


CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 092 320 997

CORNELL  
UNIVERSITY  
LIBRARY







# بَيْتُكَ وَطَرِكُكَ

شرح

منتقى الأخبار

بمناهج سيد الأئمة

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر البعاني  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الخامس

الطبعة الأخيرة

مطبعة الطبع والنشر  
شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر  
بمؤذن نشر الحلبي وشركة خزانة

BP  
135  
F135  
S153  
v. 5.6

al-Shawkāni, Muḥammad ibn 'Alī, 1789-1839

Nayl al-awṭar.

XNB

تَضَرَّ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حدين شريفة)

## سَمِعَ السُّنَنَ الرَّابِعَةَ

### أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

#### باب ما يجتنبه من اللباس

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَسئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَتَيْنِ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ؛ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّ رَجُلًا نَادَى فِي الْمَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرِكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟)؛

(قوله ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس الخ) قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بدیع الكلام، لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به. وأما اللبوس الجائر فغير منحصر فقال: لا يلبس كذا: أي ويلبس ما سواه. قال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب: بما ليس يلبس، ليدل بالإلزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر. وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج إلى بيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، وكان اللائق السؤال عما لا يلبس. وقال غيره: هذا شبه الأسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى - يسألونك ما إذا ينفقون؟ قل ما أنفقتم - الخ، فعدل عن جنس المنفق وهو المستول عنه إلى جنس المنفق عليه لأنه الأهم. قال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة، ولا يشترط المطابقة انتهى: وهذا كله مبني على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس. وأما على رواية الدارقطني المذكورة

فليس من الأسلوب الحكيم ، وقد رواها كذلك أبو عوانة ، قال في الفتح : وهي شاذة ؛ وأخرجه أحمد وأبو عوانة وابن حبان في صحيحهما بلفظ « أن رجلا قال : يا رسول الله ما يجنب المحرم من الثياب ؟ » وأخرجه أيضا أحمد بلفظ « ما يترك » وقد أجمعوا على أن هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورد ، وسيأتي الكلام على ذلك . وقوله « لا يلبس » بالرفع على الخبر الذي في معنى النهي ، وروى بالجزم على النهي . قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وقد نبه بالقميص على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على غيره ، وبالخفاف على كل ساتر ( قوله ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ) الورد بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به . قال ابن العربي : ليس الورد من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب ، وظاهر قوله « مسه » تحريم ما صبغ كله أو بعضه ، ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة ، فإن ذهب جاز لبسه خلافا لمالك ( قوله إلا أن لا يجد نعلين ) في لفظ للبخاري زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهي « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » . وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين ، وهو قول الجمهور . وعن بعض الشافعية جوازه ، والمراد بالوجدان : القدرة على التحصيل ( قوله فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ) هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة ، وتأخير البيان عنه لا يجوز . واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي . وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به ، وقد تقدم التنبيه على هذا في باب منع ما يصنع من أراد الإحرام ، ويأتي تمام الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس .

٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُمَّازِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . » فِي رِوَايَةٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْقُمَّازِينَ وَالنَّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَلَا تَلْبَسِ بَعْدَ ذَلِكَ



مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا ، أَوْ خَزَا ، أَوْ حَلِيًّا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ،  
أَوْ قَمِيصًا ) .

الزيادة التي ذكرها أبو داود أخرجها أيضا الحاكم والبيهقي ( قوله لانتقب المرأة ) نقل  
البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ أن قوله « لانتقب » من قول ابن عمر أدرج في الخبر  
وقال صاحب الإمام : هذا يحتاج إلى دليل . وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول  
ابن عمر أو من حديثه ؟ وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا . وله طرق  
في البخاري موصولة ومعلقة ، والانتقاب : لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر  
المرأة منهما . وقال في الفتح : النقاب : الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت الحاجر  
( قوله ولا تلبس القفازين ) بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي : ما تلبس المرأة  
في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه ، وهو للبد كالخلف للرجل  
( قوله وما مس الورس الخ ) تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الذي قبله ( قوله ولتلبس  
بعد ذلك ما أحببت الخ ) ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق  
بين المحيط وغيره والمصبوغ وغيره . وقد خالف مالك في المعصفر فقال بكرهته ، ومنع  
منه أبو حنيفة ومحمد وشبهاه بالمورس والمزعفر ، والحديث يرد ذلك . واختلف أيضا  
العلماء في لبس النقاب ، فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية ، وهو رواية عند الشافعية  
والمالكية ، وهو مردود بنص الحديث : قال في الفتح : ولم يختلفوا في منعها من ستر  
وجهاها وكفها بما سوى النقاب والقفازين ( قوله أو حليا ) بفتح الحاء وإسكان اللام وبضم  
الحاء مع كسر اللام وتشديد الباء لغتان قرئ بهما في السبع ، وهو ما تتحلى به المرأة من  
جلجل وسوار ، وتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك :

٣ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
« مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ لِزَارًا فَلْيَلْبَسْ  
سَرَاوِيلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ لِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ  
نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ تَمْرُوبِ بْنِ دِينَارٍ  
أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَجِدْ لِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا ،  
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا ، قُلْتُ : وَلَمْ يَقُلْ :

لِيَقْتَطِعَهُمَا ؟ قَالَ لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا بِيْظَاهِرِهِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ  
بِقَطْعِ الْحَقْفَيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ بِعَرَفَاتٍ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ  
بِالْمَدِينَةِ كَمَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالِدَارِقُطْنِيِّ .

( قوله فليلبس خفين ) تمسك بهذا الإطلاق أحمد ، فأجاز للمحرم لبس الخف والسرراويل  
للذي لا يجرد النعلين والإزار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السرراويل ،  
ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله في حديث ابن عمر المتقدم  
« فليقطعهما » فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظر بالنظر . قال ابن قدامة : الأولى  
قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجها من الخلاف . قال في الفتح : والأصح عند الشافعية  
والأكثر جواز لبس السرراويل بغير فتق كقول أحمد ؛ واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام  
الحرمين وطائفة . وعن أبي حنيفة منع السرراويل للمحرم مطلقا ، ومثله عن مالك .  
والحديثان المذكوران في الباب يردان عليهما ، ومن أجاز لبس السرراويل على حاله قيده  
بأن لا يكون على حالة لو فتقه لكان إزارا ، لأنه في تلك الحال يكون واجدا للإزار كما  
قال الحافظ . وقد أجاب الحنابلة على الحديث الذي احتج به الجمهور على وجوب القطع  
بأجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف ، لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام  
وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري .  
وأجاب الشافعي في الأم عن هذا فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف  
ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواة .  
وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين . قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف  
في وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه . ورد بأنه لم يختلف على ابن عمر  
في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة . وعورض بأنه اختلف في حديث ابن عباس  
فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ :  
ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث  
ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من  
الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر  
ابن زيد عنه حتى قال الأصبلي : إنه شيخ مصري لا يعرف ، كذا قال : وهو شيخ معروف  
موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بقياس الخف على السرراويل في ترك القطع .  
ورد بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد  
والله لا يحب الفساد . ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لافيا أذن فيه بل أوجبه  
وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لاعلى الاشتراط عملا بالحديثين ،

ولا يخفى أنه متكلف ، والحق أنه لاتعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصر إلى الترجيح ، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ، ورواية الاثنين أرجح من رواية واحد .

٥ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ ، فَذَا حَازُوا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ ) .

٦ - ( وَعَنْ سَالِمٍ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

الحديث الأول أخرجه ابن خزيمة ، وقال في القلب : من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه ، وصححه الحاكم . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . وذكر الخطابي أن الشافعى علق القول فيه ، يعنى على صحته ، ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم في الخلاصة عن الذهبي أنه صدوق . وقد أعلّ الحديث أيضا بأنه من رواية مجاهد عن عائشة . وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين أنه لم يسمع منها . وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عن عائشة مرسل . وقد احتج البخارى ومسلم فى صحيحهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة . والحديث الثانى فى إسناده محمد بن إسحق ، وفيه مقال مشهور قد قدمنا ذكره فى أول هذا الشرح ولكنه لم يعنعن ( قوله فاذا حازوا بنا ) فى نسخ المصنف هكذا « فاذا حازوا بنا » ولفظ أبى داود « فاذا جازوا بنا » بالزأى مكان الذال . وفى التلخيص وغيره « فاذا حازونا » ( قوله جلبابها ) أى ملحفها ( قوله من رأسها ) تمسك به أحمد فقال : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها . واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها مرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة ، هكذا قال أصحاب الشافعى وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من

إصابة البشرة فلو كان التجافي شرطاً لبيته صلى الله عليه وآله وسلم ( قوله كان يقطع الخفين للمرأة ) لعموم حديث ابن عمر المتقدم ، فان ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث والإجماع المتقدم ( قوله فترك ذلك ) يعنى رجوع عن فتواه . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع .

### باب ما يصنع من أحرم في قميص

١ - ( عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَّصِمٌ بِطِيبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَصَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِنَا ، فَالْتَمِسِ الرَّجُلُ فَجَبِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي يَكْفَأُغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كُلَّ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِالْخُلُقِ » وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ « فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اخْلَعْ جُبَّتَكَ فَخَلْعَهَا مِنْ رَأْسِهِ » . )

( قوله جاءه رجل ) ذكر ابن فتحون عن تفسير الطرطوسي أن اسمه عطاء بن منية فيكون أخوا يعلى بن منية لأنه يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي أمه ، وقيل جدته . وقال ابن الملقن : يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد ، وذكر الطحاوي أن الرجل هو يعلى بن أمية الراوي ( قوله ثم سرى عنه ) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة : أى كشف عنه ( قوله الذى بك ) هو أعم من أن يكون بثوبه أو بيده ، ولكن ظاهر قوله « وأما الجبة الخ » أنه أراد الطيب الكائن في البدن ( قوله ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك ) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج . قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويحتبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير : قوله « واصنع » معناه اترك ، لأن المراد بيان ما يحتبته المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة ، وهي أن الترك فعل . وأما قول ابن بطال : أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر ، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال ، فان في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . قال النووي كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجي : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية كذا قال ، ولا وجه لهذا الحصر لأنه قد ثبت عند مسلم

والنساء في هذا الحديث بلفظ « ما كنت صانعا في حجك ؟ فقال : انزع عني هذه الثياب  
واغسل عني هذا الخلق ، فقال : ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » قال  
الإسماعيلي : ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب ، وإنما فيه أن الرجل كان  
متضمخا ، وقوله « اغسل الطيب الذي بك » يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان  
على بدنه ، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام . واستدل بحديث  
الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول  
مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة  
ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بيدها عند إحرامهما ، وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ  
بالأمر الآخر فالآخر ، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب ،  
فلعلّ علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن ترعفر الرجل مطلقا محرما  
وغير محرم . وقد أجاب المصنف بهذا كما سيأتي ، وقد تقدم الكلام على ما يجوز من الطيب  
للمحرم وما لا يجوز في باب ما يصنع من أراد الإحرام . وقد استدل بهذا الحديث على أن  
المحرم ينزع ما عليه من الخيط من قميص أو غيره ، ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه  
وقال النخعي والشعبي : لا ينزعه من قبل رأسه لثلا يصير مغطيا لرأسه ، أخرجه ابن  
أبي شيبة عنهما ، وعن عليّ نحوه ، وكذا عن الحسن وأبي قلابة . ورواية أبي داود المذكورة  
في الباب تردّ عليهم . واستدلّ بالحديث أيضا على أن من أصاب طيبا في إحرامه ناسيا  
أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى :  
وظاهره أن اللبس جهلا لا يوجب الفدية . وقد احتجّ من منع من استدامة الطيب وإنما  
وجهه أنه أمره بغسله لكرهية التزعفر للرجل لالكونه محرما متطيبيا انتهى . وقال مالك :  
إن طال ذلك عليه لزمه دم . وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية : يجب مطلقا .

### باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس

١ - ( عَنْ أُمِّ الْخُصَّيْنِ قَالَتْ « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ  
نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرَ رَافِعُ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ  
حَتَّى رَمَى بَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى بَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى  
رَأْسِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَأْسَهُ وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبَهُ »

على رأس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ :

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَتَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُحَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ) :

( قوله يستره من الحر . وكذا قوله يظله من الشمس ) فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وأحمد : لا يجوز والحديث يرد عليهما . وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم ، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد ، وأجمعوا على أنه لو قعدت تحت خيمة أو سقف جاز . وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظليل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر « أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم وقد استظل بينه وبين الشمس ، فقال : أضح لمن أحرمت له » وبما أخرجه البيهقي أيضا بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعا « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » وقوله « أضح » بالضاد المعجمة وكذا يضحى ، والمراد : أبرز للضحى ، قال الله تعالى - وأنك لاتظما فيها ولا تضحى - ويجاب بأن قول ابن عمر لاحجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظليل ووجوب الكشف ، لأن غاية ما فيه أنه أفضل ، على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ ( قوله اغسلوه بماء وسدر ) قد تقدم الكلام على هذا في كتاب الجنائز وساقه المصنف ههنا للاستلال به على أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه لأن التعليل بقوله « فانه يبعث ملبيا » يدل على أن العلة للإحرام . قال النووي : أما تخمير الرأس في حق المحرم الحنفي فجمع على تحريمه . وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كراسه . وقال الشافعي والجمهور : للإحرام في وجهه وله تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم ، وهكذا الكلام في المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعي وأحمد وإسحق وموافقهم ، وكذلك لا يجوز أن يلبس الخيط لظاهر قوله « فانه يبعث ملبيا » وخالف في ذلك مالك والأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا : يجوز تغطية رأسه وإلباسه الخيط ، والحديث يرد عليهم . وأما تغطية وجهه من مات محرما فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه . وتأولوا هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها ، إنما ذلك

صيانة للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، وهذا تأويل لا يلجئ إليه ملجئ ، والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم في الجنازة :

### باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

١ - ( عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ « اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ بِدَخْلِ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ » ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَتَحَرَّ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا ، وَلَا يُقِيمَ إِلَّا مَا أَحَبُّوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ ؛ فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُحَضَّرِ تَحَرُّ هَدْيِهِ حَيْثُ أُحْضِرَ ) .

( قوله إلا في القراب ) بكسر القاف : هو عاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا ؛ ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويلتصق به في الرحل ، وإنما وقعت المقاضاة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم على أن يكون سلاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه في القرايات لوجهين ذكرهما أهل العلم : الأول أن لا يظهر منه حال دخوله دخول المغالين القاهرين له . والثاني أنها إذا عرضت فتنة أو غيرها يكون في الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة ، قاله أبو إسحق السبيعي . وفي الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعدو والضرورة ، لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فان كانت حاجة جاز : قال : وهذا مذهب الشافعي ومالك وعطاء . قال : وكرهه الحسن البصري تمسكا بهذا الحديث ، يعني حديث النهي . قال : وشذء عكرمة فقال : إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية ، ولعله أراد إذا كان محرما ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة انتهى . والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن فيه الجمع بين الأحاديث ، وهكذا

يخصص بحديثي الباب عموم قول ابن عمر المتقدم في كتاب العيد وأدخلت السلاح الحرم ولم يدخل السلاح الحرم ، فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة إلا للحاجة فانه قد دخل به صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة كما في دخوله يوم الفتح هو وأصحابه ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة كما في حديثي الباب اللذين أحدهما من رواية ابن عمر .

### باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

١ - ( في حديث ابنِ عمرَ « ولا ثوبٌ مَسَّهُ ورسٌ ولا زعفرانٌ » وقال في المحرمِ الذي مات « لا تُحنطوه » ) .

٢ - ( وعن عائشةَ قالت « كَأني أنظرُ إلى وبيصِ الطيبِ في مفرقِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيامٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، ومُسْلِمٌ والنسائي وأبي داودَ « كَأني أنظرُ إلى وبيصِ المسكِ في مفرقِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ » ) .

٣ - ( وعن عائشةَ قالت « كُنَّا نخرجُ معَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى مكةَ فنُضَمُّدُ جباهنا بالسُّكِّ المطيبِ عندَ الإحرامِ ، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ على وجهيها ، فبِراهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا يَنهانا » رواه أبو داودَ ) .

٤ - ( وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذْهَنَ بَزَيْتٍ غَيْرِ مُفْتَتٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ » رواه أحمدُ وابنُ ماجهَ والترمذي وقالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدِ السَّنْجِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِحَبِيئِ بْنِ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ ) .

حديث ابن عمر تقدم في باب ما يجتنبه المحرم من اللباس : وقوله « لا تحنطوه » تقدم في باب تطيب بدن الميت من كتاب الجنائز : وحديث عائشة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده رواه ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود ، وقد قال النسائي : لا بأس به . وقال ابن جبان في الثقات : مستقيم الأمر فيما يروى . وحديث ابن عمر في إسناده المقال الذي أشار إليه الترمذي ، ومن عدا فرقدا فيهم ثقات ( قوله كأني أنظر إلى وبيص الطيب )



قد تقدم الكلام على هذا تفسيرا وحكما في باب ما يصنع من أراد الإحرام ، وجزما هنالك بأن الحق أنه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لاستمراره ( قوله فنضمده ) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة : أى نلطح ( قوله بالسك ) بضم السين المهملة وتشديد الكاف : وهو نوع من الطيب معروف ( قوله فإذا عرقت ) بكسر الراء ( قوله ولا ينهانا ) سكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل ( قوله غير مقتت ) قال في القاموس : زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة ، وفيه دليل على جواز الأدهان بالزيت الذى لم يخلط بشيء من الطيب . وقد قال ابن المنذر إنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . قال : وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر ، والكلام على هذا الباب قد مر فلا نعيده .

### باب النهى عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته

١ - ( عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ « كَانَ يَأْذَى مِنْ رَأْسِي ، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يُتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ لَا ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ - فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ - قَالَ : هُوَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَقَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ كَانَ هَوَامٌ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ ؟ فَقُلْتُ أَجَلٌ ، قَالَ : فَاحْلِقْنَاهُ وَأَذْبَحْ شَاةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « قَدَّعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : احْلِقِي رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِي سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ انْسُكِي شَاةً ، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ » . )

( قوله ما كنت أرى أن الجهد بضم الهمزة : أى أظن ، والجهد بالفتح : المشقة ؛ قال النووي : والضم لغة فى المشقة أيضا ، وكذا حكاها القاضى عياض عن ابن دريد : وقال صاحب المغنى بالضم : الطاقة ، وبالفتح : الكلفة فيتعين الفتح هنا ( قوله قد بلغ منك

ما أرى ) بفتح الهمزة من الروئية ( قوله نصف صاع ) في رواية عن شعبة « نصف صاع  
طعام » وفي أخرى عن أبي ليلى « نصف صاع من زبيب » وفي رواية عن شعبة « نصف  
صاع حنطة » قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة  
في مقام واحد في حق رجل واحد . قال في الفتح : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث  
« نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة  
وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم . وقد أخرجه أبو داود وفي إسنادها محمد بن إسحق  
وهو حجة في المغازي لاني الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، وقد وقع الجزم  
بما عند مسلم وغيره من طريق أبي قلابة كما وقع في الباب حيث قال « أو تصدق بثلاثة  
أصع من تمر بين ستة مساكين » ولم يختلف على أبي قلابة . وكذا أخرجه الطبراني من طريق  
الشعبي عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني ، ومن طريق شعبة  
وداود عن الشعبي عن كعب ، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعرف  
بذلك قوة من قال : لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة ، وأن الواجب ثلاثة أصع لكل  
مسكين نصف صاع ( قوله وهوام رأسك ) هوام بتشديد الميم جمع هامة : وهي ما يدب  
من الأحناس ، والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد وقع  
في كثير من الروايات أنها القمل ( قوله فرقا ) الفرق : ثلاثة أصع كما وقع عند الطبراني  
من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه : قال سفیان : والفرق : ثلاثة أصع ، وفيه  
إشعار بأن تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر كما في رواية سليمان بن قرم  
عن ابن الأصبهاني عند أحمد بلفظ « لكل مسكين نصف صاع » وفي رواية يحيى بن جعدة  
عند أحمد أيضا « أو أطم ستة مساكين مدين » ( قوله أو انسك شاة ) لاختلاف بين العلماء  
أن النسك المذكور في الآية هو شاة ، لكنه يعكس عليه ما أخرجه أبو داود عن كعب « أنه  
أصابه أذى فحلق رأسه ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدى بقرة » وفي رواية  
للطبراني « فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة » وكذا لعبد بن  
حميد وسعيد بن منصور . قال الحافظ : وقد عارض هذه الروايات ما هو أصح منها من أن  
الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة ، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد  
عن أبي هريرة « أن كعبا ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذي قبله . واعتمد  
ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر به من ذبح الشاة ، بل وافق وزاد ، وتعقبه الحافظ  
بأن الحديث الدال على الزيادة لم يثبت .

## باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم

١ - ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ « اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلِحَى جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ « اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لِحَى الْجَمَلِ « ) .

٣ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرَةُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ؛ قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتُرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ) .

( قوله وهو محرم ) زاد في رواية للبخاري بعد قوله « محرم » لفظ « صائم » ( قوله بلحى جمل ) بفتح اللام وحكى كسرهما وسكون المهملة وفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة كما وقع مبينا في الرواية الثانية . وذكر البكري في معجمه : أنه الموضع الذي يقال له بئر جمل . وقال غيره : هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووهم من ظن أن المراد به لحي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم . وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع ( قوله في وسط ) بفتح المهملة : أى متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة في فاس الرأس . قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرها مالك . وعن الحسن فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعرا ، فان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية ، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودي :

إذا أمكن مسك المهاجم بغير حلق لم يبز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك ( قوله بالأبواء ) أى وهما نازلان بها ، وفي رواية « بالعرج » بفتح أوله وإسكان ثانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء ( قوله بين القرنين ) أى قرنى البئر ( قوله أرسلنى إليك ابن عباس الخ ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذه عن أنى أيوب أو عن غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبى أيوب يسألك : كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل : هل كان يغسل رأسه أولاً ؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس ( قوله فطأطأه ) أى أزاله عن رأسه . وفي رواية للبخارى « جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه » ( قوله لإنسان ) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ( قوله فقال هكذا رأيتہ صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ) زاد في رواية للبخارى « فرجعت إليهما فأخبرتهما » فقال المسور لابن عباس : لأماريك أبدا : أى لأجادلک . والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله . قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة . واختلفوا فيما عدا ذلك . وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام . وروى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء . وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها .

### باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه

١ - ( عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ لِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ « وَلَا يَخْطُبُ » ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ ، فَقَالَ : لَا تَتَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، يَعْنِي رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ) .

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ

مَيْمُونَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ : رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالْبُخَارِيُّ « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ » ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ » .

٥ - ( وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ فَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ . وَلَقَطُّهُمَا « تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ » ، قَالَ : وَكَانَتْ خَالَاتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَلَقَطُّهُ « قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي وَتَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ » .

٦ - ( وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَايَةُ صَاحِبِ القِصَّةِ وَالسَّفِيرِ فِيهَا أَوْلَى لِأَنَّهُ أَخْبَرُ وَأَعْرَفُ بِهَا . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ : وَهِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ « تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

حديث ابن عمر في إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق . وحديث أبي رافع قال الترمذي : حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة . قال : وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال » . رواه مالك مراسلا . وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، وفي إسناده رجل مجهول ( قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ) الأول بفتح الياء وكسر الكاف : أى لا يتزوج لنفسه والثاني بضم الياء وكسر الكاف : أى لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الإحرام . قال العسكري : ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف ( قوله ولا يخطب ) أى لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها . وقيل لا يكون خطيبا في النكاح بين يدي العقد ، والظاهر الأول ( قوله تزوج ميمونة وهو محرم ) أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ، ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض ، ولكنه متعقب بأنه قد صحح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح . وأجيب ثانيا بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال ، فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم وهو بعيد . وأجيب ثالثا بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهى صاحبة القصة . وكذلك برواية أبي رافع وهو السفير وهما أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره ، ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته مثبتة وهى أولى من النافية . ويجاب بأن

رواية ميمونة وأبي رافع أيضا مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حلال . وأجيب رابعاً بأن غاية حديث ابن عباس أنه حكاية فعل وهي لاتعارض صريح القول ، أعنى النهى عن أن ينكح المحرم أو ينكح ، ولكن هذا إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره ، وذلك بأن يجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم مخصصاً له من عموم ذلك القول كما تقرّر في الأصول إذا فرض تأخر الفعل عن القول ، فان فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور في الأصول في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق ، أو جعل العام المتأخر ناسخاً كما ذهب إليه البعض . إذا تقرّر هذا فالحق أنه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره كما ذهب إليه الجمهور . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء . وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . وظاهر النهى عدم الفرق بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة أو العامة كالسلطان والقاضي . وقال بعض الشافعية والإمام يحيى : إنه يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النص بلا تخصص (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء : موضع معروف (قوله في الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام : كل ما أظل من الشمس (قوله التي بنى بها فيها) أى التي زفت إليه فيها (قوله وهم ابن عباس) هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس :

٧ - ( وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ، فَقَالُوا : يَنْفُدَانِ لِيُوجِّهَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَأَهْدَى ، قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَقَرَّرَ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ) .

٨ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً » وَالْجَمِيعُ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ )

أثر عمر وعليّ وأبي هريرة هو في الموطأ كما قال المصنف ، ولكنه ذكره بلاغاً عنهم ، وأسند البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه لإرسال . ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عنه وعن عليّ ، وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه . وأثر ابن عباس رواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه ، وفيه أن أبا بشر قال : لقيت سعيد بن جبيرة فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول . وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع

عليها قبل الإفاضة ، فقال : ليحجا قابلا . وعن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني والحاكم والبيهقي نحو قول ابن عمر . وقد روى نحو هذه الآثار مرفوعا عند أبي داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم « أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : اقضيا نسكا واهديا هديا » قال الحافظ : رجاله ثقات مع إرساله . ورواه ابن وهب في موطنه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ، وأثر عليّ المذكور في الباب في التفرق أخرج نحوه البيهقي عن ابن عباس موقوفا . وروى ابن وهب في موطنه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه ، وفيه ابن لبيعة ، وهو عند أبي داود في المراسيل بسند معضل ( قوله حتى يقضيا حجهما ) استدلّ به من قال : إنه يجب المضى في فاسد الحجّ وهم الأكثر . وقال داود : لا يجب كالصلاة ( قوله ثم عليهما حجّ قابل ) استدلّ به من قال : إنه يجب قضاء الحجّ الذي فسد وهم الجمهور ( قوله والهدى ) تمسك به من قال : إن كفارة الوطء شاة لأنها أقلّ ما يصدق عليه الهدى ، وهو مروى عن أبي حنيفة والناصر ، ويدلّ على ما قالاه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « واهديا هديا » كما في مرسل أبي داود المذكور . وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة ، وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكرهة لامطوعة . وقال أبو حنيفة ومحمد : على الزوج مطلقا . وقال الشافعي في أحد قوليّه : عليهما هدى واحد لظاهر الخبر والأثر . وقال الإمام يجبي : بدنة المرأة عليها إذا لم يفصل الدليل ( قوله تفرقا حتى يقضيا حجهما ) فيه دليل على مشروعية التفرق . وقد حكى ذلك في البحر عن عليّ وابن عباس وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء . واختلفوا هل هو واجب أم لا ؟ فذهب أكثر العترة وعطاء ومالك والشافعي في أحد قوليّه إلى الوجوب . وذهب الإمام يجبي والشافعي في أحد قوليّه إلى الندب . وقال أبو حنيفة : لا يجب ولا يندب .

واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجّة ، والموقوف ليس بحجّة ، فمن لم يزل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام ، وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري .

### باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره

قال الله تعالى - فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ - الآية .

١ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبْعِ بُصِيدَهُ الْمُحْرَمِ كَبِشًا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ )

الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرک . قال الترمذی : سألت عنه البخاری فصحه ، وكذا صححه عبد الحق ، وقد أعل بالوقف . وقال البيهقی : هو حديث جيد تقوم به الحجة ، ورواه عن جابر عن عمرو وقال : لأراه إلا رفعه . ورواه الشافعی موقوفاً وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ، ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعاً . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقی . قال البيهقی : روى موقوفاً عن ابن عباس ، والآية الكريمة أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيداً وهو محرم ، ويكون الجزاء مماثلاً للمقتول ، ويرجع في ذلك إلى حكم عدلين كما ذهب إليه مالك وهو ظاهر الآية ، وقيل إنه لا يرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لا مثل له . وأما فيما له مثل فيرجع فيه إلى ما حكم به السلف وإلا يحكم فيه السلف رجوع إلى ما حكم به عدلان . واختلفوا في أي شيء تعتبر المماثلة ، فقيل في الشكل أو الفعل ، وقيل في القيمة . والحديث يدل على أن الضبع صيد وأن فيه كبشاً .

٢ - (وعن محمد بن سيرين « أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريتُ أنا وصاحب لي فرسين نستتيق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فآذاتري ؟ فقال عمر لرجل يحنه : تعال حتى تحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعتر ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فحكّم معه ، فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال لا ، فقال : هل تعرف هذا الرجل الذي حكّم معي ؟ فقال لا ، فقال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ، ثم قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه - يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، وهذا عبد الرحمن بن عوف « رواه مالك في الموطأ ) .

٣ - (وعن جابر « أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعتر ، وفي الأرنب بعناق ، وفي التيربوع بجفرة « رواه مالك في الموطأ ) .

٤ - (وعن الأجلح بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبي شاة » وفي الأرنب عناق ، وفي التيربوع جفرة ، قال : والجفرة التي قد ارتعت « رواه الدارقطني . قال ابن معين : الأجلح ثقة . وقال ابن عدي : صدوق . وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ) .



الأثر الأول رواه مالك في الموطأ عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين ، وعبد الملك ابن قريبه هو الأصمعي وهو ثقة . والأثر الثاني لم يذكر مالك في الموطأ قوله عن جابر ، بل رواه عن أبي الزبير « أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع الخ » وأخرجه أيضا الشافعي بسند صحيح عن عمر . وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق . وروى عنه الشافعي من طريق الضحاك « أنه قضى في الأرنب بشاة » وأخرج البيهقي عن ابن مسعود « أنه قضى في اليربوع بجفرة » ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد . وروى أبو يعلى عن عمر وقال : لأراه إلا رفعه أنه حكم في الضبع بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش . وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر « أنه قضى في الأرنب ببقرة » وروى إبراهيم الحربي في الغريب عن ابن عباس « أنه قضى في اليربوع بحمل » والحمل ولد الضأن الذكر . وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وأبو يعلى وقالوا : عن جابر عن عمر رفعه ، وأما الدارقطني فرواه من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه . وكذلك الحاكم ، ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير موقوفا على جابر ، وصحح وقفه الدارقطني من هذا الوجه كما سلف في أول الباب ( قوله فحكما عليه بعنز ) قد وافقهما على ذلك علي وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير ، وكذلك وافقوا عمر في إيجاب عناق في الأرنب ، وجفرة في اليربوع كما حكى ذلك المهدي في البحر عنهم ، وهو موافق لما في حديث جابر المرفوع المذكور في الباب ، إلا في الظبي فإنه أوجب فيه شاة ، ولكنها قد تطلق الشاة على المعز . قال في القاموس : الشاة : الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ، أو يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمير الوحش انتهى ( قوله جفرة ) الجفرة بفتح الجيم : هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والعنز ؛ بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي : الأنثى من المعز ، الجمع أعنز وعنوز وعناز .

### باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه

١ - ( عن الصَّعْبِ بْنِ جِثَامَةَ « أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأُحْمَدُ وَمُسْلِمٌ كَحِمِّ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ ) .

٢ - ( وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدْكِرُهُ « كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »

وَهُوَ حَرَامٌ ؟ فَتَقَالَ : أُهُدَى لَهُ عَضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : إِنَّا  
لَأَنَا كُلُّهُ إِنَّا حُرْمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

( قوله حمارا وحشيا ) هكذا رواية مالك ، ولم تختلف عنه الرواة في ذلك ، وتابعه على ذلك عامة الرواة عن الزهري ، وخالفهم ابن عيينة فقال « لحم حمار وحش » كما وقع في الرواية الأخيرة ، وبين الحميدى أنه كان يقول « حمار وحش » ثم صار يقول « لحم حمار وحش » فدل على اضطرابه فيه . قال في الفتح : وقد تويع على قوله « لحم حمار وحش » من أوجه فيها مقال ، ثم ساقها ؛ ولكنه يقوى ما رواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور في الباب . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن الذي أهده الصعب ابن جثامة لحم حمار . وأخرجه مسلم أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش ، وتارة شق حمار ( قوله بالأبواء ) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من أعمال الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمى بالأبواء لوبائه ، وقيل لأن السيول تتبؤوه : أى تحله ( قوله أو بودان ) شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون : موضع بقرب الححفة ( قوله فردة ) اتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه كما قال الحافظ إلا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن « الصعب أهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش وهو بالححفة ، فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقى : إن كان هذا محفوظا حمل على أنه رده الحى وقبل اللحم . قال الحافظ . وفي هذا الجمع نظر ، فإن الطرق كلها محفوظة ، فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ، ورد اللحم تارة لذلك ، وقبله أخرى حيث لم يصد لأجله ، وقد قال الشافعى في الأم : إن كان الصعب أهدي له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا ، وإن كان أهدي له لحما فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له انتهى . ويحتمل أن يكون القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية في وقت آخر وهو وقت رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة . قال القرطبي : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه له ، فن قال أهدي حمارا ، أراد بتمامه مذبوحا لاحيا ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ؛ ويحتمل أنه أهده له حيا ، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن يحكم الجزء من الصيد حكم الكل ، والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات ( قوله إنا لم نرده عليك ) قال في الفتح : قال القاضى عياض : ضبطناه في الروايات بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم

الدال ، لأن المضاعف من المخزوم يراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها . قال :  
وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح ، نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأجازوا فيه  
الكسر وهو أضعف الأوجه ، وهي لغة حكاها الأحنف عن بني عقيل ، وإذا وليه ضمير  
المؤنث نحو ردها فالفتح لازم اتفاقاً ، كذا قال النووي . ووقع في رواية الكشميني  
« لم نردده » بفك الإدغام وضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه ( قوله إلا أنا حرم )  
زاد النسائي « لاناكل الصيد » وفي حديث ابن عباس « لاناأناكله إنا حرم » وقد استدلت  
بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً ، لأنه اقتصر في التعليل على  
كونه محرماً ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول عليّ وابن عباس وابن عمر  
والليث والثوري وإسحق والهادوية . واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى - وحرّم عليكم صيد  
البرّ - ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث البهزي وحديث أبي قتادة ، وستأتي هذه  
الأحاديث . وقال الكوفيون وطائفة من السلف : إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً  
وتمسكوا بالأحاديث التي ستأتي ، وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الأحاديث الصحيحة  
بلا موجب . والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة ، فقالوا :  
أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم ، وأحاديث الردّ  
محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا : والسبب في الاقتصار على الإحرام عند  
الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً ، فاقصر على  
تبيين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ، ويؤيد هذا الجمع حديث  
جابر الآتي .

٣ - ( وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَيْتِيضَ  
النَّعَامِ فَقَالَ : إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٤ - ( وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ وَهُوَ ابْنُ أُخْبِي  
طَلْحَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةَ رَاقِدٌ ،  
فَبِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةَ وَفَقَّ  
مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْتَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ) .

حديث عليّ أخرجه أيضاً البزار ، وفي إسناده عليّ بن زيد وفيه كلام وقد وثق ، وبقيّة  
رجال رجال الصحيح ، وهو حديث طويل هذا طرف منه ( قوله أطعموه أهل الحلّ )  
لا بد من تقييد هذا الإطلاق بما سلف من اعتبار القصد بأن ذلك للمحرم ، فيحمل هذا على

أنه أخذ البيض قاصداً بأن ذلك لأجل المحرمين جمعاً بين الأدلة . وكذلك لا بد من تقييد حديث طلحة بأن لا يكون من أهدي لهم الطير صاده لأجلهم .

وقد اختلف فيما يلزم المحرم إذا أصاب بيضة نعام ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : إنه يجب فيها القيمة . وقال مالك في رواية عنه : قيمة عشر بدنة . وقال الشافعي في رواية عنه : قيمة عشر النعامة . وقال الهادي : يجب فيها صوم يوم . واستدل من قال بأن الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث كعب بن عجرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقيمته » وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان . وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم وهو أضعف منهما . واستدل الهادي بما أخرجه الشافعي وأبو داود والدارقطني والبيهقي وحديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم » قال عبد الحق : لا يسند من وجه صحيح ، وفي إسناده أبي داود رجل لم يسم . وأخرج نحوه الدارقطني من حديث أبي هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم والدارقطني ( قوله ابن عبد الله التيمي ) كذا في نسخ المتتقي ، والصواب ابن عبید الله مصغراً ( قوله وفق من أكله ) أي صوبه ، كذا في شرح مسلم ، ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق .

٥ - ( وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْرٍ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَادِي الرُّوحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارًا وَحَشَّ عَقِيرًا ، فَدَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَقْرُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَهُ ، فَأَتَى الْبَهْرِيَّ وَكَانَ صَاحِبَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ هَذَا الْحِمَارُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَنَقَسَمَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُخْرَمُونَ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَثَايَةِ إِذَا نَحْنُ بِظَنَبِي حَاقِفٍ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخَيِّرَ النَّاسَ عَنَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ ) .

الحديث صححه ابن خزيمة وغيره كما قال في الفتح ( قوله أقروه ) أي اتركوه ( قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر الخ ) ينبغي أن يقيد هذا الإطلاق بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أن البهري لم يصدده لأجلهم بقريئة حال أو مقال للجمع بين الأدلة كما تقدم ( قوله في الرفاق ) جمع رفقة ( قوله بالأثاية ) بضم الهمزة وكسرها بعدها

ثاء مثله وبعد الألف تحتية : موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي أو بئر دون العرج : قال في القاموس : هو بضم الهمزة ويثلك ( قوله حاقف ) قال في القاموس : الحاقف : الرابض في حقف من الرمل أو يكون منظويا كالحقف وقد انحنى وتثنى في نومه وهو بين الحتوف انتهى ( قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ ) إنما لم يأذن لمؤمه معه بأكله لأمرين : أحدهما أنه حتى وهو لا يجوز للمحرم ذبح الصيد الحى : الثاني أن صاحبه الذى رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله إلا بإذنه ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في حمار البهزى « أقرّوه حتى يأتي صاحبه » وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى صيدا لا يقدر على حفظ نفسه بالهرب إما للضعف فيه أو لحناية أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه .

٦ - ( وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَتَزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُوذِّنُونِي ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ ، قَالُوا : وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ ، فَغَضِبْتُ فَانزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدَّمَ مَاتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ بِأَكْلُونَهُ ، ثُمَّ لَأْتَهُمْ شَكْوَى فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ ، فَرُحْنَا وَخَبَأَتِ الْعَضْدَ مَعِي ، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَتَنَاوَلْتَهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَهَلْ فِي رِوَايَةٍ « هُوَ حَلَالٌ فَكُلُّوهُ » وَالمُسْلِمِ « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمْرَةٌ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُّوهُ » وَالمُبْخَارِيِّ « قَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُّوْا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » ) :

( قوله أمانا ) بفتح الهمزة ( قوله عام الحديبية ) هذا هو الصواب ، ووقع في رواية للبخارى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا » وهو غلط كما قال الإسماعيلي ، فإن القصة كانت في العمرة . وقال الخافظ : لا غلط في ذلك بل هو من الحجاز الشائع . وأيضا فالحج في الأصل القصد للبيت ، فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ، ولهذا يقال للعمرة

الحج الأصغر ( قوله والله لانعينك ) زاد أبو عوانة « إنا محرمون » وفيه دليل على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد ( قوله وخبات ) في رواية للبخارى « فحملنا ما بقي من لحم الأتان » ( قوله فكلوه ) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لاعن الوجوب فوقت على مقتضى السؤال ( قوله قال منكم أحد الخ ) في رواية للبخارى « قال أمنكم » بزيادة الهمزة . ولفظ مسلم « هل منكم أحد أمره » فيه دليل على أن مجرد الأمر من المحرم للصائد بأن يحمل على الصيد والإشارة منه مما يوجب عدم الحل لمشاركته للصائد ( قوله أن يحمل عليها أو أشار إليها ) الضمير راجع إلى الأتان لأنه لا يطلق إلا على الأثني وهي مذكورة في رواية البخارى ، ولفظه « فرأينا محر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أناكل لحم صيد ونحن محرمون ، فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : منكم أحد أمره الخ » والروايات متفقة على إفراد الحمار بالرؤية ، وأفادت هذه الرواية أن الحمار من جملة محر وأن المقتول كان أتاناً : أى أثني لقوله « فعقر منها أتاناً » . والحديث فيه فوائد : منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قاذحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه . ومنها أن عقر الصيد ذكاته ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالتقرب منه

٧ - ( وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرَمْ ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي لَأَتَمَّا اصْطَدْتُهُ لَكَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَوْلُهُ « إِنِّي اصْطَدْتُهُ لَكَ » وَأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، لِأَعْلَمَ أَحَدًا قَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة ، وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطني والجوزي . قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما علم امتنع . وفيه نظر لأنه لو كان حراما

أعليه صلى الله عليه وآله وسلم ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله . ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، وإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله . وأما إذا أتى بلحم لا يدري اللحم صيد أم لا ، وهل صيدا لأجله أم لا ؟ فحله على أصل الإباحة فلا يكون حراما عليه عند الأكل ، ولكنه يبعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق إلا العصد<sup>١</sup> . وقال البيهقي : هذه الزيادة غريبة ، يعني قوله « إني اصطدته لك » قال : والذي في الصحيحين أنه أكل منه . وقال النووي في شرح المهذب : يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قصتان . قال ابن حزم : لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكله ، وكأنه يقول بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقا ، وهو أحد الأقوال السابقة . وقال ابن عبد البر : كان اصطيد أبي قتادة الحمار لنفسه ولأصحابه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما عند اجتماعه بأصحابه ، لأن مخرجهم لم يكن واحدا . قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأته مفسرا في حديث عياض عن أبي سعيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحرمتنا ، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة ، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في شيء قد سماه » فذكر حديث الحمار الوحشي انتهى . والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بأنه يحرم صيد الحلال على المحرم إذا صاده لأجله ، ويحل له إذا لم يصد له لأجله ، ولهذا لما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه صاده لأجله لم يأكل منه ، وأمر أصحابه بالأكل .

٨ ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ )  
الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن جبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاة المطلب عن جابر وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ، ومولاه قال الترمذي : لا يعرف له سماع من جابر . وقال في موضع آخر : قال محمد : لأعرف له سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الشافعي عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر . ورواه الطبراني عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى ، وفي إسناده يوسف بن خالد السمطي وهو متروك . ورواه الخطيب عن مالك

عن نافع عن ابن عمر ، وفي إسناده عثمان بن خالد المخزومي وهو ضعيف جدا . هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة .

### باب صيد الحرم وشجره

- ١ - ( عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرام لا يعصده شوكة ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينقر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف ، فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لأبد لهم منه فإنه للقيون والبيوت ، فقال : إلا الإذخر » )
- ٢ - ( وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة قال : لا ينقر صيدها ، ولا يختلى شوكتها ، ولا تحل ساقطها إلا لمنشد فقال العباس : إلا الإذخر فأننا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إلا الإذخر » متفق عليهما . وفي لفظ لهم « لا يعصده شجرها » بدل قوله « لا يختلى شوكتها » . )

( قوله لا يعصده شوكة ) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة : أى لا يقطع ، وفي رواية للبخارى « ولا يعصده بها شجرة » قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبت الله تعالى من غير صنيع آدمي . فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه الجمهور على الجواز . وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول . فقال مالك : لاجزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعي : في العظيمة بقرة ، وفيما دونها شاة ، قال ابن العربي : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضا أخذ الورق والتمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبهه الفواسق . ومنعه الجمهور لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديثي الباب . والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار ، وهو أيضا قياس غير صحيح لقيام الفارق ، فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر . قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع آدمي ولا بما يسقط



من الورق ، نصّ عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى ( قوله لا يختلى وخلاه ) الخلاء بالخاء المعجمة مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمدّ : وهو الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشاشه . واستدلّ به على تحريم رعيه لكونه أشدّ من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري ، وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس وجواز اختلائه ، وهو أصحّ الوجهين للشافية لأنّ اليابس كالصيد الميت . قال ابن قدامة : لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس . ويدلّ عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة « ولا يَحْتَشُّ حشيشها » قال : وأجمعوا على إباحتها أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم ، فلا بأس برعيه واختلائه ( قوله ولا ينفّر صيده ) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة : قيل هو كناية عن الاصطياد ، وقيل على ظاهره . قال النووي : يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه ، فإن نفّره عصي تلف أولا ، وإن تلف في نفاذه قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال : قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى ( قوله ولا تلتقط لقطته إلا لمعرّف ) وكذلك قوله في الحديث الثاني « ولا تحلّ ساقطها إلا لمنشد » يأتي الكلام على هذا في اللقطة إن شاء الله تعالى ( قوله إلا الإذخر ) بكسر الهمزة وسكون الدال المعجمة وكسر الخاء المعجمة أيضا . قال في الفتح : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ، ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدّون به الخلل بين اللبنة في القبور . ويجوز في قوله « إلا الإذخر » الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء . واستدلّ به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، والكلام في ذلك معروف في الأصول . واستدلّ به أيضا على جواز النسخ قبل الفعل ، وهو ليس بواضح كما قال الحافظ ( قوله فانه للقبور ) جمع قبين : وهو الحدّاد ( قوله لقبورنا وبيوتنا ) قد سلف بيان الانتفاع به في القبور والبيوت .

٣ - ( وَعَنْ عَطَاءٍ « أَنْ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُقَدِيَ عَنْهُ بِشَاةٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ) .

الأثر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عليّ عند الشافعي وابن عمر عند ابن أبي شيبة ، وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة ، فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة . وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر ، رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقي ، وعن نافع بن عبد الحرث رواه عنه الشافعي ، وروى عن مالك أنه قال : في حمام الحرم الجزاء ، وفي حمام الحلّ القيمة .

## باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابِ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . )

٢ - « وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « خَمْسٌ لِاجْتِنَاحِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . )

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نُحْرًا مَا يَقْتُلُ حَيَّةً بِمَيْتِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) .

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « وَسُئِلَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ » فَقَالَ : حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرٍ يَقْتُلُ الْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ ، وَالْحِدَاةَ ، وَالْغُرَابَ ، وَالْحَيَّةَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » . )

٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ وَالْحَيَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

حديث ابن عباس أورده في التلخيص وسكت عنه . وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ( قوله خمس ) ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها ، ولكنه ليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها في ذلك الحكم ، فقد ورد زيادة الحية وهي سادسة كما في حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس المذكورة في الباب . وزاد أبو داود من حديث أبي سعيد السبع العادي . وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة الذئب والنمر فصارت تسعا . قال في الفتح : لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور . قال : ووقع ذكر الذئب في حديث

مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات . وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضعيف وقد خولف . وروى موقوفا كما أخرجه ابن أبي شيبة ( قوله سمس فواسق ) قال النووي : هو بإضافة خمس لاتنوينه ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين ، وأشار إلى ترجيح الثاني . قال النووي : تسميته هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فان أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها أو حلّ أكلها أو خروجها بالإيذاء والإفساد ( قوله في الحلّ والحرم ) ورد في لفظ عند مسلم « أمر » وعند أبي عوانة « ليقتل المحرم » وظاهر الأمر الوجوب . ويحتمل الندب والإباحة . وقد روى البزار من حديث أبي رافع « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة » وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل . وفي الأمر الوارد بعد النهى خلاف معروف في الأصول ، هل يفيد الوجوب أو لا ؟ وفي لفظ لمسلم « أذن » وفي لفظ لأبي داود « قتلهنّ حلال للمحرم » ( قوله الغراب ) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع : وهو الذي في ظهره أو بطنه يياض . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا ، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بأنها لاتصحّ لأنها من رواية قتادة وهو مدلس . وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذه الزيادة من رواية شعبة ، بل صرح النسائي بسماع قتادة . واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة أصحّ وهو اعتذار فاسد ، لأن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض بين مطلق ومقيد ، ولا بين مزيد وزيادة غير منافية . قال في الفتح : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحبّ من ذلك ويقال له غراب الزرع ، وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عده من الغرابان ملحقا بالأبقع انتهى . قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا عطاء . قال الخطابي : لم يتابع أحد عطاء على هذا ( قوله والحدأة ) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مدّ على وزن عنبة ، وحكى صاحب المحكم فيه المدّ ( قوله والعقرب ) قال في الفتح : هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هي دويرة طويلة كثيرة القوائم : قال ابن المنذر : لانعلمهم اختلّفوا في جواز قتل العقرب ( قوله والفأرة ) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل . قال في الفتح . ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم

النخعي فانه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه عنه ابن المنذر وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم ( قوله والكلب العقور ) اختلف في المراد بالكلب العقور فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد . وعن زيد ابن أسلم أنه قال : وأى كلب أعقر من الحية . وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة ، وقال في الموطن : كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد به هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب . احتج الجمهور بقوله تعالى - وما علمتم من الجوارح مكليين - فاشتقها من اسم الكلب ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فقتله الأسد . أخرجه الحاكم بإسناد حسن ، وغاية ما في ذلك جواز الإطلاق ، لأن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محل النزاع . فإن قيل اللام في الكلب تفيد العموم . قلنا بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع ، والسند أنه لا يتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة ، وعدمه علامة المجاز ، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ، نعم إلحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح . وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا ( قوله من الدواب ) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة : وهي مادب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه ( قوله والحديا ) بضم أوله وتشديد الياء التحتانية مقصورا ، وهي لغة حجازية ؛ قال قاسم بن ثابت : الوجه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم ( قوله والحية ) قال نافع : لما قيل له فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها . وفي رواية : ومن يشك فيها ؟ وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحكم وحامد أنهما قالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ، والأحاديث ترد عليهما ، وعند المالكية خلاف في قتل صغار الحيات والعقارب التي لا تؤذى .

### باب تفضيل مكة على سائر البلاد

١ - ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ الْحَمْرَاءِ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ وَأَقِيفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَحْبِبُ أَرْضَ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْ لَا أَنِي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

مَلَكَةٌ « مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

( قوله بالحزورة ) بفتح الحاء المهملة والزاي وفتح الواو المشددة بعدها راء ثم هاء : هي الراية الصغيرة . وفي القاموس : الحزورة كقصوره : الناقة المقتلة المذلة والراية الصغيرة اه ( قوله إنك لخير أرض الله ) فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبذلك استدلت من قال إنها أفضل من المدينة . قال القاضي عياض : إن موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض . واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان : إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور . وذهب عمرو وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل . واستدل الأولون بحديث عبد الله بن عدي المذكور في الباب . وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال ابن عبد البر : هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه . وقد ادعى القاضي عياض الاتفاق على استثناء البقعة التي قبر فيها صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أنها أفضل البقاع ، قيل لأنه قد روى أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عند ما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البر في تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفا . ويجاب عن هذا بأن أفضلية البقعة التي خلق منها صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان يطرق الاستنباط ونصبه في مقابلة النص الصريح غير لائق على أنه معارض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي منه خلق صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة ، فالبقعة التي خلق منها من بقاع مكة ، وهذا لا يقصر عن الصلاحية لمعارضة ذلك الموقوف لاسيا وفي إسناد عطاء الخراساني ، نعم إن صح الاتفاق الذي حكاه عياض كان هو الحججة عند من يرى أن الإجماع حجة . وقد استدلت القائلون بأفضلية المدينة بأدلة منها حديث « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » كما في البخاري وغيره مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » وهذا أيضا مع كونه لا ينتهض لمعارضة ذلك الحديث المصرح بالأفضلية هو أخص من الدعوى ، لأن غاية ما فيه أن ذلك الموضع بخصوصه من المدينة فاضل وأنه غير محل النزاع . وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بأن قوله « إنها من الجنة » مجاز ، إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة - إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى - وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة كما يقال في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة

خاصة . فان قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ، ولا قائل به . ومن جملة أدلة القائلين بأفضلية مكة على المدينة حديث ابن الزبير عند أحمد وعبد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوي والطبراني والبيهقي وابن حبان وصححه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى بمائة صلاة » وقد روى من طريق خمسة عشر من الصحابة . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أفضلية المسجد لأفضلية المحل الذي هو فيه : ومن جملة ما استدلوا به حديث « اللهم إنيهم أخرجوني من أحب البلاد إلى فأسكني في أحب البلاد إليك » أخرجه الحاكم في المستدرک . ويجاب بأن النزاع في الأفضل لا فيما هو أحب ، والمحبة لا تستلزم الأفضلية ، والاستنباط لا يقاوم النص .

واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضوعين كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم والكل من فضول الكلام التي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام ، وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية ، كاستدلال المهلب على أفضلية المدينة بأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وبأنها تنفي الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح . وأجيب عن الأوّل بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة ، فالفضل ثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل لإحدى البقعتين . وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى - ومن أهل المدينة مردوا على النفاق - والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ، ووقت دون وقت ، على أنه إنما يدل ذلك على أنها فضيلة لأنها فاضلة :

### باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

١ - ( عَنْ عِليِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَمِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ » مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ) :

٢ - ( وَفِي حَدِيثِ عِليِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ « لَا يَخْتَلِي خَلَاها ، وَلَا يَنْقَرُ صَيْدُها ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطُها إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِها ،

وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقَطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْطِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣ - ( وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٤ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٥ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَدِينَةِ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبِطَ أَوْ يُعْضَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٦ - ( وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَكُمْ فِي مُدْهِمٍ وَصَاعِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُنْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » وَالْمُسْلِمِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » ) .

٧ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زَمَيْتُهَا أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ ، وَلَا يُخْبِطُ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلْفٍ » ) .

٨ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقَطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا بُصَادُ صَيْدِهَا » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ) .

٩ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ

« حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَمِحَاها كُلُّهَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ مِنْهَا »  
رَوَاهُ أَحْمَدُ :

حديث على الثاني رجاله رجال الصحيح وأصله في الصحيحين . وحديث جابر الآخر في إسناده ابن طيبة ، وحديثه حسن وفيه كلام معروف ( قوله ما بين غير إلى ثور ) أما غير فهو بفتح العين المهملة وإسكان التحتية ، وأما ثور فهو بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ، ومن الرواة من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا أن ذكره هنا خطأ . قال المازري : قال بعض العلماء : ثور هنا وهم من الراوي ، وإنما ثور بمكة ، قال : والصحيح إلى أحد . قال القاضي : كذا قال أبو عبيدة أصل الحديث من غير إلى أحد انتهى . قال النووي : وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من غير إلى أحد . قال : قلت ويحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك ، إما أحد وإما غيره فخفي اسمه . وقال مصعب الزبيري : ليس بالمدينة غير ولا ثور . قال عياض : لا معنى لإنكار غير بالمدينة فانه معروف ، وكذا قال جماعة من أهل اللغة . قال ابن قدامة : يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عور وثور ، لأنهما بعينهما في المدينة ، أو سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة غيرا وثورا ارتجالا ، وسبقه إلى الأول أبو عبيد على ما حكاه ابن الأثير عنه . وقال المحب للطبري في الأحكام : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك ، قال : فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، وهذه فائدة جليلة انتهى . وقد ذكر مثل هذا الكلام في القاموس . وقال أبو بكر بن حسين المواقفي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة : إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا ، قال : وقد تحققتة بالمشاهدة ( قوله لا يئخلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ) قد تقدم تفسير هذه الألفاظ والكلام عليها في باب صيد الحرم وشجره ( قواه إلا لمن أشاد بها ) أي رفع صوته بتعريفها أبدا لاسنة كما في غيرها ، ولعله يأتي في اللفظة بسط الكلام على لقطه مكة والمدينة وغيرهما ( قوله ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ) قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كانت حاجة جاز ( قوله ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة ) استدل بهذا وبما في الأحاديث المذكورة في الباب من تحريم شجرها وخبطه وغضده وتحريم صيدها وتفضيره الشافعي ومالك وأحمد



والهادى وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً محرماً مكة يحرم صيده وشجره : قال الشافعى ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحلّ للنسك فأشبهه الحمى . وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله « كما حرّم إبراهيم مكة » وذهب أبو حنيفة وزيد بن عليّ والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ، ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر : والأحاديث تردّ عليهم . واستدلوا بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ » : وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحلّ ( قوله إلا أن يعلف رجل بغيره ) فيه دليل على جواز أخذ الأشجار للعلف لا لغيره فإنه لا يحلّ كما سلف ( قوله ما بين لابتي المدينة ) قال أهل اللغة : اللابتان : الحرتان واحدهما لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة ، والحرة : الحجارة السود ، والمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ( قوله وجعل اثني عشر ميلاً الخ ) لفظ مسلم عن أبي هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة » قال أبو هريرة : فلو وجدت الطباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى انتهى . والضمير فى قوله « جعل » راجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدلّ على ذلك اللفظ الذى ذكره المصنف . ويدلّ عليه أيضاً ما عند أبي داود من حديث عدى بن زيد الجذامى قال « حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية من المدينة يريدا يريدا يريدا » فهذا مثل ما فى الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال . وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة ( قوله أن يخبط أو يعضد ) الخبط : ضرب الشجر ليسقط ورقه ، والعضد : القطع كما تقدم ، زاد أبو داود فى هذا الحديث « إلا ما يساق به الحمل » ( قوله ما بين جبلها ) قد ادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب ، لأنه وقع التحديد فى بعض الروايات بالحرتين وفى بعضها باللابتين ، وفى بعضها بالجبلين ، وفى بعضها بغير وثور كما تقدم ، وفى بعضها بالمأزمين كما سيأتى . قال فى الفتح : وتعقب بأن الجمع بينها واضح ، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبلها لاتنافها ، فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبلها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لاقتصر ، والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه كما سيأتى ( قوله اللهم بارك لهم فى مدّهم وصاعهم ) قال عياض : البركة هنا بمعنى النماء والزيادة . قال والنوى : الظاهر أن الماد البركة فى نفس الكبل من المدينة بحيث يكفى المدّ فيها من لا يكفيه فى غيرها ( قوله من كذا إلى كذا ) جاء هكذا مبهماً فى روايات البخارى كلها ، فقبل إن البخارى أبهمه

عمدا لما وقع عنده أنه وهم ، ووقع عند مسلم إلى ثور ، فالمراد بهذا المبهم من غير إلى ثور ، وقد تقدم الكلام على ذلك ( قوله من أحدث فيها حدثا ) أى عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة ، زاد مسلم وأبو داود في هذا الحديث « أو آوى محدثا » ( قوله فعليه لعنة الله الخ ) أى اللعنة المستقرّة من الله على الكفار ، وأضيف إلى الله على سبيل التخصيص ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله ؛ وقيل إن المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أوّل الأمر ، وليس هو كلعن الكافر . واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر ( قوله ما بين مأزميها ) قال النووى : المأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاى وهو الجبل . وقيل المضيق بين جبلين ونحوه ، والأوّل هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبلها انتهى ( قوله أن لا يهراق فيها دم ) فيه دليل على تحريم إراقة الدماء بالمدينة لغير ضرورة ( قوله إلا لعلف ) هو باسكان اللام مصدر علفت . وأما العلف بفتح اللام فهو اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لاخبط الأغصان وقطعها فإنه حرام ( قوله عضائها ) العضاه بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة : كل شجر فيه شوك ، واحدها عضاهة وعضة ( قوله وحماها كلها ) فيه دليل على أن حكم حى المدينة حكمها فى تحريم صيده وشجره ، وقد تقدم بيان مقدار الحمى أنه من كل ناحية من نواحي المدينة يريد .

١٠ - ( وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » ) .

١١ - ( وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ « أَنْ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطِّعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَدَّتِيهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَقَلْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

١٢ - ( وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ : مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلَبُهُ ، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » ) .

وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّ إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيكُمْ تَمَنَّهُ أُعْطِيَتْكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ ثِيَابُهُ » .

الحديث الأول قد تقدم الكلام عليه . والحديث الثالث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ،  
وفي إسناده سليمان بن أبي عبد الله المذكور . قال أبو حاتم : ليس بمشهور ولكن يعتبر  
بحديثه . قال الذهبي : تابعي وثق ، وقد وهم البزار فقال : لا يعلم روى هذا الحديث عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا سعد ولا عنه إلا عامر ، وهذا يرد عليه . وقد أخرجه  
أيضا أبو داود عن مولى لسعد عنه ، وهم أيضا الحاكم فقال في حديث سعد إن الشيخين  
لم يخرجاه ، وهو في مسلم كما عرفت ( قوله فليس له ) أى أخذ ما عليه من الثياب ( قوله  
تفلقنيه ) أى أعطانيه ، قال في القاموس : نفله النفل وأنفله : أعطاه إياه . وقال أيضا :  
والنفل محرمة : الغنيمة والهبة ( قوله طعمة ) بضم الطاء وكسرهما ، ومعنى الطعمة : الأكلة ،  
وأما الكسر : فجبهة الكسب وهيئته ( قوله فليس له ثيابه ) هذا ظاهر في أنه تؤخذ ثيابه  
جميعها . وقال الماوردي : يبقى له ما يستر عورته ، وصححه النووي واختاره جماعة من  
أصحاب الشافعي . وبقصة سعد هذه احتج من قال : إن من صاد من حرم المدينة أو قطع  
من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم . قال النووي : وبهذا قال سعد بن  
أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى . وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين  
القول به . قال : وروى ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا يرد على القاضي  
عياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم . وقد اختلف  
في السلب ، فقيل إنه لمن سلبه ، وقيل لمساكين المدينة ، وقيل لبيت المال . وظاهر الأدلة  
أنه للسلب ، وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيد أو يأخذ من شجره .

### باب ماجاء في صيد وج

١ - ( عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُرْوَةَ بِنْتِ  
الرَّبِيعِ عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ صِيدَ وَجٌّ  
وَعِضَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ  
وَلَفْظُهُ « إِنْ صِيدَ وَجٌّ حَرَامٌ » قَالَ البُخَارِيُّ : وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ . )

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى ، وسكت عنه عبد الحق أيضا . وتعقب  
بما نقل عن البخاري أنه لم يصح ، وكذا قال الأزدي ، وذكر الذهبي أن الشافعي صححه ،  
وذكر الخلال أن أحمد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ،  
ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره ، فان كان أخطأ فيه فهو ضعيف . وقال

البعيلي : لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف : وقال النووي في شرح المهذب : إسناده ضعيف قال : وقال البخاري : لا يصح ، وذكر الجلال في العلل أن أحمد ضعفه ( قوله ابن شيان ) هكذا في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، والصواب ابن إنسان كما في سنن أبي داود وتاريخ البخاري ، وكذا قال ابن حبان والذهبي والخزرجي في الخلاصة . قال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيان : هذا صوابه ابن إنسان . وقال في ترجمة عبد الله : ابن إنسان له حديث في صيد وج . قال : ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا هذا الحديث ( قوله وج ) بفتح الواو وتشديد الجيم ، قال ابن رسلان : هو أرض بالطائف عند أهل اللغة . وقال أصحابنا : هو واد بالطائف . وقيل كل الطائف انتهى . وقال الخازمي في المؤتلف والمختلف في الأماكن : وج : اسم لحصون الطائف ، وقيل لواحد منها ، وإنما اشتبه وج بوج بالحاء المهملة : وهي ناحية نعلان ( قوله وعضاهه ) بكسر العين كما سلف . قال الجوهرى : العضاه كل شجر يعظم وله شوك ( قوله حرم ) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان ( قوله محرم لله تعالى ) تأكيد للحرمة . والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره . وقد ذهب إلى كراهته الشافعي والإمام يحيى قال الشافعي في الإملاء : أكره صيد وج . قال في البحر بعد أن ذكر هذا الحديث : إن صح فالقياس التحريم لكن منه الإجماع انتهى . وفي دعوى الإجماع نظر ، فانه قد جزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم وقالوا : إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم . قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الإملاء . وللاصحاب فيه طريقان أحدهما وهو الذى أورده الجمهور القطع بتحريمه ، قالوا : ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم . ثم قال : وفيه طريقان أحدهما وهو قول الجمهور ، يعنى من أصحاب الشافعي أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء . والطريق الثانى حكمه فى الضمان حكم المدينة وشجرها ، وفى وجوب الضمان فيه خلاف انتهى . وقد قدمنا الخلاف فى ضمان صيد المدينة وشجرها . قال الخطابى : ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يمتثل أن ذلك التحريم إنما كان فى وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ . قال أبو داود فى السنن : وكان ذلك يعنى تحريم وج قبل نزوله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وحصاره ثقيفا انتهى . والظاهر من الحديث تأييد التحريم ، ومن ادعى النسخ فعليه الدليل لأن الأصل عدمه . وأما ضمان صيده وشجره على حد ضمان صيد الحرم المكى فوقوف على ورود دليل يدل على ذلك لأن الأصل براءة الذمة ، ولا ملازمة بين التحريم والضمان .

## أبواب دخول مكة وما يتعلق به

### باب من أين يدخل إليها

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ) .
- ٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » فِي رِوَايَةٍ « دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كِدَاءِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَرَوَى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ « وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى » ) .

( قوله من الثنية العليا ) الثنية : كل عقبة في طريق أو جبل فانها تسمى ثنية ، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي علي ما ذكره الأزرقى ، ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد ( قوله من الثنية السفلى ) هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، وعليها باب بنى فى القرن السابع ( قوله من كداء ) بفتح الكاف والمد ، قال أبو عبيدة : لا تصرف : وهي الثنية العليا المتقدم ذكرها ( قوله ودخل في العمرة من كدى ) بضم الكاف والقصر : وهي الثنية السفلى المتقدم ذكرها . قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف في ضبط كداء وكدى ، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد ، والسفلى بالقصر والضم ، وقيل العكس ، قال النووي : وهو غلط . قالوا : واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صلى الله عليه وآله وسلم بين طريقيه ، فقيل ليتبرك به ، وذكروا شيئا مما تقدم في العيد ، وقد تقدم بسطه هنالك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا . وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة ، فأراد أن يدخلها ظافرا غالبا . وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك .

## باب رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك

١ - ( عَنْ جَابِرٍ « وَسئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ : قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مُقَسَّمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَيَجْمَعُ ، وَعِنْدَ الْحَمْرَتَيْنِ وَعَلَى الْمَيْتِ » ) .

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا » رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ) .

حديث جابر قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عندهم . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا ، وأبو سعيد هذا هو المصلوب وهو كذاب . ورواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا بزيادة مهابة وبراً في الموضوعين ، وكذا ذكره الغزالي في الوسيط . وتعقبه الرافعي بأن البر لا يتصور من البيت . وأجاب النووي بأن معناه أكثر بر زائريه . ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول « إذا رأيت البيت فقل اللهم زد » فذكره مثله . ورواه الطبراني في مسند حذيفة بن أسيد مرفوعا ، وفي إسناده عاصم الكوري وهو كذاب . وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال . قال الشافعي بعد أن أورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

والخلاصة أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل . وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار

عنها ما في الباب ، ومنها ما أخرجه ابن المغلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينما ربنا بالسلام » ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ، ورواه الحاكم عن عمر أيضا ، وكذلك رواه البيهقي عنه .

### باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

١ - ( عَنْ ابْنِ عَمْرٍو « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بِبِطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ « رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا » وَفِي رِوَايَةٍ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَمْقَدُ فَانَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

( قوله الطواف الأول ) فيه دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم لأنه الطواف الأول . قال أصحاب الشافعي : ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة . أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل . قال النووي : بلا خلاف ، ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل إنما يشرع في واحد منها ، وفيه قولان مشهوران للشافعي أحدهما طواف يعقبه سعي ، ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ، ولا يتصور في طواف الوداع . والقول الثاني أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم ، وسواء أراد السعي بعده أم لا ؟ ويشرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد ( قوله خب ثلاثا ومشي أربعة ) الخجب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : هو إسراع المشي مع تقارب الخطأ وهو كالرمل . وفيه دليل على مشروعية الرمل في الطواف الأول وهو الذي عليه الجمهور قالوا : هو سنة . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل . وفيه أيضا دليل على أن السنة أن يرمل في الثلاثة الأول ويمشي على عادته في الأربعة الباقية ( قوله وكان يسعى الخ ) سيأتي الكلام على السعي ( قوله من الحجر إلى الحجر ) فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة . قال في الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيتها السكينة ولا تتغير ، وكذا قالت الهادوية . قال : ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يتعقبه سعي على

المشهور ، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور : واختلف في ذلك المالكية . وقد روى عن مالك أن عليه دما ولا دليل على ذلك .

واعلم أنه قد اختلف في وجوب طواف القدوم ؛ فذهبت العترة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق - ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله « خذوا عني مناسككم » وقال أبو حنيفة : إنه سنة . وقال الشافعي : هو كتحية المسجد ، قالوا : لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب . وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر : إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعا ، والحق الوجوب لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين لحمل واجب هو قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » وقوله « حجوا كما رأيتموني أحج » وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجه إلا ما خصه دليل ؛ فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمت بك .

٢ - ( وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وأبو داود وقال « يبُرد له أخضر » وأحمدُ وَلَقَطَهُ « لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ » .

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبْطَائِهِمْ ، ثُمَّ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى » رواه أحمدُ وأبو داود ) ،  
حديث يعلى بن أمية صححه الترمذى كما ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحديث ابن عباس أخرجه نحوه الطبرانى وسكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح ، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم ( قوله مضطبعا ) هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوبا ، كذا في شرح مسلم للنووى وشرح البخارى للحافظ ، وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور . والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشى ، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر . قال أصحاب الشافعي : وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل ( قوله ببرد له حضرمي ) لفظ أبي داود « ببرد أخضر » ( قوله تحت



آباطهم) قال ابن رسلان : المراد أن يجعله تحت عاتقه الأيمن ( قوله ثم قذفوها ) أى طرحوا  
حرفيها ( قوله على عواتقهم ) العاتق : المنكب .

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ قَوْمًا قَدَّ وَهَنَتْهُمْ  
حُمَى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ  
الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا  
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخَلْفَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) ،

٦ - ( وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « فِيهَا الرَّمْلَانُ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ أُطِيَ  
اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَانْدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَأَبْنُ مَاجَةَ ) .

٧ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ  
فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ ) :

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عنه  
بذكره في التلخيص وسكت عنه . وأثر عمر أخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقي ، وأصله  
عنى البخارى بلفظ « مالنا وللرمل ، إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى » ثم قال  
« شىء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نحب أن نتركه » وعزاه البيهقي إليه  
ومراده أصله . وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضا النسائي والحاكم ( قوله يقدم ) بفتح  
الدال ، وأما بضم الدال فعناه يتقدم ( قوله وهنتهم ) بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعيا ،  
نقال الفراء : يقال وهنه الله وأوهنه ، ومعنى وهنتهم : أضعفتهم ( قوله حمى يثرب ) هو اسم  
المدينة في الجاهلية ، وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة ( قوله الأشواط ) بفتح الهمزة  
وسكون المعجمة جمع شوط : وهو الجرى مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول  
الكعبة ، وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا . وقال مجاهد والشعبي : إنه يكره  
تسميته شوطا ، والحديث يرد عليهما ( قوله إلا الإبقاء ) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف :  
الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يمنع ويجوز النصب . وفي الحديث جواز إظهار  
القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم ، وفيه

جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول . قال في الفتح : وربما كانت بالفعل أولى ( قوله وفي عمره كلها ) فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف العمرة ( قوله فيما الرملان ) بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة الأكثر يحذفونها ، والرملان مصدر رمل ( قوله والكشف عن المناكب ) هو الاضطباع ( قوله أطي ) أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما في وقت وأقت ، ومعناه مهد وثبت ( قوله ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) زاد الإسماعيلي في آخره « ثم رمل » .

وحاصله أن عمر كان قد همّ بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما طلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس « أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد نفي في ذلك الله الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره .

### باب ماجاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ

١ - ( عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَيُّهَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ وَيَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٢ - ( وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْصُرُ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ) .

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « وَسُئِلَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ ، فَقَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) .

٤ - ( وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبِلَ يَدَهُ وَقَالَ : مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْعَلُهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ) .

حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم ( قوله لا تنصر ولا تنفع ) أخرجه الحاكم من حديث أبي سعيد « أن عمر لما قاله

هذا قال له علي بن أبي طالب : إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » وفي إسناده أبو هريرة العبدى وهو ضعيف جدا ، ولكنه يشد عضده حديث ابن عباس المتقدم . قال الطبري : إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشى أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لالأن الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان ( قوله ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ ) فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء . وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد أنه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجهة ، وبه قال الجمهور . وروى عن مالك أنه بدعة . واعترض القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك . وقد أخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس موقوفا « إنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه » ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه مرفوعا ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله الحميدى . وقيل المخزومى بإسناد متصل بابن عباس « أنه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا » وهذا لفظ الحاكم . قال الحافظ : قال العقيلي في حديثه هذا : يعنى جعفر بن عبد الله وهم واضطراب ( قوله يستلمه ويقبله ) فيه دليل على أنه يستحب الجمع بين استلام الحجر وتقبيله ، والاستلام : المسح باليد ، والتقبيل لها كما في حديث ابن عمر الآخر ، والتقبيل يكون بالفم فقط .

٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ) .

٦ - ( وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

٧ - ( وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :

يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَأَنْتُرَ أَحِمُّ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤَذِي الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ  
خَلْقَهُ فَاسْتَلِمَهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلَّلْ وَكَبِّرْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

حديث عمر في إسناده راو لم يسم ( قوله بمحجن ) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح  
الجيم بعدها نون : هو عصا محنية الرأس والحجن : الاعوجاج ، وبذلك سمي الحجون  
والاستلام افتعال من السلام بالفتح : أى التحية قاله الأزهرى . وقيل من السلام بالكسر :  
أى الحجارة ، والمعنى أنه يومى بعصاه إلى الركن حتى يصيبه ( قوله وكبر ) فيه دليل على  
استحباب التكبير حال استلام الركن ( قوله ويقبل المحجن ) فى رواية ابن عمر المتقدمة  
« أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يفعله » ولسعید بن منصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن  
عمر وجابرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قبل وابن عباس ؟ قال وابن عباس أحسبه قال  
كثيرا » . قال فى الفتح : ولهذا قال الجمهور : إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فإن  
لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء فى يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه  
واكتفى بذلك . وعن مالك فى رواية « لا يقبل يده » وبه قال القاسم بن محمد بن أبى بكر ،  
وفى رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل . وقد استنبط بعضهم من مشروعية  
تقبيل الحجر وكذلك تقبيل المحجن جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره ،  
وقد نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره  
فلم ير به بأسا . واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك . ونقل عن ابن أبى الصيف اليماني أحد  
علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديد وقبور الصالحين كذا فى الفتح  
( قوله قال له يا عمر إنك رجل قوى الخ ) فيه دليل على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة  
أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم  
ولكنه يستلمه خاليا إن تمكن وإلا اكتفى بالإشارة والتهيل والتكبير مستقبلا له ، وقد روى  
للفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذى ولا يؤذى .

### باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخرين

١ - ( عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن  
مَسَحَ الرُّكْنَ الِّيمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ) :

٢ - ( وعن ابن عمر قال « لم أر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمس  
من الأركان إلا اليمانيين » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ  
رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ) .

- ٣ - ( وَعَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .
- ٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ) .
- ٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَلَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ) .

حديث ابن عمر الأول في إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط . وحديثه الثالث في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال ، قال يحيى بن سليم الطائفي : كان يرى الإرجاء . وقال يحيى القطان : هو ثقة لا يترك لرأى خطأ فيه . وقال ابن المبارك : كان يتكلم ودموعه تسيل ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم . وقال ابن عدى : في أحاديثه ما لا يتابع عليه . وحديث ابن عباس الذي فيه « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خدّه عليه » رواه أبو يعلى ، وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ( قوله إلا اليمانيين ) بتخفيف الباء على المشهور ، لأن الألف عوض عن ياء النسبة فلو شددت كانت جمعا بين العوض والمعوض ، وجوزه سيويه . وإنما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر إنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين ، ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها كما روى ذلك عنه الأزرق في كتاب مكة ، فعلى هذا يكون للركن الأول من الأركان الأربعة فضيلتان : كونه الحجر الأسود ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين : أعنى الشاميين شيء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور : وروى ابن المنذر وغيره استلام الأركان جميعا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة ، وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد أخرج البخارى ومسلم أن عبيد بن جريح قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ، فذكر منها : ورأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين . وفيه دليل على أن الذين رأهم عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين ( قوله ويضع خدّه عليه ) فيه مشروعية وضع الخد على الركن اليماني وتقبيله . وقد ذهب إلى استحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح تمسكا بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخارى في التاريخ والدارقطنى ، ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله

ومسلم كان يستلمه فقط « نعم ليس في اقتصار ابن عمر على التسليم ما يبنى التقبيل ، فان صح ما روى عن ابن عباس تعين العمل به .

### باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر

١ - ( عَنْ جَابِرٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَجْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنْ قَوْمُكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ ، قَالَتْ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مَرْتَفِعًا ؟ قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا ، وَلَوْ أَنَّ قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ « كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخِلَ الْبَيْتَ أُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجَرَ فَقَالَ لِي : صَلَّى فِي الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ الْبَيْتِ ، وَلَكِنْ قَوْمُكَ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ التَّنْقِيلِ فِي الْكَعْبَةِ ) .

( قوله أتى الحجر فاستلمه الخ ) فيه دليل على أنه يستحب أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه . وحكى في البحر عن الشافعي والإمام يحيى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود فرض ( قوله ثم مشى على يمينه ) استدلال به على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا البيت عن يساره . وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر ، قالوا : فلو عكس لم يجزه . قال في البحر : ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهاني وأنكر عليه وهو ما يقتله انتهى . ولا يخفك أن الحكم على بعض أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بالوجوب لأنها بيان لجمل واجب ، وعلى بعضها بعدمه تحكم محض لفقده دليل يدل على الفرق بينها ( قوله أمن البيت هو ؟ قال نعم ) هذا ظاهر بأن الحجر كله من البيت ، ويدل على ذلك أيضا قوله في الرواية الثانية « وإنما هو قطعة من البيت » وبذلك كان يفتى ابن عباس ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه قال : لو وليت

من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت . ولكن ما ورد من الروايات  
القاضية بأنه كله من البيت مقيد بروايات صحيحة : منها عند مسلم من حديث عائشة بلفظ  
« حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عنها مرفوعا بلفظ « فإن بدا لقومك أن ينوّه  
بعدي فهلمى لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع » . وله أيضا عنها مرفوعا  
بلفظ « وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع » . وفي رواية للبخارى عن عروة « أن ذلك  
مقدار ستة أذرع » . ولسفيان بن عيينة في جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع ، وله أيضا  
عنه أنه زاد ستة أذرع وشبرا ، وهذا ذكره الشافعي في عدد من لقيهم من أهل العلم من  
قريش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه . وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة  
فوق ستة أذرع ودون سبعة . وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ « لكنت  
أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فقال في الفتح : هي شاذة ، والروايات السابقة أرجح  
لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ . قال الحافظ : ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه ، وهو  
أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتنجم مع الروايات الأخرى ، فإن  
الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن  
عدى بن الحمراء « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة في هذه القصة : ولأدخلت  
فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر . ورواية عطاء على جبره ،  
وتحصيل الجمع بين الروايات كلها بذلك ( قوله إن قومك ) أى قريشا ( قوله قصرت بهم  
النفقة ) بتشديد الصاد : أى النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرق وغيره ،  
وتوضيحه ما ذكره ابن إسحق في السيرة عن أبي وهب المخزومي أنه قال لقريش : لا تدخلوا  
فيه من كسبكم إلا طيبا ، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من  
الناس ( قوله ليدخلوا من شاءوا ) زاد مسلم « فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه  
ليرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » ( قوله حديث عهد ) في لفظ للبخارى « حديث  
عهدهم » بتنوين حديث ( قوله بالجاهلية ) في رواية للبخارى « بجاهلية » وفي أخرى له  
« بكفر » . ولأبي عوانة « بشرك » ( قوله فأخاف أن تنكر قلوبهم ) في رواية للبخارى  
« تنفر » . ونقل ابن بطلال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشبها صلى الله عليه وآله وسلم  
أن ينسبوه إلى الفخر دونهم ، وجواب لولا محذوف . وقد رواه مسلم بلفظ « فأخاف أن  
تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر » ورواه الإسماعيلي بلفظ « لنظرت فأدخلت » وفيه  
دليل على أنه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة إذا خشى نفرة قلوب العامة  
عن ذلك .

## باب الطهارة والستر للطواف

١ - ( في حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يطوف بالبيت عريان » ) :

٢ - ( وعن عائشة « إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليهما » ) :

٣ - ( وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف » رواه أحمد ، وهو دليل على جواز السعي مع الحديث ) .

٤ - ( وعن عائشة أنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاندكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمست ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي ، فقال : مالك لعلك نفست ؟ فقالت نعم ، قال : هداشيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، افعلني ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه ومسلم في رواية « فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » ) .

حدث عائشة الثاني أخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر . وأخرج نحوه الطبراني عنه بإسناد فيه متروك ، وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس في باب ما يصنع من أراد الإحرام ( قوله لا يطوف بالبيت عريان ) فيه دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف . وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط ، وذهبت الحنفية والهادوية إلى أنه ليس بشرط ، فن طاف عريانا عند الحنفية أعاد مادام بمكة ، فإن خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحاق في سبب طواف الجاهلية كذلك : أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد من يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عريانا ، فان خالف فطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام بهدم ذلك ( قوله توضأ ثم طاف ) لما كان هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » صلح للاستدلال به على الوجوب ، والخلاف في كون الطهارة شرط أو غير شرط كانخلاف في الستر ( قوله تقضي المناسك كلها ) أي تفعل المناسك كلها . وفيه دليل على أن الحائض



تسعى . ويؤيده قوله في حديث عائشة المذكور في الباب « افعلى ما يفعل الحاج » الخ ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر الذى أشرنا إليه بعد قوله إلا الطواف ما لفظه « وبين الصفا والمروة » وكذلك زاد هذه الزيادة الطبرانى من حديثه . وقد قال الحافظ : إن إسناد ابن أبي شيبة صحيح . وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة ولا شرط في السعى . ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصرى . قال في الفتح : وقد حكى ابن تيمية من الحنابلة ، يعنى المصنف رواية عندهم مثله ( قوله نفست ) بفتح النون وكسر الفاء : الحيض ، وبضم النون وفتحها : الولادة والطمث : الحيض أيضا ، ( قوله حتى تطهري ) بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضا وهو على حذف أحد التاءين وأصله تتطهري ، والمراد بالطهارة الغسل كما وقع في رواية مسلم المذكور في الباب . والحديث ظاهر في نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، والنهى يقتضى الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور . وذهب جمع من الكوفيين إلى أن الطهارة غير شرط . وروى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها .

### باب ذكر الله في الطواف

١ - ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « بَيْنَ الرُّكْنِ الْبَيْتِيِّ وَالْحِجْرِ - رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ » ) .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَكُلَّ بِهِ ، يَعْنِي الرُّكْنَ الْبَيْتِيَّ سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا آمِينَ » ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُجِيتَ عَشْرُ عَشْرُ سَبْعِينَ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ » رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ » .

٤ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
لَأَنَّمَا جُعِلَ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَرَمَى الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفَنَظُهُ « لَأَنَّمَا جُعِلَ رَمَى الْجِمَارِ  
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » . )

حديث عبد الله بن السائب أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث  
أبي هريرة الأول في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، وفي إسناده أيضا هشام بن عمار  
وهو ثقة تغير بأخرة . والحديث قد ذكره الحافظ في التلخيص . وحديثه الثاني ساقه ابن  
ماجه هو وحديثه الأول المذكور هنا بإسناد واحد ، وفيه إسماعيل بن عياش وهشام بن  
عمار ، وقد ذكره في التلخيص أيضا وقال : إسناده ضعيف . وحديث عائشة سكت عنه  
أبوداود ، وذكر المنذرى أن الترمذى قال : إنه حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ابن  
عباس عند ابن ماجه والحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين  
الركنين : اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير . » وعن  
أبي هريرة عند البزار غير ما ذكره المصنف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول  
اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق » وعن عبد الله  
ابن السائب حديث آخر عند ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف « أن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ابتداء طوافه : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماننا بك  
وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد » قال الحافظ : لم أجده هكذا  
وقد ذكره صاحب المهدب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنووى . ورواه  
الشافعى عن ابن أبي نجيح قال « أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ، قال قولوا : بسم الله والله أكبر إيماننا بالله  
وتصديقا لما جاء به محمد » قال في التلخيص : وهو في الأمّ عن سعيد بن سالم عن ابن  
جريج . وفي الباب أيضا عن ابن عمر من حديثه « كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله  
والله أكبر » وسنده صحيح . وروى العقيلي أيضا من حديثه « كان إذا أراد أن يستلم يقول :  
اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ثم يستلمه » ورواه الواقدي في المغازى مرفوعا . وعن عليّ عند البيهقي والطبراني من  
طريق الحرث الأعور « أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم  
قال : اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك » وعن عمر عند أحمد وقد تقدم  
في باب ما جاء في استلام الحجر . وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية الدعاء بما اشتملت

عليه في الطواف . وقد حكى في البحر عن الأكثر أنه لادم على من ترك مسنونا . وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزم .

### باب الطواف راكبا لعذر

١ - ( عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَتَمَّا قَدِمْتَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَدَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ) .

٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّمَا وَالْمَرْوَةِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ) .

٣ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ النَّاسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) .

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٥ - ( وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسَنَّهُ هُوَ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ ؟ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْنِيُّ وَالسَّعِيُّ أَفْضَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

حديث ابن عباس الأول في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به . وقال البيهقي في حديث يزيد بن أبي زياد لفظه لم يوافق عليها . وهي قوله « وهو يشتكى » وقد أنكره الشافعي وقال

لأعلمه اشتكى في تلك الحجة ( قوله طوفى من وراء الناس ) هذا يقتضى منع طواف  
الراكب في المطاف . قال في الفتح : لادلل في طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على  
جواز الطواف راكبا بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز ، إذ أن المشى أولى والركوب  
مكروه تنزيها . قال : والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا  
أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، فإذا حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلوث فلا يجوز  
بعد التحويط بخلاف ما قبله ، فانه كان لا يحرم التلوث كما في السعي ( قوله لأن يراه الناس الخ )  
فيه بيان العلة التي لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا ، وكذلك قول عائشة  
كراهية أن يصرف الناس عنه . وفي رواية لمسلم « كراهية أن يضرب » بالباء الموحدة . قال  
النووى : وكلاهما صحيح . وكذلك قول ابن عباس « وهو يشتكى » وقد ترجم عليه البخارى  
فقال : باب المريض يطوف راكبا ، وكأنه أشار إلى هذا الحديث . وكذلك قول ابن عباس  
في حديثه الآخر « فلما كثروا عليه » فإن هذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله  
عليه وآله وسلم كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له . وقد استدلت أصحاب مالك وأحمد  
بطوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، قالوا :  
لأنه لا يؤمن ذلك من البعير ، ولو كان نجسا لما عرض المسجد له . ويرد ذلك بوجوه . أما  
أولا فلأنه لم يكن إذ ذلك قد حوط المسجد كما تقدم . وأما ثانيا فلأنه ليس من لازم الطواف  
على البعير أن يبول . وأما ثالثا فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر  
إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم . وأما رابعا فلأنه يحتمل أن تكون  
راحلته عصمت من التلوث حينئذ كرامة له ( قوله صدقوا وكذبوا الخ ) لفظ أبي داود  
« قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا قد طاف رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة » وحديث ابن  
عباس هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر . قال ابن رسلان  
في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه « وهذا الذى قاله ابن عباس  
مجمع عليه انتهى » يعنى نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشى أفضل .

### باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رَوَاهُمَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ سَبَقَ .

١ - ( عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى  
إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى » فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ  
فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ عَادَ

إلى الركنِ فاستلمته ، ثم خرَّجَ إلى الصفا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ . وَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ إِنْ عَطَاءٌ يَقُولُ « تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَقَالَ : السَّنَةُ أَفْضَلُ ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

حديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف تقدم في باب استلام الركن اليماني ، وكذلك تقدم في باب ما جاء في استلام الحجر . وحديث ابن عباس المشار إليه تقدم في مواضع منها باب استلام الحجر ، وكذلك باب استلام الركن اليماني ، وفي باب الطواف راكبا ( قوله واتخذوا ) في الروايات بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين ، والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب . قال في الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن . وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح ( قوله فقرأ فاتحة الكتاب الخ ) فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ . وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين ؛ فذهب أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان ، وبه قال الهادي والقاسم واستدلوا بالآية المذكورة . وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلي لبالصلاة ، وقد قال الحسن البصري وغيره : إن قوله « مصلي » أى قبلة . وقال مجاهد : أى مدعى يدعى عنده . قال الحافظ : ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده . قال ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى : واستدلوا ثانيا بالأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جملتها ما ذكره المصنف في الباب . قالوا : وهى بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجبا . وقال مالك والشافعي في أحد قوليه والناصر : إنهما سنة لما تقدم في الصلاة من حديث ضمام بن ثعلبة لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أخبره بالصلوات الخمس « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » . وقد أسلفنا في الصلاة الجواب عن هذا الدليل ( قوله إلا صلى ركعتين ) استدلل به من قال : إنها لا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف ، وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا لأن الصبح ركعتان .

## باب السعي بين الصفا والمروة

١ - (عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ تَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ : اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ » ) .

٢ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ « كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعُوا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

الحديث الأول أخرجه الشافعي أيضا وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة ، ففعل المرأة المهمة في حديث صفية هي حبيبة ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . قال في الفتح : وإذا انضمت إلى الأولى قويت . قال : واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ؛ ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطني عنها ، أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار فلا يضره الاختلاف . وحديث صفية بنت شيبة . قال في مجمع الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » (قوله تجرة) قال في الفتح : بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء : وهي إحدى نساء بنى عبد الدار (قوله تدور به إزاره) في لفظ آخر « وإن مئزره ليدور من شدة السعي » والضمير في قوله به يرجع إلى الركبتين : أي تدور إزاره بركبتيه (قوله فإن الله كتب عليكم السعي) استدلل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور . وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم ، وحكاها في البحر عن العترة ، وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر . واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة . وقد أغرب الطحاوي فقال : قد أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم . والذي حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه . وأغرب ابن العربي فحكى أن السعي ركن في العمرة بالإجماع ، وإنما الخلاف في الحج . وأغرب أيضا المهدي في البحر فحكى الإجماع على الوجوب . قال ابن المنذر : إن ثبت ، يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب . قال في الفتح : العمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم »

قلت : وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم « ما أتى الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٤ - ( وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ وَسَعَى ، رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَرَأَ - وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَايْتَدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَتَصَرَّ عِبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ ) .

( قوله فعلا عليه ) استدلل به من قال بأن صعود الصفا واجب وهو أبو حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي ، وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا هو سنة ، وقد تقدم أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب ( قوله فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ) فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا ( قوله طاف وسعى ورمل ثلاثا ) فيه دليل على أنه يستحب أن يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقي ( قوله واتخذوا ) الآية ، وقد تقدم أن الروايات بكسر الخاء وهي لإحدى القراءتين ( قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله ) قال الجوهري : الشعائر : أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله ( قوله فابتدءوا بما بدأ الله به ) بصيغة الأمر في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم ، وله طرق عند الدارقطني ، ورواه مسلم بلفظ « أبدا » بصيغة الخبر كما في الرواية المذكورة في الباب ،

ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا  
نبدأ بالنون . قال أبو الفتح القشيري : مخرج الحديث عندهم واحد . وقد اجتمع مالك  
وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « نبدأ » بالنون التي للجمع ، قال الحافظ : وهم  
أحفظ من الباقيين . وقد ذهب الجمهور إلى أن البداءة بالوصف والختم بالمروة شرط . وقال  
عطاء : يجزى الجاهل العكس . وذهب الأكثر إلى أن من الصفا إلى المروة شوط ، ومنها  
إليه شوط آخر . وقال الصيرفي وابن خيران وابن جرير ، بل من الصفا إلى الصفا شوط ،  
ويدل على الأول ما في حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه  
بالمروة » ( قوله لما دنا من الصفا قرأ الخ ) فيه دليل على أنها تستحب قراءة هذه الآية عند  
الدنو من الصفا ، وأنه يستحب صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل  
وتكرير الدعاء والذكر بين ثلاث مرات . وقال جماعة من أصحاب الشافعي : يكرر الذكر  
ثلاثا والدعاء مرتين فقط . قال النووي : والصواب الأول ( قوله وهزم الأحزاب وحده )  
معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا  
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق ، وكان الخندق في شوال سنة أربع  
من الهجرة ، وقيل سنة خمس ( قوله حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ) هكذا في جميع  
نسخ مسلم كما نقله القاضي . قال : وفيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي « حتى انصبت قدماه »  
رمل في بطن الوادي « فسقطت لفظة رمل ولا بد منها ، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية  
مسلم ، وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، وفي الموطأ « حتى انصبت قدماه  
في بطن الوادي سعي حتى خرج منه » وهو بمعنى رمل . قال النووي : وقد وقع في بعض  
نسخ صحيح مسلم « حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعي » كما وقع في الموطأ وغيره .  
وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشی باقي المسافة إلى المروة  
على عادة مشيه ، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع ،  
والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعده ؛ ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزاءه  
وفاتته الفضيلة ، وبه قال الشافعي ومن وافقه . وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه  
تجب عليه الإعادة ، وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعي ( قوله إذا سعدنا ) بكسر العين  
( قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا ) فيه دليل على أنه يستحب عليها ما يستحب على  
الصفا من الذكر والدعاء والصعود .



## باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للتمتع إذا لم يسق هديا

وبيان متى يتوجه التمتع إلى منى ، ومتى يحرم بالحج

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يُحَلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ » . )

٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : أَحَلُّوا مِن إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا النَّبِيَّ قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنَّ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفَسْخِ وَعَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ وَأَخَذِ الشَّعْرِ لِلتَّحَلُّلِ فِي الْعُمْرَةِ » . )

٣ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنِّي فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ )  
( قوله وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) قد تقدم استدلال من استدل بهذا على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان إفرادا ، وتقدم الجواب عن ذلك ( قوله فأحلوا حين طافوا بالبيت ) فيه دليل لمذهب الجمهور أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى . قال ابن بطال : لأعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ به ابن عباس فقال : يحل من العمرة بالطواف ، وافقه ابن راهويه ، ونقل القاضي عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج ، وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها ، وغفل القبط الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف ، وأحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل بالإجماع ( قوله أحلوا من إحرامكم ) أى اجعلوا حجكم عمرة وتحلوا منها بالطواف والسعي

(قاه وقصروا) أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق ، لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط ( قوله متعة ) أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهلتهم بها عمرة تحلوا منها فتصبروا متمتعين ، فأطلق على العمرة أنها متعة مجازا ، والعلاقة بينهما ظاهرة . وفى رواية لمسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة » ونحوه فى رواية الباقر عن جابر ، وفى الحديث الطويل عند مسلم ( قوله قال افعلوا ما أمرتكم ) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من لطفه بأصحابه وحلمه عنهم ( قوله لا يحل منى حرام ) بكسر الحاء من يحل ، والمعنى لا يحل ما حرم على . ووقع فى مسلم « لا يحل منى حراما » بالنصب على المفعولية ، وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث أو نحو ذلك منى شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله : أى إذا نحرته يوم منى . واستدل به على أن من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر . ومثله ما فى البخارى من حديث عائشة بلفظ « من أحرم بعمره فأهدى فلا يحل حتى ينحر . وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمره فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف ( قوله أن نحرم إذا توجهنا إلى منى » فيه دليل على أن من حل من إحرامه يحرم بالحج إذا توجه إلى منى .

٤ - ( وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ مُتَفَقَّ عَلَيْهِ . وَلَقِظْتُ أَمَّهَدًا « أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ » ) .

( قوله قصرت ) أى أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعربأن ذلك كان فى نسك إما فى حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق فى حجته فتعين أن يكون فى عمرة ، ولا سيما وقد روى مسلم أن ذلك كان فى المروة ، وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ، ولكن قوله فى الرواية الأخرى « فى أيام العشر » يدل على أن ذلك كان فى حجة الوداع لأنه لم يحج غيرها ، وفيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله كما تقدم فى الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرها ، وقد بالغ النووى فى الرد على من زعم أن ذلك كان فى حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كان قارنا ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلما ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور . ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان

متمتعا لأن هذا غلط فاحش ، فقد تضافرت الأحاديث في مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديني فلا أحل حتى أنحر » قال الحافظ متعبا لقوله لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه « قلت : يمكن الجمع بينهما بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح » وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحاً بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبيه ، ولا يعارضه قول سعد المتقدم « فعلناها » يعني العمرة ، وهذا يعني معاوية كافر بالعروش لأنه أخبر بما استصعبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ولا ينافيه أيضاً ما رواه الحاكم في الإكليل أن الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، لأنه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الحلاق غائبا في بعض حاجاته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالخلق لأنه أفضل فعل ، ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد المذكورة في الباب أن ذلك كان في أيام العشر ، إلا أنها كما قال ابن القيم معلولة أو وهم من معاوية . وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه ، والناس ينكرون هذا على معاوية . قال ابن القيم : وصدق قيس فنحن نحلف بالله أن هذا ما كان في العشر قط . وقال في الفتح : إنها شاذة . قال : وأظن بعض رواياتها حدثت بها بالمعنى فوقع له ذلك اه . وأيضاً قد ترك ابن الجوزي في جامع المسانيد رواية أحمد هذه ، وقد ذكر أنه لم يترك فيه من مسند أحمد إلا ما لم يصح . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون في قول معاوية : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذفت تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه يرد ذلك قوله في رواية أحمد « قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة » وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر . وتعقبه صاحب الهدى بأن الخالق لا يبقى شعرا يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين . وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبري وابن القيم . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة . ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف ( قوله بمشقص ) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة . قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس بعريض ، وكذا قال أبو عبيد .

٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِيتَى

مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِثِّي « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٦ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِثِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ » . )

٧ - ( وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِثِّي ، قُلْتُ : فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ ؟ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . )

حديث ابن عمر أخرجه أيضا في الموطأ لكن موقوفا على ابن عمر . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي والحاكم : وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال « من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بميتي ثم يغدون إلى عرفة » ( قوله من يوم التروية ) بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية ، وإنما سمي بذلك لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه ويتروون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء ( قوله يوم النفر ) بفتح النون وسكون الفاء . والأبطح : البطحاء التي بين مكة ومنى ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع ، وهي التي يقال لها الخصب والمعرس : وحدتها ما بين الجبلين إلى المقبرة ( قوله افعل كما يفعل أمراؤك ) لما بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خشى عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة ، فأمره بأن يفعل كما يفعل أمراؤه إذ كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ، فأشار إلى أن الذي يفعلونه جائز وأن الاتباع أفضل . وأحاديث الباب تدل على أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمكة ، وقد تقدم عنه أن السنة أن يصليها بميتي ، فاعله صلى بمكة للضرورة أو لبيان الجواز : وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال « إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى » قال ابن المنذر أيضا بعد أن ذكر حديث ابن الزبير السابق : قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال أيضا : والخروج إلى منى في كل وقت مباح ، إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس

أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين ، وكرهه مالك وكرهه الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصلها قبل أن يخرج . وفي الحديث الآخر أيضا متابعة أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة .

٨ - ( وفي حديث جابر قال « لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلتوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقصوا فرحلت له ، فأق بطن الوادي فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » مختصر من مسلم ) .

( قوله لما كان يوم التروية الخ ) قد تقدم الكلام على هذا ( قوله وركب الخ ) قال النووي : فيه بيان سنن : أحدها أن الركوب في تلك المواضع أفضل من المشي ، كما أنه في حلة الطريق أفضل من المشي ، هذا هو الصحيح في صورتين أن الركوب أفضل ، ولشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل . وقال بعض أصحاب الشافعي : الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها . السنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس . السنة الثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع انتهى ( قوله ثم مكث قليلا الخ ) فيه دليل على أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس ، وهذا متفق عليه ( قوله وأمر بقبة ) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى ، لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا ، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين وتخفف الثانية جدا ، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا ، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف ( قوله بنمرة ) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم ، وهي موضع بجانب عرفات وليست من عرفات ( قوله ولا تشك قريش الخ ) يعني أن قريشا كانت تقف في الجاهلية بالمشعر الحرام : وهو جبل المزدلفة يقال له قرح ،

فظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيوافقهم ( قوله فأجاز ) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات ( قوله أمر بالقصوا ) بفتح القاف والقصر ويجوز المد . قال ابن الأعرابي : القصوا : التى قطع أذنها ، والجذع أكبر منه . وقال أبو عبيد : القصوا : المقطوعة الأذن عرضا ، وهو اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم ( قوله فرحلت ) بتخفيف الحاء المهملة : أى جعل عليها الرحل ( قوله بطن الوادى ) هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون ( قوله فخطب الخ ) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف فى ذلك المالكية ( قوله إن دماءكم الخ ) قد تقدم شرح هذا فى باب استحباب الخطبة يوم النحر من أبواب العيد .

### باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكام

١ - ( عن محمد بن أبى بكر بن عوف قال « سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه « متفق عليه ) .

٢ - ( وعن ابن عمر قال « غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهاجرا فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة « رواه أحمد وأبو داود ) .

٣ - ( وعن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائى قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طى ، أكملت راحلتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلنا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تقته « رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وهو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت للوقوف ) ؛

حدث ابن عمر في إسناده محمد بن إسحق وفيه كلام معروف قد تقدم ، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث ، وبقيّة رجال إسناده ثقات . وحديث عروة بن مضرس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما ( قوله ونحن غاديان ) أى ذاهبان غدوة ( قوله كيف كنتم تصنعون ) أى من الذكر : وفي رواية لمسلم « ما يقول في التلبية في هذا اليوم » ( قوله فلا ينكر عليه ) بضم أوله على البناء للمجهول . وفي رواية للبخارى « لا يعيب أحدنا على صاحبه » والحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على ذلك ( قوله غدا ) بالغين المعجمة : أى سار غدوة ( قوله حين صلى الصبح ) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، ولكن قد تقدم في حديث جابر المذكور في الباب الذي قبل هذا أنه كان بعد طلوع الشمس ( قوله وهي منزل الإمام الخ ) . قال ابن الحاج المالكي : وهذا الموضع يقال له الأراك . قال الماوردي : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات ( قوله راح ) أى بعد زوال الشمس ( قوله مهجرا ) بتشديد الجيم المكسورة . قال الجوهرى : التهجير والتهجر : السير في الهاجرة ، والهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم . وقد أشار البخارى إلى هذا الحديث في صحيحه فقال : باب التهجير بالرواح يوم عرفة : أى من نمرة ( قوله فجمع بين الظهر والعصر ) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام . وذكر أصحاب الشافعى أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر ، قال : وليس بصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال « أتموا فإنما سفر » ولو حرم الجمع لبينه لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة : قال : ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة ، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ( قوله ثم خطب الناس ) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة ( قوله ابن مضرس ) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة ( قوله ابن لام ) هو بوزن حام ( قوله من جبل طي ) هما جبل سلمى وجبل أجا ، قاله المنذرى . وطي بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة ( قوله أكلت ) أى أعيت ( قوله من جبل ) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة : أحد حبال الرمل ، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع ، قاله الجوهرى ( قوله صلاتنا هذه ) يعنى صلاة الفجر ( قوله ليلا أو نهارا فقد تم حجه ) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال : وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه

يوم العيد ، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان . وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال ، بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ، ولا يخفى ما فيه ( قوله وقضى نفثه ) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن النفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك ، لأنه لا يقضى النفث إلا بعد ذلك ، وأصل النفث : الوسخ والقذر .

٤ - ( وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ « أَنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ تَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الْحَجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ أَيَّامَ مِئْتِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَسَنُ تَعَجَّلَ نِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَأُرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ) .

٥ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِئْتِي كُلُّهَا مَنَحَرٌ ، فَمَا نَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ؛ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ أَيْضًا نَحْوَهُ ، وَفِيهِ « وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ » .

حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ( قوله فسأله ) أى قالوا : كيف حج من لم يدرك يوم عرفة ؟ كما بوب عليه البخارى ( قوله الحج عرفة ) أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة . قال الترمذى : قال سفيان الثورى : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاتته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وهو قول الشافعى وأحمد وغيرهما ( قوله من جاء ليلة جمع ) أى ليلة المبيت بالمزدلفة ، وظاهره أنه يكفى الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت ، وبه قال الجمهور . وحكى النووى قولاً أنه لا يكفى الوقوف ليلا ، ومن اقتصر عليه فقد فاتته الحج ، والأحاديث الصحيحة تردّه ( قوله أيام منى ) مرفوع على الابتداء وخبره قوله « ثلاثة أيام » وهى الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار ، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النحر يوم ثانى النحر ، ولو كان يوم النحر من



الثلاث بلحاز أن ينفر من شاء في ثانيه ( قوله فمن تعجل في يومين ) أي من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه في تعجيله ، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخيره . وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه . والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل ، لأن المتأخر أفضل . فان قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل ألحق به ؟ فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة ، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة . وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الإثم عن المتعجل دون المتأخر ، ولكن ذكرا معا والمراد أحدهما ( قوله يتأدى بهن ) أي بهذه الكلمات ( قوله « نحرنا ههنا ومنى كلها منحر » يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها ، وهو متفق عليه ، لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي ، ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ، كذا قال ابن التين . وحد منى من وادي محسر إلى العقبة ( قوله في رجالكم ) المراد بالرجال المنازل . قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله ، سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ( قوله ووقفت ههنا ) يعني عند الصخرات ، وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها . وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه . ولها أربعة حدود : حد إلى جادة طريق المشرق . والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها ، والثالث إلى البساتين التي تلي قرنبا على يسار مستقبل الكعبة . والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي نمرة ولا من عرفات ولا من الحرم ( قوله وجمع كلها موقف ) جمع بإسكان الميم : هي المزدلفة كما تقدم . وفيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف ( قوله وكل فجاج مكة طريق ) الفجاج بكسر الفاء : جمع فج ، وهو الطريق الواسعة ، والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التي يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع ، وهذا متفق عليه ، ولكن الأفضل الدخول إليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه

٦ - ( وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَافَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَقَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِيَطَامُهَا ، فَتَنَاوَلَ الْخِيَطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ) .

٧ - ( وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « كَانَ أَكْثَرُ

دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفِظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي :  
لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ » .

حديث أسامة إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم ،  
حدثنا عبد الملك عن عطاء قال : قال أسامة فذكره ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ،  
وعبد الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جريج . وحديث عمرو بن شعيب في إسناده  
حماد بن أبي حميد وهو ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر بنحوه عند العقيلي في الضعفاء ،  
وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . وقال البخاري : منكر الحديث . وعن علي  
عليه السلام عند الطبراني في المناسك بنحوه . وفي إسناده قيس بن الربيع ، وأخرجه البيهقي  
عنه بزيادة « اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ويسر  
لي أمري » وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وتفرد به عن أخيه عبد الله  
عن علي عليه السلام . قال البيهقي : ولم يدرك عبد الله عليا . وعن طلحة بن عبد الله بن  
كريز بفتح الكاف وآخره زاي عند مالك في الموطأ مرسلا . ورواه البيهقي عن مالك موصولا  
وضعفه ، وكذا ابن عبد البر في التمهيد ( قوله فرغ يديه ) فيه دليل على أن عرفة من المواطن  
التي يشرع فيها رفع اليدين عند الدعاء فيخصص به عموم حديث أنس المتقدم في صلاة  
الاستسقاء ( قوله وهو رافع يده الأخرى ) فيه دليل على أن رفع إحدى اليدين عند الدعاء  
إذا منع من رفع الأخرى عذر لا بأس به ( قوله دعاء يوم عرفة ) رجح المزى جرّ دعاء  
ليكون قوله « لا إله إلا الله » خيرا لخير الدعاء ولخير « ما قلت أنا والنبيون » ويؤيده ما وقع  
في الموطأ من حديث طلحة بلفظ « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون  
من قبلي لا إله إلا الله » وما وقع عند العقيلي من حديث ابن عمر بلفظ « أفضل دعائي ودعاء  
الأنبياء قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله » . وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية الاستكثار من  
هذا الدعاء يوم عرفة ، وأنه خير ما يقال في ذلك اليوم .

٨ - ( وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ  
ابْنَ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : الرَّوَّاحُ إِنْ  
كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ سَالِمٌ : فَقُلْتُ

لِلْحَجَّاجِ : إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السَّنَةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ ،  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ » .

٩ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
الْمَوْقِفِ بِعَرْقَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ  
وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ،  
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال : تفرد به إبراهيم بن أبي يحيى . وفي حديث جابر  
الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم أذن بلال  
ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية وهو أصح ، ويرجع  
بأمر معقول هو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة ؟ .  
قال المحب الطبري : وذكر الملا في سيرته « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من  
خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فرغ بلال من الأذان  
تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته ، وأقام بلال الصلاة . وهذا أولى مما ذكره الشافعي إذ  
لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن ( قوله فاقصر الخطبة الخ ) قال ابن عبد البر : هذا  
الحديث يدخل عندهم في المسند ، لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
إذا أطلقت مالم تضاف إلى صاحبها كسنة العمرين انتهى . والكلام على ذلك مستوفى  
في الأصول ، وقد تقدم حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان  
يروح عند صلاة الظهر » وقدمنا أن ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند مسلم أن  
توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من نمرة كان حين زاغت الشمس ، والمصنف رحمه الله  
تعالى اختصر هذه القصة الواقعة بين ابن عمر والحجاج ، وهي في البخاري أطول من هذا  
المقدار ، وكذلك في سنن النسائي .

### باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك

١ - ( عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
حِينَ أَفَاضَ مِنَ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْةَ نَصٍّ ، مُتَّفِقٌ  
عَلَيْهِ ) .

٢ - ( وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ  
وَعَدَاةَ جَمَعَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ، وَهُوَ كَافَ نَاقَتَهُ  
حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنِيِّ وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي  
يُرْمَى بِهِ الْجُمُرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣ - ( وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى  
الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَآقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بِسُبْحِهَا  
شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ  
بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصُوصَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ  
فَدَعَا اللَّهَ وَكَذَّبَتْهُ وَهَلَكَتْهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَآقِيفًا حَتَّى اسْتَفْرَجَ جَدًّا فَدَفَعَ  
قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ  
الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي  
عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْسَبُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى  
الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( قوله العتق ) بفتح المهملة والنون : وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع . وفي  
المشارك أنه سير سهل في سرعة . وقال القزاز : هو سير سريع . وفي القاموس : هو الخطو  
الفسيح ، وانتصب العتق على المصدر المؤكد للفظ الفعل ( قوله فجوة ) بفتح الفاء وسكون  
الجيم : المكان المتسع ( قوله نص ) بفتح النون وتشديد المهملة : أى أسرع . قال ابن  
عبد البر : في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال  
للصلاة ، لأن المغرب لاتصل إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار  
والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام ( قوله وهو كاف ناقتة الخ ) هذا  
محمول على الزحام حال دون غيره بدليل حديث أسامة المتقدم ، وكذلك يحمل حديث  
ابن عباس عن أسامة عند أبي داود وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُرِدَّه حِينَ  
أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ إِنْ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيحَافِ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتَ  
نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا حَتَّى أَتَى جَمْعًا » وَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرَ ابْنُ خَزِيمَةَ ( قوله الخذف ) بخاء  
معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء . قال العلماء : حصى الخذف كقدر حبة الباقلا  
( قوله فصلى بها المغرب والعشاء ) استدلل به على جمع التأخير بمزدلفة . قال في الفتح : وهو  
إجماع ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى . وقد قدمنا الجواب عن هذا ( قوله )  
ولم يسبح بينهما ) أى لم ينتقل . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين

بالمزدلفة ، قال : لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع انتهى . ويشكل على ذلك ما في البخارى عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فنعشنى ثم صلى العشاء « ( قوله القصوا ) قد تقدم ضبطها ( قوله فاستقبل القبلة الخ ) فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الإسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس . وقد ذهب جماعة من أهل العلم منها مجاهد وقتادة والزهرى والثورى إلى أن من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور . وروى عن عطاء والأوزاعى أنه لادم عليه ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به . وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، وروى عن علقمة والنخعى . واحتج الطحاوى بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف وإنما قال - فاذكروا الله عند المشعر الحرام - وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور فى القرآن ليس من تمام الحج ، فالوطن الذى يكون فيه الذكر أحرى أن لا يكون فرضا ( قوله حتى أسفر جدا ) بكسر الجيم : أى إسفارا بليغا ، وهذا يرد على ما ذهب إليه مالك من أن الدفع قبل الإسفار ( قوله محسر ) الخ بكسر السين المهملة قبلها حاء مهملة ، وليس هو من مزدلفة ولا منى ، بل هو مسيل بينهما ، وقيل إنه من منى . وفيه دليل على أنه يستحب لمن بلغ وادى محسر إن كان راكبا أن يحرك دابته ، وإن كان ماشيا أسرع فى مشيه ( قوله فرماها الخ ) سيأتى الكلام على الرمى .

٤ ( وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ : أَشْرُقُ ثَبِيرُ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، لَكِنَّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ « أَشْرُقُ ثَبِيرُ كَثِيرًا نَغِيرُ » . )

( قوله لا يفيضون ) بضم أوله : أى من المزدلفة ( قوله أشرق ) بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق : أى ادخل فى الشروق ، وظن بعضهم أنه ثلاثى فضبطه بكسر الهمزة من أشرق وليس بواضح ، والمعنى لتطلع عليك الشمس ( قوله ثبير ) بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة : وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها ( قوله فأفاض قبل طلوع الشمس ) الإفاضة : الدفعة كما قال الأصمعى . ولفظ أبى داود « فدفع قبل طلوع الشمس » ( قوله كثر كثيرا نغير ) قال الطبرى : معناه كثيرا ندفع ، وهو من قولهم : أغار الفرس : إذا أسرع . والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار . وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس

فاته الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص .

٥ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً نَبِيْطَةً ، فَاسْتَأْذَنْتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفَيْضَ مِنْ جَمْرِ بَيْلِيلٍ ، فَأَذِنَ لَهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . )

٦ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . )

٧ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بَيْلِيلٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ . )

٨ - ( وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . )

( قوله نبطة ) بفتح المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة : أى بطينة الحركة لعظم جسمها ( قوله في ضعفة أهله ) الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة : جمع ضعيف ، وهم النساء والصبيان والخدم ( قوله أوضع ) أى أسرع بالسير بإبله ، يقال : وضع البعير وأوضعه راكمه : أى أسرع به السير ( قوله بمثل حصى الخذف ) تقدم ضبطه وتفسيره ، وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة . وحديث جابر يدل على أنه يشرع الإسراع بالمشى في وادي محسر . قال الأزرقى : وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً ، إنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم ، فاستحب الشارع مخالفتهم . وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً أنه لا يستحب الإسراع للماشي .

### باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه

١ - ( عَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْيً ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ ، )

٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِنَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَلِئِنْ لَأَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُبُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، )

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُتُبَرَى ، فَجَعَلَ  
 الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَيِّئًا عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي  
 أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ « جَمْرَةُ  
 الْعَقَبَةِ » فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ  
 الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ  
 اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي  
 أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

( قوله الجمرة ) يعنى جمرة العقبة ( قوله يوم النحر ضحى ) لاختلاف أن هذا الوقت  
 هو الأحسن لرميها . واختلف فيمن رماها قبل الفجر ، فقال الشافعى : يجوز تقديمه من  
 نصف الليل ، وبه قال عطاء وطاوس والشعبي . وقالت الحنفية وأحمد وإسحق والجمهور :  
 إنه لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع  
 الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعاد . وحكى المهدي في البحر عن العترة والشافعى أن  
 وقت الرمي من ضحى يوم النحر . واستدل القائلون بأن وقت الرمي من وقت الضحى  
 بحديث الباب وبحديث ابن عباس الآتى . قالوا : وإذا كان من رخص له النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم منعه أن يرمى قبل طلوع الشمس ، فمن لم يرخص له أولى . واحتج  
 المحجوزون للرمي قبل الفجر بحديث أسماء الآتى ، ولكنه مختص بالنساء كما سيأتى ، ولا  
 حاجة إلى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على الندب كما ذكره  
 صاحب الفتح . قال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها  
 حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحدا قال : لا يجوزته انتهى . والأدلة تدل على أن وقت  
 الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن  
 من الضعفة جاز قبل ذلك ، ولكنه لا يجوز فى أول ليلة النحر إجماعا ، وسيأتى بقية  
 الكلام على هذا :

واعلم أنه قد قيل إن الرمي واجب بالإجماع كما حكى ذلك فى البحر ، واقتصر صاحب  
 الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور . وقال : إنه عند المالكية سنة ، وحكى عنهم  
 أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه . وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي  
 إنما شرع حفظا للتكبير ، فإن تركه وكبر أجزاءه ، والحق أنه واجب لما قدمنا من أن أفعال  
 صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى - والله على الناس حج البيت -

• قوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا عني مناسككم» (قوله على راحلته) استدلل به على أن رمى الراكب لجمرة العقبة أفضل من رمى الراكب ، وبه قالت الشافعية والحنفية والناصرة والإمام يحيى . وقال الهادي والقاسم : إن رمى الراكب أفضل . وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان راكبا لعذر الازدحام (قوله لتأخذوا) بكسر اللام ، قال النووي : هي لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم . قال : وهكذا وقع في رواية غير مسلم غير . وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أثبت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته ، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوها بها وعلموها الناس . قال النووي وغيره : هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة «صلوا كما رأيتموني أصلي» . قال القرطبي : ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب ، إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكى عن الشافعي انتهى . وقد قدمنا في الصلاة أن مرجع واجباتها إلى حديث المسيء ، فلا يجب غير ما اشتمل عليه إلا بدليل يخصه ، وقد قدمنا أن أفعال الحج وأقواله الظاهر فيها الوجوب ، إلا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية وهو الحق . قال القرطبي : روايتنا لهذا الحديث بلام الجر المفتوحة والنون التي هي مع الألف ضمير : أي يقول لنا خذوا مناسككم ، فيكون قوله لنا صلة للقول ، قال : وهو الأوضح ، وقد روى «لتأخذوا مناسككم» بكسر اللام للأمر وبالتاء المثناة من فوق وهي لغة شاذة قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى - فبذلك فلتفرحوا - انتهى . والأولى أن يقال إنها قليلة لاشادة لورودها في كتاب الله تعالى وفي كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفي كلام فصحاء العرب ، وقد قرأ بها عثمان بن عفان وأبي وأنس والحسن وأبو رضاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المدني والسلمي وقتادة والحدردى وهلال بن يساف والأعمش وعمرو ابن فائد والعباس بن الفضل الأنصاري . قال صاحب اللوامح : وقد جاء عن يعقوب كذلك . قال ابن عطية : وقرأ بها ابن القعقاع وابن عامر ، وهي قراءة جماعة من المسامرين كثيرة ، وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة (قوله لعلى لأحج بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا سميت حجة الوداع (قوله إلى الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة (قوله فجعل البيت عن يساره) فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (قوله ومنى عن يمينه) فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه (قوله ورمى بسبع) فيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات ، وهو يرد قول ابن عمر «ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع» وسيأتي في باب المبيت بمنى متمسك لقوله . وروى عن مجاهد أنه لاشيء على من رمى بست . وعن طاوس يتصدق بشيء . وعن مالك والأوزاعي : من



رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعية في ترك حصة مد ، وفي ترك حصتين مدآن ، وفي ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا قدم ( قوله سورة البقرة ) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها ( قوله يكبر مع كل حصة ) فيه استحباب التكبير مع كل حصة . وقد استدل بهذا على اشتراط رمي الجمرات بواحدة بعد واحدة من الحصى ، لأن التكبير مع كل حصة يدل على ذلك . وروى عن عطاء أنه يجزئ ويكبر لكل حصة تكبيرة . وقال الأصم يجزئ : مطلقا . وقال الحسن البصري : يجزئ الجاهل فقط . وقال الناصر والحنفية والشافعية : يجزئ عن واحدة مطلقا . وقالت المادوية : لا يجزئ بل يستأنف ( قوله وقال اللهم الخ ) فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير . قال في الفتح : وأجمعوا على أن من لم يكبر لاشيء عليه انتهى .

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتِ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ : « أَبَيْتِي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَفْظُهُ « قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ : لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ) .

٥ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي عِنْدَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

٦ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَتْنَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا ، قَالَتْ : يَا بَنِيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ) .

٧ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِثْيَ يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

حدث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الطحاوي وابن حبان وصححه ، وحسنه الحافظ  
في الفتح وله طرق : وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح ،  
وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا النسائي والطحاوي ، ولفظه « بعثنى النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر » وهو في الصحيحين بلفظ « كنت  
فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » ( قوله  
أغيلة ) منصوب على الاختصاص أو على الندب . قال في النهاية : تصغير أغيلة بسكون  
الغين وكسر اللام جمع غلام وهو جائز في القياس ، ولم يرد في جمع الغلام أغيلة ، وإنما ورد  
غلمة بكسر الغين ، والمراد بالأغيلة الصبيان ولذلك صغروهم ( قوله على حمراء ) بضم  
الحاء المهملة والميم جمع لحم ، وحم جمع لحمار ( قوله فجعل يلطح ) بفتح الياء التحتية  
والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهري : اللطح : الضرب اللين على الظهر  
بيطن الكف انتهى ، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم ( قوله أيبني ) بضم الهمزة وفتح الباء  
الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة ، كذا قال ابن  
رسلان في شرح السنن . وقال في النهاية : الأيبني بوزن الأعمى تصغير الأبناء بوزن  
الأعمى وهو جمع ابن ( قوله حتى تطلع الشمس ) استدلت بهذا من قال : إن وقت رمي  
جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس . وقد تقدم الكلام على ذلك . وأما وقت رمي غيرها  
فسيأتي في باب المبيت بمنى ( قوله قبل الفجر ) هذا مختص بالنساء كما أسلفنا فلا يصلح  
للمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك كما  
تقدم ، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهم  
كما في حديث أسماء وحديث ابن عباس الآخر ( قوله فأفاضت ) أى ذهبت لطواف  
الإفاضة ثم رجعت إلى منى ( قوله يعنى ) هو من تفسير أبي داود ( قوله عندها ) يعنى عند  
أم سلمة : أى في نوبتها من القسم ( قوله فارتحلوا ) في رواية مسلم « فارتحل بي » ( قوله  
يا هنتاه ) بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مشاة فوقية وآخرها هاء ساكنة ، هذا  
اللفظ كناية عن شيء لا تذكره باسمه ، وهو بمعنى يا هذه ( قوله ما أرانا ) بضم الهمزة  
بمعنى الظن . وفي رواية مسلم « لقد غلسنا » بالجزم . وفي رواية الموطأ « لقد جئنا بغلس »  
وفي رواية أبي داود « إنارمينا الجمرة بليل وغلسنا » ( قوله أذن للظعن ) بضم الظاء المعجمة  
جمع ظعينة : وهى المرأة فى الهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقا . وفي هذا الحديث دليل على  
أنه يجوز للنساء الرمي بجمرة العقبة فى النصف الأخير من الليل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .  
واستدل به على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأن غاية ما فيه  
السكوت عن المرور بالمشعر . وقد ثبت فى البخارى وغيره عن ابن عمر أنه كان تقدم ضعفة

أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل ، ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون ( قوله مع الفجر ) فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر كما تقدم .

### باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما

١ - ( عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنِّي فَأَنَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْرِلَهُ بِمِثْقَى وَنَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ : خُذْ ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ ) .

( قوله إلى جانبه الأيمن ) فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس الخلق وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الخالق ، والحديث يرد عليه ، والظاهر أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب ( قوله ثم جعل يعطيه الناس ) فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه ، وفيه دليل على طهارة شعر آدمي وبه قال الجمهور . وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب الطهارة ( قوله اللهم اغفر للمحلقين ) لفظ أبي داود « ارحم » كذا في رواية البخاري . وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت ( قوله وللمقصرين ) هو عطف على محذوف تقديره قل وللمقصرين ، ويسمى عطف التلقين . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤا لهم له ذلك . وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة ، إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلقه إلا مجازا . وقد قال يوجب حلق الجميع أحمد ومالك ، واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم . واختلفوا في مقداره ؛ فمن الحنفية الربع ، إلا أن أبا يوسف قال النصف . وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، وهكذا الخلاف في التقصير : وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ،

وإلى الثاني عطاء وأبيوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية والشافعي في رواية عنه ضعيفة ، وخرجه أبو طالب للهادي والقاسم : وقد اختلف أيضا في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ، فقيل إنه كان يوم الحديبية ، وقيل في حجة الوداع . وقد دلت على الأول أحاديث وعلى الثاني أحاديث أخرى . وقيل إنه كان في الموضوعين أشار إلى ذلك النووي ، وبه قال ابن دقيق العيد . قال الحافظ : وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضوعين وهذا هو الراجح ، لأن الروايات القاضية بأن ذلك كان في الحديبية لاتنافي الروايات القاضية بأن ذلك كان في حجة الوداع ، وكذلك العكس فيتوجه العمل بها في جميعها والجزم بما دلت عليه . وقد أطال صاحب الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول ، فن أحب الإحاطة بجميع ذبول هذا البحث فليرجع إليه .

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى ؛ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ ، قُلْنَ مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ ؟ قَالَ : إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي ، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحْلِقَ رَأْسِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْحَلْقِ )

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ ، إِلَّا تَمَّا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ) .

حديث ابن عمر هو في البخاري عنه عن حفصة ، ولكن ليس فيه « وأحلق رأسي » . حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني ، وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلال ، وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب . وقد استدلل بحديث ابن عمر على أنه يتعين الحلق على من لبد رأسه ، وبه قال الجمهور كما نقله ابن طلال ، وقالت الحنفية : لا يتعين بل إن شاء قصره . قال في الفتح : وهذا قول الشافعي في الجديد . قال : وليس للأول دليل صريح انتهى : ولا يخفى أن الحديث الذي ذكره المصنف دليل صريح ويؤيده أن الحلق معه معلوم من حاله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه كما في صحيح البخاري عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق في حجته » ( قوله ليس على النساء الحلق الخ ) فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك . قال جمهور الشافعية : فإن حلقت أجزأها ، قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين : لا يجوز . وقد أخرج الترمذي من حديث علي عليه السلام « نهى أن تحلق المرأة رأسها » .

٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ أَحَلَّ لَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَالطَّيِّبُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَضْمَخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَطْيَبُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ :

٦ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَ لِلنِّسَاءِ « طَيِّبٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَارَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » . )

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرفي عنه قال في البدر المنير : إسناده حسن كما قاله المنذرى ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال : إن الحسن العرفي لم يسمع من ابن عباس . وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي مرفوعا بلفظ « إذا رميتم الجمره فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وعن أم سلمة عند أبي داود والحاكم والبيهقي بنحوه ، وفي إسناده محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث ( قوله فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ) استدلت به العتره والحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمل لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع ، قال مالك : والطيب . وروى نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما . وقال الليث : إلا النساء والصيد ، وأحاديث الباب ترد عليهم . وقد استدلت المانعون من الطيب بعد الرمي بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال : إذا رمى الجمره الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت ، وقال إن ذلك من سنة الحج ، وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر أنه قال : إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النسائي والطيب ولا ينبغي أن هذين الأثرين لا يصلحان لمعارضه أحاديث الباب ، وعلى فرض أن الأوّل منهما مرفوع فهو أيضا لا يعتد به يجب الأحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب ( قوله أظيب ذلك أم لا؟ ) هذا استفهام تقرير لأن السامع لابد أن يقول نعم ، وقد ثبت أن المسك أظيب الطيب كما سلف ( قوله قبل أن يحرم ) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا ( قوله ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وذلك بعد أن رمى جمره العقبة كما وقع في الرواية الأخرى .

## باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٢ - ( فِي حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إِلَى الْمَسْحَرِ فَتَنَحَّرَ ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ مُخْتَصِرًا مِنْ مُسَلِّمٍ ) .

( قوله أفاض ) أى طاف بالبيت . وفيه دليل على أنه يستحب فعل طواف الإفاضة يوم النحر أول النهار . قال النووي : وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به . واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، فان أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاء ولادم عليه بالإجماع ، فان أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاء ولا شيء عليه عند الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك : إذا تطاول لزم معه دم انتهى . وكذا حكى الإجماع على فرضية طواف الزيارة وأنه لا يجبره الدم وأن وقته من يوم النحر الإمام المهدي في البحر ، وطواف الإفاضة وهو المأمور به في قوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق - وهو الذى يقال له طواف الزيارة ( قوله فصلى الظهر بمنى ) وقوله في الحديث الآخر « فصلى بمكة الظهر » ظاهر هذا التناهي وقد جمع النووي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين : مرة بطائفة ، ومرة بأخرى ، فروى ابن عمر صلواته بمنى ، وجابر صلواته بمكة وهما صادقان . وذكر ابن المنذر نحوه . ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متفلاً لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى :

## باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي

### والإفاضة بعضها على بعض

١ - ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَأَقِفٌ عِنْدَ الْحِمْرَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَأَنَّهُ أَخْرَجَ

فَقَالَ : إني ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ ؟ وَأني آخِرُ فَقَالَ :  
 إني أَفَضْتُ إلی البیتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ فَقَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ « وفي رواية عنه  
 « أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ  
 إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ :  
 كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ  
 أُرْمِيَ ، وَأشْبَاهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : افْعَلْ وَلَا  
 حَرَجَ لَهْنُ كُلِّهِنَّ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ «  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ « فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا  
 يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا  
 قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ » .

٢ - ( وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ  
 حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ قَالَ : أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ ؛ ثُمَّ أَتَاهُ آخِرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ  
 اللهِ إني أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ ، قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ ،  
 وَفِي لَفْظٍ « قَالَ : إني أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ ؟ قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ ؟  
 قَالَ : وَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إني ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : أَرْمِ  
 وَلَا حَرَجَ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ  
 فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : لِاحْرَجَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
 وَفِي رِوَايَةٍ « سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ  
 وَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ؟ فَقَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
 وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : لِاحْرَجَ ، قَالَ : حَلَقْتُ  
 قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : لِاحْرَجَ ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : لِاحْرَجَ «  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) .

( قوله يوم النحر ) في رواية للبخاري « أن ذلك كان في حجة الوداع » وفي أخرى  
 له « يخطب يوم النحر » كما في الباب . وفي أخرى له أيضا « على راحلته » قال القاضي  
 عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد ، على أن معنى خطب أنه علم

الناس لأنها خطبة من خطب الحج المشروعة : قال : ويحتمل أن يكون ذلك في موطينين : أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب . والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النوى هذا الاحتمال الثاني . فان قيل لامنافاة بين هذا الذي صوبه وبين ما قبله فانه ليس في شيء من طرق الأحاديث بيان الوقت الذي خطب فيه الناس . فيجيب بأن في رواية حديث ابن عباس التي ذكرها المصنف « رميت بعد ما أمسيت » وهي تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال ، لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال ، وكان السائل علم أن السنة للحاج أن يرمى الجمرة أول ما يقدم ضحى ، فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك . والحاصل أنه قد اجتمع من الروايات أن ذلك كان في حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة ، والرجل المذكور في هذه الأحاديث قال الحافظ في الفتح : لم نقف بعد البحث الشديد على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة ( قوله حلفت قبل أن أرمى ) في هذه الرواية قدم السؤال عن الخلق قبل الرمي . وفي الرواية الثانية قدم السؤال عن الخلق قبل النحر ، وكذلك في حديث علي عليه السلام . وفي الرواية الأخرى منه قدم الإفاضة قبل الخلق . وفي الرواية الثالثة منه قدم الذبح قبل الرمي . وفي رواية ابن عباس قدم الخلق قبل الذبح . وفي الرواية الأخرى منه قدم الزيارة قبل الرمي . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهي الرمي والخلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة وهو إجماع كما قال ابن قدامة في المغني . قال في الفتح : إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع . قال القرطبي : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي . وتعبه الحافظ بأن نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي فيها نظر . وقال : إنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع ، وإنما أوجبوا الدم لأن العلماء قد أجمعوا على أنها مترتبة : أولها رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الخلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال : لا يخلق حتى يطوف ، ورد عليه النوى بالإجماع . فالمراد بإيجابهم الدم على من قدم شيئاً على شيء ، يعنون من الأشياء المذكورة في هذا الترتيب المجمع عليه بأن فعل ما يخالفه . وقد روى إيجاب الدم عن الهادي والقاسم . وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم ، قالوا : لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا حرج » يقتضى رفع الإثم والفدية معا ، لأن المراد بنى الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق . وأيضا لو كان الدم واجبا لبيته صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وبهذا يندفع ما قاله الطحاوي من أن الرخصة



مختصة بمن كان جاهلا أو ناسيا ، لامن كان عامدا فعليه القدية : قال الطبري : لم يسقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضيغان غير إثم الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأنم بتركه ناسيا أو جاهلا ، لكن يجب عليه الإعادة . قال : والعجب بمن يحمل قوله « ولا حرج » على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع ، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج انتهى : وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسي والجاهل دون العامد : واستدل على ذلك بقوله في حديث ابن عمرو وما سمعته يومئذ يسئل عن أمر بنسي أو يجهل الخ ، وبقوله في رواية للشيخين من حديثه « إن رجلا قال له صلى الله عليه وآله وسلم لم أشعر فنحرت قبل أن أرى ، فقال : ارم ولا حرج » وذهب أحمد إلى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم . وقد قوى ذلك ابن دقيق العيد فقال ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بقوله « خذوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيخص هذا الحكم بهذه الحالة وتبقى صورة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج . وأيضا الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور مناسب لعدم المواخذة ، وقد علق به الحكم فلا يجوز اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه : وأما التمسك بقول الراوي : فما سئل عن شيء الخ لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى . فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد ، كذا في الفتح . ولا يخفك أن السؤال له صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه ، ولفظ حديثه عند أبي داود قال « خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجا ، فكان الناس يأتونه ، فن قائل : يا رسول الله سمعت قبل أن أطرف ، أو قدمت شيئا ، فكان يقول : لا حرج لا حرج » ويدل على تعدد السائل قول ابن عمرو في حديثه المذكور في الباب « وأناه آخر فقال : إني أفضت الخ » وقول على عليه السلام في حديثه المذكور « وأناه آخر » كذلك ( قوله وجاء آخر ) وتعلق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ، ولا يجوز اطراحها بإلحاق العمد بها ، ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب . نعم إخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله « فما سئل يومئذ عن شيء » مخصص بإخباره مرة أخرى عن أخص

منه مطلقاً ، وهو قوله « فإسمعته يومئذ يسئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل » ولكن عند من جوز التخخيص بمثل هذا المفهوم ( قوله رميت بعد ما أمسيت ) فيه دليل على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه في ذلك .

### باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ - ( عَنِ الْهَرِمَّاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) ،

٢ - ( وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) ،

٣ - ( وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ « خُطِبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنٌ وَبِمِنَى فَفَتَحَتْ أَسْنَانُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَتَحَنُّنٌ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّابِتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : بِحَصَى الْخَدْفِ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَزَلُّوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ ) .

٤ - ( وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « خُطِبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيْ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيْ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَكَيْبَلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، قَرُبَ مَبْلُغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ) ،

الأحداث المذكورة في هذا الباب قد قدمها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب العديع بألفاظها المذكورة ههنا من دون زيادة ولا نقصان ، ولم تجر له عادة بمثل هذا ، وقد شرحناها هنالك ، وذكرنا ما في الباب من الأحاديث التي لم يذكرها .

وسنذكر ههنا فوائد لم نتعرض لذكرها هنالك تتعلق بألفاظ هذه الأحاديث ، فقوله «العضاء» هي مقطوعة الأذن : قال الأصمعي : كل قطع في الأذن جدد ، فان جاور «الربيع فهي عضباء» وقال أبو عبيد : إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق : وقال «الخليل» : هي مشقوقة الأذن : قال الحرابي : الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا ( قوله يوم الأضحى بمنى ) وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم ( قوله ففتحت ) بفتح الفاء الأولى وكسر الفوقية بعدها : أي اتسع سمع أسماعنا بوقوى من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء : أي واسعة الرأس . قال الكسائي : ليس لها صمام ولا غلاف ، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الأصوات من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية ( قوله ونحن في منازلنا ) فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة ، بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها ، ولعل هذا كان يفمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم ( قوله فظفقت يعلمهم ) هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن ( قوله حتى بلغ الجمار ) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار ، والجمار : هي الحصى الصغار التي يرمى بها الجمرات ( قوله فوضع أصبعيه السبابتين ) زاد في نسخة لأبي داود « في أذنيه » وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته ، ولهذا كان بلال يضع أصبعيه في صمخ أذنيه في الأذان ، وعلى هذا في الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره فوضع أصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار ( قوله ثم قال ) يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى - ويقولون في أنفسهم - ويكون المراد به هنا النية للرمي : قال أبو حيان : وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة ، فلهذا عبر هنا بالقول ( قوله بحصى الخذف ) قد قدمنا في كتاب العيدين أنه بالخاء والذال المعجمتين : قال الأزهرى : حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين . قال الشافعي : حصى الخذف أصغر من الأئمة طولا وعرضا ، ومنهم من قال بقدر الباقلا . وقال النووي : بقدر النواة ، وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير ( قوله في مقدم المسجد ) أي مسجد الخيف الذي بمنى ، ولعل المراد بالمقدم الجهة ( قوله ثم نزل

التاس) برفع الناس على أنه فاعل ، وفي نسخة من سنن أبي داود « ثم نزل الناس » بتشديد الزاي ونصب الناس . وقد قدمنا شرح حديث أبي بكر في كتاب العيدين مستكملا .

### باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد

١ - ( عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْرَاهُ لهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْرَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ السَّعْيِ وَوُقُوفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ ) .

٢ - ( وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ؛ قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ ؛ قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِثْنِ لِحَجَّتِهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَا تَمَّا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٣ - ( وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفَرِ : يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِلْحَجِّ وَعُمْرَتِكَ ، فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

٤ - ( وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ ، فَتَطَّهَرَتْ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى وَجُوبِ السَّعْيِ ) .

حدث ابن عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد » وأعله الطحاوي بأن الدروردي أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ، لأنه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال في الفتح : وهو تعليل مردود ، فالدروردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين . وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود بلفظ « لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا » وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح « أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجته و عمرته إلا طوافا واحدا » وأخرج البخاري عن ابن عمر « أنه طاف لحجته و عمرته طوافا واحدا بعد أن قال : إنه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج عنه من وجه آخر « أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، يعنى الذى طاف يوم النحر للإفاضة ، وقال : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وبهذه الأدلة تمسك من قال : إنه يكفى القارن لحجته و عمرته طواف واحد وسعى واحد ، وهو مالك والشافعى وإسحق وداود وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة ، كذا قال النووي . وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والهادى والناصر . قال النووي : وهو محكى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود والشعبي والنخعي أنه يلزم القارن طوافان وسعيان . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة : منها ما سلف عن الطحاوي على حديث ابن عمر ، ومنها جوابه عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « جمعوا بين الحج والعمرة » جمع متعة لا جمع قران ، وهذا مما يتعجب منه ، فان حديث عائشة مصرح بفصل من تمتع ممن قرن ، وما يفعله كل واحد منهما كما في حديث الباب المذكور ، فإنها قالت « فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة » ثم قالت « وأما الذين جمعوا الخ » : واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما عن علي عليه السلام « أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ : وطرقه ضعيفة ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ، ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . قال ابن حزم : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا . وتعقبه في الفتح بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس

بها انتهى : فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة . وأما السعي مرتين فلم يثبت انتهى . على أنه يضعف ما روى عن علي عليه السلام ما في الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة ؛ قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه : إنه كان يحفظ عن علي للقارن طوفا واحدا ، خلافا ما لقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طوقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الإهلال بالحج بأن يدخل عليه عمرة ، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين ، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فإن كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . ويضعف أيضا ما روى عن ابن عمر من تكرار الطواف لأنه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقد احتج أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال : قد أجزنا جميعا للحج والعمرة معا سفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة ، فكذلك يجوز عنهما طواف واحد وسعي واحد ، حكى هذا عنه ابن المنذر . ومن جملة ما يحتج به على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وهو صحيح . وقد تقدم وذلك لأنها بعد دخولها فيه لا يحتاج إلى عمل آخر غير عمله ، والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها ( قوله وامتشطى ) فيه دليل على أنه لا يكره الامتشاط للمحرم ، وقيل إنه مكروه . قال النووي : وقد تأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الخلق للأذى . وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط ، بل تسريح الشعر بالأصابع عند الغسل للإحرام بالحج ، لاسيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة ، وكما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه ( قوله يسعك الخ ) المراد بالوسع هنا : الإجزاء كما في الرواية الأخرى ؛

### باب المبيت بمنى ليالى منى ورمى الجمار في أيامها

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنًى ، فَكَتَبَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) ؛

- ٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِثْلَهُ مِنْ أَجْلِ سِقَابِيَّتِهِ فَأْذِنَ لَهُ » وَتَّفَقَ عَلَيْهِ . وَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ) .
- ٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .
- ٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي لَفْظِ عَنهُ « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي وأخرج نحوه مسلم في صحيحه من حديث جابر . ويؤيده حديث ابن عمر المذكور في الباب عند البخاري . وحديث ابن عمر الثاني باللفظ الآخر أخرج نحوه أبو داود عنه بلفظ « أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا » ويخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك . وقد أخرج الترمذي نحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إنه كان يمشي إلى الجمار » ( قوله فكث بها ليلتي أيام التشريق ) هذا من جملة ما استدلل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب ، وأنه من جملة مناسك الحج . ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس المذكور في إذنه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس . ومنها ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى » وسأقي ، والتعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل . وقد اختلف في وجوب الدم لتركه فقليل يجب عن كل ليلة دم ، روى ذلك عن المالكية ، وقيل صدقة بدرهم ، وقيل إطعام ، وعن الثلاث دم ، هكذا روى عن الشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لاشيء عليه ( قوله بكبر مع كل حصاة ) حكى الماوردي عن الشافعي أن صفته الله أكبر الله أكبر ( قوله ويقف عند الأولى ) الخ فيه استحباب الووف عند الجمرة الأولى والثانية وهي الوسطى والتضرع عندها وترك القيام

عند الثالثة وهى جمره العقبة ( قوله استأذن العباس الخ ) قيل إن جواز ترك المبيت يختص بالعباس ، وقيل يدخل معه بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية وهو جود يردّه حديث عاصم بن عدي الآتي : وقيل يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعدار التي رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الجمهور . وقيل يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل ، وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر ( قوله حين زالت الشمس ) وكذا قوله في حديث عائشة « إذا زالت الشمس » وقوله في حديث ابن عمر « فإذا زالت الشمس رمينا » هذه الروايات تدلّ على أنه لا يجوز رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما في البخارى وغيره من حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال » وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا : يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية في الرمي يوم النحر قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزيه والأحاديث المذكورة تردّ على الجميع ( قوله نتحين ) نتفعل من الحين وهو الزمان : أى نراقب الوقت المطلوب ( قوله مشى إليها ) أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشيا وراكبا جائز ، لكن اختلفوا في الأفضل ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في رمى جمره العقبة وفي غيرها . قال الجمهور : المستحب المشى ، وذهب البعض إلى استحباب الركوب يوم النحر والمشى في غيره ، والذي ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الركوب لرمى جمره العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقا :

٦١ - ( وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ) :

٧ - ( وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِثِّي يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَاةِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ) :



وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ : فِي رِوَايَةٍ « رَخِصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا »  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ) :

٨ - ( وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ ، وَلَمْ يَعِْبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ) ،  
حديث عاصم بن عدى أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم . وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني بإسناد ضعيف ، ولفظه « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار » وعن ابن عمر عند البزار والحاكم والبيهقي بإسناد حسن . وحديث سعد بن مالك سياقه في سنن النسائي هكذا : أخبرني يحيى بن موسى البلخي ، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ، قال مجاهد : قال سعد فذكره ، ورجاله رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه النسائي من حديث ابن عباس : وأخرج أبو داود عن ابن عباس « أنه سئل عن أمر الجمار فقال : ما أدرى رماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست أو بسبع » ( قوله الجمرة الدنيا ) بضم الدال وبكسرها : أى القرية إلى جهة مسجد الخيف وهى أولى الجمرات التى ترمى ثانى يوم النحر ( قوله فيسهل ) بضم التحتية وسكون المهملة : أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المستوى الذى لارتفاع فيه ( قوله ويرفع يديه ) فيه استحباب رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة : وروى عن مالك أنه مكروه . قال ابن المنذر : لأعلم أحدا أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة إلا ما حكى عن مالك ( قوله ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال ) أى يمشى إلى جهة الشمال . وفى رواية للبخارى « ثم ينحدر ذات الشمال مما بلى الوادى » ( قوله ويقوم طويلا ) فيه مشروعية القيام عند الجمرتين وتركه عند جمره العقبة ومشروعية الدعاء عندهما . قال ابن قدامة : لانعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء ( قوله ويدعوا يوما ) أى يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ، ويدعوا يوم النفر الأول ، ثم يأتوا فى اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم فى اليوم الثانى مع رمى اليوم الثالث ، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمره العقبة ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون ، ثم يأتون فى اليوم الثانى من التشريق فيرمون ما فاتهم ، ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز ، وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعى الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت ، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمى على الصفة المذكورة . وقد تقدم الخلاف فى إلحاق بقية المعذورين بهم فى أول الباب ( قوله ولم يعب

بعضهم على بعض ) استدلل به من قال : إنه يجوز الاقتصار على أقل من سبع حصوات ، وقد تقدم ذكر الفائلين بذلك في باب رمى جمرة العقبة ، ولكن هذا الحديث لا يكون دليلاً بمجرد ترك إنكار الصحابة على بعضهم بعضاً إلا أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على شيء من ذلك وقرره .

### باب الخطبة أوسط أيام التشريق

١ - ( عَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَهَانَ قَالَتْ « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : « وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَ « رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمَنَى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ « حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَأَفْضَلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغَتْ ؟ قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ )

حديث سراء بنت نهان سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، وحديث الرجلين من بني بكر سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح . وحديث أبي نضرة قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح ( قوله سراء ) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والممد ، وقيل القصر بنت نهان الغنوية ، صحابية لها حديث واحد ، قاله صاحب التقريب ( قوله يوم الرؤوس ) بضم الراء والهزة بعدها وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي ( قوله أى يوم هذا ؟ ) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت ( قوله الله ورسوله أعلم ) هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل ، ولعلمهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديثه

أبي بكر المتقدم ( قوله عمّ أبي حرة ) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبي حرة : حنيفة ، وقيل حكيم : والرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة ( قوله أوسط أيام التشريق ) هو اليوم الثاني من أيام التشريق ( قوله ألا إن ربكم « احد الخ » هذه مقدمة لنتي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية ، لأنه إذا كان الرب واحدا وأبوالكل واحدا لم يبق للدعوى الفضل بغير التقوى موجب . وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها ، وأنه لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بها : ولكنه قد ثبت في الصحيح « إن الناس معادن كعادن الذهب ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ففيه إثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك ، وجعلهم الخيار في الإسلام بشرط الفقه في الدين ، وليس مجرد الفقه في الدين سببا لكونهم خيارا في الإسلام وإلا لما كان لا اعتبار كونهم خيارا في الجاهلية معنى ، ولكان كل فقيه في الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار في الجاهلية ، وليس أيضا سبب كونهم خيارا في الإسلام مجرد التقوى ، وإلا لما كان لذكر كونهم خيارا في الجاهلية معنى ، ولكان كل متق من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية ، فلا شك أن هذا الحديث يدل على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار مدخلا في كون أهلها خيارا ، وخيار القوم أفاضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروي فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الأخروي . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق . وقد قدمنا في كتاب العيدين أنها من الخطب المستحبة في الحج وبيننا هنالك كم يستحب من الخطب في الحج .

### باب نزول المحصب إذا نفر من منى

١ - ( عَن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ « رَوَاهُ البُخَارِيُّ ) .

٢ - ( وَعَن ابْنِ عَمْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْنَاءِ ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ بِمَعْلَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ ) .

٣ - ( وَعَن الزُّهْرِيُّ عَن سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ

ذَلِكَ وَقَالَتْ « إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ  
مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَزُولِ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بَيْسِنَةً ، إِنَّمَا نَزَلَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ ،  
٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ  
لنَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ) .

( قوله بالمحصب ) بمهملتين وموحدة على وزن محمد : وهو اسم لمكان متسع بين جبلين ،  
وهو إلى منى أقرب من مكة ، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصا من جرّ السيول ويسمى  
بالأبطح وخيف بنى كنانة ( قوله ثم هجع هجعة ) أى اضطجع ونام سيرا ( قوله أسمع  
لخروجه ) أى أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى البطيء والمقتدر ، ويكون مبيتهم وقيامهم  
فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة ( قوله ليس التحصيب بشيء ) أى من المناسك التى  
يلزم فعلها : وقد نقل ابن المنذر الخلاف فى استحباب نزول المحصب مع الاتفاق أنه ليس  
من المناسك : وقد روى أحمد عن عائشة أنها قالت « والله ما نزلها ، يعنى الحصبة إلا من  
أجلى » وروى مسلم وأبوداود وغيرهما عن أبى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت قبتة فجاء  
فتزل » انتهى . ولا شك أن النزول مستحب لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك  
وفعله : وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر . ومما يدل على استحباب  
التحصيب ما أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث أسامة بن  
زيد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت  
قريشا على الكفر » يعنى المحصب ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن  
لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم . قال الزهرى : والخيف : الوادى . وأخرج  
البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله  
وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غدا » فذكر نحوه . وحكى النووى عن  
القاضى عياض أنه مستحب عند جميع العلماء . قال فى الفتح : والحاصل أن من نفى أنه سنة  
كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبتة كابن عمر  
أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا لإلزام بذلك ، ويستحب أن  
يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث  
ألس وابن عمر :

### باب ماجاء في دخول الكعبة والتبرك بها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى وَهُوَ حَرِينٌ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنْي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنْ أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَيْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِي ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) .

٢ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَبَيْدَيْهِ ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا ، ثُمَّ حَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَبِيلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْقَبِيلَةُ ، هَذِهِ الْقَبِيلَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ) :

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ « لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ انْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ )

٤ - (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ « قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي عُمُرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا وصححه ابن خزيمة والحاكم . وحديث أسامة رجاله رجال الصحيح ، وأصله في صحيح مسلم بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل في البيت ولكنه كبر في نواحيه » وحديث عبد الرحمن بن صفوان في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج بحديثه . وقد ذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرده به عن مجاهد ولكنه ذكر الذهبى أنه صدوق من ذوى الحفظ ، وذكر في الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار ، وقد تقدم الكلام فيه في غير موضع ( قوله ووددت أني لم أكن فعلت ) فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما

كانت معه في غيره . وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا في عام الفتح ، وهذا الحديث يرد عليهم . وقد تقرر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب ، فتعين أن يكون دخله في حجته ، وبذلك جزم البيهقي . وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا . وفيه أيضا دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور . وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخوله مستحب ، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس « من دخل البيت دخل في الجنة وخرج مغفورا له » وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله . ويدل على الاستحباب أيضا حديث أسامة وعبد الرحمن بن صفوان المذكوران في الباب ( قوله وخده ويديه ) فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ، ويقال له الملتزم كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الملتزم ما بين الركن والباب . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفا ، وسمى بذلك لأن الناس يلتزمونه ( قوله ثم فعل ذلك بالأركان كلها ) فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الأركان مع التهليل والتكبير والدعاء ( قوله من الباب إلى الحطيم ) هذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره . وقال مالك في المدونة : الحطيم ما بين الباب إلى المقام . وقال ابن حبيب : هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام . وقيل هو الشاذوران : وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث ؛ وسمى حطيا لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالإيمان ؛ ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم ، وقل من حلف هنالك كاذبا إلا عجلت له العقوبة . وفي كتب الحنفية أن الحطيم : هو الموضع الذي فيه الميزاب ( قوله وسطهم ) قال الجوهري : تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف ، وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم . قال : وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان ، وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح . قال الأزهرى : كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلاة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان ، وما كان منضما لابين بعضه من بعض كالساحة والدار والرحبة فهو وسط بالفتح . قال : وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ، ولم يميزوا في الساكن الفتح ( قوله أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته ) بهجمة الاستفهام : قال النووي : قال العلماء : سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام

والصور ولم يكن المشركون يلتزمون له ليغيرها ، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ، ثم دخلها ، معنى كما ثبت في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره . ويحتمل أن يكون دخوله البيت لم يقع في الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة فوق ثلاث

### باب ماجاء في ماء زمزم

١ - ( عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ « أَتَيْتُهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَتُخَيِّرُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ) .

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَاتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : اسْقِنِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ؟ قَالَ : اسْقِنِي فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَتَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ ، يَعْنِي عَلَى عَاتِقِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) .

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَصَلَّوْنَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) .

٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظِمْتِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ ، وَهِيَ هَزْمَةٌ جِبْرِيلَ وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ) .

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه المنذرى والدمياطي وحسنه الحافظ ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل . وقد تفرد به كما قال البيهقي وهو ضعيف وأعله ابن القطان به . وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن جابر وفيها سريد بن سعيد وهو ضعيف جدا ، وإن كان مسلم قد أخرج له وإنما أخرج له في المتابعات .

قال الحافظ : وأيضا فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه ، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماء ، ولما عمى صار يلقن فيتلقن : وقال يحيى بن معين : لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير ، وأخرجه الطبراني من طريق ثالثة . وحديث عائشة أخرجه البيهقي والحاكم وصححه ، وحديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من طريق ابن أبي مليكة قال « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذلك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضع منها ، فإذا فرغت فحمد الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم » وحديثه الثاني أخرجه أيضا الحاكم ، وزاد الدارقطني على ما ذكره المصنف « وإن شربته مستعيذا أعاذك الله ، قال : فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء » وهذا الحديث هو من طريق محمد بن سعيد الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال في التلخيص : والجارودي صدوق ، إلا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدى وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس : ومما يقوى الرفع ما أخرجه الدينوري في المجالسة قال : كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا به عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم ، قال : فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث ، قال : اجلس ، فحدثته مائة حديث . وفي الباب عن أبي ذر مرفوعا عند أبي داود الطيالسي في مسنده قال « زمزم مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم » وهو بهذا اللفظ في صحيح مسلم . وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه » ( قوله ماء زمزم لما شرب له ) فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأى أمر شربه لأجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة ، لأن « ما » في قوله « لما شرب له » من صيغ العموم ( قوله كان يحمله ) فيه دليل على أنه لا بأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة ( قوله لولا أن تغلبوا ) وذلك بأن يظن الناس أن النزاع سنة ، فينزح كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها . وفي الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم وما قيل من أن الشرب جبلي فلا يدل على الاستحباب إذ لا تأسى في الجبلى مدفوع بأن القصد إلى ذلك المحل والأمر بالنزح وإعطاء أسامة الفضلة ليشربها من غير أن يستدعى الماء كما في صحيح مسلم مما يدل على أن الشرب للفضيلة لا للحاجة ( قوله لا يتصلعون ) أى لا يروون من ماء زمزم . قال في القاموس : وتضع :



امتلاً شبعاً أو ربا حتى بلغ الماء أضلاعه انتهى ( قوله هزيمة ) بالزاي : أى حفرة جبريل لأنه ضربها برجله فنبع الماء . قال فى القاموس : هزمه يهزمه : نغزه بيده فصارت فيه حفرة ، ثم قال : والمهزائم : البئار الكبيرة الغزر الماء ( قوله وسقيا إسماعيل ) أى أظهره الله ليسقى به إسماعيل فى أول الأمر .

### باب طواف الوداع

١ - ( عن ابن عباس قال « كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه : وفى رواية « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه ) .

٢ - ( وعن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحائض أن تصدّر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت فى الإفاضة » رواه أحمد ) .

٣ - ( وعن عائشة قالت « حاضت صفيّة بنت حسي بعد ما أفاضت ، قالت : قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أحايستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله لآنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتنفر إذن » متفق عليه ) .

( قوله لا ينفر أحد الخ ) فيه دليل على وجوب طواف الوداع . قال النووي : وهو قول أكثر العلماء ، ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشئ فى تركه . قال الحافظ : والذى رأته لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شئ انتهى . وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب ( قوله أمر الناس ) بالبناء على ما لم يسم فاعله ، وكذا قوله « خفف » ( قوله إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة ) قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك

وبقى عمر فخانمناه اثبت حدث عائشة. وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت قبل أن يحض فقد فرغت إلا عمر. وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي عن عمر أنه قال « ليكن آخر عهدنا بالبيت » وفي رواية كذلك: حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. واستدل الطحاوي بحدث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض. وكذلك استدل على نسخه بحدث أم سليم عند أبي داود الطيالسي أنها قالت « حضت بعد ما طفت بالبيت، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنفر، وحاضت صفة فقالت لها عائشة: حبستنا، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنفر » ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك، وإسحق في مسنده والطحاوي، وأصله في البخاري. ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ( قوله فلتنفر إذن ) أى فلا حبس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه، والذي يجب عليها قد فعلته. وفي رواية للبخاري « فلا بأس انفرى » وفي رواية له « اخرجى » وفي رواية « فلتنفر » ومعانيها متقاربة. والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة. واستدل بقوله « أحابستنا » على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة. وتعب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أراد بتأخير الرحيل إكرام صفة كما احتبس بالناس على عقد عائشة. وأما ما أخرجه البزار من حديث جابر والثقفى في فوائده من حديث أنى هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأمرين: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » فى إسناد كل واحد منها ضعيف شديد الضعف كما قال الحافظ.

### باب ما يقول إذا قدم من حج أو غيره

١ - ( عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، وتصر عبده، وهزم الأحزاب وحده » متفق عليه ):

( قوله شرف ) هو المكان العالى كما فى القاموس وغيره، وفى رواية لمسلم « كان إذا

أو في علي ثنية أو فدقد كبير « (قوله آيون) أي راجعون ، وهو وما بعده إخبار لمبتدأ مقدر : أي نحن آيون الخ (قوله صدق الله وعده) أي في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعده سبحانه - إن الله لا يخلف الميعاد - (قوله وهزم الأحزاب وحده) أي من غير قتال من الآدميين ؛ والمراد بالأحزاب : الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق . قال القاضي عياض : ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن . والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه الراجع إلى وطنه من حج أو عمرة أو غزو .

### باب الفوات والإحصار

١ - (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى » قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَأَبْنِ مَاجَةَ « مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسِرَ أَوْ مَرَضَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ : وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ « مَنْ حَيْسَ يَكْسِرُ أَوْ مَرَضَ » ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « التَّيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُبَّارَ بْنِ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ فَاتِيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا » ثُمَّ يَحْجُ مَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ بِصَوْمٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ) :

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ « أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ فَاتِيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا » ثُمَّ يَحْجُ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِي ، فَتَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » ) :

٤ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ « أَنَّ ابْنَ حَزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِيَبْغُضَ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمْ

لَلَّذِي عَضَّ لَهُ وَكُلُّهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَتَسْتَدَى ، فَذَا  
صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ قَابِلًا وَيَهْدِي ) :  
٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ حَبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ  
لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ ) :  
٦ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَأَحْصُرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ  
فِي مُسْنَدِهِ ) :

حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى : وأخرجه  
أيضا ابن خزيمة والحاكم والبيهقى . وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضا البيهقي : وأخرج عن  
عمر « أنه أمر من فاته الحج أن يهل بعمره وعليه الحج من قابل » وأخرج أيضا عن زيد بن  
ثابت مثله . وأخرج نحوه عن عمر من طريق أخرى . والأثر الذى رواه سليمان بن يسار رواه  
مالك عن يحيى بن سعيد عنه ، ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة . وأثر ابن عمر رواه  
مالك فى الموطأ من طريق ابن شهاب عن سالم عنه : وأثر ابن عباس صحح الحافظ إسناده  
( قوله من كسر ) بضم الكاف وكسر السين ( قوله أو عرج ) بفتح المهملة والراء : أى  
أصابه شئ فى رجله وليس بخلقة ، فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء ( قوله فقد حل )  
تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا : إنه يحل فى مكانه بنفس الكسر والعرج . وأجمع  
بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج ، ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلام يحمل هذا  
الحديث ، فقال أصحاب الشافعى : إنه يحمل على ما إذا شرط التحلل به ، فإذا وجد الشرط  
صار حلالا ولا يلزم الدم . وقال مالك وغيره : يحل بالطواف بالبيت لايحله غيره ، ومن  
خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح والحلق ، وسيأتى الكلام على ذلك ( قوله أو  
مرض ) الإحصار لا يختص بالأعدار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كاعواز النفقة  
والضلال فى الطريق وبقاء السفينة فى البحر ، وبهذا قال كثير من الصحابة . قال النخعي  
والكوفيون : الحصر بالكسر والمرض والخوف . وقال آخرون منهم مالك والشافعى وأحمد  
لاحصر إلا بالعدو ، وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور فى الباب . وحكى ابن جرير قولاً  
أنه لاحصر بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . والسبب فى هذا الاختلاف أنهم اختلفوا  
فى تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائى والقراء  
وأبو عبيد وأبو عبيدة وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إنما يكون  
بالمريض ، وأما بالعدو فهو الحصر . وقال بعضهم : إن أحصر وحصر بمعنى واحد ( قوله  
سنة نبيكم ) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص وعلى إضمار فعل : أى  
تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم طاف بالبيت ، ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم

أو الفاعل وحسبكم بمعنى الفعل ويكون ما بعدهما تفسيراً للسنة . وقال السهيلي : من نصب سنة فهو باضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم ( قوله طاف بالبيت ) أى إذا أمكنه ذلك ، ووقع فى رواية عبد الرزاق « إن حبس أحداً منكم حابس عن البيت فاذا وصل طاف » ( قوله حتى يحجّ عاماً قابلاً ) استدلال به على وجوب الحجّ من القابل على من أحصر ، وسيأتى الخلاف فيه ( قوله فيهدى ) فيه دليل على وجوب الهدى على المحصر ، ولكن الإحصار الذى وقع فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما وقع فى العمرة ، ففاس العلماء الحجّ على ذلك ، وهو من الإلحاق بنبي الفارق ، وإلى وجوب الهدى ذهب الجمهور وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل ذلك فى الحديبية . وبدل عليه قوله تعالى - فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى - وذكر الشافعى أنه لا خلاف فى ذلك فى تفسير الآية ، وخالف فى ذلك مالك فقال : إنه لا يجب الهدى على المحصر ، وعول على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعدو والتمسك بمثل هذا القياس فى مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التى يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء ( قوله ابن حزيمة ) بضم الحاء المهملة وبعدها زاي ثم بعد الألف موحدة ( قوله فسأل على الماء ) هكذا فى بعض نسخ هذا الكتاب ، وفى بعضها « عن الماء » وفى نسخة صحيحة من الموطأ « على الماء » ونسخ بعن ( قوله فوجد ) هذه اللفظة ثابتة فى نسخة من هذا الكتاب وهى ثابتة فى الموطأ . وقد استدلل بالآثار المذكورة فى الباب على وجوب الهدى ، وأن الإحصار لا يكون إلا بالخوف من العدو ، وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء ، وسيأتى

### باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر

من حلّ أو حرم وأنه لا قضاء عليه

١- ( عن المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِ عُمَرَةَ الْحَدَيْبِيَّةِ وَالصَّلْحِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ الْمِسْوَرِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ » . )

٢- ( وَعَنْ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ قَالَا : « قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِيَدِي الْخَلِيفَةِ ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعِمْرَةِ ، وَحَلَقَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَتِهِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، وَنَحَرَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ » . )

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ  
فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَانَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَجْعُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ  
هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحْوَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ  
أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ مَالِكٌ  
وغيره : يَسْحَرُ هَدْيُهُ وَيَحْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلَقُوا  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَبْصَلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَدْرِكُوا  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، وَلَا يَعُودُوا  
لَهُ ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجُ الْحَرَمِ » كُلُّ هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ ) :

( قوله فأنحروا ثم أحلقوا ) فيه دليل على أن المحصر يقدم النحر على الحلق ، ولا يعارض  
هذا ما وقع في رواية للبخاري « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نساءه  
ونحر هديه » لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب ، فإن قدم  
الحلق على النحر فروى ابن أبي شيبة عن علقمة أن عليه دما ، وعن ابن عباس مثله ،  
والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل ( قوله إنما البدل البخ ) بفتح الباء الموحدة والمهملة :  
أى القضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة ، وهذا قول الجمهور كما في الفتح . وقال  
في النفل انتهى . وعن أحمد روايتان : واحتجَّ الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو  
السالف وهو نص في محل النزاع ، وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه ، حتى يحج عاما  
قابلا فيهدى بعد قوله : حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من  
الآثار . وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجبا لذكره ،  
وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم ، قالوا : ثانيا قول ابن عباس يدل على  
عدم الوجوب . ويجاب بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ؟  
قالوا : ثالثا لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدا ممن أحصر معه في الحديبية بأن  
يقضى ولو لزمهم القضاء لأمرهم . قال الشافعي : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقابلة  
التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش ، لاعلى أنه أوجب عليهم  
قضاء تلك العمرة ، وهذا هو الدليل الذي ينبغي التعويل عليه ، ولكنه يعارضه ما رواه  
الواقدي في المغازي من طريق الزهري ، ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا : « أمر  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخير أو مات

وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين « قال في الفتح : ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعي جازم بأن جماعة نخلقوا لغير عذر . وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال « لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قافل في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه » انتهى . ويمكن أن يقال إن ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتهض لمعارضة ما تقدم مما يدل على وجوب القضاء ، لأن ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو ، لأن حكم الحج والعمرة واحد . بقي ههنا شيء هو أن قوله « وعليه الحج من قابل » وقوله « وعليه حجة أخرى » يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد أدائه في عام الإحصار لأنه القضاء المصطلح عليه لأنه لم يسبق ما يوجب ، بل غاية ما هناك أنه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعليه فعله ، ولا يسقط بمجرد عروض المانع وتعيين العام القابل يدل على أن ذلك على الفور ( قوله بالتلذذ ) بمجمعتين وهو الجماع ( قوله فأما من حبسه عدو ) هكذا في نسخ الكتاب عدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضا والواو ، وهي رواية أبي ذر في صحيح البخاري ، ورواه الأكثر بضم العين وسكون الدال المعجمة والراء مكان الواو : المحصر ( قوله نحره ) قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل نحر الهدى للمحصر ، فقال الجمهور : يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو الحرم . وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلا في الحرم ، وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادي ، وفصل آخرون كما قال ابن عباس . قال في الفتح : وهو المعتمد . قال : وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم هل نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية في الحل أو في الحرم ، وكان عطاء يقول : لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ، ووافقه ابن إسحق وقال غيره من أهل المغازي : إنما نحر في الحل .

( فائدة ) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ، ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم في كتاب الحج فأحببنا ذكرها ههنا تكميلا للفائدة .

وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة . وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات . وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة ، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة . وروى ذلك عن مالك والجبيني والقاضي عياض كما سيأتي .

احتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى - ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا  
الله واستغفر لهم الرسول - الآية . ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حى  
في قبره بعد موته كما في حديث « الأنبياء أحياء في قبورهم » وقد صححه البيهقي وألف  
في ذلك جزءا . قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن  
لينا صلى الله عليه وآله وسلم حى بعد وفاته انتهى . ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء  
يرزقون في قبورهم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم ، وإذا ثبت أنه حى في قبره كان  
الحىء إليه بعد الموت كالحىء إليه قبله ، ولكنه قد ورد أن الأنبياء لا يتركون قبورهم  
فوق ثلاث ، وروى فوق أربعين ، فان صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية . ويعارض  
القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سياتى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترد إليه روحه  
عند التسليم عليه ، نعم حديث « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » الذى سياتى  
إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحجة فى المقام . واستدلوا ثانيا بقوله تعالى - ومن يخرج من  
بيته مهاجرا إلى الله ورسوله - الآية ، والهجرة إليه فى حياته الوصول إلى حضرته كذلك  
الوصول بعد موته ، ولكنه لا يخفى أن الوصول إلى حضرته فى حياته فيه فوائد لا توجد فى الوصول  
إلى حضرته بعد موته منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه  
وغير ذلك . واستدلوا ثالثا بالأحاديث الواردة فى ذلك : منها الأحاديث الواردة فى مشروعية  
زيارة القبور على العموم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل فى ذلك دخولا أوليا ، وقد  
تقدم ذكرها فى الجنائز . وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى زيارتها  
ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف . أخرج الدارقطنى عن رجل من آل حاطب  
عن حاطب قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى  
فى حياتى » وفى إسناده الرجل المجهول . وعن ابن عمر عند الدارقطنى أيضا قال : فذكر  
نحوه . ورواه أبو يعلى فى مسنده وابن عدى فى كامله ، وفى إسناده حفص بن أبى داود  
وهو ضعيف الحديث : وقال أحمد فيه : إنه صالح . وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله . قال الحافظ : وفى طريقه من لا يعرف . وعن ابن  
عباس عند العقيلي مثله : وفى إسناده فضالة بن سعد المازنى وهو ضعيف . وعن ابن عمر  
حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى إسناده موسى  
ابن هلال العبدى . قال أبو حاتم : مجهول : أى العدالة . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه  
من طريقه وقال : إن صح الخبر فان فى القلب من إسناده ، وأخرجه أيضا البيهقي . وقال  
العقيلي : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ، ولا يصح فى هذا الباب شيء . وقال  
أحمد : لا بأس به ، وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم ، كما رواه الطبرانى من طريقه ؛  
وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح ؛



وجزم الضياء المقدسى والبيهقى وابن عدى وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبيد الله بن عمر الكبير وهو ضعيف ، ولكنه قد وثقه ابن عدى ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وروى له مسلم مقرونا بآخر : وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي . وعن ابن عمر عند ابن عدى والدارقطنى . وابن حبان فى ترجمة النعمان بلفظ « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وفى إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ، ووثقه عمران بن موسى . وقال الدارقطنى : الطبع فى هذا الحديث على ابن النعمان لاعليه ، ورواه أيضا البزار ، وفى إسناده إبراهيم الغفارى وهو ضعيف : ورواه البيهقى عن عمر ، قال : وإسناده مجهول . وعن أنس عند ابن أبى الدنيا بلفظ « من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفى إسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات . وعن عمر عند أنى داود الطيالسى بنحوه ، وفى إسناده مجهول : وعن عبد الله بن مسعود عن أبى الفتح الأزدي بلفظ « من حج حجة الإسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى فى بيت المقدس لم يسأله الله فيما اقترض عليه » وعن أبى هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم . وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه . وعنه فى مسند الفردوس بلفظ « من حج إلى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان » وعن على بن أبى طالب عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى جواره » وفى إسناده عبد الملك بن هرون بن عنبرة وفيه مقال . قال الحافظ : وأصح ما ورد فى ذلك ما رواه أحمد وأبوداود عن أبى هريرة مرفوعا « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » وبهذا الحديث صدر البيهقى الباب ، ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره ، بل ظاهره أعم من ذلك . وقال الحافظ أيضا : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة . وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد ، وابن عمر عند مالك فى الموطأ ، وأبو أيوب عند أحمد ، وأنس ذكره غياض فى الشفاء ، وعمر عند البزار ، وعلى عليه السلام عند الدارقطنى وغير هؤلاء ، ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال ، لأنه روى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بداريا يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال ، أما أن لك أن تزورنى ؟ روى ذلك ابن عساكر .

واستدل القائلون بالوجوب بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم قالوا والجفاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم محرّم ، فتجب الزيارة لثلايقع فى المحرّم . وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما فى ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما فى حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة

لما سلف . واحتج من قال بأنها غير مشروعة بحديث « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح وقد تقدم . وحديث « لاتتخذوا قبري عيدا » رواه عبد الرزاق .

قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة ، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ محمد الجويني إلى حرمة ، وأشار عماد إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره . قالوا : والمراد أن الفضلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة انتهى . وقد أجاب الجمهور عن حدث شد الرحل بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لاحققي . قالوا : والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث « لا ينبغي للمطى أن يشد رحلها إلى مسجد تنغي فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي . وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شد الرحل للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف وإلى منى للمناسك التي فيها ، وإلى مزدلفة ، وإلى الجهاد ، والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم . وأجابوا عن حديث « لاتتخذوا قبري عيدا » بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لأعلى منعها ، وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين . ويؤيده قوله « لاتجعلوا بيوتكم قبورا » أي لاتتركها الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذرى . وقال السبكي : معناه أنه لاتتخذوا لها وقتا مخصوصا لاتكون الزيارة إلا فيه ، أو لاتتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار البينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد ، بل لا يوتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه .

وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم قطعاً للتبرعة . وقيل إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة ، كذا قال عبد الحق . واحتج أيضا من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ، ولم ينقل أن أحدا أنكه ذلك عليهم فكان إجماعا (١) .

(١) أقول : وللعلامة ابن تيمية حفيد المصنف هنا كلام حصل له من في زمنه لأجله وسجين ، هو رضى الله عنه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، ومنع شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مستدلا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث ، وبين ضعف أحاديث « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني =

= في حاقى « ورد عليه العلامة تقي الدين السبكي في مؤلف وأتى بأحاديث الزيارة مروية بسنده إلى أصولها من غير طريق . ورد عليه العلامة المقدسي في مؤلف كبير وبين ضعف سندها ومنها بما يكفى ويشفى ، وسماه : الصارم المنكى في الرد على السبكي .

وحاصل ما قاله الإمام ابن تيمية في رد أحاديث الزيارة أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها . ولم يحتج أحد من الأئمة بشئ منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه عالم بالمدينة . والإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك إلا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أردد عليه السلام » وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه . وكذلك مالك في الموطأ ، روى عبد الله بن عمر : أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لاتتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا على أيها كنتم فان صلاتكم تبلغنى » وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب « رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو عنده ، فقال : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا على أيها كنتم فإن صلاتكم تبلغنى فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء » ولما كره الصحابة أن يتخذ قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجداً دفنوه في حجرة عائشة ، بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلى أحد على قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً ، ولما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك كما الصحابة والتابعون لا يدخل أحد منهم للصلاة هناك ولا تمسح بالقبر ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه كان يستقبل القبر عند الدعاء إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها . واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقبله ، وهذا كله محافظة على التوحيد ، فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد =

## أبواب الهدايا والضحايا

باب في إشعار البدن وتقليد الهدى كله

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهْرَ بِيَدِي الْخُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشَعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنَّا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٢ - ( وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدِي الْخُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشَعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٣ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « فَتَلْتُ قَلَانِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٤ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ عَنَّا فَقَلَّدَهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ) .

( قوله فأشعرها ) الإشعار : هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمه ، فيكون ذلك علامة على كونها هديا ، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن . وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف . وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته ، والأحاديث ترد عليه ، وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد ، واحتج على الكراهة بأنه من المثلة . وأجاب الخطابي بمنع كونه منها ، بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكانختان والحجامة انتهى . على أنه لو كان من المثلة لكان مافيه من الأحاديث مخصصا له من عموم النهى عنها . وقد

= كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى - وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تمرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا - قالوا : هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدها . وأول ما وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع الرافضة ونحوهم

روى الترمذى عن النخعى أنه قال بكرة الإشعار . وبهذا يتعقب على الخطائى وابن حزم فى جزمهما بأنه لم يقل بالكرهية أحد غير أبى حنيفة ( قوله وقلدها نعلين ) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى ، وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى التقليد للغنم ، زاد غيره : وكأنه لم يبلغهم الحديث انتهى . واحتجوا على عدم المشروعية بأنها تضعف عن التقليد وهى حجة أوهى من بيوت العنكبوت ، فان مجرد تعليق القلادة بما لا يضعف به الهدى . وأيضا إن فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لا يضعفها ، وأيضا قد وردت السنة بالإشعار وهو لا يترك لكونه مظنة للضعف ، فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به . قيل الحكمة فى تقليد الهدى النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه وقال ابن المنير : الحكمة فيه أن العرب تعدّ النعل مركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحبّ تقليد نعلين لا واحدة ، وقد اشترط الثورى ذلك . وقال غيره : تجزئ الواحدة . وقال آخرون : لاتعين النعل ، بل كل ما قام مقامها أجزأ ( قوله فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) زاد البخارى فى رواية « من عهن كان عندى » وفيه ردّ على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقد ترجم البخارى على هذا الحديث : باب القلائد من العهن وهو الصوف ( قوله ثم بعث بها إلى البيت ) المهدي له حالان : إما أن يقصد النسك ويسوق الهدى معه فيكون التقليد والإشعار عند الإحرام ، وإما أن يبعث بها ويقم فيكونان عند البعث بها من المكان الذى هو مقيم به كما فى هذا الحديث ، ولا يحرم عليه بعد البعث بها ما يحرم على المحرم لقولها « فما حرم عليه شيء كان له حلالا » ( قوله غنما فقلدها ) فيه دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم وهو يردّ على الحنفية ومن وافقهم أن الهدى لا يجزئ من الغنم ، ويردّ على مالك ومن وافقه حيث قال : لا إن الغنم لاتقلد .

### باب النهى عن إبدال الهدى المعين

١ - ( عن ابن عمر قال « أهدى عمر نجيبا فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إني أهديت = الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد بدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظمون المشاهد التى بشرك فيها ويكذب فيها ويتدع فيها دين لم ينزل الله بهسلطانا ، فان الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد ، والله أعلم اه من الفتاوى ، وهذا كله فى شدّ الرّ حال ، وأما الزيارة فمشروعة بدونه .

نَجِيْبًا فَأَعْطِيَتْ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيَعَهَا وَأَشْتَرِي بِشِمْسِهَا بَدْنًا ، قَالَ : لَا  
أَنْحَرَهَا إِيَّاهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيْبٍ فِي تَارِيخِهِ :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما ( قوله نجيبا ) النجيب والنجيبة  
الناقة والجمع نجائب . وفي النهاية : النجيب : الفاضل من كل حيوان . والحديث يدل على  
أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل ثم قال : وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب  
من الإبل مفردا ومجموعا وهو القوى منها الخفيف السريع انتهى . وقد جوزت الهادوية  
ذلك . وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها ، فيحتمل  
أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى نجيبه أفضل ، ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا  
يستلزم رد أكثر أفعاله ، ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله ، فيفضي ذلك إلى رد  
أكثر السنة ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسي به والأخذ  
بما أتى به لأنهم لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل ، فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل على  
أن هذه المقالة قد صارت عصى يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه إذا خالف الثالث من فعله  
صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان له وجه أوضح من الشمس ، ثم إنهم يحتجون بأفعاله إذا  
وافقت المذهب ولا يقيدون الاحتجاج بمثل هذا القيد ، وما أكثر هذا الصنع في تصرفاتهم  
لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره ، فإن المعذرة الباردة في طرح سنة صحيحة مما  
لا ينفق عند الله ، ولا سيما إذا كان ذلك القصد الذب عن محض الرأي . وأما الاحتجاج على الجواز  
بإشراكه صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام في هديه وتصرفه عن العمرة إلى الإحصار  
فخارج عن محل النزاع ، لأن ذلك تصرف لا يخرج العين عن كونها هديا ولا يبطل به  
الحق الذي قد تعلق بها للمصرف . وأيضا صحة الاحتجاج بالإشراك متوقفة على معرفة أنه  
صلى الله عليه وآله وسلم ساق جميع الهدى الذي أشرك عليا فيه عن نفسه وهو ممنوع ،  
والسند أنه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدى الذي وقع فيه الإشراك إلا ناقة واحدة ، وأيضا ثبت  
أنه كان يسوق عن أهله جميعا وعلى عليه السلام منهم ، نعم إن صح ما ادعاه صاحب ضوء  
النهار من الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الإجماع  
على جواز مجرد الإبدال بالأفضل ، ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك ، فان الشافعي  
وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للإبدال بأفضل  
كما حكاه صاحب البحر : وأما دعوى أن الواحدة النجبية أظهر في تعظيم الشعائر من غيرها  
وإن كان كثيرا فممنوع ، والسند ظاهر .

باب إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس

- ١ - ( عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ وَلَا أُجِدُّهَا فَأَشْتَرِيهَا ، فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَدَّبْجُهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ )
- ٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةَ مِئًا فِي بَدَنَةٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةَ فِي بَدَنَةٍ » رَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةَ مِئًا فِي بَدَنَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لَجَابِرٍ : أَيَشْتَرِكَ فِي الْبَقَرِ مَا يَشْتَرِكَ فِي الْجَزُورِ ؟ فَقَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذُنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . )
- ٣ - ( وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ « شَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . )
- ٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَدَبَّجْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . )

حديث ابن عباس الأول سياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر البرساني قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ، فذكره . ورجاله رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد لصحته ما في صحيح مسلم من حديث جابر قال « نحننا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » وهو يشهد أيضا لحديث حذيفة المذكور . وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله ثقات . وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذى ، ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم فعملل عشرةا من الغنم ببعير » ( قوله سبع شياه ) وكذا قوله « كل سبعة منا في بدنة » استدلل به من قال : عدل البدنة سبع شياه ، وهو قول الجمهور ، وادّعى الطحاوى وابن رشد أنه إجماع : ويجاب عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور ، حكاه الترمذى في سننه عن إسحق بن راهويه :

وكذا في الفتح وقال : هو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له في صحيحه وقواه . واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم ، وحكاه في البحر عن العترة وزفر : واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب . ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه في الأضحية ، فان قالوا يقاس الهدى عليها : قلنا هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص . واحتجوا أيضا بحديث رافع . ويجاب عنه أيضا بمثل هذا الجواب لأن ذلك التعديل كان في القسمة وهي غير محل النزاع : ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعة فقط ولو كانت تعدل عشرا لأمره بإخراج عشر ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدى وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين ، أو بعضهم مفترضا وبعضهم متفلا أو مريدا للحم . وقال أبو حنيفة : يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين ، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة . وعن الهادوية بشرط أن يكونوا مفترضين . وعن داود وبعض المالكية : يجوز في هدى التطوع دون الواجب . وعن مالك لا يجوز مطلقا . وروى عن ابن عمر نحو ذلك ، ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع ( قوله ما هي إلا من البدن ) يعنى البقرة . فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن . وفي النهاية : البدنة تقع على الحمل والناقة والبقرة ، وهي بالإبل أشبه . وفي القاموس : والبدنة محرمة من الإبل والبقر . وفي الفتح : إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقر شرعا وحكى في البحر عن الهادى والشافعى والمؤيد بالله أن البدنة تختص بالإبل . وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر أنها تطلق على البقر ، وعن بعض أصحاب الشافعى أنها تطلق على الشاة . قال : ولا وجه له . وحكى فيه أيضا أن البقرة عن سبعة ، والشاة عن واحد إجماعا ( قوله والبعير عن عشرة ) فيه دليل على أن البدنة تجزئ في الأضحية عن عشرة . وسيأتى الكلام على ذلك :

### باب ركوب الهدى

١ - ( عَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسُوقُ الْبَدَنَةَ فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، فَقَالَ : لَأَنْهَا بَدَنَةٌ » ، قَالَ ارْكَبْهَا ، قَالَ : لَأَنْهَا بَدَنَةٌ » ، قَالَ : ارْكَبْهَا ثَلَاثًا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ » ) :

٢ - ( وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةَ قَدْ أَجْهَدَهُ الْمَشْيُ ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : لَأَنْهَا بَدَنَةٌ » ، قَالَ : ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ) .



٣ - ( وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ) .

٤ - ( وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ سُئِلَ بِرُكُوبِ الرَّجُلِ هَدْيَهُ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ ، قَالَ : لَا تَتَّبِعُونَّ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

حديث أنس الثاني أخرجه أيضا الجوزقي من طريق حميد عن ثابت عن أنس وأبو يعلى من طريق الحسن عن أنس وزاد « حافيا » وهو عند النسائي من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، وضعف هذه الطرق الحافظ في الفتح . وحديث علي عليه السلام . قال في الفتح أيضا : إسناده صالح . وقال في مجمع الزوائد : في إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف لفظه لفظ حديث أنس ، ولكنه زاد في آخره « اركبها ويملك » ( قوله رأى رجلا ) قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث ( قوله يسوق بدنة ) في رواية لمسلم « مقلدة » وكذا في رواية للبخاري . وله أيضا من طريق أبي هريرة « فلقد رأيت ركبها يسائر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنعل في عنقها » ( قوله إنها بدنة ) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كونها هديا فقال : إنها بدنة . قال في الفتح : والحق أنه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال لما زاد في مراجعته « ويملك » . وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الشافعي كالقفال والماوردي . وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، وحكاها الترمذي أيضا عن أحمد وإسحق والشافعي ، وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه يركب إذا اضطر ركوبا غير فادح . وحكى ابن العربي عن مالك أنه يركب للضرورة ، فإذا استراح نزل ، يعني إذا انتهت ضرورته . والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اركبها بالمعروف إذا أُلجِئْتَ إليها » ونقل ابن العربي عن

أبي حنيفة أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا ، وكذا نقله المهدي في البحر عنه ، ولكن نقل عنه الطحاوي الجواز مع الحاجة ، ويضمن ما نقص منها بالركوب ، والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب إمامه ، وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدى الواجب . ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر ومخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة . وردّه بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى . وتعقبه الحافظ بحديث على عليه السلام المذكور في الباب . قال : وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها » واختلف من أجاز الركوب هل يجوز أن يجعل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . واختلفوه أيضا في اللبن إذا احتلب منه شيئا ، فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به ، فان أكله تصدق بثمره . وقال مالك : لا يشرب من لبنه ، فان شرب لم يغرّم :

### باب الهدى يعطى قبل المحل

١ - ( عَنْ أَبِي قَبِيصَةَ ذُو يَبِّ بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهَا مَوْتًا فَانْحَرَهَا ، ثُمَّ اغْمِسُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبُ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ ) :

٢ - ( وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِمِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ ؟ قَالَ : انْحَرَهَا وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلَئِمَّا كَلُّوه » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ) :

٣ - ( وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : كُلَّ بَدَنَتِهِ عَطِيتَ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرَهَا ثُمَّ أَلْتِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا بِأَكْلُوهَا » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ ) :

حدث ناجية قال الترمذى : حسن صحيح . قال : والعمل على هذا عند أهل العلم في هدى التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه . وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق ، وقالوا : إن أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل منه انتهى ( قوله ثم اعلمس نعلها الخ ) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به بأنه هدى فيأكله ( قوله من أهل رفقته ) قال النووى : وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا : أحدهما أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقى القافلة . والثانى وهو الأصح الذى يقتضيه ظاهر نص الشافعى وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيهم إياه ، وهذا موجود فى جميع القافلة . فان قيل إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وقتلتم بتركه فى البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال . قلنا ليس فيه إضاعة ، بل العادة الغالبة أن سكان البوادر يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك ، وقد تأتى قافلة فى إثر قافلة . والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان ( قوله وخل بين الناس وبينه ) هذا مقيد بمن عدا المالك والرفقة كما فى الحديث الأول ( قوله إن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) هو ناجية الخراعى المذكور سابقا . وظاهر أحاديث الباب أن الهدى إذا عطب جاز نحره ، والتخلى بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعا للذريعة ، وهى أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أوانه . والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والقرض ، وخصصه من تقدم بهدى التطوع ولعل الوجه فى ذلك أن الهدى الذى هو السبب هو هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذى بعث به وهو هدى تطوع . قال النووى : ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقا ، لأن الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى . وقد اختلفت الروايات فى مقدار البدن التى بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فى رواية من حديث ابن عباس عند مسلم أنها ست عشرة بدنة . وفى رواية أخرى أنها ثمانى عشرة . ويمكن الجمع بتعدد القصة ، أو يصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة إن كانت القصة واحدة :

### باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

١ - فى صفة حديث جابر « حجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« ثُمَّ انصرفت إلى المنحرف فنحرت ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علييا  
عليه السلام فنحرت ما غير وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة  
ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها »  
رواه أحمد ومسلم ) :

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثًا حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً ، وَجَاءَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي لَهَبٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُيِّخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ فِيهِ « جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ » .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَمْسِ بَقِيَّتَيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحِجَّ ، فَلَكَمَّا دَتَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُجِئَ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بِقَرِيٍّ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ « مُتَمَقِّقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَكِيلٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ دَمِ الْقِرَانِ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً » .

حديث جابر الثاني رواه الترمذي من طريق عبد الله بن أبي زياد الكوفي عن زيد بن حبان عن سفيان بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وقال : هذا حديث غريب من حديث سفيان لانعرفه إلا من حديث زيد بن حبان . ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد قال : وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورأيت لا بعد هذا الحديث محفوظا وقال : إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد مرسل ، ثم قال : حدثنا إسحق بن منصور ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة قال « قلت لأنس : كم حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : حجة واحدة واعتمر أربع عمر » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصري ، وثقه يحيى بن سعيد القطان ( قوله فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ) في مسند أحمد وسنن أبي داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بيده ، وأمر عليا فنحر سائرهما » وقد قدمنا الترجيح بين الروایتين ( قوله وأشركه ) ظاهره أنه أشركه في نفس الهدى . قال القاضي عياض : وعندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه . قال : والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي « وأعطى عليا عليه السلام البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة »

( قوله ببضعة ) بفتح الباء لاغير : وهى القطعة من اللحم ( قوله برة ) بضم الباء وفتح الراء مخففة : وهى حلقة تجعل فى أنف البعير ( قوله ولا نرى إلا الحجج ) بضم النون : أى نظن . ( قوله بلحم بقر ) قد استدلت بهذه الأحاديث على أنه يجوز الأكل للمهدى من الهدى الذى يسوقه . قال النووى : وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيتة سنة انتهى . والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعاً وما كان فرضاً لعموم قوله تعالى - فكلوا منها - ولم يفصل . والتمسك بالقياس على الزكاة فى علم جواز الأكل من الهدى الواجب لا ينتهز لتخصيص هذا العموم ، لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء ، فصرفها إلى المالك لإخراجها عن موضوعها ، وليس شرع الدماء كذلك ، لأنها إما لغير نقص ، أو مجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص ( قوله لأن عائشة كانت قارئة ) قد اختلف فيما أحرمت به عائشة أولاً ؛ فقيل إنها عمرة مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح أنها قالت « فكننت ممن أهل بعمره » وقيل إنها أحرمت بالحج أولاً وكانت مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانرى إلا أنه الحجج » وثبت عنها فى حديث آخر « لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج » وقد أطال ابن القيم الكلام على هذا وبين الراجح من القولين . ودليل من قال إنها كانت قارئة الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وإلى هذا ذهب الجمهور والكوفيون إلى أنها كانت غير قارئة لما ثبت فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « وأهلى بالحج ردعى العمرة » . وأجاب الجمهور بأنها لم ترفض العمرة لما فى صحيح مسلم عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها بعد أن أمرها أن تهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة » وكذلك قوله « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وقد قدمنا تأويل قوله « ردعى العمرة » وقد استدلت بقول عائشة المذكور « نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه » أن البقرة تجزئ عن أكثر من سبعة . وقد ثبت فى رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة » أخرجهما النسائى وأبوداود وغيرهما وكذا فى صحيح مسلم . والظاهر أنه لم يتخلف أحد من زوجاته يومئذ وهن تسع ، ولكن لا يحنى أن مجرد هذا الظاهر لاتعارض به الأحاديث الصريحة الصحيحة السالفة المجمع على مدلولها ؛

### باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه شىء بذلك

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَحْتَتِبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَتِبُ

المُحْرَمُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَّ هَدْيَهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ » أَخْرَجْنَاهُ .

( قوله أن زياد بن أبي سفيان ) وقع التحديث بهذا في زمن بنى أمية ، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد ابن أبيه . وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي وهي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان في أيام معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده ، فاستلحقه معاوية بذلك وخالف الحديث الصحيح « إن الولد للفراش وللعاهر الحجر » وذلك لغرض دينوى . وقد أنكر هذه الواقعة على معاوية من أنكرها حتى قيلت فيها الأشعار منها قول القائل :

ألا أبلغ معاوية بن حرب مغلغلة من الرجل اليماني  
أتغضب أن يقال أبوك عفا وترضى أن يقال أبوك زاني

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبه إلى أبي سفيان ، وما وقع من أهل العلم في زمان بنى أمية فإنما هو تقيية . وذكر أهل الأمهات نسبه إلى أبي سفيان في كتبهم مع كونهم لم يؤلفوها إلا بعد انقراض عصر بنى أمية محافظة منهم على الألفاظ التي وقعت من الرواة في ذلك الزمان كما هو دأبهم . وقد وقع في صحيح مسلم ابن زياد مكان زياد ، وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه ، والصواب زياد . وكذا قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم ( قوله بيدي ) فيه دفع التجوز بأن يظن أن القتل وقع بإذنها لو قالت فتلت فقط ( قوله مع أبي ) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، يعنى أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، واستفيد من ذلك أن وقت البعث كان في سنة تسع عام حجة أنى بكر بالناس . وقد استدلت بالحديثين على أنه لا يحرم على من بعث بهدى شىء من الأمور التي تحل له ، وبه قال الجمهور . قال ابن عبد البر : خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء : وتعقب بأنه قد قال بمقالته جماعة من الصحابة كابن عمر ، رواه عنه ابن أبي شبة وابن المنذر وقيس بن سعد رواه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر أيضا وعلى عليه السلام وعمر رضى الله عنه ، رواه عنهما ابن أبي شبة وابن المنذر أيضا : ومن غير الصحابة النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون كما قال ابن المنذر : ونقل الخطابي عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس وهو

خطأ عنهم كما قال الحافظ . وإلى مثل قول ابن عباس ذهبت الهادوية ، وليس في قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ولا سيما إذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ نعم احتجوا بما أخرجه أحمد والطحاوي والبخاري من حديث جابر قال « كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله وقال : إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي » قال في الفتح : وهذا لاحجة فيه لضعف إسناده ، ويجاب عنه بأنه قال في مجمع الزوائد بعد أن ذكره رجال أحمد ثقات ، وذكره من طريق أخرى وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قال هكذا لأن أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما فذكره . وعبد الرحمن وثقه النسائي وقواه أبو حاتم . وقال البخاري : فيه نظر ، وبهذا يرد على المقلبي حيث قال : إن هذا الحديث أخرجه ابن النجار وغالب أحاديث الضعف ؛ والظاهر أنه لأصل لهذا الحديث انتهى . وقد أخرج النسائي من حديث جابر « أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى ، فمن شاء أحرم ومن شاء ترك » هكذا في جامع الأصول . وبه يحصل الجمع بين الأحاديث .

### باب الحث على الأضحية

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ ، وَإِنَّ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا ، وَأَنَّ الدَّمَ لَسَقَعَ مِنَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ) :

٢ - ( وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « قُلْتُ : أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي ؟ قَالَ : سِنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : مَا لَنَا مِنْهَا ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ ، قَالُوا : فَالْصَّوْفُ ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصَّوْفِ حَسَنَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ) :

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَعِيَ وَجَدَ سَعَةَ فَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصَلَاتَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ )

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ « مَا أَنْفَقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ تَحْمِيرَةِ فِي يَوْمِ عِيدِهِ » رَوَاهُ  
الدَّارَقُطْنِيُّ :

حديث عائشة رواه الترمذى عن أبى عمرو مسلم بن عمرو الخذاء المدنى عن عبد الله بن  
نافع الصائغ عن ابن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وقال بعد أن ذكر أن هذا  
الحديث : حسن غريب إنه لا يعرف من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه . وحديث  
زيد بن أرقم أخرجه أيضا الترمذى فقال : ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
أنه قال في الأضحية « لصاحبها بكل شعرة حسنة » ويروى « بقرونها » انتهى . وحديث  
أبى هريرة صححه الحاكم . قال الحافظ فى بلوغ المرام : لكن رجح الأئمة غيره وقفه . وقال  
فى الفتح : رجاله ثقات ، لكن اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله  
الطحاوى وغيره . وفى الباب عن أبى سعيد عند الحاكم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
لفاطمة رضى الله عنها « قومى إلى ضحيتك فاشهدىها ، فإنه بأول قطرة منها يغفر لك ما سلف  
من ذنوبك » وفى إسناده عطية . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه إنه حديث منكر :  
وعن عمران بن حصين عند الحاكم أيضا مثل حديث أبى سعيد ، وفى إسناده أبو حمزة  
الثمالى وهو ضعيف جدا ، وعن على رضى الله عنه عند الحاكم أيضا ، والبيهقى مثله ، وفى  
إسناده عمرو بن خالد الواسطى وهو متروك . وعن على رضى الله عنه أيضا من طريق  
أبى داود النخعى عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عند الطبرانى بلفظ « من ضحى  
طيبة بها نفسه ، محتسبا بأضحيته كانت له حجابا من النار » وأبو داود النخعى كذاب .  
قال أحمد : كان يضع الحديث ( قوله ما هذه الأضحى ) هى جمع أضحية . قال الجوهرى :  
قال الأصمعى : فيها أربع لغات : أضحية وإضحية ، بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضحى  
بتشديد الياء وتخفيفها . واللغة الثالثة ضحية وجمعها أضحى ، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة  
والجمع أضحى كأرطاة وأرطى ، وبها سمى يوم الأضحى . قال القاضى : وقيل سميت  
بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار . قال النووى : وفى الأضحى لغتان :  
التذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة تميم ( قوله فلا يقربن مصلانا ) هذا الحديث من جملة  
ما استدلك به القائلون بوجوب التضحية ، وسيأتى الكلام على ذلك . وأحاديث الباب تدل  
على مشروعية التضحية ، ولا خلاف فى ذلك كما فى البحر وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم  
النحر ، وأنها تأتى يوم القيامة على الصفة التى ذبحت عليها ، ويقع دمها بمكان من القبول  
قبل أن يقع على الأرض ، وأنها سنة إبراهيم ، لقوله تعالى - وفديناه بذبح عظيم - وأن  
للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة ، وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها ، وإن  
الدرهم لم تنفق فى عمل صالح أفضل من الأضحية ، ولكن إذا وقعت لقصد التسنن وتجردت  
عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة فى شرعها ، وسيأتى إن شاء الله تعالى ،



## باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْأَضْحَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَاةٍ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي بِسْمِ اللَّهِ وَبِأَكْلِهِ مِنْ شَهْدِكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهْدِي بِالْبَلَاغِ ، ثُمَّ يُؤْتِي بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ : هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا ، فَكُنَّا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَدَّ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُتُونَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْغَرْمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) :

الحديث الأول قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب : يقال إنه لم يسمع من جابر . وقال أبو حاتم الرازى : يشبه أن يكون أدركه . والحديث الثانى سكت عنه الحافظ فى التلخيص . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبخارى . قال فى مجمع الزوائد : وإسناد أحمد والبخارى حسن . وأخرج نحوه أحمد أيضا وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة وسأنى فى باب التضحية بالخصى ( قوله أملحين ) الأملح : هو الأبيض الخالص ، قاله ابن الأعرابى . وقال الأصمعى : هو الأبيض المشوب بشيء من السواد . وقال أبو حاتم : هو الذى يخالط بياضه حمرة . وقيل هو الأسود الذى يعلوه حمرة . وقال الكسائى : هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر . وقال الخطائى : هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ( قوله أقرنين ) قال النووى : أى لكل واحد منهما قرنان حسنان . وفيه دليل على استحباب التضحية بالأملح الأقرن ، قال النووى : وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم ، وهو الذى لم يخلق الله له قرنين ، وأما المكسور فسأنى الكلام فيه . والحديثان يدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه فى الثواب ، وبه قال الجمهور . وكرهه الثورى وأبو حنيفة

وأصحابه . والحديثان يردان عليهم . وقد أخرج مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « اللهم تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد » وسيأتي في باب الذبح بالمصلى . وأخرج أيضا ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث أنى أبوب « أن الرجل كان يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وسيأتي في باب الاجتزاء بالشاة . وقد تمسك بحديثي الباب وما ورد في معناهما من قال : إن الأضحية غير واجبة بل سنة وهم الجمهور . قال النووى : وممن قال بهذا أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء رمالك وأحمد وأبي يوسف وإسحق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم انتهى . وحكاة في البحر أيضا عن ذكر من الصحابة . وعن ابن مسعود وابن عباس . وحكاة أيضا عن العترة والشافعى وأبي يوسف ومحمد . وقال ربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إنها واجبة على الموسر . وحكاة في البحر عن مالك . وقال النخعى : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى . وقال محمد ابن الحسن : واجبة على المقيم بالأمصار . والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال : إنما نوجبها على مقيم يملك نصابا كذا قال النووى . قال ابن حزم : لا يضح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وضح أنها غير واجبة عن الجمهور ، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ، ووجه دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب أن الظاهر تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته وعن أهله تجزئ كل من لم يضح سواء كان متمكنا من الأضحية أو غير متمكن . ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن حديث « على أهل كل بيت أضحية » وسيأتي في باب ما جاء في الفرع والعتيرة ما يدل على وجوبها على أهل كل بيت يجذبونها فيكون قرينة على أن تضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غير الواجدين من أمته ، ولو سلم الظهور المدعى فلا دلالة على عدم الوجوب لأن محل النزاع من لم يضح عن نفسه ولا ضحى عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره من الأمة مستلزما لعدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم . فان قيل هذا يستلزم أن تجزئ الشاة الواحدة عن جميع الأمة . قلنا هذه مسألة أخرى خارجة عن محل النزاع سيأتى بيانها . ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعا « أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم » وأخرجه أيضا البزار وابن عدى والحاكم عنه بلفظ « ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى » . وأخرجه أيضا أبو يعلى عنه بلفظ « كتب على النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » ويجاب عنه بأن في إسناده أحمد وأبا يعلى جابرا الجعفى وهو ضعيف جدا . وفي إسناده البزار وابن عدى والحاكم ابن جناب الكلبي . وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه . وقد أخرجه الدارقطنى بلفظ « ثلاث هن على فريضة

ومن لكم تطوع : الوتر ، وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى « وأخرجه البزار بلفظ « أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم » ورواه الدارقطني أيضا وابن شاهين في ناسخه عن أنس مرفوعا « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم على » وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رآهما أنها واجبة . وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر ، ولا حجة في شيء من ذلك . واستدل من قال بالوجوب بقول الله تعالى - فصل لربك وانحر - والأمر للوجوب . وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لالأصنام ، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام ، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر كما سلف في الصلاة . واستدلوا أيضا بحديث « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » وقد تقدم . ووجه الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلي إذا لم يضح ، دل على أنه قد ترك واجبا ، فكأنه لفائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب . قال في الفتح : وليس صريحا في الإيجاب . واستدلوا أيضا بحديث مخنف بن سليم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات « يا أيها الناس على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة » أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وسيأتي ما عليه من الكلام . وأجيب عنه بأنه منسوخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا فرع ولا عتيرة » ولا يخفى أن نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو متفق عليه من حديث جندب بن سفيان البجلي . وبما روى من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » وسيأتي هو وحديث جندب في باب بيان وقت الذبح ، والأمر ظاهر في الوجوب ، ولم يأت من قال بعد الوجوب بما يصلح للصلاة كما عرفت . نعم حديث أم سلمة الآتي قريبا ربما كان صالحا للصرف لقوله « وأراد أحدكم أن يضحى » لأن التفويض إلى الإرادة يشعر بعدم الوجوب .

### باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية

١ - ( عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلْيَمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلَقَطَّ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَدْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَ هَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ حَتَّى يَضْحَى » .

( قوله ذبح ) بكسر الذاك : أى حيوان يريد ذبحه ، فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول : ومنه قوله تعالى - وقد بناه بذبح عظيم - الحديث استدلل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحي . وقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحق وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى انه يحرم عليه أخذ شئ من شعره وأظفاره حتى يضحي فى وقت الأضحىة . وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وحكى الإمام المهدي فى البحر عن إمام يحيى والهادوية والشافعى أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب . وقال ابو حنيفة : لا يكره والحديث يردّ عليه . وقال مالك فى رواية : لا يكره . وفى رواية : يكره . وفى رواية : يحرم فى التطوع دون الواجب . واحتج من قال بالتحريم بحديث الباب لأن النهى ظاهر فى ذلك : واحتج الشافعى بحديث عائشة المتقدم « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شئ أحله الله له حتى ينحر هديه » فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه . ولا ينبغي أن حديث الباب أخص منه مطلقا ، فبينى العام على الخاص ، ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ، ولكن على من أراد التضحية . قال أصحاب الشافعى : والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه . قال إبراهيم المروزى وغيره من أصحاب الشافعى حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر . ودليله ما ثبت فى رواية لمسلم « فلا يمس من شعره وبشره شيئا » . والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار . وقيل للتشبه بالحرم حكى هذين الوجهين النووى . وحكى عن أصحاب الشافعى أن الوجه الثانى غلط لأنه لا يعزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

### باب السن الذى يجزئ فى الأضحىة وما لا يجزئ

١ - ( عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تدبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتدبحوا جذعة من الضأن » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى )

٢ - ( وعن البراء بن عازب قال « ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شاتك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله إن عندي داجينا جذعة من المعز ، قال : ادبحها ولا تصلح ليغيرك ، ثم قال : من ذبح قبل الصلاة فإتما بدبح

لِنَقْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ،  
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) :

( قوله إلا مسنة ) قال العلماء : المسنة هي الثانية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها  
وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة . وقد  
قال ابن عمر والزهرى : إنه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا . قال النووى :  
ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا . وحملوا هذا الحديث على الاستحباب  
والأفضل . تقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة ضأن ،  
وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال . وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على  
إظهاره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى  
يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب ، كذا  
قال النووى . ولا يخفى أن قوله « لا تذبحوا » نهى عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها ،  
وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزئ مع عدمه ، ولا بد من مقتضى للتأويل المذكور  
وحديث أنى هريرة وما بعده من الأحاديث المذكورة فى هذا الباب تصلح لجعلها قرينة  
مقتضية للتأويل فيتعين المصير إليه لذلك ( قوله جذعة من الضأن ) الجذع من الضأن : ماله  
سنة تامة هذا هو الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم . وقيل ماله ستة أشهر  
وقيل سبعة . وقيل ثمانية . وقيل عشرة . وقيل إن كان متولدا بين شاتين فسته أشهر ،  
وإن كان بين هرمين فثمانية ( قوله شاتك شاة لحم ) أى ليست أضحية ولا ثواب فيها بل  
هو لحم لك تنتفع به ( قوله إن عندى داجنا الخ ) الداجن : ما يعلف فى البيت من الغنم  
والمعز . وفى رواية لمسلم « إن عندى جذعا » وفيه دليل على أن جذعة المعز لا تجزئ  
فى الأضحية . قال النووى : وهذا متفق عليه ( قوله من ذبح قبل الصلاة ) يأتي شرح هذا  
إن شاء الله فى باب بيان وقت الذبح .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ « نِعْمَ ، أَوْ نِعِمَّتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالترمذى ) :

٤ - ( وَعَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضُحِيَّةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ )

٥ - ( وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يَقُولُ « إِنَّ الْجَذَعُ يُوفِي بِمَا تُوْفِي مِنْهُ الشَّيْبَةُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ )

٦ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « ضَحَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْجَدْعِ مِنَ الضَّانِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَدْعَةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَدْعٌ ، فَقَالَ ضَحَّ بِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ أَنْتَ ، قُلْتُ : وَالْعَتُودُ مِنْ وَلَدِ الْمُعِزِّ مَارَعَى وَقَوِي وَأَنَّى عَلَيْهِ حَوْلٌ » ) .

١ حديث أبي هريرة رواه الترمذى من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أنى كباش قال « جلبت غنما جذعانا إلى المدينة فكسدت على ، فلقيت أبا هريرة فسألته ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحديث . وقال غريب . وقد روى موقوفا ، وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يزد على هذا ، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبى داود وابن ماجه والبيهقى مرفوعا بلفظ « خير الضحية الكبش الأقرن » وأخرجه أيضا الترمذى ، وزاد « وخير الكفن الحلة » وأخرجه بنحو اللفظ الأول أيضا ابن ماجه والبيهقى من حديث أبى أمامة ، وفى إسناده غفير بن معدان وهو ضعيف . قال الترمذى : وفى الباب عن أمّ بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وحديث أمّ بلال أخرجه أيضا ابن جرير الطبرى والبيهقى ، وأشار إليه الترمذى كما سلف ، ورجال إسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول . وحديث مجاشع بن سليم فى إسناده عاصم بن كليب : قال ابن المدينى : لا يحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لأبأس به . وقال أبو حاتم الرازى : صالح . وأخرج له مسلم : وحديث عقبة الأول أخرجه أيضا ابن وهب وذكره الحافظ فى التلخيص ، وسكت عنه ورجال إسناده ثقات ( قوله نعمت الأضحية الجذع من الضأن) فيه دليل على أن التضحية بالضأن أفضل ، وبه قال مالك وعلل ذلك بأنها أطيب لحما . وذهب الجمهور إلى أن الأفضل أنواع للمنفرد البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز : واحتجوا بأن البدنة تجزئ عن سبعة أو عشرة على الخلاف ، والبقرة تجزئ عن سبعة : وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق : وما كان يجزئ عن الجماعة إذا صحح به للواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط ، هكذا

حكى النووى الاتفاق على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد : وحكى المهدي في البحر عن الهادى والقاسم أنها تجزئ عن ثلاثة . واحتج لهما بتضحيته صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة عن محمد وآل محمد . وأورد عليه أنه يلزم أن تجزئ عن أكثر من ثلاثة : وأجاب بأنه منع من ذلك الإجماع . وحكى الترمذى في سننه عن بعض أهل العلم أنها تجزئ الشاة عن أهل البيت ، وقال : وهو قول أحمد وإسحق . واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم ، فقبل الإبل أفضل ، وقيل البقر وهو الأشهر عندهم ( قوله يوفى الخ ) أى يجزئ كما تجزئ الثنية ( قوله عتود ) بفتح المهملة وضم الفوقية وسكون الواو ، وقد فسره أهل اللغة بما فسره به المصنف كما نقله النووى عنهم . قال الجوهري : وخيره ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعتدان بإدغام التاء في الدال . قال البيهقي وغيره من أصحاب الشافعى وغيرهم : كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار في الحديث المتقدم ، ثم روى ذلك بإسناد صحيح عن عقبة قال « أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى ، فبقي عتود منها ، فقال : ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك » قال : وعلى هذا يحمل أيضا ما روينا عن زيد بن خالد قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أصحابه غنما ، فأعطانى عتودا جذعا ، فقال : ضح به ، فقلت : إنه جذع من المعز أضحى به ؟ قال : نعم ضح به ، فضحيت به » . وقد أخرج هذا الحديث أيضا أبو داود بإسناد حسن وليس فيه من المعز ، والتأويل الذى قاله البيهقي وغيره متعين ، وإلى المنع من التضحية بالجذع من المعز ذهب الجمهور . وعن عطاء والأوزاعى تجوز مطلقا ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعى . وقال النووى : هو شاذ أو غلط . وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء . وأحاديث الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب إليه الجمهور فبرد بها على ابن عمرو الزهرى حيث قال : إنه لا يجزئ . وقد تقدم الكلام فى ذلك :

### باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب

- ١ - ( عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فَقَالَ : الْعَضْبُ : النَّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ لَكِنْ ابْنُ مَاجَةَ لَمْ يَدَّكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إِلَى آخِرِهِ )
- ٢ - ( وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ

أَمْرَضَهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَسِينُ ضَلَعُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَاتُنْقِي « رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) :

٣ - ( وَرَوَى يَزِيدُ ذُو مِصْرَاقٍ قَالَ « أَتَيْتُ عُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا ، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ ، فَمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَلَا جِئْتَنِي أَصْحَى بِهَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ بَجُوزُ عَنكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ ، لِأَنَّهَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَحْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ . فَالْمُصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَذْنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِبَاخُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي ذَهَبَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَالْبَحْقَاءُ الَّتِي تُبْحَقُ عَيْنُهَا ، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لَاتَنْبَعُ الْغُتْمُ عَجْفًا وَضَعْفًا ، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لَاتُنْقِي « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَيَزِيدُ ذُو مِصْرَاقٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ )

حديث علي عليه السلام صححه الترمذي كما ذكر المصنف ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وحديث البراء أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه النووي ، وادعى الحاكم في كتاب الضحايا أن مسلما أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز . وقد اختلف الناقلون عنه فيه انتهى . وهذا خطأ منه فان مسلما لم يخرججه في صحيحه ، وقد ذكره على الصواب في أواخر كتاب الحج فقال صحيح ولم يخرججه . وحديث عتبة بن عبد السلمي أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى ( قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى بأعضب القرن الخ ) فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن ، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه . وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيبا . وقال في البحر : إن أعضب القرن المنهى عنه هو الذي كسر قرنه أو غضب من أصله حتى يرى الدماغ لادون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن . وفي القاموس : أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخلة ، فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عضباء لأجله ، أو يكون دون النصف إن صح التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى ، ولا يلزم تقييد هذا الحديث بما في حديث عتبة من النهي عن المستأصلة وهي ذاهبة القرن من أصله ، لأن المستأصلة عضباء وزيادة ، وكذلك لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن ، وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة



أو شرعا ، ولكن تفسير المصفرة المذكورة في حديث عتبة والتي تستأصل أذنهما كما ذكره المصنف ، ومثله ذكر صاحب النهاية يدل على أن غضب الأذن المانع من الإجزاء هو ذلك لادونه ، وهذا بعد ثبوت اتحاد مدلول غضباء الأذن والمصفرة ، والظاهر أنهما مختلفان فلا تجزئ غضباء الأذن : وهي ذاهبة نصف الأذن أو مشقوقتها أو التي تجاوز القطع ربعها على حسب الخلاف فيها بين أهل اللغة ، ولا المصفرة : وهي ذاهبة جميع الأذن لأنها غضباء وزيادة : وقد قيل إن المصفرة هي المهزولة ، حكى ذلك صاحب النهاية واقتصر عليه صاحب التلخيص : ووجه التفسير الأول أن صاحبها صار صفرا من الأذن : ووجه الثاني أنها صارت صفرا من السمن : أي خالية منه ( قوله أربع لا تجوز الخ ) فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التوضيح بها إلا ما كان ذلك يسيرا غير بين ، وكذلك الكسير التي لا تنق بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف : أي التي لا تنق لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ . وفي رواية الترمذى والنسائي « والعجفاء » بدل الكسير ، قال النووي : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهي المرض والعجف والعور والعرج بينات لا تجزئ التوضيح بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى ( قوله عن المصفرة ) بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء وقد تقدم تفسيرها ( قوله والبخفاء ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف : قال في النهاية : البخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة . وفي القاموس : البخق محرمة أقبح العور وأكثره غمضا ، أو أن لا يلتقى شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكصر ، والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة : العوراء ، ورجل بخيق كأبير ، وباخق العين ومبخوقها أبخق ، وبخق عينه كمنع عورها ، وأبخقها : فقأها ، والعين ندرت انتهى ( قوله والمشيعه ) قال في القاموس « ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشيعه في الأضاحي » بالفتح : أي التي تحتاج إلى من يشيعها : أي يتبعها الغنم لضعفها ، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم : أي تتبعها لعجفها انتهى . وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجزئ في الأضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة ؛ ومن ادعى أنه يجزئ مطلقا أو يجزئ مع الكراهة احتج إلى إقامة دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء ولا سيما بعد التصريح في حديث البراء بعدم الجواز :

- ٤ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « اشْتَرَيْتُ كَبِشًا أَضْحَى بِهِ فَعَدَا الذَّنْبُ فَأَخَذَ الْأَلْيَةَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيِينِ لَا يَضُرُّ ) :
- ٥ - ( وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وسلّم أن نستشرف العين والأذن ، وأن لانضحى بمقابله ولا  
مدابرة ولا شرفاء ولا خرفاء ، رواه الخمسة وصححه الترمذي .

٦ - ( وعن أبي أمامة بن سهل قال : كنا نسمن الأضحية بالمديفة .  
وكان المسلمون يسمنون ، أخرجه البخاري ) .

٧ - ( وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم قال : دم  
عقرء أحب إلى الله من دم سوادوين ، رواه أحمد ، والعقرء التي بياضها  
ليس يناصع ) .

٨ - ( وعن أبي سعيد قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلّم بكبش أقرن فحيل ، يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر  
في سواد ، رواه أحمد وصححه الترمذي ) .

حديث أبي سعيد الأول أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو  
ضعيف جدا ، وفيه أيضا محمد بن قرظة بفتح القاف والراء : قال في التلخيص : غير معروف .  
وقال في التقریب : مجهول . وقد قيل إنه وثقه ابن حبان ، ويقال إنه لم يسمع من أبي سعيد .  
قال البيهقي : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد : أن رجلا  
سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة قطع ذنبها بضحي بها ؟ قال : ضح بها .  
والحجاج ضعيف : وحديث علي عليه السلام أخرجه أيضا البزار وابن حبان والحاكم  
والبيهقي ، وأعله الدارقطني : وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ،  
ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ « دم الشاة البيضاء عند الله  
أزكى من دم السوداءين » وفيه حمزة النصيبي قد اتهم بوضع الحديث : ورواه الطبراني أيضا  
وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول : ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة  
ونقل عن البخاري أن رفعه لا يصح : وحديث أبي سعيد الثاني صححه ابن حبان أيضا  
وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح : وأخرج مسلم من حديث عائشة : أن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن بطأ في سواد وينظر في سواد ويرك في سواد ،  
فأنى به ليضحى به ، فقال : يا عائشة هلمي المديفة ، ثم قال : اشحذها بحجر ، ففعلت ، ثم  
أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه « الحديث ( قوله فقال ضح به ) فيه دليل على أن  
ذهاب الألية ليس عيبا في الضحية من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التعيين أو قبله كما  
بدل على ذلك رواية البيهقي التي ذكرناها : وقالت الهادوية والإمام يحيى : إن ذهاب الألية  
عيب ، وتمسكوا بالقياس على ذهاب الأذن والقرن وهو فاسد الاعتبار ( قوله أن نستشرف

العين والأذن) أى نشرف عليهما وتأملهما كى لا يقع فيهما نقص وعيب : وقيل إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال : أى أمرنا أن نتخيرهما : وقال الشافعي : معناه أن نضحى بواسع العينين طويل الأذنين ( قوله بمقبلة ) بفتح الموحدة : قال في القاموس هى شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله فى النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام ( قوله ولا مدبرة ) بفتح الموحدة أيضا : هى التى قطعت أذنها من جانب : وفى القاموس ما لفظه وهو مقابل ومدابر محض من أبويه ، وأصله من الإقبالة والإدبارة : وهوشق فى الأذن ثم يقتل ذلك ، فان أقبل به فهو إقبالة ، وإن أدبر به فهو إدبارة ، والجلدة المعلقة من الأذن هى الإقبالة والإدبارة كأنها زئمة ، والشاة مدبرة ومقابلة ، وقد دابرها وقابلها انتهى ( قوله ولا شرقاء ) هى مشقوفة الأذن طولاً كما فى القاموس ( قوله ولا خرقاء ) قال فى النهاية : الخرقاء : التى فى أذنها خرق مستدير ( قوله كنا نسمن الخ ) فيه استحباب تسمين الأضحية ، لأن الظاهر إطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وحكى القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود . قال النووى : وهذا قول باطل ( قوله دم عفراء الخ ) فيه استحباب التضحية بالأعفر من الأنعام ، وأنه أحب إلى الله من أسودين . والعفراء على ما فى القاموس البيضاء . قال أيضا : والأعفر من الطباء : ما يعلو بياضه حمرة وأقرانه بيض ، والأبيض ليس بالشديد البياض انتهى . وحكى فى البحر عن الإمام يحيى أنه قال : الأفضل الأبيض ثم الأعفر ثم الأملح ، والأسمن : الأطيب إجماعاً لقوله تعالى - ومن يعظم شعائر الله - وما غلا لنفاسه أفضل مما رخص انتهى ( قوله بكبش أقرن ) قد تقدم الكلام على ذلك ( قوله فحيل ) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصى ( قوله يأكل فى سواد الخ ) معناه أن فه أسود وقوائمه وحول عينيه . وفيه دليل على أنها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة .

### باب التضحية بالخصى

- ١ - ( عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ خَصِيَيْنِ » ) .
- ٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ سَمِيَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ) .
- ٣ - ( وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِيَيْنِ أَقْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ

بِالْتَّحِيدِ وَتَهْدِي لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَذَبَّحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، رَوَاهُ  
ابْنُ مَاجَةَ ( )

حديث أبي رافع أخرجه أيضا الحاكم ، قال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن .  
وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحديث أبي هريرة ،  
ومدار طرقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ، وفي إسناده حديث أبي هريرة  
وعائشة عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف : وفي الباب عن جابر عند الحاكم  
من طريق ابن عقيل ، وله شاهد من حديث جابر أيضا من طريق أخرى عند أبي داود  
والبيهقي ، وعن أبي الدرداء عند أحمد والطبراني ( قوله أملحين ) قد تقدم تفسير الأملح  
والأقرن : والموجوء : منزوع الأثنين كما ذكره الجوهري وغيره ، وقيل هو المشقوق عرق  
الأثنين والخصيتان بحالهما ( قوله سمينين ) فيه استحباب التضحية بالسمين : واستدل  
بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالأقرن الأملح . وقد حكى النووي الاتفاق على  
ذلك : وتقدم حديث « دم عفرأه أحب عند الله من دم سوداوين » وتقدم أن الأملح خالص  
البياض أو المشوب بحمرة : والأعفر كذلك . وتقدم أن مسلوب القرن لا تجوز التضحية به ،  
واستدل بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالموجوء ، وبه قالت الهادوية ، والظاهر  
أنه لا مقتضى للاستحباب ، لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التضحية بالفحيل كما  
مر في حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء . واستدل بحديث أبي هريرة على أنها تجزئ  
الشاة عن العدد الكثير : وسيأتي الخلاف في ذلك :

### باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد

١ - ( عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ « سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ  
الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ  
الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ  
أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى » رَوَاهُ  
ابْنُ مَاجَةَ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) :

٢ - ( وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ قَالَ « حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْحَقَاءِ بَعْدَ  
مَا عَكَمْتُ مِنَ السَّنَةِ ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ ، وَالْآنَ  
يُبَسِّخُلُنَا جِيرَانُنَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) :

له الحديث الأول أخرجه أيضا مالك في الموطأ : وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن

موسى عن أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال : سمعت عطاء ابن يسار يقول : سألت أبا أيوب فذكره وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وعمارة بن عبد الله هو مدني ، وقد رواه عنه مالك بن أنس ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحق ، واحتجا بحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبش فقال « هذا عن لم يضح من أمتي » وقال بعض أهل العلم : لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم انتهى . وحديث أبي سريحة إسناده في سنن ابن ماجه إسناد صحيح ( قوله يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ) فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت ، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ، ويدل على ذلك أيضا حديث « على كل أهل بيت في كل عام أضحية » وسيأتي في باب ما جاء في الفرع والعتيرة ، وبه قال من تقدم ذكره . وقال الهادي والقاسم : تجزئ الشاة عن ثلاثة . وقيل تجزئ عن واحد فقط ، وبه قال من سلف . وقد زعم النووي أنه متفق عليه وهو غلط . وقد وافقه على دعوى الإجماع ابن رشد ، وكذلك زعم المهدي في البحر أنه لا قائل بأن الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط . والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ، ولعل متمسك من قال : إنها تجزئ عن واحد فقط القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار . وأما من قال : إنها تجزئ عن ثلاثة فقط فقد استدلت لهم صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عن محمد وآل محمد » ثم قال : ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقصر عليهم انتهى . ولا يخفك أن الحديث حجة عليه لاله ، وأن نفي القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع ، والسند ما سلف . وقد اختلف في البدنة ؛ فقالت الشافعية والحنفية والجمهور : إنها تجزئ عن سبعة . وقالت العترة وإسحق بن راهويه وابن خزيمة : إنها تجزئ عن عشرة ، وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم في باب : إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه ، والأول هو الحق في الهدى للأحاديث المتقدمة هنالك ؛ وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والأضحية ( قوله فصار كما ترى ) في نسخة من هذا الكتاب « فصاروا كما ترى » ولفظ الترمذي « فصارت كما ترى » .

### باب الذبيح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبيح والمباشرة له

١ - ( عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 « أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّى » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ  
 وَأَبُو دَاوُدَ ) ؛

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَدَ بِكَشَشٍ أَقْرَنَ بَطْأً فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَإِنِّي بِهِ ، لِيَضْحَى بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ هَلَمِّي الْمُدْبَةَ ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا عَلَى حَجَرٍ فَقَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضْعَا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا بِسْمِي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ) .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدِ بِكَبْشَيْنِ ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَيَ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنِّيكَ وَكَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) .

حديث جابر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال تقدم ، وفي إسناده أيضا أبو عياش . قال في التلخيص : لا يعرف ( قوله كان يذبح وينحر بالمصلى ) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبابة : والحكمة في ذلك أن يكون بمراى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية ( قوله يطأ في سواد الخ ) أى بطنه وقوائمها وما حول عينيه سود كما تقدم ( قوله هلمى المدية ) أى هاتيا ، والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين ( قوله اشحذيا ) بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة : أى حدتها . وفيه استحباب إحسان الذبح وكراهة التعذيب ، كأن يذبح بما في حده ضعف ( قوله وأخذ الكبش الخ ) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا : بسم الله الخ مضحيا به . وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح ، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضطجعة لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي . واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، حكى ذلك النووي أيضا لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار . وفيه استحباب قول المضحى : بسم الله ، وكذلك تستحب التسمية في سائر الذبائح وهو مجمع عليه ، ولكن وقع الخلاف في وجوبها ( قوله ويكبر ) فيه دليل على استحباب التكبير

مع التسمية فقول : سم الله والله أكبر : والصفحة : جانب العنق ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة بأسها فتمنعه من اكتمال الذبح أو تؤذنه . قال النووي : وهذا أصح من الحدث الذي جاء بالنهي عن ذلك ( قوله فذبحهما بيده ) فيه استحباب نولي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، فإن استتاب قال النووي : جاز بلا خلاف ، وإن استتاب كتابيا كرهه كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل ، هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ؛ ويجوز أن يستيب صبيا وامرأة حائضا ، لكن يكره توكيل الصبي ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان انتهى . ومذهب الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما ، فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر ، ولا يجوز توكيله بالذبح ( قوله فقال حين وجههما وجه الخ ) فيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجبه الذبيحة للذبح : وقد تقدم ذكرها في دعاء الاستفتاح .

### باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى

١ - ( قال الله تعالى - فاذكروا اسم الله عليهما صواف - قال البخاري : قال ابن عباس : صواف : قياما . وعن ابن عمر « أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحروها ، فقال : ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم » متفق عليه . )

٢ - ( وعن عبد الرحمن بن سابط « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » رواه أبو داود وهو مرسل ) :

حديث عبد الرحمن بن سابط هو في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر ، وعزاه إلى أبي داود . وقد سكت عنه هو والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح . وتفسير ابن عباس الذي ذكره البخاري معلقا قد وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد ( قوله صواف ) بالتشديد جمع صافة : أى مصطفة في قيامها . ووقع في مستدرک الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله « صواف » « صوافن » أى قياما على ثلاث قوائم معقولة ، ونعى قراءة ابن مسعود ؛ والصوافن جمع صافنة : وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب ( قوله ابعثها ) أى أثرها ، يقال بعثت الناقة : أى أثرتها ( قوله قياما ) مصدر بمعنى قائمة ، ووقع في رواية الإسماعيلي « انحرها قائمة » ( قوله مقيدة ) أى معقولة الرجل قائمة على ما بقى من قوائمها ، كما في الحديث الآخر ( قوله سنة محمد ) ينصب سنة بعامل مضمرة كالاختصاص ، أو التقدير متبعا سنة

محمد ، ويجوز الرفع : وفي رواية الحربى « فانه سنة محمد » وفي هذا الحديث والذي بعده استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة في الفضلة .  
وفي الباب عن أنس عند البخارى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر بيده سبع بدن قياما » .

### باب بيان وقت الذبح

١ - ( عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُضْحَى ، قَالَ : فَانصَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحِ الْأُضْحَى تُعْرَفُ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَدْبَحْ مَكَاتِهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) :

٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ « فَتَحَرُّوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ يَنْحَرُ آخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) :

٣ - ( وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَلِلْبُخَارِيِّ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَدْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » ) :

وفي الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بلفظ « من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النُسك في شيء » وقد تقدم بنحو هذا اللفظ ( قوله من كان ذبح قبل أن يصلي ) في مسلم « قبل أن يصلي أو نصلي » الأولى بالياء التحتية ، والثانية بالنون وهو شك من الراوى : ورواية النون موافقة لقوله في أول الحديث « إنها ذبحت قبل أن يصلي » فان المراد صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وموافقة أيضا لقوله في آخر الحديث « ومن لم يكن ذبح حتى صلينا » وهذا يدل على أن وقت الأضحى بعد صلاة الإمام لا بعد صلاة غيره فيكون المراد بقوله في حديث أنس « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهي



صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة : ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي من حديث جابر وصححه ابن حبان « أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » وظاهر قوله في حديث جابر « فنهروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر الخ » أن الاعتبار بنحر الإمام ، وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث . ويجمع بين الحديتين بأن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الإمام ونحره : وقد ذهب إلى هذا مالك فقال : لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه . وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل القرى والأمصار ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحق . وقال الثوري : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها . وقال الشافعي وداود وآخرون : إن وقت التضحية من طلوع الشمس ، فإذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك ، سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، وسواء كان من أهل القرى والبوادي ، أو من أهل الأمصار أو من المسافرين . وقال أبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب ، فإذا ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقالت الهادوية : إن وقتها يدخل بعد صلاة المضحى ، سواء صلى الإمام أم لا ، فإذا لم يصل المضحى وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال ، وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من الأعداء ، أو كان ممن لا تلزمه صلاة العيد ، فوقتها من فجر النحر . ولا يخفى أن مذهب مالك هو الموافق لأحاديث الباب ، وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب ، وبعضها يرد عليه بعضها . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر : وأما إذا لم يكن ثم إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته . وقال ربيعة فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه . وأما آخر وقت التضحية فسيأتي بيانه . وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها وبأنه لم يكن في عصره صلى الله عليه وآله وسلم من يصلي قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته في هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحى نفسه ، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العصر الذي بعد عصره ، فانها تصلى صلاة العيد في المصر الواحد جماعات متعددة . ولا يخفى بعد هذا فإنه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يصلح للتمسك لمن جاز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح لأنه كالعام .

وأحاديث الباب خاصة فبني العام على الخاص ( قوله فليذبح باسم الله ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف : أى قائلا باسم الله .

٤ - ( وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَلَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ )

حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ، وذكر الاختلاف في إسناده ، ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع : قال ابن القيم في الهدى : إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله : ويجاب عنه بأن ابن حبان وصله ، وذكره في صحيحه كما سلف . وقد استدلل بالحديث على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح ، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب العيدين ، وكذلك روى في الهدى عن علي عليه السلام أنه قال : أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده . وكذا حكاه النووي عنه في شرح مسلم . وحكاها أيضا عن جبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول والشافعي وداود الظاهري . وحكاها صاحب الهدى عن عطاء والأوزاعي وابن المنذر ، ثم قال : وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » . وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع . ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر . قال يعقوب ابن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون انتهى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده . قال النووي : وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي عليه السلام وابن عمر وأنس . وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال : هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الأثرم عن ابن عباس ، وكذا حكاه عنه في البحر وإليه ذهب الهادوية والناصر . وقال ابن سيرين : إن وقته يوم النحر خاصة . وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد : إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار ، وأيام التشريق لأهل القرى . وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن وقته في جميع ذى الحجة ، فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الأول للأحاديث المذكورة في الباب وهي يقوى بعضها بعضا . وقد أجاب عن ذلك صاحب البحر بجواب في غاية السقوط فقال : قلنا لم يعمل به ، يعني حديث جبير أحد من الصحابة ، وقد عرفت

أزه قول جماعة من الصحابة ، على أن مجرد ترك الصحابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز لا يعد قادحا ، وأشف ما جاء به من منع من الذبح في اليوم الرابع الحدت الآتي في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، قالوا : فيه دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ، لأنه لا يجوز الذبح في وقت لا يجوز فيه الأكل ، ونسخ تحريم الأكل لا يستلزم نسخ وقت الذبح . وقد أجاب عنه ابن القيم بأنه لا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ، لأن الحدت دليل على نهى الذابح أن يؤخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أصر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام . وسيأتي بقية الكلام على الحدت . ووقع الخلاف في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح ؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور والجمهور إنه يجوز مع كراهة . وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد إنه لا يجوز بل يكون شاة لحم . ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام في حديث الباب وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي ، والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق . وأما ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الذبح ليلا » ففي إسناده سليمان بن سلمة الخجيري وهو متروك ، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا ، وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضا متروك . وفي البيهقي عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل ، وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل ،

## باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز

ادخار لحمها ونسخ النهي عنه

- ١ - ( عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ادْخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمِلُونَ فِيهَا الْوَدَّكَ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : تَهَيَّتُ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَهَيَّتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كُنَّا لَنَا كُلُّ مِنْ لُحُومِ بَدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِثْقَلٍ ، فَرَحَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومِ الْأَضْحَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة «أخرجناه» وفي لفظ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم» عن «أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» ثم قال «بعده» : كلوا وتزودوا وادخروا «رواه مسلم والنسائي» .

٣ - (وعن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من ضحى منكم فلا يضحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء» . فلما كان في العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في عام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهداً فأردت أن تعينوا فيها «متفق عليه» .

٤ - (وعن ثوبان قال «ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحيته» ثم قال : يا ثوبان أصلح لي لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة «رواه أحمد ومسلم» .

٥ - (وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «يا أهل المدينة لانا كلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فشكروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عيالا وحشما وخدما ، فقال : كلوا وأطعموا وأحبسوا وادخروا» «رواه مسلم» .

٦ - (وعن بريذة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كنت تهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليتسع ذوو الطول على من لا طول له» ، فكلوا ما بدأ لكم وأطعموا وادخروا» «رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه» .

وفي الباب عن نبيشة الهذلي عند أحمد وأبي داود ، وزاد بعد قوله «وادخروا» «واشجروا» : أي اطلبوا الأجر بالصدقة (قوله ذف) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء : أي جاء . قال أهل اللغة : الدافة بتشديد الفاء : قوم يسرون جميعا سيرا خفيفا ، ودافة الأعراب : من يريد منهم المصر ؛ والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة (قوله حضرة) بفتح الحاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء ، يقال بحضر فلان ، كذا قال النووي (قوله ويحملون) بفتح الباء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ، ويقال بضم الباء مع كسر الميم ، يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملا ، وأجملته بجملة لإجمالا : أي أذبت (قوله بعد ثلاث)

قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية ، وإن ذبحت بعد يوم النحر ، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه ، قال : وهذا أظهر . ورجح ابن القيم الأول . وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك ، على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح ( قوله إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا الخ ) هذا وما بعده تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادّخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وحكى النووي عن عليّ عليه السلام وابن عمر أنّهما قالوا : يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق . وحكاها الحازمي في الاعتبار عن عليّ عليه السلام أيضا والزيبر وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، ولعلمهم لم يعلموا بالنسخ ، ومن علم حجة عليّ من لم يعلم ، وقد أجمع على جواز الأكل والادّخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ، ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه ( قوله كلوا ) استدللّ بهذا الأمر ونحوه من الأوامر المذكورة في الباب من قال بوجوب الأكل من الأضحية ، وقد حكاها النووي عن بعض السلف ، وأبي الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي ويؤيده قوله تعالى - فكلوا منها - وحمل الجمهور هذه الأوامر على التذب والإباحة لورودها بعد الحظر ، وهو عند جماعة للإباحة . وحكى النووي عن الجمهور أنه للوجوب ، والكلام في ذلك مبسوط في الأصول ( قوله وأطعموا ) وفي حديث عائشة « وتصدقوا » فيه دليل على وجوب التصدق من الأضحية ، وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوع ، قالوا : والواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ، ويستحب أن يكون بمعظمها . قالوا : وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث . وفي قول لهم : يأكل النصف ويتصدق بالنصف . ولهم وجه أنه لا يجب التصدق بشيء . وقال القاسم بن إبراهيم إنه يتصدق بالبعض غير مقدر . قال في البحر : وفي جواز أكلها جميعها وجهان عن الإمام يحيى أحدهما : لا يجوز إذ يبطل به القربة وهي المقصود ، وقيل يجوز ، والقربة تعلقت بإهراق الدم ، فإن فعل لم يضمن شيئا عند الجميع إذ لا دليل . قلت : وفي كلام الإمام يحيى نظر مع القول بأنها سنة انتهى ( قوله فأردت أن تعينوا فيها ) بالعين المهملة من الإعانة ، هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم « أن يفشو فيهم » بالفاء والشين المعجمة : أي يشع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون . قال القاضي عياض في شرح مسلم : الذي في مسلم أشبه . وقال في المشارق : كلاهما صحيح ، والذي في البخاري أوجه . والجهد هنا بفتح الجيم : وهو المشقة والفاقة ( قوله أصلح لي لحم هذه الخ ) فيه تصريح بجواز ادّخار لحم الأضحية فوق ثلاث ، وجواز التزوّد منه ، وأن التزوّد منه في الأسفار لا يتباح في التوكل ولا يخرج المتزوّد عنه ، وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع

للمقيم ، وبه قال الجمهور . وقال النخعي وأبو حنيفة : لاضحية على المسافر . قال النووي :  
وروى هذا عن علي رضي الله عنه . وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بنى ومكة ،  
والحديث يرد عليهم ( قوله حشما ) قال أهل اللغة : الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة  
هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأموره . وقال الجوهري : هم خدم الرجل ومن  
يغضب له ، سموا بذلك لأنهم يغضبون له ، والحشمة : الغضب ، ويطلق على الاستحياء ،  
ومنه قولهم : فلان لا يحشتم : أى لا يستحي ، ويقال حشمته وأحشمته : إذا أغضبته وإذا  
أحججته فاستحي لحججه . قال النووي : وكان الحشم أعم من الخدم ، فلهذا جمع بينهما  
في هذا الحديث ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام ، وفي القاموس : الحشمة بالكسر  
الحياء والانقباض ، احتشم منه وعنه وحشمه وأحشمه : أحججه ، وأن يجلس إليك الرجل  
فتؤذيه وتسمعه ما يكره ويضم حشمه يحشمه ويحشمه وأحشمه ، ركفرح غضب ، وكسمعه  
أغضبه كأحشمه وحشمه . وحشمة الرجل وحشمة محركتين ، وأحشامه : خاصته الذين  
يغضبون له من أهل وعبيد أو جيرة ، والحشم محرقة للواحد والجمع : وهو العيال والقرابة  
أيضا انتهى ( قوله فكلوا ما بدا لكم ) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار ، وأن للرجل  
أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ما لم يستغرق بقريته قوله « وأطعموا » .

### باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها

١ - ( عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِيهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . )

٢ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنْ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي أَحِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُوا مَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ ، وَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا وَإِنْ أَطَعْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوا أُنْتَى شِئْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . )

حديث قتادة ذكره صاحب الفتح ولم يتعقبه مع جرى عادته بتعقب ما فيه ضعف :  
وقال في مجمع الزوائد : إنه مرسل صحيح الإسناد انتهى ( قوله أن أقوم على بدنه ) أى عند  
نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك : أى على مصالحتها في علفها  
ورعيها وسقيها وغير ذلك . ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن . ووقع في رواية أخرى

للبخارى وغيره « أنها مائة بدنة » وقد تقدم ما روى من « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بدنة » كما في رواية أبي داود ، أو « ثلاثا وستين » كما في رواية مسلم وهي الأصح ( قوله وأجلتها ) جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم ( قوله وأن لأعطي البخازر منها شيئا ) فيه دليل على أنه لا يعطى البخازر شيئا ألبتة ، وليس ذلك المراد ، بل المراد أنه لا يعطى لأجل الجزارة لا لغير ذلك ، وقد بين النسائي ذلك من روايته في طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج . قال ابن خزيمة : والمراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمره به من أن يأخذه من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم . والحديث كله يدل على أنه لا يجوز إعطاء البخازر من لحم الهدى الذي نحره على وجه الأجرة . قال القرطبي : ولم يترخص في إعطاء البخازر منها لأجل أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهى ، وقد روى عن ابن خزيمة والبغوى أنه يجوز إعطاؤه منها إذا كان فقيرا بعد توفير أجرته من غيرها . وقال غيرهما : إن القياس ذلك أولا إطلاق الشارع المنع ، وظاهره عدم جواز الصدقة والهدية كما لا تجوز الأجرة ، وذلك لأنها قد تقع مسامحة من البخازر في الأجرة لأجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية . وقد استدلّ به على منع بيع الجلد والجلال قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفهما على اللحم وإعطائهما حكمه . وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع ، فكذا الجلود والجلال . وأجازته الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية ( قوله ما شتم ) فيه إطلاق المقدار الذي يأكله المضحي من أضحيته وتفويضه إلى مشيئته ( قوله ولا تبيعوا لحوم الأضاحي ) فيه دليل على منع بيع لحوم الأضاحي وظاهره التحريم . وقد بين الشارع وجوه الانتفاع في الأضحية من الأكل والتصدق والادخار والانتجار ( قوله واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها ) فيه ردّ على الأوزاعي ومن معه ، وفيه أيضا الإذن بالانتفاع بها بغير البيع . وقد روى عن محمد بن الحسن أن له أن يشتري بمسكها غربالا أو غيرها من آلة البيت لاشيئا من المأكول . وقال الثوري : لا يبيعه ولكن يجعله سقاء وشنا في البيت ، وهو ظاهر الحديث ( قوله وإن أطعمتم الخ ) فيه دليل على أنه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية أن يأكل كيف شاء وإن كان غنيا .

### باب من أذن في انتهاب أضحيته

١ - ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطُوبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَكْبَرُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَعَةِ ، وَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتَّ يَنْنَحِرُهُنَّ ، فَطَقِقْنَ

بَزْدَلِفْنِ إِلَيْهِ أَيْتَهُنَّ بَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً  
 لَمْ أَفْهَمَهَا ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِيَنِي مَا قَالَا ؟ قَالُوا : قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَخَّصَ فِي نِثَارِ الْعَرُوسِ وَنَحْوِهِ (   
 الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان في صحيحه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى  
 ( قوله ابن قرط ) بضم القاف وآخره طاء مهملة ( قوله يوم النحر ) هو يوم الحج الأكبر  
 على الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد لما في البخارى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقف  
 يوم النحر بين الجمرات وقال : هذا يوم الحج الأكبر » . وفي الحديث دلالة على أنه  
 أفضل أيام السنة ، ولكنه يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وقد  
 تقدم في أبواب الجمعة ، وتقدم الجمع . ويعارضه أيضا ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن  
 جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من يوم أفضل عند الله من يوم  
 عرفة ، ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء ، فلم ير يوم أكثر  
 عتقا من النار من يوم عرفة » وقد ذهب الشافعية إلى أنه أفضل من يوم النحر . ولا يخفى  
 أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم ، وكونه أعظم وإن كان مستلزما لكونه  
 أفضل ، لكنه ليس كالتصريح بالأفضلية كما في حديث جابر ، إذ لا شك أن الدلالة  
 المطابقة أقوى من الالتزامية ، فإن أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية  
 فذاك وإلا يمكن فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن  
 قرط على أفضلية يوم النحر ( قوله يوم التمر ) بفتح القاف وتشديد الراء : وهو اليوم  
 الذى يلى يوم النحر ، سمي بذلك لأن الناس يقرءون فيه بمنى وقد فرغوا من طواف الإفاضة  
 والنحر فاستراحوا ، ومعنى قرءوا : استقرءوا ، ويسمى يوم النفر الأول ويوم الأكارع  
 ( قوله يزدلفن ) أى يقترين ، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها ، ومنه المزدلفة لاقتها إلى  
 عرفات ، ومنه قوله تعالى - وأزلفت الجنة للمتقين - وفي هذه معجزة ظاهرة لرسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم حيث تسارع إليه الدواب التى لاتعقل لإراقة دمها تبركا به ،  
 فيالله العجب من هذا النوع الإنسانى ، كيف يكون هذا النوع البهيمى أهدى من أكثره  
 وأعرف ؟ تقرب هذه العجم إليه لإزهاق أرواحها وفرى أوداجها ، وتتنافس فى ذلك  
 وتتسابق إليه مع كونها لاترجو جنة ولا تخاف نارا ، ويبعد ذلك الناطق العاقل عنه مع  
 كونه ينال بالقرب منه النعيم الآجل والعاجل ، ولا يصيبه ضرر فى نفس ولا مال ، حتى  
 قال القائل مظهرا لشدة حرصه على قتل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : أبى محمد  
 لانجوت إن نجا ، وأراق الآخر دمه وكسر ثنيتة ، فانظر إلى هذا التفاوت الذى بضحك  
 منه إبليس ، ولأمر ما كان الكافر شر الدواب عند الله ( قوله فلما وجبت جنوبها ) أى



سقطت إلى الأرض جنوبها ، والوجوب : السقوط ( قوله من شاء اقتطع ) أى من شاء أن يقتطع منها فليقتطع هذا محل الحجة على جواز انتهاب الهدى والأضحية . واستدل به على جواز انتهاب نثار العروس كما ذكره المصنف . ومن جملة من استدل به بغوى . ووجه الدلالة قياس انتهاب النثار على انتهاب الأضحية . وقد رويت فى النثار وانتباهه أحاديث لا يصح منها شيء ، وليس هذا محل ذكرها . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة انتهاب النثار ، وروى ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمة ، وتمسكوا بما ورد فى النهى عن الهبى وهو يعم كل ما صدق عليه أنه انتهاب ، ولا يخرج منه إلا ما خص بمخصص صالح .

### كتاب العقبة وسنة الولادة

١ - ( عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ) .

٢ - ( وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) .

٣ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَاْفَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي لَفْظٍ « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْقَّ عَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

٤ - ( وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ « أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ : نَعَمْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ لَا يَبْضُرُكُمْ ذَكَرْنَا كُنَّا أَوْ إِنَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

حديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه عبد الحق ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن مدلس ، لكنه روى البخارى فى صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقبة من سمرة . قال الحافظ : كأنه عنى هذا . وقد تقدم قول من قال : إنه لم يسمع منه غيره . وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي ، وحديث أم كرز أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم والدارقطنى . قال فى التلخيص : وله طرق عند الأربعة والمنة . ( قوله مع الغلام عقيقة ) الذبيحة التى تذبح للموالد ، والعق

في الأصل : الشقّ والقطع . وسبب تسميتها بذلك أنه شقّ حلقها بالذبح : وقد تطلق اسم العقبة على شعر المولود ، وجعله الزمخشري الأصل ، والشاة مشتقة منه ( قوله فاهريقوا عنه دما ) تمسك بهذا وبيقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة ، وهم الظاهرية والحسن البصري ، وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنها سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضا ولا سنة . وقيل إنها عنده تطوع . احتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل » وسيأتي ، وذلك يقتضى عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب ، وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ، ولكنه لا يخفى أنه لامنافاة بين التفويض إلى الاختيار ، وبين كون الفعل الذى وقع فيه التفويض سنة . وذهب محمد بن الحسن إلى أن العقبة كانت في الجاهلية وصدر الإسلام ، فنسخت بالأضحية وتمسك بما سيأتى ويأتى الجواب عنه ، وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقبة جاهلية محاها الإسلام ، وهذا إن صح عنه حمل على أنها لم تبلغه الأحاديث الواردة في ذلك ( قوله وأميطوا عنه الأذى ) المراد اخلقوا عنه شعر رأسه كما في الحديث الذى بعده . ووقع عند أبي داود عن ابن سيرين أنه قال : إن لم يكن الأذى حلق الرأس ، وإلا فلا أدرى ما هو . وأخرج الطحاوى عنه أيضا قال : لم أجد من يخبرنى عن تفسير الأذى ، وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس . وأخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن الحسن كذلك . ووقع في حديث عائشة عند الحاكم بلفظ « وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى » قال في الفتح : ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب « ويماط عنه أذاره » رواه أبو الشيخ ( قوله كل غلام رهينة بعقيقته ) قال الخطابي : اختلف الناس في معنى هذا ، فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه أنه إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه . وقيل المعنى أن العقبة لازمة لآبئها ، فشيء لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن . وقيل إنه مرهون بالعقيقة بمعنى أنه لا يسمى ولا يخلق شعره إلا بعد ذبحها ، وبه صرح صاحب المشارق والنهاية ( قوله يذبح عنه يوم سابعه ) بضم الياء من قوله « يذبح » وبناء الفعل للمجهول . وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه . وفيه أيضا دليل على أن وقت العقبة سابع الولادة ، وأنها تفوت بعده وتسقط إن مات قبله . وبذلك قال مالك وحكى عنه ابن وهب أنه قال : إن فات السابع الأول فالثاني . ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقبة في السابع ، فان لم يمكن ففي الرابع عشر ، فان لم يمكن فيوم أحد وعشرين . وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحا إلا عن أبي عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الله

ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العقيقة تذبح لسبع والأربع عشرة وإحدى وعشرين » وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايات . وعند الشافعية أن ذكر السابع للاختيار للتعيين . ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة . وقال الشافعي : إن معناه أنها لا تؤخر عن السابع اختيارا ، فإن تأخرت إلى البلوغ سقطت عن كان يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل . ونقل صاحب البحر عن الإمام يحيى أنها لا تجزئ قبل السابع ولا بعده إجماعا ، ودعوى الإجماع مجازفة لما عرفت من الخلاف المذكور ( قوله ويسمى فيه ) في رواية « يدي » وقال أبو داود : إنها وهم من همام . وقال ابن عبد البر هذا الذي تفرّد به همام إن كان حفظه فهو منسوخ . وقد سئل قتادة عن معنى قوله « يدي » فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يعلق ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . وقد كره الجمهور التدمية ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت « كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا بطنه بدم العقيقة ، فاذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اجعلوا مكان الدم خلوقا » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمس رأس المولود بدم » وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » وهذا مرسل لأن يزيد لا صحبة له ، وقد وصله البزار من هذه الطريق ، وقال عن أبيه : ومع هذا فقد قيل إنه عن أبيه مرسل ، وسيأتي حديث بريدة الأسلمي . ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التدمية ، وحكاها في البحر عن الحسن البصري وقاتدة . وفي قوله ويسمى دليل على استحباب التسمية في اليوم السابع ، وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح . واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق همام عن قتادة : قال : يسمى على المولود كما يسمى على الأضحية : بسم الله عقيقة فلان . ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه ، وزاد « اللهم منك ولك عقيقة فلان ، بسم الله والله أكبر » ولا يخفى بعده لأن قوله ويسمى فيه مشعر بأن المراد تسمية المولود في ذلك اليوم ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض لقال : ويسمى عليها ( قوله مكافئتان ) قال النووي : بكسر الفاء بعدها همزة ، هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء . قال أبو داود في سننه : أي مستويتان أو متقاربتان ، وكذا قال أحمد : قال الخطابي : والمراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة . وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى ، وفي هذا الحديث وحديث أمّ كرز المذكور بعده ، وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبي رافع . وسيأتي دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والإمام يحيى ، وحكاها للمذهب ، وحكاها في الفتح

عن الجمهور ، وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى . قال في البحر : وهو المذهب :  
واستدل على ذلك بحديث بريدة الآتي بلفظ « كنا نذبح شاة الخ » وبحديث ابن عباس  
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا »  
ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة ، فهي من هذه الحيشة أولى  
بالقبول . وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضا في رواية منه « أنه عق عن كل واحد  
بكبشين » وأيضا القول أرجح من الفعل ، وقيل إن في اقتضاره صلى الله عليه وآله وسلم  
على شاة دليلا على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة ، والشاة جائزة غير مستحبة .  
وقيل إنه لم يتيسر الإشارة ، وأما الأنثى فالمشروع عنها في العقبة شاة واحدة إجماعا كما  
في البحر ( قوله ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا ) فيه دليل على أنه لا فرق بين ذكور الغنم  
وإناثها .

٥ - ( وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيَّةِ ، فَقَالَ لِأَحَبِّ الْعُقُوقِ وَكَأَنَّهُ  
كَبَّرَهُ الْإِسْمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا نَسَأْتُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُوَلَّدُ لَهُ ، قَالَ :  
مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ  
وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ) .

٦ - ( وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمُوَلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ  
وَالْعَقَّ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ) .

٧ - ( وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ « كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا  
غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ  
شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

٨ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
عَقَّ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ كَبْشًا كَبْشًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ  
« يَكْبَشَيْنِ كَبْشَيْنِ » ) .

حديث عمرو بن شعيب الأول سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : في إسناده عمرو  
ابن شعيب وفيه مقال ، يعني في روايته عن أبيه عن جده ، وقد سلف بيان ذلك . وحديثه  
الثاني أخرجه الحاكم . وحديث بريدة أخرجه أيضا أحمد والنسائي . قال في التلخيص :  
وإسناده صحيح انتهى ، وفيه نظر لأن في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ،

وقد أخرج نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه ، وابن السكن ، صححه من حديث عائشة ، والطبراني في الصغير من حديث أنس ، والبيهقي من حديث فاطمة ، والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والبيهقي من حديث علي عليه السلام . وحديث ابن عباس صححه عبد الحق وابن دقيق العيد . وأخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة « يوم السابع » وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ( قوله وكأنه كره الاسم ) وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع ، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لأحب العقوق » بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب منكم أن ينسك » إرشادا منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله « مع الغلام عقيقته ، وكل غلام مرتين بعقيقته ، ورهينة بعقيقته » فن البيان للمخاطبين بما يعرفونه ، لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك لبيان الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله « لأحب العقوق » ( قوله من أحب منكم ) قد قدمنا أن التفويض إلى المحبة يقتضى رفع الوجوب وصرف ما أشعر به إلى الندب ( قوله مكافئتان ) قد تقدم ضبطه وتفسيره ( قوله أمر بتسمية المولود الخ ) فيه مشروعية التسمية في اليوم السابع والرد على من حمل التسمية في حديث سمرة السابق على التسمية عند الذبح . وفيه أيضا مشروعية وضع الأذى وذبح العقيقة في ذلك اليوم ( قوله فلما جاء الله بالإسلام الخ ) فيه دليل على أن تطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ كما تقدم ، وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصحاحه كما تقدم بلفظ « فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا » ( قوله ونلطخه بزعفران ) فيه دليل على استحباب تطيخ رأس الصبي بالزعفران أو غيره من الخلوق كما في حديث عائشة المذكور ( قوله عق عن الحسن والحسين ) فيه دليل على أنها تصح العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه ، وهو يرد ما ذهب إليه الحنابلة من أنه يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع . وروى عن الشافعي أن العقيقة تلزم من تلزمه النفقة ، ويجوز أن يعق الإنسان عن نفسه إن صح ما أخرجه البيهقي عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد البعثة » ولكنه قال : إنه منكر ، وفيه عبد الله بن محرز بمهمات وهو ضعيف جدا كما قال الحافظ . وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث : قال البيهقي : وروى من وجه آخر عن قتادة عن أنس وليس بشيء . وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس ، وأخرجه أيضا ابن أيمن في مصنفه ، والخلال من طريق عبد الله بن المثني عن ثمامة بن عبد الله عن أنس

عن أبيه به . وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث ناضل . وأخرجه أيضا الطبري والقباء من طريق فيها ضعف . وقد احتج بحديث أنس هذا من قال : إنها بجور العمبة عن الكبير . وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم :

٩ - ( وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنْ حَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعْقُقَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَعْقُقِي عَنْهُ ، وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدِّقِي بِوَرْقِهِ مِنَ الْوَرَقِ ؛ ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

١٠ - ( وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ « الْحَسَنُ » .

١١ - ( وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ وُلِدَتْ غُلَامًا ، قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَضَعَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ » ) .

١٢ - ( وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « أَتَى بِالْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَأَخْتَمِلَ مِنْ فَخْذِهِ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدَرُ فَسَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرُ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ) .

حديث أبي رافع الأول أخرجه أيضا البيهقي ، وفي إسناده ابن عقيل وفيه مقال . وقال البيهقي : إنه تفرد به ، ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في المراسيل ، والبيهقي من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقي عن أبيه عن جده « أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضي الله عنهم ، فتصدقت بوزنه فضة » وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن

الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال « عرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عن الحسن شاة وقال : يا فاطمة احلتي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ، فوزناه فكان  
وزنه درهما أو بعض درهم » وروى الحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال « أمر  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقال : زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة ،  
وأعطى القابلة رجل العقيقة » ورواه أبو داود في سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر  
ابن محمد عن أبيه مرسل . وحديث أبي رافع الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، ورواه  
أبو نعيم والطبراني من حديثه بلفظ « أذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما »  
ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . قال البخاري : منكر الحديث . وأخرج  
ابن السني من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ « من ولد له مولود  
فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » وأم الصبيان هي التابعة من  
الجن ، هكذا أورد الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه ( قوله لاتعق عنه ) قيل يحمل هذا  
على أنه قد كان صلى الله عليه وآله وسلم عرق عنه ، وهذا متعين لما قدمنا في رواية  
الترمذي والحاكم عن علي عليه السلام ( قوله من الورق ) قال في التلخيص : الروايات  
كلها متفقة على التصديق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب . وقال الرافعي : إنه  
يتصدق بوزن شعره ذهبا وإن لم يفعل ففضة . وقال المهدي في البحر : إنه يتصدق بوزن  
شعره ذهبا أو فضة . ويدل على ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال  
« سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق  
عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة » وفي إسناده  
رواد بن الجراح وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ، وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن  
والتلطخ بدم العقيقة ( قوله أذن في أذن الحسين عليه السلام الخ ) فيه استحباب التأذين  
في أذن الصبي عند ولادته . وحكى في البحر استحباب ذلك عن الحسن البصري ، واحتج  
على الإقامة في اليسرى بفعل عمر بن عبد العزيز . قال : وهو توقيف ، وقد روى ذلك  
ابن المنذر عنه أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى . قال  
الحافظ : لم أره عنه مسندا انتهى . وقد قدمنا نحو هذا مرفوعا ( قوله فضعها ) أي لأكها  
في فيه ( قوله وحنكه ) بفتح المهملة بعدها نون مشددة . والحنك : أن يمضغ الحنك القرم  
أو نحوه حتى يصير مائعا بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها  
في جوفه . قال النووي : اتفق العلماء على استحباب تحنك المولود عند ولادته بتمر ، فإن  
تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلوى . قال : ويستحب أن يكون من الصالحين ومن  
يتبرك به رجلا كان أو امرأة ، فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه . وفيه استحباب التسمية  
بعبد الله . قال النووي : وإبراهيم وسائر الأنبياء والصالحين ، قال في البحر : وعبد الرحمن

واستحباب تفويض التسمية إلى أهل الصلاح ( قوله أسيد ) بفتح الهمزة على المشهور ؛  
وحكى عماض عن أحمد الضم ، وكذا عن عبد الرزاق ووكيع ( قوله فلهي ) روى فتح  
الهاء وكسرهما مع الباء ، والأولى لغة طيبي ، والثانية لغة الأكثرين ؛ ومعناه اشتغل بذلك  
الشيء ، قاله أهل الغريب والشرح ( قوله فاستفاق ) أي فرغ من ذلك الاشتغال ( قوله  
قلبناه ) أي رددناه وصرفناه . وفي الحديث استحباب التسمية بالمنذر .

( فائدة ) قد وقع الخلاف في أبحاث تتعلق بالعقيقة . الأول هل يجزئ منها غير الغنم  
أم لا ؟ فقبل لا يجزئ . وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضی  
الله عنه . وقال البوشنجي : لانص للشافعي في ذلك ، وعندى لا يجزئ غيرها انتهى .  
ولعل وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها ، ولا يخفى أن مجرد ذكرها لا يفي لإجزاء  
غيرها . واختلف قول مالك في الإجزاء . وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية كما  
تقدم ، والجمهور على إجزاء البقر والغنم . وبدل عليه ما عند الطبراني وأبي الشيخ من حديث  
أنس مرفوعا بلفظ « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » ونص أحمد على أنها تشترط بدنة  
أو بقرة كاملة . وذكر الرافعي أنه يجوز اشتراك سبعة في الإبل والبقر كما في الأضحية ،  
ولعل من جوز اشتراك عشرة هناك يجوز هنا . الثاني هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ،  
وفيه وجهان للشافعية . وقد استدلل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن  
لا لهذا الإطلاق ، بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة  
في الأضحية ، وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . وقال المهدي في البحر : مسألة  
الإمام يحيى : ويجزئ عنها ما يجزئ أضحية بدنة أو بقرة أو شاة ، وسنها وصفتها ، والجامع  
التقرب باراقة الدم انتهى . ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس أن تثبت أحكام  
الأضحية في كل دم متقرب به ، ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس ،  
والمندوب متقرب به ، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية . بل روى عن الشافعي في أحد  
قوله أن وليمة العرس واجبة . وذهب أهل الظاهر إلى وجوب كثير من الولائم ، ولا أعرف  
قائلا يقول بأنه يشترط في ذبائح شيء من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية ، فقد استلزم  
هذا القياس ما لم يقل به أحد ، وما استلزم الباطل باطل . الثالث في مبدأ وقت ذبح العقيقة .  
وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك فقيل وقتها وقت الضحايا ؛ وقد تقدم الخلاف فيه هل  
هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك ؟ وقيل إنها  
تجزئ في الليل . وقيل لا ، على حسب الخلاف السابق في الأضحية . وقيل تجزئ في كل وقت  
وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل ، على أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية ؛



## باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما

١ - ( عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ « كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْرَفَاتٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا الرَّجَبِيَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ )  
٢ - ( وَعَنْ أَبِي رُزَيْنِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ « يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنَطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ لَهُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ » )  
٣ - ( وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ الْفَرَائِغُ وَالْعَتَائِرُ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ فَرَعَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّةٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٤ - ( وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ « يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا نَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَيَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ آخَرَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا نَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَتْمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ) .

حديث مخنف أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر . قال الخطابي : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج . وقال أبو بكر المعافري : حديث مخنف ابن سليم ضعيف لا يحتج به . وحديث أبي رزین العقيلي أخرجه أيضا البيهقي وأبو داود وصححه ابن حبان بلفظ « أنه قال : يارسل الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب ، فناكل منها ونطعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا بأس بذلك » وحديث الحرث بن عمرو أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصحاه . وحديث نبیشة صححه ابن المنذر . وقال النووي : أسانيد صحیحة . وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي : قال النووي بإسناد صحیح قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرعة من كل

خمسين واحدة « وفي رواية « من كل خمسين شاة شاة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود قال « سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع فقال : الفرع حق ، وأن تتركوه حتى يكون بكرة أو ابن مخاض أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك « يعنى إن ذبحه يذهب لبن الناقة ويفجعها ( قوله في كل عام أضحية ) هذا من جملة الأدلة التي تمسك بها من قال بوجوب الأضحية . وقد تقدم الكلام على ذلك ( قوله وعتيرة ) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء ، وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية كما وقع في الحديث المذكور . قال النووي : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا ( قوله الفرائع ) جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة ، ويقال فيه الفرعة بالهاء : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، هكذا فسره أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأصحابه . وقيل هو أول النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره في البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي ، وقالوا : كانوا يذبحونه لأهلهم ، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها . والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه . وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه . قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرة فنحره لسنمه ويسمونه فرعا ( قوله حتى إذا استحتمل ) في رواية لأبي داود عن نصر بن علي « استحتمل للحجيج » أى إذا قدر الفرع على أن يحمله من أراد الحج تصدقت بلحمه على ابن السبيل . وأحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب . وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب ، وهو حديث الحرث بن عمرو وأبي رزين ، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى النذب . وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة ، فقيل إنه يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على النذب وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب ، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما فيكون المراد بقوله « لافرع ولا عتيرة » أى لافرع واجب ولاعتيرة واجبة ، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز كما تقرّر في موضعه . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية . وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت .

• - ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لافرعَ وَلَا عَتِيرَةَ ، وَالْفَرَغُ أَوَّلُ النَّجَاحِ كَانَ سُنْتُجُ لَهُمْ »  
فَيَذْبَحُونَهُ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « لاعتيرةَ  
فِي الإِسْلَامِ وَلَا فَرَغَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ « إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَرَغِ وَالْعَتِيرَةِ »  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٦ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ « لافرعَ وَلَا عَتِيرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

حديث ابن عمر رضى الله عنه متنه متن حديث أبي هريرة المتفق عليه فهو شاهد لصحته  
ولم يذكره في مجمع الزوائد ، بل ذكر حديث ابن عمر الآخر « أن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قال في العتيرة : هي حق » وفي بعض نسخ المتن رواه ابن ماجه مكان قوله رواه  
أحمد ( قوله لافرع ولا عتيرة ) قد تقرر أن النكرة الواقعة في سياق النفي نعم فيشعر ذلك  
بنفي كل فرع وكل عتيرة ، والخبر محذوف . وقد تقرر في الأصول أن المقتضى لاعموم له  
فيقدر واحد وهو ألصقها بالمقام . وقد تقدم أن المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ، ولكن  
إنما حسن المصير إلى أن المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الأحاديث ، ولولا ذلك  
لكان المناسب تقدير ثابت في الإسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد إلى ذلك التصريح  
بالنهي في الرواية الأخرى . وقد استدلت بحديثي الباب من قال بأن الفرع والعتيرة  
منسوخان ، وهم من تقدم ذكره . وقد عرفت أن النسخ لا يتم إلا بعد معرفة تأخر تاريخ  
ما قيل إنه ناسخ ، فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف . ولا يعكر على ذلك  
رواية النهي ، لأن معنى النهي الحقيقي وإن كان هو التحريم لكن إذا وجدت قرينة أخرجه  
عن ذلك . ويمكن أن يجعل النهي موجه إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم فيكون على حقيقته  
ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قرينة : وقد قيل إن  
المراد بالنبي المذكور نفي مساواتهما للأضحية في الثواب أو تأكيد الاستحباب : وقد استدلت  
الشافعي بما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اذبحوا لله في أى شهر كان » كما  
تقدم في حديث نبيشة على مشروعية الذبح في كل شهر إن أمكن . قال في سنن حرملة :  
إنها إن نيسرت كل شهر كان حسنا .

## كتاب البيوع (١)

### أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقَبِيلٌ: يَأرْسُولُ اللَّهُ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّنَنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ).

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا

(١) أى هذا كتاب فى ذكر الأحاديث التى يستنبط منها أحكام البيوع . ولما فرغ من بيان العبادات المقصود منها الأعمال الأخروية ، شرع فى بيان المعاملات المقصود منها المعاملات الدنيوية ، فقدم العبادات لأهميتها ، ثم تبنى بالمعاملات لأنها ضرورية . وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما . وأخر الجنایات والمخاصمات لأن وقوع ذلك فى الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوتى البطن والفرج . وصدر المصنف المبحث بلفظ كتاب لأنه مشتمل على أبواب كثيرة فى أنواع البيوع . وجمع البيوع وإن كان مصدر لاختلافها أنواعا . فالمطلق إن كان بيع العين بالثمن كالثوب بالدرهم والمقايضة بالياء التحتية إن كان عينا بعين كالثوب بالعبء . والسلم إن كان بيع الدين بالعين ، والصرف إن كان بيع الثمن بالثمن . والمرابحة إن كان بالثمن مع زيادة . والتولية إن كان مع زيادة . والوضیعة : إن كان بالنقصان . واللازم إن كان تاما ، وغير اللازم : إن كان بالخيار . والصحيح والباطل والفاسد والمكروه .

وللبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة . أما معناه لغة : فطلاق المبادلة وهو والشراء ضد . ويطلق البيع على الشراء أيضا ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعانى المتضادة . وشرعا : هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضى . وأما ركنه : فإيجاب وقبول . وأما شرطه : فأهلية المتعاقدين .

حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ  
حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الدَّهْنِ النَّجِسِ ) .

حديث ابن عباس في التفسير عنها : وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فبنى على الخلاف  
في خطاب الكافر بالفروع ( قوله والميتة ) بفتح الميم : وهي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة  
شرعية . ونقل ابن المنذر أيضا الإجماع على تحريم بيع الميتة ، والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع  
أجزائها . قيل ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحلله الحياة ( قوله والخنزير ) فيه دليل  
على تحريم بيعه بجميع أجزائه : وقد حكى صاحب الفتح الإجماع على ذلك : وحكى ابن  
المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره : والعلة  
في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن  
المشهور عن مالك طهارة الخنزير ( قوله والأصنام ) جمع صنم ، قال الجوهري : هو الوثن ؛  
وقال غيره : الوثن ماله جنه ، والصنم : ما كان مصورا ، فبينهما على هذا عموم وخصوص  
من وجه : ومادة اجتماعهما إذا كان الوثن مصورا ، والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة  
المباحة ، فان كان ينتفع بها بعد الكسر جاز عند البعض ومنعه الأكثر ( قوله أرأيت  
شحوم الميتة الخ ) أي فهل يبيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع ، كذا  
في الفتح ( قوله ويستصح بها الناس ) الاستصباح : استفعال من المصباح : وهو السراج  
الذي يشتعل منه الضوء ( قوله لاهو حرام ) الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع ،  
وجعله بعض العلماء راجعا إلى الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء  
فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ ، والظاهر أن مرجع الضمير  
البيع لأنه المذكور صريحا والكلام فيه . ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث « فباعوها »  
وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » وقد تقدم ،  
والعنى لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام ( قوله جملة ) بفتح

وأما محلله فهو المال ، وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع ، وللبائع في الثمن إذا  
كان تاما ، وعند الإجازة إذا كان موقوفا . وأما حكمته على ما ذكره الحافظ في الفتح  
أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ، ففي شرعية البيع وسيلة  
إلى بلوغ الغرض من غير حرج اه . أقول : قد ذكر العلماء للبيع حكما كثيرة : منها اتساع  
أمور المعاش والبقاء . ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والخيانات والحيل المكروهة ،  
ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم ، لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره ، فيغير المعاملة  
يفضى إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ، ومشروعيتها  
ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . والله أعلم .

الجيم والميم : أى أذا بوه ، يقال جملة إذا أذابه ، والجميل : الشحم المذاب : وفى رواية للبخارى « جملوها ثم باعوها » وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم ، وأن كل ما حرمه الله على العباد فيبيعه حرام لتحريم ثمنه ، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل ، والتنصيص على تحريم بيع الميتة فى حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما حرم من الميتة أكلها » وقد تقدم ، وقوله ( لعن الله اليهود ) زاد فى سنن أبى داود « ثلاثا » :

٣ - ( وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ « أَنَّهُ اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ فَكُسِرَتْ حَاجِمُهُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ تَمَنِّ الدَّمِ ، وَتَمَنِّ الكَلْبِ ، وَكَسْبَ البَغِيِّ ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَأَكَلَ الرَّبَا وَمَوَكِلَهُ ، وَلَعَنَ المَصَوِّرِينَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) :

٤ - ( وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِّ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ) :

٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِّ الكَلْبِ وَقَالَ : إِنْ جَاءَ بِطَلْبٍ تَمَنِّ الكَلْبِ فَاْمَلًا كَفَّهُ تَرَابًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) :

٦ - ( وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمَى عَنْ تَمَنِّ الكَلْبِ وَالسَّنُورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ) :

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات لأن أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى ، وهو من رجال الجماعة عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، وهو كذلك عن قيس بن حبتر بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة وفتح الفوقية ، وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان . وحديث جابر هو فى مسلم بلفظ « سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الهر » وقال الترمذى : غريب . وقال النسائى : هذا حديث منكر اه : وفى إسناده عمر بن زيد الصنعائى . قال ابن حبان : يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقال الخطائى : قد تكلم بعض العلماء فى إسناد هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن عبد البر :

حديث بيع السنور لا يثبت رفعه : وقال النووي : الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى •  
ولم يخرج مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور ، بل رواه من حديث معقل بن عبد الله  
الجزري عن أبي الزبير قال : سألت جابرا . وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود والترمذي  
من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعاني باللفظ الذي ذكره المصنف ، ولكن  
في إسناده اضطراب كما قال الترمذي ( قوله حرم ثمن الدم ) اختلف في المراد به ؛ فقبل  
أجرة الحجامه فيكون دليلا لمن قال بأنها غير حلال ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب :  
ما جاء في كسب الحجام من أبواب الإجارة . وقيل المراد به ثمن الدم نفسه ، فبدل على  
تحريم بيعه ، وهو حرام إجماعا كما في الفتح ( قوله و ثمن الكلب ) فيه دليل على تحريم بيع الكلب ،  
وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز ، وإليه  
ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يجوز . وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد  
دون غيره . وبدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال « نهى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » قال في الفتح : ورجال إسناده ثقات ،  
إلا أنه طعن في صحته . وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة ، لكن من رواية  
أبي المهزم وهو ضعيف ، فيبغى حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب  
الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به . وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على متلفه ؟  
فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ، ومن قال بجوازه قال بالوجوب ، ومن فصل  
في البيع فصل في لزوم القيمة . وروى عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة : وروى عنه  
أن بيعه مكروه فقط ( قوله وكسب البغى ) في الرواية الثانية « ومهر البغى » والمراد ما تأخذه  
الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه . والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد  
التحتانية . وأصل البغى : الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد . واستدل به على أن  
الامة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها . وفي وجه للشافعية : يجب للسيد الحكم ( قوله  
ولعن الواشمة والمستوشمة ) سيأتي الكلام على هذا في باب : ما يكره من تزين النساء من  
كتاب الولية إن شاء الله ( قوله وآكل الربا وموكله ) يأتي إن شاء الله الكلام على هذا في باب  
التشديد في الربا من أبواب الربا ( قوله ولعن المصورين ) فيه أن التصوير أشد المحرمات ،  
لأن اللعن لا يكون إلا على ما هو كذلك ، وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لا يحرم  
في أبواب اللباس ( قوله وحلوان الكاهن ) الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته : إذا  
أعطيته . قال في الفتح : وأصله من الخلاوة شبه بالشئء الخلو من حيث أنه يؤخذ سهلا  
بلا كلفة ولا مشقة . والحلوان أيضا : الرشوة . والحلوان أيضا : ما يأخذه الرجل من مهر  
ابنته لنفسه . والكاهن قال الخطابي : هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن  
الكواثر . قال في الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر

باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما تتعناه العافون مع استطلاع الغيب ( قوله فاملاً كفه تراباً ) كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب : لم يحصل في كفه غير التراب : وقيل المراد التراب خاصة خملاً للحديث على ظاهره ، وهذا جهود لا ينبغي التعويل عليه ، ومثله حمل من حمل حديث « احتوا التراب في وجوه المداحين » على معناه الحقيقي ( قوله والسنور ) بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء : وهو الهر : وفيه دليل على تحريم بيع اله ، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر وابن زيد ، حكى ذلك عنهم ابن المنذر ، وحكاه المنذرى أيضاً عن طاوس ، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه : وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعيفه ، وقد عرفت دفع ذلك . وقيل إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه ، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق والمروءات ، ولا يخفى أن هذا إخراج النهى عن معناه الحقيقي بلا مقتضى .

### باب النهى عن بيع فضل الماء

- ١ - ( عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَبِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) .
- ٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

حديث إياس قال القشيري : هو على شرط الشيخين : وحديث جابر هو في صحيح مسلم ولفظه لفظ حديث إياس ، وكذا أخرجه النسائي . والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه . والظاهر أنه لافرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو للزرع ، وسواء كان في فلاة أو في غيرها . وقال القرطبي : ظاهر هذا اللفظ النهى عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فانه السابق إلى الفهم . وقال النووي حاكياً عن أصحاب الشافعي : إنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط : أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به : الثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لالسقي للزرع . الثالث أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه . ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً بلفظ « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً » . وذكره صاحب جامع الأصول بلفظ « لا يباع فضل الماء » وهو لفظ مسلم . وسيأتي هذا الحديث وما في معناه في باب النهى عن منع فضل الماء من كتاب إحياء الموات . ويؤيد المنع من البيع أيضاً أحاديث « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلاً ، والنار » وستأتي في باب : الناس



شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات أيضا . وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب على ماء الفحل ، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف ، فإنه في صحيح مسلم بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء ، وعن منع ضرب الفحل » وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا في الآنية ، فانه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث « الذي أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغنى عن به المسئلة » وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في الزكاة . وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول ولكنه يشكل على النهى عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة ؟ وكان اليهودى يبيع ماءها » الحديث ، فانه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لليهودى على البيع . ويحاج بأن هذا كان في صدر الإسلام ، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرت الأحكام وشرع لأئمة تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير . وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ، ولا نزاع في جواز ذلك .

### باب النهى عن ثمن عسب الفحل

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .)
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .)
- ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ قَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .)

|| في الباب عن أنس غير حديث الباب عند الشافعي . وعن علي عليه السلام عند الحاكم

في علوم الحديث ، وابن حبان والبخاري ، وعن البراء عند الطبراني ، وعن ابن عباس عنده أيضا ( قوله عسب الفحل ) بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضا وفي آخره موحدة ويقال له العسب أيضا ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو نيسا أو غير ذلك . وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة « نهى عن عسب التيس » واختلف فيه ، فقيل : هو ماء الفحل . وقيل أجرة الجماع ، ويؤيد الأول حديث جابر المذكور في الباب ، وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وإليه ذهب الجمهور . وفي وجه للشافعية والحنابلة ، وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروى عن مالك أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة . وأحاديث الباب ترد عليهم لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعال : أعسب الرجل عسبا : أكثرى منه فحلا ينزيه . ولا يصح القياس على تلقيح النحل ، لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح . قال في الفتح : وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه ( قوله فرخص له في الكرامة ) فيه دليل أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له : وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل . أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا « من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا » .

### باب النهي عن بيوع الغرر

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » نَهَى عَنِ بَيْعِ الْخِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبَلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبَلَةِ ، وَحَبْلِ الْخَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نَتِجَتْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْخَبَلَةِ ، وَحَبْلِ الْخَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نَتِجَتْ ، فَتَهَاكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « كَانُوا يَبْتَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْخَبَلَةِ فَتَهَاكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) .

حديث ابن مسعود في إسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه . وقال الدارقطني في العلل : اختلف فيه والموقوف أصح ، وكذلك قال الخطيب وابن الخوزي . وقد روى أبو بكر بن أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا . وفيه النهي عن بيع السمك في الماء فهو شاهد لهذا ( قوله نهى عن بيع الحصة ) اختلف في تفسيره ؛ فقيل هو أن يقول : بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصة ويرى الحصة ، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي . وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرى الحصة . وقيل هو أن يجعل نفس الرمي بيعا . ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه أنه قال : يعني إذا قذف الحصة فقد وجب البيع ( قوله وعن بيع الغرر ) بفتح المعجمة وبراءين مهملتين . وقد ثبت النهي عنه في أحاديث : منها المذكور في الباب . ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان ، ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه . ومنها عن سهل بن سعد عند الطبراني . ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود ، ومن جملة بيع الطير في الهواء وهو يجمع على ذلك ، والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما فيه الغرر بوجه من الوجوه . قال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا . ويستثنى من بيع الغرر أمران : أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه ، والثاني ما يتسامح بمثله ، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه . ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة ( قوله جبل الجبل ) الجبل بفتح الحاء المهملة والباء ، وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر جبلت نجبل ، والجبل بفتحهما أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكتاب والهاء فيه للمبالغة . وقيل هو مصدر سمي به الحيوان ، والأحاديث المذكورة في الباب تقضي ببطان البيع ، لأن النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الأصول . واختلف في تفسير جبل الجبل ، فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر . وقال الإسماعيلي والخطيب : هو من كلام نافع ، ولا منافاة بين الروایتين . ومن جملة الذاهبين إلى هذا التفسير مالك والشافعي وغيرهما ، وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة . وقيل إلى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل ، وبه جزم أبو إسحق في التنبيه ، وتمسك بالتفسيرين المذكورين في الباب فإنه ليس فيها ذكر أن يلد الولد ، ولكنه وقع في رواية متفق عليها بلفظ « كان الرجل يبتاع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها » وهو صريح في اعتبار أن يلد الولد ومشمول على زيادة فيترجح . وقال أحمد وإسحق وابن حبيب المالكي والترمذي وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة : وأبو عبيد هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال ، فتكون علة النهي على القول الأول جهالة الأجل ، وعلى القول

الثاني بيع الغرر لكونه معدوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه : ويرجع الأول قوله في حديث الباب « لحوم الجزور » وكذلك قوله « يتاعون الجزور » قال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ، وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أم ولادة ولدها ؟ وهل الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال ، كذا في الفتح ( قوله أن تنسج ) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ، والفاعل الناقصة : قال في الفتح : وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول ( قوله الجزور ) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان أو أنثى .

٤ - ( وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْهُ « شِرَاءُ الْمَغَانِمِ » وَقَالَ غَرِيبٌ ) :

٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ) .

٦ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٧ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ تَمْرٌ حَتَّى يُطْعَمَ ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ) :

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا البزار والدارقطني . وقد ضعف الحافظ إسناده ، وشهر ابن حوشب فيه مقال تقدم . وقد حسن الترمذي ما أخرجه منه . ويشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر : منها أحاديث النهى عن بيع الغرر ، وما ورد في النهى عن بيع الملاقيح والمضامين ، وما ورد في جبل الحبلية على أحد التفسيرين . وحديث أبي هريرة في إسناد أبي داود رجل مجهول . وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضا البيهقي وفي إسناده عمر بن فروخ . قال البيهقي : تفرد به وليس بالقوى انتهى ، ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره . وقد رواه عن وكيع مرسلأ أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة في مصنفه : قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ . وأخرجه أيضا أبو داود من طريق

أبي إسحق عن عكرمة والشافعي من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الأوسط من طريق  
عمر المذكور وقال : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بهذا الإسناد وفي الباب  
عن عمران بن حصين مرفوعا عند أبي بكر بن أبي عاصم بلفظ « نهى عن بيع ما في ضرور  
الماشية قبل أن تحلب ، وعن الجنين في بطون الأنعام ، وعن بيع السمك في الماء ، وعن  
المضامين ، والملاقح ، وحبل الحبلية ، وعن بيع الغرر » ( قوله عن شراء ما في بطون  
الأنعام ) فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه ، والعلة الغرر وعدم القدرة  
على التسليم ( قوله وعن بيع ما في ضرورها ) هو أيضا مجمع على عدم صحته يبيعه قبل انفصاله  
لما فيه من الغرر والجهالة ، إلا أن يبيعه منه كيلا ، نحو أن يقول : بعث منك صاعا من  
حليب بقرتي ، فان الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة ( قوله وعن شراء  
العبد الآبق ) فيه دليل على أنه لا يصح بيعه . وقد ذهب إلى ذلك الهادي والشافعي : وقال  
أبو حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يصح موقوفا على التسليم . واستدلوا بعموم  
قوله تعالى - وأحل الله البيع - وهو من التمسك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقا ،  
وعلة النهي عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الآبق معلومة ، وإلا فجموع  
الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم ( قوله وشراء المغنم ) مقتضى النهي عدم صحته يبيعه  
قبل القسمة ، لأنه لا ملك على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الغنمين قبلها  
فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ( قوله وعن شراء الصدقات ) فيه دليل على أنه  
لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به ، وقد خصص من هذا  
العموم المصدق ، فقليل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها ، وهو غير مقبول إلا بدليل  
يخص هذا العموم ، وجعل التخلية إليه بمنزلة القبض دعوى مجردة ، وعلى تسليم قيامها  
مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره ( قوله وعن ضربة الغائص ) المراد بذلك أن يقول من  
يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن ، فإن  
هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة ( قوله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع  
ثمر حتى يطعم ) سيأتي الكلام على هذا في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ( قوله  
أو صوف على ظهر ) فيه دليل على عدم صحته يبيع الصوف ما دام على ظهر الحيوان ، وإلى  
ذلك ذهب العترة والفقهاء ، والعلة الجهالة والتأدية إلى الشجار في موضع القطع ( قوله  
أو سمن في لبن ) يعني لما فيه من الجهالة والغرر :

٨ - ( وعن أبي سعيد قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عن الملامسة والمنابدة في البيع ، والملامسة : لمس الرجل الرجل ثوبا الآخر  
بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله ؛ والمنابدة : أن يتبذد الرجل إلى الرجل

بِثَوْبِيهِ ، وَيَتَبَدَّدُ الْآخَرَ بِثَوْبِيهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَسْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَمَاضٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٩ - ( وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « تَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَاقِلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمُنَابِذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُزَابِنَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) :

( قوله عن الملامسة والمناذة ) هما مفسران بما ذكر في الحديث ، ذكر البخاري ذلك في اللباس عن الزهري ، وقد فسرا بأن الملامسة : أن يمس الثوب ولا ينظر إليه ، والمناذة : أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله وينظر إليه ، وهو كالتفسير الأول ، قال في الفتح : ولأبي عوانة عن يونس : أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، أو يتنازح القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القمار . وفي رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري : المناذة : أن يقول ألق إلى ما معك وألق إليك ما معي . وللنسائي من حديث أبي هريرة : الملامسة : أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لسا . والمناذة : أن يقول أبذ ما معي وتبذ ما معك ، فيشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كم مع الآخر . وروى أحمد عن معمر أنه فسر المناذة بأن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقبله إذا مسه وجب البيع . ولمسلم عن أبي هريرة : الملامسة : أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمناذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمناذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين . قال : واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور ، هي أوجه للشافعية : أحصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب : بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيت ، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث . الثاني أن يجعل نفس اللبس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعل اللبس شرطا في قطع خيار المجلس ، والبيع على التأويلات كلها باطل . ثم قال : واختلفوا في المناذة على ثلاثة أقوال ، وهي ثلاثة أوجه للشافعية ، أحصحها أن يجعل نفس التبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث . والثاني أن يجعل التبذ سريعا بغير صيغة . والثالث أن يجعل التبذ قاطعا للخيار ، هكذا في الفتح . والعلة في النهي عن الملامسة والمناذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس ، وحديث أنس يأتي الكلام على ما اشتمل عليه من الحاقلة والمزابنة في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه . وأما المخاضرة المذكورة فيه فهي بالخاء والضاد المعجمتين ، وهي بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها . وسيأتي الخلاف في ذلك .

## باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوما

١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .  
الحديث أخرجه مسلم بلفظ « نهى عن الثنيا » وأخرجه أيضا بزيادة « إلا أن تعلم »  
النسائي وابن حبان في صحيحه . وغلط ابن الجوزي فزعم أن هذا الحديث متفق عليه ،  
وليس الأمر كذلك ، فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا ، وهويدل على تحريم المحاقلة  
والمرابنة ، وسيأتي الكلام عليهما . والثنيا بضم المثلثة وسكون النون المراد بها الاستثناء في البيع  
نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه ، فإن كان الذي استثناه معلوما نحو أن يستثنى  
واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صح بالاتفاق وإن  
كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئا غير معلوم لم يصح البيع . وقد قيل إنه يجوز أن يستثنى  
مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة ، لأنه بذلك صار كالمعلوم ، وبه قالت  
الهادوية . وقال الشافعي : لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر ، لدخول  
هذه الصورة تحت عموم الحديث ، وإخراجها يحتاج إلى دليل ، ويجرد كون مدة الاختيار  
معلومة وإن صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك ، لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد  
وهو المعتبر . والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة .

## باب بيعتين في بيعة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

٢ - (وَعَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ ، قَالَ سِمَاكٌ : هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بَيْعٌ بَيْعًا ، وَهُوَ يَنْقُدُ بَيْعًا وَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

حديث أبي هريرة باللفظ الأول في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد . قال المنذري : والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة « انتهى . وهو باللفظ الثاني عند من

ذكره المصنف وأخرجه أيضا الشافعي ومالك في بلاغاته : وحديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والأوسط . وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن عبد البر ( قوله من باع بيعتين ) فسرهما سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه ، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال : بأن يقول بعثك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا . ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسئلة مفروضة على أنه قبل على الإبهام . أما لو قال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك . وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال : هو أن يقول بعثك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا : أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك ، وهذا يصلح تفسير للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة لا للأولى ، فإن قوله « فله أو كسهما » يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين ، بيعة بأقل وبيعة بأكثر . وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال : بعني القفيز الذي لك على إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أو كسهما وهو الأول كذا في شرح السنن لابن رسلان ( قوله فله أو كسهما ) أي أنقصهما . قال الخطابي : لأعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد انتهى . ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث ، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به ( قوله أو الربا ) يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر ، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان . وأما التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين على بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى . وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور : إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر ، لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة ، وقد عرفت ما في راويها من المقال ، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب ، ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرّد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا في الاستدلال بها على المتنازع فيه ، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة ، وهي أن يقول : نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا ، لا إذا قال من أول الأمر : نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه ، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدل الحديث على ذلك ، فالدليل أنخص من الدعوى : وقد جمعنا رسالة في هذه المسئلة وسميناها [ شفاء الغليل في حكم زيادة



الثنى لجزء الأجل [ وحققناها تحقيقاً لم نسبق إليه : والعلة في تحريم بيعه في سعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد شمين والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذلك ولزوم الربا في صورة التفيز الحنطة ( قوله أو صفقتين في صفقة ) أي بيعتين في بيعة ،

### باب النهي عن بيع العربون

١ - ( عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمُوطَأِ ) .

الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه ، فبينما رآه لم يسم ، وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، وعبد الله لا يحتج بحديثه ، وفي إسناده ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به . وقد قيل إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لبيعة ، ذكر ذلك ابن عدى وهو أيضا ضعيف . ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان ، وقد ضعفه الأزدي . وقال أبو حاتم : صدوق . ورواه البيهقي موصولا من غير طريق مالك . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم « أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فأحله » وهو مرسل ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف ( قوله العربان ) بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مخففة ، ويقال فيه عربون بضم العين والباء ، ويقال بالهمز مكان العين . قال أبو داود : قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك انتهى : وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم ، والمراد أنه لم يختر السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء ، وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء : وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان ، وبه قال الجمهور ، وخالف في ذلك أحمد ، وروى نحوه عن عمر وابنه . ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم ، وفيه المقال المذكور ، والأولى ما ذهب إليه الجمهور ، لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق نقوى بعضها بعضها ولأنه يتضمن الحظر ، وهو أرجح من الإباحة كما تقرّر في الأصول . والعلة في النهي عنه اشتاله على شرطين فاسدين : أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانياً إن اختار ترك السلعة . والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع ،

## باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا

وكل بيع أعان على معصية

١ - ( عَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمْمِهَا ، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا ، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . )

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ « لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ : لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا ، وَشَارِبِهَا ، وَسَاقِيهَا ، وَبَائِعِهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ، وَحَامِلِهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكِلِ ثَمْمِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ « وَآكِلِ ثَمْمِهَا » وَلَمْ يَقُلْ « عَشْرَةَ » . )

الحديث الأول قال الحافظ في التلخيص : ورواه ثقات . والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس ، قال يحيى : لأعرفه . وقال قوم : هو معروف وصححه ابن السكن . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود ، وعن ابن عباس عند ابن حبان ، وعن ابن مسعود عند الحاكم ، وعن بريدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد ابن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ « من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة » حسنه الحافظ في بلوغ المرام . وأخرجه البيهقي بزيادة « أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا » وقد استدلل المصنف رحمه الله بحديثي الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا ، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسا على ذلك ، وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمرا ، لأن المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر وآكل ثمن الخمر ، وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازا كما في عاصرها ومعتصرها ، فانه يتول المعصور إلى الخمر ، والذي يدل على مراد المصنف حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذه خمرا ، ولكن قوله « حبس » وقوله « أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا » يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمرا ، ولا خلاف في التحريم مع ذلك . وأما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه منهم المهادوية مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك ، ولكن الظاهر أن البيع من اليهودى والنصرانى لا يجوز لأنه مظنة لجعل العنب خمرا ، ويؤيد

المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه الترمذى : وقال غرب مع حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمان حرام » .

### باب النهى عن بيع مالا يملكه ليمضى فيشتره ويسلمه

١ - ( عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّنِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي مَا أُبِيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ مِنَ السُّوقِ ، فَقَالَ : لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن حكيم انتهى . وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة ، زعم عبد الحق أنه ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول : قال الحافظ : وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما في التلخيص . وقد احتج به النسائي . وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والترمذى وصححه والنسائي وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » ( قوله ما ليس عندك ) أى ما ليس في ملكك وقدرتك ، والظاهر أنه يصدق على العبد المغضوب الذى لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده ، وعلى الآبق الذى لا يعرف مكانه ، والطير المنفلة الذى لا يعتاد رجوعه ، ويدل على ذلك معنى عند لغة . قال الرضى : إنها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيدا انتهى ، فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخلا فيه خارجا عن الحوزة ، وظاهره أنه يقال لما كان حاضرا وإن كان خارجا عن الملك ، فمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبع ما ليس عندك » أى ما ليس حاضرا عندك ، ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك . قال البغوى : النهى في هذا الحديث عن بيوع الأعبان التى لا يملكها . أما بيع شئ موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشرطه ، فلو باع شيئا موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز ، وإن لم يكن المبيع موجودا في ملكه حالة العقد كالسلم . قال : وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلة الذى لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فان اعتاد الطائر أن يعود ليلا لم يصح عند الأكثر إلا النحل فإن الأصح فيه الصحة كما قاله النووى في زيادات الروضة ، وظاهر النهى تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته . وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم ، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض .

### باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر

١ - ( عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْمًا امْرَأةً زَوْجَهَا وَلَيَانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيْمًا رَجُلًا بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ كَمْ بَدَأَ فِيهِ فَصَلَ النِّكَاحَ ، وَهُوَ يَدُلُّ بِعَمُومِهِ عَلَى فَسَادِ بَيْعِ البَائِعِ المَبِيعِ وَإِنْ كَانَ فِي مَدَّةِ الخِيَارِ ) :

الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماعه منه خلاف قد تقدم وقد حسنه الترمذى وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم . قال الحافظ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، ورجاله ثقات . ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر . قال الترمذى : الحسن عن سمرة في هذا أصح ( قوله فهي للأول منهما ) فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين ، وبه قال الجمهور ، وسواء كان قد دخل بها الثاني أم لا : وخالف في ذلك مالك وطاوس والزهرى . وروى عن عمر فقالوا : إنها تكون للثاني إذا كان قد دخل بها ، لأن الدخول أقوى ، والخلاف في تفاصيل هذه المسئلة بين الفرعين طويل ( قوله وأيما رجل باع الخ ) فيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك ، إذ قد صار في ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقراضها ، لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع .

### باب النهى عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه

١ - ( عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الكَالِ بِالكَالِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ) :

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إني أَبِيعُ الإِبِلَ بالبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بالدَّانِيَةِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّانِيَةَ ، فَقَالَ : لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ « أَبِيعُ بالدَّانِيَةِ وَأَخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ ، وَأَبِيعُ بالوَرِقِ وَأَخُذُ مَكَانَهَا الدَّانِيَةَ » وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى

جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَعَلَى أَنْ  
خِيَارَ الشَّرْطِ لَا يَدْخُلُ الصَّرْفُ ) :

الحديث الأول صححه الحاكم على شرط مسلم ، وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة  
الربذي كما قال الدارقطني وابن عدي . وقد قال فيه أحمد : لا تخل الرواية عنه عندى ولا  
أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال : ليس في هذا أيضا حديث يصح ، ولكن إجماع  
الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين . وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث اه  
ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن  
بيع كالىء بكالىء دين بدين » ولكن في إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا . والحديث  
الثاني صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي . وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من  
حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا . وأخرجه النسائي موقوفا  
عليه أيضا . قال البيهقي : والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب . وقال شعبة : رفعه لنا  
سماك وأنا أفرقه ( قوله الكالىء بالكالىء ) هو مهموز . قال الحاكم عن أبي الوليد حسان  
هو بيع النسبثة بالنسبثة ، كذا نقله أبو عبيد في الغريب ، وكذا نقله الدارقطني عن أهل  
اللغة . وروى البيهقي عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين . وفيه دليل على عدم جواز بيع  
الدين بالدين ، وهو إجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق ، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم  
بمعدوم ( قوله بالقبيع ) قال الحافظ : بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في قبيع الغرقد  
قال النووي : ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فية القبور . وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه  
والظاهر أنه بالنون ، حكى ذلك عنه في التلخيص وابن رسلان في شرح السنن ( قوله  
لابأس الخ ) فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنهما  
غير حاضرين جميعا ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم ، فيدل على أن ما في الذمة  
كالحاضر ( قوله ما لم تفرقا وبينكما شيء ) فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض  
في المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط  
وقوع التقابض في المجلس ، وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما والحسن  
والحكم وطاوس والزهرى ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم  
وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب ، وهو أحد قولى الشافعي أنه مكروه  
أى الاستبدال المذكور ، والحديث يرد عليهم . واختلف الأولون ، فمنهم من قال :  
يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث وهو مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة  
والشافعي : إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص ، وهو خلاف ما في الحديث من

قوله « بسر يومها » وهو أنحص من حديث « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » فيبني العام على الخاص :

### باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

١ - ( عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعُ حَتَّى يُسْتَوْفَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَالمُسْلِمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » ) .

٣ - ( وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَيْعًا قَلًا يَجِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرَمُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعَهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٤ - ( وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ) .

٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ « كَانُوا يَبْتَاغُونَ الطَّعَامَ جُزْأًا بِأَعْلَى السُّوقِ ، فَتَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : « وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ « حَتَّى يُحْوِلُوهُ » وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » وَالأَحْمَدُ « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَئِيلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » وَالأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ « نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَئِيلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ »

٦ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » ) .

حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، وفي إسناده العلاء بن خالد

الواسطي ، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل . وقد أخرج النسائي بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهي عن بيع ما لا يملكه . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا الحاكم وصححه وابن حبان وصححه أيضا ( قوله إذا ابتعت طعاما ) وكذا قوله في الحديث الثاني « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ » وكذا قوله « من اشترى طعاما » وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام في حديث الباب في جميعها دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وروى عن عثمان البتي أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه ، والأحاديث ترد عليه فان النهي يقتضى التحريم بحقيقته ، ويدل على الفساد المراد للبطلان كما تقرر في الأصول ، وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره ، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعي وإسحق . واحتجوا بأن الجزاف يرى فيكنى فيه التخلية ، والاستبقاء إنما يكون في مكيل أو موزون . وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائي بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » كما ذكره المصنف ، وللدارقطني من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري » ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة . قال في الفتح بإسناد حسن : قالوا وفي ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطا في المكيل والموزون دون الجزاف . واستدل الجمهور بإطلاق أحاديث الباب ، وبنص حديث ابن عمر ، فإنه صرح فيه بأنهم كانوا يتناعون جزافا الحديث . ويدل لما قالوا حديث حكيم ابن حزام المذكور لأنه يعم كل مبيع . ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيلا أو موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره ، نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن . وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره ، ورجح صاحب ضوء النهار أن هذا الحكم ، أعني تحريم بيع الشيء قبل قبضه مختص بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام ، وحكى هذا عن مالك . ويجاب عنه بما تقدم من إطلاق الطعام والتصريح بما هو أعم منه كما في حديث حكيم ، والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر ، وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره ، فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم ، وهو مقابل لما حكاه عنه ، وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد في بداية المجتهد وغيرهم : وقد سبق صاحب ضوء

النهار إلى هذا المذهب ابن المنذر، ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض، بل سوى بين الخزاف وغيره، ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام، وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر، ويكنى في رد هذا المذهب حديث حكيم فانه يشمل بعمومه غير الطعام، وحديث زيد بن ثابت فانه مصرح بالنهي في السلع. وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخارى من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكباً عليه، ثم وهبه لابنه قبل قبضه » ويحجب عن هذا بأنه خارج عن محل النزاع لأن البيع معاوضة بعوض، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست على عوض. وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض، ولا يصح الإلحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك، لأنه مع كونه فاسد الاعتبار قياس مع الفارق، وأيضاً قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر الأمة أو نهاها أمراً أو نهاها خصاصاً بها ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يقم دليل يدل على التأسى في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصاً به، لأن هذا الأمر أو النهي الخاصين بالأمة في مسألة مخصوصة هما أخص من أدلة التأسى العامة مطلقاً، فيبنى العام على الخاص. وذهب بعض المتأخرين إلى تخصيص التصرف الذى نهى عنه قبل القبض بالبيع دون غيره قال: فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات وأراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للبكر، ولكنه يعكز عليه أن ذلك يستلزم إلحاق جميع التصرفات التى بعوض وبغير عوض كالهبة بغير عوض، وهو إلحاق مع الفارق. وأيضاً إلحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذى وردت بمنعه الأحاديث تحكم، والأولى الجمع بإلحاق التصرفات بعوض بالبيع، فيكون فعلها قبل القبض غير جائز، وإلحاق التصرفات التى لا عوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح. ولا يشكل عليه ما قدمنا من أن ذلك الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن ذلك إنما هو على طريق التنزل مع ذلك القائل بعد فرض أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف ما دلت عليه أحاديث الباب، وقد عرفت أنه لا مخالفة فلا اختصاص. ويشهد لما ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض. ويشهد له أيضاً ما علل به النهى فانه أخرج البخارى عن طاوس قال: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: دراهم بدرهم، والطعام مرجأ، استفهمه عن سبب النهى فأجابه بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدرهم، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس: ألا تراهم يتناعون بالذهب والطعام مرجأ؟ وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه، ولا يخفى أن مثل هذه العلة لا ينطبق



على ما كان من التصرفات بغير عوض ، وهذا التعليل أجود ما علل به النهي ، لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا شك أن المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لادليل عليه إلا الإلحاق لسائر التصرفات بالبيع ، وقد عرفت بطلان إلحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض ، ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغاً للقياس عارف بعلم الأصول ( قوله حتى يجوزها التجار إلى رحلهم ) فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض بل لابد من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته ، وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الأخرى « حتى يحولوه » وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ « كنا نبتاع الطعام ، فبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وقد قال صاحب الفتح : إنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال ، لأن الأمر به خرج مخرج الغالب ، ولا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان لأنه مخالفة لما هو الظاهر ، ولا عذر لمن قال إنه يحمل المطلق على المقيد من المصير إلى ما دلت عليه هذه الروايات ( قوله جزافاً ) بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره : وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل . قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لانعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها ( قوله ولا أحسب كل شيء إلا مثله ) استعمل ابن عباس القياس ، ولعله لم يبلغه النص المتضمن لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف ( قوله حتى يكتبه ) قيل المراد بالكتابة القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات ، ولكنه لما كان الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت ، والظاهر أن من اشترى شيئاً مكابلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن ، فإن قبضه جزافاً كان فاسداً ، وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح ، ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين .

### باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

١ - ( عَنْ جَابِرٍ قَالَ « تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ : صَاعُ الْبَائِعِ ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِيِّ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدُ أَرْقَطْنِي ) .

٢ - ( وَعَنْ عُمَانَ قَالَ « كُنْتُ أَبْتِاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنُقَاعَ وَأَبِيعُهُ يُرْبِئِحُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا عُمَانُ إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ ، وَإِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْهُ يُغَيِّرُ إِسْنَادَ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي ، وفي إسناده ابن أبي ليلى ، قال البيهقي : وقد روى من وجه آخر . وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بإسناد حسن . وعن أنس وابن عباس عند ابن عدى بإسنادين ضعيفين جدا كما قال الحافظ . وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال البيهقي : روى موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى . وقال في مجمع الزوائد : إسناده حسن . واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئا مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانيا ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم . قال : وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا ، وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأولى ، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة ، وهذا إنما هو إذا كان الشراء مكايلة ، وأما إذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري .

### باب ماجاء في التفريق بين ذوى المحارم

١ - ( عَنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبَيِّعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَتَّبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ « وَهَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : رُدَّةٌ رُدَّةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ ، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ )

٤ - ( وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَتَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالدَّارَقُطْنِيُّ ) ،

حدث أبي أيوب أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي ، وفي  
إسناده حي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه . وله طريق أخرى عند البيهقي ، وفيها  
انقطاع لأنها من رواية العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه . وله طريق  
أخرى عند الدارمي . وحديث أبي موسى إسناده لا بأس به ، فان محمد بن عمر بن الهياج  
صدوق ، وطلق بن عمران مقبول . وحديث علي الأول رجال إسناده ثقات كما قال  
الحافظ ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان .  
وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه ، وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما  
وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي لشواهدة . وفي الباب عن أنس عند ابن  
عدي بلفظ « لا يولهنّ والد عن ولده » وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف . ورواه  
من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة ، وقد تفرد به إسماعيل وهو  
ضعيف في غير الشاميين . وعن أبي سعيد عند الطبراني بلفظ « لاتوله والدة بولدها » .  
وأخرجه البيهقي بإسناد ضعيف عن الزهري مرسلا . والأحاديث المذكورة في الباب فيها  
دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد ، وبين الأخوين . أما بين الوالدة وولدها فقد  
حكى في البحر عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغنى الولد بنفسه . وقد اختلف في انعقاد  
البيع ، فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي : إنه ينعقد .  
وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن . وأجاب عليه صاحب  
البحر بأنه مقيس على الأم ، ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب  
فالتعويل عليه إن صحّ أولى من التعويل على القياس . وأما بقية القرابة فذهبت المهادوية  
والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياسا . وقال الإمام يحيى والشافعي : لا يحرم ، والذي  
يدلّ عليه النصّ هو تحريم التفريق بين الإخوة ، وأما بين من عداهم من الأرحام فالخاقه  
بالقياس فيه نظر ، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد  
وبين الأخ وأخيه ، فلا إلحاق لوجود الفارق ، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص ،  
وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوى مشقة  
التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة ، والظاهر أيضا أنه لا يجوز  
التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده ، وسيأتي بيان ما استدللّ به على جوازه بعد البلوغ

٥ - ( وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمْرَهُ عَلَيْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَغَزَوْنَا فَرَّارَةَ : فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنَ  
الْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَتَّنَا الْغَارَةَ ،  
فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِّيَّةُ

وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ وَأَنَا أَعْدُو فِي أَثَرِهِمْ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ  
فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ  
إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ عَلَتْهَا قَشَعٌ مِنْ آدَمَ وَمَعَهَا ابْنَتُهُ لَهَا  
مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ وَأَجْمَلِهِ ، فَتَفَلَّتَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا ، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا  
حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ بَيْتَ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا ، فَلَقَيْتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : يَا سَلَمَةَ هَبْ لِي الْمِرْأَةَ ، فَقُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَسَكَتَ وَتَرَكَتَنِي ،  
حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقَيْتَنِي فِي السُّوقِ فَقَالَ : يَا سَلَمَةَ هَبْ لِي الْمِرْأَةَ اللَّهُ  
أَبُوكَ ، فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ  
وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدَّاهُمْ بِبَيْتِكَ الْمِرْأَةَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ » .

( قوله فعرسنا ) التعريس : النزول آخر الليل للاستراحة ( قوله شننا الغارة ) شن الغارة :  
هو إتيان العدو من جهات متفرقة . قال في القاموس : شن الغارة عليهم : صباها من كل  
وجه كأشنها ( قوله عنق ) أى جماعة من الناس . قال في القاموس : العنق بالضم وبضميتين  
وكأمر وصرده : الجيد ويونث ، الجمع أعناق ، والجماعة من الناس والرؤساء ( قوله قشع  
من آدم ) أى نطع . قال في القاموس : القشع بالفتح : الفرو الخلق ، ثم قال ويثلث هو  
النطع أو قطعة من نطع ( قوله فلم أكشف لها ثوبا ) كناية عن عدم الجماع : وقد استدل  
بهذا الحديث على جواز التفريق . وبوب عليه أبو داود بذلك ، لأن الظاهر أن البنت قد  
كانت بلغت . قال المصنف رحمه الله : وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ ، وجواز  
تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها . وفيه أن ما ملكه المسلمون من  
الرقيق يجوز رده إلى الكفار في الفداء اه . وقد حكى في الغيث الإجماع على جواز التفريق  
بعد البلوغ ، فإن صح فهو المستند لاهذا الحديث ، لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم  
إلا أن يقال : إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد روى عن المنصور بالله  
والناصر في أحد قوليه أن حدّ تحريم التفريق إلى سبع . وقد استدل على جواز التفريق بين  
البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لا تفرق بين  
الأم وولدها ، قيل إلى منى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » وهذا نص على  
المطلوب صريح لولا أن في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف . وقد رماه على  
أبى المدينى بالكذب ، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره . وقد استشهد له الدارقطني

بحديث سلمة المذكور ، ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهى للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير :

### باب النهي أن يبيع حاضر لباد

١ - ( عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَيِّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ) :

٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُبَيِّعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ) :

٣ - ( وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « نُهَيْتُنَا أَنْ يُبَيِّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَيِّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ » ) :

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يُبَيِّعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَفَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ لَا يُبَيِّعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ) :

( قوله حاضر لباد ) الحاضر : ساكن الحضر ، والبادى : ساكن البادية . قال فى القاموس : الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية ، والحضارة : الإقامة فى الحضر ، ثم قال : والحاضر خلاف البادى . وقال البدر : والبادية والبادات والبدواة خلاف الحضر ، وتبدى : أقام بها ، وتبادى : تشبه بأهلها ، والنسبة بدأوى وبدوى وبدا القوم : خرجوا إلى البادية انتهى ( قوله دعوا الناس الخ ) فى مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبىه ، حدثنى أبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل فلينصح له » ورواه البيهقى من حديث جابر مثله ( قوله لاتلقوا الركبان ) سياتى الكلام عليه ( قوله سمسارا ) بسينين مهملتين . قال فى الفتح : وهو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره . وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو أجنبيا ، وسواء كان فى زمن الغلاء أولا وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدرىج أم دفعة واحدة . وقالت الحنفية : إنه

يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن المنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأغلى من هذا السعر . قال في الفتح : فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه ، قالوا : وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين ، وجعلت المالكية البداوة قيда . وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه . فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك . وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري . ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط . وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى ، لاحتياجه يكون خفيا ، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يظمن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا ، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم وسواء كان بأجرة أم لا ؟ . وروى عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة فانه من باب النصيحة . وروى عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا ، وتمسكوا بأحاديث النصيحة . وروى مثل ذلك عن الهادي ، وقالوا : إن أحاديث الباب منسوخة ، واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فانه جائز . ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب . فان قيل إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه ، لأن بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة ، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين ، فيقال المراد بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للأمة ، وليس بيع الغش والخداع داخلا في مسمى هذا البيع الشرعي ، كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا ، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين ، لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي : ويجاب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك : وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص ، على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا ، فينبى العام على الخاص . واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي ، كذلك لا يجوز أن يشتري له ، وبه قال ابن سيرين والنخعي . وعن مالك روايتان ، وبدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال : كان يقال « لا يبيع حاضر لباد » وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا . ولكن في إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وأخرج أبو عوانة في صححه عن ابن سيرين قال : لقبت أنس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال نعم ، قال محمد : صدق إنها كلمة جامعة ، ويقوى ذلك العلة التي نبه عليها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » فإن ذلك يحصل بشراء من لاخبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه : وعلى فرض عدم ورود نص يقضى بأن الشراء حكمه حكم البيع ، فقد تقرّر أن لفظ البيع يطلق على الشراء وأنه مشترك بينهما ، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا بينهما ، والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنیه أو معانيه معروف في الأصول ، والحق الجواز إن لم يتناقضا .

### باب النهي عن النجش

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَأَنْ يَتَنَاجَشُوا » ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّجْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ) :

( قوله النجش ) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة . قال في الفتح : وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشته بالضم نجشا . وفي الشرع الزيادة في السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش . وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشترها به ليغتر غيره بذلك . وقال ابن قتيبة : النجش : الختل والخذیعة . ومنه قيل للصابغ ناخش ، لأنه يخلت الصيد ويختال له . قال الشافعي : النجش : أن تحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتمدى به السوأم فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله . واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك . ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته . والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة . والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية والهادوية . وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم . وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد .

وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجش ؛ فأخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعا « الناجش آكل ربا خائن ملعون » وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفا مقتصرين على قوله « آكل الربا خائن » .

### باب النهى عن تلقى الركبان

١ - ( عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقَى الْبَيْوعِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتْلَقَى الْجَلْبُ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتِئَاعَهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَقِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ) .

في الباب عن ابن عمر عند الشيخين ، وعن ابن عباس عندهما أيضا ( قوله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقى البيوع ) فيه دليل على أن التلقى محرم . وقد اختلف في هذا النهى هل يقتضى الفساد أم لا ؟ فقبيل يقتضى الفساد ، وقيل لا وهو الظاهر ، لأن النهى ههنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول . وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة ؛ وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فصاحب السلعة فيها بالخيار » فانه يدل على انعقاد البيع ، ولو كان فاسدا لم يتعقد . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور ، فقالوا : لا يجوز تلقى الركبان ، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقى ، وتعقبه الحافظ بأن الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وأن يلبس السعير على الواردين اه . والتنصيص على الركبان فى بعض الروايات خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكون فى الغالب راكبا ، وحكم الجالب الماشى حكم الراكب . ويدل على ذلك حديث أبى هريرة المذكور ، فان فيه النهى عن تلقى الجلب من غير فرق . وكذلك حديث ابن مسعود المذكور فان فيه النهى عن تلقى البيوع ( قوله الجلب ) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المحلوب ، يقال جلب الشيء : جاء به من بلد إلى بلد للتجارة ( قوله بالخيار ) اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا ، أو بشرط أن يقع له فى البيع عين ؟ ذهبت الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر ، وظاهره أن النهى لأجل صنعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه ؛ قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لاعلى نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي : قال : والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع للأهل السوق اه .



وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق ، وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم ، لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يتخدد ، ولا مانع من أن يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق .

واعلم أنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم كما لا يجوز للشراء منهم ، لأن العلة التي هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك . ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ « لا يبيع » فإنه يتناول البيع لهم والبيع منهم ، وظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يتدئ المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس . وشرط بعض الشافعية في النهي أن يكون المتلقي هو الطالب ، وبعضهم اشترط أن يكون المتلقي قاصدا لذلك ، فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فباعهم لم يتناوله النهي ؛ ومن نظر إلى المعنى لم يفرق وهو الأصح عند الشافعي . وشرط الجويني في النهي أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل . وشرط المتولي من أصحاب الشافعي أن يخبرهم بكثرة المثونة عليهم في الدخول . وشرط أبو إسحق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم والكل من هذه الشروط لا دليل عليه ، والظاهر من النهي أيضا أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة ، وهو ظاهر إطلاق الشافعية . وقال بعض المالكية : ميل . وقال بعضهم أيضا : فرسخان . وقال بعضهم : يومان . وقال بعضهم : مسافة قصر ، وبه قال الثوري . وأما ابتداء التلقي ؛ فقبل الخروج من السوق وإن كان في البلد ، وقيل الخروج من البلد وهو قول الشافعية ، وبالأول قال أحمد وإسحق والليث والمالكية .

### باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة

١ - ( عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْتَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ نَأْذَنَ لَهُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ : « وَلِلنَّسَائِيِّ « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدَّرَ » وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيْعِ الشِّرَاءَ ) .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْتَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ » ، وَفِي لَفْظِ « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْتَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدْحًا وَحَلَسَا فِيمَنْ يَزِيدُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

حدث ابن عمر أخرجه أيضا باللفظ الأول مسلم ، وأخرجه أيضا البخارى فى النكاح  
بلفظ « سى ان يبيع الرجل على بيع أخيه » وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك  
الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب » وأخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة وابن  
الجارود ، الدا قطى ، وزادوا « إلا الغنائم والموارث » : وحديث أنس أخرجه أيضا  
أبو داود والنسائى وحسنه الترمذى وقال : لانعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان عن  
أبي بكر الحنفى عنه . وأعله ابن القطان يجهل حال أبي بكر الحنفى . ونقل عن البخارى أنه  
قال : لم يصح حديثه . ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه ، فقال رجل هما على بدرهم ، ثم قال آخر :  
هما على بدرهين » وفيه « أن المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة » وقد تقدم . وفى الباب عن  
أبي هريرة عند الشيخين ، وعن عقبة بن عامر عند مسلم ( قوله لا يبيع ) الأكثر بإثبات  
الياء على أن لانافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبع الكسرة كقراءة من قرأ - إنه من  
يتقى ويصبر - وهكذا ثبتت الياء فى بقية ألفاظ الباب ( قوله إلا أن يأذن له ) يحتمل أن  
يكون استثناء من الحكمين ، ويحتمل أن يختص بالأخير ، والخلاف فى ذلك وبين الراجح  
مستوفى فى الأصول . ويدل على الثانى فى خصوص هذا المقام رواية البخارى التى ذكرناها  
( قوله لا يخطب الرجل الخ ) سبأ فى الكلام على الخطبة فى النكاح إن شاء الله ( قوله ولا  
يسوم ) صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول المالك : رده لأبيعت خيرا منه بثمنه ، أو مثله  
بأرخص ، أو يقول للمالك : استرده لأشترته منك بأكثر من ذلك ، وإنما يمنع من ذلك  
بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فإن كان ذلك تصرحا فقال فى الفتح :  
لاخلاف فى التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية . وقال ابن حزم : إن لفظ  
الحديث لا يدل على اشتراط الركون ، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم  
فى السوم ، لأن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما حكاه فى الفتح عن  
ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك . وأما صورة البيع  
على البيع والشراء على الشراء ، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار : افسخ لأبيعتك  
بأنقص ، أو يقول للبائع : افسخ لأشترى منك بأزيد . قال فى الفتح : وهذا مجمع عليه .  
وقد اشترط بعض الشافعية فى التحريم أن لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا ، وإلا جاز  
البيع على البيع والسوم على السوم لحديث « الدين النصيحة » . وأجيب عن ذلك بأن النصيحة  
لا تنحصر فى البيع على البيع والسوم على السوم ، لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا فيجمع  
بذلك بين المصلحتين ، كذا فى الفتح ، وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعم مطلقا من  
الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع ، فينبى العام على الخاص . واختلفوا فى صحة  
البيع المذكور . فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم ، وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده

في إحدى الروايتين عنهم ، وبه جزم ابن حزم ، والخلاف يرجع إلى ما تقرّر في الأصل من أن النهي المقتضى للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ولو وصف ملازم للخارج ( قرأه وحلسا ) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام : كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهري . والحلس : البساط أيضا ، ومنه حديث « كن حلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية » كذا في النهاية ( قوله فيمن يزيد ) فيه دليل على جواز بيع المزايدة ، وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف . وحكى البخاري عن عطاء أنه قال « أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغنم فيمن يزيد » ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد . روى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والموارث . قال ابن العربي : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنمة والميراث ، فإن الباب واحد والمعنى مشترك اهـ . ولعلمهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني ، قيدا لحديث أنس المذكور ، ولكن لم يتقل أن الرجل الذي باع عنه صلى الله عليه وآله وسلم القدر والحلس كانا معه من ميراث أو غنمة ، فالظاهر الجواز مطلقا ، إما لذلك ، وإما لإلحاق غيرها بهما ، ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة ، ومن قال باختصاص الجواز بهما الأوزاعي وإسحق . وروى عن النخعي أنه كره بيع المزايدة . واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في مدبر « من يشتريه مني ، فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم » واعترضه الإسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة ، فإن بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ، ثم يعطى به غيره زيادة عليه ، نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع المزايدة » ولكن في إسناده ابن هبة وهو ضعيف .

### باب البيع بغير إشهاد

١ - ( عَنْ عُمَارَةَ بِنِ خَزِيمَةَ « لَنْ نَعْمَهُ حَدَّثَهُ وَكَانَ مِنْ أَحْبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ابتاعه ، فنَادَى الأعرابِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ  
 كُنْتُ مُبْتَاعَا هَذَا الْفَرَسِ فَأَبْتَعَهُ وَإِلَّا بَعْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأعرابِي : أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ ؟ قَالَ  
 الأعرابِي : لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَلَى  
 قَدْ ابْتَعْتَهُ ، فَطَفِقَ الأعرابِي يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا ، قَالَ خَزْرِيمَةُ : أَنَا  
 أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ ابْتَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
 خَزْرِيمَةَ فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ : بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَجَعَلَ  
 شَهَادَةَ خَزْرِيمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ » .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات . وأخرجه  
 أيضا الحاكم في المستدرک ( قوله ابتاع فرسا ) قيل هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمي بذلك لحسن صهيله كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر  
 الذى هو أطييه ، وكان أبيض ، وقيل هو الطرف بكسر الطاء ، وقيل هو النجيب ( قوله  
 من أعرابي ) قيل هو سواء بن الحرث . وقال الذهبي : هو سواء بن قيس الحاربي ( قوله  
 فاستبعه ) السين للطلب : أى أمره أن يتبعه إلى مكانه كاستخدمه إذا أمره أن يخدمه . وفيه  
 شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضرا ، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله  
 ( قوله فطفق ) بكسر الفاء على اللغة المشهورة ، وبفتحها على اللغة القليلة ( قوله بالفرس )  
 الباء زائدة فى المفعول ، لأن المساومة تتعدى بنفسها ، تقول : سميت الشيء ( قوله  
 لا يشعرون الخ ) أى لم يقع من الصحابة السوم المنهى عنه بعد استقرار البيع ، والنهى إنما  
 يتعلق بمن علم ، لأن العلم شرط التكليف ( قوله لا والله ما بعثك ) قيل إنما أنكروا هذا  
 الصحابي البيع وحلف على ذلك لأن بعض المنافقين كان حاضرا ، فأمره بذلك وأعلمه أن  
 البيع لم يقع صحيحا ، وأنه لا إثم عليه فى الحلف على أنه ما باعه فاعتقد صحة كلامه لأنه لم يظهر له  
 نفاقه ، ولو علمه لما اغتر به ، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ، ولكن  
 لا مانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الإيمان فى قلوبهم ، وغير مستنكر أن  
 يوجد فى ذلك الزمان من يؤثر العاجلة ، فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى  
 - منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة - والله يغفر لنا ولهم ( قوله هلم ) هلم بضم  
 اللام وبناء الآخر على الفتح لأنه اسم فعل ، وشهيدا منصوب به وهو فعيل بمعنى فاعل :  
 أى هلم شاهدا ، زاد النسائي « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قد ابتعته منك ، فطفق  
 الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأعرابي وهما يتراجعان » وطفى الأعرابي  
 يقول : هلم شاهدا أنى قد بعته « ( قوله بم تشهد ) أى بأى شىء تشهد على ذلك ولم تك

حاضرا عند وقوعه ؟ : وفي رواية للطبراني « بم تشهد ولم تكن حاضرا ؟ » . والحديث استدلال  
به المصنف على جواز البيع بغير إظهار . قال الشافعي : لو كان الإظهار حتما لم يبايع رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني الأعرابي من غير حضور شهادة ، ومراده أن الأمر  
في قوله تعالى - وأشهدوا إذا تباعتم - ليس على الوجوب ، بل هو على الندب ، لأن فعل  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب : وقيل هذه  
الآية منسوخة بقوله تعالى - فإن أمن بعضكم بعضا - وقيل محكمة ، والأمر على الوجوب ،  
قال ذلك أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد  
وعطاء والشعبي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري . قال الضحاك : هي  
عزيمة من الله ولو على باقة بقل : قال الطبري : لا يخل لمسلم إذا باع أو اشترى أن يترك  
الإظهار وإلا كان مخالفا لكتاب الله . قال ابن العربي : وقول العلماء كافة إنه على الندب  
وهو الظاهر . وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد  
الواحد يجوز له أن يحكم به ، وبه يقول شريح . وفي البخاري أن مروان قضى بشهادة ابن  
عمر وحده . وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الإخبار . ويجاب  
أيضا عن شهادة خزيمه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين ،  
فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد . وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وآله  
وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين « لاتعد » أي تشهد على ما لم تشاهده . وقد  
أجيب عن ذلك الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه  
وجرت شهادة خزيمه في ذلك مجرى التوكيد . وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل  
البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شيء ادّعاه ، وهو تمسك باطل  
لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلا عن مساواتها  
حتى يصح الإلحاق :

## أبواب بيع الأصول والنثار

### باب من باع نخلا مؤبرا

- ١ - ( عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من  
ابتاع نخلا بعد أن يؤبر ، فتمرت لها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ،  
ومن ابتاع عبداً فآله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » رواه ابن ماجه )  
٢ ( وعن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع ، وقضى أن مال

المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع « رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند » .

حدث عبادة في إسناده انقطاع لأنه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه ( قوله نخلا ) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ( قوله بعد ان يؤبر ) التأبير : التشقيق والتلقيح ، ومعناه : شقّ طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر . وفيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع . ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده . وقال ابن أبي ليلى : تكون للمشتري مطلقا وكلا الإطلاقيين مخالف لحديثي الباب الصحيحين ، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ، ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة ، فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة . قال في الفتح : لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به ( قوله إلا أن يشترط المبتاع ) أى المشتري بقربة الإشارة إلى البائع بقوله « من باع » وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها . وقال ابن القاسم : لا يجوز اشتراط بعضها . ووقع الخلاف فيما إذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر ، فقال الشافعي : الجميع للبائع . وقال أحمد : الذى قد أبر للبائع والذى لم يؤبر للمشتري وهو الصواب ( قوله ومن ابتاع عبدا الخ ) فيه دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه ، وبه قال مالك والشافعي في القديم . وقال في الحديث وأبو حنيفة والهادوية : إن العبد لا يملك شيئا أصلا . والظاهر الأول ، لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضى أنه يملك ، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال اجلّ للفرس ، خلاف الظاهر . واستدل بالحديثين على أن مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في أذنه والحاتم الذى في أصبعه والنعل التي في رجله والثياب التي على بدنه . وقد اختلف في الثياب على ثلاثة أقوال : الأول أنه لا يدخل شيء منها ، وهو الذى نسبته الماوردى إلى جميع الفقهاء وصححه النووي . قال الماوردى : لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار . الثانى أنها تدخل في مطلق البيع للعادة ، وبه قال أبو حنيفة ، وكذلك قالت الهادوية في ثياب البذلة . الثالث يدخل قدر ما يستر العورة ، والمذهب الأول هو الأولى ، والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح ( قوله إن مال المملوك ) فيه التسوية بين العبد والأمة .

واعلم أن ظاهر حديثي الباب يخالف الأحاديث التي ستأتى في النهى عن بيع ثمرة قبل

صلاحها ، لأنه يقضى بجواز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده . قال في الفتح : والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل وهو أن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل ، وفي حديث النهي مستقلة ، وهذا واضح جدا اه .

### باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

١ - (عَنْ ابْنِ 'عَمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو ، وَعَنْ بَيْعِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . )

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . )

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ )

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُي ، قَالُوا : وَمَا تَزْهُي ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ ، وَقَالَ : إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ » أَخْرَجَاهُ . )

حديث أنس الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه (قوله يبدو) بغير همزة: أي يظهر ، والثمار بالملثثة جمع ثمرة بالتحريك ، وهي أعم من الرطب وغيره (قوله صلاحها) أي حرمتها وصفرتها : وفي رواية لمسلم « ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته » . واختلف السلف هل يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع جميع البساتين ، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ، أو في كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأول قول الليث وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقا . والثاني قول أحمد والثالث قول الشافعية والرابع رواية عن أحمد (قوله نهى البائع والمبتاع) أما البائع فلثلا بياكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلثلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل (قوله تزهو) يقال زها النخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته وأزهى بزهي إذا احمر أو اصف هكذا في الفتح . وقال الخطابي : إنه لا يقال في النخل تزهو وإنما يقال تزهي لاغير ، وهذه الرواية ترد عليه (قوله عن بيع السنبل حتى

بييض) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع . قال النووي : معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه ( قوله ويأمن العاهة ) هي الآفة تصيبه فيفسد لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل . وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة » وفي رواية « رفعت العاهة عن الثمار » والنجم : هو الثريا ، وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار . وأخرج أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا » ( قوله حتى يسود ) زاد مالك في الموطأ « فانه إذا اسود ينجو من العاهة والآفة » واشتداد الحب قوته وصلابته ( قوله إذا منع الله الثمرة الخ ) صرح الدارقطني بأن هذا مدرج من قول أنس وقال : رفعه خطأ ، ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلفظ « إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وسأني . وفيه دليل على وضع الجوائح ، لأن معناه أن الثمر إذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض ؟ وسأني الكلام على وضع الجوائح . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها . وقد اختلف في ذلك على أقوال : الأول أنه باطل مطلقا ، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري وهو ظاهر كلام الهادي والقاسم . قال في الفتح : وهم من نقل الإجماع فيه . الثاني أنه إذا شرط القطع لم تبطل وإلا بطل ، وهو قول للشافعي وأحمد ورواية عن مالك ، ونسبه الحافظ إلى الجمهور ، وحكاها في البحر عن المؤيد بالله . الثالث أنه يصح إن لم يشترط التيقية ، وهو قول أكثر الحنفية . قالوا : والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه . وحكى أيضا الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء . وحكى أيضا عن الإمام يحيى أنه خص جواز البيع بشرط القطع الإجماع . وحكى عنه أيضا أنه يصح البيع بشرط القطع إجماعا ، ولا يحنى ما في دعوى بعض هذه الإجماعات من المجازفة . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبي حنيفة والشافعي أنه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تمسكا بعموم قوله تعالى - وأحل الله البيع - وأحل الله البيع - قال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع . والمشهور من مذهب الشافعي هو ما قدمنا . فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعا ، ويفسد مع شرط السقاء إجماعا إن جهلت المدة ، كذا في البحر . قال الإمام يحيى : فان علمت صح عند القاسمية إذ لاغرر . وقال المؤيد بالله : لا يصح للنهي عن بيع وشرط .



واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح ، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأول بقوله ن بالطلاق مطلقا ، وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي ، وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك ، فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقا . وظاهر النصوص أيضا أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح ، سواء شرط البقاء أم لم يشرط ، لأن الشارع قد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها . ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ، ولا ينفعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط ، لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط . وأيضا ليس كل شرط في البيع منها عنه ، فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتي ، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده ، وتقدم أيضا جواز البيع مع الشرط في النخل والعبد لقوله « إلا أن يشترط المتباع » وأما دعوى الإجماع على الفساد بشرط البقاء كما سلف فدعوى فاسدة ، فإنه قد حكى صاحب الفتح عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ولم يحك الخلاف في ذلك إلا عن أبي حنيفة . وأما بيع الزرع أخضر وهو الذي يقال له القصيل ، فقال ابن رسلان في شرح السنن : اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع . وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا : لا يصح بيعه بشرط القطع ، وقد اتفق الكل على أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع ، وخالف ابن حزم الظاهري فأجاز بيعه بغير شرط تمسكا بأن النهي إنما ورد عن السنبل . قال : ولم يأت في منع بيع الزرع مذ نبت إلى أن يسنبل نص أصلا . وروى عن أبي إسحق الشيباني قال : سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال : لا بأس ، فقلت إنه يسنبل فكرهه اه كلام ابن رسلان .

والحاصل أن الذي في الأحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز ، وأما قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل فإن صدق على بيعه حينئذ أنه مخاضرة كما قال البعض : لأنها بيع الزرع قبل أن يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة كما تقدم في باب النهي عن بيع الغرر ، لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل ، وهو الذي يقال له القصيل ، ولكن الذي في القاموس أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع

لأن الثمار حمل الشجر كما في القاموس . وسبأني في تفسير المحاقلة عند العوض ما يرشد إلى أنها بيع الزرع قبل أن تغلظ سوقه ، فإن صح فذاك ، وإلا كان الظاهر ما قاله ابن حرم من جواز بيع القصيل مطلقا .

٥ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوِمَةِ وَالْمُخَابِرَةِ » وَفِي لَفْظٍ بَدَلِ الْمُعَاوِمَةِ « وَعَنْ بَيْعِ السَّنِينِ » ) .

٦ - ( وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهُ » وَفِي رِوَايَةٍ « حَتَّى يَطْيِبَ » وَفِي رِوَايَةٍ « حَتَّى يَطْعَمَ » ) .

٧ - ( وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يَشْفَهُ ، وَالْإشْقَاهُ : أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُوَكَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ » ، وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يَبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْمُخَابِرَةُ : الثَّلَاثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ . قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ « مُتَّفَقٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا الْأَخِيرَ فَانَّهُ لَيْسَ لِأَحْمَدَ » ) .

( قوله المحاقلة ) قد اختلف في تفسيرها ، فمنهم من فسرها بما في الحديث فقال : هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم . وقال أبو عبيد : هي بيع الطعام في سنبله ؛ والحقل : الحرث وموضع الزرع . وقال الليث : الحقل : الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه وأخرج الشافعي في المختصر عن جابر أن المحاقلة : أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الخنطة . قال الشافعي : وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن يكون من رواية من رواه . وفي النسائي عن رافع بن خديج والطبراني عن سهل بن سعد أن المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة . قال الجوهري : وهي الساحات جمع ساحة . وفي القاموس : الحقل : قراح طيب يزرع فيه كالحقلة ، ومنه : لا ينبت البقلة إلا الحقلة . والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر ، أو إذا استجمع خروج نباته ، أو ما دام أخضر وقد أحقل في الكل ، والمحقل : المزارع ، والمحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو يبيعه في سنبله بالخنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع ،

أو أقلّ أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة اه . وقال مالك : المحاقلة : أن تكري  
الأرض ببعض ما ينبت منها وهى المخابرة ، ولكن يبعد هذا عطف المخابرة عليها فى الأحاديث  
( قوله والمزابنة ) بالزاي والموحدة والنون . قال فى الفتح : هى مفاعلة من الزبن بفتح  
الزاي وسكون الموحدة : وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها .  
وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن  
أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه  
الإرادة بإمضاء البيع اه . وقد فسرت بما فى الحديث ، أعنى بيع النخل بأرساق من التمر ،  
وفسرت بهذا ، وبيع العنب بالزبيب كما فى الصحيحين ، وهذان أصل المزابنة . وألحق  
الشافعى بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجرى الربا فى نقده ، وبذلك قال  
الجمهور . ووقع فى البخارى عن ابن عمر أن المزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلى ، وإن  
نقص فعلى . وفى مسلم عن نافع : المزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب  
كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا ، وكذا فى البخارى . وقال مالك : إنها بيع كل شيء  
من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره ،  
سواء كان يجرى فيه الربا أم لا . قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة : وهى  
المدافعة : قال فى الفتح : وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ .  
قال : والذى تدلّ عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى . وقيل إن المزابنة : المزارعة . وفى  
القاموس : الزبن : بيع كل ثمر على شجره بتمر كيلا . قال : والمزابنة : بيع الرطب  
فى رؤوس النخل بالتمر : وعن مالك : كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه ، أو بيع  
مجهول بمجهول من جنسه ، أو هى بيع المغابنة فى الجنس الذى لا يجوز فيه الغبن اه  
( قوله والمعاومة ) هى بيع الشجر أعواما كثيرة ، وهى مشتقة من العام كالمشاهدة من  
الشهر . وقيل هى اكتراء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين : هو أن يبيع ثمر النخلة  
لأكثر من سنة فى عقد واحد ، وذلك لأنه يبيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد : وذكر الرافعى  
وغيره لذلك تفسيرا آخر ، وهو أن يقول : بعتك هذا سنة ، على أنه إذا انقضت السنة  
فلا بيع بيننا وأرد أنا الثمن وترد أنت المبيع ( قوله والمخابرة ) سيأتى تفسيرها والكلام عليها  
فى كتاب المساقاة والمزارعة ( قوله حتى يطيب ) هذه الرواية وما بعد ها من قوله « حتى  
يطير » ينبغى أن يقيد بهما سائر الروايات المذكورة ( قوله حتى يشقه ) بضم أوله ثم شين  
معجمة ثم قاف . وفى رواية للبخارى « يشقح » وهى الأصل والهاء بدل من الحاء ،  
وإشقاح النخل احمراره واصفراره كما فى الحديث ، والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة  
وسكون القاف بعدها مهملة : وقد استدلل بأحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة  
والمزابنة وما شاركهما فى العلة قياسا ، وهى إما مظنة الربا لعدم علم التساوى أو الغرر ، وعلى

تحريم بيع السنين ، وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا ، وعلى تحريم بيع الحنطة في سنابلها بالحنطة منسلة ، وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ، ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر ، وبين ما كان مقطوعا منهما . وجوز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس .

### باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة

١ - ( عَنْ جَابِرٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَائِحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ « أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ » وَفِي لَفْظِ قَالَ « إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَا لَأَخِيكَ يَغْيِيرُ حَقَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . )

وفي الباب عن عائشة عند البيهقي بنحوه ، وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ولكنه في الصحيحين عنها مختصرا . وعن أنس وقد تقدم في باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ( قوله الجوائح ) جمع جائحة : وهي الآفة التي تصيب الثمار فهلكها ، يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الخاء فيهما : إذا أصابهم بمكروه عظيم ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة سواوية . وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في الحديث السابق عن أنس « إذا منع الله الثمرة » ومنهم من قال : إنه جائحة تشبها بالآفة السماوية .

وقد اختلف أهل العلم في وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والليث : لا يرجع المشتري على البائع بشيء . قالوا : وإنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس المتقدم . واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد « أصيب رجل في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال : فلم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعايات ، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثمن ممن باعها منه دل على أن وضع الجوائح ليس على عمومه . وقال الشافعي في القديم : هي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من

الثمن ، وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم . قال القرطبي : وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتبح من الثمرة عن المشتري ، ولا يلتفت إلى قول من قال : إن ذلك لم يثبت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من قول أنس ، بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس . وقال مالك : إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع ، وإن كان الثلث فأكثر وجب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الثلث والثلث كثير » قال أبو داود : لم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو رأى أهل المدينة : والراجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير ، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده . وما احتج به الأولون من حديث أنس المتقدم يجاب عنه بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ، ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقيده ، وأما ما احتج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع ، لأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية ، وأيضا عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به ، لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة ، وسيأتي حديث أبي سعيد في كتاب التفليس ، ويأتي في شرحه بقية الكلام على الوضع .

## أبواب الشروط في البيع

### باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها

١ - ( عَنْ جَابِرٍ « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : وَحَقَّقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : بَعْنِيهِ ، فَقُلْتُ لَا ، ثُمَّ قَالَ : بَعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ وَأَسْتَشْنَيْتُ حَمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ « وَشَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » . )

( قوله أعياء ) الإعياء : التعب والعجز عن السير ( قوله بعنيه ) زاد في رواية متفق عليها « بوقية » وفي أخرى « بخمس أواق » وفي أخرى أيضا « بأوقيتين ودرهم أو درهمين » وفي بعضها « بأربعة دنائير » وفي بعضها « بمائة درهم » وفي بعضها « بعشرين دينارا » . وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكلف . واستدل بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع ( قوله حملانه ) بضم الحاء المهملة ، والمراد الحمل عليه . وتام الحديث في الصحيحين « فلما بلغت أئنته بالحمل فتقدني نمه ثم رجعت ، فأرسل

في أثرى فقال : أتراى ما كسنتك لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودر اهلك فهو لك . وللحديث ألفاظ فيها اختلاف كثير وفي بعضها طول ، وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب ، وبه قال الجمهور وجوزّه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة ، وحدّها بثلاثة أيام . وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت . واحتجوا بحديث النهى عن بيع وشرط وحديث النهى عن الثنبا . وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات : ويجاب بأن حديث النهى عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا ، فينبى العام على الخاص . وأما حديث النهى عن الثنبا فقد تقدم تقييده بقوله « إلا أن يعلم » وللحديث فوائد مبسوطه فى مطولات شروح الحديث .

### باب النهى عن جمع شرطين من ذلك

١ - ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ فَانْ لَهُ مِنْهُ « رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . )

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا بلفظ « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع » وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ووجد فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بدون واو ، والصواب إثباتها . وأخرجه ابن حزم فى المحلى والخطابى فى المعالم والطبرانى فى الأوسط والحاكم فى علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « نهى عن بيع وشرط » وقد استغربه النووى وابن أبى الفوارس ( قوله لا يجل سلف وبيع ) قال البغوى : المراد بالسلف هنا القرض . قال أحمد : هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه ببيع يزداد عليه وهو فاسد ، لأنه إنما يقرضه على أن يحايبه فى الثمن . وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدى هذا بألف على أن تسلفنى مائة فى كذا وكذا ، أو يسلم إليه فى شىء ويقول : إن لم يتبها المسلم فيه عندك فهو بيع لك . وفى كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام أن السلف والبيع صورته : أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء ، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال فستقرضه الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة ، والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو الغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة لآبما هو معروف فى بعض المذاهب غير معروف فى غيره . وقد

عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ( قوله ولا شرطان في بيع ) قال البغوى : هو أن يقول بعثك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ، ولا فرق بين شرطين وشروط ، وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة . وقيل معناه أن يقول : بعثك ثوبى بكذا وعلى قصارته وخباطته فهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد : إنه صحيح . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال : إن شرط في البيع شرطا واحدا صح ، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح ، فيصح مثلا أن يقول : بعثك ثوبى على أن أخطه ، ولا يصح أن تقول على أن أقصره وأخطه . ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين . واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان ( قوله ولا ربح مالم يضمن ) يعنى لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض ( قوله ولا بيع ما ليس عندك ) قد قدمنا الكلام عليه في باب النهى عن بيع ما لا يملكه

### باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ أَمَّنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِقِ ، فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مُتَمَقِّعٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَدَّ كَرُّ الْبُخَارِيِّ لِقِظَّةٍ أَعْتَقِيهَا ) .

( قوله بريرة ) هى بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل لأنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة : أن مبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة : أى بارّة . وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم . وقيل لناس من بنى هلال ، قاله ابن عبد البر . وقد ذكر المصنف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق . وسيأتى الحديث بكامله قريبا . قال النووى : قال العلماء : الشرط في البيع أقسام : أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط قسليمه . الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا . الثالث اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث . الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل :

## باب أن من شرط الولاية أو شرطاً فاسداً لغا وصح العقد

١ - ( عن عائشة قالت « دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ ، فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتَنِي فَأَعْتَقِيْنِي ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : لَا يَبِيْعُونِي حَتَّى يَشْتَرِيْتُوا وَلَا نِي ، قُلْتُ : لِأَحَاجَةٍ لِي فِيْكَ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ ؟ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ ، فَقَالَ : اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا وَيَشْتَرِيْتُوا مَا شَاءُوا ، قَالَتْ فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاةَ هَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْوِلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَعْنَاهُ . وَالْبُخَارِيُّ فِي لَفْظٍ آخَرَ « خَدَيْتَهَا وَاشْتَرَيْتَنِي لَهُمُ الْوِلَاةَ ، فَأَتَمَّ الْوِلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . )

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيْعُكُمَا عَلَى أَنْ وِلَاةَ هَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْوِلَاةَ لِمَنْ أَعْتَقَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا . )

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَقُهَا ، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوِلَاةُ لَهُمْ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْوِلَاةَ لِمَنْ أَعْتَقَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . )

( قوله اشترىها ) في ذلك دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضی ولو لم يعجز نفسه ، وبه قال أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبو ثور ومالك والشافعي في أحد قوليهِ . واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ، كذا في الفتح ؛ وإلى مثل ذلك ذهب الهادي وأتباعه . وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين عنه وبعض المالكية إنه لا يجوز بيعه مطلقا ، ويروى عن ابن مسعود . وأجابوا عن حديث الباب بأن بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما في كثير من الروايات . ويجاب بأنه ليس في استعانتها لعائشة ما يستلزم العجز ( قوله ويشترطوا ما شاءوا ) فيه دليل على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاية له لا يصح ، بل الولاية لمن أعتق بإجماع المسلمين ( قوله وإن اشترطوا مائة شرط ) قال النووي : أي لو شرطوا مائة مرة توكيدا فالشرط باطل ، وإنما حمل ذلك على التوكيد



لأن الدليل قد دلّ على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة الى تقييدها بالمائة ، فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك ( قوله واشترطى لهم الولاء ) استشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد في البيع ، واختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من أنكروا الشرط في الحديث ، فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكروا ذلك . وعن الشافعي في الأمّ الإشارة إلى تضعيف هذه الرواية التي فيها الإذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه ، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع وليس كما ظنّ ، وأثبت الرواية آخرون ، وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه ؛ ثم اختلفوا في توجيه ذلك فقال الطحاوي : إن اللام في قوله لهم بمعنى على كقوله تعالى - وإن أسأتم فلها - وقد أسند هذا البيهقي في المعرفة عن الشافعي ، وجزم به الخطابي عنه ، وهو مشهور عن المزني . وقال النووي : إن هذا تأويل ضعيف ، وكذلك قال ابن دقيق العيد . وقال آخرون : الأمر في قوله « اشترطى » للإباحة : أى اشترطى لهم أولاً ، فان ذلك لا ينفعهم ، ويقوى هذا قوله « ويشترطوا ما شاءوا » وقيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعلم الناس أن اشتراط الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بربرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد كقوله تعالى - اعملوا ما شئتم - فكأنه قال : اشترطى لهم الولاء فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم . ويؤيد هذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك « ما بال رجال يشترطون شروطاً الخ » فوجبهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان إبطاله ، إذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لابتويخ بعدم مقتضى له ، إذ هم يتمسكون بالبراءة الأصلية . وقال الشافعي : إنه أذن في ذلك لقصد أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم ، وكان ذلك من باب الأدب . وقيل معنى « اشترطى » اتركى مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع إليه . وقال النووي : أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وأن سببه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجّة مبالغة في إزالته ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ، ويستفاد منه ارتكاب أخفّ المفسدين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل . وقال ابن الجوزي : ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد ، فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد ، فيكون الأمر بقوله « اشترطى » مجرد وعد ولا يجب الوفاء به . وتعقب باستبعاد أن يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك

الوعد : وقال ابن حزم : كان الحكم ثابتا لجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر  
باشراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ بخطبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعيد  
( قوله فانما الولاء لمن أعتق ) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه  
إنما الحصرية ، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل ، أو وقع بينه وبين  
رجل مخالفة ، ولا للملتقط ، وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في كتاب العتق إن شاء  
الله تعالى .

### باب شرط السلامة من الغبن

١ - ( عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « ذُكِرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لِاخْلَابَةِ » مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ ) .

٢ - ( وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ، يَعْنِي فِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ ، فَأَتَى أَهْلَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجِرْ عَلَى فُلَانٍ  
فَأَنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَدَعَاهُ وَتَهَاهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي  
لَأَصِيرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ هَا وَهَا وَلَا  
خِلَابَةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِيهِ صَحَّةُ الْحَجَرِ عَلَى السَّفِيهِ ،  
لَأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ إِنِّي أَهْ وَأَطْلَبُوهُ مِنْهُ وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا  
عِنْدَهُمْ لَمَا طَلَبُوهُ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ) .

٣ - ( وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ مُنْقِذًا سَفِيعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةٌ  
فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَايِعْ وَقُلْ لِاخْلَابَةِ ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا ،  
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ : لِاخْلَابَةِ لِاخْلَابَةِ » رَوَاهُ  
الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ  
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَدَكَرَهُ ) .

٤ - ( وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبَانَ قَالَ : هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ  
عُمَرَ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْعُ

على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يُعَبَّن ، فأنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسكنم فذكر ذلك له ، فقال : إذا أنت بايعت فقل : لا خلافة ، ثم أنت في كل صلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، إن رضيت فأمنسك ، وإن سخطت فأردّها على صاحبها « رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني » .

حديث أنس أخرجه أيضا الحاكم . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه ، وفي إسناده محمد بن إسحق . وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدارقطني ، وفيه أن الرجل اسمه حبان ابن منقذ . وأخرجه أيضا عنه الدارقطني والطبراني في الأوسط ، وقيل إن القصة لمنقذ والد حبان كما في حديث الباب . قال النووي : وهو الصحيح ، وبه جزم عبد الحق ، وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ ، وتردد الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التنقيح قال ابن الصلاح : وأما رواية الاشتراط فنكرة لأصل لها ( قوله لا خلافة ) بكسر المعجمة وتخفيف اللام : أي لا خديعة . قال العلماء : لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ، ويرى له ما يرى لنفسه ، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ؟ فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه ثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع ، وقيده بعضهم يكون الغبن فاحشا وهو ثلث القيمة عنده ، قالوا : يجامع الخدع الذى لأجله أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل الخيار . وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذى كان في عقله كما في حديث أنس المذكور ، فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ، ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك ، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل ، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة ، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق . واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال لا خلافة سواء غبن أم لا ، وسواء وجد غشا أو عيبا أم لا . ويؤيده حديث ابن عمر الآخر ، والظاهر أنه لا يثبت الخيار إلا إذا وجدت خلافة ، لا إذا لم توجد ، لأن السبب الذى ثبت الخيار لأجله هو وجود مانعها منها ، فإذا لم يوجد فلا خيار . واستدل بذلك أيضا على جواز الحجر للسفه كما أشار إليه المصنف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط أن يطلب

ذلك من الإمام أو الحاكم قرابة من تصرفه سفه كما في حديث أنس ( قوله في عقده )  
العقدة : العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث . وفي التلخيص : العقدة :  
الرأى ، وقيل هى العقدة فى اللسان كما يشعر بذلك ما فى رواية ابن عمر أنها خبلت لسانه ،  
وكذلك قوله « فكسرت لسانه » وعدم إفصاحه بلفظ الخلابه حتى كان يقول لاخلابة  
بإبدال اللام ذالا معجمة . وفى رواية لمسلم أنه كان يقول « لاخلابة » بإبدال اللام نونا .  
ويدل على ذلك قوله أيضا قوله تعالى - واحلل عقدة من لساني - ولم يذكر فى القاموس إلا  
عقدة اللسان ( قوله سفع ) بالسین المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة : أى ضرب ، والمأمومة  
التي بلغت أم الرأس وهى الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه ( قوله ثم أنت بالخيار ثلاثا )  
استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة . قال فى الفتح : لأنه حكم ورد  
على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار فى المصرة ثلاثة  
أيام ، واعتبار الثلاث فى غير موضع . وأغرب بعض المالكية فقال : إنما قصره على ثلاث  
لأن معظم بيعه كان فى الرقيق ، وهذا يحتاج إلى دليل ، ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال انتهى  
( قوله وعن محمد بن يحيى بن حبان ) بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب الصحيح  
المعروف بابن حبان بكسر الحاء .

### باب إثبات خيار المجلس

- ١ - ( عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
« الْبَسْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَّفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ  
لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا » ) .
- ٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ ،  
وَرَبَّمَا قَالَ : أَوْ يَكُونُ بَيْعُ الْخِيَارِ » وَفِي لَفْظٍ « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ  
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ  
تَتَرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . وَفِي لَفْظٍ  
« كُلُّ سَبْعِينَ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا  
وَفِي لَفْظٍ « الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا إِلَّا  
بَيْعُ الْخِيَارِ » وَفِي لَفْظٍ « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايَعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ

مِنْ ابْيَعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ ؛ قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ قَشِي هُنَيْةً ثُمَّ رَجَعَ « أَخْرَجَاهُمَا » .

( قوله البيعان ) بتشديد التحتانية ، يعنى البائع والمشتري ، والبيع : هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب ، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف ( قوله بالخيار ) بكسر الخاء المعجمة : اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس ( قوله ما لم يتفرقا ) قد اختلف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالأقوال ؟ فابن عمر حمله على التفرق بالأبدان كما فى الرواية المذكورة عنه فى الباب ، وكذلك حمله أبو برزة الأسلمى ، حكى ذلك عنه أبو داود . قال صاحب الفتح : ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة . قال أيضا : ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة أنه يقال : افرقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ، وردة ابن العربى بقوله - وما تفرق الذين أوتوا الكتاب - فانه ظاهر فى التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد . وأجيب بأنه من لازمه فى الغالب ، لأن من خالف آخر فى عقيدته كان مستعدعا لمفارقتة إياه ببذنه ولا ينجى ضعف هذا الجواب . والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما استعمل أحدهما فى موضع الآخر اتساعا انتهى : ويؤيد حمل التفريق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « حتى يتفرقا من مكانهما » وروايات حديث الباب بعضها بلفظ التفرق ، وبعضها بلفظ الاقتراق كما عرفت ، فإذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغى أن يحمل أحدهما على الحجاز توسعا ، وقد دلّ الدليل على إرادة حقيقة التفرق بالأبدان فيحمل ما دلّ على التفرق بالأقوال على معناه الحجازى . ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرق بالأبدان قوله فى حديث ابن عمر المذكور « ما لم يتفرقا وكانا جميعا » وكذلك قوله « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » فان فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن : قال الخطابى : وعلى هذا وجدنا أمر الناس فى عرف اللغة ، وظاهر الكلام ، فإذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان ؛ قال : ولو كان المراد تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأى لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه ، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره فى ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم العام الذى استقر بيانه . قال : وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق ، وإذا كان كذلك فقد صحح أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق إلا التمييز

بالأبدان انتهى : فتقرر أن المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الأبدان ، وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم على صلوات الله عليه وأبو برزة الأسلمي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ، ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة ، نقل ذلك عنهم البخاري . ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب من أهل المدينة . وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال : لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح ، والصحيح عنه القول به ؛ ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى ، نقل ذلك عنهم صاحب البحر ، وحكاها أيضا عن الشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور . وذهبت المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم وإبراهيم النخعي إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار . وحكاها صاحب البحر عن الثورى والليث والإمامية وزيد بن على والقاسمية والعنبرى . قال ابن حزم : لانعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده ، وهذا الخلاف إنما هو بعد التفرق بالأقوال ، وأما قبله فالخيار ثابت إجماعا كما فى البحر . ولأهل القول الآخر أجوبة عن الأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس ، فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى - وأشهدوا إذا تباعتم - قالوا : ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة ، لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطبق الأمر ، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلا : وقوله تعالى - تجارة عن تراض - فانها تدل على أنه بمجرد الرضا يتم البيع ، وقوله تعالى - أوفوا بالعقود - لأن الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد العقد يفسد الشرط . ومنه حديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة إلى التمين ، وذلك يستلزم لزوم العقد ، ولو ثبت خيار المجلس لكان كافيا فى رفع العقد . ولا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحل النزاع أعم مطلقا ، فيبنى العام على الخاص والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز كما تقرر فى موضعه : ومن أهل القول الثانى من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه الأدلة : قال فى الفتح : ولا حجة فى شىء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف انتهى . وأجاب بعضهم بأن إثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجلى فى إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص ، وأجاب بعضهم بأن التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم ، ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا لدليل ، وهكذا يجاب عن قول من قال إنه

محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف ، وقيل إنه يحمل التفرق المذكور في الباب على التفرق في الأقوال كما في عقد النكاح والإجارة . قال في الفتح : وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق ، لأن البيع ينقل منه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر . وقيل المراد بالمبتاعين المتساومان . قال في الفتح : ورد بأنه مجاز فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . وقد احتج الطحاوي على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز . وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في مواضع استعماله في كل موضع : قال البيضاوي : ومن نفي خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرق على الأقوال وحمله للمبتاعين على المتساومين ، وأيضا فكلام الشارع يصرح عن الحمل عليه لأنه بصير تقديره أن المتساومين إن شاء عقدا البيع ، وإن شاء لم يعقدها ، وهو تحصيل حاصل لأن كل أحد يعرف ذلك . ولأهل القول الآخر أجوبة غير هذه : فمنها ما سيأتي في آخر الباب . ومنها غيره وقد بسطها صاحب الفتح وأجاب عن كل واحد منها ، وقد ذكرنا هنا ما كان يحتاج منها إلى الجواب ، وتركنا ما كان ساقطا ، فمن أحب الاستيفاء فليرجع إلى المطولات . وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرق تفرق الأبدان هل له حد ينتهي إليه أم لا ؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ أن ذلك موكول إلى العرف ، فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا ( قوله فان صدقا وبيننا ) أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن ، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد ، وذكر أحدهما تأكيد للآخر ( قوله محقت بركة بيعهما ) يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فحق بركته وإن كان مأجورا والكاذب مأزورا ، ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر ، ورجحه ابن أبي حمزة ( قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ) وربما قال أو يكون بيع الخيار . قد اختلف العلماء في المراد بقوله « إلا بيع الخيار » فقال الجمهور هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير . وقيل هي استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، والمراد بقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أي فيشترط الخبار مدة معينة فلا ينقض الخيار بالتفرق ، بل يبقى حتى تمضي المدة ، حكاه ابن عبد البر عن أبي نور ، ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار . ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث « فإن خير أحدهما الآخر فبأيها على ذلك فقد وجب البيع » معين للاحتيال الأول ، وكذلك قوله في الرواية الأخرى ، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب : وفي رواية للنسائي « إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فإن كان عن خيار وجب البيع » وقيل هو استثناء من إثبات

خيار المجلس ، والمعنى أو خير أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت خيار المجلس فينتفى الخيار : قال في الفتح : وهذا أضعف هذه الاحتمالات . وقيل المراد بذلك أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخاير ولو قبل التفرق ، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق : قال في الفتح : وهو قول يجمع التأويلين الأولين ، ويؤيده ما وقع في رواية للبخارى بلفظ « إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه : اختر إن حملت ، أو على التقسيم لأعلى الشك » ( قوله أو يخير ) بإسكان الراء عطفًا على قوله « ما لم يتفرقا » ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى إلا أن كما قيل إنها كذلك في قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » ( قوله قال نافع : وكان ابن عمر ) هو موصول بإسناد الحديث ، ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما تقدم .

٣ - ( وَعَنْ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَيْعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَفِي لَفْظِ « حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا » ) :

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي يَمَالُ لَهُ بِحَيْبَرٍ ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةً أَنْ يَرَادَنِي الْبَيْعُ ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ حَالَةَ الْعَقْدِ لَا تُشْتَرَطُ ، بَلْ تَكْفِي الصَّفْقَةَ أَوْ الرُّؤْيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ ) :

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وحسنه الترمذي ، وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات « أن رجلا باع فرسا بسلام ، ثم أقام بقية يومهما وليلتها ، يعني البائع والمشتري ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل ، فقام الرجل إلى فرسه يسرجه ، فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيا أبا برزة ، فقال : أترضيان أن أفضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البيعان بالخيار ما لم يفترقا » زاد في رواية أنه قال « ما أراكما افترقيا » . وفي الباب أيضا عن سمرة عند النسائي ، وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقي ، وعن جابر عند البزار والحاكم وصححه ( قوله صفقة خيار ) بالرفع على أن كان تامة ، و صفقة فاعلها ، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار ، والنصب على أن كان ناقصة واسمها



مضمر وصفقة خبر ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار ؛ والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فاختار أحدهما تمّ البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم ( قوله خشية أن يستقبله ) بالنصب على أنه مفعول له ، واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم ، قالوا : لأن في هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم ، ومعناه لا يحلّ له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ؛ فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع ، وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء . قالوا : ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت في أوّل الحديث الخيار ومدّة إلى غاية التفرّق . ومن المعلوم أن من الخيار له لا يحتاج إلى الاستقالة ، فتعين حملها على الفسخ ؛ وحملوا نفي الحلّ على الكراهة لأنه لا يليق بالروءة وحسن معاشرّة المسلم ، لأن اختيار الفسخ حرام ( قوله رجعت على عقبي الخ ) قيل لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب . ويمكن أن يقال إنه بلغه ، ولكنه عرف أنه لا يدلّ على التحريم كما تقدم . والمراد بقوله « بالوادي » وادي القرى ( قوله أن يرادني ) بتشديد الدال وأصله يرادني : أي يطلب مني أستر دأده ( قوله وكانت السنة الخ ) يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه .

## أبواب الربا

قال الزمخشري في الكشاف : كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع . وقال في الفتح : الربا مقصور . وحكى مدّه وهو شاذّ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع في خطّ المصاحف بالواو انتهى ؛ قال الفراء : إنما كتبه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخطّ من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو فعلموهم الخطّ على صورة لغتهم . قال : وكذا قرأه أبو سمالك العدوي بالواو ، وقرأه حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وقرأه الباقر بالتفخيم لفتح الباء . قال : ويجوز كتبه بالألف والواو والياء اه . وتثنيته ربوان ، وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسر في أوّله وغلظهم البصريون . قال في الفتح : وأصل الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى - اهتزّت وربت - وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين ؛ فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة في الأوّل مجاز في الثاني . زاد ابن سريج : إنه في الثاني حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كلّ مبيع محرّم اه . ولاخلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله

باب التشديد فيه

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ غَيْرَ أَنْ لَفْظَ النَّسَائِيِّ « آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبَهُ » ، إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ،

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « دَرِهِمْ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدَّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه هم سواء » . وفي الباب عن علي عليه السلام عند النسائي ، وعن أبي جحيفة تقدم في أول البيع . وحديث عبد الله بن حنظلة وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والكبير ، قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ « الربا اثنان وستون بابا ، أذاها مثل إتيان الرجل أمه » وحديث أبي هريرة عند البيهقي بلفظ « الربا سبعون بابا أذاها الذي يقع على أمه » وأخرج ابن جرير عنه نحوه وكذلك أخرجه عنه نحوه ابن أبي الدنيا . وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ « الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » (قوله آكل الربا) بمد الهمزة وموكله بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز إبدالها واوا : أي ولعن مطعمه غيره ، وسمى آخذ المال آكلا ودافعه موكلا ، لأن المقصود منه الأكل وهو أعظم منافعه : وسببه إتلاف أكثر الأشياء (قوله وشاهديه) رواية أبي داود بالإفراد والبيهقي « وشاهديه أو شاهده » (قوله وكاتبه) فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة إلا مع العلم ، فأما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد : ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى - إذا تدايتم بدينين إلى أجل مسمى فاكتبوه - وقوله تعالى - وأشهدوا إذا تبايعتم - فأمر بالكتابة والإشهاد فيما أحله ، وفهم منه تحريمهما فيما حرّمه (قوله أشد من ست وثلاثين الخ) يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي ، لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها ، لاشك

أنها قد تجاوزت الحد في القبح ، وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم ، ولهذا جعلها الشارع أربى الربا ، وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجدها لذة ولا تزيد في ماله ولا جأه فيكون إثمه عند الله أشد من إثم من زنى ستا وثلاثين زنية ، هذا ما لا يصنعه ينتمسه عاقل ، نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين :

### باب ما يجري فيه الربا

١ - ( عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهُمَا غَاثًا بِنَاجِزٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَمن زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدَ أَرَبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . )

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنَا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنَا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . )

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَمن زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدَ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . )

٤ - ( وَعَنْ فَصَّالَةَ بِنْتِ عَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ )

( قوله الذهب بالذهب ) يدخل في الذهب جميع أنواعه من مشروبه ومغشوش وجيد وردى وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش . وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك ( قوله إلا مثلاً بمثل ) هو مصدر في موضع الحال : أى الذهب يباع بالذهب

موزونا بموزون ، أو مصدر موكد : أى يوزن وزنا بوزن : وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة ( قوله ولا تشفوا ) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعى من أشف ، والشف بالكسر : الزيادة ، ويطلق على النقص ، والمراد هنا لانتفضلوا ( قوله بناجز ) بالنون والجيم والزاي ؛ أى لا تتبعوا مؤجلا بحال . ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالفائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا ، والناجز : الحاضر ( قوله والفضة بالفضة ) يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف في الذهب ( قوله والبر بالبر ) بضم الباء وهو الخنطة والشعير بفتح أوله ، ويجوز الكسر وهو معروف . وفيه رد على من قال : إن الخنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث والأوزاعى ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطعام بالطعام » كما سيأتى ، ويأتى الكلام على ذلك ( قوله فمن زاد الخ ) فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا . وروى عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك ، وكذلك روى عن ابن عباس . واختلف في رجوعه ، فروى الحاكم أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذى في الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهى . وروى مثل قولهما عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرها بلفظ « إنما الربا فى النسئة » زاد مسلم فى رواية عن ابن عباس « لاربا فيما كان يدا بيد » وأخرج الشيخان والنسائى عن أبى المنهال قال : سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا » وأخرج مسلم عن أبى نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : إلا يدا بيد ، قلت : نعم ، قال : فلا بأس ، فأخبرت أبى سعيد فقال : أوقال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكوه . وله من وجه آخر عن أبى نضرة : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وإنى لقاعد عند أبى سعيد ، فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث ، قال : فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه . قال فى الفتح : وافق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد . فقيل إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال : وقيل المعنى فى قوله « لاربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا علم فى البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكل لانقي الأصل ، وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالة المنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر اه : ويمكن الجمع أيضا بأن يقال : مفهوم حديث أسامة عام لأنه

يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا ، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس « أنه لا ربا فيما كان يدا بيد » كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالة على نفي ربا الفضل منطوقه ، ولو كان مرفوعا لما رجح ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم أحفظ . وروى عنه الحازمي أيضا أنه قال : كان ذلك برأى ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأى إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع ، فهو عام مخصوص بأحاديث الباب لأنها أنحص منه مطلقا . وأيضا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد : وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال اه . وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا ، وخرج الحافظ في التلخيص بعضها ، فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد ( قوله ولا الورق بالورق ) بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما كذا في الفتح وهو الفضة ، وقيل بكسر الواو المضروبة وفتحها المال . والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة ( قوله إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء ) الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة ( قوله إلا ما اختلفت ألوانه ) المراد أنهما اختلفا في اللون اختلافا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله ، فعناه معنى ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وسنذكر إن شاء الله ما يستفاد منه .

٥ - ( وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « تَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا » أَخْرَجَاهُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةً ) .

٦ - ( وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ »

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) :

٧ - ( وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ بَدَأَ بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَاتِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ بَدَأَ بِيَدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَأَبِي دَاوُدَ تَحْوُهُ : وَفِي آخِرِهِ « وَأَمَرَ تَأْنِ نَبِيْعَ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ جِنْسَيْنِ ) :

٨ - ( وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) :

٩ - ( وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ عِبَادَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا وَزَنَ مِثْلٌ بِمِثْلِ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، وَمَا كَيْلَ قَيْلٍ ذَلِكَ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النُّوعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ) :

حديث أنس وعبادة أشار إليه في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفي إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة. وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الأحاديث ( قوله كيف شئنا ) هذا الإطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله « إذا كان يدا بيد » فلا بد في بيع بعض الربويات من التقابض ولا سيما في الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه . وظاهر هذا الإطلاق والتفويض إلى المشيئة أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس ، وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل في ذلك بيع الجراف وغيره ( قوله إلا هاء وهاء ) بالمدّ فيهما وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير همز ، وخطأها الخطابي ورد عليه النووي وقال : هي صحيحة لكن قليلة . والمعنى خذ وهات ، وحكى بزيادة كاف مكسورة ، ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات ، وبفتحها بمعنى خذ . وقال ابن الأثير : هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء ، فيعطيه ما في يده . وقيل معناها خذ وأعط ، قال : وغير الخطابي يميز فيه السكون . وقال ابن مالك : هاء اسم فعل بمعنى خذ : وقال

الخليل : هاء كلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس . قال : فالتقدير لا تتبعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء ( قوله فإذا اختلفت هذه الأصناف الخ ) ظاهر هذا أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع القبض ، ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة ، وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وإنما يشترط التقابض في الشئين المختلفين جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبر بالشعير ، إذ لا يعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك . ويجاب بأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص النصوص وتقييدها ، وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنسا وتقديرا ممنوع ، والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقود تكال ولو في بعض الأزمان والبلدان ، ثم إنه قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء ، بحيث يعقل أن يقال : الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك ؟ . وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما قالت « اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودى طعاما بنسيئة ، وأعطاه درعا له رهنا » فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنص المذكور لصورة الرهن ، فيجوز في هذه الصورة لافي غيرها لعدم صحة إلحاق ما لا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن ، نعم إن صح الإجماع الذى حكاه المغربى فى شرح بلوغ المرام فإنه قال : وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه فى العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل اه . كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الإجماع . وأما إذا كان الربوى يشاركه فى العلة ، فإن كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعا ، وإن كان فى غير ذلك من الأجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس ، فظاهر الحديث عدم الجواز ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية : لا يشترط والحديث يرد عليه . وقد تمسك مالك بقوله « إلا يدا بيد » وبقوله « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » على أنه يشترط القبض فى الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخى ولو كانا فى المجلس . وقال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور : إن المعتبر التقابض فى المجلس وإن تراخى عن الإيجاب ، والظاهر الأول ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر « أنه سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اشتر الذهب بالفضة ، فإذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس » فيمكن أن يقال : إن هذه الرواية تدل على اعتبار المجلس ( قوله أن يبيع البر بالشعير الخ ) فيه كما قال المصنف تصريح بأن البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور . وحكى عن

مالك والليث والأوزاعي كما تقدم أنهما جنس واحد ، وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكى عن عمر وسعد وغيرهما من السلف ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الطعام بالطعام » كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور . ويجاب عنه بما في خر الحديث من قوله « وكان طعامنا يومئذ الشعير » فإنه في حكم التقييد لهذا المطلق ، وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما في حديث عباد ، وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبيى معه ارتياب في أنهما جنسان .

واعلم أنه قد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها ، فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس ، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة ؛ فقالت الظاهرية : إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك . وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ، ثم اختلفوا في العلة ما هي ؟ فقال الشافعي : هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا التقدين ، وأماهما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات . واستدل على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطعام بالطعام » وقال مالك في التقدين كقول الشافعي ، وفي غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقنيات . وقال ربيعة : بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة . وقالت العترة جميعا : بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، واستدلوا على ذلك بذكره صلى الله عليه وآله وسلم للكيل والوزن في أحاديث الباب . ويدل على ذلك أيضا حديث أنس المذكور فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه ، وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل بمثل ، فأشعر بأن الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس ، وبه يرد على الظاهرية لأنهم إنما منعوا من الإلحاق لنفيهم للقياس . ومما يؤيد ذلك ما سيأتى في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الميزان مثل ما قال في المكيل على ما سيبينه المصنف إن شاء الله تعالى ، وإلى مثل ما ذهبت إليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر ، وحكى عنه أنه يقول العلة في الذهب والوزن ، وفي الأربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة .

والحاصل أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس . واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال ، ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءا من العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبي سعيد « ولا درهمين بدرهم » وفي حديث عثمان عند مسلم « لا تتبعوا الدينار بالدينارين » .

١٠ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ :



أَكْلُ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟ قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ،  
وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، بَيْعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغَ بِالذَّرَاهِمِ  
جَنِيْبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ:

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله رجلا) صرح أبو عوانة والدارقطني أن اسمه سواد  
ابن غزوية بمعجمة فزاي فياء مشددة كعطية (قوله جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وسكون  
التحتية وآخره موحدة. اختلف في تفسيره؛ فتبيل هو الطيب، وقيل الصلب، وقيل  
ما أخرج منه حشفه وردئه، وقيل ما لا يختلط بغيره. وقال في القاموس: إن الجنيب  
تمر جيد (قوله بيع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم. قال في الفتح: هو التمر المختلط بغيره؛  
وقال في القاموس: هو الدقل أو صنف من التمر: والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع  
ردىء الجنس بجيده متفاضلا، وهذا أمر مجمع عليه لاختلاف بين أهل العلم فيه. وأما  
سكوت الرواة عن فسخ المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بأن  
ذلك معلوم. وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« هذا هو الربا » فردّه كما نبه على ذلك في الفتح. وقد استدل أيضا بهذا الحديث على  
جواز بيع العينة، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشتري بثمن الجمع جنيبا،  
ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجمع، فيكون قد عادت إليه  
الدرهم التي هي عين ماله، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشتري الجنيب  
من غير من باع منه الجمع، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم. قال في الفتح: وتعقب  
بأنه مطلق والمطلق لا يشمل، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح  
الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى. وسيأتي الكلام على بيع  
العينة (قوله وقال في الميزان مثل ذلك) أي مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع بعض  
الجنس منه ببعضه متفاضلا وإن اختلفا في الجودة والرداءة، بل يباع رديئه بالدرهم ثم يشتري  
بهذا الجيد، والمراد بالميزان هنا الموزون. وقال المصنف رحمه الله: وهو حجة في جريان  
الربا في الموزونات كلها، لأن قوله « في الميزان » أي في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليست  
من أموال الربا انتهى:

### باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

١٦٦ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
بَيْعِ الصَّنْبَرَةِ مِنَ التَّمْرِ لِأَنَّهَا كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ) رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ يَدُلُّ بِمَقْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِجِنْسٍ غَيْرِ التَّمْرِ لَجَازَ،

( قوله الصبرة ) قال في القاموس : والصبرة بالضم : ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن انتهى ( قوله لا يعلم كيلها ) صفة كاشفة للصبرة ، لأنه لا يقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل . والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه ، وأحدهما مجهول المقدار لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه ، ولا شك أن الجهل بكلا البلدين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان ، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه ، وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البلدين ،

### باب من باع ذهباً وغيره بذهب

١ - ( عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ عُبَيْدَةَ قَالَ « اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِائْتِنِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَقَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ ائْتِنِي عَشْرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا يَبَاعُ حَتَّى يَفْصَلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُنِيَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : فَرَدَدَهُ حَتَّى مَيِّزَ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . )

الحديث قال في التلخيص : له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها « قِلَادَةٌ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ » وفي بعضها ذهب وجوهر « وفي بعضها « خَرَزٌ وَذَهَبٌ » وفي بعضها « خَرَزٌ مَعْلُوقَةٌ بِذَهَبٍ » وفي بعضها « بَائِتِنِي عَشْرَ دِينَارًا » وفي بعضها « بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ » وفي أخرى « بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ » . وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شهدها فضالة . قال الحافظ : والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لاختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل . وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ ينبغي الترجيح بين روايتها ، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فيكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة انتهى . وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود ( قوله ففصلتها ) بتشديد الصاد . الحديث استدلل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار

الذهب المتصل بغيره ، ومثله الفضة مع غيرها بفضة ، وكذلك سائر الأجناس الربوية لانحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا . ومما يرشد إلى استواء الأجناس الربوية في هذا ما تقدم من النهى عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر . وكذلك نهيه عن بيع التمر بالرطب خرصا لعدم التمكن من معرفة التساوى على التحقيق ، وكذلك في مثل مسألة القلادة يتعدّر الوقوف على التساوى من دون فصل ، ولا يكفي مجرد الفصل بل لابد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه ، وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحكم المالكي . وقالت الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعترة : إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لامثله ولا دونه . وقال مالك : يجوز إذا كان الذهب تابعا لغيره بأن يكون الثلث فما دون . وقال حماد بن أبي سليمان : إنه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقا ، سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر ، واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا بقوله « ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا » والثلث إما سبعة أو تسعة ، وأكثر ما روى أنه اثنا عشر . وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي من أن القصة التي شهدها فضالة كانت متعددة فلا يصح التمسك بما وقع في بعضها وإهدار البعض الآخر . وأجيب أيضا بأن العلة هي عدم الفصل ، وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوى والأقل والأكثر والغنيمة وغيرها . وبهذا يجاب عن الخطأ حيث قال : إن سبب النهى كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المسلمون في بيعها . وقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه مضطرب . قال السبكي : وليس ذلك باضطراب قادح ، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك انتهى . وقد عرفت مما تقدم أنه لا اضطراب في محل الحجة والاضطراب في غيره لا يقدح فيه . وبهذا يجاب أيضا على ما قاله مالك : وأما ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان فردد بالحديث على جميع التقادير ، ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابي أو لم يبلغه ( قوله حتى تميز ) بضم تاء المخاطب في أوله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم ( قوله إنما أردت الحجارة يعني الخرز الذي في القلادة ولم أرد الذهب ) :

### باب مردّ الكيل والوزن

١ - ( عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » رواه أبو داود والنسائي ) ؛  
الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا البزار وصححه ابن حبان

والدارقطنى . وفي رواية عن ابن عباس مكان ابن عمر ( قوله المكيان مكيال أهل المدينة الخ ) فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة ، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة . أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم : بحث غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول : إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور . وأما مكيال المدينة فقد قدما تحقيقه في الفطرة . ووقع في رواية لأبي داود من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال : وزن المدينة ومكيال مكة . والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهي أصح . وأما الرواية التي ذكرها أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضا الدارقطنى من طريق أبي أحمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ، ورواه من طريق أبي نعم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطنى : أخطأ أبو أحمد فيه .

### باب النهى عن بيع كل رطب من حب أو تمر بياسه

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ تَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامِ تَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ) .

٢ - (وَلِاسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِحَرْصِهِ » ) :

٣ - ( وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : أَسْتَقْصُ الرُّطْبَ إِذَا بَيْسَ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ « رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ » ) :

حديث سعد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصحوه ، وصححه أيضا ابن المديني ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقي . وقد أعله جماعة منهم الطحاوى والطبرى وابن حزم وعبد الحق بأن في إسناده زيدا أبا عياش وهو مجهول : قال في التلخيص : والجواب أن الدارقطنى قال : إنه ثقة ثبت : وقال المنذرى : وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع



٢ - ( وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ « تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِبَحْرُصِهَا بِأَكْلِهَا أَهْلُهَا رُطْبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَا تِلْكَ الْمُرَابِنَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِبَحْرُصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُوهَا رُطْبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . )

٣ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِبَحْرُصِهَا يَقُولُ الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . )

٤ - ( وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِبَحْرُصِهَا كَيْلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِبَحْرُصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُوهَا رُطْبًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ « رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ » أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظٍ « بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطْبِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . )

حديث جابر أخرجه أيضا الشافعي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » ( قوله بيع التمر بالتمر ) الأول بالثلاثة وفتح الميم ، والثاني بالثلاثة الفوقية وسكون الميم ، والمراد بالأول ثمر النخلة ، وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال « ثمر النخلة » وليس المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر بالثلاثة وسكون الميم ( قوله إلا أصحاب العرايا ) جمع عرية . قال في الفتح : وهي في الأصل : عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كانت العرب في الجذب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة : وهي عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عربت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى : إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيرا . قال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة : أى يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ، ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس ، هكذا علقه البخاري عن مالك ، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب . وروى الطحاوي عن مالك أن العرية : النخلة للرجل في حائط غيره ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه ، فيقول : أنا أعطيتك بخرص نخلتك تمرا فبرخص له في ذلك ؛ فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل الضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه ، أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب

النخل بما يحتاج إليه . وقال الشافعي في الأمّ وحكاه عنه البيهقي أن العرايا : أن يشتري الرجل  
ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال ، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلا ،  
وقال ابن إسحاق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود والبخاري تعليقا : أن يعرى الرجل  
الرجل : أي يهب له في ماله النخلة والنخلتين ، فيشقّ عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل  
خرصها . وأخرج الإمام أحمد عن سفیان بن حسين : أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين  
فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر . وقال يحيى بن  
سعيد الأنصاري : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ،  
قال القرطبي : كان الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد . وأخرج  
أبو داود عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري وهو أخو يحيى المذكور أنه قال : العرية : الرجل  
يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها فيبيعها تمرا . وأخرج ابن  
أبي شيبة في مصنفه عن وكيع قال : سمعنا تفسير العرية أنها النخلة يعريها الرجل للرجل  
ويشترىها في بستان الرجل . وقال في القاموس : وأعرأه النخلة : وهبه ثمرة عامها ، والعرية  
النخلة المعرة ، والتي أكل ما عليها . قال الجوهري : هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا  
محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما من عراه إذا قصده . قال في الفتح : صور العرية كثيرة :  
منها أن يقول الرجل لصاحب النخل : يعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها  
ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب  
الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها  
ويشترى رطبها بقدر خرصه بثمر معجل . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار  
صيورة الرطب تمرا ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من  
الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ،  
ويستثنى منه نخلات معلومة ببقايا نفسه أو لعياله ، وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة  
وسميت عرايا لأنها أعريت عن أن تخرص في الصدقة ، فرخص لأهل الحاجة الذين لانقد  
لهم وعندهم فضول من ثمر قوتهم أن يتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ،  
ومما يطلق عليه اسم العرية أن يعرى رجلا ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها ، وهذه  
هبة محضة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة  
بخرصها في الصدقة ، وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما ، وجميع هذه الصور صحيحة  
عند الشافعي والجمهور . وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية . وقصرها أبو عبيد  
على الصورة الأخيرة من صور البيع ، وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترطونه  
لتجارة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة : وهي أن  
يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة ، فرخص

له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرًا . وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع التمر بالتمر . وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في الأحاديث . قال ابن المنذر : الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع التمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة . قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبع ما ليس عندك » قال : ولو كان المراد الهبة ما استثنيت العرية من البيع ولأنه عبر بالرخصة ، والرخصة لا تكون إلا فى شىء ممنوع ، والمنع إنما كان فى البيع للهبة ، وبأنها قيدت بخمسة أوسق والهبة لا تتقيد . وقد احتج أصحاب أبى حنيفة لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ، ولا حجة فى شىء منه . لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق شرعا على صور أخرى . وقالت الهادوية وهو وجه فى مذهب الشافعى : إن رخصة العرايا مختصة بالحاويج الذين لا يجدون رطبا فيجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه تمرًا . واستدلوا بما أخرجه الشافعى فى مختلف الحديث عن زيد بن ثابت أنه سمى رجلا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد فى أيديهم يتتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يتتاعوا العرايا بخرصها من التمر . ويجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة ، أما أولا فبالقدح فى هذا الحديث فإنه أنكره محمد بن داود الظاهرى على الشافعى . وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعى له إسنادا فبطل . وأما ثانيا فعلى تسليم صحته لا منافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على أن العرية أعم من الصورة التى اشتمل عليها .

والحاصل أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهى جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن ، والتنصيص فى بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافى ما ثبت فى غيره ( قوله بخرصه ) بفتح الخاء المعجمة ، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها . وجزم ابن العربى بالكسر ، وأنكر الفتح وجوزها النووى . وقال الفتح أشهر . قال : ومعناه بقدر ما فيه إذا صار تمرًا ، فمن فتح قال : هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص . قال فى الفتح : والحرص : هو التخمين والحدس ( قوله يقول الوسق والوسقين الخ ) استدلل بهذا من قال : إنه لا يجوز فى بيع العرايا لادون خمسة أو وسق ، وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، قالوا : لأن الأصل التحريم ، وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك ، ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوسق ، مع أنهم يجوزونها إلى دون الخمسة بمقدار يسير . والذى يدل على ما ذهبوا إليه حديث أبى هريرة الذى ذكرناه لقوله فيه « فيما دون خمسة أوسق » أو « فى خمسة أوسق » فيلقى الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها . وقد حكى



هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس : وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العرايا : وحكى في الفتح أن الراجح عند المالكية الجواز في الخمسة عملا برواية الشك ، واحتج لهم بقول سهل بن أبي حثمة أن العربية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة . قال في الفتح : ولا حجة فيه لأنه موقوف . وحكى الماوردي عن ابن المنذر أنه ذهب إلى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق ، وتعقبه الحافظ بأن ذلك لم يوجد في شيء من كتب ابن المنذر . وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم ، وهو ذهاب إلى ما فيه حديث جابر من الاقتصار على الأربعة . وقد ترجم عليه ابن حبان : الاحتياط لا يزيد على أربعة أوسق . قال الحافظ : وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالموضح اه ، وذلك لأن دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة يقتضي بجواز الزيادة على الأربعة إلا أن يجعل الدون مجملا مبينا بالأربعة كان واضحا ، ولكنه لا يخفى أنه لإجمال في قوله « دون خمسة أوسق » لأنها تتناول ما صدق عليه الدون لغة ، وما كان كذلك لا يقال له مجمل ، ومفهوم العدد في الأربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها ( قوله ولم يخصص في غير ذلك ) فيه دليل على أنه لا يجوز شراء الرطب على رؤوس النخل بغير التمر والرطب . وفيه أيضا دليل على جواز الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص على الأرض ، وهو رأى بعض الشافعية منهم ابن خيران . وقيل لا يجوز ، وهو رأى الإصطخري منهم وصححه جماعة . وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجر إذ لا حاجة إليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى أبي إسحق ، وصححه ابن أبي عصرون . وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا .

### باب بيع اللحم بالحيوان

١ - ( عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي مرسلا من حديث سعيد وأبو داود في المراسيل ، ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة المذكورة ، وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار ، وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا ، وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة . وقد اختلف في صحة سماعه منه . وروى الشافعي عن ابن عباس أن

جزورا انحرت على عهد أبي بكر ، فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني منها ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا « وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف . ولا يخفى أن الحديث لا ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه ، فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، وإلى ذلك ذهب العترة والشافعي إذا كان الحيوان مأكولا ، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قولييه لاختلاف الجنس . وقال الشافعي في أحد قولييه : لا يجوز لعوموم النهي . وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقا . واستدل على ذلك بعوموم قوله تعالى - وأحل الله البيع - وقال محمد بن الحسن الشيباني : إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الخلد .

### باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

١ - ( عَن جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَمُسْلِمٌ مَعْنَاهُ ) .  
٢ - ( وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ ) .  
( قوله ولمسلم معناه ) ولفظه عن جابر قال « جاء عبد فباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريد ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بعنيه ، واشتره بعبدين أسودين ، ثم لم يبيع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ؟ » .  
وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتي . وقصة صفية أشار إليها البخاري في البيع وذكرها في غزوة خيبر .

٣ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي ، قَالَ : فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفِدَتْ الْإِبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَأُظْهِرَ لَهُمْ ، فَقَالَ لِي : ابْتِعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى تُنْفَدَ هَذَا الْبَعْثُ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَبْتِاعُ الْبَعِيرَ بِقَلُوصَيْنِ وَثَلَاثَ قَلَائِصٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى نَفَدَتْ ذَلِكَ الْبَعْثُ ؛ فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَدَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ ) .  
٤ - ( وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ بَاعَ بَجَلًا يُدْعَى

عُصَيْفِرًا بَعِيرَيْنِ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ - رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالشَّافِعِيُّ فِي  
مُسْنَدِهِ ) :

٥ - ( وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً - رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ » .

حديث ابن عمرو في إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال معروف ، وقوى الحافظ  
في الفتح إسناده . وقال الخطابي : في إسناده مقال ، ولعله يعني من أجل محمد بن إسحاق ،  
ولكن قدرناه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأثر علي عليه  
السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن علي عليه السلام ، وفيه انقطاع بين  
الحسن وعلي . وقد روى عنه ما يعارض هذا ، فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب  
عنه « أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة » وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه . وحديث سمرة صححه  
ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال في الفتح ، إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة .  
وقال الشافعي : هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر بن  
سمرة عزاه صاحب الفتح إلى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه .  
وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة .  
قال في الفتح : ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فرجح البخاري وغير  
واحد إرساله انتهى . قال البخاري : حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق  
عكرمة عن ابن عباس ، رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا . وعن عكرمة عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم مرسلا . وفي الباب أيضا عن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني . وعنه  
أيضا عند مالك في الموطأ والشافعي أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيهما صاحبها بالربذة  
وذكره البخاري تعليقا . وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة « أنه سئل عن بعير  
ببعيرين فكرهه » وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس ، ووصله الشافعي أنه قال : قد  
يكون البعير خيرا من البعيرين . وروى البخاري تعليقا أيضا عن رافع بن خديج ، ووصله  
عبد الرزاق « أنه اشترى بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غدا » وروى  
البخاري أيضا ومالك وابن أبي شيبة عن ابن المسيب أنه قال « لا ربا في الحيوان » وروى  
البخاري أيضا وعبد الرزاق عن ابن سيرين أنه قال « لا بأس ببعير ببعيرين » ( قوله حتى  
نفدت الإبل ) بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التانيث ( قوله بقلانص )  
قال ابن رسلان : جمع قلوص : وهي الناقة الشابة ( قوله حتى نفدت ذلك البعث ) بفتح  
النون وتشديد الفاء بعدها ذال معجمة ثم تاء المتكلم : أي حتى تجهز ذلك الجيش وذهب

إلى مقصده . والأحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى ؛ فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسبيته متفاضلا مطلقا . وشرط مالك أن يختلف الجنس ؛ ومنع من ذلك مطلقا مع النسبته أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية ، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وماورد في معناه من الآثار ، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعي : المراد به النسبته من الطرفين ، لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسبته من طرف ، وإذا كانت النسبته من طرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع . واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار . وأجابوا عن حديث ابن عمرو بأنه منسوخ . ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر النسخ ولم ينقل ذلك ، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض . قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسبته على بيع المعلوم بالمعلوم ، فان ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك ، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس ، وبعضها يقوى بعضها فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله ابن عمرو ، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة ، فان ذلك مرجح آخر ؛ وأيضا قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة ، وهذا أيضا مرجح ثالث . وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها ، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت .

### باب أن من باع سلعة بنسبته لا يشتريها بأقل مما باعها

١ - ( عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ نَسِيبَةً ، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ نَقْدًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : بَيْسَ مَا اشْتَرَيْتَ وَبَيْسَ مَا شَرَيْتَ ، إِنْ جِهَادَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ) .

الحديث في إسناده الغالية بنت أيفع ؛ وقد روى عن الشافعي أنه لا يضح ، وقرّر كلامه ابن كثير في إرشاده ؛ وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمان نسبته أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول ؛ أما إذا كان المقصود التحليل لأخذ

النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الخيل الباطلة ، وسيأتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا . والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة ، وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا البيع ، ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع ، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي ، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ، لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط .

### باب ما جاء في بيع العينة

١ - ( عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ ، وَتَبَاعَعُوا بِالْعَيْنَةِ ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقْرِ ، وَتَرَكَوْا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً ، فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ « إِذَا تَبَاعَعْتُمُ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمُ أَذْنَابَ الْبَقْرِ ، وَرَضَيْتُمُ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني وابن القطان وصححه . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وقال في التلخيص : وعندى أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى . وإنما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر . ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر . وقال المنذرى في مختصر السنن ما لفظه : في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه ، وفيه أيضا عطاء الخراساني ، وفيه مقال انتهى . قال الذهبي في الميزان : هذا الحديث من مناكيره . وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكره الله . وقال : روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال : وروى عن ابن عمر موقوفا أنه كره ذلك . قال ابن

كثير : وروى من وجه ضعيف أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، وبعضه حديث عائشة ، يعنى المتقدم فى الباب الذى قبل هذا ، وهذه الطرق يشد بعضها بعضها ( قوله بالعينة ) بكسر العين المهملة ثم باء تحتية ساكنة ثم نون . قال الجوهري : العينة بالكسر : السلف . وقال فى القاموس : وعين أخذ بالعينة بالكسر : أى السلف ، أو أعطى بها : قال : والتاجر باع سلعته بضمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى : قال الرافعي : وبيع العينة : هو أن يبيع شيئا من غيره بضمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتره قبل قبض الثمن بضمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى . قال ابن رسلان فى شرح السنن وسميت هذه المبايع عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين : هو المال الحاضر ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعه بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده اه ، وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التى لا يراد بها حصول مضمونه ، وطرحوا الأحاديث المذكورة فى الباب . واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » قال : وهذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له ، وهى الأحاديث الدالة على تحريم العينة ، فانه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعة ، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها إلى المعاملة ، وصورتها إلى التبايع الذى لا قصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى ، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهما بخمسمائة درهم ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الأعمال بالنيات » أصل فى إبطال الحيل ، فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة ، إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذى أظهر أنه ثمن الثوب فهو فى الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة ، وجعل صورة القرض وصورة البيع محلا لهذا المحرم ، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لأجلها بل يزيدا قوة وقاكيذا من وجوه عديدة : منها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداما لا يفعله المرئى لأنه واثق بصورة العقد الذى تحيل به . هذا معنى كلام ابن القيم ( قوله واتبعوا أذناب البقر ) المراد الاشتغال بالحرث . وفى الرواية الأخرى « وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع » وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع فى زمن يتعين فيه الجهاد ( قوله وتركوا الجهاد ) أى المتعين فعله . وقد روى الترمذى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال « كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن

عبد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم ، فصاح المسلمون وقالوا : سبحان الله بلوى بيده إلى التهلكة ؟ فقام أبو أيوب فقال : يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرا : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيه ما يرد علينا فقال - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - فكانت التهلكة الأموال وإصلاحها وترك الغزو « ( قوله ذل ) بضم الذال المعجمة وكسرهما : أى صغارا ومسكنة . ومن أنواع الذل الخراج الذى يسلمونه كل سنة لملاك الأرض : وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بتقيضه ، وهو إنزال الذلة بهم ، فصاروا يمشون خلف أذنان البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هى أعز مكان ( قوله حتى ترجعوا إلى دينكم ) فيه زجر بليغ لأنه نزل الوقوع فى هذه الأمور منزلة الخروج من الدين ، وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة . وقيل إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة ، لأنه قرن العينة بالأخذ بأذنان البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ، ولكنه لا يخفى ما فى دلالة الاقتران من الضعف ، ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم ، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن ، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء ، وهو لا يكون إلا للذنوب شديدا ، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه ، وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الحديث السالف ، وذلك إنما هو شأن الكبائر .

### باب ما جاء فى الشبهات

١ - ( عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْحَلَالُ بَيْنَ وَبَيْنَ وَالْحَرَامُ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَبِهُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنِّمِ كُلِّهِ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِنِّمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي حَمَى اللَّهِ مِنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . )

( قوله الحلال بين الخ ) فيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح ، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما ، فالأول الحلال البين . والثانى الحرام البين :

والثالث المشبهة لخفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من التبعة ، وإن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد ، لأن الأصل مختلف فيه حظر أو إباحة . وهذا التقسيم قد وافق قول من قال ممن صيأتي أن المباح والمكروه من المشبهات ولكنه يشكل عليه المنتدوب ، فإنه لا يدخل في قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم ، والمراد بكون كل واحد من القسمين الأولين بيئا أنه مما لا يحتاج إلى بيان أو مما يشترك في معرفته كل أحد . وقد يردان جميعا : أي ما يدل على الحل والحرم ، فإن علم المتأخر منهما فذاك ، وإلا كان ما وردا فيه من القسم الثالث ( قوله أمور مشبهة ) أي شبهت بغيرها مما لم يتبين فتحكمه على التعيين : زاد في رواية للبخارى « لا يعلمها كثير من الناس » أي لا يعلم حكمها . وجاء واضحا في رواية للترمذي ، ولفظه « لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ومفهوم قوله « كثير » أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين ( قوله والمعاصي حمى الله ) في رواية للبخارى وغيره « ألا إن حمى الله تعالى في أرضه محارمه » والمراد بالمحارم والمعاصي : فعل المنهي المحرم ، أو ترك المأمور الواجب ، والحمى الحمى أطلق المصدر على اسم المفعول . وفي اختصاص التمثيل بالحمى نكتة ، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مخصصة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنتهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالحائض من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له ، وغير الحائض المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بغض مواشيه بغير اختياره ، وربما أجذب المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه ، فالله سبحانه هو الملك حقا وحماه محارمه . وقد اختلف في حكم الشبهات فتبيل التحريم وهو مردود . وقيل الكراهة . وقيل الوقف وهو كالحلاف فيما قبل الشرع . واختلف العلماء أيضا في تفسير الشبهات . فمنهم من قال : إنها ما تعارضت فيه الأدلة . ومنهم من قال : إنها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الأول . ومنهم من قال : إن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك . ومنهم من قال : هي المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه . ويؤيد هذا ما وقع في رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه » قال في الفتح بعد أن



ذكر التفاسير للمشتبهات التي قدمناها مالفظة : واني يظهر لي رجحان الوجه الأول ، قال : ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ، فالعالم النفل لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه ، ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال : ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم ، أو يكون ذلك لسرّ فيه ، وهو أن من تعاطى مانهي عنه بصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فن ترك ما يشبهه عليه من الإثم الخ » .

واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعدّوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود وغيره ، وقد جمعها من قال :

عمدة الدين عندنا كلمات مسندت من قول خير البرية  
اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعلم بنيه

والإشارة بقوله ازهد إلى حديث « ازهد في أيدي الناس » أخرجه ابن ماجه وحسن إسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا بلفظ « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات ، والمشهور عند أبي داود عدّ حديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » مكان حديث ازهد المذكور . وعدّ حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثاني . وأشار ابن العربي أنه يمكن أن ينزع منه وحده جميع الأحكام . قال القرطبي : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هناك يمكن أن تردّ جميع الأحكام إليه : وقد ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير ، فان من أراد من وجه صحيح فسلم ، وإن أراد على الإطلاق فردود ، فانه في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر وعمار ، وفي الكبير له من حديث ابن عباس ، وفي الترغيب للأصبهاني من حديث واثلة ، وفي أسانيدنا مقال كما قال الحافظ .

٢ - ( وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَابَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ  
الْبَأْسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
لَيَصِيبُ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ : لَوْلَا أَنِي أَخْشَى أَنَّهَا مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ،  
مُتَّقٍ عَلَيْهِ » ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَسْتَهْمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَأَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ » ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ) .

حديث عطية السعدي حسنه الترمذي . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء نحوه ، ولفظه « تمام التقوى أن يتقى الله حتى يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما » وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور . وقد وثق ، قال في مجمع الزوائد وبقية رجال أحمد : رجال الصحيح . هذه الأحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للإشارة إلى ما فيه شبهة كحديث أنس وإلى ما لاشبهه فيه كحديث أبي هريرة ، وقد ذكر البخاري في تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحرث في الرضاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف وقد قيل » وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واحتجني منه يا سودة » فإن الظاهر أن الأمر بالمفارقة في الحديث الأول والاحتجاب في الثاني لأجل الاحتياط وتوقي الشبهات ، وفي ذلك نزاع يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . قال الخطابي : ما شككت فيه فالورع اجتنابه ، وهو على ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحب ، ومكروه . فالواجب : اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم . والمندوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام . والمكروه : اجتناب الرخص المشروعة اه . وقد أرشد الشارع إلى اجتناب ما لا يتيقن المرء حله بقوله « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما . وفي الباب عن أنس عند أحمد . وعن ابن عمر عند الطبراني . وعن أبي هريرة ووائللة بن الأسقع . ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما : وروى البخاري وأحمد وأبو نعيم عن حسان بن أبي سنان البصري أحد العباد في زمن التابعين أنه قال : إذا شككت في شيء فاتركه . ولأبي نعيم من وجه آخر : أنه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس : ما عابجت شيئا أشد علي من الورع ، فقال حسان : ما عابجت شيئا أهون علي منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يربيني إلى ما لا يربيني فاسترحت : قال الغزالي : الورع أقسام : ورع الصديقين : وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة . وورع المتقين : وهو ترك ما لاشبهه فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام ؟

وورع الصالحين : وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود : وهو ترك ما يسقط الشهادة : أى أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا اه . وقد أشار البخارى إلى أن الوسائوس ونحوها ليست من الشبهات ، فقال : باب من لم ير الوسائوس ونحوها من المشبهات . قال فى الفتح : هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع فى الورع .

## أبواب أحكام العيوب

### باب وجوب تبين العيب

١ - ( عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) .

٢ - ( وَعَنْ وَائِلَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَّ مَا فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَّهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَادَّأَ هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتَّنْسَانِيُّ ) .

٤ - ( وَعَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ : كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُرَيْرَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لِادَاءٍ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِيْثَةَ ، يَبِيعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

أحدث عقبة أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى والحاكم والطبرانى من حديث أبى شماسه عنه ، ومداره على يحيى بن أبوب ، وتابعه ابن هبة . قال فى الفتح : وإسناده حسن . وحديث وائلة أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى المستدرک ، وفى إسناده أحمد أبو جعفر الرازى وأبوسباع ، والأوّل مختلف فيه ، والثانى قل إنه مجهول . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفه قصة ، وادعى أن مسلما لم يخرّجها فلم يصب . وقد أخرج نحوه أحمد والدارى من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث أبى الحمراء والطبرانى وابن حبان

في صحيحه من حديث ابن مسعود وأحمد من حديث أبي بردة بن نيار والحاكم من حديث عمير بن سعيد عن عمه . وحديث العداء أخرجه أيضا النسائي وابن الجارود وعلقه البخاري ( قوله لا يخل لمسلم الخ ) وكذلك قوله « لا يخل لأحد الخ » فيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشتري ( قوله فليس منا ) لفظ مسلم « فليس مني » قال النووي : كذا في الأصول ، ومعناه ليس ممن اهتدى بهدي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله : لست مني ، وهكذا في نظائره مثل قوله « من حمل علينا السلاح فليس منا » وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول : بئس مثل القول ، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر اه . وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك ( قوله العداء ) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وآخره همزة بوزن الفعال . وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر أبو صعصعة . والعداء صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين ( قوله لاداء ) قال المطرزي : المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال . وقال ابن المنير : لاداء : أي تكتمه البائع ، وإلا فلو كان بالعداء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم . ومحصله أنه لم يرد بقوله « لاداء » نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص ، وهو ما لم يطلع عليه ( قوله ولا غائلة ) قيل المراد بها الإباق . وقال ابن بطلال : هو من قولهم اغتالني فلان : إذا احتال بحيلة سلب بها مالي ( قوله ولا خبيثة ) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة . قيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق . وقال صاحب العين : هي الدنية . وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب . وقيل الداء ما كان في الخلق بفتح الخاء . والخبيثة : ما كان في الخلق بضمها . والغائلة : سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع قاله ابن العربي .

### باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

١ - ( عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى : أن الخراج بالضمان » رواه الخمسة . وفي رواية « أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فردّه بالعيب ، فقال البائع : غلّة عبدي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الغلّة بالضمان » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبيل القبض من ضمان المشتري ) .

في الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو داود الطيالسي ، وصححه الترمذي وابن حبان وابن

الجارود والحاكم وابن القطان : ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام : وحكى عنه في التلخيص أنه قال : لا يصح وضعفه البخارى ، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق : اثنتان رجالهما رجال الصحيح . والثالثة قال أبو داود : إسنادهما ليس بذلك . ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى . وقد وثقه يحيى ابن معين ، وتابعه عمر بن على المقدمى وهو متفق على الاحتجاج به ( قوله إن الخراج بالضم ) الخراج : هو الدخل والمنفعة : أى يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذى عليه : أى بسببه ، فالبراء للسببية ، فإذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع الذى كان عليه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية ، وإلى ذلك ذهب الشافعى ، وفصل مالك فقال : يستحق المشتري الصوف والشعر دون الولد ، وفرق أهل الرأى والمهادوية بين الفوائد الفرعية والأصلية فقالوا : يستحق المشتري الفرعية كالكرء دون الأصلية كالولد والثمر ، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع ، وأما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالإجماع . قيل إن هذا الحكم مختص بمن له ملك في العين التى انتفع بخراجها كالمشتري الذى هو سبب ورود الحديث ، وإلى ذلك مال الجمهور . وقالت الحنفية : إن الغاصب كالمشتري قياسا . ولا يخفى ما في هذا القياس ، لأن الملك فارق يمنع الإلحاق ، والأولى أن يقال : إن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ، ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرّر في الأصول ( قوله فاستغله ) بالغين المعجمة وتشديد اللام : أى أخذ غلته :

### باب ما جاء في المصرة

١ - ( عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تنصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضىها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » متفق عليه . وللبخارى وأبي داود « من اشترى غنما مصرة فاحتلبها فان رضىها أمسكها ، وإن سخطها فحلبها صاعا من تمر » وهو دليل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن وأنه أخذ قسما من الثمن « وفي رواية » إذا ما اشترى أحدكم لقمحة مصرة أو شاة مصرة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إما هبى وإلا فليردها وصاعا من تمر » رواه مسلم . وهو دليل على أنه يمسك بغير أرض . وفي رواية « من اشترى مصرة فهو منها

بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها ومعتها صاعا من تمر  
لا سمرأه « رآه الجماعة إلا البخاري » .

٢ - ( وعن أبي عثمان النهدي قال : قال عبد الله « من اشترى مخفلة  
فردّها فكليد معها صاعا » رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد من تمر » )  
( قوله لانصروا ) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن  
في الضرع : إذا جمعت ، وظن بعضهم أنه من صررت فتيده بفتح أوله وضم ثانيه . قال  
في الفتح : والأول أصح ، قال : لأنه لو كان من صررت لقليل مصرورة أو مصررة ،  
لامصرأة ، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب ، ثم استدل على ذلك بشاهدين عربيين  
ثم قال : وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول ، والمشهور  
الأول اه . قال الشافعي : التصرية : هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حليبها حتى  
يجمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .  
وأصل التصرية : حبس الماء ، يقال منه صريت الماء : إذا حبسته . قال أبو عبيدة :  
وأكثر أهل اللغة : التصرية : حبس اللبن في الضرع حتى يجمع . وإنما اقتصر على ذكر  
الإبل والغنم دون البقر ، لأن غالب مواشيم كانت من الإبل والغنم ، والحكم واحد خلافا  
لداود ( قوله فن ابتاعها بعد ذلك ) أي اشتراها بعد التصرية ( قوله بعد أن يحلبها ) ظاهره  
أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب . والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على  
الفور ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها إلا بعد الحلب جعل قيادا في ثبوت  
الخيار ( قوله إن رضيها أمسكها ) استدل بهذا على صحة بيع المصرة مع ثبوت الخيار ( قوله  
وصاعا من تمر ) الواو عاطفة على الضمير في ردّها ، ولكنه يعكز عليه أن الصاع مدفوع  
ابتداء لامردود . ويمكن أن يقال إنه مجاز عن فعل يشمل الأمرين نحو سلمها أو ادفعها كما  
في قول الشاعر • علفتها تبنا وماء باردا • أي ناولتها . ويمكن أن يقدر فعل آخر  
يناسب المعطوف : أي ردّها وسلم ، أو أعط صاعا من تمر كما قيل إن التقدير في قول  
الشاعر المذكور : وسقيتها ماء باردا . وقيل يجوز أن تكون الواو بمعنى مع ، ولكنه يعكز  
عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا في المعنى نحو : جئت أنا وزيدا  
وقمت أنا وزيدا ، نعم جعله مفعولا معه صحيح عند من قال يجوز مصاحبته للمفعول به  
وهم القليل . وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز ردّ اللبن ولو كان  
باقيا على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند  
المشتري ( قوله لتحة ) هي الناقة الخلوب أو التي نتجت ( قوله ثلاثة أيام ) فيه دليل على  
امتداد الخيار هذا المقدار ، فتفيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب

على الفور كما في قوله « بعد أن يجلبها » وإلى هذا ذهب الشافعي والهادي والناصر. وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور ، وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث . قالوا : وإنما وقع التنصيص عليها لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصريه فيها دونها ، واختلفوا في ابتداء الثلاث ، فقبل من وقت بيان التصريه ، وإليه ذهب الحنابلة . وقيل من حين العقد ، وبه قال الشافعي . وقيل من وقت التفرق . قال في الفتح : ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث في بعض الصور ، وهو ما إذا تأخر ظهور التصريح إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ ، وأن يفوت المقصود من التوسيع بالمدة اهـ ( قوله من تمر لاسمراء ) لفظ مسلم وأبي داود « من طعام لاسمراء » وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات ؛ ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام التصح نفاه بقوله « لاسمراء » ويشكل على هذا الجمع ما في رواية للبرار بلفظ « صاع من بر لاسمراء » . وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوي أن الطعام مساو للبر عبر عنه بالبر ، لأن المتبادر من الطعام البر كما سلف في الفطرة . ويشكل على ذلك الجمع أيضا ما في مسند أحمد بإسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ « صاعا من طعام أو صاعا من تمر » فان التخيير يقتضى المغايرة . وأجاب عنه في الفتح باحتمال أن يكون شكا من الراوي ، والاحتمال قادح في الاستدلال ، فينبغي الرجوع إلى الروايات التي لم تختلف . ويشكل أيضا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « ردها ورد معها مثل أو مثل لبها قمحا » . وأجاب عن ذلك الحافظ بأن إسناد الحديث ضعيف . قال : وقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق ( قوله محفلة ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل : وهو التجميع . قال أبو عبيدة : سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته . تقول : ضرع حافل : أى عظيم ، واحتفل القوم : إذا كثر جمعهم ، ومنه سمي الحفيل . وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور . قال في الفتح : وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة : ولا يخالف لهما في الصحابة . وقال من التابعين ومن بعدهم من لا يخصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا كان أو كثيرا ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا . وخالف في أصل المسئلة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون . أما الحنفية فقالوا : لا يرد بعيب التصريه ولا يجب رد الصاع من التمر . وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور ، إلا أنه قال : بخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من بر . وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالوا : لا يتعين صاع التمر بل قيمته . وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ، ولكن قالوا : يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر .

وحكى البغوى أنه لاخلاف في مذهب الشافعية أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوث أو غيره كفى ، وأثبت ابن كجج الخلاف في ذلك . وحكى الماوردى وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه . والثاني قالت الحنابلة اه كلام الفتح : والمهادوية يقولون : إن الواجب رد اللبن إن كان باقيا ، وإن كان تالفا فثله ، وإن لم يوجد المثل فالقيمة . وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة بأعذار بسطها صاحب فتح البارى ، وسنشير إلى ما ذكره باختصار ونزيد عليه ما لا يخلو عن فائدة العذر الأوّل : الطعن في الحديث بكون راويه أبا هريرة . قالوا : ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفا للقياس الجلى ، وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه ، فإن أبا هريرة رضى الله عنه : من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرد به بشيء من الأحكام الشرعية . وقد اعتذر رضى الله عنه عن تفرد به بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله « إن أصحابي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت أؤزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » وأيضا لو سلم ما ادّعوه من أنه ليس كغيره في الفقه لم يكن ذلك قادحا في الذي يتفرد به ، لأن كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة ، فطرح حديث أبي هريرة يستلزم طرح شطر الدين ، على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبرانى وأنس ، كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزنى ، كما أخرج ذلك عنه البيهقى ورجل من الصحابة لم يسم ، كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن مسعود ، كما أخرجه الإسماعيلي وإن كان قد خالفه الأكثر ، ورواه موقوفا عليه كما فعله البخارى وغيره وتبعهم المصنف : ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلى مشعرة بثبوت حديث أبي هريرة . قال ابن عبد البر ونعم ما قال : إن هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتلّ من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها . العذر الثاني من أعذار الحنفية : الاضطراب في متن الحديث ، قالوا : لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثليين أخرى . وأجيب بأن الطرق الصحيحة لاختلاف فيها ، والضعيف لا يعلى به الصحيح . العذر الثالث : أنه معارض لعموم قوله تعالى - وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به - . وأجيب بأنه من ضمان المتلفات للعقوبات ، ولو سلم دخوله تحت العموم ، فالصاع مثل



لأنه عوض المتلف وجعله مخصوصا بالتمر دفعا للشجار ، ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث . أما على مذهب الجمهور فظاهر ، وأما على مذهب غيرهم فلا لأنه مشهور ، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية . العذر الرابع : أن الحديث منسوخ . وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ، ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء ، واختلفوا في تعيين الناسخ ؛ فقال بعضهم : هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه في النهي عن بيع الدين بالدين ، وذلك لأن ابن المصراة قد صار ديننا في ذمة المشتري ، فإذا أُلزم بصاح من تمر صار ديننا بدين كذا قال الطحاوي . وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المتكلمين ولو سلمت صلاحيته ، فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لأنه يرد الصاع مع المصراة حاضرا لانسيئة من غير فرق بين أن يكون اللبن موجودا أو غير موجود ، ولو سلم أنه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهي لأنه أخص منه مطلقا . وقال بعضهم : إن ناسخه حديث « الخراج بالضمآن » وقد تقدم ، وذلك لأن اللبن فضيلة من فضلات الشاة ، ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلتها له . وأجيب بأن المغروم هو ما كان قبل البيع للاحداث . وأيضا حديث « الخراج بالضمآن » بعد تسليم شموله لثقل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا ؟ . وأيضا لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ، ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض وعدم نزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه في الصحيحين وغيرهما ، ولثأيدته بما ورد في معناه عن غير واحد من الصحابة . وقال بعضهم : ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن أبان . وتعقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان ذلك من الباب لكانت العقوبة له ، والعقوبة في حديث المصراة للمشتري فافترقا . وأيضا عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصراة . وقد قدمنا البحث في التأديب بالمال مبسوطا في كتاب الزكاة . وقال بعضهم : ناسخه حديث « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » وقد تقدم ، وبذلك أجاب محمد بن شجاع . ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها . وأجيب بأن الحنفية لا يثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له . وأيضا بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب . وأيضا قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا . العذر الخامس : أن الخبر من الآحاد وهي لا تنفي إلا الظن ، وهو لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول ، وقد تقرر أن المثلى يضمن بمثله ، والقيمي بقيمته من أحد النقيدين ، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص ؟ ، وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفا للأصول لالقياس الأصول ، والأصول : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والأولان هما الأصل ، والآخران مردودان

إليهما ، فكيف يردّ الأصل بالفرع ؟ ولو سلم أن الآحادى يتوقف فيه على الوجه الذى زعموا فلا أقلّ لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس المدعى . وقد أوجب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكر ، ولكن أمثلها ما ذكرناه . ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم أن الأصول تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف وقد قدر ههنا بمقدار معين وهو الصاع . وأوجب بمنع التعميم فى جميع المضمونات فإن الموضحة أرشها مقدّر مع اختلافها بالكبر والصغر ، وكذلك كثير من الجنائيات والغرة مقدّرة فى الجنين مع اختلافه . والحكمة فى تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله ، فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشتري نظيره . والحكمة فى التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن لأنه كان قوتهم إذ ذاك كالتمر . ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم أنه جعل الخيار فيه ثلاثا ، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث ، وكذلك خيار الرؤية والمجلس . وأوجب بأنه حكم المصراة انفراد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن يفرد بوصف يخالف غيره ، وذلك لأن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الغرر ، بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج إلى مدة . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوّض فيما إذا كان قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع إليه مع الصاع الذى هو مقدار ثمنها . وأوجب بأن التمر عوض اللبن لاعوض الشاة فلا يلزم ما ذكر . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه إذا استردّ مع الشاة صاعا ، وكان ثمن الشاة صاعا كان قد باع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا . وأوجب بأن الربا إنما يعتبر فى العقود لافى القسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجوز أن يتفرقا قبل القبض ولو تقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . ومن جملة المخالفة أنه يلزم من الأخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا . وأوجب بأنه تعذر ردّة لاختلاطه باللبن الحادث وتعذر تمييزه فأشبهه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر ردّه . ومنها أنه يلزم من الأخذ به إثبات الردّ بغير عيب ولا شرط . وأوجب بأن أسباب الردّ لا تنحصر فى الأمرين المذكورين بل له أسباب كثيرة ، منها الردّ بالتدليس ، وقد أثبت به الشارع الردّ فى الركبان إذا تلقفوا كما سلف . ولا يخفى على منصف أن هذه القواعد التى جعلوها هذا الحديث مخالفا لها لو سلم أنها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها ، فيالله العجب من قوم يبالبغون فى المحاماة عن مذاهب أسلافهم وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحدّ الذى يسرّ به إبليس وينفق فى حصول مثل هذه القضية التى قلّ طمعه فى مثلها لإسما من علماء الإسلام النفس والنفيس ، وهكذا فلتكن ثمرات التمهذبات وتقليد الرجال

في مسائل الحرام والحلال . العذر السادس : أن الحديث محمول على صورة مخصوصة وهي ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرتال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فان اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صحَّ العقد ، وإن لم يتفقا بطل ، ووجب ردّ الصاع من الغر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ . وأجيب بأن الحديث معلق بالتصرية ، وما ذكره يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف . وأيضا لو سلم أن ما ذكره من جملة صور الحديث ، فالقصر على صورة معينة هي فرد من أفراد الدليل لا بد من إقامة دليل عليه . قال في الفتح : واختلف القائلون بالحديث في أشياء منها : لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ؛ قال : ومنها لو صار لبن المصرة عادة واستمرّ على كثرته هل له الردّ ؟ فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة في المسئلتين . ومنها لو قصرت بنفسها أو صرّأها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها ، فهل يثبت ذلك الحكم ؟ في خلاف ، فمن نظر إلى المعنى أثبتته لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد ، فان النهي إنما يتناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما فظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير مصرأة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نصّ الشافعي على جواز الردّ مجانا لأنه قليل غير معتنى بجمعه . وقيل يردّ بدل اللبن كالمصرة . وقال البغوي : يردّ صاعا من تمر اه . والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشتري بالتصرية لانقضاء الغرر الذي هو السبب للخيار : وأما كون سبب الغرر حاصلا من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبرا ، لأن حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الخيار بعد النهي عن التصرية مشعر بذلك . وأيضا المصرة المذكورة في الحديث اسم مفعول ، وهو يدلّ على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير ، لأن اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ، ويمكن أن لا يكون معتبرا لأن تصرّي الدابة من غير قصد ، وكون ضرعها ممتلئا لحما يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصرية عن قصد فينظر . قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب . وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع . وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام . وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها .

### باب النهي عن التسعير

١ - ( عَنْ أَنَسٍ قَالَ « غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ ؟ فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ هُوَ الْقَائِضُ

الباسطُ الرزاقُ المُسَعَّرُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله عزَّ وجلَّ ولا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ « رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ السَّرْمِذِيُّ » .

الحديث أخرجه أيضا الدارمي والبزار وأبو يعلى . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان . وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال « جاء رجل فقال : يا رسول الله سَعِر ، فقال : بل ادعوا الله ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سَعِر ، فقال : بل الله يَخْفِضُ ويرْفَعُ » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبراني نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ . وعن علي عليه السلام عند البزار نحوه . وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير . وعن أبي جحيفة عنده في الكبير ( قوله لو سعرت ) التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة ( قوله المسعر ) فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى ، وأنها لا تنحصر في التسعة والتسعير المعروفة . وقد استدلل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة . ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى - إلا أن تكون تجارة عن تراض - وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير . وأحاديث الباب ترد عليه . وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المحلوب وغيره ، وإلى ذلك مال الجمهور . وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتا للآدمي ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة . وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة كما حكى ذلك عنهم صاحب الغيث . وقال شارح الأثمار . إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق ، والتخصيص يحتاج إلى دليل ، والمناسب الملغى لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة ، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول .

## باب ماجاء في الاحتكار

١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ » ، وَكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٢ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُعْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْعِدَهُ بِعِظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ احْتَكَرَ حِكْرَةً يَرِيدُ أَنْ يُعْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِيٌّ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .)

٤ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

حديث معمر أخرجه أيضا الترمذى وغيره . وحديث معقل أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفى إسناده زيد بن مرة أبو المعلى . قال فى مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وزاد : « وقد برئت منه ذمة الله ، وفى إسناده حديث أبى هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وحديث عمر فى إسناده الهيثم بن رافع ؛ قال أبو داود : روى حديثا منكرا . قال الذهبى : هو الذى خرجه ابن ماجه ، يعنى هذا ، وفى إسناده أيضا أبو يحيى المكى وهو مجهول . وبقية أحاديث الباب شواهد : منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم وإسحق بن راهويه والدارمى وأبى يعلى والعقيلى فى الضعفاء بلفظ « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وضعف الحفاظ إسناده . ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضا عند أحمد والحاكم وابن أبى شيبه والبخارى وأبى يعلى بلفظ « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » زاد الحاكم « وأما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » وفى إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة ؛ والأوّل مختلف فيه والثانى قال ابن حزم إنه مجهول . وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد . وروى عنه جماعة واحتجّ به النسائى . قال الحفاظ : ووهب ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات . وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه أنه

منكر . ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطئ المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين و همز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أم في فعله قاله أبو عبيدة ، وقال : سمعت الأزهرى يقول : خطئ إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد ( قوله بعظم ) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة : أى بمكان عظيم من النار ( قوله حكرة ) بضم الحاء المهملة وسكون الكاف : وهى حبس السلع عن البيع . وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرّم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره ، والتصريح بلفظ « الطعام » في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نقي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرّر في الأصول . وذهبت الشافعية إلى أن المحرّم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . قال ابن رسلان في شرح السنن : ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لأبأس به انتهى . ويدل على ذلك ما ثبت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير - قال ابن رسلان في شرح السنن : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره . قال أبو داود : قيل لسعيد ، يعنى ابن المسيب : فانك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر ، وكذا في صحيح مسلم . قال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون ، ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم » وقوله في حديث أبي هريرة « يريد أن يغلى بها على المسلمين » قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس : أى حياتهم وقوتهم . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، يعنى أحمد بن حنبل يسئل عن أى شيء الاحتكار ؟ فقال : إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره ، وهذا قول ابن عمر : وقال الأوزاعى : المحتكر من يعترض السوق : أى ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذى يحتاجون إليه ليحتكره . قال السبكي : الذى ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتريه لاجتياج الناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى . قال القاضى حسين والرويانى : وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس

وقطع المامل في المقنع باستجابته . قال أصحاب الشافعي : الأولى بيع الفاضل عن الكفاية : قال السبكي : أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب .

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ، ويستوى في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع . قال الغزالي في الإحياء : ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه ، وإن كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر . فن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والخبز والزيت وما يجرى مجراه . وقال السبكي : إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغي أن يقضى بتحريمه ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة . وقال القاضي حسين : إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه . قال السبكي : إن أراد كراهة تحريم فظاهر ، وإن أراد كراهة تنزيهه فبعيد . وحكى أبو داود عن قتادة أنه قال : ليس في التمرة حكرة . وحكى أيضا عن سفيان أنه سئل عن كبس القت فقال : كانوا يكرهون الحكرة . والكبس بفتح القاف وإسكان الموحدة ، والقت بفتح القاف وتشديد الفوقية وهو اليابس من القضب . قال الطيبي : إن التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى ، ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد .

### باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَازِنِيِّ قَالَ « تَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بِيَتْنِهِمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ، وزاد « نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة ، وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً » ضعفه ابن حبان ، ولعل الضعف كونه في إسناده محمد بن فضال بفتح الفاء والضاد المعجمة الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا ، قال المنذرى : لا يحتج بحديثه ( قوله سكة ) بكسر السين المهملة : أى الدراهم المضروبة على السكة الخليليد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير ( قوله الجائزة ) يعنى النافقة في معاملتهم ( قوله إلا من بأس ) كأن تكون زيوفا ، وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام ، لاسيا إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا . والحكمة في النهي

ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها . قال ابن رسلان : ولو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسببها لإخراج الفضة التي فيها . وقد يحصل في سببها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى . ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس ، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي . قال أبو العباس بن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ، ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ، ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها ، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله - ولا تبخسوا الناس أشياءهم - فقالوا - أئنا أن نفعل في أموالنا - يعني الدراهم والدنانير - ما نشاء - من القرض ولم ينتهوا عن ذلك - فأخذتهم الصيحة - .

( فائدة ) قال في البحر : مسألة الإمام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد إذ عقد عليه . الثاني يلزم قيمته إذ صار لكساده كالعرض انتهى . قال في المنار : وكذلك لو صار كذلك ، يعني النقد العارض آخر ، وكثيرا ما وقع هذا في زمننا لفساد الضربة لإهمال الولاية النظر في المصالح ، والأظهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى .

### باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

١ - ( عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فلقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وزاد فيه ابن ماجه « والبيع قائم بعينه » وكذلك أحمد في رواية « والسلعة كما هي » وللدارقطني عن أبي وائل عن عبد الله قال « إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فلقول قول البائع » ورَفَعَ الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولأحمد والنسائي عن أبي عبيدة « وأتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال هَذَا : أخذت بكَذَا وكَذَا ، وقال هَذَا : بعْتُ بكَذَا وكَذَا ، فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله في مثل هَذَا فقال : حضرتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هَذَا ، فأمرَ بالبائع أن يستحلف ، ثم يُخَيَّرُ المُبتاعُ إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » .



الحديث روى عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها . وقد أخرجه أيضا الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود . وقد اختلف فيه على إسماعيل ابن أمية ثم على ابن جريج . وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه . ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني . وقد صححه الحاكم وابن السكن . ورواه أيضا الشافعي من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، وفيه أيضا انقطاع لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود . ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جدّه ، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جدّه عن ابن مسعود . وأخرجه أيضا من طريق محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود ومحمد بن أبي ليلى لا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه . ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق عون بن عبد الله أيضا عن ابن مسعود ، وقد سبق أنه منقطع . قال البيهقي : وأصح إسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جدّه . ورواه أيضا الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه . ورواية الترادّ رواها أيضا مالك بلاغا ، والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع . ورواه أيضا الطبراني بلفظ « البيعان إذا اختلفا في البيع ترادّا » قال الحافظ : رواه ثقات : لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح ، يعني الراوى له عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . قال : وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول . ورواه أيضا النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد الذي رواه عنه أبو داود كما سلف ، وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي ، ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جدّه بلفظ « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما مخالفا - ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي ، وقد انفرد بقوله « والسلعة قائمة » محمد ابن أبي ليلى ، ولا يحتج به كما عرفت لسوء حفظه . قال الخطابي : إن هذه اللفظة ، يعني « والسلعة قائمة » لاتصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب ، لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى - في حجوركم - ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى . وأبو وائل الراوى لقوله « والبيع مستهلك » كما في حديث الباب هو عبد الله بن بجير شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص ، وثقه ابن معين . وقال ابن حبان : يروى العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به ، وليس هذا المذكور

عد الله بن بجير بن ريشان فانه وثقه ، وعلى هذا فلا يقبل ما تفرّد به أبو وائل المذكور ،  
وأما قوله فيه « تحالفا » فقال الحافظ : لم يقع عند أحد منهم ، وإنما عندهم « والقول قول  
البائع أو يتراد أن البيع » انتهى . قال ابن عبد البر : إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور  
الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعهم ، وأعله ابن حزم بالانقطاع  
وتابعه عبد الحق ، وأعله هو وابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجدّه . وقال  
الخطاطي : هذا حديث قد اصطلح عليه الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلا وإن  
كان في إسناده مقال كما اصطلاحوا على قبول « لاوصية لوارث » وإسناده فيه ما فيه اه .  
( قوله البيهقي ) أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار ، ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف  
وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعلم الاختلاف  
في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتمدة والتصريح في الاختلاف  
في الثمن في بعض الروايات كما وقع في الباب لابن أبي عمير وهذا العموم المستفاد من الحذف ( قوله  
صاحب السلمة ) هو البائع كما وقع في التصريح به في سائر الروايات فلا وجه لما روى  
عن البعض أن رب السلمة في الحال هو المشتري . وقد استدلل بالحديث من قال : إن القول  
قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن  
مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة ، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على الترادف ، فان تراضيا  
على ذلك جاز بلا خلاف ، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التماسخ أو حلف البائع ،  
والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها  
باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج ، والتردد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل  
المثلي وقيمة التيمي . إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من  
غير فرق ، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم ، بل  
اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا على حسب ما هو مبسوط في الفروع ، ووقع الاتفاق  
في بعض الصور والاختلاف في بعض . وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله صلى  
الله عليه وآله وسلم « البينة على المدعى واليمين على من المدعى عليه » لأنه يدل بعمومه على  
أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا  
والآخر مشتريا أولا . وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه ، والبينة على  
المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا أو مدعى عليه . فبين الحديثين عموم  
وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعيا فينبغي  
أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية ، وحديث « إن اليمين على المدعى عليه » عزاه  
المصنف في كتاب الأقضية إلى أحمد ومسلم ، وهو أيضا في صحيح البخاري في الرهن ، وفي  
باب اليمين على المدعى عليه ، وفي تفسير آل عمران . وأخرجه الطبراني بلفظ « البينة على

المدعى ، واليمين على المدعى عليه « وأخرجه الإسماعيلي بلفظ « ولكن البينة على الطالب » واليمين على المطلوب » وأخرجه البيهقي بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » . وهذه الألفاظ كلها فى حديث ابن عباس ممن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ، ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين .

## كتاب السلم

١ - ( عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّامِرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي السَّلْمِ فِي مُنْقَطِعِ الْجِنْسِ حَالَةَ الْعَقْدِ ) .

( قوله كتاب السلم ) هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزنا ومعنى . وحكى فى الفتح عن الماوردى أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز . وقيل السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه فى المجلس ، فالسلف أعم . قال فى الفتح : والسلم شرعا : بيع موصوف فى الذمة وزيد فى الحدّ يبدل يعطى عاجلا ، وفيه نظر لأنه ليس داخلا فى حقيقة . قال : وافق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب ، واختلفوا فى بعض شروطه ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال فى المجلس . واختلفوا هل هو عقد غرر جوزّ للحاجة أم لا ؟ اهـ ( قوله يسلفون ) بضم أوله ( قوله السنة والسنتين ) فى رواية للبخارى « عامين أو ثلاثة » والسنة : بالنصب على الظرفية أو على المصدر ، وكذلك لفظ سنتين وعامين ( قوله فى كيل معلوم ) احترز بالكيل عن السلم فى الأعيان ، ويقول « معلوم » عن المجهول من المكيل والموزون ، وقد كانوا فى المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون فى ثمار نخيل بأعيانها ، ففهم عن ذلك لما فيه من الغرر ، إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا . قال الحافظ : واشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكايل إلا أن لا يكون فى البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف إليه عند الإطلاق ( قوله إلى أجل معلوم ) فيه دليل على اعتبار الأجل فى السلم ، وإليه ذهب الجمهور ، وقالوا : لا يجوز السلم حالا ، وقالت الشافعية : يجوز ، قالوا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجازه حالا أولى ، وليس ذكر الأجل فى الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوما . وتعقب بالكتابة فإن التأجيل شرط فيها . وأجيب بالفرق لأن الأجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد

غالبا . واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ - يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - . ويجاب بأن هذا يدل على جواز السلم إلى أجل ، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلا . وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال « لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا » . ويجاب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف عليه . وكذلك يجاب عن قول أبي سعيد الذي علقه البخاري ووصله عبد الرزاق بلفظ « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن السلف في كيل معلوم إلى أجل » وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل ؛ فقال أبو حنيفة : لا فرق بين الأجل القريب والبعيد . وقال أصحاب مالك : لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق ، وأقله عندهم ثلاثة أيام ، وكذا عند المأدوية وعند ابن القاسم خمسة عشر يوما . وأجاز مالك السلم إلى العطاء والحصاد ومقدم الحاج ، ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة تأقيته إلى الميسرة . واحتج بحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى يهودى : ابعث إلى ثوبين إلى الميسرة » وأخرجه النسائي ، وطعن ابن المنذر في صحته ، وليس في ذلك دليل على المطلوب ، لأن التنصيص على نوع من أنواع الأجل لا يثبت غيره . وقال المنصور بالله : أقله أربعون يوما ، وقال الناصر : أقله ساعة . والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم وزود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل . وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون يبع للمعدوم ، ولم يرخص فيه إلا في السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل . فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف .

واعلم أن للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطه في كتب الفقه ، ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره .

٢ - ( وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَا « كُنَّا نُسَيِّبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْشَاطٌ مِنْ أَنْشَاطِ الشَّامِ فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالْتَمْرِ وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . )

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَبْصُرُ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا فَلَا يَشْرُطُ عَلَى صَاحِبِيهِ غَيْرَ قِضَائِهِ » وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ » رَوَاهُمَا الدَّارِقُطِيُّ . وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ دَلِيلٌ أَمْتِنَاعِ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِينَ فِيهِ ، وَالثَّانِي بِمَنْعِ الْإِقَالَةِ فِي الْبَعْضِ ) .

حديث أبي سعيد في إسناده عطية بن سعد العوفي . قال المنذرى : لا يحتج بحديثه ( قوله ابن أزي ) بالموحدة والزاي على وزن أعلى ، وهو الخزاعي أحد صغار الصحابة ، ولأبيه أزي صحبة ( قوله أنباط ) جمع نبيط : وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقيين قاله الجوهري ، وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم ونسدت ألسنتهم ، ويقال لهم النبط بفتححتين ، والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، وإنما سماوا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء : أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة : وقيل هم نصارى الشام ، وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام . وبدل على هذا قوله « من أنباط الشام » وقيل هم طائفتان : طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح . وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام ( قوله فنسلفهم ) بضم النون وإسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الإسلاف ، وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف ( قوله ما كنا نسألهم عن ذلك ) فيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه ، وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال . قال ابن رسلان : وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه ( قوله وما نراه عندهم ) لفظ أبي داود « إلى قوم ما هو عندهم » أي ليس عندهم أصل من أصول الحنظة والشعير والتمر والزبيب . وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل ؛ فذهب إلى جوازه الجمهور ، قالوا : ولا يبصر انقطاعه قبل الحلول . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، بل لا بد أن يكون موجودا من العقد إلى المحل ، ووافقه الثوري والأوزاعي ، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم يفسخ عند الجمهور . وفي وجه للشافعية يفسخ . واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر « أن رجلا أسلف رجلا في نخل ، فلم يخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : بم تستحل ماله ، اردد عليه ماله ، ثم قال : لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » وهذا نص في التمر وغيره قياس عليه ، ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى ، لأنه صريح في الدلالة على المطلوب ،

بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى فليس فيه إلا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول ، فان أبا داود رواه عن محمد بن عن سفيان عن كثير أرى إسناده عن رجل نجراني عن ابن عمر ، ومثل هذا لا تقوم به حجة . قال القائلون بالجواز : ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به ، أو على ما قرب أجله . قالوا : ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة ، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة ، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز ( قوله فلا يصرفه إلى غيره ) الظاهر أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال . والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه ، ولا يجوز بيعه قبل القبض : أي لا يصرفه إلى شيء غير عقد السلم . وقيل الضمير راجع إلى رأس مال السلم . وعلى ذلك حمله ابن رسلان في شرح السنن وغيره : أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمناً لشيء آخر ، فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه ، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والهادي والمؤيد بالله وقال الشافعي وزفر : يجوز ذلك لأنه عوض عن مستقر في الزمة ، فجاز كما لو كان قرصاً ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع إذا فسخ العقد ( قوله فلا بشرط على صاحبه غير قضائه ) فيه دليل على أنه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء . واستدل به المصنف على امتناع الرهن . وقد روى عن سعيد بن جبير أن الرهن في السلم هو الربا المضمون . وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر والأوزاعي والحسن ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه الباقر . واستدلوا بما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاماً من يهودى نسيئة ورهنه درعاً من حديد ، وقد ترجم عليه البخاري : باب الرهن في السلم ، وترجم عليه أيضاً في كتاب السلم : باب الكفيل في السلم . واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به ، والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن ( قوله فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه الخ ) . فيه دليل لمن قال : إنه لا يجوز صرف رأس المال إلى شيء آخر . وقد تقدم الخلاف في ذلك :

## كتاب القرض

### باب فضيلته

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .  
الحديث في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك . قال الدارقطني : والصواب أنه موقوف على ابن مسعود . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه مرفوعا « الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر » وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي ، قال النسائي : ليس بثقة . وعن أبي هريرة عند مسلم مرفوعا « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ؛ ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » وفي فضيلة القرض أحاديث . وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسدّ فاقته شاملة له ، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته . قال ابن رسلان : ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ؛ ولا نقص على طالبه ، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال في البحر : وموقعه أعظم من الصدقة ، إذ لا يقترض إلا محتاج اه . ويدل على هذا حديث أنس المذكور . وفي حديث الباب دليل على أن قرض الشيء مرتين يقوم مقام التصديق به مرة .

### باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِنًا ، فَأَعْطَى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ ، وَقَالَ : خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قِضَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « اسْتَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِبَكْرِهِ فَقُلْتُ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قِضَاءً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا : إِنْ كَانَ عِنْدِكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَتَقْضِيكَ » مُخْتَصَرٌ لِابْنِ مَاجَةَ )

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين بلفظ « كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق فأغظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، فقال لهم : اشترؤا له سنا فأعطوه إياه ، فقالوا : إنا لانبجدا لاسنا هو خير من سنا ، قال : فاشترؤوه وأعطوه إياه ، فان من خيركم ، أو أخيركم أحسنكم قضاء » وسيأتي . وفي الباب عن العرباض بن سارية عند النسائي والبيهقي قال « بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا وأنتبه أتقاضاه ، فقلت : اقض ثمن بكري ، فقال : لأفضيك إلا نجية ، فدعاني فأحسن قضائي ، ثم جاء أعرابي فقال : اقض بكري ، فقضاه بعيرا » وحديث أبي سعيد في إسناده عند ابن ماجه ابن أبي عبيدة عن أبيه وهما ثقتان ، وبقية إسناده ثقات ( قوله أحسنكم قضاء ) جمع أحسن . ورواية الصحيحين « أحسنكم » كما سلف وهو الفصح . ووقع في رواية لأبي داود « محاسنكم » بالميم كقطع ومطالع ( قوله بكرا ) بفتح الباء الموحدة : وهو الفتي من الإبل . قال الخطابي : هو في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقولص بمنزلة الجارية من الإناث ( قوله رابعيا ) بفتح الراء وتخفيف الموحدة : وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة . وفي الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض ، وسيأتي الكلام على ذلك . قال الخطابي : وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من إبل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه ، فدل على أنه استسلفه لأهل الصدقة من أرباب المال ، وهذا استدلال الشافعي . وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها ، فأجازوه الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه . وقال الشافعي : يجوز أن يعجل الصدقة سنة واحدة . وقال الشافعي : لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول ، وكرهه سفيان الثوري . وقد تقدم في الزكاة ذكر ما يدل على الجواز . وفي الحديثين أيضا جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور ، ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية ، قالوا : لأنه نوع من البيع مخصوص . وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف . ويجاب بأن الأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز ، وعلى تسليم أن المنع هو الراجح فحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض بن سارية مخصصة لعموم النهي . وأما الاستدلال على المنع بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فمنوع . وقد استثنى مالك والشافعي وجماعة من العلماء قرض الولائد ، فقالوا : لا يجوز لأنه يؤدي إلى عارية الفرج . وأجاز ذلك مطلقا داود والطبري والمزني ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين ، وأجازوه بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه ، وأجازوه بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يجرم وطؤه على المستقرض . وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالي عن الصحابة النهي عن قرض الولائد . وقال ابن حزم : ما نعلم في هذا



أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا إجماع ولا قاس انتهى : وحدث أبي سعيد المذكور فيه دليل على أنه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر ، ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم :

### باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِنٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَ بِتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَطَلَبُوا سَنَهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ خَشِيتُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » ) ،  
٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضَيْتَنِي وَزَادَنِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا » ) :

٣ - ( وَعَنْ أَنَسٍ « وَسئِلَ الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَسُئِلَ إِيَّاهُ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِيَّاهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرُكِبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) :

٤ - ( وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَقْرَضَ فَلَا بِأَخَذِ هَدِيَّةٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ) :

٥ - ( وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي : إِنَّكَ بَأْرَضٌ فِيهَا الرَّبَا فَاشِ ، فَذَا كَانَ كَكَ عَلَى رَجُلٍ حَتَّى فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ) :

حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحق الهنائي وهو مجهول ، وفي إسناده أيضا عتبة ابن حميد الضبي : وقد ضعفه أحمد ، والراوى عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف ( قوله سن ) أى جمل له سن معين . وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله : وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وإنصافه : وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح « أن الرجل أغلظ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا » كما تقدم . وفيه دليل على جواز قرض الحيوان ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . وفيه جواز ما هو أفضل من

المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد ، وبه قال الجمهور . وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجوز ، وإن كانت بالوصف جازت ، ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب ، فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده ، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد . وقد ثبت في رواية للبخاري أن الزيادة كانت قيراطا . وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا ، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثنا أنس المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام .

والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لأنه نوع من الربا أو رشوة ؛ وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التدين فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك . وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر ، بل هو مستحب . قال الحاملي وغيره من الشافعية : يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك ، يعني قوله « إن خيركم أحسنكم قضاء » . ومما يدل على عدم حلّ القرض الذي يجرّ إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفاً بلفظ « كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ورواه في السنن للكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم . ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جرّ منفعة » وفي رواية « كل قرض جرّ منفعة فهو ربا » وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . قال عمر بن زيد في المغني : لم يصح فيه شيء . ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا : إنه صحح ولاخبرة لهما بهذا الفن . وأما إذا قضى المقرض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزا . وقد استدلل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه ، وفيه « فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي » وفي رواية للبخاري أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل له غريمه في ذلك » قال ابن بطال : لا يجوز أن يقضى دون الحق بغير محاللة ، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه اه ( قوله أو حمل قت ) بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الخاف من النبات المعروف بالفصفاة بكسر الفاءين وإهمال الصادين ، فما دام رطبا فهو الفصفاة ، فإذا جفّ فهو القت ، والفصفاة : هي القضب المعروف ، وسمى بذلك لأنه يجز ويقطع ، والقت كلمة فارسية عربت ، فإذا قطعت الفصفاة كبست وضم بعضها إلى بعض إلى أن تجفّ وتباع لعلف الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها .

## كتاب الرهن

١ - ( عَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ) ؛

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ » فِي لَفْظٍ « تُوِّقِيَ وَدَرَعُهُ » مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ « أَخْرَجَاهُمَا . وَالأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَمَعَامَلَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ ) ؛

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذى وصححه . وقال صاحب الاقتراح : هو على شرط البخارى ( قوله رهن ) الرهن بفتح أوله وسكون الهاء فى اللغة : الاحتباس من قولهم « رهن الشيء » : إذا دام وثبت ، ومنه - كل نفس بما كسبت رهينة - وفى الشرع : جعل مال وثيقة على دين ، ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر : وأما الرهن بضمين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرئ بهما ( قوله عند يهودى ) هو أبو الشحم كما بينه الشافعى والبيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعا له عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير » اه . وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته ، وظفر بفتح الظاء والفاء : بطن من الأوس وكان حليفا لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بآبى اللحم الصحابى ( قوله ثلاثين صاعا من شعير ) فى رواية الترمذى والنسائى من هذا الوجه « بعشرين » ولعله صلى الله عليه وآله وسلم رهنه أول الأمر فى عشرين ثم استزاده عشرة ، فرواه الراوى تارة على ما كان الرهن عليه أولا ، وتارة على ما كان عليه آخره . وقال فى الفتح : لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة ، وألغى الجبر أخرى . ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا ، وزاد أحمد فى رواية « فما وجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما يفتكها به حتى مات » . والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه ، وفيها أيضا دليل على صحة الرهن فى الحضر وهو قول الجمهور ، والتقيد بالسفر فى الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيتها فى الحضر ، وأيضا السفر مظنة فقد الكتاب فلا يحتاج إلى الرهن غالبا إلا فيه . وخالف مجاهد والضحاك فقالا :

لا شرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب . وبه قال داود وأهل الظاهر ، والأحاديث ترد عليهم . وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن في الحضرة لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز ، وحمل أحاديث الباب على ذلك . وفيها أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل ، وقد تقدم تحقيق ذلك . قال العلماء : والحكمة في عدوله صلى الله عليه وآله وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرَهُونَةً ، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا ، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) :

الحديث له ألفاظ : منها ما ذكره المصنف ، ومنها بلفظ « الرهن مركوب ومحلوب » رواه الدارقطني والحاكم ، وصححه من طريق الأعمش عن أنى صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال الحاكم : لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش ، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الأعمش وغيره ورجح الموقوف ، وبه جزم الترمذى . وقال ابن أبي حاتم : قال أنى : رفعه ، يعنى أبا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ؛ ورجح البيهقي أيضا الوقف ( قوله الظهر ) أى ظهر الدابة ( قوله يركب ) بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ ، وكذلك يشرب وهو خبر فى معنى الأمر كقوله تعالى - والوالدات يرضعن - وقد قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا . وأجيب بأنه لا إجمال ، بل المراد المرتهن بقريئة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا ؛ والمراد هنا الانتفاع فى مقابلة النفقة ، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك فى الرواية الأخرى . ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة فى جامعهم بلفظ « إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحق والليث والحسن وغيرهم . وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ ، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه . قالوا : والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه . والثانى

تضمنه ذلك بالفقهاء لا بالقصة : قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها : ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ « لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه » : ويحجب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض ارجح منها بعد تعذر الجمع . وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص ، فيبنى العام على الخاص ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان . وقال الأوزاعي والليث وأبو ثور : إنه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون ، فيباح حينئذ للمرتهن : وأجود ما يحتاج به للجمهور حديث أبي هريرة الآتي ، واستعرف الكلام عليه ( قوله الدر ) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة : أي لبن الدابة ذات الضرع . وقيل هو هاهنا من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى - حبّ الحصيد - .

٤ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أخرى ، وصحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة : قال في التلخيص : وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة . وقال في بلوغ المرام : إن رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله اه . وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة ، حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا شباية عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » قال ابن حزم : هذا إسناد حسن . وتعقبه الحافظ بأن قوله نصر بن عاصم تصحيف ، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ، وله أحاديث منكورة ، وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور ، وصحح هذه الطريق عبد الحق ، وصحح أيضا وصله ابن عبد البر ، وقال : هذه اللفظة ، يعني « له غنمه وعليه غرمه » اختلف الرواة في رفعها ووقفها ، فرفعها ابن أبي ذئب ومعه وغيرهما ، ووقفها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب : وقال أبو داود في المراسيل : قوله « له غنمه وعليه غرمه » من كلام سعيد

ابن المسيب نقله عنه الزهري ( قوله لا يغلق الرهن ) يحتمل أن تكون لا نافية ، ويحتمل أن تكون نافية . قال في القاموس : غلق الرهن كفرح : استحقه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط اه . وقال الأزهري : الغلق في الرهن ضد الفك ، فإذا فك الرهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتبه . وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل : إن لم آتك بمالك فالرهن لك ، قال : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حتى هذا ، إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه . وقد روى أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الرهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع ( قوله له غنمه وعليه غرمه ) فيه دليل للمذهب الجمهور المتقدم ، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للرهن ، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه ، وذلك بما يوجب عدم انتهاضه لمعارضته ما في صحيح البخاري وغيره كما سلف .

## كتاب الحوالة والضمان

### باب وجوب قبول الحوالة على الملىء

١ - ( عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُهُمْ عَلَى مِثْلِي فَلَيتَّبِعْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مِثْلِي فَلَيتَّبِعْ » ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » ، وَإِذَا أُحِيلَتْ عَلَى مِثْلِي فَاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) .

حديث ابن عمر إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا إسماعيل بن ثوبة ، حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره . وإسماعيل بن ثوبة قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا الترمذي وأحمد ( قوله الحوالة ) هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر ، قال في الفتح : مشتقة من التحويل أو من الحول ، يقال حال عن العهد : إذا انتقل عنه حولا . وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة ، واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين ، أو هي استيفاء ؟ وقيل هي عقد إرفاق مستقبل ، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمختال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض ، ويشترط أيضا تماثل التقدين في الصفات ، وأن يكون في شيء معلوم . ومنهم من خصها بالتقدين ومنعها في الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوفي اه ( قوله مظل الغني ) من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور . والمعنى أنه يحرم على

الغنى القادر أن يمتل صاحب الدين بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضافة المصدر إلى المفعول : أى يجب على المستدين أن يوفى صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنياً فإن عطله ظلم فكيف إذا كان فقيراً فإنه يكون ظلماً بالأولى ، ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ والمطل في الأصل المدّ ، وقال الأزهرى : المدافعة . قال في الفتح : والمراد هنا تأخير ما استحقّ أدائه بغير عذر ( قوله وإذا أتبع ) بإسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول قال النووى : هذا هو المشهور في الرواية واللغة . وقال القرطبي : أما أتبع فبضم المهمزة وسكون التاء مبنياً لما لم يسمّ فاعله عند الجميع ، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيد به بعضهم بالتشديد والأول أجود . وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابي : إن أكثر المحدثين يقولونه ، يعنى أتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف ؛ والمعنى إذا أحيل فليحتل كما وقع في الرواية الأخرى ( قوله على ملىء ) قيل هو بالهمز ، وقيل بغير همز ، ويبدل على ذلك قول الكرماني الملىء كالغنى لفظاً ومعنى . وقال الخطابي : إنه في الأصل بالهمز ، ومن رواه بتركها فقد سهله ( قوله فاتبعه ) قال في الفتح : هذا بتشديد التاء بلا خلاف . والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على ملىء أن يحتال ، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير ، وحمله الجمهور على الاستحباب . قال الحافظ : ووهم من نقل فيه الإجماع . وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا ؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق ؛ واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار ؟ وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا ؟ . قال في الفتح : وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضراً عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين موجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا اه . والظاهر الأول لأن القادر على التكسب ليس بملىء ، والوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية .

### باب ضمان دين الميت المفلس

١ - ( عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأُتِيَ بِحَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَرَوَى الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ

وَابْنُ مَاجَةَ « فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَتَكْفَلُ بِهِ » وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِنْشَاءِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِنْخِبَارَ بِمَا مَضَى .

٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دِينَ ، فَأُتِيَ بِمَيْتٍ ، فَسَأَلَ : عَلَيْهِ دِينَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبَيْكُمْ » ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ « هُمَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا فَعَلَى ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَكَلِمَتِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ) .

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا ابن حبان ، وحديث جابر أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم . وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي بأسانيد . قال الحافظ : ضعيفة بلفظ « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة ، فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله هما علي وأنا لهما ضامن فقام يصلي ثم أقبل على علي عليه السلام فقال : جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ، مامن مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة ، فقال بعضهم : هذا لعل الله عنه خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة » وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته « من خلف مالا أو حقا فلورثته ، ومن خلف كالا أو ديننا فكله إلى ودينه علي » وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة ، وزاد « وعلى الولاية من بعدى من بيت مال المسلمين » وفي إسناده عبد الله بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في ثقافته ( قوله ثلاثة دنانير ) في الرواية الأخرى « ديناران » وفي رواية لابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة « سبعة عشر درهما » وفي رواية لابن حبان من حديثه « ثمانية عشر » وهذان دون دينارين . وفي رواية لابن حبان أيضا من حديثه « ديناران » وفي رواية له أيضا من حديث أبي أمامة نحو ذلك . وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري أن الدين كان درهمين . ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بأن الدين كان دينارين وشرطا ، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال ديناران ألغاه ؛ أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقى عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ، ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين ، والأول أليق كذا في الفتح . ولا يخفى ما في ذلك من التعسف ، والأولى الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة . وأحاديث الباب تدل على أنها



تصحّ الضمان عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به ، وسواء كان الميت غنياً أو فقيراً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال .  
 وقال أبو حنيفة : لا تصحّ الضمان إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه وإلا لم يصحّ .  
 والحكمة في ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح : وهل كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان . قال النووي : الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان ديناً غير جائز . وأمر من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخاري « من توفي وعليه دين » ولو كان الحال مختلفاً لبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . نعم جاء في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال : إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف ، فأما المتعفف وذو العيال فأنا ضامن له أو أدى عنه ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال « من ترك ضياعاً » الحديث . قال الحافظ : وهو ضعيف . وقال الحازمي بعد أن أخرجه : لا بأس به في المبايعات ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً ، وإنما فيه أنه طراً بعد ذلك ، وأنه السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ديناً فعلي » وفي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح . وقيل بل كان يقضيه من خالص ملكه . وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا ؟ فيه وجهان . قال ابن بطال : وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعل به من مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حتى الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه وإلا فبقسطه ( قوله فعلي ) قال ابن بطال : هذا تاسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقد حكى الحازمي إجماع الأمة على ذلك .

### باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه

١ - ( عن جابر قال « توفي رجل فغسلناه وحسنطناه وكفناه » ، ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا نصلّي عليه ، فخطا خطوة ثم قال : أعليه دين ؟ قلنا : ديناران ، فانصرف فتحمّلتهما أبو قتادة ، فأتيناه فقال أبو قتادة : الديناران على ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : نعم ، فصلى وسلم : قد أوفى الله حقّ الغريم وبرئ منه الميت ، قال : نعم ، فصلى

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ : مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أُمْسٌ .  
قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتَهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ  
بِقَوْلِهِ « وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيٌّ » دُخُولَهُ فِي الضَّمَانِ مُتَبَرِّعًا لَا يَشْوِي بِهِ رُجُوعًا  
بِحَالٍ .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم ( قوله )  
أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( زاد الحاكم ) ووضعناه حيث توضع الجنائر عند  
مقام جبريل عليه السلام ( قوله فانصرف ) لفظ البخاري في حديث أبي هريرة : فقال  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا على صاحبكم » وتقدم نحوه في حديث سلمة ( قوله )  
الآن بردت عليه ( فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ،  
ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة ، ولهذا  
سارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء . وفيه  
دليل على أنه يستحب للإمام أن يحض من تحمل حمالة عن ميت على الإسراع بالقضاء ،  
وكذلك يستحب لسائر المسلمين لأنه من المعاونة على الخير . وفيه أيضا دليل على صحة التبائع  
بالضمانة عن الميت ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

### باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقا

١ - ( عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ  
بَاعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ  
أَوْ ضَاعَ مِنْهُ ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي  
عَلَى الْبَائِعِ بِالْثَمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . )

سماع الحسن من سمرة فيه خلاف قد ذكرناه ، وبقية الإسناد رجاله ثقات ، لأن أبا داود  
رواه عن عمرو بن عوف الواسطي الحافظ شيخ البخاري عن هشيم عن موسى بن السائب ،  
وثقه أحمد عن قتادة عن الحسن ( قوله من وجد عين ماله ) يعني المغصوب أو المسروق عند  
رجل أو امرأة فهو أحق به من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبينة ، أو صدقه من في يده  
العين ، ثم إن كانت العين بموزة فله مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدة بقائها في يده ، سواء  
انتفع بها من كانت في يده أم لا ، وإذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعش

الثوب وعمى العبد وسقوط يده بآفة ، فقبل يجب أخذ الأرش مع أجرته سلميا لما قبل  
التقص وناقصا لما بعده ، وكذلك لو كان التقص بالاستعمال ( قوله البيع ) بتشديد التحتىة  
مكسورة وهو المشتري : أى يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند الهادوية إلا  
إذا كان تسليم المبيع إلى مستحقه بإذن البائع أو بحكم الحاكم بالبيئة أو بعلمه ، لا إذا كان  
الحكم مستندا إلى إقرار المشتري أو نكوله فلا يرجع على البائع ، ثم إن كان المشتري علم  
بأن تلك العين مغضوبة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الأجرة  
والأرش وإن جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة ، وقبل يد ضمانته ،  
ولكن يرجع بما غرم على البائع ( قوله بالثمن ) يعنى الذى دفعه إلى البائع .

## كتاب التفليس

### باب ملازمة الملىء وإطلاق المعسر

١ - ( عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ « لِيَ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا  
التِّرْمِذِيَّ . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ وَكَيْعٌ « عِرْضُهُ » شِكَايَتُهُ « وَعَقُوبَتُهُ » حَبْسُهُ )  
الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وابن حبان ، وصححه وعلقه البخارى . قال الطبرانى  
فى الأوسط : لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن أبى ليلى . قال فى الفتح :  
وإسناده حسن ( قوله التفليس ) هو مصدر فليسته : أى نسبه إلى الإفلاس ؛ والمفلس شرعا  
من يزيد دينه على موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ،  
إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف  
إلا فى الشئ التافه كالفلوس لأنهم كانوا يتعاملون بها فى الأشياء الخطيرة ، أو أنه صار  
إلى حالة لا يملك فيها فلسا ، فعلى هذا فالهمزة فى أفلس للسلب ( قوله لى الواجد ) التى  
بالتفتح وتشديد الباء : المظل ، والواجد بالجرم : الغنى من الوجد بالضم بمعنى القدرة ( قوله  
يحل ) بضم أوله : أى يجوز وصفه بكونه ظلما . وروى البخارى والبيهقى عن سفيان  
مثل التفسير الذى رواه المصنف عن أحمد عن وكيع . واستدل بالحديث على جواز الحبس  
من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرا على القضاء تأديبا له وتشديدا عليه إذا لم يكن قادرا  
لقوله « الواجد » فانه يدل على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته ، وإلى جواز الحبس  
للو وجد ذهب الخفية وزيد بن على . وقال الجمهور : يبيع عليه الحاكم لما سيأتى من  
حديث معاذ : وأما غير الواجد فقال الجمهور : لا يحبس ، لكن قال أبو حنيفة : يلازمه  
من له الدين . وقال شريح : يحبس . والظاهر قول الجمهور ويؤيده قوله تعالى - فنظرة

إلى ميسرة - . وقد اختلف هل يفسق الماثل أم لا ؟ واختلف أيضا في تقدير ما يفسق به ،  
والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَارِ ابْتِاعِهَا ، فَكَسَّرَ دَيْنَهُ ، فَيُقَالُ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعِزْمَانِهِ : خذُوا ما وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ) .

( قوله في تمار ابتاعها ) هذا يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري ، وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة ، وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح محمول على الاستحباب ، وقيل إنه خاص بما يبيع من الثمار قبل بدو صلاحه . وقيل إنه يؤول حديث أبي سعيد هذا بأن التصدق على الغريم من باب الاستحباب ، وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الأخلاق ، وليس التصدق على جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم ، وهذا هو الظاهر ، ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح « لا يخل لك أن تأخذ منه شيئا » بم تأخذ مال أخيك ؟ » فانه صريح في وجوب الوضع لافي استحبابه . وكذلك قوله في هذا الحديث « وليس لكم إلا ذلك » فانه يدل على أن الدين غير لازم ، ولو كان لازما لما سقط الدين بمجرد الإعسار ، بل كان اللازم الإنظار إلى ميسرة . وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبي سعيد هذا للاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هنالك . وقد استدلت بالحديث على أن الفليس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ، ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك ، وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه ، ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها .

باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس

١ - ( عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْذِمُ إِذَا وَجَدَ

عنده المتاع ولم يفترقه إنه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي . وفي لفظ  
« أَيْمًا رَجُلٌ أَفْلَسٌ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَكَمْ يَكُنْ افْتَضَى مِنْ مَالِهِ  
شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » رواه أحمد :

٣ - ( وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَيْمًا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ  
وَكَمْ يَقْبِضُ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ  
بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ » رواه مالك في الموطأ  
وأبو داود ، وهو مرسل ، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف :

حديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود ، قال في الفتح : وإسناده حسن ، وهو من رواية  
الحسن البصري عنه ؛ وفي سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه ؛ ولكنه يشهد  
لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده ، ويشهد لصحته أيضا ما أخرجه الشافعي وأبو داود  
وابن ماجه والحاكم ، وصححه عن أبي هريرة « أنه قال في مفلس أتوه به : لأقضي فيكم  
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه  
فهو أحق به » وفي إسناده أبو المعتمر . قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر : هو مجهول ،  
ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلا راويا واحدا ، وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني  
والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب . وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن  
هو مرسل كما ذكره المصنف لأن أبا بكر تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
ووصله أبو داود من طريق أخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة  
كما قال المصنف وذلك لأن فيها إسماعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام  
ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي . قال الحافظ : وقد اختلف على إسماعيل  
فأخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولا . وقال الشافعي  
حديث أبي المعتمر أولى من هذا ، وهذا منقطع . وقال البيهقي : لا يصح وصله ، ووصله  
عبد الرزاق في مصنفه . وذكره ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضا عن أبي هريرة  
في غرائب مالك . وفي التهيد أن بعض أصحاب مالك وصله . قال أبو داود : والمرسل أصح .  
وقد روى المرسل الشيخان بلفظ « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد  
أفلس فهو أحق من غيره » ووصله ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري عن  
أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين ( قوله بعينه ) فيه دليل على أن شرط الاستحقاق

أن يكون المال باقيا بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو  
في صفة من صفاتها فهي أسوة الغرماء ، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثالثة « ولم يفرقه »  
وذهب الشافعي والهادوية إلى أن البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص ( قوله فهو أحق به )  
أى من غيره كائنا من كان وارثا أو غريبا ، وبهذا قال الجمهور وخالفت الحنفية في ذلك  
فقالوا : لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس ، وتأولوا الحديث بأنه خبر  
واحد مخالف للأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ، ومن ضمانه واستحقاق  
البائع أخذها منه نقض للملكه ، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع ودبعة  
أو عارية أو لقطه : وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحق بها لما  
تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، وأيضا يرد ما ذهبوا إليه في قوله في حديث أبي بكر  
« أيما رجل باع متاعا » فان فيه التصريح بالبيع ، وهو نص في محل النزاع : وقد أخرجه  
أيضا سفيان في جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن أبي بكر عن أبي هريرة بلفظ « إذا ابتاع  
رجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها » وفي لفظ لابن حبان « إذا أفلس الرجل فوجد البائع  
سلعته » وفي لفظ لمسلم والنسائي « إنه لصاحبه الذي باعه » كما ذكره المصنف ، وعند  
عبد الرزاق بلفظ « من باع سلعة من رجل » قال الحافظ : فظهر بهذا أن الحديث وارد  
في صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر ، يعنى من العارية والوديعة بالأولى ،  
والاعتذار بأن الحديث خبر واحد مردود بأنه مشهور من غير وجه : من ذلك ما تقدم عن  
سمرة وأبي هريرة وأبي بكر بن عبد الرحمن : ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح  
عن ابن عمر مرفوعا بنحو أحاديث الباب ، وقد قضى به عثمان كما رواه البخارى والبيهقى  
عنه حتى قال ابن المنذر : لا نعرف لعثمان مخالفا في الصحابة ، والاعتذار بأنه مخالف للأصول  
اعتذار فاسد لما عرفناك من أن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول فلا يترك العمل بها  
إلا لما هو أنهض منها ، ولم يرد في المقام ما هو كذلك ، وعلى تسليم أنه ورد ما يدل على  
أن السلعة تصير بالبيع ملكا للمشتري فما ورد في الباب أخص مطلقا ، فيبنى العام على  
الخاص : وحمل بعض الحنفية الحديث على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة ،  
وتعقب بقوله في حديث سمرة « عند مفلس » وبقوله في حديث أبي هريرة « عند رجل »  
وفي لفظ لابن حبان « ثم أفلس وهي عنده » وللبهقي « إذا أفلس الرجل وعنده متاع » ،  
وقال جماعة : إن هذا الحكم ، أعنى كون البائع أولى بالسلعة التي بقيت في يد المفلس محتص  
بالبيع دون القرض : وذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى من غيره : واحتج  
الأولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع ، قالوا : فتحمل الروايات المطلقة عليها ولكنه  
لا يخفى أن التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة ، لأنه إنما يدل على أن غير البيع

بخلافه بمفهوم اللقب ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد إلا على قول أبي ثور كما تقرّر في الأصول . وربما يقال إن المصرّح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب ( قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً ) فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء وقال الشافعي والهادوية : إن البائع أولى به ، والحديث يردّ عليهم ( قوله وإن مات المشتري الخ ) فيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها ، بل يكون أسوة الغرماء ، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد . وقال الشافعي : البائع أولى بها . واحتجّ بقوله في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه « من أفلس أو مات الخ » ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب . قال : ويحتمل أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت كما ذكرنا . قال في الفتح : فتعين المصير إليه لأنها زيادة مقبولة من ثقة . قال : وجزم ابن العربي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوى . وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما إذا مات مليئاً ، وحمل حديث أبي هريرة على ما إذا مات مفلساً . وقد استدللّ بقوله في حديث أبي هريرة « أو مات » على أن صاحب السلعة أولى بها ، ولو أراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك : يلزمه القبول . وقالت الهادوية : إن المبتى إذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر ، لأن الحديث يدلّ على أن الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة ، ويؤيد ذلك عطفه على الإفلاس . واستدلّ بأحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالإفلاس . قال في الفتح : من حيث إن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحقّ به ، ومن لوازم ذلك أنها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحلّ بذلك لأن الأجل حقّ مقصود له فلا يفوت وهو قول الهادوية . واستدلّ أيضاً بأحاديث الباب على أن لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم . قال في الفتح : وهو الأصحّ من قول العلماء . وقيل يتوقف على الحكم .

### باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه

١ - ( عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مَعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًا  
صَحِيحًا ، وَكَانَ لَا يُمَسِّكُ شَيْئًا ، فَلَمَّ يَزَلْ يَدَانُ حَتَّى أُغْرِقَ مَالَهُ كُلَّهُ  
فِي الدِّينِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَالَمَهُ لِيُكَلِّمَ غَرْمَاءَهُ ،  
فَلَمَّا تَرَ كَوًّا لِأَحَدٍ تَرَكَوْا لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ  
مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ هَكَذَا مُرْسَلًا ) .

حديث كعب أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، ومرسل عبد الرحمن بن كعب  
أخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق . قال عبد الحق : المرسل أصح . وقال ابن الطلاع  
في الأحكام : هو حديث ثابت ، وقد أخرج الحديث الطبراني ، ويشهد له ما عند مسلم  
وغيره من حديث أبي سعيد قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم » وقد تقدم . وقد استدلل بحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ على أنه يجوز  
الحجر على كل مديون ، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق  
بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك . وقد حكى صاحب البحر هذا  
عن العترة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد ، وقيدوا الجواب بطلب أهل الدين للحجر  
من الحاكم . وروى عن الشافعي أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة . وحكى في البحر أيضا  
عن زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة أنه لا يجوز الحجر على المديون ولا بيع ماله بل يجسه  
الحاكم حتى يقضى . واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يجل مال امرئ  
مسلم » الحديث ، وهو مخصص بحديث معاذ المذكور . وأما ما ادعاه إمام الحرمين حاكيا  
لذلك عن العلماء ، وتبعه الغزالي أن حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه ، بل  
الاشبه أنه جرى باستدعائه ، فقال الحافظ : إنه خلاف ما صح من الروايات المشهورة  
ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك . قال : وأما ما رواه الدارقطني  
« أن معاذ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه » فلا حجة فيه أن  
ذلك لالتماس الحجر ، وإنما فيه طلب معاذ الرفق منهم ، وبهذا تجتمع الروايات انتهى .  
وقد روى الحجر على المديون وإعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في الموطأ والدارقطني  
وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

### باب الحجر على المبذر

١ - ( عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « ابْتِئَاعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ  
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَيْنَ عُثْمَانَ فَلَا حَجْرَ نَ عَلَيْكَ ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ



ابن جعفر الزبير ، فقال : أنا شريكك في بيعتك ، فأتى عثمان رضي الله عنهما  
قال : تعال أحجرك على هذا ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان :  
أحجرك على رجل شريكه الزبير ؟ » رواه الشافعي في مسنده .

هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن  
عروة عن أبيه ، وأخرجها أيضا البيهقي وقال : يقال إن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ،  
ثم أخرجها من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام نحوه . ورواها أبو عبيد في كتاب  
الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال :  
قال عثمان لعلي عليه السلام : ألا تأخذ علي يد ابن أخيك ، يعني عبد الله بن جعفر وتحجر  
عليه ؟ اشترى سبعة (١) بستين ألف درهم ما يسترني أنها لي ببغلي ، وقد ساق القصة البيهقي  
فقال : اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبعة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فغزم على أن يسأل  
عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير : أنا شريكك  
فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال : كيف أحجر علي من شريكه  
الزبير ؟ . وفي رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف . وقال الرافعي : الثمن ثلاثون ألفا . قال  
الحافظ : لعله من غلط النساخ والصواب بستين ، يعني ألفا انتهى . وروى القصة ابن  
حزم فقال بستين ألفا . وقد استدلل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيئ التصرف  
وبه قال علي عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء  
والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد ، . هكذا في البحر . قال في الفتح : والجمهور على  
جواز الحجر على الكبير . وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ، ووافق أبو يوسف ومحمد ؛  
قال الطحاوي : ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن  
إبراهيم وابن سيرين ، ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا . وعن أبي حنيفة  
أنه لا يجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ، ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها  
وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم ، والأصل جواز التصرف لكل  
مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه ، ولكن  
الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفة كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفاً بينهم ،  
ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضي  
الله عنه عن علي عليه السلام بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان

(١) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة : أي ذات سباخة وهي الأرض  
التي لا تنبت .

مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة . والعجب من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقا ، وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع ، وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن عليا عليه السلام لم يفعل ذلك في غاية من السقوط ، فإن الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك . وأما اعتذاره أيضا بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه في كثير من الأبحاث من الجزم بأن قول علي حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك ، على أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع ، وإنما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد ، وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه ويعتقدون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لاحجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه ، فانهم يقولون لا يخالف له من الصحابة فكان إجماعا ، ويقولون إن خالف ما يذهبون إليه قول صحابي لاحجة فيه ، وهكذا يحتجون بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إن كانت موافقة للمذهب ، ويعتدرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذي لأجله وقعت فلا تصلح للحجة ، فليكن هذا منك على ذكر ، فانه من المزالق التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف . وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك . ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سبي التصرف قول الله تعالى - ولا توثروا السفهاء أموالكم - قال في الكشف : السفهاء : المبدرون أموالهم الذين يتفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتسميرها والتصرف فيها ، والخطاب للأولياء ، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم كما قال - ولا تقتلوا أنفسكم فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله - وارزقوهم فيها واكسوهم - ثم قال في تفسير قوله تعالى - وارزقوهم فيها - واجعلوها مكانا لرزقهم أن تتجروا فيها وتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق . وقيل هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضيعه فيما لا ينبغي ويفسده انتهى . وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال في البحر فانه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص ، ومما يؤيد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف بالماء ولو على نهر جار . ومن المؤيدات عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه إن صح ثبوت ذلك . وقد تقدم

الحديث بجميع طرقه في البيع . وقد استدلّ على جواز الحجر على السفية أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدّق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبي سعيد . وأخرجه الدارقطنى من حديث جابر ، وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّ البيضة على من تصدّق بها ولا مال له غيرها ، وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره » كما أشار إلى ذلك البخارى وترجم عليه : باب من ردّ أمر السفية والضعيف العقل ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام . ومن جملة ما استدلّ به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينتضى يتم اليتيم ؟ فقال : لعمرى إن الرجل لتنت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح<sup>١</sup> ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم ، حكاها في الفتح .  
والحكمة في الحجر على السفية أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانفعا بها بلا تبذير ولهذا قال تعالى - إن المبدّرين كانوا إخوان الشياطين - قال في البحر : فصل : والسفه المقتضى للحجر عند من أثبتته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض دينى ولا دنيوى ، كشرائه ما يساوى درهما بمائة ، لاصرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى - قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده - الآية ، وكذا لو أنفقه في القرب انتهى .

### باب علامات البلوغ

١ - ( عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَقِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صَمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ) .

٣ - ( وَعَنْ عَطِيَّةَ قَالَ « عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلَّتْ سَبِيلُهُ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخَلَّتْ سَبِيلِي » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي لَفْظٍ « فَمَنْ كَانَ مُخْتَلِمًا أَوْ أَنْبَتَ عَانَتَهُ قَتِيلًا ، وَمَنْ لَا تُرِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ ) .

٤ - ( وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اِقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ » ؛ وَالشَّرْحُ : الْغِلْمَانُ الَّذِينَ كَمْ يُنْبِتُوا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

حديث على عليه السلام في إسناده يحيى بن محمد المدني البخاري منسوب إلى البخاري بالجيم والراء المهملة : بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخاري : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وقال العقيلي : لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث . وفي الخلاصة أنه وثقه العجلي وابن عدى . قال المنذرى : وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت . وقد أعل هذا الحديث أيضا عبد الحق وابن القطان وغيرهما ، وحسنه النووي متمسكا بسكوت أبي داود عليه ، ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي عليه السلام . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده . وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده ، وإسناده لا بأس به . وأخرج نحوه أيضا ابن عدى عن جابر ، وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله « لم يجزني ولم يرني بلغت » وبعد قوله « فأجازني ورآني بلغت » وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة . وحديث عطية القرظي صححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية وماله إلا هذا الحديث الواحد . وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ « فكان يكشف عن مؤثر المراهقين ، فن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري » . وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص « حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي » . وأخرج الطبراني من حديث أسلم بن بحير الأنصاري قال « جعلني النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أسارى قريظة ، فكننت أنظر في فرج الغلام فان رأيت قد أنبت ضربت عنقه ، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغام المسلمين » قال الطبراني : لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد ، قال الحافظ : وهو ضعيف . وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماعه منه مقال قد تقدم . وفي الباب عن أنس عند البيهقي بلفظ « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود » قال في التلخيص : وسنده ضعيف . وعن عائشة عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن علي عليه السلام من طرق ، وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري ، فن الطرق

عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة . ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، وهى من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه ، وذكره الحاكم عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه : وقال البيهقي : تفرد برفعه جرير بن حازم . قال الدارقطني فى العلل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب ، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا ، وكذا قال أبو حصين عن أبي ظبيان ، وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباس ، وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عليّ وعمر رضى الله عنهما مرفوعا . قال الحافظ : وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب . وقال النسائي : حديث أبي حصين أشبه بالصواب . ورواه أيضا أبو داود من حديث أبي الضحى عن عليّ عليه السلام بالحديث دون القصة . وأبو الضحى قال أبو زرعة : حديثه عن عليّ مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن عليّ : قال أبو زرعة : وهو مرسل أيضا . ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى ، قال أبو زرعة أيضا : وهو مرسل لم يسمع الحسن من عليّ شيئا . وروى الطبرانى عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه ، وفى إسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه . قال الحافظ : وفى إسناده مقال فى اتصاله . ورواه الطبرانى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ ( قوله لا يتم بعد احتلام ) استدلت به على أن الاحتلام من علامات البلوغ . وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليم وارتفاع اليم لا يستلزم البلوغ الذى مناط التكليف ، لأن اليم يرتفع عند إدراك الصبي لمصالح دنياه ، والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته . والأولى الاستدلال بما وقع فى رواية لأحمد وأبي داود والحاكم من حديث عليّ عليه السلام بلفظ « وعن الصبي حتى يحتلم » ويؤيد ذلك قوله فى حديث عطية « فن كان محتلما » وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أن الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ فى الذكر ، ولم يجعله المنصور بالله علامة فى الأنثى ( قوله ولا صمات الخ ) الصمات : السكوت . قال فى القاموس : وما ذقت صماتا كصحاب شيئا ، ولا صمت يوم إلى الليل : أى لا بصمت يوم تام انتهى ( قوله فلم يجزنى ) وقوله « فأجازنى » المراد بالإجازة : الإذن بالخروج للقتال ، من أجازته : إذا أمضاه وأذن له ، لامن الجائزة التى هى العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار ، وقد استدلت بحديث ابن عمر هذا من قال : إن مضى خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا فى الذكر والأنثى . وإليه ذهب الجمهور . وتعقب ذلك الطحاوى وابن القصار وغيرهما بأنه لادلالة فى الحديث على البلوغ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض لسنه ، وإن فرض خطوط ذلك ببال ابن عمر ، ويردّ هذا التعقيب ما ذكرنا من الزيادة فى الحديث ، أعنى قوله « ولم يرني بلغت »

وقوله « وراى بلغت » والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك . وقال أبو حنيفة : بل مضى ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للأثني ( قوله فكان من أنبت الخ ) استدلال به من قال : إن الإنبات من علامات البلوغ ، وإليه ذهب المهادوية ، وقيدوا ذلك أن يكون الإنبات بعد التسع ، وتعقب بأن قتل من أنبت ليس من أجل التكليف بل لرفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها . ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر لا لدفع الضرر لحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف : ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأمونا وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم ، وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر ، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب ، ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله في ذلك رسالة ( قوله شرخهم ) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة . قال في القاموس : هو أول الشباب انتهى . وقيل هم الغلمان الذين لم يبلغوا ، وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان ، ولا بد من ذلك للجمع بين الأحاديث ، وإن كان أول الشباب يطلق على من كان في أول الإنبات ، والمراد بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجدد في العانة ، لإنبات مطلق الشعر فانه موجود في الأطفال :

### باب ما يحل لولى اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة

١ - ( عن عائشة رضي الله عنها ) في قوله تعالى - وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ - أنها نزلت في ولى اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف ، وفي لفظ « أنزلت في ولى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف » أخرجاهما .

٢ - ( وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني فقير ليس لى شيء ولى يتييم ، فقال كل من مال بتييمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل » رواه الخمسة إلا الترمذى . ولإلثيرم في سننه عن ابن عمر « أنه كان يزكى مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة » :

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أن في إسناده عمرو ابن شعيب ، وفي سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه عليه . وقال في الفتح : إسناده قوى ، والآية المذكورة تدل على جواز أكل ولى اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيرا ووجوب الاستعفاف إذا كان غنيا ، وهذا إن كان المراد بالغنى والفقر في الآية ولى اليتيم على ما هو المشهور . وقيل المعنى في الآية اليتيم : أى إن كان غنيا فلا يسرف فى الإنفاق عليه ، وإن كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ، فلا يكون على هذا فى الآية دلالة على الأكل من مال اليتيم أصلا ، وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة ، ولكن المتعين المصير إلى الأوّل لقول عائشة المذكور . وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسئلة فروى عن عائشة أنه يجوز للولى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته ، وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم . وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة ؛ ثم اختلفوا فقال عبدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى . وقيل لا يجب القضاء . وقيل إن كان ذهبا أو فضة لم يجوز له أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له . وقال الشافعى : يأخذ أقلّ الأمرين من أجرته ونفقته ، ولا يجب الردّ على الصحيح عنده . والظاهر من الآية والحديث جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا تأثّل ، والإذن بالأكل يدلّ إطلاقه على عدم وجوب الردّ عند التمكن ، ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل ( قوله غير مسرف ولا مبادر ) هذا مثل قوله تعالى - ولا تأكلوها إسرافا وبدارا - أى مسرفين ومبادرين كبرّ الأبتام أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم يفرطون فى إنفاقها ويقولون : تنفق ما نشتهى قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا . ولفظ أبى داود « غير مسرف ولا مبدّر » ( قوله ولا متأثّل ) قال فى القاموس : أثل ماله تأثيلا : زكاه ، وأصله وملكه عظمه والأهل كساهم أفضل كسوة وأحسن إليهم ، والرجل كثر ماله انتهى . والمراد هنا أنه لا يبدّخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله . قال فى الفتح : المتأثّل بمثناة ثم مثناة مشددة بينهما همزة : هو المتخذ ، والتأثّل : اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء : أصله ( قوله إنه كان يزكى مال اليتيم الخ ) فيه أن ولى اليتيم يزكى ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك ؛

### باب مخالطة الولى اليتيم فى الطام والشراب

١ - ( عن ابن عباس قال « لَمَّا نَزَلَتْ - وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ - عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ ، وَاللَّحْمُ

يَنْتُنُّ ، فَدُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَلَّتْ - وَإِنْ تَخَالَطُوا هُمْ فَاخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ - قَالَ : فَخَالِطُوهُمْ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفي إسناده عطاء بن السائب . وقد تفرّد بوصله وفيه مقال . وقد أخرج له البخاري مقرونا . وقال أيوب : ثقة وتكلم فيه غير واحد . وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، ووافقه على ذلك يحيى بن معين ، وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ، وهو ممن سمع منه حديثا . ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء موصولا ، وزاد فيه « وأحلّ لهم خلطهم » ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلا ، ورواه الثوري في تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلا أيضا . قال في الفتح : وهذا هو المحفوظ مع إرساله . وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن حدثه عن ابن عباس قال : الخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ، والله يعلم المفسد من المصلح ، من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه . وقال أبو عبيد : المراد بالخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشق عليه إفراز طعامه ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخالطه بتفقه عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم ، وقد ورد التنفير عن أكل أموال اليتامى والتشديد فيه ، قال الله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا - . وثبت في الصحيح أن أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات ، فالواجب على من ابتلى ببيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع في الأكل من ماله ومخالطته ، لأن الزيادة عليه ظلم يصلى به فاعله سعيرا ويكون من الموبقين نسأل الله السلامة .

## كتاب الصلح<sup>(١)</sup> وأحكام الجوار

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما

١ - ( عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ،

(١) قال الحافظ في الفتح : والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئدة الباغية والعدالة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح في الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاومة إما في الأملاك أو في الشركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع اهـ



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْخَنُّ يَحْجِبُهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا أُسْطَاطًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مَيْتُهُمَا : حَقِّي لِأَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبِيهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ » .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر ، قال النسائي وغيره : ليس بالقوى . وأصل هذا الحديث في الصحيحين ، وسيأتي في باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لباطنا من كتاب الأفضية ( قوله إنكم تختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) يعنى في الأحكام ( قوله وإنا أنا بشر ) البشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث ، وعلى الجمع نحو قوله تعالى - نذيرا للبشر - والمراد إنما أنا مشارك لغيرى في البشرية وإن كان صلى الله عليه وآله وسلم زائدا عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب ، والخصر ههنا مجازى : أى باعتبار علم الباطن . وقد حققه علماء المعانى وأشرنا إلى طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة ( قوله ألحن ) أى أفطن وأعرف ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا ، وربما جاء بعبارة تخيل إلى السامع أنه محق وهو فى الحقيقة مبطل ، والأظهر أن يكون معناه أبلغ كما فى رواية الصحيحين : أى أحسن إيرادا للكلام ، وأصل اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان فى كلامه : إذا مال عن صحيح النطق ويقال لحن فلان : إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره لأنه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم ( قوله وإنا أقضى الخ ) فيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التى تفضى فى بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة ( قوله فلا يأخذه ) فيه أن حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم ( قوله قطعة ) بكسر القاف : أى طائفة ( قوله أسطاطا ) بضم الهززة وسكون السين المهملة . قال فى القاموس : السطاط بالكسر المسعار لحديدة مفلوحة تحرك بها النار ، ثم قال : والاسطاط : المسعار اه . والمراد هنا

الحدبذة التي تسعر بها النار : أى يأتي يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله ( قوله حتى لأخى ) فيه دليل على صحة هبة المجهول وهبة المدعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه ( قوله أما إذا قلنا ) لفظ أبي داود « أما إذا فعلنا ما فعلنا فاقسما » قال فى شرح السنن : أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقا وإذ للتعليل ( قوله فاقسما ) فيه دليل على أن الهبة إنما تملك بالقبول لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما بالاقسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر ( قوله ثم توخيا ) بفتح الواو والخاء المعجمة . قال فى النهاية : أى اقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة ، يقال توخيت الشيء أتوخاه توخيا : إذا قصدت إليه وتعمدت فعله ( قوله ثم استهما ) أى ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليميز سهم كل واحد منكما عن الآخر . وفيه الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة . وقد وردت القرعة فى كتاب الله فى موضعين : أحدهما قوله تعالى - إذ يلقون أقلامهم - والثانى قوله تعالى - فساهم فكان من المدحضين - وجاءت فى خمسة أحاديث من السنة : الأول هذا الحديث . الثانى حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه » . الثالث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع فى ستة مملوكين - . الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول لاستهوا عليه » . الخامس حديث الزبير « إن صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة ، فوجدنا إلى جنبه قتيلا ، فقلنا لحمزة ثوب وللأنصارى ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر ، فأقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد فى الثوب الذى خرج له » والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على هذا وقرره لأنه كان حاضرا هنالك ، ويبعد أن يخفى عليه مثل ذلك فى حق حمزة ، وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة فى كثير من الأمور كما روى « أنه تشاح الناس يوم القادسية فى الأذان فأقرع بينهم سعد » ( قوله ثم ليحلل ) الخ أى ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله فى حل من قبله بإبراء ذمته . وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول ، لأن الذى فى ذمة كل واحد ههنا غير معلوم . وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل . وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول ( قوله برأى ) هذا مما استدلل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة ، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف .

٢ - ( وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ )

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا . قال فيه الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه أحمد . وقد نوقش الترمذى في تصحيح حديثه . قال الذهبي : أما الترمذى فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن كثير في إرشاده : قد نوقش أبو عيسى ، يعني الترمذى في تصحيحه هذا الحديث وما شاكلة انتهى . واعتذر له الحافظ فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال الحاكم على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس . وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدارقطني . وأخرجه أحمد من حديث سليمان ابن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلا . وأخرجه البيهقي موقوفا على عمر كتبه إلى أبي موسى . وقد صرح الحافظ بأن إسناده حديث أنس وإسناده حديث عائشة واهيان . وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة ، وكذلك ضعفه عبد الحق . وقد روى من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة ، وكثير بن زيد المذكور ، قال أبو زرعة : صدوق ، وثقه ابن معين والوليد بن رباح : صدوق أيضا . ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا ( قوله الصلح جائز ) ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل كل صلح إلا ما استثنى ، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل . وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وحكى في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن إنكار ، وقد استدلل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وبقوله تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - . ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس ، فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل (١) . واحتج لهم في البحر بأن

(١) وقد جمع بين الأدلة بجمع حسن صاحب السبل قال : ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب مال الخصم مع إنكار المصالح ، وذلك حيث يدعى عليه آخر عينا أو دينا ، فيصلح ببعض الثعين أو الدين مع إنكار خصمه ، فإن الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقوله تعالى - عن تواضع - . وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعند الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقى . قلت الأولى أن يقال : إن كان المدعى يعلم أن له حقا عند خصمه

الصلح معاوضة ، فلا يصح مع الإنكار كالبيع . وأجيب بأنه لا معنى للإنكار في البيع لعدم ثبوت حق لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع فلا يصح القياس ( قوله بين المسلمين ) هذا خرج مخرج الغالب ، لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر . ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم هم المتقادون لها ( قوله إلا صلحا ) بالنصب على الاستثناء . وفي رواية لأبي داود والترمذي بالرفع : والصلح الذي يحرم الحلال كصالحه الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضررتها ، والذي يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها ، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك ( قوله المسلمون على شروطهم ) ( ١ ) أي ثابتون عليها ولا يرجعون عنها . قال المنذرى : وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة ، ويدل على هذا قوله « إلا شرطا حرم حلالا الخ » ويؤيده ما ثبت في حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والشرط الذي يحل الحرام كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين ، والذي يحرم الحلال كأن يشترط عليه أن لا يبطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك .

٣ - ( وَعَنْ جَابِرٍ « أَنْ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ » ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حَقُّوقِهِمْ ، قَالَ : فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي ، فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَقَالَ : سَنَعُدُّ عَلَيْكَ ، فَغَدَا عَلَيْنَا حَبْنٌ أَصْبَحَ ، فَظَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَاتِ ، فَجَدَدْتُهَا فَفَضَّضْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا » ) فِي لَفْظٍ « أَنْ أَبَاهُ تَوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسُقَا لِرَجُلٍ

= جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكرا ، وإن كان يدعى باطلا فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به ؛ والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه ، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته ، وحرم على المدعى أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ، ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفصل فيه اه .

( ١ ) وفي الإتيان بعلى ووصفهم بالإسلام والإيمان دلالة على علو مرتبتهم وأنهم لا يخلون بشروطهم ، فهلا يتنبه لذلك أهل هذا العصر ويقتدون بسلفهم وبما جاءت به شريعتهم ، ولا سبأ أهل العلم منها ومن كان حائزا للرياسة الدينية ومشارا إليه بوصف العالمية وأنه من خواص الطبقة العالية حقا ، ولينزولوا نفوسهم حيث أنزلهم الله تعالى .

مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يَنْظُرَهُ ، فَكَلَّمَهُ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَهُ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَةً تَحْلِيهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَشَتَّى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ جَدُّ لَهُ فَأَوْفَ لَهُ الَّذِي لَهُ ، فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقَا وَفَضَّلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقَا ، رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ ) .

( قوله فجددتها ) بالجيم ودالين مهملتين ، والجداد : صرام النخل . والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي له وهي معلومة ، ولكنه ادعى في البحر الإجماع على عدم الجواز فقال ما لفظه : مسألة : ويصح بمعلوم عن معلوم إجماعا ، ولا يصح بمجهول إجماعا ولو عن معلوم ، كأن يصالح بشيء عن شيء ، أو عن ألف بما يكسبه هذا العام اه . فينبغي أن ينظر في صحة هذا الإجماع ، فإن الحديث مصرح بالجواز . وقال المهلب : لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى اه . وهكذا قال الدمياطي . وتعقبهما ابن المنير فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزابنة ، فإن كان تمرًا نحوه فزابنة وربا ، لكن اغتفر ذلك في الوفاء وتبعه الحافظ على ذلك فقال : إنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء ، لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء ، قال : وذلك بين في حديث الباب اه . والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة في البيع القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسا وتقديرا ، فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا . ويؤيد هذا حديث أم سلمة السالف ، فإنها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول ، والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها ، فهو يقضى بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين ، ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين . وقد استدلل المقبلي في الأبحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطبيب الزائد ، وأنه لا يلزم من ذلك إبطال المقصد الشرعي في الربا ، لأن كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة وإنما المحرم الحيلة التي توصل بها إلى إبطال مقصد شرعي ، قال : فعلى هذا يجوز الصرف للقروش بالحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة إليه . قال :

وتتحو ذلك رخص في بيع العربة ، وإلا فكان يمكن بيع التمر بالدرهم ثم شراء رطب بالدرهم ، أما لو كان العرض طلب التجارة والأرباح كالصياغة فلا يجوز إلى آخر كلامه ، وصرح أيضا بأنه لا حاجة في الصرف إلى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما في حديث تمر الجمع والخبث السالف ، قال : لأن ذلك يلحق بالمتنع للضرورة إليه في أكثر الأحوال وغالبها ففيه غاية المشقة . وأنت خير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء فلا يصح القياس وهذا على فرض عدم صحة الإجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث ، فان صح فالعمل به في تلك الصورة المخصوصة لا يجوز ، فكيف يصح إلحاق غيرها بها ؟ وأيضا خبر القلادة السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة . وإن وقعت المرادة والمباراة ، فهذا القياس الذي عول عليه فاسد الاعتبار ، فان قال : إن صرف الدرهم بالقروش يحتاج إليه كل أحد وتدعو الضرورة إليه ، بخلاف بيع الفضة التي ليست بمضروبة بمثلها ، فنقول : هذا تخصيص بمجرد الحاجة والمشقة ، ومثل ذلك لا ينتهز لتخصيص النصوص ، ولا سيما مع إمكان التخلص عن تلك الورطة بأن يشتري بأحد البدلين عينا ويبيعها بالنقد الآخر كما أرشد إليه الشارع في قضية تمر الجمع والخبث ، فان بهذه الوسيلة تنفي الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لا يحل ، ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزا لمخالفة الدليل ومسوغا للمحرّم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات ، لأن كثيرا منها مصحوب بالمشقة كالحجّ والجهاد ونحوهما .

٤ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرِيضَةٍ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ » ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ فِيهِ « مَظْلِمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرِيضٍ » . )

( قوله مظلمة ) بكسر اللام على المشهور . وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية ، وحكى القزاز الضم ( قوله أو شيء ) هو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها ( قوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ) أى يوم القيامة كما ثبت في رواية الإسماعيلي ( قوله أخذ من سيئات صاحبه ) أى صاحب المظلمة « فحمل عليه » أى على الظالم - وفي رواية مالك « فطرح عليه » وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سباقا من هذا ، ولفظه « المفلس من

أمتى من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار . ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته ، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده . وفي الحديث دليل على صحة الإبراء من المجهول لإطلاقه . وزعم ابن بطلان أن في هذا الحديث دليلاً على اشتراط التعيين ، لأن قوله مظلمة يقتضى أن تكون معلومة القدر مشاراً إليها . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنير : إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه . والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا ؟ وقد أطلق ذلك في الحديث ، نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم ، فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها . وفي الحديث أيضاً دليل على أن من حلل خصمه من مظلمة لارجوع له في ذلك . أما المعلوم فلا خلاف فيه . وأما المجهول فعند من يميزه . قال في الفتح : وهو فيما مضى باتفاق ، وأما فيما سيأتى ففيه الخلاف .

### باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

١ - ( عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فإِنْ شَاءُوا قَاتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ ، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وفي إسناد أحمد على بن زيد بن جدعان وفيه مقال عن يعقوب السدوسى ، ويقال فيه عقبة بن أوس عن ابن عمرو . وروى البيهقى بإسناده إلى ابن خزيمة قال : حضرت مجلس المزنى يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد ، فقال السائل : إن الله وصف القتل في كتابه صنفين عمداً وخطأً ، فلم قلت إنه على ثلاثة أصناف ؟ فاحتج المزنى بحديث ابن عمرو فقال له يناظره : أتمتج بعلى بن زيد بن جدعان ؟ فسكت المزنى ، فقلت لمناظره : قد روى هذا الحديث عن غير على بن زيد ، فقال : من رواه غيره ؟ فقلت : أيوب السختياني وجابر الحذاء ، قال لى : فن عقبة بن أوس ؟ قلت :

يرجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته ، فقال للزماني : أنت تناظر أم هذا ؟ فقال : إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم به مني اه . فدل كلام ابن خزيمة هذا على أن علي بن زيد قد توبع . وأيضا الترمذي رواه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ( قوله خلفه ) أي حاملة ووقع في رواية « أربعون خلفه في بطونها أولادها » واستشكل ذلك لأن الخلفة هي التي في بطنها ولدها . وأجيب بأن هذا تفسير لاتقيد ، وقيل تأكيد وإيضاح ، وقيل غير ذلك . والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب اللديات ، وإنما ساقه المصنف ههنا للاستدلال بقوله فيه « وما صالحوا عليه فهو لهم » فانه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من اللدية .

### باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره

١ - ( عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يمنع جار جاره أن يعجز خشبه في جداره ، ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم » رواه الجماعة إلا النسائي ) .  
٢ - ( وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره ، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » ) .

٣ - ( وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة « أن أخوين من بني المغيرة اعتق أحدهما أن لا يعجز خشبا في جداره ، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالا كثيرا ، فقالوا : نشهد إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يمنع جار جاره أن يعجز خشبا في جداره ، فقال الخالف : أي أخي قد علمت أنك مقضي لك على ، وقد حلفت فاجعل أسطوانا دون جداري ، فمعل الآخر فعجز في الأسطوان خشبه » رواهما أحمد وابن ماجه )  
أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق . قال ابن كثير : أما حديث « لا ضرر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت . وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور اه . وهو أيضا عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد ، وعند البيهقي أيضا من حديث عبادة . وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي وما فيه من جعل



الطريق سبعة أذرع ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما سيأتي . وأما حديث مجمع فأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وسكت عنه الحافظ في التلخيص ، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول ( قوله لا يمنع ) بالجزم على النهى . وفي رواية لأحمد « لا يمنع » وفي لفظ للبخاري بالرفع على الخبرية وهي في معنى النهى ( قوله خشبه ) قال القاضي عياض رويناه في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد ، ثم قال : وقال عبد الغني بن سعيد : كل الناس تقوله بالجمع إلا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج : سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه ، فقالوا كلهم : خشبة بالتنوين ، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع . ويؤيدها أيضا ما رواه البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه » قال القرطبي : وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف لأن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة به بخلاف الأخشاب الكثيرة . والأحاديث تدل على أنه لا يمنع للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع ، وبه قال أحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم وأهل الحديث . وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعية في أحد قولييه والجمهور : إنه يشترط إذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يمنع مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه . وتعقب بأن هذا الحديث أحص من تلك الأدلة مطلقا فيبني العام على الخاص . قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها ، وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ « إذا استأذن أحدكم أخاه » وفي رواية لأحمد « من سأله جاره » وكذا في رواية لابن حبان ، فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع إلا إذا لم يتقدم ( قوله في جداره ) الظاهر عود الضمير إلى المالك : أي في جدار نفسه ؛ وقيل الضمير يعود على الجار الذي يريد الغرز : أي لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء مثلا . ووقع لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به جاره ، والظاهر الأول ويؤيده قوله في حديث ابن عباس « في حائط جاره » وكذلك قوله في الحديث الآخر « فاجعل اسطوانا دون جداري » قيل وهذا الحكم مشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرر المالك ، فان تضرر لم يقدم حاجة جاره على حاجته ، ولكنه لا يخفى أن إطلاق الأحاديث قاض بعدم اعتبار عدم تضرر المالك ، ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن ، فان لم يمكن إلا بإضرار وجب على الغارز إصلاحه ، وذلك كما يقع عند

فتح الجدار لغرز الجذوع : وأما اعتبار حاجة الغازز إلى الغرز فأمر لا بد منه ( قوله مالى أراكم عنها معرضين ) أى عن هذه المقالة التى جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعظة ( قوله والله لأرمنن بها بين أكتافكم ) بالتاء الفوقية : أى لأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . قال القاضى عياض وابن عبد البر : وقد رواه بعض رواة الموطأ « أكتافكم » بالنون ، والكنف : الجانب ونونه مفتوحة ، والمعنى لأصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبدا . وقال الخطابى : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلها : أى الخشبة على رقابكم كارهين ، أراد بذلك المبالغة . وفى تعليق القاضى حسين أن أباهريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أو المدينة ، وكأنه قاله لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع فى رواية لأبي داود « أنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك » ( قوله لا ضرر ولا ضرار ) هذا فيه دليل على تحريم الضرر على أى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره ، فلا يجوز فى صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم ، فعليك بمطالبة من جوز المضارة فى بعض الصور بالدليل ، فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه ، فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات . وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره ، فأخرج أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث أبي صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصارى ، وهو ممن شهد بدرأ وما بعدها من المشاهد . قال ابن عبد البر بلا خلاف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ضار أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » . واختلفوا فى الفرق بين الضر والضرار ، فقيل إن الضر : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين فصاعدا . وقيل الضرار : أن تضره من غير أن تنتفع ، والضر : أن تضره وتنتفع أنت به . وقيل الضرار : الجزاء على الضر ، والضر : الابتداء . وقيل هما بمعنى ( قوله وللرجل أن يضع خشبه فى حائط جاره ) فيه دليل على جواز وضع الخشبة فى جدار الجار ، وإذا جاز الغرز جاز الوضع بالأولى لأنه أخف منه ( قوله فاجعلوه سبعة أذرع ) هذا محمول على الطريق التى هى مجرى عامة المسلمين بأحلامهم ومواشيهم ، فإذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف فى ذلك البلد بخلاف بنايات الطريق ، فان الرجل إذا جعل فى بعض أرضه طريقا مسبلة للمارين كان تقديرها إلى خيرته والأفضل توسيعها ، وليس هذه الصورة مراد الحديث لأن المفروض أن هذه لمدافعة فيها ولا اختلاف ، وسيأتى تمام الكلام على الطريق فى الباب الذى بعد هذا ( قوله أعتق أحدهما ) أى حلف بالعتق .

### باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل ؟

- ١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع . رواه الجماعة إلا النسائي . وفي لفظ لأحمد : إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع . )
- ٢ - ( وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا ، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمَيْتَاءَ . رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه . )

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتاء » الحديث . والراوى له عن عبادة إسحق بن يحيى ولم يذكره ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » وما أخرجه ابن عدى من حديث أنس بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتاء التي توتى من كل مكان » فذكر الحديث . قال في الفتح : وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال اه ، ولكنه يقوى بعضها بعضها فتصلح للاحتجاج بها كما لا يخفى ( قوله إذا اختلفتم ) في لفظ للبخارى « إذا تشاجروا » ولالإسماعيلي « إذا اختلف الناس في الطريق » وزاد المستملى بعد ذكر الطريق فقال « الميتاء » قال الحافظ : ولم يتابع عليه . وليست محفوظة في حديث أبي هريرة ، وإنما ذكرها البخارى في الترجمة مشيرا بها إلى الأحاديث التي ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته ( قوله سبعة أذرع ) قال في الفتح : الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل . وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف ، ولكن هذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشي كما أسلفنا لا الطريق المشروعة بين الأملاك والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط . ويدل على ذلك التقييد بالميتاء كما في الأحاديث المذكورة ، والميتاء بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومدّ بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة . قال أبو عمرو الشيباني : الميتاء : أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها . وقال غيره : هي الطرق الواسعة . وقيل العامرة . وحكى في البحر عن الهادي أنه إذا التبس عرض الطريق بين الأملاك أو كان حواليها أرض موات بقي لما تجتازه العماريات اثنا عشر ذراعا ولدونه سعة ، وفي المنسدة مثل أعرض باب فيها انتهى . وبهذا التفصيل قالت الهادوية . والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجًا

وتسع ما لا بد منه كما يطرح عند الأبواب ( قوله الرحبة ) بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما في القاموس : وهي المكان بناحية ومتسعة ، ومن الوادي مسيل مائه من جانيه ؛ والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما في الحديث :

### باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع

١ - ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ كَانَ ذُبْحًا لِلْعَبَّاسِ فَرْتَخَانٌ ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صَبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْتَخَيْنِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْبِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبَسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ )

الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، وفي نسخة أنه أخرجه أحمد ، وهو في مسند أحمد بلفظ « كان للعباس ميزاب على طريق عمر قلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم ، فأناه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال : هو خطأ . ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ، ولفظ أحدها « والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده » وأورده الحاكم في المستدرک ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . قال الحاكم : ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن : ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هريرة المدني قال : كان في دار العباس ميزاب فذكره . والحديث فيه دليل على جواز إخراج الميازيب إلى الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين ، فان كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرر : قال في البحر : مسألة العترة : ويمنع في الطريق الغرس والبناء والخفر ومرور أحمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز وإحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذى اهـ . ثم حكى في البحر أيضا عن أبي حنيفة والهادوية أنها لا تضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشيء وإن اتسعت ، إذ الهواء تابع للقرار في كونه حقا كسبية هواء الملك لقراره : وعن الشافعي

والمؤيد بالله في أحد قوله : إنما حقّ المارّ في القرار لالهواء فيجوز الروشن والسباط حيث لا ضرر ، وكذلك الميزاب : قال المؤيد بالله : ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة بإذن الإمام . وكذلك يجوز تضييق هوائها بالأولى ، وإلى مثل ما ذهب إليه المؤيد ذهبت الهادوية . وقالوا : يجوز أيضا تضييق لمصلحة خاصة في الطرق المشروعة بين الأملاك .

## كتاب الشركة والمضاربة

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ )  
الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأعله أيضا ابن القطان بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبيرقان . وسكت أبو داود والمنذرى عن هذا الحديث . وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام ( قوله كتاب الشركة ) بكسر الشين وسكون الراء ، وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء ، وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات : فتح الشين وكسر الراء ، وكسر الشين وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوله مع ذلك ( قوله والمضاربة ) هي مأخوذة من الضرب في الأرض : وهو السفر والمشي ، والعامل : مضارب بكسر الراء . قال الرافعي : ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل ، لأن العامل يختص بالضرب في الأرض ، فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التي تكون من واحد مثل : عاقبت اللص ( قوله أنا ثالث الشريكين ) المراد أن الله جلّ جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ويمدّهما بالرعاية والمعونة ، ويتولى الحفظ لمالهما ( قوله خرجت من بينهما ) أي نزع البركة من المال ، زاد رزين « وجاء الشيطان » ورواية الدارقطني « فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » يعني البركة .

٢ - ( وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ « أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ لِاتُّدَارِيَنِي وَلَا تَمَّارِيَنِي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَلَقَطُّهُ « كُنْتُ شَرِيكِي وَيَعْنِي الشَّرِيكِ ، كُنْتُ لِاتُّدَارِي وَلَا تَمَّارِي » ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه . وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه « أن

للسائب المخزومي كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة ، فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي لاتندارى ولا تمارى ، وفي لفظ « أن السائب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعلوا يثنون على ويدكروني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أعلمكم به ، فقلت : صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فعم الشريك لاتندارى ولا تمارى » ورواه أبو نعيم في المعرفة ، والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب : وروى أيضا عن عبد الله بن السائب . قال أبو حاتم في العلل : وعبد الله ليس بالقوى . وقد اختلف هل كان الشريك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله ، واختلف أيضا في إسلام السائب وصحبه . قال ابن عبد البر : هو من المؤلفقة قلوبهم ومن حسن إسلامه وعاش إلى زمن معاوية : وروى ابن هشام عن ابن عباس أنه ممن هاجر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين . وقال ابن إسحق : إنه قتل يوم بدر كافرا . وقيل إن اسمه السائب بن يزيد وهو وهم ، ويقال السائب بن نميلة ( قوله لاتنداريني ولا تماريني ) أى لاتمانعني ولا تحاورني . وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها : وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ « أَنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَيَا فِضَّةً يَنْقُدُ بِنَسِيئَةٍ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ يَنْقُدُ فَأَجِيرُوهُ ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ ) :

لفظ البخارى « ما كان يدا بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه » . والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح . وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين . ويؤيده ما فى البخارى فى باب الهجرة إلى المدينة عن أبى المنهال المذكور فذكر هذا الحديث ، وفيه « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح - فعنى قوله « ما كان يدا بيد فخذوه » أى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فامضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا فى عقد واحد . واستدل بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة فى الدراهم والدنانير ، وهو إجماع كما قال ابن بطلال ، لكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وقد حكى أيضا ابن بطلال أن هذا الشرط مجمع عليه : واختلفوا إذا كانت الدنانير من

أحدهما والدرهم من الآخر ، فنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري ،  
واختلفوا أيضا هل تصح الشركة في غير النقدين ؟ فذهب الجمهور إلى الصحة في كل  
ما يملك ، وقيل يختص بالنقد المضروب ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل ،  
وحدِيث اشتراك الصحابة في أزوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري  
وغيره يرد على من قال باختصاص الشركة بالنقد ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قرّرهم على ذلك ، وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره « أنهم جمعوا  
أزوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيها بالبركة » . ويرد على الشافعية حديث  
أبي عبيدة الآتي ، وحديث رويغ .

والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال ، فمن ادعى الاختصاص بنوع  
أواحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل ، وهكذا الأصل جواز جميع  
أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل .

٤ - ( وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « اشْتَرَيْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ  
فِيمَا نَصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِبْ » ) أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ ،  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَتَمَلُّكِ  
المباحات ) .

٥ - ( وَعَنْ رُوَيْغِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ أَحَدٌ نِصْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْتَنِمُ  
وَلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيْطِيرُ لَهُ النِّصْلُ وَالرِّيشُ وَالْآخِرُ الْقِدْحُ » رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

الحديث الأول منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود . والحديث  
الثاني في إسناده أبو داود شيخان بن أمية القتباني وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات . وقد  
أخرج النسائي من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله كلهم ثقات ( قوله النصو ) هو  
المهزول من الإبل . والنصل : حديدة السهم . والریش : هو الذي يكون على السهم .  
والقيدح بكسر القاف : السهم قبل أن يراش وينصل . استدلل بحديث أبي عبيدة على جواز  
شركة الأبدان كما ذكره المصنف ، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد  
منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة ؛ وقد  
ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة ، وإلى صحتها ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه .  
وقال الشافعي : شركة الأبدان كلها باطلة ، لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه

فيختص بفوائده ، وهذا كما لو اشتركا في ما شيتهما وهي التميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح . وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنأم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء . وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال : إن الوكالة في المباحات لاتصح . والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما ، والاحتجاج بهذين الحديثين إنما هو على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع وقرّر ، وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لاحجة في أفعال الصحابة وأقوالهم إلا أن يصح إجماعهم على أمر .

٦ - ( وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبِيَّةٍ ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرِ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ بَطْنُ مَسِيلٍ ، فَانْ فَعَلْتِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ » .

الأثر أخرجه أيضا البيهقي وقوى الحافظ إسناده . وفي تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة : منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق أنه قال في المضاربة الوضعية على المال والربح على ما اصطلمحوا عليه . وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى زيد بن جليلة مالا مقارضة ، وأخرجه عنه أيضا البيهقي . وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة ، وفيها « أنه رفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجازه » أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف والطبراني ، وقال : تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود . وعن جابر عند البيهقي أنه سئل عن ذلك ، فقال : لا بأس به . وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى مال يتيم مضاربة . وأخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبة . وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر « أنهما لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند ، فتسلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدا به المدينة فباعاه وربحاه فيه ، وأراد عمر أخذ رأس المال الربح كله فقالا : لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال : جعلته قراضا وأخذ منهما نصف الربح » أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والدارقطني . قال الحافظ : إسناده صحيح . قال الطحاوي : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم . وقال البيهقي : تأول الترمذي هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما : وعن عثمان عند البيهقي « أن عثمان أعطى مالا مضاربة » فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير تكبير ، فكان ذلك



الإجماع منهم على الجواز ، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل والمقارضة ، وإخلاق البر بالشعير للبيت للبيع » لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان . وقد بوب أبو داود في سننه للمضاربة . وذكر حديث عروة البارقي الذي سيأتي ، ولا دلالة فيه على جوازها لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريبا . قال ابن حزم في مراتب الإجماع : كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القروض فما وجدنا له أصلا فيهما ألبته ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز انتهى . وقال في البحر : إنما كانت قبل الإسلام فأقرها انتهى . وأحكام المضاربة مبسوطه في كتب الفقه فلا تشتغل بالتطويل بها ، لأن موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث ( قوله أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ) أي لا تشتري به الحيوانات ، وإنما نهاه عن ذلك لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطروء الموت عليه .

## كتاب الوكالة

باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق

وإخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك

١ - ( قال أبو رافع « استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرة فمجيء إيل الصدقة فأمرني أن أفضي الرجل بكره » ) .

٢ - ( وقال ابن أبي أوفى « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيصدقة مال أبي ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » ) .

٣ - ( وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملا موقرا طيبه به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين - » ) .

٤ - ( وقال « وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » ) .

٥ - ( وقال علي عليه السلام « أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن أقوم على بدني ، وأقسم جلودها وجيلا لها » ) .

٦ - ( وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ « وَكَتَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، وَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَتَمًا يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ » ) .

هذه الأحاديث لم يذكر المصنف في هذا الموضع من آخرتها . وحديث أبي رافع قد تقدم في باب استقراض الحيوان من كتاب القرض ، وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في قضاء القرض . وحديث ابن أبي أوفى تقدم في باب تفرقة الزكاة في بلدها من كتاب الزكاة ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام . وحديث الخازن ذكره المصنف في باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة ، وسيدكر الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها والعبد في مال سيده ، والخازن في مال من جعله خازنا في آخر كتاب الهبة والعطية . وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه « الذي يعطى ما أمر به كاملا » وقوله « اغد يا أنيس » سيأتي في كتاب الحدود . وفيه دليل على أنه يجوز للإمام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه . وحديث علي عليه السلام تقدم في باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا ، وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يقسم جلودها وجلالها . وحديث أبي هريرة هو في صحيح البخاري وغيره ، وقد أورده في كتاب الوكالة وبوب عليه : باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ؛ وذكر فيه مجيء السارق إلى أبي هريرة وأنه شكاه إليه الحاجة فتركه يأخذ ، فكأنه أسلفه إلى أجل وهو وقت إخراج زكاة الفطر . وحديث عقبة ابن عامر تقدم في باب السن الذي يجزئ في الأضحية . وفيه دليل على جواز التوكيل في قسمة الضحايا . وهذه الأحاديث تدل على صحة الوكالة ، وهي بفتح الواو وقد تكسر : التفويض والحفظ ، تقول وكلت فلانا : إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف : إذا فوضته إليه ؛ وهي في الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا . وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى - فابعثوا أحدكم بورقكم - وقوله تعالى - اجعلني على خزائن الأرض - وقد دل على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف في هذا الكتاب ، وقد أورد البخاري ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة ، وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان : فقيل نيابة لتحريم المخالفة ، وقيل ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل .

٧ - ( وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَزَّوَجَاهُ مَبِيمُونَةَ بِنْتَ الْخَارِثِ وَهُوَ  
بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَهُ  
بِهَا سَبَقَ إِحْرَامُهُ وَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ) ،

٨ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : « أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا ، فَإِنِ  
ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِ قُطَيْبِيُّ ) ،

٩ - ( وَعَنْ بَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« إِذَا أَتَيْتَكَ رَسُولِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ، فَقَالَ لَهُ : الْعَارِيَةُ  
مُؤَادَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَادَةٌ ؟ قَالَ : بَلَى مُؤَادَةٌ » ) ،

الحديث الأول أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان ، وقد أعله  
ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع لأنه لم يسمع منه . وتعقب بأنه قد  
وقع التصريح بساعه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان  
اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ، ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين  
فيكون سنة عند موت أبي رافع ثمان سنين ، وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه  
 وآله وسلم بميمونة ، واختلاف الأحاديث في ذلك في كتاب الحج في باب ما جاء في نكاح  
المحرم . وفيه دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح من الزوج . والحديث الثاني علق  
البخاري طرفا منه في الخمس ، وحسن الحافظ في التلخيص إسناده ، ولكنه من حديث  
محمد بن إسحق ( قوله فان ابتغى منك آية ) أي علامة ( قوله ترقوته ) بفتح المثناة من فوق  
وضم القاف : وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين ،  
وفي الحديث دليل على صحة الوكالة ، وأن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملا على الصدقة  
في قبضها ودفعها إلى مستحقها وإلى من يرسله إليه بأمانة . وفيه أيضا دليل على جواز العمل  
بالأمانة : أي العلامة وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه ، وهل يجب الدفع  
إليه ؟ قيل لا يجب لأن الدفع إليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل إليه ، وبه  
قال الهادي وأتباعه ، وقيل يجب مع التصديق بأمانة أو نحوها ، لكن له الامتناع من الدفع إليه  
حتى يشهد عليه بالقبض ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد . وفي الحديث أيضا دليل على  
استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع  
لأنها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ولأن الخط يشتهه . والحديث الثالث

أخرجه أيضا النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص : وقال ابن حزم : إنه أحسن ما ورد فى هذا الباب ، وقد ورد فى معناه أحاديث أتى ذكرها فى العارية عند الكلام على حديث صفوان إن شاء الله . وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية ( قوله العارية مؤداة ) سيأتى الكلام على هذا فى العارية إن شاء الله تعالى ،

باب من وكل فى شراء شىء فاشتري بالثمن أكثر منه وتصرف فى الزيادة

١ - ( عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بَدِينَارٍ وَجَاءَهُ بَدِينَارٍ وَشَاةٌ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيَةَ وَأَبُو دَاوُدَ . )

٢ - ( وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً بَدِينَارٍ ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا ، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا ، فَبَعَا بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ضَعَّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمٍ . وَالأبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمٍ . )

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والدارقطنى : وفى إسناد من عدا البخارى سعيد بن زيد أخو حماد ، وهو مختلف فيه عن أبي لبيد لمأزة بن زبار . وقد قيل إنه مجهول ، لكنه قال الحافظ : إنه وثقه ابن سعد . وقال حرب : سمعت أحمد يثنى عليه ، وقال فى التقريب : إنه ناصبى جلد . قال المنذرى والنوى : إسناداه صحيح لحيثه من وجهين . وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقه : سمعت الحى يحدثون عن عروة : ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال : إن صح قلت به . ونقل المزنى عنه أنه ليس بثابت عنده . قال البيهقى : إنما ضعفه لأن الحى غير معروفين . وقال فى موضع آخر : هو مرسل . قال الحافظ : الصواب أنه متصل فى إسناده مبهم . والحديث الثانى منقطع فى الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم . وفى الطريق الثانية فى إسناداه مجهول . قال الخطابى : إن الخبرين معا غير متصلين ، لأن فى أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا

لابدري من هو ، وفي خبر عروة إن الحى حدثوه ، ومن كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . وقال البيهقي : ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ . وفي الحديثين دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا . ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين ، أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم ، وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة ( قوله فباع أحدهما بدينار ) فيه دليل على صحة بيع الفضولى ، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقواه النووي في الروضة ، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وإليه ذهب الهادوية . وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناصر : إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم في البيع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبع ما ليس عندك » . وأجابوا عن حديثي الباب بمافيهما من المقال ، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيفا بالبيع بقريئة فهمها منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أبو حنيفة : إنه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال . ويجاب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن . وروى عن مالك العكس من قول أبي حنيفة ، فإن صح فهو قوى لأن فيه جمع بين الأحاديث ( قوله فاشترى أخرى مكانها ) فيه دليل على أن الأضحية لا تنصير أضحية بمجرد الشراء ، وأنه يجوز البيع لإبدال مثل أو أفضل ( قوله وتصدق بالدينار ) جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلا ، فقالوا : من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به . ووجه شبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الأضحية . ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها .

### باب من وكل في التصديق بماله فدفعه إلى ولد الموكل

١ - ( عَنِ مَعْنٍ بِنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « كَانَ أَبِي خَرَجَ بِدَنَانِيرٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهَا بِهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ بِهَا ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَكَ مَا تَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَكَأَيُّ مَعْنٍ مَا أَخَذْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ) .

( قوله عند رجل ) قال في الفتح : لم أقف على اسمه ( قوله فأتيته بها ) أى أتيت أبي بالدنانير المذكورة ( قوله والله ما إليك ما أردت ) يعنى لو أردت أنك تأخذها لأعطيتك

إياها من غير توكيل ، وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لاتبجزي أو تجزي ، ولكن الصدقة على الأجنبي أفضل ( قوله لك ما نويت ) أي إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها ، ولا ينك ما أخذ لأنه أخذها محتاجا إليها . واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته . قال في الفتح : ولا حجة فيه لأنها واقعة حال ، فاحتمل أن يكون ممن كان مستقلا لا يلزم أباه نفقته ، والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لاصدقة الفرض فانه قد وقع الإجماع على أنها لاتبجزي في الولد كما تقدم في الزكاة . وفي الحديث جواز التوكيل في صرف الصدقة ، ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا .

### كتاب المساقاة والمزارعة

١ - ( عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَعَنْهُ أَيْضًا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ سَأَلَتْهُ الْيَهُودُ أَنْ يُقْرِهُمُ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَ لِلْبُخَارِيِّ « أَعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا » وَ لِلْمُسْلِمِ وَأَبِي دَاوُدَ وَ النَّسَائِيَّ « دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ تَمْرِهَا » قُلْتُ : وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْبَدْرَ مِنْهُمْ وَأَنَّ تَسْمِيَةَ نَصِيبِ الْعَامِلِ تُغْنِي عَنِ تَسْمِيَةِ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ وَيَكُونُ الْبَاقِي لَهُ ) .

٢ - ( وَعَنْ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ شِئْنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ ) .

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مَقَاسِمَةً عَلَى النِّصْفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ ابْنُ مَاجَةَ ) .

٤ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ ، قَالَ لَا ، فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْعَمَلَ وَتَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) .

٥ - ( وَعَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ ، وَزَارَعَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعَرْوَةُ ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَآلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عُمَرَ ؛ قَالَ : وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ ، وَأَنْ جَاءَ وَابِلُ الْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا ) .

حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن ثوبه وهو صدوق ، وبقيه رجاله رجال الصحيح . وحديث معاذ رجال إسناده رجال الصحيح ، ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لأن معاذ مات في خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان ( قوله كتاب المساقاة والمزارعة ) المساقاة : ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من ثمرة للأجير ، وإليه ذهب الجمهور ، وخصها الشافعي في قوله بالبخير والنخل والكرم وخصها داود بالنخل . وقال مالك : تجوز في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الجميع . وروى عن ابن دينار أنه أجازها فيها .

والحاصل أن من قال إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص ؛ ومن قال إنها واردة على القياس ألحق بالنصوص غيره . والمزارعة مفاعلة من الزراعة قاله المطرزي ؛ وقال صاحب الإقليد من الزرع . والمخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم ؛ وهو الأكار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة ؛ وهو الزراع ، والفلاح ؛ الحراث ، وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثر من أهل اللغة والفقهاء . وقال آخرون : هي مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ؛ وهي الأرض الرخوة . وقيل من الخبير بضم الخاء ؛ وهو النصيب من سمك أو لحم . وقال ابن الأعرابي : هي مشتقة من خبير لأن أول هذه المعاملة فيها . وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل . وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وإلى ذلك يشير كلام الشافعي فإنه قال في الأم في باب المزارعة : وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء ، فهذه المخابرة والمخابرة التي ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه ، وإلى نحو ذلك يشير كلام البخاري وهو وجه للشافعية . وقال في القاموس : المزارعة :

المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالها . وقال : المخابرة : أن يزرع على النصف ونحوه اهـ ( قوله بشرط ما يخرج ) فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أوريح أو ثمن أو نحوها ، والشطر هنا بمعنى النصف ، وقد يأتي بمعنى النحو والقصد . ومنه قوله تعالى - فول وجهك شطر المسجد الحرام - أى نحوه ( قوله نقرتم بها على ذلك ما شئنا ) المراد أنا نمكنكم من المقام إلى أن نشاء إخراجكم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على إخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته . واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة ، وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور ، وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انتقضائها ولا يخفى بعده . وقيل إن ذلك كان في أول الأمر خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا يحتاج إلى دليل ( قوله ما بالمدينة أهل بيت هجرة الخ ) هذا الأثر أورده البخارى ووصله عبد الرزاق ( قوله وزارع على عليه السلام الخ ) أما أثر على عليه السلام فوصله ابن أبي شيبة . وأما أثر ابن مسعود وسعد ابن مالك فوصلهما ابن أبي شيبة . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة أيضا . وأما أثر القاسم وهو محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة . وأما أثر آل أبي بكر وآل على وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة أيضا وعبد الرزاق . وأما أثر عمر في معاملة الناس فوصله ابن أبي شيبة أيضا والبيهقي . وقد ساق البخارى في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة . وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف . قال الحازمي : روى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع ، قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين ، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خير ، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه . وقيل إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة . وقال طاوس وطائفة قليلة : لا يجوز كراء الأرض مطلقا لايجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك ، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك وستأتى . وقال الشافعى وأبو حنيفة والعترة وكثيرون إنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا في المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لايجزء من الخارج منها . وقد أطلق ابن المنذر أن



الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة . ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وتمسكوا بما سيأتى من النهى عن المزارعة بجزء من الخراج . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خير فتح تحت عنوة ، فكان أهلها عبدا له صلى الله عليه وآله وسلم ، فما أخذه من الخراج منها فهو له وما تركه فهو له . وروى الحازمى هذا المذهب عن عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبى هريرة ونافع ، قال : وإليه ذهب مالك والشافعى ، ومن الكوفيين أبو حنيفة اه . وقال مالك : إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والثمر لهما ثلاثا يصير من بيع الطعام بالطعام ، وحمل النهى على ذلك ، هكذا حكى عنه صاحب الفتح . قال ابن المنذر : ينبغى أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكروى به من الطعام جزءا مما يخرج منها ؛ فأما إذا اكترها بطعام معلوم في ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز . وقال أحمد بن حنبل : يجوز إجارة الأرض بجزء من الخراج منها إذا كان البئر من رب الأرض ، حكى ذلك عنه الحازمى .

واعلم أنه قد وقع لجماعة لاسيا من المتأخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسئلة حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروى عن العلم الواحد الأمرين المتناقضين ، وبعضهم يروى قولاً لعالم آخر ويروى عنه نقيضه ، ولا جرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من العضلات . وقد جمعت فيها رسالة مستقلة وسيأتى تحقيق ما هو الحق وتفصيل بعض المذاهب والإشارة إلى حجة كل طائفة ودفعها .

باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه

١ - ( عن رافع بن خديج قال « كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَدَاهُ وَكُنَّا هَدَاهُ ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَدَاهُ وَكُنَّا نُخْرِجُ هَدَاهُ ، فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ؛ فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَهِنَا » أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظِ « كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُزْدَرَعًا ، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيْدِ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَرَبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ ، وَرَبَّمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمَ ذَلِكَ ، فَهِنَا . فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظِ قَالَ « إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَهَيْلِكَ هَذَا وَيَسَلَّمَ هَذَا ، وَيَسَلَّمَ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَكُنَّا يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَى إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجِرَ عَنْهُ ؛ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ

مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ ۖ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ ۖ حَدَّثَنِي عَمَّأَى أَنَّهُمَا كَانَا يُكْرِبَانِ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَيَبْشَى بِسُتْنَيْهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَتَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ ۖ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَا ذِيَانَاتٍ وَمَا يَسْتَقِي الرَّبِيعَ وَشَىءٌ مِنَ التَّنْبِنِ ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِرَى الْمَزَارِعِ يَهْدَأُ وَنَهَى عَنْهَا ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ ۖ

( قوله حقلا ) أى أهل مزارعة ، قال فى القاموس : المحقل : المزارع ، والمحائلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه فى سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث والرابع أو أقل أو أكثر ، أو إكراء الأرض بالحنطة اهـ ( قوله فهنا عن ذلك ) أى عن كرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فيصلح التمسك بهذا المذهب لمن قال : إن النهى عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة . وقد حكى فى الفتح عن الجمهور أن النهى محمول على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة ، لاعتن إكرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة . قال : ثم اختلف الجمهور فى جواز إكرائها بجزء مما يخرج منها ، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهى على التنزه . قال : ومن لم يجز إكرائها بجزء مما يخرج قال : النهى عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها ، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما فى كل ذلك من الغرر والجهالة اهـ ( قوله فأما الورق فلم ينهنا ) لامتفافة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية ، أعنى قوله ۖ فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ۖ لأن عدم النهى عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به . وفى رواية عن رافع عند البخارى أنه قال ۖ ليس بها بأس بالدينار والدرهم ۖ قال فى الفتح : يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهى عن كرى الأرض ليس على إطلاقه ، بل بما إذا كان بشىء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعا بما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عنه قال ۖ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحائلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضا ، ورجل اكرت أرضا بذهب أو فضة ۖ لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهى عن المحائلة والمزابنة ، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب : وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر فى الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبي وقاص الآتى ( قوله بما على الماذيانات ) بذال معجمة

مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور : وحكى  
القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم ، وهي ما ينبت على حافة  
النهر ومسابل الماء ، وليست عربية ولكنها سوادية ، وهي في الأصل مسابل المياه ، فتسمية  
النابت عليها باسمها كما وقع في بعض الروايات بلفظ يؤجرون على الماذيانات مجاز مراسل ،  
والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية ( قوله وأقبال الجدول ) بفتح الهمزة وسكون القاف  
وتخفيف الموحدة : أى أوائل . والجدول : السواقي جمع جدول : وهو النهر الصغير  
( قوله وأشياء من الزرع ) يعنى مجهول المقدار ، وبدل على ذلك قوله في آخر الحديث  
« فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » ( قوله فيهلك ) بكسر اللام : أى فربما يهلك  
( قوله زجر عنه ) على البناء للمجهول : أى نهى عنه ، وذلك لما فيه من الغرر المؤدى  
إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل ( قوله على الأربعة ) جمع ربيع : وهو النهر الصغير  
كنى وأنبياء ، ويجمع أيضا على ربعان كصبي وصبيان ( قوله يستثنيه ) من الاستثناء  
كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربع ، كذا قال في الفتح . واستدل على أن هذا هو المراد  
برواية أخرى ذكرها البخارى ، ولكنه ينأى هذا التفسير قوله في الرواية الأولى « فأما شيء  
معلوم مضمون فلا بأس به » وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضى إلى الغرر  
والجهالة ويوجب المشاجرة ، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة كما هو  
شأن حمل المطلق على المقيد ، ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم في خيبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها إلى موته ، واستمر  
على مثل ذلك جماعة من الصحابة ، ويؤيد هذا نصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة  
على شيء معلوم مضمون ، ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن  
ظهير الآتي ، فان النهي فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط ، بل إلى  
ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصاراة وما يسقى الربيع ، ولا شك أن مجموع ذلك غير  
المخابرة التي أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها في خيبر ، نعم حديث رافع عند  
أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكرها  
بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى » وكذلك حديثه أيضا عند أبي داود بإسناد فيه بكر بن  
عامر الجلي الكوفي وهو متكلم فيه « قال إنه زرع أرضا فر به النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ولمن الأرض ؟ فقال : زرعى بيلرى وعملى ولى  
الشطر ولبنى فلان الشطر ، فقال : أرييتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك » ومثله حديث  
زيد بن ثابت عند أبي داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة ،  
قلت وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع » فيها دليل على المنع من  
المخابرة بجزء معلوم . ومثل هذه الأحاديث حديث أسيد الآتي على فرض أنه نهى عن المزارعة

يجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي ، ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خير لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته ، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي ، والجمع ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة ، ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أريتم » في حديث رافع المذكور ، وذلك بأن يقال : قد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاملة بأنها ربا ، والربا حرام بالإجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة ، لأننا نقول الحديث لا ينتهز للاحتجاج به للمقال الذي فيه ، ولا سيما مع معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم ، وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة ، بل يبعد أن يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ، ولكنه أبلغنا إلى القول بذلك الجمع بين الأحاديث ؛ وهذا ما نرجحه في هذه المسألة : ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شيء منها مخصصا بالأمة وفعل ما يخالفه كان ذلك الفعل مختصا به ، لأننا نقول أولا النهي غير مخصص بالأمة ، وثانيا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خير إلى عند موته : وثالثا أنه قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ، ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا : ومن أوضح ما استدلل به على كراهة المزارة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي :

٢ - ( وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ « كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْتَى عَنْ أَرْضِهِ أَوْ اسْتَقْرَّ لِسَيِّئِهَا أَعْطَاهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرَّبْعِ ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَّوَلٍ وَالْقَصَارَةَ وَمَا يَسْتَقِي الرَّبِيعُ ، وَكَانَ يَعْجَلُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةً ، فَأَنَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ ، تَهَاكُمُ عَنِ الْحَقْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْقَصَارَةَ بِتَقْيِيَةِ الْحَبِّ فِي السَّنْبِيلِ بَعْدَ مَا يَدَّاسُ ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي بدون كلام أسيد بن ظهير ، ورجال إسناده

الحديث رجال الصحيح ( قوله والقصاره ) قال في القاموس : والقصاره بالضم والقصرى بالكسر والقصر والقصرة محركتين ، والقصرى كبشرى : ما يبقى في المنخل بعد الانحلال ، أو ما يخرج من التت بعد الدوسة الأولى والقشرة العليا من الحبة اه ( قوله عن الحقل ) فتتح الحاء المهملة وإسكان القاف ، أصله كما قال الجوهري الحقل : الزرع إذا تشعب ورقه قل أن تغلظ سوقه ، فالحقل : القراح الطيب يعنى من الأرض الصالحة للزراعة ، والمحقل : مواضع المزارعة كما أن المزارع مواضعها . وقد بين البخارى المحقل التى نهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم من رواية رافع قال فيه « ما تصنعون بمحقلكم ؟ قالوا : نؤجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : لاتفعلوا » : والحديث يدل على عدم جواز مطلق المزارعة ، ولكنه ينبغى أن يقيد بما فى أوله من كلام أسيد من ضم الاشتراط المقتضى للفساد وعلى فرض عدم تقييده بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا :

٣ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَنْصِيبُ مِنَ الْقُصْرَى وَمِنْ كَدَّاءٍ وَمِنْ كَدَّاءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَسِدْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَالْقُصْرَى : الْقُصَارَةُ ) :

( قوله والقصرى ) قد سبق ضبطه وتفسيره ( قوله فليزرعها ) بفتح التحتية والراء : أى بنفسه ( قوله أو ليحريها ) بضم التحتية وكسر الراء : أى يجعلها مزرعة لأخيه بلا عوض وذلك بأن يعيره إياها ، ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ « لأن يمنح أحدكم أخاه » أى يجعلها منحة له ، والمنحة : العارية . وفيه دليل على المنع من مواترة الأرض مطلقا لقوله « وإلا فليدعها » ولكن ينبغى أن يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف فى حديث رافع أو يكون الأمر للتدب فقط لما أسلفنا ولما سياتى ، وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضييع المال ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال ، وقدّم فى هذا الحديث زراعة الأرض من المالك بنفسه لما فى ذلك من الفضيلة ، فان الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما فى ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التى هى لاسيا فى مثل هذا الزمان سم قاتل وشغل عن الرب جلّ جلاله شاغل إذا لم يكن فى الإقبال على الزراعة تثبط عن شيء من الأمور الواجبة كالجهاد . وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثا فى فضل الزرع والغرس ، وترجم عليه : باب فضل الزرع والغرس ، ورواه مسلم من حديث أنس :

٤ - ( وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُكْرَهُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِ ،  
وَمَا سَعِدَ بِالمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ ، فَجَاءَ وَارَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَتَهَاهُمْ أَنْ يُكْرَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ : أَكْرَهُوا  
بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّبِيِّ الْمُطْلَقِ  
عَنِ الْمُخَابِرَةِ وَالْمَزَارِعَةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا فِيهِ مَقْسَدَةٌ كَمَا بَيَّنَّتُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ  
أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اجْتِنَانِهَا نَدْبًا وَاسْتِحْبَابًا ، فَقَدْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَوَى  
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُسٍ : لَوْ تَرَكَتَ الْمُخَابِرَةَ فَاتَّهَمُ بِزُعمُونَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنْ أَعْلَمْتَهُمْ ،  
بِعَنِيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ بَيْنَهُ  
عَنْهَا وَقَالَ : لِأَنَّ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خِرَاجًا  
مَعْلُومًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ .

٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ  
يُحْتَمَمِ الْمَزَارِعَةَ ، وَلَكِنَّ أَمْرًا أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَصَحَّحَهُ ) :

٦ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ  
أَرْضَهُ » أَخْرَجَاهُ : وَبِالإِجْمَاعِ تَجُوزُ الإِجَارَةُ وَلَا تَجِبُ الإِعَارَةُ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ  
أَرَادَ النَّدْبَ ) :

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذرى . قال فى الفتح : ورجاله ثقاة إلا أن محمد  
ابن عكرمة الخذى لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد ( قوله وبما سعد ) بفتح السين وكسر  
العين المهملتين ، قيل معناه بما جاء من الماء سيعا لا يحتاج إلى ساقية ، وقيل معناه ما جاء  
من الماء من غير طلب . وقال الأزهرى والسعيد : النهر مأخوذ من هذا ، وسواعد النهر  
التي تنصب إليه مأخوذة من هذا ، وفى رواية « ما سعد » بالصاد بدل السين : أى ما ارتفع  
من النبات بالماء دون ما سفل منه ( قوله بالذهب والفضة ) فيه رد على طاوس حيث كره  
إجارة الأرض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن  
عمرو بن دينار قال : كان طاوس يكره أن يواجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث  
والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال

لو علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثني من هو أعلم منه : ابن عباس ، فذكر الحديث الذي ذكره المصنف : وللنساء أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى رافع بن خديج فحدثه عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض » فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا ، وهذه الرواية عن طاوس تدل على أنه كان لا يمنع من كراء الأرض مطلقا . وقد حكى صاحب الفتح عنه أنه يمنع مطلقا كما قدمنا ، وقد استدلل بهذا الحديث من جوز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد تقدم ذكرهم . وألقوا بهما غيرهما من الأشياء المعلومة ، لأنهم رأوا أن محل النهى فيها لم يكن معلوما ولا مضمونا : وفي هذا الحديث أيضا رد على من منع من كراء الأرض مطلقا كما تقدم ( قوله وما ورد من النهى الخ ) مثل حديث جابر عند أبي داود بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من لم يذر الخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله » وحديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخابرة » وقد تقدم : ومثل حديث جابر أيضا عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخاقل والمزابنة والخابرة » الحديث . ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة » وحديث رافع عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض » وأصله في الصحيحين ونحو هذه الأحاديث الواردة بالنهي على الإطلاق ، وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفا منها ، وأوردنا بعضا من ذلك فيما سلف ، وكلام المصنف هذا كلام حسن ، ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة ، وهو الذي رجحناه فيما سلف ( قوله لم ينه عنها ) هذا لا ينافي رواية من روى النهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لأن المثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولكن قوله « لأن يمنع أحدكم أخاه خير له الخ » يصلح جعله قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة كما سلف ، وقوله « يمنع » بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهمله ، ويجوز كسر النون ، والمراد يجعلها مباحة : أي عطية وعارية كما تقدم ، وهكذا يدل على أن النهى ليس على حقيقته ما في الرواية الثانية عن ابن عباس من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض ( قوله فليزرعها أو ليحرقها ) قد تقدم الكلام على هذا ( قوله فليمسك أرضه ) قد قدمنا أن بعض العلماء كره تعطيل الأرض عن الزراعة لما ورد من النهى عن إضاعة المال ، وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بغير زراعة ، وقد جمع بين الرواية القاضية بالنهي عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهى عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة ، والأرض إذا تركت بغير

زرع لم تعطل منفعتها ، فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلاً ما ينفع في الرعى وغيره ، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك ، فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتختلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهى على عمومه : فأما لو حمل على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما ذهب منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة ، بل يكرهها بالذهب أو الفضة كما تقر ذلك ( قوله وبالإجماع تجوز الإجارة الخ ) استدلل المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من الندب لأن العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطلها ، بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة لأنها جائزة بالإجماع ، والعارية لا تجب بالإجماع فلا تجب عليه ، وإذا انتفى الوجوب بقي الندب .

## أبواب الإجارة

### باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْمِجْرَةَ قَالَتْ « وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرَيْتَنَا ، وَالْخَرَيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُنْفَارِ قُرَيْشٍ وَأَمِينُهُ ، فَدَفَعْنَا إِلَيْهِ رَأْحَلَتَيْهِمَا وَوَأَعَدَّاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَأَتَاهُمَا بِرَأْحَلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِّبُوتٍ ) .

( قوله واستأجر ) الواو ثابتة في نفس الحديث الطويل ، لأن هذه القصة معطوفة على قصة قبلها ، وقد ساقها البخاري مستوفاة في الهجرة ( قوله الدليل ) بالكسر للدال : حتى من عبد القيس ذكره صاحب القاموس في مادة دول ، وذكر في مادة دأل أنه يطلق على قبائل وأنه يأتي بفتح الدال ويضمها وكعب ( قوله خريتنا ) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ، وقوله الماهر بالهداية ، مدرج من قول الزهري ( قوله وأمناه ) بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة : ضد الخيانة ( قوله غار ثور ) هو الغار المذكور في التنزيل ، وثور جبل بمكة وليس هو الجبل الذي في المدينة المذكور في الحديث الصحيح « إن المدينة حرام ما بين عير إلى ثور » وقد سبق الاختلاف فيه في كتاب الحج . والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه . وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الإجارة وترجم عليه : باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام ، فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم



« أنا لأستعين بمشرك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال ابن بطال : الفقهاء يجيزون استتجارهم ، يعنى المشركين عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من الدلة لهم ، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال اه .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ ، فَقَالَ أَحِبَّابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : يَعْنَى كُلَّ شَاةٍ بِقَيْرَاطٍ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : قَرَارِيطُ : اسمٌ مَوْضِعٌ ) :

( قوله على قراريط ) فى رواية ابن ماجه « كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط » ركنا رواه الإسماعيلي . وقد صوب ابن الجوزى وابن ناصرالتفسير الذى ذكره إبراهيم الحربى لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط . وقد روى النسائى من حديث نصر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون قال « افتخر أهل الإبل والغنم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بعث موسى وهو راعى غنم ، وبعث داود وهو راعى غنم ، وبعث وأنا راعى غنم أهلى ببياد » وزعم بعضهم أن فى هذه الرواية ردا لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان ، فعبر لارة ببياد وتارة بقراريط . وتعقب بأنه لا مانع من الجمع وأنه كان يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة ، وهم المراد بقوله أهل مكة . ويؤيد تفسير سويد قوله « على قراريط » فان الجبى . يعلى بدل على ما قاله ، ولا ينافى ذلك جعلها بمعنى الباء التى للسبيبة ، وأما جعلها بمعنى الباء التى للظرفية فبعيد .

قال العلماء : الحكمة فى إلهام رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، لأن فى مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها فى الرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عندها من سبغ وغيره كالسارق ، وعلّموا اختلاف طباعها وشدة تفريقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة ، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجزروا كسرهما ورققوا بضعفها وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفريقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل

والقر بالربط دونها : وفي الحديث دليل على جواز الإجارة على رعى الغنم ، ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات .

٣ - ( وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ « جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا سِرَاوِيلَ فَبَعْنَاهُ وَتَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ : زِنْ وَأَرْجِحْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي إعْطَاءِ شَيْءٍ لِآخَرَ وَلَمْ يَقْدِرْ جَازًا وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ ؛ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَيْعِهِ بَعْلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا لَيْلَالُ اقْضِيهِ وَزِدْهُ » ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . )

٤ - ( وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ « تَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا ، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَيْزِرِ وَالغَزَلِ وَالنَّفْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . )

حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي صفوان بن عمير . وقد تقدم في كتاب اللباس ، وحديث رافع بن رفاعه إسناده ثقات ، ولكنه قال أبو القاسم الدمشقي الحافظ في الإشراف عقب هذا الحديث : رافع هذا غير معروف . وقال غيره : هو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة لكن بدون قوله « إلا ما عملت بيديها الخ » ( قوله ومخرمة ) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ، وهو حليف بنى عبد شمس ( قوله بزأ ) بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة : وهو الثياب ، وهجر بفتح الهاء والجيم : وهى مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل ( قوله سراويل ) معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف ( قوله بالأجر ) أى بالأجرة . وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل . قال أصحاب الشافعى : وأجرة وزان الثمن على المشتري كما أن أجرة وزان السلعة إذا احتجج إليه على البائع ( قوله وأرجح ) بفتح الهمزة وكسر الجيم : أى أعطه راجحاً . وفيه وفي حديث جابر الذى بعده دليل على استحباب ترجيح المشتري في وزن الثمن ، ويقاس عليه ترجيح البائع في وزن المبيع أو كيله . وفيهما أيضا دليل على جواز هبة المشاع ، وذلك لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن ، وفيهما أيضا جواز التوكيل في الهبة المجهولة ، ويحمل

على ما تتعارفه الناس كما قال المصنف ، وقد ذكر هاهنا طرفا من حديث جابر ، وقد تقدم طرف منه في البيع ( قوله عن كسب الأمة ) الكسب في الأصل مصدر ، تقول كسبت المال أكسبه كسبا ، والمراد به هنا المكسوب . وفي الموطأ عن عثمان أنه خطب فقال « لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة ، فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فانه إذا لم يجد سرق » وفي حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الأمة مخافة أن تبغى » وقد كانت الجاهلية تجعل عليهن ضرائب فيوقعهن ذلك في الزنا وربما أكرهوهن عليه ، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله تعالى - ولا تكفروا فتياتكم على البغاء - الآية ( قوله وقال هكذا بأصابعه ) يعنى الثلاث ، والخبز بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي ، يعنى عجن العجين وخبزه ، والغزل : غزل الصوف والقطن والكتان والشعر . وقد روى الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن الغزل وسورة النور » وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي ، قال الدارقطني : كذاب . وأخرج الطبراني أيضا عن هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف أن زياد ابن عبد الله القرشي دخل عليها ويدها مغزل تغزل به ، فقال لها : تغزلين وأنت امرأة أمير؟ فقالت : سمعت أمي تحدث عن جدي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أطولكن طاقة أعظمكن أجرا » والمراد بالطاقة : طاقة الغزل من الكتان أو القطن . وفي إسناده يزيد بن مروان الخلال ، قال ابن معين : كذاب ( قوله والنفس ) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة ، والمراد به نفس الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك . وفي رواية « النفس » بالقاف : وهو التطريز .

### باب ماجاء في كسب الحجام

- ١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَتَمَنِّ الْكَلْبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .
- ٢ - ( وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالتَّنَسَائِيُّ وَلَقَطْنَهُ « شَرُّ الْمَكْسَبِ : تَمَنُّ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ » ) .
- ٣ - ( وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ ، فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِهِ ، فَقَالَ : أَلَا أُطْعِمُهُ أَبْتَامًا » ) .

لى ؟ قال لا ، قال : أفلا أتصدقُ به ؟ قال لا ، فرخصَ له أنْ يعْلِفَه ناضِحَه « رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظِ « أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَهَاهُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ : اعْلِفْهُ نَاضِحِكَ أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حديث أبي هريرة قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط : وأخرجه أيضا الحازمي في الناسخ والمنسوخ بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . من السحت مهر البغى وأجرة الحجام » ويشهد له ما أخرجه الحازمي أيضا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام » وحديث رافع أخرجه أيضا مسلم ، وحديث محيصة أخرجه أيضا مالك وابن ماجه . قال في الفتح : ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد نحوه في مسنده من حديث جابر ، ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الحجام ، فقال : أطعمه ناضحك » . وقال في مجمع الزوائد : إنه أخرج حديث محيصة المذكور أهل السنن الثلاث باختصار والطبراني في الأوسط . قال في مجمع الزوائد أيضا : رجال أحمد رجال الصحيح . وقال في حديث جابر الذي ذكرناه إن رجاله رجال الصحيح ( قوله البغى ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية . ومنه قوله تعالى - ولا تكررهما فتياتكم على البغاء - أى على الزنا ، وأصل البغى الطلب ، غير أنه أكثر ما يستعمل فى طلب الفساد والزنا ، والمراد ما تكتسبه الأمة بالفجور لبالصنائع الجائزة ، وقد قدمنا فى أول كتاب البيع أنه مجمع على تحريم مهر البغى ( قوله وثمن الكلب ) قد تقدم الكلام عليه فى أول البيع ، وقد استدلل بأحاديث الباب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض أصحاب الحديث كما فى البحر ، لأن النهى حقيقة فى التحريم ، والخبيث حرام ، ويؤيد هذا تسمية ذلك سمنا كما فى حديث أبي هريرة الذى ذكرناه . وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنه حلال ، واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتين وحملوا النهى على التنزيه لأن فى كسب الحجام ذنبا والله يجب معالى الأمور ، ولأن الحجامة من الأشياء التى يجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها . ويؤيد هذا إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله عن أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه ، ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال . ومن أهل هذا القول من زعم أن النهى منسوخ ، وجنح إلى ذلك الطحاوى ، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع بوجه ، والأول غير ممكن هذا ، والثانى ممكن بحمل النهى على كراهة التنزيه بقريفة

إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها في بعض المنافع ، وبإعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الأجر لمن حججه ، ولو كان حراما لما مكنته منه . ويمكن أن يحمل النهى عن كسب الحجامة على ما يكتسبه من بيع الدم ، فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ولا يبعد أن يشتروه للأكل فيكون ثمنه حراما ، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد ، فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول ، ويبقى الإشكال في صحة إطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيها . قال في القاموس : الخبيث : ضد الطيب ، وقال : السحت بالضم وبضميتين : الحرام ، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار انتهى . وهذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنيئة وإن لم تكن محرمة ، والحجامة كذلك فيزول الإشكال . وجمع ابن العربي بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول . وحكى صاحب الفتح عن أحمد وجماعة الفرق بين الحر والعبد ، فكروها للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا : يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محيصة ، لأنه أذن له صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلف منه ناضحه . والناضح : اسم للبعير والبقرة التي ينضح عليها من البئر أو النهر . ورواية الموطأ « وأطعمه نضاحك » بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح : قال ابن حبيب : النضاح : الذين يسقون النخيل ، واحده ناضح من الغلمان ومن الإبل ، وإنما يفترون في الجمع ، فجمع الإبل نواضح ، والغلمان نضاح .

٤ - ( وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَقَّقُوا عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « دَعَا غُلَامًا مِنْهَا حَجْمَهُ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعًا أَوْ صَاعَيْنِ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ )

٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ مُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ، وَلَفْظُهُ « حَجَّمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا لَيْسَ بِيَاضَةً ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَقَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ » وَلَوْ كَانَ مُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) .

( قوله أبو طيبة ) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها مرحة واسمه نافع

( قوله وأعطاه صاعين من طعام ) في الرواية الأخرى « صاعا أو صاعين » وفي رواية أبي داود « فأمر له بصاع من تمر » وفي رواية لمسلم « فأمر له بصاع أو مده أو مدين » على الشك ( قوله وكلم مواليه ) في رواية أبي داود « فأمر أهله » والمراد بمواليه ساداته ، وجمع لكونه كان مملوكا لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم وحجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبني بياضة « ( قوله فخففوا عنه ) في الكلام حذف والتقدير كلم مواليه أن يخففوا عنه فخففوا عنه كما في الرواية الأخرى . ولفظ أبي داود « فأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » وفيه جواز الشفاعة للعبد إلى مواليه في تخفيف الخراج عنه ( قوله ولو كان صحتا ) قد تقدم ضبطه وتفسير معناه في شرح الأحاديث التي قبل هذا : وفي رواية للبخاري « ولو علم كراهة لم يعطه » يعني كراهة تحريم . وفي رواية له أيضا « ولو كان حراما لم يعطه » وذلك ظاهر في الجواز ( قوله من ضربته ) الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما في القاموس وهي بفتح المعجمة فبعلبة بمعنى أمفعولة وجمعها ضرائب ، ويقال لها خراج وغلة وأجر ، والحديثان يدلان على أن أجرة الحجامة حلال ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما هو الحق :

### باب ما جاء في الأجرة على القرب

١ - ( عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) :

٢ - ( وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ ، فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ) :

٣ - ( وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ « عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى لِي قَوْمًا » فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْمًا مِنْ نَارٍ ، فَرَدَدْتُهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ : وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : لَا تَتَّخِذْ مُؤَدَّنَا بِأَخْذِ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » ) :

أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات : وأخرجه أيضا البزار ويشهد له أحاديث : منها حديث عمران بن حصين وأبي بن كعب المذكوران ، في الباب . ومنها حديث جابر عند أبي داود قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي ، فقال : اقرءوا فكل حسن ، وسيجيء  
أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » ومنها حديث سهل بن سعد عند  
أبي داود أيضا ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقرءوا قبل أن يقرأه قوم  
يقيمونه كما يقام المسهم يتعجل أجره ولا يتأجله » . وأما حديث عمران بن حصين فقال  
الترمذي بعد إخرجه : هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك . وأما حديث أبي بن كعب  
فأخرجه أيضا البيهقي والرويانى فى مسنده . قال البيهقي وابن عبد البر : هو منقطع ، يعنى  
بين عطية الكلعي وأبي بن كعب : وكذلك قال المزى وتعقبه الحافظ بأن عطية ولد  
فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم  
الراوى عن عطية . وله طرق عن أبي ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء ، قال الحافظ :  
وفيما قال نظر . وذكر المزى فى الأطراف له طرقا : منها أن الذى أقرأه أبي هو الطفيل بن  
عمرو ، ويشهد له ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسى قال « أقرأني  
أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوسا ، فغدا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها ،  
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تقلدها من جهنم ، قلت : يا رسول الله إننا ربما حضر  
طعامهم فأكلنا ، فقال : أما ما عمل لك فانما تأكله بخلاقك ، وأما ما عمل لغيرك فحضرته  
فأكلت منه فلا بأس » . وما أخرجه الأثرم فى سننه عن أبي قال « كنت أختلف إلى رجل  
مسن قد أصابته علة قد احتبس فى بيته أقرئه القرآن ، فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة ،  
فحاك فى نفسى شيء ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن كان ذلك  
الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وإن كان يحقك فلا تأكله » وأما حديث عبادة الذى  
أشار إليه المصنف فلفظه قال « علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلى  
رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال وأرمى عليها فى سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلاأسألنه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله إنه رجل أهدى إلى  
قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمى عليها فى سبيل الله ، فقال : إن  
كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فأقبلها » وفى إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى ،  
وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة . وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث  
حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازى : لا يحتج  
بحديثه ، ولكنه قد روى عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود بلفظ « فقلت : ما ترى  
فيها يا رسول الله ؟ فقال : جرة بين كتفك تقلدتها أو تعلقها » وفى هذه الطريق بقية بن  
الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات . وقد أورد الحافظ حديث  
عبادة هكذا فى كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فليراجع . وفى الباب عن معاذ عند

الحاكم والبخاري بنحو حديث أبي . وعن أبي النرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضا . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الأذان . وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إنها لتحل الأجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية ، وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحق وعبد الله بن شقيق ، وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا . وقالت الهادوية : إنما يحرم أخذها على تعليم الكبير لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ، ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه . وذهب الجمهور إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة : منها أن حديث أبي وعبادة قضيتان في عين ، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه . وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به . وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه . وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع ، لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتي ، هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب ، ولكنه لا يخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضى به يفيد ظن عدم الجواز ، ويتنهض للاستدلال به على المطلوب ، وإن كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال ، فبعضها يقوى بعضها ، ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها ، والمحرمات إنما تترك لتحريمها ، فمن أخذ على شيء من ذلك أجرا فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل ، لأن الإخلاص شرط ، ومن أخذ الأجرة غير مخلص ، والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به ، ومن جملة ما أجاب به المجوزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتي ، وسيأتي الجواب عن ذلك : واستدلوا على الجواز أيضا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن أعطيتها إزارك جلست لإزارك فالتمس شيئا ، فقال : ما أجد شيئا ، فقال : التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ فقال : نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قد زوجتكها بما معك من القرآن »



وفي رواية « قد ملكتكها بما معك من القرآن » ولمسلم « زوجتكها تعلمها من القرآن » وفي رواية لأبي داود « علمها عشرين آية وهي امرأتك » ولأحمد « قد أنكحتكها على ما معك من القرآن » . وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث بأجوبة منها : أنه زوجها به بغير صداق إكراما له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقا ، وهذا مردود برواية مسلم وأبي داود المذكورة . ومنها أن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما ، ويدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لا يكون لأحد بعدك مهرا . » ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم لها مهرا ولم يعطها صداقا وأوصى لها بذلك عند موته ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا امرأة ولم يفرض لها مهرا ولم يعطها شيئا ، فأوصى لها عند موته بسهمه من خبير فباعته بمائة ألف » . ومنها أنها قضية فعل لا ظاهر لها . ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم في الزكاة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ما أتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا إشراف نفس فخذ » الحديث . ويحاج عنه بأنه عموم مخصص بأحاديث الباب .

- ٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ نَقَرَّا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدَيْغٌ أَوْ سَلِيمٌ ، فَعَرَّضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ، فَمَنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدَيْغًا أَوْ سَلِيمًا ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابِ اللَّهِ » (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .
- ٥ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « انْطَلَقَ نَقَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنْ سَيِّدَنَا لَدَغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ وَاللَّهِ لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ

فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَأَقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُونَا لَنَا جُعَلًا ، فَصَالِحُوهُمْ  
عَلَى قَطِيعٍ مِّنْ غَنَمٍ ، فَانْطَلَقَ يَتَفَقَّلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،  
فَكَأَنَّهَا نَشِطٌ مِّنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ ، قَالَ : فَأَوْفُوهُمْ  
جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْتَسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي  
رَقِيَ : لَاتَمْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَدَّ كَرَّ لَهُ الَّذِي  
كَانَ فَتَنْظُرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا ، فَتَدَّ مَوَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
فَدَّ كَرَّوَالَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا يَنْدُرِيكَ أَتَاهَا رُقِيَّةٌ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ  
اقْتَسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ، وَصَحَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ .

( قوله فيهم لذيغ ) اللذيغ بالذال المهملة والغين المعجمة : هو اللسيح وزنا ومعنى  
واللذغ : اللسع ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة : فهو الإحراق الخفيف  
واللذغ المذكور في الحديث : هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرها ،  
وأكد ما يستعمل في العقرب ، وقد صرح الأعمش في روايته بالعقرب ( قوله أو سليم )  
هو اللذيغ أيضا . ( قوله إن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله ) استدلل به الجمهور على  
جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ، ويرد  
بأن سياق القصة يأتى ذلك ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة . وتعقب بأن النسخ  
لا يثبت بمجرد الاحتمال ، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق  
الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب ، وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة  
ما في الصحيح ، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب ، والجمع  
ممكن إما بحمل الأجر المذكور ههنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم ، أو المراد أخذ  
الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل  
الأجر هنا على عمومها ، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص أخذها على  
التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عدها ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه  
( قوله فاستضافوهم ) أى طلبوا منهم الضيافة . وفي رواية للترمذى « أنهم ثلاثون رجلا »  
( قوله فلم يضيفوهم ) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا ( قوله فسعوا له بكل  
شئ ) أى مما جرت العادة به أن يتداوى من اللدغة ( قوله وإنى والله لأرقي ) ضبطه صاحب  
الفتح بكسر القاف . والرقية كلام يستشفى به من كل عارض . قال في القاموس : والرقية  
بالضم : العوذة ، والجمع رقى ورقاه ورقيا ورقية : نفث في عودته ( قوله جعلنا ) بضم  
الجيم وسكون المهملة : ما يعطى على عمل ( قوله على قطيع ) قال ابن التين : هو الطائفة

من الغنم : وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو من غيرها : قال بعضهم :  
 الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين . وفي رواية للبخاري « إنا نعطيكم ثلاثين شاة »  
 وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا ، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة ( قوله يتفل )  
 بضم الفاء وكسرها : وهو نفع معه قليل بزاق ، وقد سبق تحقيقه في الصلاة . قال ابن  
 أبي جمره : محلّ التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر  
 عليها الريق ( قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين ) في رواية « أنه قرأها سبع مرّات » وفي  
 أخرى « ثلاث مرّات » والزيادة أرجح ( قوله نشط ) بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي  
 كذا لجميع الرواة . قال الخطابي : وهو لغة ، والمشهور نشط : إذا عقد ، وأنشط : إذا  
 حل ، وأصله الأنشوطه بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة : وهي الحبل ، والعقال  
 بكسر المهملة بعدها قاف : هو الحبل الذي يشدّ به ذراع البهيمة ( قوله وما به قلبه ) بفتح  
 القاف واللام : أي علة ، وسميت العلة قلبه لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب  
 ليعلم موضع الداء ، قاله ابن الأعرابي . ومنه قول الشاعر :

• وقد برئت فما بالصدر من قلبه • وحكى عن ابن الأعرابي أن القلب : داء  
 مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه ( قوله فقال الذي رقى ) بفتح  
 القاف ( قوله وما يدريك أنها رقية ) قال الداودي : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك  
 ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك  
 فقد علم : وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن وإلا فلا فرق  
 بينهما في اللغة في نفي الدراية ، وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء ، وتستعمل في تعظيم  
 الشيء أيضا وهو لا تقي هنا كما قال الحافظ . وفي رواية بعد قوله « وما يدريك أنها رقية ؟ »  
 قلت : أتى في روعي « وللدارقطني » قلت : يا رسول الله شيء أتى في روعي ، وذلك  
 ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ( قوله ثم قال قد أصبتم )  
 يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ، ويحتمل أن يكون ذلك في توقفهم عن التصرف  
 في الجعل حتى استأذنوه ، ويحتمل ما هو أعمّ من ذلك ( قوله واضربوا لي معكم سهما )  
 أي اجعلوا لي منه نصيبا ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد المبالغة في تأنيبهم كما وقع  
 في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك . وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى  
 ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور .  
 وأما الرقى بغير ذلك فليس في الأحاديث ما يثبتها ولا ما ينفيها إلا ما سيأتي في حديث خارجه  
 . وفي حديث أبي سعيد مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب  
 ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء : وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه ، وفيه  
 الاشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه .

٦ - ( وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ عَنِ عَمِّهِ « أَنَّهُ أَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ ، فَفَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ  
مَجْنُونٌ مُؤْتَقٌ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا أَقْدَمَ  
جَاءَ بِخَبِيرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ ؟ قَالَ : فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْنِي مِائَتِي شَاةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : خُذْهَا فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةَ  
بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةَ حَقٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ صَحَّ « أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَوْجَ امْرَأَةٍ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورًا مِنْ  
الْقُرْآنِ » وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الرُّخَصَةِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي وَعِبَادَةَ عَلَى  
أَنَّ التَّعْلِيمَ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمَا وَحَمَلَ فِيهَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى  
النَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ ) .

حديث خارجة أيضا النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده  
رجال الصحيح إلا خارجة المذكور . وقد وثقه ابن حبان . وأخرجه أيضا ابن حبان  
والحاكم وصحاحه . وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه في أول الباب ( قوله عن عمه ) هو  
علاقة بن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة التيمى الصحابى : وقال خليفة : هو  
عبد الله بن عثير بكسر العير المهملة وسكون المثلثة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة  
وقيل اسمه علاثة ، ويقال سحار بالسين ، والأول أكثر ( قوله ثلاثة أيام ) لفظ أبى داود  
« ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم نفل » ( قوله فلعمري ) أقسم بحياة نفسه  
كما أقسم الله بحياته ، والعمر والعمر بفتح العين وضماها واحد ، إلا أنهم خصوا القسم  
بالمفتوح لإيثار الأخصف ، وذلك لأن الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر  
وتقديره لعمر ك ما أقسم ، كما حذفوا الفعل فى قولك بالله ( قوله برقية باطل ) أى برقية  
كلام باطل ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، والرقى الباطلة المذمومة هى التى  
كلامها كفر أو التى لا يعرف معناها كالألغام المجهولة المعنى ( قوله على أن يعلمها سورا  
من القرآن ) قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحقيق ما هو الحق ، والأحاديث  
المذكورة فى هذا الباب تدل على أنه يجوز للإنسان أن يسترقى ، ويحمل الحديث الوارد  
فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على بيان الأفضلية  
واستحباب التوكل والإذن لبيان الجواز . ويمكن أن يجمع بحمل الأحاديث الدالة على ترك  
الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون فى أشياء كثيرة

## باب النهي أن يكون النفع والأجر مجهولا

وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ » ، وَعَنْ النَّجَّشِيِّ وَاللَّمْسِيِّ وَالْقَاءِ الْحَجَرِيِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ « تَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَعَنْ قَفِيْزِ الطَّحَّانِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ؛ وَفَسَّرَ قَوْمٌ قَفِيْزَ الطَّحَّانِ : بِطَحْنِ الطَّعَامِ يَجْزُهُ مِنْهُ مَطْحُونًا ، لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ طَحْنِ قَدْرِ الْأُجْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ ، وَقِيلَ لِأَبَسَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُنْهَى عَنْهُ طَحْنُ الصَّبْرَةِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِقَفِيْزٍ مِنْهَا وَإِنْ شَرَطَ حَبًّا لِأَنَّ مَا عَدَّاهُ مَجْهُولٌ فَهُوَ كَبَيِّنِهَا إِلَّا قَفِيْزًا مِنْهَا ) .

٣ - ( وَعَنْ عَتْبَةَ بِنِ النَّدْرِ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ طَسَّ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ ، عَلَى عِقْفَةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ) .

حديث أبي سعيد الأول قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب اه . وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق وإسحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ، ولفظ بعضهم « من استأجر أجيرا فليسم له أجرته » . وحديثه الثاني أخرجه أيضا البيهقي . وفي إسناده هشام أبو كليب . قال ابن القطان : لا يعرف . وكذا قال الذهبي ، وزاد : وحديثه منكر . وقال مغلطاي : هو ثقة . وأورده ابن حبان في الثقات . وحديث عتبة بن النذر بضم النون وتشديد المهملة في إسناده مسلمة بن علي الحسنى وهو متروك ، وقيل اسمه مسلم والأول أصح ( قوله حتى تبين له أجره ) فيه دليل لمن قال : إنه يجب تعيين قدر الأجرة وهم العترة والشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة : لا يجب للعرف واستحسان المسلمين . قال في البحر : قلنا لانسلم بل الإجماع على خلافه اه ، ويؤيد القول الأول القياس على ثمن المبيع ( قوله وعن النجاشي إلى آخر الحديث ) قد تقدم الكلام على ذلك في البيع وإلقاء الحجر هو بيع الحصة الذي تقدم تفسيره ، وإذا أخذ

النهي عن النجش على عومه صحح الاستدلال به على عدم جواز الاستنجار عليه ، ولكنه  
يبعد ذلك عطف اللبس وإلقاء الحجر عليه ( قوله نهى عن عسب الفحل ) قد سبق ضبطه  
وتفسيره في البيع ، والمراد به الكراء كما قال الجوهري ، يقال عسبت الرجل : أى أعطيته  
الكراء ؛ وقيل ماء الفحل نفسه ، لقول زهير :

ولولا عسبه لتركتموه وشراً منيحة فحل معار

وقد ذهب الشافعية والحنفية والعترة إلى أنه لا يجوز تأجير الفحل للضراب . وقال مالك  
وابن أبي هريرة : يصح كالإعارة ، وهو قياس فاسد الاعتبار ( قوله وعن قفيز الطحان )  
حكى الحافظ في التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان :  
اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين . وقد استدلت بهذا الحديث أبو حنيفة  
والشافعي ومالك والليث والناصر على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل  
وقالت الهادوية والإمام يحيى والمزني : إنه يصح بمقدار منه معلوم . وأجابوا عن الحديث  
بأن مقدار القفيز مجهول ، وأنه كان الاستنجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها ،  
وهو فاسد عندهم ( قوله وطعام بطنه ) فيه متمسك لمن قال بجواز الاستنجار بالنفقة ومثلها  
الكسوة ، وهو أبو حنيفة والإمام يحيى . وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية  
والمنصور بالله لا يصح للجهالة .

### باب الاستنجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاودة

- ١ - ( عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جُعِنْتُ مَرَّةً جُوعًا شَدِيدًا ،  
فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ الْعَمَلِ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدِ اجْتَمَعَتْ مَدْرًا  
فَطَنَنْتُهَا تَرِيدُ بِلَهْ ، فَطَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنْوَبٍ عَلَى تَمْرَةٍ ، فَتَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ  
ذَنْوَابًا حَتَّى سَجَلْتُ يَدَايَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَعَدَدْتُ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً ، فَأَتَيْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا » رَوَاهُ مُحَمَّدٌ ) .
- ٢ - ( وَعَنْ أَنَسٍ « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنَ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ  
بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، فَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَفَقَسَتْهُمْ الْأَنْصَارُ عَلَى  
أَنْ أُعْطَوْهُمْ نِصْفَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلُ وَالْمَشُونَةُ ،  
أَخْرَجَاهُ : قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عُمرَ « أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ حَيْبَرَ بِالشُّطْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمرَ ، وَلَمْ يَدُكُرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمرَ  
جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

حديث علي عليه السلام جود الحافظ إسناده ، وأخرجه ابن ماجه بسند صحيحه ابن السكن . وأخرج البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ « إن عليا عليه السلام أجز نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة ، وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر » وفي إسناده حنشل راويه عن عكرمة وهو ضعيف ( قوله ذنوبا ) هو الدلو مطلقا أو التي فيها ماء أو المثلثة أو التي هي غير مثلثة ، أفاد معنى ذلك فى القاموس . وقد قدمنا تحقيقه فى أول هذا الشرح ( قوله مجلت ) بكسر الجيم : أى غلظت وتنفطت ، وبفتح الجيم : غلظت فقط . قال فى القاموس : مجلت يده كنصر وفرح مجلا ومجولا نفطت من العمل فمرت كالمجلى وقد أمجلهما العمل ، أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء ، أو المجلة : جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل . وحديث علي عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع ، وبذل الأنفس وإتاعها فى تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المتن ، وأن تأجير النفس لا يعد دناءة وإن كان المستأجر غير شريف أو كافرا والأجير من أشرف الناس وعظماهم . وأورده المصنف للاستدلال به على جواز الإجارة معاددة ، يعنى أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الأجرة وإن لم يبين فى الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة . وحديث أنس فيه دليل على جواز إجارة الأرض بنصف الثمرة الخارجة منها فى كل عام ، وكذلك حديث ابن عمر . وقد تقدم بسط الكلام على إجارة الأرض وما يصح منها وما لا يصح فى المزارعة .

### باب ما يذكر فى عقد الإجارة بلفظ البيع

١ - ( عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا ، قِيلَ لَسَعِيدٍ مَا لَاتَبِيعُوهَا : يَعْنِي الْكِرَاءَ ، قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث فى المزارعة ، وأعادته المصنف هنا للاستدلال به على صحة إطلاق لفظ البيع على الإجارة وهو مجاز من باب إطلاق الحكم على الشيء وهو لما هو من الأشياء التابعة له كإطلاق البيع هنا على الأرض وهو لمنفعتها .

### باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ

خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أُجَيْرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يَوْفِهِ أُجْرَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ) :

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِذَا تَابَ فِي أُجْرِهِ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) :

٣ - ( وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِيبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ) :

حديث أبي هريرة الثاني أخرجه أيضا البزار ، وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدم وهو ضعيف . وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد إخراجهم : هذا لم يروه إلا الوليد بن مسلم لا يلدري هو صحيح أم لا ؟ وأخرجه النسائي مسندا ومنقطعا . وفي الباب عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما طبيب تطب على قوم لا يعرف له تطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » أخرجه أبو داود ، وفي إسناده مجهول لا يعلم هل له صحة أم لا ؟ ( قوله ثلاثة أنا خصمهم ) قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى أكثر من ذلك . وقال الهروي الواحد بكسر أوله . قال الفراء : الأول قول الفصحاء ، ويجوز في الاثنین خصمان ، وفي الثلاثة خصوم ، وقوله « ومن كنت خصمه خصمته » هذه الزيادة ليست في صحيح البخاري ولكنه أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والإسماعيلي ( قوله أعطى بي ثم غدر ) المفعول محذوف والتقدير أعطى يمينه بي : أي عاهد وحلف بالله ثم لم يف ( قوله باع حرًا أو أكل ثمنه ) خصم الأول في الفعل وأخص منه في المفعول . قال الخطابي : اعتبار الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجلده ، والثاني أن يستخذه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قال في الفتح : والأول أشد لأن فيه مع كتم الفعل أو جلده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن ، فمن ثم كان الوعيد عليه أشد . قال المهلب : وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء بالحرية ، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذي أنقذه



الله منه : وقال ابن الجوزي : الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده . قال ابن المنذر : لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه ، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن علي عليه السلام « أنه تقطع يد من باع حراً » قال : وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد . وروى ابن أبي شينة من طريق قتادة « أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله » . ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حراً في دين . ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت - وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة - ونقل عن الشافعي مثل ذلك ، ولا يثبت أكثر أصحابه ، وقد استقر الإجماع على المنع . ( قوله ولم يوفه أجره ) هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه ، لأنه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجره فكأنه استعبده ( قوله إنما يوفى أجره إذا قضى عمله ) فيه دليل على أن الأجرة تستحق بالعمل ، وأما الملك فعند العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تملك بالعقد فتبعضها أحكام الملك . وعند الشافعي وأصحابه أنها تستحق بالعقد وهذا في الصحيحة . وأما في الفاسدة فقال في البحر : لا تجب بالعقد إجماعاً ، وتجب بالاستيفاء إجماعاً ( قوله فهو ضامن ) فيه دليل على أن متعاطى الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه . وأما من علم منه أنه طيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة :

## كتاب الودیعة والعارية

١ - ( عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَاضْمَانٌ عَلَى مُؤْتَمِنٍ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ) :

الحديث قال الحافظ : في إسناده ضعف ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عنه بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » وقال : إنما نروى هذا عن شريح غير مرفوع . قال الحافظ . وفي إسناده ضعيفان ( قوله الودیعة ) هي في اللغة مأخوذة من السكون ، يقال ودع الشيء بدع : إذا سكن ، فكأنها ساكنة عند المودع ، وقيل مأخوذة من الدعة وهي خفض العيش لأنها غير مبتدلة بالانتفاع : وفي الشرع : العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهي مشروعة إجماعاً : والعارية بتشديد الياء ، قال في النهاية : كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار ، ويجمع على عوارى مشدداً : وفي الشرع إباحة منافع العين بغير عوض وهي أيضاً مشروعة إجماعاً ( قوله لاضمان على مؤتمن ) فيه دليل على أنه لاضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديع

والمستعير . أما الوديع فلا يضمن قبل إجماعا إلا لجنابة منه على العين . وقد حكى في البحر الإجماع على ذلك . وتأول ما حكى عن الحسن البصرى أن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لالجنابة المتعمدة ، والوجه في تضمينه الجنابة أنه صار بها خائنا ، والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا على المستودع غير المغل ضمان » والمغل : هو الخائن ، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعدد في حفظ العين لأنه نوع من الخيانة . وأما العارية فذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعدد . وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد وإسحق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور : إنها إذا تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه . وعن الحسن البصرى والنخعي والأوزاعي وشريح والحنفية أنها غير مضمونة وإن شرط الضمان . وعند العترة وقتادة والعبري : إنه إذا شرط الضمان كانت مضمونة . وحكى في البحر عن مالك والبيهقي أن غير الحيوان مضمون ، والحيوان غير مضمون . واستدل من قال إنه لا ضمان على غير المتعدى بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المستعير غير المغل ضمان » وبقوله « لا ضمان على مؤتمن » وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ « من أودع ودبعة فلا ضمان عليه » وفي إسناده المثني بن الصباح وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي . وبما أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان من حديث أبي أمامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع « العارية مؤداة والزعيم غارم » . وتعقب بأن التصريح بضمن الزعيم لا يدل على عدم ضمان المستعير . واستدل من قال بالضمان بحديث سمرة الآتي وبقوله تعالى - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت . واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتي ، ولا يخفى أن دلالة على أن غير الحيوان مضمون لا يستفاد منها أن حكم الحيوان بخلافه .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفي إسناده طلق بن غنم عن شريك ، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس . وفي إسناده أيوب بن سويد يختلف فيه ، وقد تفرد به كما قال الطبراني ، وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازي . وأخرجه أيضا البيهقي ومالك . وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي إسناده من لا يعرف . وأخرجه أيضا الدارقطني . وعن أبي أمامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف .

وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبي نعيم : وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي ، لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر ، وقد صححه ابن السكن . وعن الحسن مرسلا عند البيهقي . قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه . وقال أحمد : هذا حديث باطل لأعرفه من وجه بصرح ، ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعترين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج ( قوله ولا تخن من خانك ) فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى - وجزاء سيئة سيئة مثلها - وقوله تعالى - وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - وقوله تعالى - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - .

والحاصل أن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عموما مخصص بهذه الثلاث الآيات . وحديث الباب مخصص لهذه الآيات ، فيحرم من مال الآدمي وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة فإنها حلال إلا الخيانة فإنها لا تحل ، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث ، على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حتى يخلصه على العموم كما فعله صاحب البحر وغيره ، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده ودبعة يخلصه أوعارية ، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية ، وليس محل النزاع من ذلك ، ومما يؤيد الجواز إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة أبي سفيان أن تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها كما في الحديث الصحيح . وقد اختلف في مسألة الحبس المذكورة ؛ فذهب الهادي إلى أنه لا يجوز مطلقا لامن الجنس ولا من غيره . قال المؤيد بالله : إن قول الهادي مسبوق بالإجماع . وقال الشافعي والمنصور بالله : يجوز من الجنس وغيره . وقال أبو حنيفة : والمؤيد بالله يجوز من الجنس فقط . وقال الإمام يحيى : يجوز من الجنس ثم من غيره لتعذره ديننا . قال في البحر بعد حكاية الخلاف . قلت : الأقرب اشتراط الحاكم حيث يمكن للخبر ، يعني حديث الباب ، فان تعذر جاز الحبس وغيره لثلا تضييع الحقوق وظواهر الآي :

٣ - ( وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالثَّرَمِذِيُّ « قَالَ قَتَادَةُ : « ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ : هُوَ أَمِينُكَ لِأَصْحَابِ عَلَيْهِ ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ » ) .

الحديث صححه الحاكم ، وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور قد تقدم به وقبه دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجازة أو غيرهما حتى يردّه إلى مالكه ، وبه استدل من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان. وقد تقدم الخلاف في ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى تردّه ، فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ ، وقال القبلي في المنار : يحتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين ولا أراه صريحا ، لأن اليد الأمانة أيضا عليها ما أخذت حتى تردّ ، وإلا فليست بأمانة : أ

ومستخبر عن سرّ ليلي تركته بعمياء من ليلي بغير يقين  
يقولون خبرنا فأنت أمينها وما أنا إن خبرتهم بأمين

إنما كلامنا هل يضمها لو تلفت بغير جناية ؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا . وأما الحفظ فمشارك وهو الذي تفيدته على ، فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال « هو أمينك لاضمان عليه » بعد رواية الحديث اه : ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة . وبيان ذلك أن قوله : لأن اليد الأمانة عليها ما أخذت حتى تردّه وإلا فليست بأمانة يقتضى الملازمة بين عدم الردّ وعدم الأمانة ، فيكون تلف الوديعه والعارية بأيّ وجه من الوجوه قبل الردّ مقتضيا لخروج الأمين عن كونه أمنا وهو ممنوع ، فان المقتضى لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية ، ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان ، إنما النزاع في تلف لا يصير به الأمين خارجا عن كونه أمنا كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فانه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة . وظاهر الحديث يقتضى الضمان . وقد عارضه ما اسلفنا ، وقال في ضوء النهار : إن الحديث إنما يدلّ على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف اه : ولا يخفى أن قوله في الحديث « على اليد ما أخذت » من المقتضى الذي يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو إما الضمان أو الحفظ أو التأدية ، فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت ، ولا يصح ههنا تقدير التأدية ، لأنه قد جعل قوله « حتى تؤديه » غاية لها ، والشئ لا يكون غاية لنفسه . وأما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ، ولا يقدران معا لما تقرّر من أن المقتضى لاعموم له ، فمن قدر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير ، ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر . وبهذا تعرف أن قوله إنما يدلّ الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغي ، وأما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تقرّر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأى .

٤ - ( وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حَنْتَيْنِ أَدْرُعًا ، فَقَالَ : أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : بَلَّ عَارِيَةَ مَضْمُونَةٍ » قَالَ : فَضَاعَ بَعْضُهَا ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ ، فَقَالَ : أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٥ - ( وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ فَرَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَسْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

حديث صفوان أخرجه أيضا النسائي والحاكم ، وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه « بل عارية مؤداة » وفي رواية لأبي داود « إن الأدرع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين » ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلا ، وبين أن الأدرع كانت ثمانين . ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع . وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث . قال ابن حزم : أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية وقد تقدم في كتاب الوكالة ( قوله أغصبا ) معمول لفعل مقدر هو مدخول الحمزة : أى أتأخذها غصبا لانتردها على ؟ فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « بل عارية مضمونة » فن استدل بهذا الحديث على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية : أى أن شأن العارية الضمان ؛ ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة : أى استعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لاعارية مطلقة عن الضمان ( قوله فعرض عليه أن يضمنها ) فيه دليل على أن الضياع من أسباب الضمان ، لا على أن مطلق الضياع تفريط وأنه يوجب الضمان على كل حال أن يكون تلف ذلك البعض وقع فيه تفريط ( قوله فرع ) أى خوف من عدو ، وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج أم أنس ( قوله يقال له المسدوب ) قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق . وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح ( قوله وإن وجدناه لبحرا ) قال الخطابي : إن هى النافية واللام بمعنى إلا : أى ما وجدناه إلا بحرا . قال ابن التين : هذا مذهب الكوفيين . وعند البصريين أن إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة . قال الأصمعي : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما وقع في رواية للبخارى بلفظ « فكان بعد ذلك لا يجارى » .

٦ - ( وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدَرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى . وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى - ويمنعون الماعون - أنه متاع البيت الذى يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك . وعن عائشة : الماعون : الماء والنار والملح ، وقيل الماعون : الزكاة . قال الشاعر :

قوم على الإسلام لما يمنعون ماعونهم ويضعوا التهليل

قال فى الكشاف : وقد يكون منع هذه الأشياء محظورا فى الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار ، وقبيحا فى المروءة فى غير حال الضرورة . وأخرج أبو داود والنسائى عن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الباء التحتية بعدها سين مهملة الفزارية عن أبيها قالت : « استأذن أبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بيته وبين قميصه ، فجعل يقبله ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ما الشئ الذى لا يجلّ منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبى الله ما الشئ الذى لا يجلّ منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبى الله ما الشئ الذى لا يجلّ منعه ؟ قال : إن تفعل الخير خير لك » وسيأتى حديث بهيسة هذا فى باب إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات . وروى ابن أبى حاتم عن قرّة بن ديموس النخبرى « أنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ما تعهد إلينا ؟ قال : لا تمنعوا الماعون ، قالوا : يا رسول الله وما الماعون ؟ قال : فى الحجر والحديد وفى الماء ، قالوا : فأى الحديد ؟ قال : قدوركم النحاس وحديد الفأس الذى تمتنون به ، قالوا : وما الحجر ؟ قال : قدوركم الحجارة » وهذا حديث غريب . وروى عن عكرمة « أن رأس الماعون زكاة المال ، وأدناه المنخل والدلو والإبرة » وروى ابن أبى حاتم أن الماعون : العوارى وأصل الماعون من المعن : وهو الشئ القليل ، فسميت الزكاة ماعونا لأنها قليل من كثير ، وكذلك الصدقة وغيرها ، وهذه التفاسير ترجع كلها إلى شئ واحد وهو المعاونة بمال أو منفعة ، ولهذا قال محمد بن كعب : الماعون : المعروف . وفى الحديث « كل معروف صدقة » .

٧ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّهَا قَالَتْ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثَمَنٌ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ كَانَ لِي مِثْمَنٌ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تَقْسَيْنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ) ( قوله درع ) الدرع : قميص المرأة وهو مذكر . قال الجوهري : ودرع الحديد مؤنثة ، وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكر ويؤنث ( قوله قطرى ) بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء ، وفى رواية المستملى والسرخسى بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون ، والقطرى نسبة إلى القطر : وهى ثياب من غليظ القطن وغيره . وقيل من القطن خاصة تعرف بالقطرية فيها حمرة . قال الأزهرى : الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية من البحرين

فكسروا القاف للنسبة وخففوا ( قوله ثمن خمسة دراهم ) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خمسة . وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض : أى قوم بخمسة دراهم ( قوله تقين ) بالقاف والتحتانية المشددة : أى تزين ، من قان الشيء قيانه : أى أصلحه ، والقينة يقال للماشطة وللمغنية . وحكى ابن التين أنه روى تفنن بالفاء : أى تعرض وتجلى على زوجها . قال فى الفتح : ولم يضبط ما بعد الفاء . قال : ورأيت بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقية . قال ابن الجوزى : أرادت عائشة أنهم كانوا أولاً فى حال ضيق فكان الشيء المحترق عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفى الحديث أن عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغوب فيه وأنه لا يعد من التشيع .

٨ - ( وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا عَظْمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَطَوُّهُ ذَاتُ الظُّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَسْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ ، وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمِنْحَتُهَا ، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلُ عَظْمِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه فى أول كتاب الزكاة ( قوله إطراق فحلها ) أى عارية الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكة ليطرق به على ماشيته ( قوله وإعارة دلوها ) أى من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذى يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه ( قوله ومنحتها ) بالنون والمهملة ، والمنحة فى الأصل العطية . قال أبو عبيدة : المنحة عند العرب على وجهين : أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه فيكون له . والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردّها ، والمراد بها هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم تردّ لصاحبها . قال القرزاز : قيل لانتكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف ( قوله وحلبها على الماء ) بالخاء المهملة فى جميع الروايات . وأشار الداودى إلى أنه روى بالميم ، وقال : أراد أنها تساق إلى موضع سقيها . وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال : وجلبها إلى الماء لاعلى الماء ، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ( قوله حمل عليها الخ ) أى من حقها أن يبذلها المالك لمن أراد أن يستعيرها لينتفع بها فى الغزو :

## كتاب إحياء الموات

١ - ( عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَرُّ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالأَحْمَدِيُّ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ . )

٢ - ( وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَيْرِقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . )

٣ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ . )

٤ - ( وَعَنْ أَمْرِ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ ، فَقَالَ : مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهِيَ لَهُ » قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ بَسَخَاطُونَ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، )

حديث جابر أخرجه بنحوه النسائي وابن حبان ، وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود ، وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه خلاف ولفظه « من أحاط حائطا على أرض فهي له » . وحديث سعيد أخرجه أيضا النسائي وحسنه الترمذي وأعله بالإرسال فقال : وروى مرسلا ، ورجح الدارقطني إرساله أيضا ، وقد اختلف مع ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روى من طريقه ؟ فقيل جابر ، وقيل عائشة ، وقيل عبد الله بن عمر ، ورجح الحافظ الأول ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة ، وفي إسناده زمعة وهو ضعيف ، ورواه ابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه في مستنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعلقه البخاري ، وحديث أممر بن مضرس صححه الضياء في المختارة . وقال البغوي : لأعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ( قوله من أحيا أرضا ميتة ) الأرض الميتة : هي التي لم تعمم شيبها عمارتها بالحياة وتعطيها بالموت ، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فحياها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه أحاديث الباب ، وبه قال الجمهور .



وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه . وقال أبو حنيفة : لا بد من إذن الإمام . وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، وبمثله قالت الهادوية ( قوله من أحاط حائطا ) فيه أن التحويط على الأرض من جملة ما يستحق به ملكها ، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطا في اللغة ( قوله وليس لعرق ظالم حق ) قال في الفتح : رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق : أى ليس لذى عرق ظالم أو إلى العرق : أى ليس لعرق ذى ظالم . ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق ، ويكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطأ فغلط رواية الإضافة . وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا ، فالباطن ما احتفزه الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه . وقال غيره : العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة ( قوله من عمر أرضا ) بفتح العين وتخفيف الميم ، ووقع في البخارى « من عمر » بزيادة الهمزة في أوله وخطئ راويها . وقال ابن بطلال : يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة ، وقال غيره : قد سمع فيه الرباعي ، يقال : عمر الله بك منزلك . ووقع في رواية أبي ذر من عمر بضم الهمزة : أى عمره غيره . قال الحافظ : وكأن المراد بالغير الإمام ( قوله يتعادون بتخاطون ) المعادة : الإسراع بالسير ، والمراد بقوله يتخاطون : يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهى تسمى الخطوط واحدها خطة بكسر الخاء ، وأصل الفعل يتخاطون فأدغمت الطاء فى الطاء ، والتقيد بالمسلم فى حديث أسمر يشعر بأن المراد بقوله فى حديث عائشة « ليست لأحد » أى من المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر ، أما إذا كان حربيا فظاهره ، وأما الذى فقيه خلاف معروف :

### باب النهى عن منع فضل الماء

- ١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمُ « لا يَبِيعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَبِيعَ بِهِ الْكَلَاءُ » وَالبُخَارِيُّ « لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ » ) .
- ٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْنَعَ نَقْعَ البَيْتْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ) .
- ٣ - ( وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - ( وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ أَنْ لَا يُمْنَعَنَّ نَقْعُ بَيْتٍ ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ لَا يُمْنَعَنَّ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ) :

حدث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم ، لكن حديث أبي هريرة يشهد لصحة الأحاديث المذكورة بعده ، ومما يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » . وحدث إياس بن عبد الله عند أهل السنن بنحوه وصححه الترمذى ، وقال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما ، ولكن حديث عمرو بن شعيب في إسناده ليث بن أبي سليم ، وقد رواه الطبراني في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ : وإسناده ضعيف . وحدث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن إسماعيل وهو ابن أبي خالد الكوفي ، قال أبو حاتم مجهول ، وكذا قال في التقريب ( قوله فضل الماء ) المراد به ما زاد على الحاجة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » قال في الفتح : وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة . وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك . والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمله أن الحافر يملك ماءها . وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك ، فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل . وفي صورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعباله وزرعه وماشيتته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا في البئر التي لا تملك : لا يجب عليه بذل فضلها . وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح اه . قال في البحر : والماء على ضرب : حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول . وملك إجماعاً كماء يحرز في الجرار ونحوها . ويختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحتفزة في الملك اه . والقنا : هي بفتح القاف الكظامة التي تحت الأرض ، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الحق أحق بمائه حتى يروى . قال الحافظ : وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، فكأن الذين يذهبون إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين

لاخلاف عندهم في ذلك . وقد استدل بتوجه النهي إلى الفضل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في البيع ( قوله لئمنع به الكلاً ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة : وهو النبات رطبه ويابس . والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكثوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماء منعهم من الرعي ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ، ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم ، والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك : والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووي وغيره . واستدل مالك بحديث جابر المتقدم لإطلاقه وعدم تقييده . وتعقب بأنه يحمل على المقيد ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً برعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة . قال الخطابي : والنهي عند الجمهور للتزويه وهو محتاج إلى دليل بصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم . قال في الفتح : وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً ، وبه قال الجمهور . وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في طعام المضطر . وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة : ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال : يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبدول له ، فيكون أخذ القيمة منه متى أمكن ولكنه لا يخفى أن رواية « لا يباع فضل الماء » ورواية « النهي عن بيع فضل الماء » يدلان على تحريم البيع ، ولو جاز له أخذ العوض بلخازله البيع ( قوله نفع البئر ) أي الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها . وفيه دليل على أنه لا يجوز منع فضل الماء الكائن في البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وأنه لا فرق بينهما ، والنفع بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة :

### باب الناس شرباء في ثلاث وشرب الأرض العليا

قبل السفلى إذا قل الماء أو اختلفوا فيه

- ١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَلَاءُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) .
- ٢ - ( وَعَنْ أَبِي خَيْرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْلِمَانِ  
شَرَّ كَاءٍ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ  
مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِيهِ « وَتَمَنَّهُ حَرَامٌ » .

حدثت أنى هريرة قال الحافظ : إسناده صحيح ، وحدث بعض الصحابة رواه أبو نعيم  
في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خراش  
لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ وهو كما قال : فقد سماه أبو داود  
في روايته جبان بن زيد وهو الشرعي تابعي معروف . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله  
ثقات . وحدث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك . وقد صححه ابن السكن .  
وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد « والملح » وفيه عبد الحكم بن ميسرة . ورواه  
الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طريق أخرى . وعن بهيسة  
عن أبيها عند أنى داود ، وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعه  
والعارية ، وسيأتي في باب إقطاع المعادن . وعن عائشة عند ابن ماجه « أنها قالت : يا رسول  
الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح والماء والنار » الحديث . وإسناده ضعيف  
كما قال الحافظ . وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ « خصلتان لا يحل منعهما :  
الماء والنار » قال أبو حاتم في العلل : هذا حديث منكر . وعن عبد الله بن سرجس عند  
العقبلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة ( قوله الماء ) فيه دليل على أن الناس شركة في جميع  
أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره . وقد تقدم في الباب الأول أن الماء المحرز  
في الجرار ونحوها ملك لإجماعا ، ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير  
منحصرين كما يقضى به الحديث ، فان صح هذا الإجماع كان مخصصا لأحاديث الباب .  
وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حق بالإجماع . واختلف في ماء الآبار والعيون والكظائم ؛  
فعند الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب أنه حق لملك . واستدلوا بأحاديث الباب  
وقال الإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه وبعض أصحاب الشافعي : إنه ملك ، وقاسوه على  
الماء المحرز في الجرار ونحوها . ورد بأنه بالسيول أشبه منه بماء الحرة ونحوها . قال  
في البحر : فصل ومن احتفر بئرا أو نهرا فهو أحق بمائه إجماعا وإن بعدت منه أرضه  
وتوسط غيرها اه . واختلف في ماء البرك ؛ فقبيل حق ، وقيل ملك ( قوله والنار ) قيل  
المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس . وقيل المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها ؛  
وقيل المراد بها الحجارة التي تورى النار إذا كانت في موات الأرض ، وإذا كان المراد بها  
الضوء فلا خلاف أنه لا يختص به صاحبه ، وكذلك إذا كان المراد بها الحجارة المذكورة  
وإن كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب وسيأتي ( قوله والكلأ ) قد  
تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلا والحشيش لأن الخلا مختص

بالرطب من النبات والحشيش مختص باليابس والكلأ يعمهما ، قيل المراد بالكلأ هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضي التي لا مالك لها . وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل . وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف ، فقيل مباح مطلقا وإليه ذهب الهادوية . وقيل تابع للأرض فيكون حكمه حكمها ، وإليه ذهب المؤيد بالله .

واعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا ولا يخرج من شيء ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقا كالأحاديث السابقة بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع .

٣ - ( وَعَنْ عُبَادَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّبِيلِ أَنْ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَنْتَهِيَ الْمَاءُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ) .

٤ - ( وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ أَنْ يُنْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وفيه انقطاع . وحديث عمرو بن شعيب في إسناد عبد الرحمن بن الحرث الخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد . وقال الحافظ في الفتح إن إسناد هذا الحديث حسن ، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة « أنه قضى صلى الله عليه وآله وسلم في سبيل مهزور أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويجبس قدر الكعبين » وأعله الدارقطني بالوقف وصححه الحاكم . ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة ابن أبي مالك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده « أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مهزور السيل الذي يقسمون ماءه ، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الماء إلى الكعبين لا يجبس الأعلى على الأسفل » ( قوله مهزور ) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء : وهو وادي بني قريظة بالحجاز . قال البكري في المعجم : هو واد من أودية المدينة ، وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فأقطعه عثمان الحرث ابن الحكم أخا مروان ، وأقطع مروان فذك . وقال ابن الأثير والمنذرى : أما مهزور

بتقديم الرء على الزاى : فوضع سوق المدينة . وأحاديث الباب تدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسييل والغيل وماء البئر قبل الأرض التى تحتها ، وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين : أى كعبي رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك . وقال فى البحر : إن الماء إذا كان قليلا فحدّه أن يعم أرض الأعلى إلى الكعبين فى النخيل وإلى الشراك فى الزرع لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى خبر عبادة بمعنى المذكور فى الباب . قال : وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير « اسق أرضك حتى يبلغ الجدر » فقبل عقوبة لخصمه : وقيل بل هو المستحق ، وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالفضل ، فان كانت الأرض بعضها مطمئن فلا يبلغ فى بعضها الكعبين إلا وهو فى المظمن إلى الركبتين ، قدم المظمن إلى الكعبين ثم حبسه وسقى باقىها . قال أبو طالب : العبرة بالكفاية للأعلى اه ، وهو المختار عند الهادوية . قال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزرع فإلى الشراك : وقال الطبرى : الأراضى مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، وسأى بقية الكلام على هذه المسئلة فى شرح حديث الزبير إن شاء الله تعالى . وقد أورده المصنف رحمه الله فى باب النهى عن الحكم فى حال الغضب من كتاب الأفضية :

### باب الحمى لدواب بيت المال

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لِلنَّخِيلِ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ ) .
- ٢ - (وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جِشَامَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ ، وَقَالَ : لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : وَالْبُخَارِيُّ مِنْهُ « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَقَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَفَ وَالرَّبْدَةَ » ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ « أَنْ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْبًا عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ : يَا هُنَيْبُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ ، وَإِيَّائِي وَتَعَمَّ ابْنُ عَوْفٍ وَتَعَمَّ ابْنُ عَقَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى تَحْلِ وَزَرْعٍ ؛ وَرَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتَهُمَا يَأْتِيْنِي بِسَيْبِهِ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لِأَبَا لَكَ ، فَلِمَاءِ وَالْكَلَاءِ

أَبَسْرُ عَلَىٰ مِثْلِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَأَيُّمَ اللَّهِ إِنَّمَا كَتَبُوا أَنِّي قَدْ ظَلَمْتَهُمْ  
إِنَّهَا لَبِلَادٌ هُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ  
مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا ۖ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن حبان ، وحديث الصعب أخرجه أيضا الحاكم . قال  
البيهقي : إن قوله « حمى النقيع » من قول الزهري . وروى الحديث النسائي فذكر الموصول  
فتنط ، أعنى قوله « لآحمي إلا لله ولرسوله » . ويؤيد ما قاله البيهقي أن أبا داود أخرجه من  
حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره ، وقال في آخره : قال ابن شهاب :  
وبلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع . وقد وهم الحاكم فزعم أن حديث  
« لآحمي إلا لله » متفق عليه ، وهو من أفراد البخاري ، وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح  
التشيري في الإمام وابن الرفعة في المطلب . وأثر عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الدراوردي  
عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ( قوله  
حمى النقيع ) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى  
كلبا على مكان عال ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره  
ويرعى هو مع غيره فيما سواه . والحمى : هو المكان المحمي ، وهو خلاف المباح ، ومعناه  
أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً ، وترعاه مواش مخصوصة ويمنع  
غيرها . والنقيع هو بالثون كما ذكر المصنف ، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال  
بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، ذكر ذلك  
ابن وهب في موطئه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وهذا النقيع المذكور  
في هذا الحديث غير نقيع الخضعات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما  
قال الحافظ . وقال ابن الجوزي : إن بعضهم قال : إنهما واحد ، قال : والأوّل أصح  
( قوله لآحمي إلا لله ولرسوله ) قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس  
لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخر معناه إلا على  
مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فعلى الأوّل ليس لأحد من الولاة بعدد أن  
يحمي ، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو  
الخليفة خاصة . قال في الفتح : وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين ،  
والراجح عندهم الثاني ، والأوّل أقرب إلى ظاهر اللفظ اه . ومن أصحاب الشافعي من ألحق  
بالخليفة ولاة الأقاليم . قال الحافظ : ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين اه .  
وظاهر قوله في الحديث الأوّل للخيل « خيل المسلمين » أنه لا يجوز للإمام على فرض إلحاقه

بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمي لنفسه ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعة والحنفية والهادوية ، قالوا : بل يحمي لخليل المسلمين وسائر أنعامهم ، ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر في الأثر المذكور . وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى ، والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فإن الحمى أخص من الإحياء مضمناً . قال ابن الجوزي : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهى عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا . قال : وإنما تعد أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد ، لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة ( قوله وأن عمر حمى شرف ) لفظ البخاري « الشرف » بالتعريف : قال في الفتح : والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور . وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء . وقال في موطأ ابن وهب : بفتح المهملة والراء ، قال : وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب . وأما سرف : فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الألف واللام ( قوله والربذة ) بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة : موضع معروف بين مكة والمدينة . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح « أن عمر حمى الربذة لنعيم الصدقة » ( قوله هنيا ) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية ( قوله الصريمة ) تصغير صرمة وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل ، أو من العشر إلى الأربعين منها :

### باب ما جاء في إقطاع المعادن

١ - ( عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِينَ الْقَبَلِيَّةِ جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ) :

٢ - ( وَعَنْ أَبِي بَيْضٍ بِنِ حَمَّالٍ « أَنَّهُ وَقَفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ ، فَتَقَطَّعَ لَهُ ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ ، قَالَ : فَالْتَرَعَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَسَأَلَهُ عَمَّا يَحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ ، فَقَالَ : مَا لَمْ تَنْتَلُهُ خِيفَافِ الْإِبِلِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ : وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « اخْتِيفَافِ الْإِبِلِ » قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ : يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مِنْتَهْمَى رءُوسِهَا وَيَحْمَى مَا فَوْقَهُ )



٣ - ( وَعَنْ «بَيْسَةَ» قَالَتْ «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَدْتُمُّونِي وَيَلْتَزِمُونِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِيلُ مَنْعُهُ؟ قَالَ : الْمَاءُ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِيلُ مَنْعُهُ؟ قَالَ : الْمَلِيحُ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِيلُ مَنْعُهُ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس في إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد . قال أبو عمر : هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور . وحديث عمرو بن عوف الذي أشار إليه المصنف في إسناده ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وقد تقدم أنه لا يحتج بحديثه . وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ، ولعل وجه التضعيف كونه في إسناده السبائي المازني . قال ابن عدى : أحاديثه مظلمة منكورة . وحديث بهيسة أعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف . وتعقب بأنه ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ، ولحديثها شواهد قد تقدمت في كتاب الوديعه والغارية عند الكلام على حديث ابن مسعود في الماعون ( قوله القبلية ) منسوبة إلى قبل بفتح القاف والموحدة : وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وفي رواية لأبي داود معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، وقد تقدم مثل هذا التفسير في باب ما جاء في الزرع والمعدن من كتاب الزكاة ، لأن حديث إقطاع بلال تقدم هنالك بلفظ غير ما هنا . وقال في القاموس : والقبل محرّكة نشر من الأرض يستقبلك ، أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل ، والمحجة : الواضحة اه ( قوله جلسها ) بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب ، والجلس : كل مرتفع من الأرض ، ويطلق على أرض نجد كما في القاموس ( قوله وغورها ) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة إلى غور . قال في القاموس : إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر وكل ما انحدر مغرباً عن تهامة ، وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين ، وموضع في ديار بني سليم ، وماء لبني العدوية اه . والمراد ههنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية ( قوله من قدس ) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة : وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس . وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية ( قوله العد ) بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا قال في القاموس : الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين اه وجمعه أعداد ، وقيل العد : ما يجمع ويعد . وردّه الأزهرى ورجح الأول . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي

صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن ، والمراد بالإقطاع : جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا لملا مياثي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه . وقال في الفتح : حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة . قال السبكي : والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ، ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره ، وتخريجه على طريق فقهي مشكل . قال : والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقعة بذلك ، وبهذا جزم الطبري . وادعى الأذرعى نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقا لذلك ، هكذا في الفتح . وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أوعقار ، وإنما يقطع من التيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال : وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك ، وعلى الثاني يحمل قطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالمدينة . قال الحافظ كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ، ووصله الطبري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور ، يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم ( قوله قال محمد بن الحسن الخ ) ذكر الخطابي وجهها آخر فقال : إنما يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعى اه . وحديث بهيسة يدل على أنه لا يخل من الماء والملح ، وقد تقدم الكلام في الماء ، وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ، ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها .

### باب إقطاع الأراضي

١ - ( عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرْتَهُ قَالَتْ « كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزَّبْتِيرِ النَّبِيِّ أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهُوَ مَسِيٌّ عَلَى ثُلُثَيْ فَرَسَخٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِي سَقَرِ الْمَرَاةِ الْيَسِيرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الزَّبْتِيرَ حَضَرَ فَرَسَهُ ، وَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ : أَقْطَعُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٣ - ( وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ « خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ يَقْتُوسُ وَقَالَ أَزِيدُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .  
٤ - ( وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ ، وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيَقْطَعَهَا لِإِيَّاهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

٥ - ( وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ « أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ أَرْضَ كَنْدَا وَكَنْدَا فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَنْدَا وَكَنْدَا ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيْبَ آلِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٦ - ( وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَعَلْتَ فَكَتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ ) .

حديث ابن عمر في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال ، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري . وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وحسن إسناده الحافظ . ولفظ أبي داود « أزيدك أزيدك » مرتين . وحديث وائل بن حجر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وابن حبان والطبراني . وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ، ولم أجده في باب الإقطاع من مجمع الزوائد مع أنه يذكر كل حديث لأحمد خارج عن الأمهات الست ( قوله من أرض الزبير الخ ) يمكن أن تكون هذه الأرض هي المذكورة في حديث ابن عمر المذكور بعده ، وفي البخارى في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير » وفي سنن أبي داود عن أسماء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير نخلا » ( قوله حضر فرسه ) بضم الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة : وهو العدو ( قوله وبعث معاوية ) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( قوله ليقطع لهم البحرين ) قال الخطابي : يحتمل أنه أراد الموات منها ليملكوه بالإحياء ، ويحتمل أنه أراد العامر منها لكن في حقه من

الخميس لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها . وتعقب بأنها فتحت صلحا وضربت على أهلها الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها ، وبه جزم إسماعيل القاضي . ووجهه ابن بطلان بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك . قال في الفتوح : والذي يظهر لي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين ، أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها . وأما بعد ذلك إذ وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا ، وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها . منها إقطاعه تميم الداري بيت إبراهيم ، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم ، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية ويدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ، ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في كتاب الأموال وغيرهما ( قوله فلم يكن عنده ذلك ) يعني بسبب قلة الفتوح ، وأغرب ابن بطلان فقال : معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير ( قوله أثره ) بفتح الهززة والمثلثة على المشهور ، وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ، وفيه ما كانت فيه الأنصار من الإيثار على أنفسهم كما وصفهم بذلك فقال - ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة - . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الإقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذي قبله . منها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أقطع صخر بن أبي العيلة البجلي الأحمسي ماء لبني سليم لما هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ثم رده إليهم في قصة طويلة مذكورة في سنن أبي داود . ومنها ما أخرجه أبو داود عن سيرة بن معبد الجهني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثا ثم خرج إلى تبوك ، وأن جهينة لحقوه بالرحبة ، فقال لهم : من أهل ذى المروة ، فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد أقطعها لبني رفاعة ، فاقسموها ، فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل » . ومنها عند أبي داود عن قبيلة بنت مخزومة قالت « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم صاحبي ، يعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال : يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : اكتب له يا غلام بالدهناء ، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري ، فقلت : يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الحمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبنائها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر

ويعتادون على الفتان ، يعنى الشيطان ، وأخرجه أيضا الترمذى مختصرا : ومنها ما أخرجه البيهقي والطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع ، وإسناده قوى » .

### باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره

١ - ( عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَاقَاتِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدَأَتْ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَقَالَ : إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٢ - ( وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَأَنْ يَحْمِلَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَضَعُهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيَعُهُ ، ثُمَّ يَسْتَفِيئُ بِهِ فَيُسْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

حديث الزبير أخرجه البخارى أيضا بنحو ما هنا ، وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة من أبواب الزكاة ( قوله إياكم والجلوس ) بالنصب على التحذير ( قوله مالنا من مجالسنا بد ) فيه دليل على أن التحذير للإرشاد لا للوجوب ، إذ لو كان للوجوب لم يراجعوه كما قال القاضى عياض . وفيه متمسك لمن يقول : إن سدّ الذرائع بطريق الأولى لاعلى الحتم ، لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة ، فلما قالوا « مالنا من مجالسنا بد » ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فعرف أن النهى الأول للإرشاد إلى الأصلاح . ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط في طلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة . قال الحافظ : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من شدة الحاجة إلى ذلك ، يعنى فلا يكون قولهم المذكور دليلا على أن التحذير الذى فى قوة الأمر للإرشاد . قال : ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن يعمر ، وظنّ القوم أنها عزيمة ( قوله إذا أبيتم إلا المجلس ) فى رواية للبخارى « فإذا أبيتم إلى المجلس » ( قوله غضّ البصر الخ ) زاد أبو داود فى حديث أبي هريرة « وإرشاد السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد » وزاد الطبرانى من حديث عمر « وإغاثة الملهوف »

وزاد البزار من حديث ابن عباس « وأعينوا على الجمولة » وزاد الطبراني من حديث سهل ابن حنيف « وذكّر الله كثيرا » وزاد الطبراني أيضا من حديث وحشي بن حرب « واهدوا الأغبياء ، وأعينوا المظلوم » وجاء في حديث أبي طلحة من الزيادة « وحسن الكلام » وقد نظم الحافظ هذه الآداب فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر  
ريق من قول خير الخلق إنسانا  
أفش السلام وأحسن في الكلام وشممت  
عاطسا وسلاما ردا إحسانا  
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث  
لهفان وهد سبيلا واهد حيرانا  
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى  
وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر إلى من يحرم النظر إليه ، وللحقوق لله وللمسلمين التي لا تنزّم غير الجالس في ذلك المحل . وقد أشار في حديث الباب بغض النظر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمرّ من النساء وغيرهن . ويكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة وبرد السلام إلى إكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع . وعلى هذا النمط بقية الآداب التي أشرنا إليها ، ولكل منها شاهد صحيح أو حسن . وقد استوفى ذلك الحافظ في الفتح في كتاب الاستئذان . وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشتمل عليه في كتاب الزكاة ، وذكره المصنف ههنا لقوله فيه « فيضعه في السوق فيبيعه » فان فيه دليلا على جواز الجلوس في السوق للبيع ، ولا يخلو غالب الأسواق من كثرة الطرق فيه :

### باب من وجد دابة قد سببها أهلها رغبة عنها

١ - ( عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَيْرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْطِفُوهَا فَسَيَبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ لَهُ : عَمَّنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ . )

٢ - ( وَعَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكَةٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ )

الحديث الأول في إسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق . وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه سئل عنه ، فقال : لأعرفه ، يعني لا أعرف تحقيق أمره . وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قاذحة في الحديث لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق ، وقد

حققنا ذلك في رسالة مستقلة . والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة . حكى الذهبي أنه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي أنه قال « أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون : عليّ وطلحة والزبير في الجنة » . والحديث الثاني مع إرساله فيه عبيد الله بن حميد المذكور ( قوله فسيبوها ) وكذلك قوله « من ترك دابة » يؤخذ من الإطلاق أنه يجوز لمالك الدابة التسيب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها . وقد ذهب العترة والشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع ، فان تمرد أجبر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يؤمر استصلاحا لاحتمال كالتشجر . وأجيب بأن ذات الروح تغارق الشجر . والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكةا ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان : وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمانة ونحوها فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه نفقتها ( قوله فأحياها ) يعنى بسقيها وعلفها وخدمتها ، وهو من باب المجاز كقوله تعالى - ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا - ( قوله فهي له ) أخذ بظاهره أحمد والليث والحسن وإسحق ، فقالوا : من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخدمها إلى أن قويت على المشي والحمل على الركوب ملكها إلا أن يكون مالكةا تركها للارغبة عنها بل ليرجع إليها أو ضلت عنه ، وإلى مثل ذلك ذهب المادوية . وقال مالك : هي لمالكها الأول ، ويغرم ما أنفق عليها الآخذ . وقال الشافعي وغيره : إن ملك صاحبها لم يزل عنها بالعجز ، وسبيلها سبيل اللقطة ، فاذا جاء ربهما وجب على واجدها ردّها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لأنه لم يأذن فيه ( قوله بمهلكة ) بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى - ما شهدنا مهلك أهله - وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام .

## كتاب الغضب والضمانات

### باب النهي عن جده وهزله

- ١ - ( عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًا وَلَا لَاعِبًا ، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ )
- ٢ - ( وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ الْغَضَبِ يَبْتِي عَلَيْهَا ، وَالْعَيْنُ تَتَغَيَّرُ صِفَتَهَا أَتَمًا لَا تُتَمَلِّكُ )

٣ - ( وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى قَالَ : « حَدَّثَنَا أَحْمَدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ ، فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) :

حديث السائب حسنه الترمذى وقال : غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب اه . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه أيضا البيهقى وقال : إسناده حسن . وحديث أنس فى إسناده الحارث بن محمد الفهرى وهو مجهول . وله طريق أخرى عند الدارقطنى أيضا عن حميد عن أنس ، وفى إسناده داود بن الزبرقان وهو متروك . ورواه أحمد والدارقطنى من حديث أبي حرة الرقاشى عن عمه ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف . وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة ، وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس أيضا من طريق مقسم وفى إسناده العزمى وهو ضعيف . ورواه البيهقى وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدى بلفظ « لا يجلى لأمرئى أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » . قال البيهقى : وحديث أبي حميد أصح ما فى الباب وحديث ابن أبي لىلى سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده لأبأس به ( قوله متاع أخيه ) المتاع على ما فى القاموس : المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الخواص الجتمع أمتعة ( قوله ولا لاعبا ) فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل ( قوله لا يجلى مال امرئ مسلم الخ ) هذا أمر مصرح به فى القرآن الكريم ، قال الله تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل ، ومصرح به فى عدة أحاديث : منها حديث « إنما أموالكم ودماءكم عليكم حرام » وقد تقدم . ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع ، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطر والقريب والمعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية ( قوله لا يجلى لمسلم أن يروع مسلما ) فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح .

### باب إثبات غضب العقار

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) :

٢ - ( وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ



وَسَلَّمَ « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمْنَا فَإِنَّهُ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « مَنْ سَرَقَ » .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بَغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ حَتَّى خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ) .

حديث أبي هريرة هو في صحيح مسلم . وفي الباب عن يعلى بن مرة عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مسنده وأبي يعلى . وعن المسور بن مخرمة عند العقيلي في تاريخ الضعفاء ، وعن شداد بن أوس عند الطبراني في الكبير ، وعن سعد بن أبي وقاص عند الترمذي . وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن ، وعن الحكم بن الحرث السلمي عند الطبراني وأبي يعلى . وعن أبي شريح الخزازي عند الطبراني أيضا . وعن ابن مسعود عنده أيضا وأحمد . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا ( قوله من ظلم شبرا ) في رواية للبخاري « قيد شبر » بكسر القاف وسكون التحتانية : أي قدر شبر ، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد ، كذا في الفتح ( قوله يطوقه ) بضم أوله على البناء للمجهول ( قوله من سبع أرضين ) بفتح الراء ويجوز إسكانها . قال الخطابي : له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه لأنه طوق حقيقة . الثاني أن معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين : أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه اه . ويؤيد الوجه الثاني حديث ابن عمر المذكور . وقيل معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسعى ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك . ويؤيده حديث يعلى بن مرة المشار إليه سابقا بلفظ « أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » . وحديث الحكم السلمي المشار إليه أيضا . قال الحافظ : وإسناده حسن ، ولفظه « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » قال في الفتح : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف أن يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق « من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة » ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الإثم ، والمراد به أن

الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإنم . ومنه قوله تعالى - أَلَمْ نَجْعَلِ فِي عَنُقِهِ -  
ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها ، فيكون  
بعضهم معذبا ببعض ، وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها ، هذا جملة  
ما ذكر من الوجوه في تفسير الحديث ( قوله من اقتطع ) فيه استعارة شبه من أخذ ملك  
غيره ووصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القمع الحقيقي . وأحاديث  
الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وأن ذلك من الكبائر ، وتدل على أن تخوم  
الأرض تملك ، فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة . قال في الفتح : إن  
الحديث يدل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من  
حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه ، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من  
حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره ،  
وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا  
الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها ، أشار إلى ذلك الداودي ، وفيه أن الأرضين  
السبع أطباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى - ومن الأرض مثلهن - خلافا لمن قال :  
إن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقاليم ، لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من  
إقليم آخر ، قاله ابن التين ، وهو والذي قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها ،  
وإلا فمع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكره هـ .

٥ - ( وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ  
حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ هـ  
فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي وَرِثْتَهَا مِنْ أَبِي فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَحْلِفْنِي  
إِنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ ، فَهَيَّأ الْكِنْدِيُّ  
لِلْيَمِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَا يَبْقَشُطِعُ  
عِنْدَ أَوْ رَجُلٍ يَيْمِنُهُ إِلَّا لَتِيَّ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْدَمٌ ، فَقَالَ  
الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ وَالِدِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

الحديث رواه أيضا الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده محمد بن سلام المسحى له غرائب  
وبقية رجاله رجال الصحيح . وللأشعث أيضا حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير  
والأوسط وإسناده ضعيف . وقصة الحضرمي والكندي سأتى ذكرها في باب استحلاف  
المنكر من كتاب الأقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه والترمذي وصححه

بنحو ما هنا ، ولعله يأتي الكلام عليه هنالك إن شاء الله . قال في التلخيص : والحضرمي هو وائل بن حجر ، والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اه ، وفيه نظر فإنه سيأتي عن وائل بن حجر في كتاب الأفضية بلفظ « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ » وهذا يشعر بأن الحضرمي غير وائل . وأيضا قال في البدر المنير : اسم الحضرمي ربيعة بن عبدان ، وكذا جاء مبينا في إحدى روايتي صحيح مسلم ، وعبدان بكسر المهملة وبعدها موحدة . والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت ، وعلى أنه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف ( قوله أنه لا يقتطع عبد الخ ) لفظ الصحيحين من حديث الأشعث « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » وسيأتي في كتاب الأفضية .

### باب تملك زرع الغالب بنفقته وقلع غرسه

- ١ - ( عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ تَمَقُّتُهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ) .
- ٢ - ( وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَبْرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » ، قَالَ : وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّمَا لَتَضْرَبُ أَصْوُلُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّمَا لَتَنْخُلُ عَمَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِي ) .

حديث رافع ضعفه الخطابي ، ونقل عن البخاري تضعيفه ، وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه . وضعفه أيضا البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع ، قال أبو زرعة : لم يسمع عطاء من رافع ، وكان موسى بن هرون يضعف هذا الحديث ويقول : لم يروه غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحق ، ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سفي الخفظ . وقد أخرج هذا الحديث أيضا البيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وابن ماجه وأبو يعلى . وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال : إن أبا إسحق زاد في هذا الحديث « زرع بغير إذنه » وليس غيره يذكر هذا الحرف .

وحديث عروة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وحسن الحافظ في بلوغ المرام إسناده .  
 وفي رواية لأبي داود : « فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ظني  
 أنه أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل » . وأول حديث عروة  
 هذا قد تقدم في كتاب الإحياء من حديث سعيد بن زيد . وأخرج أبو داود من حديث جعفر  
 ابن محمد بن علي عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل في حائط  
 رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى  
 به الرجل ويشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن  
 يناقله فأبى ، قال : فهبه لي ولك كذا وكذا أمرارغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار ،  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله » وفي سماع الباقر  
 من سمرة بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعدّر معه سماعه ( قوله  
 فليس له من الزرع شيء ) فيه دليل على أن من غضب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك  
 للأرض ، وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض . قال الترمذي : والعمل  
 على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحق . قال ابن رسلان : وقد  
 استدللّ به كما قال الترمذي أحمد على أن من زرع بذرا في أرض غيره واسترجعها صاحبها  
 فلا يخلو إما أن يستر جمعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يستر جمعها والزرع قائم قبل  
 أن يحصد ، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع للغاصب الأرض لا يعلم فيها  
 خلافا ، وذلك لأنه نماء ماله ، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض  
 وتسوية حفرها ؛ وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع فيها قائم لم يملك إجبار الغاصب  
 على قلعه ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له ، أو يترك الزرع للغاصب  
 وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعي وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب  
 على قلعه . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حق » ويكون الزرع  
 للمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراه الأرض : ومن جملة ما استدللّ به الأولون  
 ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى زرعاً  
 في أرض ظهير فأعجبه ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقالوا : إنه ليس لظهير ولكنه  
 لفلان ، قال : فخذوا زرعكم وردّوا عليه نفقته » فدلّ على أن الزرع تابع للأرض ؛  
 ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق  
 ظالم حق » مطلقاً فيبين العام على الخاص ، وهذا على فرض أن قوله « ليس لعرق ظالم  
 حق » يدلّ على أن الزرع لربّ البذر فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من

أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها : وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الأرض ، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة . وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون في البحر أن مالكا والقاسم يقولان : الزرع لرب الأرض . واحتج لما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الزرع للزارع وإن كان غاصبا » ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه . وقال ابن رسلان : إن حديث « ليس لعرق ظالم حق » ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض ، وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه ، ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح ، لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة . والمراد بقوله « وله نفقته » ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤونة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك . وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع ، فتقدر قيمته ويسلمها المالك ، والظاهر الأول ( قوله وليس لعرق ظالم حق ) قد تقدم ضبطه وتفسيره في أول كتاب الإحياء ( قوله وأمر صاحب النخل الخ ) فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من غرس في أرض غيره غروسا بغير إذنه بقطعها . قال ابن رشد في النهاية : أجمع العلماء على أن من غرس نخلا أو ثمرا وبالجملة نباتا في غير أرضه أنه يثمر بالقلع ، ثم قال : إلا ما روى عن مالك في المشهور أن من زرع فله زرعه وكان على الزارع كراء الأرض . وقد روى عنه ما يشبه قول الجمهور ، ثم قال : وفرق قوم بين الزرع والثمار إلى آخر كلامه ( قوله عم ) بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة : وهي الطويلة . وفي القاموس ما يدل على أنه يجوز فتح أوله لأنه قال بعد تفسيره « بالنخل الطويل : ويضم » ؟

### باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها

١ - ( عن عاصم بن كليب « أن رجلا من الأنصار أخبره قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رجع استقبله داعية امرأة ، فجاءت وجاءت بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظرت أبونا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلكوك لقمة في فيه ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فقالت المرأة : يا رسول الله إنني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلكم أجد ، فأرسلت إلى جاري قد اشتري شاة أن أرسل بها إلى يثمينا فلكم يوجد ، فأرسلت إلى امرأتي ، فأرسلت إلى بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أطعميه الأسارى »

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِي : وَفِي لَفْظِهِ لَهُ « مِمَّ » قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِي وَأَنَا مِنْ أَعْيَانِ النَّاسِ عَلَيْكَ ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يُغَيَّرْ عَلَيَّ ، وَعَلَى أَنْ أَرْضِيَهُ بِأَفْضَلِ مِنْهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلْأَسَارِيِّ » :

الحديث في إسناده عاصم بن كليب ، قال علي بن المديني : لا يحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وقد أخرج له مسلم . وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قاذحة لما قررناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول ، لأن عموم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليقة من جميع الوجوه أقل أحوالها أن تثبت لهم بها هذه المزية ، أعني قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها . ومن تولى الله ورسوله تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف في المجهول ( قوله بلوك ) قال في القاموس : اللوك : أهون المضغ ، أو مضغ صلب ( قوله لقمة ) بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام . قال في القاموس : اللقمة وتفتح : ما يبيأ للتم ( قوله فلم يوجد ) بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم : أي لم يعطني ما طلبته . وفي القاموس : أوجده : أغناه ، وفلانا مطلوبه : أظفره به . والحديث فيه دليل على مشروعية إجابة الداعي وإن كان امرأة والمدعو رجلا أجنبيًا إذ لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة ، وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة لعدم إساغته لذلك اللحم وإخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها . وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراما أو مشتبها ، وعدم الاتكال على تجوز إذن مالكة بعد أكله . وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم . وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع في الترجمة . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فحكى في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة أن المالك يخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرش ، لأن الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم . وحكى عن المؤيد بالله والناصر والشافعي ومالك أنه يأخذ العين مع الأرش كما لو قطع الأذن ونحوها . وعن محمد أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرش .

### باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه

١ - ( عَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَهْدَتَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا ،

« قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : طَعَامٌ يَطْعَامُ وَإِنَاءٌ يَأْنَاءٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مُسْلِمًا .  
 ٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ ،  
 أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَاءً مِنْ طَعَامٍ ، فَمَا مَلَكَتْ  
 تَنْفُسِي أَنْ كَسَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَتُهُ ؟ قَالَ : إِنَاءٌ كِإِنَاءِ  
 وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ ) .

الحديث الأول لفظه في البخارى « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند  
 بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بتقصة فيها طعام ، فضربت  
 بيدها فكسرت القصة ، فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ، ودفع القصة الصحيحة  
 للرسول وحبس المكسورة » هذا أحد ألفاظ البخارى ، وله ألفاظ أخر ، وليس فيه تسمية  
 الضاربة وهى عائشة كما وقع فى رواية الترمذى التى ذكرها المصنف . والحديث الثانى  
 فى إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان . ويقال فليت العامرى . قال الإمام أحمد : ما أرى به  
 بأسا . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ . وقال الخطائى : فى إسناده الحديث مقال . وقال  
 فى الفتح : إن إسناده حسن ( قوله بعض أزواج النبي ) هى زينب بنت جحش كما رواه  
 ابن حزم فى المحلى عن أنس ، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، كما روى النسائى  
 عنها « أنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فى صحفة ، فجاءت عائشة متزرة  
 بكساء ومعها فهر ، ففلقت به الصحفة » الحديث . والرواية المذكورة فى الباب عن عائشة  
 تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية . وقد روى الدارقطنى عن أنس من طريق عمران  
 ابن خالد نحو ذلك قال عمران . أكثر ظنى أنها حفصة ، يعنى التى كسرت عائشة صحفتها .  
 قال فى الفتح : ولم يصب عمران فى ظنه أنها حفصة بل هى أم سلمة ، ثم قال : نعم وقعت  
 القصة لحفصة أيضا ، وذلك فيما رواه ابن أبى شيبه وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواة  
 غير مسمى عن عائشة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه ، فصنعت  
 له طعاما وصنعت حفصة له طعاما فسبقتنى ، فقلت للجارية : انطلقى فأكفىي قصعتها ،  
 فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النطع فأكلوه ، ثم بعث بقصعتى إلى حفصة  
 فقال : خذوا ظرفا مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات . قال الحافظ : وتحرر من ذلك أن  
 المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب لحنى الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس  
 وما عدا ذلك فقصص أخرى لا تليق بمن تحقق أن يقول فى مثل هذا قيل المرسله فلانة .  
 وقيل فلانة من غير تحرير ( قوله إناء إناء ) فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن  
 به القيمة إلا عند عدم المثل ، ويؤيده ما فى رواية البخارى المتقدمة بلفظ « ودفع القصة

الصحيحة للرسول » وبه احتج الشافعي والكوفيون . وقال مالك : إن القيمي بضمنه بقيمته مطلقا ، وفي رواية عنه كالذهب الأول . وفي رواية عنه أخرى : ما صنعه الآدمي فالمثل ، وأما الحيوان فالقيمة . وعنه أيضا : ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل ، قال في الفتح : وهو المشهور عندهم . وقد ذهب إلى ما قاله مالك من ضمان القيمي بقيمته مطلقا جماعة من أهل العلم منهم المادوية ، ولا خلاف في أن المثل بضمنه بمثله . وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي زوجته ، فعاقب الكاسرة يجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبها ولم يكن هناك تضمين . وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ « من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها . ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى . وتعقب بأن التصريح بقوله « إناء بإناء » يبعد ذلك ( قوله طعام بطعام ) قيل إن الحكم بذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم . قال الحافظ : في طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين ( قوله فما ملكت نفسي أن كسرته ) لفظ أبي داود « فأخذني أفكل » بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام ووزنه أفعل ، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل : وهي الرعدة من برد أو خوف ، والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة .

### باب جناية البهيمة

- ١ - ( قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « العجماء جرحها جبار » ) .  
 ٢ - ( وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الرجل جبار » رواه أبو داود ) .

٣ - ( وعن حرام بن محيصة « أن ناقه البراء بن عازب دخلت حائط فأفسدت فيه ، فقتضى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ) .

٤ - ( وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أو في سوق من سوق »



أَسْوَاقِهِمْ ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدِهِ أَوْ رَجُلٍ فَهَوَّ ضَامِنٌ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا إِذَا وَقَفَهَا فِي طَرِيقٍ ضَيَّقَ أَوْ حَيْثُ تَضَرَّ الْمَارُّ :

حديث « العجماء جرحها جبار » أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في باب ما جاء في الركاز والمعدن من كتاب الزكاة . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي ، وقال الدارقطني : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهري ، منهم مالك وابن عينة ويونس ومعمرو وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم ، كلهم يرووه عن الزهري فقالوا « العجماء والبئر جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكرها الرجل وهو الصواب . وقال الخطابي : قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . وقد روى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل جبار » قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة ، وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد . وحديث حرام بن محيصة أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي . قال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله . قال الحفاظ : ومداره على الزهري . واختلف عليه فقيل عن الزهري عن ابن محيصة . ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة . ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه . ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء . قال عبد الحق : وحرام لم يسمع من البراء ، وسبقه إلى ذلك ابن حزم . ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء . ورواه ابن عينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب عن البراء . ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أسامة بن سهل « أن ناقة البراء » . ورواه ابن ذئب عن الزهري قال « بلغني أن ناقة البراء » . وحديث النعمان قال في الجامع الكبير رواه البيهقي وضعفه ( قوله جبار ) بضم الجيم : أي هدر قال في القاموس : هو الهدر والباطل ، وظاهره أن جنابة البهائم غير مضمونة ، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ولا فرط مالكةا في حفظها حيث يجب عليه الحفظ وذلك في الليل ، كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة ، وكذلك في أسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير ( قوله الرجل ) بكسر الراء وسكون الجيم ، يعني أنه لاضمان فيما جنته الدابة برجلها ، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك بسبب من مالكةا كتوقيفها في الأسواق والطرق والمجامع وطردها في تلك الأمكنة كما يدل على ذلك حديث النعمان ، وبشرط أن

لابكون ذلك في الأوقات التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل . وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له ما في الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « جرحها جبار » فان عمومها يقتضى عدم الفرق بين جنايتها برجلها أو بغيرها ، والكلام في ذلك مبسوط في الكتب الفقهية ( قوله ضامن على أهلها ) أى مضمون على أهلها : وفي حديث البراء « وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » وقد استدلت بذلك من قال : إنه لا يضمن مالك البهيمة ما جتته بالنهار ويضمن ما جتته بالليل ، وهو مالك والشافعي والهادوية . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لاضمان على أهل الماشية مطلقا . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جرحها جبار » ولا شك أنه عموم مخصوص بحديث حرام بن محبصة والنعمان بن بشير . قال الطحاوى : إلا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لاضمان إذا أرسلها مع حافظ ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى ، ولا دليل على هذا التفصيل . وذهب الليث وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالكها ما جتته ليلا أو نهارا ، وهو إهدار للدليل العام والخاص . وروى عن عمر أنه لا يضمن ما أتلفته مما لا يقدر على حفظه ، ويضمن ما أمكنه حفظه ، وهو أيضا تفصيل لا دليل عليه ، ولا يشكل على المذهب الأول قول الله تعالى - إذ نفشت فيه غم القوم - في قصة داود وسليمان على التناول بأن شرع من قبلنا يلزمنا لأن النفس إنما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبي وشريح ومسروق ، روى ذلك البيهقي عنهم .

### باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن الموصول عليه يقتل شهيدا

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ، قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : قَاتِلْهُ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ » ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظِهِ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَا عَلَى مَالِي ؟ قَالَ : أَنْشِدِ اللَّهَ ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ : أَنْشِدِ اللَّهَ ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ ؟ قَالَ : قَاتِلْ ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ » فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ . )

٢ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَتَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) ،

٣ - ( وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان والحاكم . وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عنه بلفظ « ولا قصاص ولا دية » وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر « ما كان عليك فيه شيء » وقد تعقب الحافظ في صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث عمرو بن العاص متفق عليه ، وقال : إنه من أفراد البخاري ، وفي هذا التعقب نظر ، فإن الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة ، وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والغصب بأن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة . وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف ، ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه . وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف ، فعموم أحاديث الباب يرد عليه ، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف ، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه ، ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة ، وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجَميعين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى . ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة . وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إمام . وأما حالة الفرقة والاختلاف فليست مسلم المبعث على نفسه أو ماله ولا يقاتل أحدا . قال في الفتح : ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم ، يعني حديث الباب ، وأحاديث الباب مصرحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ، ومقاتله إذا قتل في النار ، لأن الأول محق

والثاني مبطل ( قوله دون ماله ) قال القرطبي : دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للخلفية على المجاز : ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه هـ . ولكنه بشكل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد « دون دينه دون دمه »

### باب في أن الدفع لا يلزم الموصول عليه ويلزم الغير مع القدرة

١ - ( عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ الْقَاتِلِ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولِ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « فِي الْفِتْنَةِ كَسَرُوا فِيهَا قَسِيَّتَكُمْ وَقَطَعُوا أَوْتَارَكُمْ وَأَضْرَبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَسْكُنْ كَحَاشِرِ ابْنِ آدَمَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ) .

٣ - ( وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ؟ قَالَ : كُنْ كَابْنِ آدَمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٤ - ( وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَذَلَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

حديث ابن عمر أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأخرج نحوه أبو داود من حديثه بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من مشى إلى رجل من أمته ليقته فليقل هكذا : أي فليمد رقبته ، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة » . وحديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه القشيري في الاقتراح على شرط الشيخين . وقال الترمذي : حسن غريب هـ . وفي إسناده عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم وثقه يحيى ابن معين واحتج به البخاري . وحديث سعد بن أبي وقاص حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده ثقات إلا حسين بن عبد الرحمن الأشجعي وقد وثقه ابن حبان . وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضا الطبراني ، وفي إسناده

ابن لهيعة وبقيّة رجاله ثقات ، يشهد لصحته حديث البراء بن عازب عند البخارى وغيره وفيه الأمر بسبع والنهى عن سبع ، ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم . وحديث أبى موسى عند البخارى وغيره بلفظ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وحديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » أخرجه البخارى وغيره . وفى الباب عن أبى بكر بنحو حديث سعد عند أبى داود . وعن أبى هريرة بنحوه أيضا عند البخارى ومسلم . وعن ابن مسعود بنحوه عند أبى داود . وعن خرّيم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبى داود . وعن أبى ذرّ عند أبى داود والترمذى بلفظ قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أبا ذرّ ، قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ؟ قلت : ما خار الله لى ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه ، قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفى فأضعه على عاتقى ؟ قال : شاركت القوم إذن ، قلت : فما تأمرنى ؟ قال : تلزم بيتك ، قلت : فإن دخل على بيتى ؟ قال : فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبهه بإثمك وإثمه » . وعن المقداد بن الأسود عند أبى داود قال « أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا : إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر فواها » معنى قوله « فواها » التلهف . وعن أبى بكر بنحوه عند الشيخين وأبى داود والنسائى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قال : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه » . وعن خالد بن عرفطة عند أحمد والحاكم والطبرانى وابن قانع بلفظ « ستكون بعدى فتنة واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وقد أخرجه الطبرانى من حديث حذيفة ومن حديث خباب . وعن أبى واقد وخرشة أشار إلى ذلك الترمذى ( قوله كسروا فيها قسيكم ) قيل المراد الكسر حقيقة ليسدّ عن نفسه باب هذا القتال ، وقيل هو مجاز ، والمراد ترك القتال . ويؤيد الأوّل « واضربوا بسيفوكم الحجارة » قال النووى : والأوّل أصحّ ( قوله القاعد فيها خير من القائم الخ ) معناه بيان عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب فى شىء من أسبابها ، فإن شرّها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها ( قوله كن كابن آدم ) يعنى الذى قال لأخيه لما أراد قتله - لئن بسطت لى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك - كما حكى الله ذلك فى كتابه . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقالت طائفة : لا يقاتل فى فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ، ولا تجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن الطالب متأوّل ، وهذا مذهب أبى بكر الصّحابة وغيره . وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قصد

دفع عن نفسه . قال النووي : فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتح المسلمين . قال القرطبي : اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة . فمنهم من قال : يجب عليه أن يلزم بيته . وقالت طائفة : يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلاً . ومنهم من قال : يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال : يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله ، وهو معذور إن قتل أو قتل . وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين ، وكذا قال النووي وزاد أنه مذهب عامة علماء الإسلام ، واستدلوا بقوله تعالى - فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله - قال النووي : وهذا هو الصحيح ، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له الحق ، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما . قال : ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطؤون اه وقال بعضهم بالتفصيل ، وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لإمام لهم فالقتال ممنوع يومئذ ، وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعي كما تقدم . وقال الطبري : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه ، فمن أعان الحق أصاب ، ومن أعان المخطئ أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها . وذهب البعض إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين ، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل إن النهي إنما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك ، وقد أتى هذا في حديث ابن مسعود ، فأخرج أبو داود عنه أنه قال له وابصة بن معبد : ومتى ذلك يا ابن مسعود ؟ فقال : تلك أيام المرح وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه ، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قول الله تعالى - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وقوله تعالى - وجزاء سيئة سيئة مثلها - ونحو ذلك من الآيات والأحاديث ، ويؤيده أيضاً الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسيأتي للمقام زيادة تحقيق في باب ما جاء في توبة القاتل من كتاب القصاص . وحديث سهل بن حنيف وما ورد في معناه يدل على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، وهو مندرج تحت أدلة النهي عن المنكر .

### باب ما جاء في كسر أواني الخمر

١ - ( عَنْ أَنَسٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ « أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِابْتِمَامِ فِي حِجْرِي ، فَقَالَ : أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمَدِينَةٍ وَهِيَ الشَّقْرَةُ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَرْهَفْتُ ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ : اغْدُ عَلَيَّ بِهَا ، فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ الْخَمْرِ قَدْ جَلِبَتِ مِنَ الشَّامِ ، فَأَخَذَ الْمَدِينَةَ مِيْنِي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزَّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا ، وَأَمَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَيَعَاوَنُونِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أُجِدُ فِيهَا زِقَاقَ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقَاقًا إِلَّا شَقَقْتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُدَيْلِ قَالَ « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخْلِيفُ بِاللَّهِ إِنْ آتَيْتُ أَمْرًا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَرَّمَتِ الْخَمْرَ أَنْ تُكْسَرَ دَنَانُهُ وَأَنْ تُكْفَأَ لِمَنْ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ) .

حديث أنس عن أبي طلحة رجال إسناده ثقات . وأصله في صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبوداود والترمذي من حديث أنس ، قال الترمذي : وهو أصح . وحديث ابن عمر أشار إليه الترمذي وذكره الحافظ في الفتح ، وعزاه إلى أحمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه ؛ وقال في مجمع الزوائد : إنه رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مریم . وقد اختلط ، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وبقية رجاله ثقات وحديث عبد الله رواه الدارقطني من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري بإسناد رجاله ثقات . وقد أشار إليه الترمذي أيضا . وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وأحاديث الباب تدل على جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشق زقاقها وإن كان مالكمها غير مكلف . وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا فقال : باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تحرق الزقاق ؟ . قال في الفتح : لم يثبت الحكم لأن المعتمد فيه التفصيل ، فان كان الأوعية بحيث يراق ما فيها فاذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجوز إتلافها وإلا جاز ، ثم ذكر أنه أشار البخاري بالترجمة إلى حديث أبي طلحة وابن عمر وقال : إن الحديتين إن ثبتا فأنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري وغيره في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر وإذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسرها . قال ابن الجوزي : أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ، فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر نظيره . وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم في غسلها ، فدل على إمكان تطهيرها .

## كتاب الشفعة

١ - ( عَنْ جَابِرٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ . وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الشَّفْعَةَ » الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . )

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَحُدَّتْ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ )

٣ - ( وَعَنْ جَابِرٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ رِبْعَةَ أَوْ حَائِطٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْيِعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي وَأَبُو دَاوُدَ )

حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات ( قوله قضى بالشفعة ) قال في الفتح : الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع : وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها اه ( قوله في كل ما لم يقسم ) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء ، وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمقتول وغيره . وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه ، وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك ( قوله فإذا وقعت الحدود ) أي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضح بالقسمة مواضعها ( قوله وصرفت ) بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة ، وقيل بتشديدها : أي بينت مصارفها وكأنه من التصريف أو التصرف . قال ابن مالك : معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف يكسر المهملة : وهو الخالص من كل شيء ، سمي بذلك لأنه صرف عنه الخلط ، فعلى هذا صرف مخفف الراء وعلى الأول : أي التصريف والتصرف مشدد ( قوله فلا شفعة ) استدلل به من قال : إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجواري . وقد حكى في البحر هذا القول عن علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق وعبيد الله بن الحسن والإمامية . وحكى في البحر



أبضا عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالحوار . وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم أن قوله « إذا وقعت الحدود الخ » مدرج من قوله : ورد ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب . واستدل في ضوء النهار على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة . ويجاب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجها مثل البخاري ، على أن معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني إدراجها هو معنى قوله في كل ما لم يقسم ، ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم . واحتج أهل القول الثاني بالأحاديث الواردة في إثبات الشفعة بالحوار كحديث سمرة والشريد بن سويد وأبي رافع وجابر وستاق . وأما الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما في حديث جابر المذكور من قوله في كل شركة وكما في حديث عبادة بن الصامت الآتي فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار إذ لا شركة بعد القسمة . وقد أجاب أهل القول الأول عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بأن المراد بها الجار الأخص وهو الشريك المخالط ، لأن كل شيء قارب شيئا يقال له جار ، كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة ، وبهذا يندفع ما قيل إنه ليس في اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جارا . قال ابن المنير : ظاهر حديث أبي رافع الآتي أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقصاصا شاعرا من منزل سعد . ويدل على ذلك ما ذكره عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتي ، فاقضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لاشريكا ، كذا قال الحافظ . وقال أيضا : إنه ذكر بعض الحنفية أنه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار ، لأن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وأبي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك . وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجوار قد موا الشريك مطلقا ، ثم المشارك في الشرب ، ثم المشارك في الطريق ، ثم الجار على من ليس بمجاور . وأجيب بأن المفضل عليه مقدّر أي الجار أحق من المشتري الذي لا جوار له . قال في القاموس : الجار المجاور والذي أجرته من أن نظلم والحير والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصر اه .

والحاصل أن الجار المذكور في الأحاديث الآتية إن كان يطلق على الشريك في الشيء  
والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جميعا . وحديث جابر  
وأبي هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذي لا شركة له فيخصصان  
عموم أحاديث الجار ، ولكنه بشكل على هذا حديث الشريد بن سويد ، فإن قوله « ليس  
لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار » مشعر بثبوت الشفعة لخبر الجوار ، وكذلك حديث  
سمرة لقوله فيه « جار الدار أحق بالدار » فإن ظاهره أن الجوار المذكور جوار لا شركة  
فيه . ويجاب بأن هذين الحديثين لا يصلحان لمعارضة ما في الصحيح ، على أنه يمكن الجمع  
بما في حديث جابر الآتي بلفظ « إذا كان طريقهما واحدا » فإنه يدل على أن الجوار  
لا يكون مقتضيا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرد . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على  
المقيد من هذا إن قال بصحة هذا الحديث . وقد قال بهما ، أعني ثبوت الشفعة للجار مع  
اتحاد الطريق بعض الشافعية ، ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هي لدفع الضرر ، وهو إنما  
يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريقه ، ولا ضرر على جار لم يشارك  
في أصل ولا طريق إلا نادرا ، واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم  
الملاصقة ، لأن حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على  
العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها ورفع الأصوات وسماع بعض  
المنكرات ، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك ، والضرر النادر غير معتبر لأن الشارع  
علق الأحكام بالأمور الغالبة ، فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملاصقا  
غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق ، ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار  
وهو الحق . وقد زعم صاحب المنار أن الأحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للجار والشريك  
ولا منافاة بينها . ووجه حديث جابر بتوجيه بارد والصواب ما حررناه ( قوله في كل  
شركة ) في مسلم وسنن أبي داود « في كل شرك » وهو بكسر الشين المعجمة وإسكان الراء  
من شركته في البيع إذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني ،  
فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة ( قوله ربعة ) بفتح الراء وسكون الموحدة تأنيث  
ربع : وهو المنزل الذي يرتبوعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن ( قوله لا يحل له  
أن يبيع الخ ) ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه . وقد حكى مثل  
ذلك القرطبي عن بعض مشايخه . وقال في شرح الإرشاد : الحديث يقتضي أنه يحرم البيع  
قبل العرض على الشريك . قال ابن الرفعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محمد عنه .  
وقد قال الشافعي : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط . وقال الزركشي :  
إنه صرح به الفارقي . قال الأزرعي : إنه الذي يقتضيه نص الشافعي ، وحمله الجمهور من  
الشافعية وغيرهم على النذب وكراهة ترك الإعلام ، قالوا : لأنه يصدق على المكروه أنه

ليس بحلال ، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا أو مندوبا أو واجبا وهو ممنوع ، فان المكروه من أقسام الحلال كما تقرر في الأصول ( قوله فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ) فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع ، وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والمادوية وابن أبي ليلى والبتى وجمهور أهل العلم : إن له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الإذن مبطلا لها . وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث : ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع . وعن أحمد روايتان كالمذهبيين : ودليل الآخرين مفهوم الشرط فانه يقتضى عدم ثبوت الشفعة مع الإيدان من البائع . ودليل الأولين الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار من غير تقييد ، وهى منطوقات لا يقاومها ذلك المفهوم . ويحاج بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح إنما يصر إليه عند تعذر الجمع ، وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على التقييد .

٤ - ( وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالِدُورِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ، وَيَحْتَجُّ بِعُمُومِهِ مَنْ اثْبَتَهَا لِلشَّرِيكَ فِيمَا تَضَرُّهُ الْقِسْمَةُ ) .  
٥ - ( وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنَ غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

٦ - ( وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قِسْمٌ إِلَّا الْجِوَارُ؟ فَقَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصِرٌ « الشَّرِيكَ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ » )  
حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، وهو من رواية إسحق عن عبادة ولم يدركه ، وتشهد لصحته الأحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الأرض والدار كحديث جابر المتقدم ، وكحديث ابن عباس عند البيهقي مرفوعا بلفظ « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعلّ بالإرسال . وأخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته كما قال الحافظ ، ويشهد لحديث عبادة أيضا الأحاديث الواردة بثبوت الشفعة في خصوص الأرض كحديث شريد بن سويد المذكور وفي خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضا ، وهكذا تشهد له الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم . وحديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني والضياء ، وفي سماع الحسن

عن سمرة مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه ، ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه والطحاوي وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والضياء عن أنس . وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور . وحديث الشريد بن سويد أخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسي والدارقطني والبيهقي . قال في المعالم : إن حديث « الجار أحقّ بسقبة » لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، قال : وقد تكلم الناس في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه . فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم . والأحاديث التي جاءت في تقيضه أسانيدھا جيد ليس في شيء منها اضطراب ( قوله جار الدار أحقّ ) قال في شرح السنة : هذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحقّ منه ، والشريك بهذه الصفة أحقّ من غيره وليس غيره أحقّ منه . وقد استدلل بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار . وأجاب المانعون بأنه محمول على تعهده بالإحسان والبرّ بسبب قرب داره ، كذا قال الشافعي ، ولا يخفى بعده ، ولكنه ينبغي أن يقيد بما سيأتي من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرد الجوار ( قوله أحقّ بسقبة ) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ، ويقال بالصاد المهملة بدل السين المهملة ، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والجاورة . وقد استدلل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار . وأجاب المانعون بما سلف . قال البغوي : ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ، ويحتمل أن يكون أحقّ بالبرّ والمعونة اهـ . ولا يخفى بعد هذا الحمل لاسيما بعد قوله « ليس لأحد فيها شرك » والأولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الآتي من حديث جابر . لا يقال إن نفي الشرك فيها يدلّ على عدم اتحاد الطريق فلا يصحّ تقييده بحديث جابر الآتي . لأننا نقول : إنما نفي الشرك عن الأرض لاعن طريقها ، ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فأحاديث إثبات الشفعة بالجوار مخصصة بما سلف ، ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفي الشركة فهي مع ما فيها من المقال لانتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بنفي شفعة الجار الذي ليس بمشارك كما تقدم .

٧ - ( وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ « وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثُمَّ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا سَعْدُ ابْتِغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ مَا ابْتِغَاهَا ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ : وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهَا ، فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ مَا أزيدُكَ عَلَى أربَعَةِ آلافٍ مَسْجُومَةٍ أَوْ مَقْطُوعَةٍ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا

تَحْسِبَاتِهِ دِينَارٍ ، وَلَوْ لَا أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسِقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا تَحْسِبَاتِهِ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهَا لِإِبْنِهِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » .

( قوله ابتع مني بيتي ) بلفظ التثنية أي البيتين الكائنين في دارك ( قوله فقال المسور ) في رواية أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك ( قوله منجمة أو مقطعة ) شك من الراوى ، والمراد مؤجلة على أقساط معلومة ( قوله أربعة آلاف ) في رواية للبخارى في كتاب ترك الحيل من صحيحه أربعمائة مثقال وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا ثبوت الشفعة بالحوار ، وقد سلف بيانه . قال المصنف رحمه الله : ومعنى الخبر والله أعلم إنما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزيون كما فهمه الراوى فإنه أعرف بما سمع اه .

الزبن : الدفع ، ويطلق على بيع المزابنة . وقد تقدم ، وعلى بيع الجهول بالجهول من جنسه ، وعلى بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن ، أفاد معنى ذلك في القاموس ،

٨ - ( وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ) :

الحديث حسنه الترمذى ، قال : ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اه . وقال الشافعى : يخاف أن لا يكون محفوظا . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرّد به . ويروى عن جابر خلاف هذا اه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث . قال شعبة : سها فيه عبد الملك فان روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد : هذا الحديث منكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه . قلت : ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب اه . ولا يخفى أنه لم يكن في شيء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدر بمثله . وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان ، وأخرج له أحاديث ، واستشهد به البخارى ولم يخرج له هذا الحديث ( قوله ينتظر بها ) مبنى للمفعول . قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبرانى في الصغير والأوسط عن جابر أيضا قال « قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم « الصبي » على شفيعته حتى يدرك ، فاذا أدرك فان شاء أخذ وإن شاء ترك » وفي إسناده عبد الله بن بزيع ( قوله وإن كان غائبا ) فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى ، وظاهر أنه لا يجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البعث برسول كما قال مالك ، وعند الهادوية أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها ، وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب ( قوله إذا كان طريقهما واحدا ) فيه دليل على أن الجوار بمجردة لا تثبت به الشفعة ، بل لا بد معه من اتحاد الطريق ، ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر وأبي هريرة المتقدمين « فاذا وقعت الحدود وصرقت الطرق فلا شفعة » . وقد أسلفنا الكلام على الشفعة بمجرد الجوار .

( فائدة ) من الأحاديث الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبخاري بلفظ « لا شفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة كحل عقال » وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وله مناكير كثيرة . وقال الحافظ : إن إسناده ضعيف جدا ، وضعفه ابن عدي . وقال ابن حبان : لأصل له . وقال أبو زرعة : منكر . وقال البيهقي : ليس بثابت . وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ « الشفعة كحل العقال ، فان قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه » وذكره عبد الحق في الأحكام عنه . وتعقبه ابن القطان بأنه لم يروه في المحلى ولعله في غير المحلى . وأخرج عبد الرزاق من قول شريح إنما الشفعة لمن واثبها ، وذكره قاسم بن ثابت في دلائله ، ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمواردي بلا إسناد بلفظ « الشفعة لمن واثبها » أي بادر إليها ويروى « الشفعة كنشط عقال » .

## كتاب اللقطة

١ - ( عن جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهاه يلتقطه الرجل ينتفع به » رواه أحمد وأبو داود ) .

٢ - ( وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ يتيمرة في الطريق فقال : لو لأني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها - أخرجه : وفيه إباحة المحقرات في الحال ) .

حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد ، قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد ، وفي التقريب : صدوق له أوهام . وفي الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وغيرهم وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به ( قوله اللقطة ) بضم اللام وفتح القاف على المشهور لا يعرف

المحدثون غيره كما قال الأزهرى : وقال عياض : لا يجوز غيره : وقال الخليل : هي بسكون القاف . وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط . قال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال الزمخشري فى الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها . قال فى الفتح : وفيها لغتان أيضا ، لقاطه بضم اللام ولقطة بفتحهما ( قوله وأشباهه ) يعنى كل شئ يسير ( قوله ينتفع به ) فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد فى الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف . وقيل إنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام لما أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى والجوزجاني ، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعا « من التقط لتقطه يسيرة جبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبرانى « فان جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها » وفى إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ، وقد صرح جماعة بضعفه ، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متبعة ، وروى عنه جماعات . وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطن أن يعلى وحكيمة التى روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان . قال الحافظ : وهو عجب منهما ، لأن يعلى صحابى معروف الصحبة . قال ابن رسلان : ينبغى أن يكون هذا الحديث معمولا به لأن رجال إسناده ثقات ، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة ، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط ، لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحدا لا يلتقط اليسير والرخصة لانعراض العزيمة ، بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر فى الأصول ، ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد « أن عليا جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجدته فى السوق ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : عرفه ثلاثا ، فنعل فلم يجد أحدا يعرفه ، فقال : كله » اه . وينبغى أيضا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور فى حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور ، فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثا حملا للمطلق على المقيد ، وهذا إذا لم يكن ذلك الشئء الحقيقير مأكولا ، فان كان مأكولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة ، ولولا ذلك لأكلها . وقد روى ابن أبى شيبه عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنها وجدت تمره فأكلتها وقالت : لا يجب الله الفساد . قال فى الفتح : يعنى أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت . قال : وجواز الأكل هو المخزوم به عند الأكثر اه . ويمكن أن يقال إنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث الانتفاع ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك ، وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه

وآله وسلم « لا كلفنا » أى فى الحال ويبعد كل البعد ان يريد صلى الله عليه وآله وسلم لا كلفنا بعد التعريف بها ثلاثا . وقد اختلف أهل العلم فى مقدار التعريف بالخير ، فحكى فى البحر عن زيد بن علي والناصر والقاسمية والشافعية أنه يعرف به سنة كالكثير . وحكى عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام . واحتج الأولون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عرفها سنة » قالوا : ولم يفضل . واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة ، وهو الصواب لما سلف قال الإمام المهدي : قلت الأقوى تخصيصه بما مر للحرج اه ، يعنى تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا .

٣ - ( وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ اللَّقْظَةَ فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ ، أَوْ لِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَنْكُتُمْ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبُهَا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ بِؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . )

٤ - ( وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْزَقْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . )

٥ - ( وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْظَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ : اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَسْكُنْ وَدَيْعَةٌ عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ . وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا دَعْنَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا . وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ فَقَالَ : خُذْهَا فَأَتَمَّا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحْمَدُ « الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ » وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الشَّقَاطِ الْعَتَمِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفْ عِفَاصَهَا وَعَدَّ دَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْظَمِهَا لِإِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ ) :

٦ - ( وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي حَدِيثِ اللَّقْظَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَرَفْهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بَعْدَهَا وَوَعَايَهَا وَوِكَاءَهَا



فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها ، مختصراً من حديث أحمد ومسلم والترمذي وهو دليل وجوب الدفع بالصفتة ) ،  
حدث عياض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان ، ولفظه « ثم لا يكتف  
ولا يغيب ، فان جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يوتيهِ من يشاء » وفي المنظ  
للبيهقي « ثم لا يكتف وليعرف » ورواه الطبراني وله طرق . وفي الباب عن مالك بن عمير عن  
أبيه أخرجه أبو موسى المديني في الذيل ( قوله فليشهد ) ظاهر الأمر بدل على وجوب  
الإشهاد ، وهو أحد قولَي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة . وفي كيفية الإشهاد قولان :  
أحدهما يشهد أنه وجد لقطعة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب إلى  
أخذها . والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث ، وأشار بعض  
الشافعية إلى التوسط بين الوجهين ، فقال : لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها . قال  
النووي : وهو الأصح . والثاني من قولَي الشافعي أنه لا يجب الإشهاد ، وبه قال مالك وأحمد  
وغيرهما ، قالوا : وإنما يستحب احتياطا ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به  
في حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجبا لبينه ( قوله عفاصها ) بكسر العين المهملة وتخفيف  
الفاء وبعد الألف صاد مهملة : وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ،  
وقيل له العفاص أخذنا من العفص : وهو الثني ، لأن الوعاء يثني على ما فيه . وقد وقع  
في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد في حديث أبي « وخرقتها » بدل عفاصها ، والعفاص أيضا :  
الجلد الذي يكون على رأس القارورة ، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره  
فهو الصمام بكسر الصاد المهملة ، فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني ، وحيث  
يذكر العفاص مع الوكاء ، فالمراد به الأول كذا في الفتح ، والوكاء بكسر الواو والمد :  
الحيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، يقال : أوكيته إيكاء فهو موكأ ، ومن  
قال الوكا بالقصر فهو وهم ( قوله فلا يكتف ) أي لا يجوز كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها وذكر  
من أوصافها ما يغلب الظن بصدقه ( قوله يوتيهِ من يشاء ) استدلال به من قال : إن الملتقط  
يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا ، وبه قالت  
الهادوية ، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث « فهو مال الله » قالوا وما  
يضاف إلى الله إنما يملكه من يستحق الصدقة ، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها  
في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيرا لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله  
« فاستمتع بها » وفي لفظ فهي كسبيل مالك . وفي لفظ « فاستنفقها » وفي لفظ « فهي لك »  
وأجابوا عن دعوى أن الإضافة تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه ، فان  
الأشياء كلها تضاف إلى الله قال الله تعالى - وآتوهم من مال الله الذي آتاكم - ( قوله لا بأوى

الضالة الخ) في نسخة « يوؤى » وهو مضارع آوى بالمد ، والمراد بالضال من ليس بمهتد لأن حق الضالة أن يعرف بها ، فإذا أخذها من دون تعريف كان ضالا ، وسيأتي بقية الكلام على هذا في آخر الباب ( قوله اعرف عفاصها ووكاءها ) الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر ، وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقد اختلفت الروايات ، ففي بعضها معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما في الرواية المذكورة في الباب . وفي بعضها التعريف متدّم على معرفة ذلك كما في رواية للبخارى بلفظ « عرفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها » قال النووى : يجمع بين الروايتين بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين ، فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها ليعلم قدرها وصفها إذا جاء صاحبها بعد ذلك فردّها إليه . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا فلا تقتضى تخالفا يحتاج إلى الجمع ، ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة ، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفا ، أو تعددت القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما سبق . قال واختلف العلماء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحب . وقال بعضهم : يجب عند الالتقاط ويستحب بعده ( قوله تم عرفها ) بتشديد الراء وكسرها : أى اذكرها للناس . قال في الفتح : قال العلماء : محل ذلك الخافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك يقول : من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات ( قوله سنة ) الظاهر أن تكون متوالية ، ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام ، بل على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرة ، ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره ، كذا قال العلماء ؛ وظاهره أيضا وجوب التعريف لأن الأمر يقتضى الوجوب ولا سيما وقد سمي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يعرفها ضالا كما تقدم وفي وجوب المبادرة إلى التعريف خلاف مبناه هل الأمر يقتضى الفور أم لا ؟ وظاهره أيضا أنه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور ، وادعى في البحر الإجماع على ذلك . ووقع في رواية من حديث أبي عند البخارى وغيره بلفظ « وجدت صرة فيها مائة دينار ، فأثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عرفها حولا ، فمرقها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها ثانيا فقال : عرفها حولا ، فلم أجد ، ثم أتيتها ثالثا فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمعت ،

فلقيته بعد بمكة ، فقال : لأدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا « هكذا في البخارى ، وذكر البخارى الحديث فى موضع آخر من صحيحه فزاد « ثم أتيت الرابعة فقال : أعرف وعاءها الخ » قال فى الفتح : القائل « فلقيته بعد بمكة » هو شعبة ، والذى قال « لأدرى » هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوى لهذا الحديث عن سويد عن أبى بن كعب . قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرفها عاما واحدا وقد بين أبو داود الطيالسى فى مسنده القائل فلقيته والقائل لأدرى ، فقال فى آخر الحديث قال شعبة « فلقيت سلمة بعد ذلك فقال : لأدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطلان إن الذى شك هو أبى بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة ، وقد رواه عن شعبة عن سلمة ابن كهيل بغير شك جماعة وفيه ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة فإن فى حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط بأن حديث أبى محمول على مزيد الورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها . وحديث زيد على ما لا بد منه . وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن الزيادة فى حديث أبى غلط . قال ابن الجوزى : والذى يظهر لى أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه لا بما يشك فيه راويه . وقال أيضا : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فأمر ثانيا بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلواته « ارجع فصل فانك لم تصل » قال الحافظ : ولا يخفى بعد هذا على مثل أبى مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم . قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر . وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرف بها ثلاثة أحوال : عاما واحدا ، ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامسا وهو أربعة أشهر . قال فى الفتح : ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها ( قوله فإن لم تعرف فاستنقها الخ ) قال يحيى بن سعيد الأنصارى : لأدرى هذا فى الحديث أم هو شيء من عند يزيد مولى المنبعث؟ يعنى الراوى عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخارى عن يحيى . قال فى الفتح : شك يحيى بن سعيد هل قوله « ولتكن ودیعة عنده » مرفوع أم لا ؟ وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الودیعة . وقد جزم يحيى ابن سعيد برفعه مرة أخرى كما فى صحيح مسلم بلنظ « فاستنقها ولتكن ودیعة عنده » وكذلك جزم برفعه خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم . وقد أشار البخارى إلى رجحان رفعها ، فترجم باب إذا جاء صاحب اللقطة ردّها عليه لأنها ودیعة عنده . والمراد بكونها ودیعة أنه يجب ردّها ، فتجاوز بذكر الودیعة عن وجوب ردّها بدلها بعد الاستنطاق ، لأنها ودیعة حقيقة يجب أن تبنى عليها لأن المأذون فى استنطاقه لا تبنى عيته ،

كذا قال ابن دقيق العيد : قال : ويحتمل أن تكون الواو في قوله « ولتكن ودبعة » بمعنى أو أى إما أن تستنفقها وتغرم بدلها ، وإما أن تتركها عندك على سبيل الودعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها إياه : ويستفاد من تسميتها ودعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها . قال في الفتح : وهو اختيار البخارى تبعاً لجماعة من السلف ( قوله فان معها حذاءها وسقاءها ) الحذاء بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المد : أى خفيها ، والمراد بالسقاء : جوفها ، وأقبل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط ( قوله لك أو لأخيك أو للذئب ) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال : هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك ، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك . قال الحافظ : والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر . والمراد بالذئب : جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث على أخذها ، لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدمى له إلى أخذها ، وفيه رد على ما روى عن أحمد في رواية « إن الشاة لا تلتقط » وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج على ذلك بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها ، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله في اللقطة « شأنك بها أو أخذها » وبين قوله « هى لك أو لأخيك أو للذئب » بل الأول أشبه بالتمليك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ( قوله فان جاء أحد يخبرك الخ ) فيه دليل على أنه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون إقامة البينة ، وبه قال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب الشافعى وأبو بكر الرازى الحنفى ، قالوا : لأنه يجوز العمل بالظن لاعتماده في أكثر الشريعة ، إذ لا تنفيذ البينة إلا بالظن ، وبه قال مالك وأحمد . وحكى في البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية أن اللقطة لا ترد للواصف وإن ظن الملتقط صدقه إذ هو مدع فلا تقبل . وحكى في الفتح عن أبى حنيفة والشافعى : أنه يجوز له الرد إلى الواصف إن وقع في نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك إلا بالبينة . قال الخطابى : إن صحّت هذه اللفظة ، يعنى قوله « فان جاء صاحبها يخبرك الخ » لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله « اعرف عفاصها » إلى آخره ، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة . قال : ويتأولون قوله « اعرف عفاصها » على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعى من كذبه ، وأن فيها تنبيها على حفظ المال وغيره وهو الوعاء ، لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نهب

على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الأولى . قال الحافظ : قد صححت هذه الزيادة فتعين المصير إليها اه ، وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع . وأما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأوصاف دون بعض كأن يذكر العفاص دون الوكاء ، أو العفاص دون العدد ، فقد اختلف في ذلك ، فقيل لاشيء له إلا بمعرفة جميع الأوصاف المذكورة . وقيل تدفع إليه إذا جاء ببعضها وهو ظاهر الحديث الأول ، وظاهره أيضا أن مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج إلى التبيين ، وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد ، فإن كان لها البعض من ذلك فالظاهر أنه يكفي ذكره ، وإن لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمر التي اعتبرها الشارع ( قوله وإلا فاستمتع بها ) الأمر فيه للإباحة ، وكذا في قوله « فاستنفقها » . وقد اختلف العلماء فيها إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلك . وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ، ووافقته صاحبه البخاري وداود ابن علي إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة . ومن أدلة قول الجمهور ما تقدم بلفظ « ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها الخ » وكذلك قوله « فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها الخ » وفي رواية للبخاري من حديث زيد بن خالد « فأعرف عفاصها ووكاءها ثم أكلها ، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه » أي بدلها لأن العين لا تبقى بعد أكلها . وفي رواية لأبي داود « فإن جاء باغيها فأدّها إليه وإلا فأعرف عفاصها ووكاءها ثم أكلها ، فإن جاء باغيها فأدّها إليه » فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده . وفي رواية لأبي داود أيضا « فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرفها وكاءها وعفاصها ثم أقبضها في مالك ، فإن جاء صاحبها فدفعها إليه » والمراد بقوله « أقبضها في مالك » اجعلها من جملة مالك وهو بالقاف وكسر الباء من الإقباض . قال ابن رشد : اتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي أن له أن يتصرف فيها ، ثم قال مالك والشافعي : له أن يملكها . وقال أبو حنيفة : ليس له إلا أن يتصدق بها . وروى مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين . وقال الأوزاعي : إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال . وروى مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر اه . قال في البحر : مسألة : ولا يضمن الملتقط إجماعا إلا لتفريط أو جنابة إذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه ، فإن جنى أو فرط فالأكثر الخبر ، ولم يذكر وجوب البدل . قلنا أمر عليا عليه السلام بغرامة الدينار في الخبر المشهور ونجركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها اه . وحديث علي الذي أشار إليه أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى بن العباس عنه أنه « التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب

الدقيق فرد عليه الدينار ، فأخذه عليّ فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً ، قال المنذرى :  
في سماع بلال بن يحيى من عليّ نظر . وقال الحافظ : إسناده حسن . ورواه أيضا أبو داود  
عن أبي سعيد الخدري « أن عليّ بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة ، فسألت عنه  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هو رزق الله ، فأكل منه رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم وأكل عليّ وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عليّ أدّ الدينار » وفي إسناده رجل مجهول ،  
وأخرجه أيضا أبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد ، وذكره مطولاً ، وفي إسناده موسى  
ابن يعقوب الزمعي ، وثقه ابن معين . وقال ابن عدى : لا بأس به . وقال النسائي : ليس  
بالقوي . وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن  
يسار عن أبي سعيد ، وزاد « أنه أمره أن يعرّفه » ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد  
« فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام » وفي إسناده هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو  
ضعيف جداً . وقد أعلّ البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشترط  
السنة في التعريف . قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف بالاضطرار ،  
وعن عبد الرحمن بن عثمان قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج »  
رواه أحمد ومسلم ، وقد سبق قوله في بلد مكة « ولا تحلّ لقطتها إلا لمعرف » واحتجّ بهما  
من قال : لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرّف أبداً . الحديث الثاني قد سبق في باب صيد  
الحرم وشجره من كتاب الحجّ ( قوله نهى عن لقطة الحاج ) هذا النهي تأوله الجمهور بأن  
المراد به النهي عن التقاط ذلك للملك ، وأما للإنشاد بها فلا بأس . ويدلّ على ذلك قوله  
في الحديث الآخر « ولا تحلّ لقطتها إلا لمعرف » وفي لفظ آخر « ولا تحلّ ساقطتها إلا  
لمنشد » ( قوله إلا لمعرف ) قد استشكل تخصيص لقطة الحاجّ بمثل هذا مع أن التعريف  
لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاجّ وغيره . وأجيب عن هذا الإشكال بأن  
المعنى أن لقطة الحاجّ لا تحلّ إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك ، فأما من أراد أن  
يعرفها ثم يملكها فلا . وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للملك بل للتعريف  
خاصة . قال في الفتح : وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى أربابها ، لأنها إن  
كانت للمكي فظاهر ، وإن كانت للآفاق فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها ، فإذا عرفها  
واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . قال ابن بطال : وقال أكثر المالكية  
وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد ، وإنما تخصّ مكة بالمبالغة في التعريف ، لأن  
الحاجّ يرجع إلى بلده وقد لا يعود ، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف . واحتجّ  
ابن المنذر لمذهبه بظاهر الاستثناء لأنه نفى الحلّ واستثنى المنشد فدلّ على أن الحلّ ثابت  
للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء ،

والسباق يقتضئ تخصيصها . قال الحافظ : والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطه مكة لا يئأس ملتقطها من صاحبها ، وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق في الآفاق البعيدة فرمما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها فهي الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها : وقال إسحق بن راهويه ، معنى قوله في الحديث « إلا المئسد » أي من سمع ناشدا يقول : من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطه أن يرفعها ليردّها على صاحبها ، وهو أصيق من قول الجمهور ، لأنه قيده بحالة للمعرف دون حالة ، ويردّ عليه قوله « إلا للمعرف » والحديث يفسر بعضه بعضا . وقد حكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي أنه لا فرق بين لقطه الحرم وغيره . واحتجّ لهم بأن الأدلة لم تفصل .

٧ - ( وَعَنْ مُسْنَدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ « كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبُؤَازِيجِ فِي السَّوَادِ فَرَأَيْتُ الْبَقْرَةَ ، فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ ؟ قَالُوا بَقْرَةٌ كَلَفَتْ بِالْبَقْرِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَإِلَيْكَ فِي الْمَوْطِئِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ « كَانَتْ ضَوْالَ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِيْلًا مُؤَبَّلَةً تَسْتَأْتِجُ لَا يُمَسِّكُهَا أَحَدٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَثْمَانُ أَمْرًا بِمَعْرِفَتِهَا ، ثُمَّ تَبَاعَ فَازْدَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا » .

حديث مندر أخرجه أيضا النسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والضياء في المختارة ، ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلفظ « لا يأوي الضالة إلا ضال » . وقد تقدم ( قوله عن مندر بن جرير ) يعني ابن عبد الله البجلي : وقد أخرج لمنذر مسلم في الزكاة والعلم من صحيحه ( قوله بالبوازيج ) بفتح الباء الموحدة وبعد الألف زاي معجمة بعدها تحتية ثم جيم ، كذا ضبطه البكري في معجم البلدان ثم قال : كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود ، قال : ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا في هذا الحديث ، وصوابه عندي الموازج بالميم : وهو المخطوط . قال : والموازج من ديار هذيل ، وهي متصلة بنواحي المدينة . وقال ابن السمعاني : بوازيج بالباء الموحدة وبعد الألف زاي : بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا . وقال المنذري : بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله ، وبها قوم من مواليه ، وليست بوازيج الملك التي بين تكريت وأربل ( قوله لا يأوي الضالة الخ ) قد تقدم ضبطه وتفسيره ، والمراد بالضالة هنا ما يحمي نفسه من الإبل والبقر ويقوم على الإبعاد والماء بخلاف الغنم ، فالحيوان الممتنع من صفار السباع لا يجوز التقاظه ، سواء كان لكبر جنته كالإبل والخيل والبقر ، أو يمنع نفسه بطيرانه

كالطيور المملوكة ، أو بنابه كالفهود ، ولا يجوز لغير الإمام ونائبه أخذها ، ويمكن أن يقيد مطلق هذا الحديث بما تقدم في حديث زيد بن خالد لقوله فيه « ما لم يعرفها » ويكون وصف الذي يأوى الضالة بالضلال مقيدا بعدم التعريف ، وأما التقاط الإبل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « مالك ولها دعها » ( قوله مؤبلة ) كمعظمة : أى كثيرة متخذة للقنية . وفي هذا الأثر جواز التقاط الإبل للإمام وجواز بيعها وإذا جاء مالكمها دفع إليه الإمام ثمنها :

## كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ لِي ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) .

٢ - ( وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أُهْدِيَ لِي كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

في الباب عن أم حكيم الخزاعية عند الطبراني قالت « قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال : ما أقبحه لو أهدى لى كراع لقبلت » قال فى القاموس : اللطف بالتحريك اليسير من الطعام ( قوله كتاب الهبة ) بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة . قال فى الفتح : تطابق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية : وهى ما يلزم له الموهوب له عوضه ، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهى تكون أيضا بالأنواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلا عوض اه ( قوله والهدية ) بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تاء تأنيث . قال فى القاموس : الهدية كغنية : ما أتخف به ( قوله لى كراع ) هو ما دون الكعب من الدابة ، وقيل هو اسم مكان قال الخافظ ولا يثبت . ويردّه حديث أنس وحديث أم حكيم المذكور ان ، وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الخفير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها ، والكراع لاقيمة له . وفى المثل : أعط العبد كراعا يطلب ذراعا ، هكذا فى الفتح : والظاهر أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الخصى على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شىء



حقيق كالكراع والذراع ، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيقا من كراع أو ذراع ، وليس المراد الجمع بين حقيق وخطير ، فان الذراع لا يعد على الانفراد خطيرا ولم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه ، فالكلام من باب الجمع بين حقيقين ، وكون أحدهما أحقر من الآخر لا يقدح في ذلك ، ومحبة صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لا تستلزم أن تكون في نفعها خطيرة ، ولا سببا في خصوص هذا المقام ، ولو كان ذلك مرادا له صلى الله عليه وآله وسلم لقبيل الكراع الذي هو أحقر ما يهدى ويدعى إليه بأخطر ما يهدى ويدعى إليه كالشاة وما فوقها ، ولا شك أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب في إجابة الدعوة وقبول الهدية وإن كانت إلى أمر حقيق وفي شيء يسير . وقد ترجم البخاري لهذا الحديث فقال : باب القليل من الهدية . وفي الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لقبلت » وسيأتي الخلاف في ذلك .

٣ - ( وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٤ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ قَالَ « كَانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا تَبْعَثُنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُظَرِّفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي » وَفِي لَفْظٍ كَانَتْ تَبْعَثُنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ بِرِسَالَةِ الصَّيْبِيِّ ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُسَيْرٍ كَانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) .

٥ - ( وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ « لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا : إِنْ قَدَّ أَهْدَيْتِ إِلَى النَّجَاشِيِّ حَلَّةً وَأَوَاتِي مِنْ مِسْكَ ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدَّ مَاتَ ، وَلَا أَرَى هَمَّ يَسِيَّ إِلَّا مَرْدُودَةٌ ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ ، قَالَتْ : وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةَ مِسْكَ ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحَلَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٦ - حديث خالد بن عدي قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة ، وأعاد المصنف ههنا للاستدلال به على أن الهدية تفتقر إلى القبول لقوله فيه « فليقبله » ، وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجاهما يعني أحمد والطبراني رجال الصحيح . وله حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي

إسناده الحكم بن الوليد ، ذكره ابن عدى فى الكامل ، وذكر له هذا الحديث وقال :  
لأعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا عن الحكم هكذا ، هذا معنى كلامه : قال فى مجمع  
الزوائد : وبقية رجاله ثقات : وحديث أم كلثوم أخرجه أيضا الطبرانى وفى إسناده مسلم  
ابن خالد الزنجى ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة : وفى إسناده أيضا أم موسى  
بنت عتبة ، قال فى مجمع الزوائد : لأعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح ( قوله فى حديث  
خالد فليقبله ) فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوها من الأخ فى الدين لأخيه ، والنهى عن  
الرد لما فى ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر ، فان التهادى من الأسباب المؤثرة  
للمحبة لما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والبيهقى وابن طاهر فى مسند الشهاب من حديث  
محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه  
وآله وسلم « تهادوا تحابوا » : قال الحافظ : وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام  
فقبل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه فى مسند الشهاب من  
حديث عائشة بلفظ « تهادوا تزادوا حبا » وفى إسناده محمد بن سليمان ، قال ابن طاهر :  
لأعرفه ، وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية ، وقال : إسناده  
غريب وليس بحجة : وروى مالك فى الموطأ عن عطاء الخراسانى رفعه « تصافحوا يذهب  
الغل » ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء : وفى الأوسط للطبرانى من حديث عائشة « تهادوا  
تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا ، وأقبلوا الكرام عثراتهم » قال الحافظ : وفى  
إسناده نظر : وأخرج فى الشهاب عن عائشة « تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن » ومداره  
على محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها ، والراوى له عن  
محمد هو أحمد بن الحسن المقرئ . قال الدارقطنى : ليس بثقة : وقال ابن طاهر : لأصل  
له عن هشام . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن  
أنس بلفظ « تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة » وضعفه بعائذ : قال ابن  
طاهر تفرد به عائذ ، وقد رواه عنه جماعة . قال : ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وكوثر متروك : وروى الترمذى من حديث  
أبي هريرة « تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر » وفى إسناده أبو معشر المدنى تفرد به  
وهو ضعيف : ورواه ابن طاهر فى أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ  
« الهدية تذهب بالسمع والبصر » ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ  
« تهادوا فإن الهدية تذهب الغل » رواه محمد بن غزوة وقال : لا يجوز الاحتجاج به «  
وقال فيه البخارى : منكر الحديث : وروى أبو موسى المدنى فى الذيل فى ترجمة زعبل  
بالزاي والعين المهملة والباء الموحدة يرفعه « تراوروا وتهادوا ، فان الزيارة تثبت الوداد والهدية

تذهب السخيمة » قال الحافظ : وهو مرسل وليس لزجل صحة ( قوله فانما هو رزق ساقه الله إليه ) فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الإلهية لمن وصلت إليه ، وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لإثابة من جعلها على يده فالحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى ( قوله بطرفه إياه ) بالطاء المهملة والراء بعدها فاء . قال في القاموس : الطرف بالضم الاسم من الطريف والطارف والمطرف للعمال المستحدث . قال : والغريب من الثمر وغيره ( قوله فيقبلها ) فيه دليل على اعتبار القبول ولأجل ذلك ذكره المصنف . وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضا على اعتبار القبول ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء ، بل لابد من القبول ، ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لأنها قد صارت ملكا للنجاشي عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها ، فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته ؛ وإلى اعتبار القبول في الهبة ذهب الشافعي ومالك والناصر والهادوية والموئيد بالله في أحد قولي . وذهب بعض الحنفية والموئيد بالله في أحد قولي إلى أن الإيجاب كاف . وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد وإسحق فتالا في الهدية التي مات من أهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه ، وإن كان حاملها رسول المهدي إليه فهي لورثته : وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلا بأن يقبضها هو أو وكيله . وقال الحسن : أيهما مات فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول . قال ابن بطلال : وقول مالك كقول الحسن . وروى البخاري عن أبي عبيدة تفصيلا يبين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيرا منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي إليه . وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبراني والحاكم ، وحسن صاحب الفتح إسناده ( قوله ولا أرى النجاشي إلا قدم مات ) قد سبق في صلاة الجنائز ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم أصحابه بموت النجاشي على جهة الجزم ، وصلى هو وهم عليه ، وتقدم أنه رفع له نعشه حتى شاهده ، وكل ذلك يخالف ما وقع من تظنته صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الرواية .

٦ - ( وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : انْتَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا ، قَالَ : خُذْ ، فَحَتَّى فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقْبَلُهُ فَلَئِمَ بِسِتْرِهِ ، فَقَالَ : مَرُّ بَعْضِهِمْ يَرْفَعُهُ إِلَى ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : ارْفَعَهُ

أنتَ عليّ؟ قال لا ، فنسرتُ منه ثم ذهبَ يُقلِّه فلم يرفعه ، قال : مرَّ  
بعضهم يرفعه عليّ ، قال لا ، قال : ارفعه عليّ أنتَ ، قال لا ، فنسرتُ منه  
ثم احتسَمتهُ علي كاهله ، ثم انطلقتُ ، فما زال النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم يتبعهُ بصرة حتى خشي علينا عَجبا من حرصه ، فما قام النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم وثم منها درهمٌ رواه البخاري . وهو دليل  
على جواز التنفُّيل في ذوى القربى وغيرهم وترك تخميس الفداء ، وأنه  
مضى كان في الغنيمَةِ ذورحمٍ ليعنص الغنمين لم يعنق عليه .

٧ - ( وعن عائشة « أن أبا بكر الصديق كان تحلها جادَ عشرين وسقاً  
من ماله بالغابَةِ ، فلما حضرته الوفاة قال : يا بنيةُ إني كنتُ تحلُّك جادَ  
عشرين وسقاً ، ولو كنتُ جندَ ذنبي وأحسرتُ مني كان لك ، وإلّا فما هو اليوم  
مالٌ وأرثتُ فاقْتَسِمُوهُ على كتابِ الله » رواه مالك في الموطأ ) .

حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وروى البيهقي  
من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب . وعن حنظلة بن أبي سفيان عن  
القاسم بن محمد نحوه ( قوله بمال من البحرين ) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال  
مرسلاً أنه كان مائة ألف ، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين ، قال :  
وهو أوَّلُ خراج حمل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروى البخاري في المغازي من  
حديث عمرو بن عوف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم  
العلاء بن الحضرمي ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال ، فسمعت  
الأنصار يقدمونه » الحديث : فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال ، لكن في كتاب الردة  
للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي ، فلعله كان رفيق  
أبي عبيدة . وأما حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : لو قد جاء مال  
البحرين أعطيتك » وفيه « فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم »  
الحديث فهو صحيح ، والمراد به أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم لأنه كان مال خراج أوجزية ، فكان يقدم في كل سنة ( قوله انثروه ) أي صبوه  
( قوله وفاديت عقيلاً ) أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر ، ويقال  
إنه أسر معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وأن العباس اقتلده أيضاً ، وقد  
ذكر ابن إسحق كيفية ذلك ( قوله فحشى ) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة ، والضمير في ثوبه يعود  
على العباس ( قوله يقله ) بضم أوله من الإقلال : وهو الرفع والحمل ( قوله مر بعضهم )

بضم الميم وسكون الراء ، وفي رواية « أوامر » بالهمز ( قوله يرفعه ) بالجزم لأنه جواب الأمر ويجوز الرفع : أى فهو يرفعه ، والكجاهل بين الكتفين ( قوله يتبعه ) بضم أوله من الإتياع ( قوله وثم منها درهم ) بفتح المثلثة : أى هناك . وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته إلى المال قلّ أو كثر ، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ، وأنه يجوز للإمام أن يضع في المسجد ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها : واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة ، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة . فإن قيل : إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني فقد تعقب ، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى ( قوله لم يعنى عليه ) يريد أن العباس وعقيل قد كان غنمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون وهما رحمان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعلي رضى الله عنه ولم يعتما ، وسيأتى ما يدل على أن هذا مراد المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، ولا يظهر لذكر هذا الحديث في هذا الموضوع وجه مناسبة ، فإن المصنف ترجم لافتقار الهبة إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس ، فإن أراد أن قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر ، لأن تقدم سؤاله يقوم مقامه على أن المال المذكور في الحديث لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون الدفع منه إلى العباس وإلى غيره من باب الهبة ، بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما تولى قسمته بين مصارفه ( قوله جادّ عشرين وسقا ) بجم وبعد الألف دال مهملة مشددة : أى أعطاه ما لا يجادّ عشرين وسقا ، والمراد أنه يحصل من ثمرته ذلك ، والجحد : صرام النخل ، وهذا الأثر يدل على أن الهبة إنما تملك بالقبض لقوله « لو كنت جددته واحترمته كان لك » وذلك لأن قبض الثمرة يكون بالجذاذ وقبض الإرث بالحرث . وقد نقل ابن بطال : اتفاق العلماء أن القبض في الهبة هو غاية القبول . قال الحافظ : وغفل عن مذهب الشافعي ، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية .

نمّ الجزء الخامس من نيل الأوطار

وبليه :

الجزء السادس ، وأوله : باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم .

## فهرس

### الجزء الخامس من نيل الأوطار

صحيفة	صحيفة
٣٠ قتل الفواسق في الحل والحرم	٣ أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له
٣٢ باب تفضيل مكة على سائر البلاد	باب ما يجتنبه من اللباس
٣٣ القول في أن مكة أفضل أو المدينة ؟	ما يلبس المحرم وما لا يلبس
٣٤ باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره	٧ ما تصنع المحرمات إذا حاذهن الرجال
٣٥ تحريم المدينة وأنها كمكة في الحرمة ، والخلاف في ذلك	٨ باب ما يصنع من أحرم في قميص
تحريم المدينة والكلام فيه	٩ باب نظلل المحرم من الحر أو غيره ، والنهي عن تغطية الرأس
٣٩ باب ما جاء في صيد وج	١١ باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة
٤١ أبواب دخول مكة وما يتعلق به	١٢ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته
باب من أين يدخل إليها	١٣ باب النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر ، وبيان فديته
٤٢ باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وما يقال عند ذلك	١٥ باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم
٤٣ باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه	١٦ باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه
٤٤ الرمل والاضطباع في الطواف	١٩ باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره ما جاء في جزاء الصيد
٤٦ باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ	٢١ باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه
٤٧ ما قيل في استلام الحجر	منع المحرم من أكل صيد المحرم
٤٨ باب استلام الركن البئاني مع الركن الأسود دون الآخرين	٢٧ ما جاء في صيد المحرم
٥٠ باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر	٢٨ باب صيد المحرم وشجره
٥٢ باب الطهارة والستر للطواف	٣٠ باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام
٥٣ باب ذكر الله في الطواف	

صحيفة

صحيفة

- ٥٣ الحث على الطواف ومنع الكلام إلا  
ذكر الله
- ٥٥ باب الطواف راكبا لعذر
- ٥٦ باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما ،  
واستلام الركن بعدهما
- ٥٨ باب السعي بين الصفا والمروة
- ٥٩ صفة الطواف وما يفعل فيه وما يقال
- ٦٥ باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا  
للمتمتع إذا لم يسق هديا ، وبيان متى  
يتوجه المتمتع إلى منى ومتى يحرم بالحج  
فسخ الحج إلى العمرة
- ٦٤ كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى  
الدليل على أن السنة أن يصلي الحاج  
الظهر يوم التروية بمنى
- ٦٦ باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف  
بها وأحكامه
- ٦٩ أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم عرفة « لا إله إلا الله » الخ
- ٧٦ باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى  
وما يتعلق بذلك
- ٧٣ رمى الجمار والتكبير مع كل حصاة
- ٧٤ باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه
- ٧٧ جواز رمي العقبة للنساء قبل نصف  
الليل
- ٧٩ باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح  
عندهما
- ٨٥ ليس على النساء الحلق وإنما عليهن  
التقصير
- ٨٢ باب الإفاضة من منى للطواف يوم  
النحر
- ٨٣ الدليل على جواز تقديم بعض الأمور  
على بعض
- ٨٦ باب استحباب الخطبة يوم النحر
- ٨٨ باب اكتفاء القارن لتسكيه بطواف  
واحد وسعي واحد
- ٩٠ باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي  
الجمار في أيامها
- ٩١ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رمى  
الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا
- ٩٢ التكبير مع رمي الجمار
- ٩٤ باب الخطبة أوسط أيام التشريق
- ٩٥ باب نزول الخصب إذا نفر من منى
- ٩٧ باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك  
بها
- ٩٩ باب ما جاء في ماء زمزم
- ١٠١ باب طواف الوداع
- ١٠٢ باب ما يقول إذا قدم من حج أو غيره
- ١٠٣ باب الفوات والإحصار
- ١٠٤ لاحصر إلا حصر العدو
- ١٠٥ باب تحلل الحصر عن العمرة بالنحر ثم  
الحلق حيث أحصر من حل أو حرم  
وأنه لا قضاء عليه
- ١٠٧ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم

- ١٣٥ باب التضحية بالخصي  
١٣٦ باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الـ احد  
١٣٧ باب الذبيح بالمصلى والتسمية والتكبير  
على الذبيح والمباشرة له  
١٣٩ باب نحر الإبل قائمة معقولة بدها  
اليسرى  
١٤٠ باب بيان وقت الذبيح  
١٤٢ كل أيام التشريق ذبيح  
١٤٣ باب الأكل والإطعام من الأضحية  
وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه  
١٤٦ باب الصدقة بالخلود والجلال والنهي  
عن بيعها  
١٤٧ باب من أذن في انتهاب أضحيته  
١٤٩ جواز انتهاب الهدى  
كتاب العميقة وسنة الولادة  
كل غلام رهين بعميقته  
١٥٢ حلق شعر المولود والتصدق بزنته  
١٥٤ تسمية المولود  
١٥٧ باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما  
١٥٩ لافرع ولا عتيرة  
١٦٠ كتاب البيوع  
أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز  
باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة  
المعصية وما لا منفعة فيه  
١٦٢ لعن الواثمة والمستوشمة  
النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي  
وحلوان الكاهن  
١٦٤ باب النهي عن بيع فضل الماء

- ١١٢ ابواب الهدايا والضحايا  
باب في إشعار البدن وتقليد الهدى كله  
تقليد الهدايا وإشعارها  
١١٢ باب النهي عن إبدال الهدى المعين  
١١٥ باب أن البدنة من الإبل والبقر مجزئة  
عن سبع شياه وبالعكس  
ما جاء في أن البدنة تجزئ عن سبعة  
وكذا البقرة  
١١٦ باب ركوب الهدى  
١١٨ باب الهدى يعطب قبل المحل  
١١٩ باب الأكل من دم التمتع والقران  
والتطوع  
١٢١ باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه  
شيء بذلك  
١٢٣ باب الحث على الأضحية  
١٢٥ باب ما احتج به في عدم وجوبها  
بتضحية رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم عن أمته  
١٢٦ ما حكم الضحية أسنة أم واجبة ؟  
١٢٧ باب ما يحتنبه في العشر من أراد  
التضحية  
١٢٨ باب السن الذي يجزئ في الأضحية  
وما لا يجزئ  
١٢٩ نعمت الأضحية الجذع من الضأن  
١٣١ باب ما لا يضحى به لعيه وما يكره  
ويستحب  
النهي عن التضحية بأعضب القرن  
عدم جواز التضحية بما فيه عيب



صحيفة	صحيفة
١٨٧ باب النهى عن النجش	١٦٥ باب النهى عن تمن عسب الفحل
١٨٨ باب النهى عن تلقى الركبان	١٦٦ باب النهى عن بيع الغرر
١٨٩ باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا فى المزايدة	النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع
١٩١ باب البيع بغير إشهاد	١٧١ باب النهى عن الاستثناء فى البيع إلا أن يكون معلوما
١٩٣ أبواب بيع الأصول والثمار	باب بيعتين فى بيعة
باب من باع نخلا مؤبدا	١٧٣ باب النهى عن بيع العربون
١٩٥ باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه	١٧٤ باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية
١٩٨ النهى عن الحاقلة والمزابنة والمخابرة الخ	١٧٥ باب النهى عن بيع ما لا يملكه ليمضى فيشتره ويسلمه
٢٠٠ باب النمرة المشتراة بلحقتها جائحة	١٧٦ باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر
٢٠١ أبواب الشروط فى البيع	باب النهى عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه
باب اشتراط منفعة المبيع وما فى معناها	من باع بالدرهم وقبض عنها الدنانير وبالعكس
٢٠٢ باب النهى عن جمع شرطين من ذلك	١٧٨ باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه
٢٠٣ باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه	١٨١ باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان
٢٠٤ باب أن من شرط الولاء أو شرطا فاسدا لغا وصح العقد	١٨٣ باب ما جاء فى التفريق بين ذوى المحارم
٢٠٦ باب شرط السلامة من الغبن	النهى عن التفريق بين الأم وولدها
٢٠٨ باب إثبات خيار المجلس البيعان بالخيار	١٨٥ باب النهى أن يبيع حاضر لباد
٢٠٩ الفرق بين الافراق والتفرق	١٨٦ النهى عن أن يشتري الحاضر للباد
٢١٢ التفرق خشية الرد	
٢١٣ أبواب الربا	
٢١٤ باب التشديد فيه	
٢١٥ باب ما يجرى فيه الربا	
ذكر الأصناف الربوية	
النهى عن بيع الذهب بالذهب وكذا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء	

- ٢١٨ إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد
- ٢٢١ باب في أن الجهول بالتساوى كالعلم بالتفاضل
- ٢٢٢ باب من باع ذهباً وغيره بذهب
- ٢٢٣ باب مرد الكيل والوزن
- ٢٢٤ باب النهى عن بيع كل رطب من حب أو تمر ببابسه
- ٢٢٥ باب الرخصة في بيع العرايا
- ٢٢٩ باب بيع اللحم بالحيوان
- ٢٣٠ باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون
- ٢٣٢ باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشترها بأقل مما باعها
- ٢٣٣ باب ما جاء في بيع العينة
- ٢٣٥ باب ما جاء في الشبهات
- ٢٣٩ أبواب أحكام العيوب
- باب وجوب تبيين العيب
- ٢٤٠ باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب
- ٢٤١ باب ما جاء في المصرة
- ٢٤٧ باب النهى عن التسعير
- ٢٤٩ باب ما جاء في الاحتكار
- ٢٥١ باب النهى عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس
- ٢٥٢ باب ما جاء في اختلاف المتبايعين
- ٢٥٥ كتاب السلم
- ٢٥٦ ذكر ما يجوز فيه السلم
- ٢٥٩ كتاب القرض
- باب فضيلة القرض
- باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره
- ٢٦١ باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهى عنها قبله
- ٢٦٣ كتاب الرهن
- مشروعية الرهن والإجماع على جوازه
- ٢٦٥ الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه
- ٢٦٦ كتاب الحوالة والضمان
- باب وجوب قبول الحوالة على الملىء
- ٢٦٧ باب ضمان دين الميت المفلس
- ٢٦٩ باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه
- ٢٧٠ باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً
- ٢٧١ كتاب التفليس
- باب ملازمة الملىء وإطلاق المعسر
- ٢٧٢ باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس
- ٢٧٥ باب الحجر على المدين وبيع ماله وقضاء دينه
- ٢٧٦ باب الحجر على المبئر
- ٢٧٩ باب علامات البلوغ
- ٢٨٢ باب ما يحل لولى اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة
- ٢٨٣ باب مخالطة الولى اليتيم في الطعام والشراب

- ٢٨٤ كتاب الصلح وأحكام الجوار  
باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول  
والتحليل منهما
- ٢٨٦ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا  
أحل حراما أو حرم حلالا
- ٢٩١ باب الصلح عن دم العمدة بأكثر من  
الدية وأقل
- ٢٩٢ باب ما جاء في وضع الخشب في  
جدار الجار وإن كره
- ٢٩٥ باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم  
تجعل؟
- ٢٩٦ باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع
- ٢٩٧ كتاب الشركة والمضاربة
- ٣٠١ كتاب الوكالة
- باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود  
وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات  
 وإقامة الحدود وغير ذلك
- ٣٠٤ باب من وكل في شراء شيء فاشترى  
بالتن أكثر منه وتصرف في الزيادة
- ٣٠٥ باب من وكل في التصديق بماله فدفعه  
إلى ولد الموكل
- ٣٠٦ كتاب المساقاة والمزارعة
- ٣٠٩ باب فساد العقد إذا شرط أحدهما  
لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه
- ٣١٣ من كانت له أرض فليزرعها أو  
ليحرقها أخاه
- النص على عدم تحريم المزارعة
- ٣١٤ كراء الأرض بالذهب والفضة
- ٣١٦ أبواب الإجارة  
باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع  
المباح
- ٣١٨ النهي عن كسب الأمة
- ٣١٩ باب ما جاء في كسب الحجام
- ٣٢٢ باب ما جاء في الأجرة على القرب  
ما جاء في تعليم القرآن والنهي عن  
أخذ الأجر عليه
- ٣٢٥ الرقيا بالقرآن وأخذ الأجر عليها
- ٣٢٩ باب النهي أن يكون النفع والأجر  
مجهولا ، وجواز استئجار الأجير  
بطعامه وكسوته
- ٣٣٠ باب الاستئجار على العمل مياومة  
أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة
- ٣٣١ باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ  
البيع
- باب الأجير على عمل متى يستحق  
الأجرة وحكم سرية عمله
- ٣٣٣ كتاب الوديعة والعارية
- ٣٣٧ العارية مضمونة
- ٣٤٠ كتاب إحياء الموات
- ٣٤١ باب النهي عن منع فضل الماء
- ٣٤٣ باب الناس شركاء في ثلاث ، وشرب  
الأرض العليا قبل السفلى إذا قل الماء  
أو اختلفوا فيه
- ٣٤٦ باب الحمى لدواب بيت المال
- ٣٤٨ باب ما جاء في إقطاع المعادن
- ٣٥٠ باب إقطاع الأراضي

صفحة	صحيفة
٣٧٠	باب ما جاء في كسر أواني الخمر
٣٧٢	كتاب الشفعة
٣٧٥	الجار أحق بصقبه
٣٧٨	كتاب اللقطة
	جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات
٣٨٠	لا يأوى الضالة إلا ضال
	ما نجب معرفته في اللقطة
٣٨٦	النهي عن لقطة الحاج
٣٨٨	كتاب الهبة والهدية
	باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه
	على ما بتعارفه الناس
٣٨٩	الحث على قبول الهدية
	ما جاء فيها إذا مات المهدي إليه قبل
	وصولها
	الوفاء بالعدة
٣٥٣	باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع
	وغيره
٣٥٤	باب من وجد دابة قد سببها أهلها
	رغبة عنها
٣٥٥	كتاب الغصب والضمانات
٣٣٥	باب النهي عن جدّة وهزله
٣٥٦	باب إثبات غصب العقار
٣٥٩	باب تملك زرع الغاصب بنفقته
	وقلع غرسه
٣٦١	باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها
	وشواها أو طبخها
٣٦٢	باب ما جاء في ضمان المثلف يحنسه
٣٦٤	باب جنابة البيمة
٣٦٦	باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله
	وأن المصول عليه يقتل شهيدا
٣٦٨	باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه
	ويلزم الغير مع القدرة

### استدراك

س	ص	صواب	خطا
١	٦١	للمتعم	للمتعم
٢٠	٣٥٥	الغصب	الغضب

# بَيْتُكَ وَطَرِكُكَ

شَرْح

مَنْتَقَى الْأَخْبَارِ

سَيِّدِ مَادِيَتِ سَيِّدِ الْأَفْبَارِ


تَأَلِيف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر البعاني  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء السادس

الطبعة الأخيرة

مكتبة الطبع والنشر  
شركة مكتبة و مطبعة مصطفىطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر  
بمؤنصر الحلبي وشركة - خلفاء



تَضَرَّ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَاها كَمَا سَمِعَهَا

( حديث شريف )

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

١ - ( عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَهْدَى كَسْرِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاقْبَلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَبِيصًا فَاقْبَلَ ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَاقْبَلَ مِنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٢ - ( وَفِي حَدِيثٍ عَنْ بِلَالِ الْمُؤَدَّنِ قَالَ « انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، بَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَاطُنَ فَاِسْتَأْذَنْتُ ، فَقَالَ لِي : أَبَشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ ، قَالَ : أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ ؟ فَقُلْتُ بَلَى ، فَقَالَ : إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كَسْرًا وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ فاقْبِضْهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ ، فَفَعَلْتُ » مُخْتَصَرٌ لِأَبِي دَاوُدَ ) .

حديث عليٍّ أخرجه أيضا البزار وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه ، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد في باب هدايا الكفار ، وقد حسنه الترمذي ، وفي إسناده نويرة بن أبي فاختة وهو ضعيف . وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وهو حديث طويل أورده أبو داود في باب الإمام يقبل هدايا المشركين من كتاب الخراج ، وفيه « أن بلالا كان يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان إذا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنسان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأربع الركائب وما عليها . وفي الباب عن عبد الرحمن ابن علقمة الثقفي عند النسائي قال : « لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أهديه أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فانما نبتغي بها وجه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فانما يتغنى بها وجه الله ، قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم . وعن أنس عند الشيخين « أن أكيدر دومة أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس » ولأبي داود « أن ملك الروم أهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها » الحديث . والمستقة بضم الفوقانية وفتحها : الفروة الطويلة الكمين وجمعها مساتق . وعن أنس أيضا عند أبي داود « أن ملك نبي يزن أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها » . وعن علي أيضا عند الشيخين « أن أكيدر دومة الجندل أهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال : شققه خمرا بين الفواطم » . وعن أبي حميد الساعدي عند البخاري قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردا ، وكتب له ببحرهم ، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب أيلة بكتاب ، وأهدى إليه بغلة بيضاء » الحديث . وفي مسلم « أهدي فروة الجذامي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين » . وعن بريدة عند إبراهيم الحربي وابن خزيمة وابن أبي عاصم « أن أمير القبط أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارينتين وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ إحدى الجارينتين لنفسه فولدت له إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان » . وفي كتاب الهدايا لإبراهيم الحربي « أهدي يوحنا بن روبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء » وعن أنس أيضا عند البخاري وغيره « أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها » الحديث . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر ، ويعارضها حديث عياض بن حمار الآتي ، وسيأتي الجمع بينها وبينه .

٣ - ( وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ « أَتَيْتُنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا : - لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا كَفَرُوا فِي الدِّينِ - وَمَعَنِي رَاغِبَةٌ : أَيْ طَامِعَةٌ تَسْأَلُنِي شَيْئًا ) .

٤ - ( وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « قَدِمَت قَسِيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ سَعْدٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بَهْدِ آيَا ضِيَابٍ وَأَقْطِ وَتَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا كَفَرُوا فِي الدِّينِ - كَمْ » )



بِقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدْيَ بَيْتِهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلا ولم يقل عن أبيه : وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير . وأخرجه أيضا الطبراني كأحمد ، وفي إسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن حبان ( قوله أنتنى أمى ) في رواية للبخارى في الأدب مع ابنها ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم ( قوله رغبة ) اختلف في تفسيره ، فقيل ما ذكره المصنف من أنها رغبة في شيء تأخذه من بنتها وهي على شركها . وقيل رغبة في الإسلام . وتعقب بأن الرغبة لو كانت في الإسلام لم يحتج إلى الاستئذان . وقيل معناه رغبة عن ديني . وقيل رغبة في القرب مني ومجاورتى . ووقع في رواية لأبي داود « رغبة » بالميم : أى كارهة للإسلام ، ولم تقدم مهاجرة ( قوله قال نعم ) فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر ، والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقا من القريب وغيره . ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى - لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - الآية ، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ، والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل ، وأيضا البر والصلة والإحسان لاتستلزم التحاب والتواد المنهى عنه . ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى - وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا - ومنها أيضا حديث ابن عمر عند البخارى وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » ( قوله قال ابن عيينة الخ ) لا ينافى هذا ما رواه ابن أبي حاتم عن السدى أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين جانبا للمسلمين وأحسن أخلاقا من سائر الكفار ، لأن السبب خاص واللفظ عام ، فيتناول كل من كان في معنى والده أسماء ، كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما فيه لأن محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم اللفظ لا يرفعه . وقيل إن هذه الآية منسوخة بالأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ( قوله قتيلة ) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغرا . ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قبيلة بفتح القاف وسكون التحتية ، وضبطه ابن ماكولا بسكون الفوقية ( قوله ضباب توأقط ) في رواية غير أحمد « زبيب وسمن وقرظ » ووقع في نسخة من هذا الكتاب قرظ مكان أقط ( قوله فأمرها أن قبل هديتها الخ ) فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما في الأحاديث السالفة ، وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين :

٥ - ( وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ جَمْرٍ « أَنَّهُ أَهْدَى لِنَسِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَسَلَّمْتَ ؟  
قَالَ : لَا ، قَالَ : إني نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة . وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند  
موسى بن عقبة في المغازي « أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنه قدم على رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك ، فأهدى له ، فقال : إني لأقبل هدية مشرك »  
الحديث . قال في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم ولا يصح .  
( قوله زيد المشركين ) بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال . قال في الفتح : هو الرفداه  
يقال زبده يزبده بالكسر ، وأما يزبده بالضم : فهو إطعام الزبد . قال الخطابي : يشبه أن  
يكون هذا الحديث منسوخا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد قبل هدية غير واحد من المشركين  
وقبل إنما ردّها ليغضبه فيحمله على ذلك الإسلام . وقيل ردّها لأن للهدية موضعا من  
القلب ، ولا يجوز أن يعيل إليه بقلبه ، فردّها قطعا لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضا لقبول  
هدية النجاشي وأكيدر دومة والمقوقس لأنهم أهل كتاب ، كذا في النهاية . وجمع الطبري  
بين الأحاديث فقال : الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه  
تظنر ، لأن من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وآله وسلم  
خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموااة والقبول في حق  
من يربحي بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام . قال الحافظ : وهذا أقوى من الذي قبله .  
وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، ويجوز له خاصة . وقال بعضهم : إن أحاديث الجواز  
منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابي ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت بمجرد  
الاحتمال ، وكذلك الاختصاص . وقد أورد البخاري في صحيحه حديثا استنبط منه جواز  
قبول هدية الوثني ، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية .  
قال الحافظ في الفتح : وفيه فساد قول من حمل ردّ الهدية على الوثني دون الكتابي ،  
وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني .

### باب الثواب على الهدية والهبة

- ١ - ( عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ  
الْهَدِيَّةَ وَيُثَيِّبُ عَلَيْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .
- ٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ هِبَةً فَأَنَابَهُ عَلَيْهَا ، قَالَ : رَضِيَتْ ؟ قَالَ : لَا ، فزَادَهُ ، قَالَ : أَرْضِيَتْ ؟

قال : لا ، فزادته ؛ قال : أرصيت ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله  
وآله وسلم : لقد هممت أن لا أتهدى هبة إلا من قرشي أو أنصاري  
أو ثقيفي ، رواه أحمد .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه . وقال في مجمع الزوائد : رجال  
أحمد رجال الصحيح . وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة بنحوه ، وطوله  
الترمذي ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه  
الحاكم وصححه على شرط مسلم ( قوله ويثيب عليها ) أى يعطى المهدي بدلها ، والمراد بالثواب  
المجازاة ، وأقله ما يساوى قيمة الهدية ، ولفظ ابن أبي شيبة « ويثيب ما هو خير منها »  
وقد أعل حديث عائشة المذكور بالإرسال . قال البخاري : لم يذكر وكيع ومحاضر عن  
هشام عن أبيه عن عائشة ، وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام ،  
وقال الترمذي والبخاري : لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال أبو داود : تفرد  
بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى . وقد استدلت بعض المالكية بهذا  
الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي ، وكان ممن مثله يطلب الثواب  
كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى . ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه  
وآله وسلم ، ومن حيث المعنى أن الذى أهدي قصد أن يعطى أكثر مما أهدي فلا أقل أن  
يعوّض بنظير هديته ، وبه قال الشافعي في القديم والهادوية . ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل  
على الوجوب ، ولو وقعت المواهبة كما تقرر في الأصول . وذهبت الحنفية والشافعية في الجديد أن  
الهبة للأواب باطلة لاتعقد لأنها بيع مجهول ، ولأن موضع الهبة التبرع ( قوله إلا من قرشي )  
الخ ( لفظ أبي داود « وإيم الله لأقبل هدية بعد يومى هذا من أحد إلا أن يكون مهاجريا  
أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا » وسبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ما رواه  
الترمذي من حديث أبي هريرة قال « أهدي رجلا من فزارة إلى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ناقة من إبله فعوّضه منها بعض العوض فتسخطه ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم يقول على المنبر : إن رجلا من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر  
ما عندي فيظلل يسخط على » الحديث . وقد كان بعض أهل العلم والفضل يمتنع هو  
وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلا ، لامن صديق ولا من قريب ولا غيرهما ، وذلك  
لفساد النيات في هذا الزمان ، حكى ذلك ابن رسلان ،

## باب التعديل بين الأولاد في العطية والنهي

أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد

١ - ( عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « قَالَتِ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ : انْخَلِ ابْنِي غُلَامًا وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ ابْنَةُ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ اَنْخَلِ ابْنَهَا غُلَامِي ، فَقَالَ : لَهُ إِخْوَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ » وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَقَالَ فِيهِ : « لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ ، إِنْ لَيْسَ بِكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ » ) .

٣ - ( وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ « أَنْ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَخَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَكُلَّ رَلَدِكَ نَخَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : فَأَرْجِعْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفِظُ مُسْلِمٍ قَالَ « تَصَدَّقْ عَلَى أَبِي بِيَعُضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَيْهِ بِشَهِدِهِ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ » وَالتِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ لَكِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْعَطِيَّةِ لَا بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ ) .

حديث النعمان بن بشير الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات إلا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق . وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ « سووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلاً أحدا لفضلت النساء » وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف . وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا ، وقد حسن الحافظ في التتبع إسناده ( قوله اعدلوا بين أولادكم )

تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية ، وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحق وبعض المالكية . قال في الفتح : والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة : وعن أحمد تصحح ويجب أن يرجع عنه ويجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضا صح وكره ، وحمل الأمر على الندب ، وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن » على التنزيه :

وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ذكرها في فتح الباري وسنوردها ههنا مختصرة مع زيادات مفيدة ، فقال : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البر . وتعقب بأن كثيرا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب « أن الموهوب كان غلاما » وكما في لفظ مسلم المذكور قال « تصدق على أبي بعض ماله » الجواب الثاني أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ، فأشار عليه بأن لا يفعل فترك ، حكاه الطبري . ويجاب عنه بأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمر « لا أرضى حتى تشهد الخ » . الجواب الثالث أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ، ذكره الطحاوي . قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصا قوله « أرجعه » فإنه يدل على تقدم وقوع القبض . والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره ، فأمره برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض . الرابع أن قوله « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك ، فلذلك أمره به . قال في الفتح : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله « أرجعه » أي لاتمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . الخامس أن قوله « أشهد على هذا غيري » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أداؤها إذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التويخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر ، والمراد به نفي الجواز ، وهي كقولها لعائشة « اشترطى لهم الولاء » هـ . ويؤيد ههنا تسميته صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلم لذلك جورا كما في الرواية المذكورة في الباب : السادس التمسك بقوله « الأسويت  
بينهم » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه . قال الحافظ : وهذا جيد لولا  
ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما رواية « سو بينهم » . السابع قالوا :  
المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لا سوا . وتعقب بأنكم لا توجبون  
المقاربة كما لا توجبون التسوية . الثامن في التشبيه الواقع بينهم ، في التسوية بينهم بالتسوية منهم  
في البر قرينة تدل على أن الأمر للندب . ورد بأن اطلاق الجور على عدم التسوية والنهي  
عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما وإن صلحت لصرف الأمر :  
التاسع ما تقدم عن أبي بكر من نخلته لعائشة وقوله لها « فلو كنت احترته » كما تقدم  
في أول كتاب الهبة ، وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه نخل ابنه عاصم دون سائر  
ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين . قال في الفتح : وقد أجاب  
عروة عن قصة عائشة بأن إختوتها كانوا راضين . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم اه ،  
على أنه لاحجة في فعلهما لاسيما إذا عارض المرفوع . العاشر أن الإجماع انعقد على جواز  
عطية الرجل ماله لغير ولده ، فاذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له  
أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ، ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ : ولا يخفى  
ضعفه لأنه قياس مع وجود النص اه . فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم .  
واختلف الموجبون في كيفية التسوية ، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية  
والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث . واحتجوا بأن ذلك حظه من المال  
لو مات عند الواهب . وقال غيرهم : لافرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية ،  
ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم ( قوله وعن النعمان بن بشير أن أباه الخ ) قد روى هذا  
الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي  
وأبي داود وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند  
أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند  
أبي عوانة والشعبي عند الشيخين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ،  
وقد رواه النسائي من مسند بشير والد النعمان فشد بذلك ( قوله نخلت ابني هذا ) بفتح النون  
والحاء المهملة : أي أعطيت ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة : العطية بغير عوض  
( قوله غلاما ) في رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي « أن النعمان خطب بالكوفة فقال :  
إن والدي بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن عمرة بفت راحة  
نفسك بغلام وإني سميت النعمان وإنما أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال  
هولي ، وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه قوله

« لا أشهد على جور » . وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين : إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا . قال في التتبع : وهو جمع لأبأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسب بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المسئلة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى « لا أشهد على جور . وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظنّ نسخ الحكم . وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأوّل على كراهة التنزيه ، أو ظنّ أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد ، لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد . قال الحافظ : ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخلدش ولا يحتاج إلى جوابه ، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطيبيا لخاطرها ، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه غيره ، فعاودته عمرة في ذلك فظلمها سنة أو سنتين ، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا ، فقالت له : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للإشهاد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة وهي الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره ، أو كان النعمان يقصّ بعض القصة تارة وبعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقصر عليه اه . ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلف . وقد وقع في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لى من ماله ، زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه « فالتوى بها سنة » أى مظلها . وفي رواية لابن حبان أيضا « بعد حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا فجزر الكسر تارة وألغاه أخرى . وفي رواية له قال « فأخذ بيدي وأنا غلام » ولمسلم « انطلقت بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه ( قوله فقال أرجعه ) لفظ مسلم « اردده » وله أيضا والنسائي « فرجع فردّ عطيته » ولمسلم أيضا « فردّ تلك الصدقة » زاد في رواية لابن حبان « لا تشهدني على جور » ومثله لمسلم وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبراني مثل ذلك ، وذكر هذا اللفظ البخاري تعليقا في الشهادات . وفي رواية لابن حبان من طريق أخرى « لا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور » وله في طريق أخرى أيضا « فإني لا أشهد على جور ، أشهد على هذا غيري » وله وللنسائي من طريق أخرى « فأشهد على هذا غيري » ولعبد الرزاق عن طاوس مرسلا « لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذه » وللنسائي « فكره أن يشهد له » وفي رواية لمسلم « اعدلوا بين أولادكم في التحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » ولأحمد « أيسرّك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال بلى ،

قال : فلا إذن ، ولأبي داود « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق ان يبروك » وللنسائي « ألا سويت بينهم ؟ » وله ولابن حبان « سو بينهم » . قال الحافظ : واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد ( قوله أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ ) قال مسلم : أما معمر ويونس فقالا « أكل بنيك » وأما الليث بن عيينة فقالا « أكل ولدك » قال الحافظ : ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر ، وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب :

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ بِعُودٍ فِي قَيْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَزَادَ أَحْمَدُ  
وَالْبُخَارِيُّ « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ » وَالأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ قَتَادَةُ : وَلَا أَعْلَمُ  
الْقِيَاءَ إِلَّا حَرَامًا ) .

٥ - ( وَعَنْ طَاوُسٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا  
إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا يُعْطَى وَلَدَهُ ؛ وَمِثْلُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا  
كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ فَأَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْبِهِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ  
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) .

حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاه ( قوله العائد في هيبته الخ ) استدلل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة ، لأن الشيء حرام فالمشبه به مثله . ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره « كالكلب يرجع في قيبه » وهي تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد ، فالتيء ليس حراما عليه ، وهكذا قوله في حديث طاوس المذكور كمثل الكلب الخ . وتعقب بأن ذلك للمبالغة في الزجر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن لعب بالنردشير « فكأنما شمس يده في لحم خنزير » وأيضا الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط ، لأن الدال على التحريم قد دل على الكراهة . وزيادة : وقد قدمنا في باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبي أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث ، وقدمننا أيضا أن الأكثر حملوه على التنفير خاصة لكون الشيء مما يستقذر ، ويؤيد القول بالتحريم قوله « ليس لنا مثل السوء » وكذلك قوله « لا يجل للرجل » قال في الفتح : وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده وستأني . وذهبت الحنفية



والهادوية إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة  
لذی رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من الموانع . قال الطحاوی : إن قوله  
« لا یحل » لا یتلزم التحريم ، قال : وهو كقوله « لا یحل الصدقة لغنی » وإنما معناه لا یحل  
له من حيث یحل لغيره من ذوی الحاجة ، وأراد بذلك التغلیظ فی الكراهة . قال الطبری :  
ینخص من عموم هذا الحدیث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب له  
ولده ، والهبة لم تقبض والتي ردّها المیراث إلى الواهب لثبوت الإخبار باستثناء كل  
ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغنی ینبب الفقیر ونحو من یصل رحمه فلا رجوع . قال : ومما  
لا رجوع فيه مطلقا الصدقة یراد بها ثواب الآخرة . قال فی الفتح : اتفقوا على أنه لا یجوز  
الرجوع فی الصدقة بعد القبض اه . وقد أخرج مالک عن عمر أنه قال : من وهب هبة  
یرجو ثوابها فهي ردّ علی صاحبها ما لم یثب منها . ورواه البیهقی عن ابن عمر مرفوعا وصححه  
الحاکم . قال الحافظ : والخفوض من رواية ابن عمر عن عمر ررواه عبد الله بن موسى  
مرفوعا قیل وهو وهم . قال الحافظ : صححه الحاکم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضا عن  
أبي هريرة مرفوعا بلفظ « الواهب أحقّ بهته ما لم یثب منها » وأخرجه أيضا ابن ماجه  
والدارقطنی . ورواه الحاکم من حدیث سمرة مرفوعا بلفظ « إذا كانت الهبة لذی رحم  
محرم لم یرجع » ورواه الدارقطنی من حدیث ابن عباس ، قال الحافظ : وسنده ضعيف :  
قال ابن الجوزی : أحادیث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما یصحّ .  
وأخرج الطبرانی فی الكبير عن ابن عباس مرفوعا « من وهب هبة فهو أحقّ بها حتی یتاب  
عليها ، فإن رجع فی هبته فهو كالذی یقیء ویأکل منه » فإن صحّت هذه الأحادیث كانت  
مخصصة لعموم حدیث الباب ، فیجوز الرجوع فی الهبة قبل الإثابة عليها . ومفهوم حدیث  
سمرة يدلّ علی جواز الرجوع فی الهبة لغير ذی الرحم ( قوله إلا الوالد فیما یعطى ولده )  
استدلّ به علی أن للأب أن یرجع فیما وهب لابنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أحمد :  
لا یحلّ للواهب أن یرجع فی هبته مطلقا ، وحكاه فی البحر عن أبي حنيفة والناصر والمؤید بالله  
تحریجا له . وحكى فی الفتح عن الكوفیین أنه لا یجوز للأب الرجوع إذا كان الابن الموهوب  
له صغيرا أو كبيرا وقبضها ، وهذا للتفصیل لادلیل علیه . واحتجّ المانعون مطلقا بحدیث  
ابن عباس المذكور فی الباب ، ويردّ عليهم الحدیث المذكور بعد المقترن بمخصّصه :  
ویؤید ما ذهب إليه الجمهور الأحادیث الآتية فی الباب الذی بعد هذا المصرّحة بأن الولد  
وما ملک لأبيه ، فلیس رجوعه فی الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدیر كونه رجوعا فریما اقتضته  
مصلحة التأديب ونحو ذلك . واختلف فی الأم هل حکمها حکم الأب فی الرجوع أم لا ؟  
فذهب أكثر الفقهاء إلى الأوّل كما قال صاحب الفتح . واحتجوا بأن لفظ الوالد يشملها .

وحكى في البحر عن الأحكام والمؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى أنه لا يجوز لها الرجوع إذ رجوع الأب مخالف للتباس فلا يقاس عليه ، والمالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا : للأم أن ترجع إذا كان الأب حيا دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح ، وبذلك قال إسحق ، والحق أنه يجوز للأب الرجوع في هبته لولده مطلقاً ، وكذلك الأم إن صح أن لفظ الوالد يشملها لغة أو شرعاً لأنه خاص ، وحديث المنع من الرجوع عام فينبى العام على الخاص . قال في المصباح : الوالد الأب وجمعه بالواو والنون ، والوالدة الأم وجمعها بالألف والتاء ، والوالدان الأب والأم للتغليب ٥١ . وحديث سمرة المتقدم بلفظ « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع » مخصص بحديث الباب ، لأن الرحم على فرض شموله للابن أعم من هذا الحديث مطلقاً . وقد قيل إن الرحم غلب على غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه ، فإن صح ذلك فلا تعارض .

### باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « وَلَدُ الرَّجُلِ مِنَ أَطِيبِ كَسْبِهِ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِينًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنْ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَحْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) .

٣ - ( وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَحْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِينًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ فِيهِ « إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنْ وَالِدِي » الْحَدِيثُ ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم . ولفظ أحمد أخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاها لا يرفان . وزعم الحاكم في موضع من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد

ابن أبي سلمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ « أموالهم لكم إذا احتجتم إليها »  
أن الشبهين أخرجاه باللفظ الأول الذي فيه الأمر بالأكل من أموال الأولاد ، وروهم  
في ذلك فانهما لم يخرجاه . وقال أبو داود زيادة « إذا احتجتم إليها منكرا » ونقل عن ابن  
المبارك عن سفيان قال : حدثني به حماد وروهم فيه . وحديث جابر قال ابن القطان :  
إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وقال الدارقطني : نقره به عيسى بن  
بونس بن أبي إسحق ، وطريق أخرى عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة  
مطولة . رحدث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود . وفي الباب عن  
سمرة عند البزار . وعن عمر عند البزار أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبراني . وعن ابن عمر  
عند أبي يعلى ، وبمجموع هذه الطرق ينتهز للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك  
لولده في ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن ، ويجوز له أيضا أن  
يتصرف به كما يتصرف بماله ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه . وقد حكى  
في البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين ( قوله يريد أن  
يجتاح ) بالجمبع بعدها فوقية وبعد الألف جاء مهملة : وهو الاستئصال كالإجاحة ، ومنه  
الإجاحة للشدة المجتاحة للمال كذا في القاموس ( قوله أنت ومالك لأبيك ) قال ابن رسلان :  
اللام للإباحة للتمليك ، فان مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .

### باب في العمري والرقبي

- ١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ قَالَ : جَائِزَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . )
- ٢ - ( وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ « مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِعُمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ ، لَا تَرَقُبُوا ، مَنْ أَرَقَبَ  
شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الرَّقْبِيُّ جَائِزَةٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظٍ  
« جَعَلَ الرَّقْبِيُّ لِلَّذِي أَرَقَبَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « جَعَلَ الرَّقْبِيُّ  
لِلنَّوَارِثِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . )
- ٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا ، وَالرَّقْبِيُّ جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرَقَبَهَا » رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . )

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
« لَانْعَمِرُوا وَلَا تَرْقِبُوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتٌ وَمَمَاتٌ »  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ) .

٥ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ  
أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُمْسِدُوهَا ، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَ حَيًّا وَمَيِّتًا  
وَلِعَقِبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ،  
وَالرَّقِيبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » رَوَاهُ الْخَمِيسِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى  
لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا ، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَعَقِبَهُ » رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ « وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « أَيَّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ  
عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَاتَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لِاتَّرجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ  
أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَّتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْمُرْمَذِيُّ وَصَحَّحَهُ .  
وَفِي لَفْظٍ عَنْ جَابِرٍ « لِأَنَّ الْعُمَرَى الَّتِي أُجْزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ  
فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ  
وَلِعَقِبِهِ الْهَبَةَ وَيَسْتَشْنِي إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثًا وَلِعَقِبِكَ فَهِيَ إِلَى وَالِي  
عَقِبِي ، لِأَنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ) .

٦ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ  
تَخِيلٍ حَيَاتًا قَمَاتًا ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا ، نَحْنُ فِيهِ شَرَعٌ سِوَاهُ ، قَالَ :  
فَأَبَى ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَقَسَّمَهَا بَيْنَهُمْ  
مِيرَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان . وحديث ابن عباس قال  
الحافظ في الفتح : إسناده صحيح . وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن  
حبيب بن أبي ثابت عنه ، وقد اختلف في سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائي ورجال  
إسناده ثقات . وحديث جابر الآخر أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى . وقال  
ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه : هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

ويشهد لصحته أحاديث الباب المصراحة بأن المعمر والمربوب يكون أولى بالعين في حياته وورثته من بعده ، وفي الباب عن سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي ، وهو من سماع الحسن عنه وفيه مقالته كما تقدم ( قوله العمري ) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ؛ قال في الفتح : وحكى ضم الميم مع ضم أوله . وحكى فتح أوله مع السكون ، وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة ، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها : أى أبعتها لك مدة عمرك وحياتك ، فقبل لها عمرى لذلك ، والرقبي بوزن العمري مأخوذة من المراقبة ، لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة . قال في الفتح : ذهب الجمهور إلى أن العمري إذا وقعت كانت ملكا للآخر ولا ترجع إلى الأول إلا إذا صرح باشتراط ذلك وإلى أنها صحيحة جائزة . وحكى الطبرى عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة . ثم اختلف القائلون بصحتها إلى ما يتوجه التعليل ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب . وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك والشافعي في القديم . وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعند الحنفية التعليل في العمري يتوجه إلى الرقبة ، وفي الرقبة إلى المنفعة ، وعندهم أنها باطلة . وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال : الأول أن يقول : أعمرتكها ويطلق ، فهذا تصريح بأنها للموهوب له ، وحكمها حكم المؤبد لا ترجع إلى الواهب ، وبذلك قالت الهادوية والحنفية والناصر ومالك ، لأن المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبد ، وهو أحد قولى الشافعي والجمهور ، وله قول آخر أنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما في أحاديث الباب . الحال الثاني أن يقول : هى لك ما عشت فإذا مت رجعت إلى ، فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ؛ والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب . واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى ، واحتجوا بحديث جابر الأخير « فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم على الأنصارى الذى أعطى أمه الخديجة حياتها أن لا ترجع إليه بل تكون لورثتها » ويؤيد هذا الحديث الرواية التى قبله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العمري مع الاستثناء بأنها لمن أعطيتها . ويعارض ذلك ما في حديث جابر أيضا المذكور في الباب بلفظ « فأما إذا قلت هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » ولكنه قال معمر : كان الزهرى يفتى به ولم يذكر التعليل ، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى أن التعليل من قول أبي سلمة ، قال الحافظ : وقد أوضحت في كتاب المدرج .

والحاصل أن الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدل على أن العمرى والرقي تكون للمعمر والمرقب ولعقبه ، سواء كانت مقيدة بمدة العمر أو مطلقة أو مؤبدة : ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان في دليل من قال : إن المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة ، وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الإطلاق والتأييد معلولة بالإدراج فلا تنبض لتقييد المطلقات ولا لمعارضة ما يخالفها : الحال الثالث أن يقول : هي لك ولعقبك من بعدك أو يأتي بلفظ يشعر بالتأييد ، فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور . وروى عن مالك أنه يكون حكمها حكم الوقف إذا انقرض المعمر وعقبه رجعت إلى الواهب . وأحاديث الباب القاضية بأنها ملك للموهور له ولعقبه ترد عليه ( قوله فهي لمعمره ) بضم الميم الأولى وفتح الثانية اسم مفعول من أعر ( قوله بحياه ومماته ) بفتح الميمين : أى مدة حياته وبعد موته ( قوله لانعمروا الخ ) قال القرطبي : لا يصح حمل هذا النهى على التحريم لصحة الأحاديث المصرحة بالجواز . وقيل إن النهى يتوجه إلى اللفظ الجاهلي لأن الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم . وقيل النهى يتوجه إلى الحكم ولا ينافى الصحة . وفيه نظر لأن معنى النهى حقيقة التحريم المستلزم للفساد المراد للبطلان إلا أن يحمل على الكراهة بقربنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « العمرى جائزة » ( قوله فن أعر ) بضم الهمزة ، وكذا قوله « أو أرقبه » ( قوله ولعقبه ) بكسر القاف وسكونها للتخفيف ، والمراد ورثته الذين يأتون بعده ( قوله حديقة ) هي البستان يكون عليه الحائط ، فعيلة بمعنى مفعولة لأن الحائط أحرق بها : أى أحاط ، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط ( قوله شرع ) بفتح الشين المعجمة والراء : أى سواء : ذكر معنى ذلك في القاموس .

### باب ما جاء في مصرف المرأة في مالها ومال زوجها

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُنْفِسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلنَّخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ) .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسَبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ قَوَّيْتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَحِيلُ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِأَذْنِهِ » ) :

٣ - ( وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَرْضِيخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ ؟ » فَقَالَ : أَرْضِيخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تَوْعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
 وَفِي لَفْظِ عَسَا « أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ الزُّبَيْرُ رَجُلٌ شَدِيدٌ ، وَيَأْتِيَنِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْضِيخِي وَلَا تَوْعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

أثر أبي هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وإسناده لا بأس به . ومحمد ابن سوار قد وثقه ابن حبان . وقال يغرب . وفي الباب عن أبي أمامة عند الترمذى وحسنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » ( قوله إذا أنفقت المرأة الخ ) قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجاز له لكن في الشيء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به نقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخارى ، وأما التقييد بغير الإفساد فتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها ، فجاز لها أن تصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . قال الحافظ : هو متعقب بأن المرأة إن استوفت حقها فنصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت ( قوله وللخازن ) فى رواية للبخارى من حديث أبي موسى التقييد بكون الخازن مسلماً ، فأخرج الكافر لكونه لانية له وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه مأزور ، وتكون نفسه بذلك طيبة لثلا لعدم النية فيفقد الأجر وهى قيود لا بد منها ( قوله مثل ذلك ) ظاهره يقتضى تساويهم فى الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر فى الجملة ، وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن قوله فى حديث أبي هريرة « فله نصف أجره » يشعر بالتساوى ( قوله لا ينقص بعضهم الخ ) المراد عدم المساهمة والمزاحمة فى الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً ( قوله عن غير أمره ) ظاهر هذه الرواية أنه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون لها أو له نصف أجره على اختلاف النسخين كما سيأتى ، وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة فى حديث أسماء ، ولكن ليس فيها تعرض لمقدار الأجر . ويمكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد ، ولا يعارض ذلك قول أبي هريرة المذكور فى الباب ، لأن

أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما إذا عارضت المرفوع ، وإنما يعارضه حديث أبي أمامة الذي ذكرناه ، فإن ظاهره نهى المرأة عن الإنفاق من مال الزوج إلا بإذن ، والنهى حقيقة في التحريم ، والمحرّم لا يستحقّ فاعله عليه ثوابا . ويمكن أن يقال إن النهى للكرهية فقط ، والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبي هريرة وحديث أسماء ، وكرهية التزييه لانتفاء الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب : قال في الفتح : والأولى أن يحمل ، يعنى حديث أبي هريرة على ما إذا أنفقت من الذى يخصها إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره . ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال ، لكن انفتى ما كان بطريق التفصيل . قال : ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لإجمالا ولا تفصيلا ، فهي مأزورة بذلك لامأجورة ، وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسي وغيره اه ( قوله فله نصف أجره ) هكذا في رواية للبخارى وفي رواية أخرى « فلها نصف أجره » وعلى النسخة الأولى يكون للرجل الذى تصدقت امرأته من كسبه بغير إذنه نصف أجره على تقدير وقوع الإذن منه لها ، وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدقة بغير إذن زوجها نصف أجرها على تقدير إذنه لها . قال في الفتح : أو المعنى بالنصف أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك ، فلكلّ منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان ( قوله أن أَرْضِخَ ) بالضاد والخاء المعجمتين . قال في القاموس : رَضِخَ له أعطاه عطاء غير كثير ( قوله ولا توعى فيوعى الله عليك ) بالنصب لكونه جواب النهى ، والمعنى لا تجمعى في الوعاء وتبخلن بالنفقة فتجازى بمثل ذلك .

٤ - ( وَعَنْ سَعْدِ قَالَ « لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَالَتِ امْرَأَةٌ جَبَلِيَّةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كَلَّمْنَا عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَرَى فِيهِ : وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتَهْدِيْنَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : الرَّطْبُ : الْحَبِيزُ وَالْبَقْمَلُ وَالرَّطْبُ ) ؟

٥ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِإِلَازِمٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مَشْوِكًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنْ حَطَبَ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْحَدِيثِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ كُنْ تَكْثِرُنَ الشُّكَاةَ ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ ؛ قَالَتْ :



فَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّمَنْ يَتَّصِدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِمْ يُلْقِيَنَّ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَابِيِّهِمْ  
وَأَخْوَاتِيْمِهِمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) ،

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد  
ابن سوار ، وقد وثقه ابن حبان وقال : يعرب ( قوله قال الرطب ) بفتح الراء وسكون  
الطاء المهملة ، والرطب المذكور آخرها بضم الراء وفتح الطاء . قال فى القاموس : الرطب :  
ضدّ اليابس ، ثم قال وبضمة وبضميتين : الرعى الأخضر من البقل والشجر ، قال :  
وتمر رطيب مرطب وأرطب النخل : حان أو ان رطبه . وفى الحديث دليل على أنه يجوز  
للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير إذنه وتهادى ، ولكن ذلك مختص  
بالأمور المأكولة التى لا تندخر فلا يجوز لها أن تهادى بالثياب والدرهم والدنانير والحبوب  
وغير ذلك ، وقوله « إنا كل » بكسر الهمزة وتشديد النون ، وكل بفتح الكاف وتشديد  
اللام خبر إن : أى نحن عيال عليهم ليس لنا من الأموال ما ننتفع به ( قوله فقامت امرأة )  
قال الحافظ : لم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج فى خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن  
السكن التى تعرف بخطيبة النساء ، فإنها روت أصل هذه القصة فى حديث أخرجه البيهقى  
والطبرانى وغيرهما بلفظ « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء وأنا معهم ،  
فقال : يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم ، فناديت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وكنت عليه جريئة : ولم يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : لأنكن  
تكثرن اللعن وتكفرن العشير » فلا يبعد أن تكون هى التى أجابته فان القصة واحدة ( قوله  
من سطة النساء ) أى من خيارهن ، والسفهاء : التى فى خدّها غيرة وسواد . والعشير :  
المراد به هنا الزوج . والحديث فيه فوائد : منها ما ذكره المصنف ههنا لأجله ، وهو جواز  
صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث :  
ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله . قال القرطبي : ولا يقال فى هذا  
إن أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم ينقل ، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لمن  
ذلك ، فان من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ، ولم ينقل أن القوم صرحوا  
بذلك ، وسيأتى الخلاف فى ذلك قريبا . ومنها أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن  
بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك . ومنها  
بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتجج إلى ذلك فى حقه . ومنها جواز طلب الصدقة من  
الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج : ومنها مشروعية وعظ النساء وتعليمهن  
أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس  
منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والمفسدة .

٦ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي لَفْظٍ « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا عَصَمَتَهَا » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرک ، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديثه من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذى أحاديث ، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود . وفي الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ( قوله أمر ) أى عطية من العطايا ، ولعله عدل عن العطية إلى الأمر لما بين لفظ المرأة والأمر من الجناس الذى هو نوع من أنواع البلاغة . وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة . وقد اختلف فى ذلك ، فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقا لا فى الثلث ولا فيما دونه إلا فى الشيء النافه . وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه فى الثلث لافيا فوجه فلا يجوز إلا بإذنه . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفية ، فإن كانت سفية لم يجز . قال فى الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى . وقد استدل البخارى فى صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها فى باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة . ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا ، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفية غير رشيدة . وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه . ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة فى أول الباب القاضية بأنه يجوز لها التصديق من مال زوجها بغير إذنه ، وإذا جاز لها ذلك فى ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز فى مالها ، والأولى أن يقال : يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على موارد أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم . وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة .

### باب ما جاء فى تبرع العبد

١ - ( عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ « كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) .

٢ - (وَعَنْهُ قَالَ « أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِرَ لِحَمَاهُ ، فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ فَقَالَ : يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ ، فَقَالَ : الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ) .

٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَأَنَا تَمْلُوكٌ ، فَتَقَلْتُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ ، فَتَقَلْتُ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرَمَكَ بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٤ - (وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ « كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مَوْلَايَ فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَ لِي ، فَاحْتَطَبْتُ حَطْبًا فَبِعْتُهُ فَأَشْرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

حديث سلمان الأول في إسناده ابن إسحاق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث سلمان الثاني في إسناده أبو مرة سلمة بن معاوية . قال في مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه اه ويشهد لصحة معناه ما في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى بطعام يسأل : أهديت أم صدقة ؟ فان قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم » . والأحاديث في هذا الباب كثيرة ( قوله قال نعم والأجر بينكما ) فيه دليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وأنه يكون شريكا للمولى في الأجر . وقد بوب البخاري في صحيحه لذلك فقال : باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول نفسه . وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد المتصدقين ثم أورد حديث عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض » . قال ابن رشيد : به يعنى البخاري بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر لها لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصا أو عرفا إجمالا أو تفصيلا انتهى . ولكن الرواية الأخرى من الحديث مشعرة بأن يكتب للعبد أجر الصدقة ، وإن كان بغير إذن سيده ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بأن الأجر بينهما بعد أن قال له سيد العبد « إنه يعطي طعامه من غير أمره » ( قوله أن أقدر لحمًا ) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة : أى أجعله في القدر ، والتقدير والقادر : ما يطبخ في القدر ، ويطلق أيضا على القسمة . قال في القاموس : قدر الرزق : قسمه . وقال أيضا : قدرته أقدره قدرة : هيات ووقت ، وآبى اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الإباء ، وقد قدمنا في هذا الشرح التنبيه على ذلك ، وإنما أعدناه ههنا لكثرة التباسه ،

## كتاب الوقف (١)

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُلْتَمَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ (٢) ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

١ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتِ بِهَا ، فَتَصَدَّقِي بِهَا عُمَرَ عَلَى أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لِاجْتِنَاحِ عَلَى مَنْ وَكَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَشْتَمُولٍ (٣) ) ، وَفِي لَفْظٍ « غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَوِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ « لَيْسَ عَلَى الْوَالِي جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ

(١) هو في اللغة الحبس ، يقال : وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى : أي حبسته . وفي الشريعة : حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل بصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف . وألفاظه : وقفت ، وحبست ، وسببت ، وأبدت ، هذه صرائح ألفاظه ، وأما كنياته فقولُه : تصدقت ، واختلفت في حرمت ، فقيل صريح وقيل غير صريح .

٢ - إيراد المصنف لهذا الحديث في الوقف لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف وقوله « أو علم ينتفع به » المراد به العلم الأخروي ، فيخرج ما لا ينتفع به كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها ، ويدخل في العلم النافع تأليف ونشر علم السنة الصحيحة ، وفقها الله وإياك إلى العمل بما فيها .

(٣) وفي الحديث فوائد : منها ثبوت صحة أصل الوقف ، قال النووي : وهذا مذهبنا يعني أئمة الشافعية ومذهب الجماهير ، ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات اه . ومنها فضيلة الإنفاق مما يجب . ومنها ذكر فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله تعالى عنه . ومنها مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير . ومنها فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم : والله أعلم .

عَمَرَ هُوَ بِلَى صَدَقَةَ عُمَرَ ، وَيُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهَةِ : أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَى صِنْفٍ مِنَ  
النَّاسِ وَوَلَدَهُ مِنْهُمْ دَخَلَ فِيهِ .

٣ - ( وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ  
وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بَيْتِ رُومَةَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي بَيْتَ رُومَةَ  
فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دَلْوِ الْمُسْلِمِينَ يَخْتِيرُ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا  
مِنْ صُلَيْبِ مَالِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِيهِ جَوَازُ  
انْتِضَاعِ الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ الْعَامِ )

حديث عثمان أخرجه البخاري أيضا تعليقا ( قوله إلا من ثلاثة أشياء ) فيه دليل على أن  
ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت . قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته  
وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبها ، فإن الولد من كسبه ،  
وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم ، وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف . وفيه  
الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه ، والتزوج الذي هو  
سبب حدوث الأولاد . وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ما ورد مورده في باب  
وصول ثواب القراءة المهداة إلى الموتى من كتاب الجنائز ( قوله أرضا بخير ) هي المسماة  
بشمع كما في رواية للبخاري وأحمد ، وتفتح المثلثة والميم ، وقيل بسكون الميم وبعدها  
غين معجمة ( قوله أنفس منه ) النفيس : الجيد . قال الداودي : سمي نفيسا لأنه يأخذ  
بالنفس ( قوله وتصدق بها ) أي بمنفعتها ، وفي رواية للبخاري « حبس أصلها وسبل  
ثمرتها » وفي أخرى له « تصدق بثمره وحبس أصله » ( قوله ولا يورث ) زاد الدارقطني  
« حبس ما دامت السموات والأرض » وفي رواية للبيهقي « تصدق بثمره وحبس أصله  
لا يباع ولا يورث » . قال الحافظ : وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ، بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر . وفي البخاري  
بلفظ « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث  
ولكن ينفق ثمره » وفي البخاري أيضا في المزارعة ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر  
« تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به » فهذا صريح أن الشرط  
من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك  
الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم به ، فن الرواة من رفعه إلى النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتهالا للأمر الواقع منه صلى الله

حلبه وآله وسلم به ( قوله وذوى القربى ) قال فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهم من ذكر  
فى الخمس ويحتمل أن المراد بهم قربي الواقف ، وبهذا جزم القرطبي ( قوله والضيف )  
هو من نزل بقوم يريد القري ( قوله أن يأكل منها بالمعروف ) قيل المعروف هنا هو ما ذكر  
فى ولى اليتيم ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب ما يحل لولى اليتيم من كتاب التفليس . قال  
القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الواقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل  
لا يأكل لاستقبح ذلك منه . والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة . وقيل القدر الذى يدفع  
الشهوة . وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى كذا فى الفتح ( قوله غير ممول ) أى غير  
متخذ منها مالا : أى ملكا . قال الحافظ : والمراد أنه لا يملك شيئا من رقابها ( قوله غير متأهل )  
بمئنة ثم مثلثة بينهما همزة ، وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شئ :  
أصله ( قوله قال فى صدقة عمر ) أى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى  
فى الأطراف . ورواه الإسماعيلي من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن  
ابن عمر ( قوله وكان ابن عمر ) هو موصول الإسناد كما فى رواية الإسماعيلي ( قوله لناس )  
بين الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العاص ، وإنما كان ابن عمر  
يهدى منه أخذنا بالشرط المذكور وهو ويؤكل صديقا له . ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم  
من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف ، فكان يؤخره ليهدى لأصحابه منه . قال  
فى الفتح : وحديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف . وقد روى أحمد عن ابن عمر قال :  
أول صدقة : أى موقوفة كانت فى الإسلام صدقة عمر : وروى عمر بن شبة عن عمرو بن  
سعد بن معاذ قال « سألنا عن أول حبس فى الإسلام ، فقال المهاجرون : صدقة عمر ،  
وقال الأنصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى إسناده الواقدى . وفى  
مغازى الواقدى أن أول صدقة موقوفة كانت فى الإسلام أراضى بخيريق بالمعجمة مصغرا  
التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها . وقد ذهب إلى جواز الوقف  
ولزومه جمهور العلماء . قال الترمذى : لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا  
فى جواز وقف الأرضين . وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس . وقال أبو حنيفة : لا يلزم  
أبو خائفه جميع أصحابه إلا زفر . وقد حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال : لو بلغ  
أبا حنيفة لقال به . واحتج الطحاوى لأبى حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حبس  
أصلها » لا يستلزم التأييد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره . قال فى الفتح : ولا يخفى  
ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » إلا التأييد حتى يصرح بالشرط  
عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها « حبس ما دامت السموات  
والأرض » قال القرطبي : راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه انتهى . ومما يؤيد  
هنا ما ذهب إليه الجمهور حديث « أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله » وهو

متفق عليه : وقد تقدم في الزكاة : ومن ذلك حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب ، فان قوله « صدقة جارية » يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة ، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع : ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يباع ولا يوهب ولا يورث » كما تقدم ، فان هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر ، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيسا ، والمفروض أنه تحبيس ، ومن ذلك حديث أبي قتادة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان مرفوعا « خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » والجرى يستلزم عدم جواز النقض من الغير ، ومن ذلك وقف أبي طلحة الآتي وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له « أرى أن تجعلها في الأقربين » وما روى من حديث أنس عند الجماعة « أن حسان باع نصيبه منه » مع كون فعله ليس بحجة قد روى أنه أنكر عليه . ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم عليّ وأبو بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت ، روى ذلك كله البيهقي . ومنه أيضا وقف عثمان لبئر رومة كما في حديث الباب . واحتج لأبي حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض « لا حبس بعد سورة النساء » ، ويحجب عنه بأن في إسناده ابن شبيعة ولا يحتج بمثله . ويحجب أيضا بأن المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده . وقد أشار إلى مثل ذلك في النهاية . وقال في البحر : أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام . سلمنا فليس في آية الميراث منع الوقف لاقتراقهما انتهى . وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصصا بالأحاديث المذكورة في الباب . واحتج لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوي وابن عبد البر عن الزهري « أن عمر قال : لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها » وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه ، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره . ويحجب عنه بأنه لاحجة في أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم ولم يقع ههنا . وأيضا هذا الأثر منقطع ، لأن الزهري لم يدرك عمر . فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها للواقف ولا لغيره . وقد حكى في البحر عن محمد وابن أبي ليلى أن الوقف لا ينفذ إلا بعد القبض ، وإلا فللواقف الرجوع لأنه صدقة ومن شرطها القبض . ويحجب بأنه بعد التحبيس قد تعذر الرجوع ، وإلحاقه بالصدقة لإلحاق مع الفارق ( قوله من يشتري بئر رومة ) بضم الراء وسكون الواو . وفي رواية للبخاري في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه

« أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بمدّ ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تبيعنيها بعين في الجنة ؟ فقال : يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أنجعل لي ما جعلت له ؟ قال : نعم ، قد جعلتها للمسلمين . »  
وللنسائي من طريق الأحنف عن عثمان قال « اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد أيضا في رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم علي بن أبي طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص ( قوله فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ) فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف . ويؤيده جعل عمر لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره . قال في الفتح : ويستنبط منه صحة الوقف على النفس ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه ، وقال به ابن شعبان من المالكية ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته . ومن الشافعية ابن سريج وطائفة . وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزءا ضخما ، واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس في « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها » . ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردّها إليه بالشرط اه . وقد حكى في البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيرى وابن الصباغ . وعن الشافعي ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس ، قالوا : لأنه تملك فلا يصح أن يملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سبل الثمرة » وتسبيل الثمرة : تملكها للغير . قال في الفتح : وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ، ومنعه تملكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة ، والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا اه . ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « عندى دينار ، فقال : تصدّق به على نفسك » أخرج به أبو داود والنسائي ، وأيضا المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف إلى النفس .

### باب وقف المشاع والمنقول

١ - ( عن ابن عمر قال : قال عمرُ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجبت إلى منها قند أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : احببب أصلها وسبب ثمرتها » رواه النسائي وابن ماجه ) :



٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
« مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَعَانَا وَاحْتِسَابًا فَإِنَّ شَيْعَهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ  
فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ . )

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ الْحَجَّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِرِزْوَانِهَا : أَحْبَبْتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أَحْبَبْتُكَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : أَحْبَبْتِي عَلَى  
جَمَلِكَ فَلَانَ ، قَالَ : ذَلِكَ حَبِيبِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَتَوَاحُشِجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ فِي حَقِّ خَالِدٍ « قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . )

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي ورجال إسناده ثقات ، وهو متفق عليه من حديث  
أبي هريرة كما تقدم ، وله طرق عند الشيخين . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن  
حزيمة في صحيحه ، وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري  
ورجال إسناده ثقات . وقد تقدم نحوه من حديث أم مفضل الأسدية في باب الصرف  
في سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة . وحديث تحييس خالد لأدراعه وأعتاده قد  
تقدم أيضا في باب ما جاء في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة ( قوله إن المائة السهم الخ )  
استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع . وقد حكى في ذلك في البحر عن  
الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك . واحتج لهم بأن عمر وقف مائة  
سهم بخيبر ولم تكن مقسومة . وحكى في البحر أيضا عن الإمام يحيى ومحمد : أنه  
لا يصح وقف المشاع لأن من شرطه التعيين . وحكى أيضا عن المؤيد بالله أنه يصح فيما قسمته  
مهاياة لافي غيره لتأديته إلى منع القسمة أو بيع الوقف . وعن أبي طالب يصح فيما قسمته  
إفراز كالأرض المستوية وإلا فلا . وأوضح ما احتج به من منع من وقف المشاع أن كل  
جزء من المشترك محكوم عليه بالملوكية للشريكين ، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم  
عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكا ، وعدم الصحة بالنسبة  
إلى كونه موقوفا فيتصرف كل جزء بالصحة وعدمها ، ويتصرف بذلك الجملة . وأجاب  
صاحب المنار عن هذا بأنه نظير العتق المشاع ، وقد صح ذلك هناك كحديث الستة الأعبد  
كما صح هنا ، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال . وقد استدل البخاري  
على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال « ثامنوني حائطكم ، فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل » وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع ، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم . وحكى ابن المنير عن مالك أنه لا يجوز وقف المشاع إذا كان الواقف واحداً لأنه يدخل الضرر على شريكه ( قوله من احتبس فرسا الخ ) فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان ، وإليه ذهب العترة والشافعي والجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح لعدم دوامه ، وقال محمد : لا يصح في الخيل فقط إذ هي معروضة للتلف . وحديث الباب يرد عليهما ، ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم في باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة ، فإن فيه أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، واطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقرره ونهاه عن شرائه برخص ، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الوقف : باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت . ومن أدلة الصحة حديث ابن عباس المذكور ، وحديث يحيى بن خالد يدل على جواز وقف المنقولات ، وقد تقدم الكلام عليه .

### باب من وقف أو تصدق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه

١ - ( عن أنس أن أبا طلحة قال « يا رسول الله إن الله يقول - لئن تسألوا البر حتى تئنقوا مما يحبون - وإن أحب أموالي إلى بئرحاء ، ولأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فقضيتها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال : بخ بخ ، ذلك مال رايح مرتين ، وقد سمعت ، أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » متفق عليه . وفي رواية « لما نزلت هذه الآية - لئن تسألوا البر - قال أبو طلحة : يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك أني جعلت أرضي ببئرحاء لله ، فقال : اجعلها في قرابتك ، قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب » رواه أحمد ومسلم . وللبخاري معناه وقال فيه « اجعلها لفقراء قرابتك » قال محمد بن عبد الله الأنصاري : أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو ابن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ، وأبي

ابن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك  
ابن النجار ، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيًا ، وبين أنى وأى طلحة  
سنة آباء ) .

٢ - ( وعن أبي هريرة قال : لما نزلت هذه الآية - وأنذر عشيرتلك  
الأقربين - دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا  
فعم وخص ، فقال : يا بني كعب بن لؤي : أنقذوا أنفسكم من النار ،  
يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس أنقذوا  
أنفسكم من النار ؛ يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني  
هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم  
من النار ، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فاني لأملك لكم من الله شيئا  
غير أن لكم رحما سابلها بيلا لها متفق عليه ، ولفظه سليم ) .

( قوله بريحاء ) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وجاء  
في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : ويروى بفتح الباء وكسرها وبفتح  
الراء وضمها وبالمد والقصر ، فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحاء بفتح  
أوله وكسر الراء وتقديهما على التحتانية وهي عند مسلم ، ورجح هذه صاحب الفائق وقال  
هي وزن فعيلة من البراح : وهي الأرض الظاهرة المنكشفة : وعند أبي داود « بأريحا »  
وهي بإشباع الموحدة والباء مثله ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فأن  
أريحا من الأرض المنسدة . قال الباجي : أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح  
الراء مقصورا ، وكذا جزم به الصغاني . وقال الباجي أيضا : أدركت أهل العلم ومنهم  
أبو ذر يفتحون الراء في كل حال . قال الصوري : وكذا الباء الموحدة ( قوله بخ بخ )  
كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد ينون مع التثنية أو التخفيف بالكسر وبالرفع  
لغات . قال في الفتح : وإذا كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية وقد يسكنان  
جميعا كما قال الشاعر . بخ بخ لوالده وللمولود . ومعناها تفضيم الأمر والإعجاب به  
( قوله رابح ) شك القعني هل هو بالتحتانية أو بالموحدة . ورواه البخاري عنه بالشك  
( قوله في الأقربين ) اختلف العلماء في الأقارب ، فقال أبو حنيفة : القرابة : كل ذي رحم  
محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم . وقال أبو يوسف ومحمد من  
جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدم من قربه  
وهو رواية عن أبي حنيفة ، وأقل من يدفع له ثلاثة . وعند محمد اثنان . وعند أبي يوسف

واحد ، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا إن شرط ذلك : وقالت الشافعية : القريب من اجتماع في النسب سواء قرب أم بعد ، مسلما كان أو كافرا ، غنيا أو فقيرا ، ذكرا أو أنثى ، وارثا أو غير وارث ، محرما أو غير محرم . واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا . وقيل يقتصر على ثلاثة ، وإن كانوا غير محصورين<sup>١</sup> فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن عند الشافعية وجها بالجوّاز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية . وقال أحمد في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر . وفي رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه . وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء ، هكذا في الفتح . وحكى في البحر عن مالك أن ذلك يختص بالوارث . وعند الهادوية أن القرابة والأقارب لمن ولده جدا أبوى الواقف ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوى القربى لبني هاشم ، وهاشم جد أبيه عبد الله ، وهذا ظاهر في جد الأب ، وأما جد الأم فلا ، بل هو يدل على خلاف المدعى من هذه الحثية ، إذ لم يصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى من ينسب إلى جد أمه . وأجاب صاحب الأثمار أن خروج من ينتسب إلى جد الأم هنا مخصص من عموم الآية ، والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم إذا خص ههنا أن يخرجوا حيث لم يخص . وقد استدلل أيضا على خروج من ينتسب إلى جد الأم بأنهم ليسوا بقرابة ، لأن القرابة العشيرة والعصبة ، وليس من كان من قبل الأم بعصبة ولا عشيرة وإن كانوا أرحاما واصهارا ولهذا قال في البحر : وقربى وأقاربى أودوؤى أرحامى لمن ولده جد أبيه ما تناسلوا لصرفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوى القربى في الهاشميين والمطلبين ، وعلى إعطاء المطلبين بعدم الفرقة لا القرب ، وهو الظاهر كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لما سأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبين بالعطاء دونهم ، فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ولو كان الصرف إليهم للقرابة فقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحدا لأنهم متحدون في القرب إليه صلى الله عليه وآله وسلم ( قوله أفعل ) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة ( قوله فقسمها أبو طلحة ) فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعل ، فانه احتمال أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم ، واحتمل أن يكون صيغة أمر<sup>٢</sup> ، وانتهى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية « وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضي رواه عن القعنبى عن مالك فقال في روايته ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أقاربه وبني عمه » أى في أقارب أبي طلحة وبني عمه . قال ابن عبد البر : إضافة القسم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان شائعا في لسان العرب على معنى أنه الأمر

به ، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسما أبو طلحة ا  
( قوله في أقاربه وبنى عمه ) في الرواية الثانية « فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب » وقد  
تمسك به من قال : أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر  
لأنه وقع في رواية للبخارى « فجعلها أبو طلحة في ذوى رحمه وكان منهم حسان وأبي بن  
كعب » فدل ذلك على أنه أعطى غيرهما معهما . وفي مرسل أبي بكر بن حزم « فردة على  
أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر  
فتقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم » ( قوله ابن حرام ) بالمهملتين  
( قوله ابن زيد مائة ) هو بالإضافة ( قوله وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء ) قال في الفتح :  
هو ملبس مشكل ، وشرع الدمياطى في بيانه ، ويغنى عن ذلك ما وقع في رواية المستملى  
حيث قال عقب ذلك : وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن  
مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا اه .

وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد : منها أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف  
عليه . واستدل به الجمهور على أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى  
إنها تصح وصيته ويفرقه الوصى في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا  
للميت ، وخالف في ذلك أبو ثور . وفيه جواز التصديق من الحي في غير مرض الموت  
بأكثر من ثلث ماله ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق  
به . وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه « الثلث كثير » وفيه تقديم الأقرب من الأقارب  
على غيرهم . وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك ،  
وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان - إنه لحب الخير لشديد - والخير هنا المال اتفاقا كما قال  
صاحب الفتح . وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى - لن تناولوا البر حتى  
تفقوا مما تحبون - تناول ذلك لجميع أفرادهم فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء يعينه ،  
بل بادر إلى إنفاق ما يجبه ، فأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وفيه جواز تولى  
المتصدق لقسم صدقته . وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصلت له بغير مسألة .  
واستدل به على مشروعية الحبس والوقف . قال الحافظ : ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون  
صدقة أبي طلحة صدقة تمليك . قال : وهو ظاهر سياق ابن الماجشون عن إسحق ، يعنى  
في رواية البخارى . وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة  
وحسان كانوا بالمدينة كثيرا ( قوله فعم وخص ) أى جاء بالعام أولا فنأدى بنى كعب ، ثم  
خص بعض البطون فنأدى بنى مرة بن كعب وهم بطن من بنى كعب ثم كذلك . وفيه  
دليل على أن جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عليهم لفظ الأقربين  
لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ممثلا لقوله تعالى - وأنذر عشيرتلك الأقربين -

واستدل به أيضا على دخول النساء في الأقارب لعموم اللفظ ولذكره صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة . وفي رواية للبخارى من حديث أبي هريرة هذا أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عمته صفية . واستدل به أيضا على دخول الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش . وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قريشا فقال - وأنذر عشيرتك الأقربين - يعني قومه » وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص بالأقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه في مسألة الوقف ، لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلا ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الإنذار ، ولذلك عمهم اه . ويحتمل أن يكون أولا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة ( قوله سأبليها ببلالها ) بكسر الباء ، قال في القاموس : بل رحمه بلا وبلالا بالكسر وصلها ، وكقطام : اسم لصلة الرحم اه .

### باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة بالإطلاق

١ - ( عَنِ أَنَسٍ قَالَ « بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ ، فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي وَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ ، وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ ، فَمِمَّ تَفْتَخِرُ عَلَيْكَ ؟ » ثُمَّ قَالَ : اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٣ - ( فِي حَدِيثٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ : وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَّيْنِي وَأَبُو وَلَدِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٤ - ( وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرَكَيْتِهِ : هَذَا ابْنُ ابْنَيْ وَأَبْنَا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا وَأَحِبَّ مِنْ يُحِبُّهُمَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ( ٥ - ) وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَا النَّبِيُّ لَا كُذِّبْتُ ، أَنَا ابْنُ عَبِيدِ الْمُطَّلِبِ » وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ( ٦ - ) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَالْأَبْنَاءِ ابْنَاءِ الْأَنْصَارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِذُرَارِي الْأَنْصَارِ وَلِذُرَارِي ذُرَارِيهِمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ( ٧ - ) .

حديث أنس أخرجه أيضا الترمذي . وحديث أسامة بن زيد الأول قد ورد في معنى المقصود منه أحاديث : منها عن عمر بن الخطاب رفعه عند الطبراني بلفظ « كل ولد أم فإن عصبتهم لأبيهم ، ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم » وعن ابن عباس عند الخطيب بنحوه . وعن جابر عند الطبراني في الكبير بنحوه أيضا . قال السخاوي في رسالته الموسومة [ بالإسعاف بالحواب على مسألة الأشراف ] بعد أن ساق حديث جابر بلفظ « إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه ، وإن الله جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب » ما لفظه : وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه ، وبينت أنه صالح للحجة ، وبالله التوفيق اه . وفي الميزان في حرف العين منه في ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحاسب ما لفظه : لا يدري من ذا وخبره مكذب . وروى الخطيب من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم ، حدثني المنصور يعني الدوانيقي ، حدثني أبي عن أبيه علي عن جده قال « كنت أنا وأبي العباس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخل علي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لله أشد حبا لهذا مني ، إن الله جعل ذرية كل نبي من صلبه ، وجعل ذريتي في صلب علي » اه . وذكر في الميزان أيضا في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أحاديث عنه من جملتها حديث « لكل بني أب عصبة ينتمون إليه ، إلا ولد فاطمة أنا عصبتهم » . ثم حكى عن العقيلي بعد أن ساق هذا الحديث وغيره أنه قال : عبد الله بن أحمد بن حنبل أنكر أبي هذه الأحاديث أنكرها جدا ، وقال : هذه موضوعة مع أحاديث من هذا النحو . قال الذهبي بعد ذلك : قلت عثمان بن أبي شيبة لا يحتاج إلى متابع ، ولا ينكر له أن ينفرد بأحاديث لسعة ما روى وقد يغلط . وقد اعتمده الشيخان في صحيحهما اه . وحديث أسامة الآخر أخرج نحوه الترمذي أيضا من حديث البراء بدون قوله « هذان ابناي » ولفظه « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر حسنا وحسينا

فقال : اللهم إني أحبهما فأحبهما » وأخرجه أيضا الشيخان من حديثه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه يقول : اللهم إني أحبه فأحبه » ( قوله إنك لابنة نبي ) إنما قال لها ذلك لأنها من ذرية هرون وعمها موسى ، وبنو قريظة من ذرية هرون ، فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هرون أبا لها وبينها وبينه آباء متعددون وكذلك جعل الحسن ابنا له وهو ابن ابنته ، وكذلك الحسين كما في سائر الأحاديث ، ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جدّه ، وجعل لأبناء الأنصار وأبنائهم حكم الأنصار ، وذلك كله يدل على أن حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد ، فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا ، وكذلك أولاد البنات ، وفي ذلك خلاف . ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ابن أخت القوم منهم » . وللأحاديث المذكورة في الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها في هذا الباب ، والتعرض لذلك يستدعي بسطا طويلا فلنقتصر على بيان المطلوب منها ههنا ،

### باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

١ - ( عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ : جَلَسَ إِلَى عُمَرَ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا ، فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَأَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ؟ قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ ، فَقَالَ : هُمَا الْمَرْءُ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَوْ أَنَّ قَوْمَكَ حِدِيثُوا عَهْدِي بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَثْرَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَبَلَعْتُ بِأَبْهَا بِالْأَرْضِ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) .

( قوله جلست إلى شيبه ) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدي الحنفي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة : نسبة إلى حجابة الكعبة ( قوله فيها ) أى في الكعبة ، والمراد بالصفراء : الذهب ، وبالبيضاء : الفضة . قال القرطبي : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلى فحبسة عليها كالتناديل فلا يجوز صرفها



في غيرها : وقال ابن الحوزي : كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها ( قوله هما المرعان ) ثثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة : أي الرجلان ( قوله يقتدى بهما ) في رواية للبخاري « اقتدى بهما » قال ابن بطال : أراد عمر ذلك لكثرة إنفاقه في منافع المسلمين ، ثم لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض له أمسك ، وإنما ترك ذلك لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعدو . قال في الفتح : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث ، بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ثم أبد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب ، ثم قال : فهذا هو التعليل المعتمد اهـ ، والمصير إلى هذا الاحتمال لا بد منه لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا يلتفت إلى الاحتمالات المخالفة له ، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزوال السبب الذي لأجله ترك بناءه صلى الله عليه وآله وسلم . واستدلّ النبيّ السبكي بحديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما فيها وفي مسجد المدينة ، فقال : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها قال . وأما قول الشافعي : لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلهما فيها ، ثم حكى وجهين في ذلك : أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف ، والآخر المنع إذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل ، لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد ، بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج . وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ، ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقف المسجد النبوي ، قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته ؛ ثم استدللّ للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما . قال : وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك . ويجاب عنه بأن حديث أبي وائل لا يصلح للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم ، لأنه إن أراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرّره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وإن أراد وقوع الإجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فمنوع ، وإن أراد غير ذلك فما هو؟ وأما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباج فقد تعقب بأن تجويز ذلك قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به كما قال في الفتح ، وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لاحتججهما ، نعم القول بالتحريم يحتاج إلى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية

الذهب والفضة بالأكل والشرب ، ولكن لأقل من الكراهة ، فان وضع الأموال التي ينتفع بها أهل الحاجات في المواضع التي لاينفع الوضع فيها آجلا ولا عاجلا مما لايشك في كراهته .

## كتاب الوصايا

### باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها

وفضيلة التنجيز حال الحياة

١ - ( عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما حق امرئ مسلم يبني لبيتين وآله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف » .

( قوله كتاب الوصايا ) قال في الفتح : الوصايا جمع وصية كالمدايا ، وتطلق على فعل الموصى ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيضاء ، وتكرن بمعنى المفعول وهو الاسم . وهي في الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت . قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصبه إذا وصلته ، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ( قوله ما حق ) ما نافية بمعنى ليس ، والخبر ما بعد إلا . وروى الشافعى عن سفیان بلفظ « ما حق امرئ يؤمن بالوصية » الحديث . أى يؤمن بأنها حق كما حكاه ابن عبد البر عن ابن عيينة . ورواه ابن عبد البر والطحاوى بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم له مال » وقال الشافعى : معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، وكذا قال الخطابى ( قوله مسلم ) قال في الفتح : هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتبيح لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك . ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ( قوله يبني ) صفة لمسلم كما جزم به الطيبى ( قوله لبيتين ) في رواية للبيهقى وأبي عوانة ليلة أو ليلتين . ولمسلم والنسائى ثلاث ليال . قال الحافظ : وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتراحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه . واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد ، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا

إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكان الثلاث غاية التأخير ،  
ولذلك قال ابن عمر : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك  
إلا ووصيتي عندي . قال الطبري في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة  
المبالغة : أي لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد ساعته في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن  
يتجاوز ذلك . قال العلماء : لا يندب أن يكب جميع الأشياء المحقرة ، ولا ما جرت العادة  
بالخروج منه والوفاء به عن قرب . وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى - كتب عليكم  
إذا حضر أحدكم الموت - الآية على وجوب الوصية ، وبه قال جماعة من السلف منهم  
عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مصرف في آخرين ، وحكاها البيهقي عن الشافعي  
في القديم ، وبه قال إسحق وداود وأبوعوانة الأسفرائيني وابن جرير . قال في الفتح : وآخرون .  
وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة . ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب  
إلى الإجماع وهي مجازفة لما عرفت . وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة كما في البخاري  
عن ابن عباس قال « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، ففسخ الله من ذلك ما أحب  
فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » . وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية  
لوالدين والأقارب الذين يرثون . وأما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس  
ما يقتضي النسخ في حقه . وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله « ما حق الخ »  
للجزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية . وقيل الحق لغة : الشيء  
الثابت ، ويطلق شرعا على ما يثبت به الحكم ، وهو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ،  
وقد يطلق على المباح قليلا قاله القرطبي . وأيضا تفويض الأمر إلى إرادة الموصي يدل على  
عدم الوجوب ولكنه يبقى الإشكال في الرواية المتقدمة بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم » . وقد  
قيل إنه يحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي  
يدخل تحته الواجب والمنسوب والمباح . وقد اختلف القائلون بالوجوب ، فقال أكثرهم :  
تجب الوصية في الجملة . وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد في آخرين : تجب للقرابة  
الذين لا يرثون خاصة . وقال أبو ثور : وجوب الوصية في الآية . والحديث يختص بمن  
عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما ،  
قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شيء يريد أن يوصي فيه » قال في الفتح : وحاصله  
يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة بعينها ، وإنما الواجب بعينه الخروج من  
الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجز أو وصية ، ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان  
عاجزا عن تنجزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته . فأما إذا كان قادرا أو علم  
بها غيره فلا وجوب . قال : وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد

تكون مندوبة فبمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الإضرار في الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح . ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات . وقد استدلل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت في البخاري وغيره عن عائشة أنها أنكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت « متى أوصى وقد مات بين سحري ونحري ؟ » وكذلك ما ثبت أيضا في البخاري عن ابن أبي أوفى أنه قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص » . وأخرج أحمد وابن ماجه ، قال الحافظ : بسند قوى عن ابن عباس في أثناء حديث فيه « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يصلى بالناس » قال في آخره « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص » قالوا : ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن المراد بنى الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم نفي الوصية بالخلافة لامطلاقا ، بدليل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة أمور ، كأمره صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه لعائشة بإنفاق الذهبية كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة . وفي المغازي لابن إسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته إلا بثلاث لكل من الدارين والرهاويين والأشعريين بجاد مائة وسق من خبير ، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة » . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجازهم » الحديث . وأخرج أحمد والنسائي وابن سعد عن أنس « كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت : الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه . ومن حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد . والأحاديث في هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب الفتح في كتاب الوصايا شطرا صالحا ، وقد جمعت في ذلك رسالة مستقلة . واستدلوا أيضا على توجيه نفي من نفي الوصية مطلقا إلى الخلافة بما في البخاري عن عمر قال « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستخلف » وبما أخرجه أحمد والبيهقي عن علي « أنه لما ظهر يوم الجمل قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئا » الحديث . قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلي ، فرد ذلك جماعة من الصحابة ، وكذا من بعدهم . فمن ذلك ما استدلت به عائشة ، يعني الحديث المتقدم . ومن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره لأحد من الصحابة يوم السقيفة ، وهؤلاء ينتقصون عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لأنهم نسبوه مع

شجاعته العظمى وصلابته إلى المداهنة والتقييد والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك اهـ ولا يخفى أن نبي عائشة للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الأوقات ، فاذا أقام البرهان الصحيح من يدعى الوصاية في شيء معين قبل ( قوله مكتوبة عند رأسه ) استدلال بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخص محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام : قال الحافظ : وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى قوله « وصيته مكتوبة عنده » أى بشرطها . وقال المحب الطبري : إضمار الإشهاد فيه بعد : وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى - شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية - فانه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية . وقال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة اهـ وقد استوفينا الأدلة على جواز العمل بالخط في الاعتراضات التي كتبناها على رسالة [ الهلال في الهلال ] فليراجع ذلك فانه مفيد .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : أَمَا وَأَبِيكَ لَتَتَفَتَّانَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تَمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ) : ( قوله أى الصدقة أفضل أو أعظم ) في رواية للبخارى « أفضل » وفي أخرى له « أعظم » ( قوله لتفتتان ) بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وبعدها فوقية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة وهو من الفتيا ، وفي نسخة « لتنبأ » بضم التاء وفتح النون بعدها باء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبأ ( قوله أن تصدق ) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله أن تصدق والتشديد على الإدغام ( قوله شحيح ) قال صاحب المنهى : الشح : بجل مع حرص : وقال صاحب المحكم : الشح مثلث الشين والضم أولى . وقال صاحب الجامع : كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم . قال الخطابي : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر ، بخلاف من يتس من الحياة ورأى مصير المال لغيره ( قوله وتأمل ) بضم الميم : أى تطمع ( قوله ولا تمهل ) بالإسكان على أنه نهى وبالرفع على أنه نهي ويجوز النصب ( قوله حتى إذا بلغت الحلقوم ) أى قاربت بلوغه ، إذ لو بلغت

حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته ، والحلقوم : مجرى النفس ، قاله أبو عبيدة ( قوله قلت لفلان كذا الخ ) قال في الفتح : الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال . وقال الخطابي : فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث ، لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازته ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من بوصى له ، وإنما أدخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير القلم له بذلك . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأول للوارث والثاني الموروث والثالث الموصى له . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا ، والحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى - الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء - وفي معنى الحديث قوله تعالى - وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت - الآية ، وفي معناه أيضا ما أخرج الترمذي بإسناد حسن ، وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا ، قال « مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع » . وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعا « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَخْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَسْجِبُ طَبْعُ النَّارِ ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ « سَبْعِينَ سَنَةً » ) .

الحديث حسنه الترمذي ، وفي إسناده شهر بن حوشب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، ولقظ أحمد وابن ماجه الذي أشار إليه المصنف « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيدخل الجنة » وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد ، لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقتها إلا من سبقت له الشقاوة ، وقراءه أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته ، لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار ، فتكون

الوصية لمشملة على الضرر مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية. وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا بإسناد صحيح أن وصية الضرر من الكبائر ، وذلك مما يؤيد معنى الحديث ، فما أحق وصية الضرر بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه. وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغنى عنها .

### باب ماجاء في كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضَّوْا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٢ - ( وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ « جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعُودِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ بَلَغْتُ مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا بَرِيئِي إِلَّا ابْنَتِي لِي ، أَفَاتَّصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْشَطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَدَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ أُكْثَرِهَا « جَاءَنِي بِعُودِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » وَفِي لَفْظٍ « عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِي فَقَالَ : أَوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِكُمْ ؟ قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَا تَرَكَتَ لَوَلَدِكَ ؟ قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ ، قَالَ : أَوْصِ بِالْعَشِيرِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ : أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ » وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ) .

حديث أبي الدرداء أخرجه أيضا أحمد وأخرجه أيضا البيهقي وابن ماجه والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » قال

الحافظ : وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم » وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حيد وهما ضعيفان . وروى العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر الصديق ، وفي إسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك ، وعن خالد بن عبد الله السلمي عند ابن أبي عاصم وابن السكن وابن قانع وأبي نعيم والطبراني وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول . وقد ذكر الحافظ في التلخيص حديث أبي الدرداء ولم يتكلم عليه ( قوله غصوا ) بمجمعتين : أى نقصوا ولولتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو شرطية والجواب محذوف . ووقع التصريح بالجواب في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى » وأخرجه الإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة عن سفيان . وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ( قوله إلى الربيع ) زاده أحمد في الوصية ، وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدى ( قوله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) هو كالتعليل لما اختاره من التقصان عن الثلث ، وكأنه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم لثلاث بالكثر ( قوله والثلث كثير ) في رواية مسلم « كثير أو كبير » بالثك هل هو بالموحدة أو المثلثة ، والمراد أنه كثير بالنسبة إلى ما دونه . وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث ، وعلى أن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه . قال الحافظ : وهو ما يبتدره الفهم . ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل : أى كبير أجره . ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعي : وهذا أولى معانيه ، يعنى أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأول عول ابن عباس كما تقدم ، والمعروف من مذهب الشافعي استحباب التقص عن الثلث . وفي شرح مسلم للنووي : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه ، وإن كانوا أغنياء فلا . وقد استدلت بذلك على أنها لا تجوز الوصية بأزيد من الثلث . قال في الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوز له الحنفية الزيادة وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود . واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدها السنة بمن لا وارث له فبقي من لا وارث له على الإطلاق ، وحكاه في البحر عن العترة ( قوله قال الثلث والثلث كثير أو كبير ) يعنى بالمثلثة أو الموحدة ، وهو شك من الراوى . قال الحافظ : والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ، قال : الثلث بالنصب على الإغراء أو بفعل مضممر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبر محذوف ( قوله إنك إن تدر ) بفتح أن على التعليل وبكسرها على الشرطية . قال النووي :



هما صحيحان . وقال القرطبي : لا معنى للشرط ههنا لأنه بصير لاجواب له ويبقى خير لارافع له . وقال ابن الجوزي : سمعناه من رواية الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال : لا يجوز الكسر لأنه لاجواب له لخلو لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب ؛ وتعقب بأنه لا مانع من تقديرها كما قال ابن مالك ( قوله ورثتك ) قال ابن المنبر : إنما عبر له صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الورثة ولم يقل بنتك ، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة ، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقيتها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هي قبله ، فأجابها صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله « ورثتك » ولم يخص بنتا من غيرها ؛ وقال الفاكهي شارح العمدة : إنما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويحصل له أولاد غير البنات المذكورة ، فإنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين هم : وهم عامر ومصعب ومحمد وعمر ، وزاد بعضهم : إبراهيم ويحيى وإسحق ، وزاد ابن سعد عبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالحا وعمان وإسحق الأصغر وعمرا الأصغر وعميرا مصغرا ، وذكر له من البنات ثلثي عشره بنتا . قال الحافظ ما معناه : إنه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودا إذ ذاك ( قوله عالة ) أى فقراء وهو جمع عائل : وهو الفقير ، والفعل منه عال يعيل : إذا افتقر ( قوله يتكفون الناس ) أى يسألونهم بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفافا من طعام . قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة ، لأنه سبحانه قال - من بعد وصية يوصى بها أو دين - فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث . قال في الفتح : وفيه أن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الأفراد . ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا . وفي حديث أبي الدرداء وما ورد في معناه دليل على أن الإذن لنا بالتصرف في ثلث أموالنا في أواخر أعمارنا من الألفاظ الإلهية بنا والتكثير لأعمالنا الصالحة ، وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القرية في الوصية ،

٤ - ( وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتُ جِرِّهَا وَهِيَ تَمْضَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنْ لُعَامُهَا بِسَبِيلِ بَيْنِ كَتْفَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَادَاؤِدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) .

٥ - ( وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بِقَوْلٍ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَآ وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ » رَوَاهُ  
الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٦ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ « لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِرِوَاثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » ) .

٧ - ( وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ » رَوَاهُمَا  
الدَّارِقُطْنِيُّ ) .

حديث عمرو بن خارجه أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي . وحديث أبي أمامة حسنة  
الترمذي والحافظ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين  
جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل  
ابن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث . وحديث ابن عباس حسنة  
في التلخيص ، وقال في الفتح : رجاله ثقات لكنه معلول ، فقد قيل إن عطاء الذي رواه  
عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرج نحوه البخاري من طريق  
عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ : إلا أنه في تفسير وإخبار بما كان  
من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع . وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل  
عن مرسل عطاء الخراساني ، ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس .  
قال الحافظ : والمعروف المرسل . وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص : إسناده واه .  
وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه . وعن جابر عند الدارقطني وصوب إرساله ، وعن  
علي عنده أيضا وإسناده ضعيف ، وهو عند ابن أبي شيبة وعن مجاهد مرسلا عند الشافعي .  
قال في الفتح : ولا يخلو إسناده كل منهما من مقال ، لكن مجموعهما يقتضي أن للحديث  
أصلا ، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن  
حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قریش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم قال عام الفتح « لا وصية لوارث » وبأثره وعن حفظه فيه ممن لقوه من أهل  
العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازي  
في كون هذا الحديث متواترا ، قال : وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي  
أن القرآن لا ينسخ بالسنة . قال الحافظ : لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما  
صرح به الشافعي وغيره . قال : والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم الزوم ، لأن الأكثر  
على أنها موقوفة على إجازة الورثة . وقيل إنها لا تنصح الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر ،  
لأن النبي إما أن يتوجه إلى الذات ، والمراد لا وصية شرعية ، وإما إلى ما هو أقرب إلى الذات  
وهو الصحة ، ولا يصح أن يتوجه ههنا إلى الكمال الذي هو أبعد الخجازين . وحديث ابن

عباس المذكور ، وإن دل على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لا يدل على أن النفي غير متوجه إلى الصحة بل هو متوجه إليها ، وإذا رضى الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص ، وهكذا حديث عمرو بن شعيب . وحكى صاحب البحر عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس أنها تجوز الوصية للوارث . واستدلوا بقوله تعالى - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين : قالوا : ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الجواز أيضاً منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب . وقد اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين ، فقيل آية الفرائض ، وقيل الأحاديث المذكورة في الباب . وقيل دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله ، هكذا في الفتح . وقد قيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا ؟ فكانت الوصية واجبة لجميعهم ، وخص منها الوارث بآية الفرائض وبأحاديث الباب ، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله ، قاله طاوس وغيره ( قوله وأنا تحت جرتها ) بكسر الجيم . قال في القاموس : جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره : ( قوله وهي تقصع بجرتها ) الجرّة بكسر الجيم وتشديد الراء . قال في القاموس : الجرّة بالكسر : هيئة الجرّ وما يفيض به البعير فيأكله ثانية ، وقد اجترّ وأجرّ ، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه ، والقصع : البلع . قال في القاموس : قصع كمنع : ابتلع جرغ الماء ، والناقعة بجرتها : ردتها إلى جوفها أو مضغتها ، أو هو بعد الدسع وقبل المضغ ، أو هو أن تملأها فاها ، أو شدة المضغ اه . ( قوله وإن لغامها ) بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم : هو اللعاب . قال في القاموس : لغم الحمل كمنع رمى بلعابه لزيدته . قال : والملاغم : ما حول الفم ( قوله إلا أن يشاء الورثة ) في ذلك ردّ على المزني وداود والسبكي حيث قالوا : إنها لا تصح الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة . واحتجوا بالأحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا . ولكن في هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يتعين القول بها . قال الحفاظ : إن صححت هذه الزيادة فهي حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان في الأصل لحقّ الورثة فإذا أجازوه لم يمنع . واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة ، فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا ، وإن أجازوا بعد نفذ . وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره ، فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان المميز في عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع . وقال الزهري وربيعه : ليس لهم للرجوع مطلقاً ، واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً يوم الموت ، حتى لو أوصى

لأخيه الواوٲ حيث لا يكون للموصى ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الودية للأخ المذكور ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهي وصية لواوٲ ،

### باب في أن تبرعات المريض من الثلث

١ - ( عن أبي زبند الأنصاري « أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم ، فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة » رواه أحمد وأبو داود بمعناه وقال فيه « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » ) .

٢ - ( وعن عمران بن حصين « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة » وقال له قولاً شديداً « رواه الجماعة إلا البخاري . وفي لفظ « إن رجلاً أعتق عند موته ستة رجله له ، فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع ، قال : أو فعل ذلك ؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه ، فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة » رواه أحمد . واحتج بعمومه من سوى بين متقدم العطايا ومتأخرها ، لأنه لم يستفصل هل أعتقهم بكلمة أو بكلمات ) .

حديث أبي زيد أخرجه أيضا النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح ( قوله أعتق ستة أعبد عند موته ) قال القرطبي : ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه ( قوله فأقرع بينهم ) هذا نص في اعتبار القرعة شرعا ، وهو حجة لمالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول : القرعة من القمار وحكم الجاهلية ، ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعى في باقيه ولا يقرع بينهم ، ويمثل ذلك قالت الهادوية ( قوله فأعتق اثنين وأرق أربعة ) في هذا أيضا حجة على أبي حنيفة ومن معه حيث يقولون يعتقون جميعا . قال ابن عبد البر : في هذا القول ضرور من الخطأ والاضطراب . قال ابن رسلان : وفيه ضرر كثير ، لأن الورثة لا يحصل لهم شيء في الحال أصلا ، وقد لا يحصل من السعاية شيء أو يحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل ، وفيه ضرر على العبيد لإلزامهم السعاية من غير اختيارهم ( قوله لو شهدته قبل أن يدفن الخ ) هذا تفسير للقول الشديد الذي أبهم في الرواية الأخرى ، وفيه تغليظ شديد ودم متبالغ ، وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن

للمريض بالتصرف إلا في الثلث ، فاذا تصرف في أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشاها لمن وهب غير ماله ( قوله فجزأهم ) بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان : أى قسمهم . وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم ، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد . قال ابن رسلان : فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة ( قوله رجلة ) بفتح الزاء وسكون الجيم جمع رجل ( قوله ما صلينا عليه ) هذا أيضا من تفسير القول الشديد المبهم في الرواية المتقدمة . والحديثان بدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تصف إلى ما بعد الموت ، وقد قدمنا حكاية الإجماع على المنع من الوصية بأزيد من الثلث لمن كان له وارث والتنجيز حال المرض الخوف حكمه حكم الوصية . واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وهما وجهان للشافعية أحسهما الثاني ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وهو قول علي رضي الله عنه وجماعة من التابعين . وقال بالأول مالك وأكثر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز ، وتمسكوا بأن الوصية عقد ، والعقود تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا . وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل وجه ، ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول بالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية . واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال أو بتقييد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به ، وبالأول قال الجمهور ، وبالثاني قال مالك . وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ، ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك .

### باب وصية الحربى إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها

١ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) « أن العاص بن وائل أوصى أن يعتيق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتيق عنه الخمسين الباقية ، فقال : يا رسول الله إن أبى أوصى يعتيق مائة رقبة ، وإن هشام أعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة ، فأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك » رواه أبو داود ،

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب  
وقد قدمنا غير مرة أن حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذى  
بهذا الإسناد عدة أحاديث . والحديث يدل على أن الكافر إذا أوصى بقربة من القرب  
لم يلحقه ذلك لأن الكفر مانع وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة  
والحج والعتق من غير وصية منه ، ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدا أو غيره ،  
وليس في هذا الحديث ما يدل على عدم صحة وصية الكافر ، إذ لا ملازمة بين عدم قبوله  
ما أوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا . نعم فيه دليل أنه لا يجب على قريب الكافر  
من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب . قال في البحر : مسألة : ولا تصح يعني الوصية من كافر  
في معصية كالسلاح لأهل الحرب . وبناء البيع في خطط المسلمين . وتصح بالمباح إذ لا مانع اهـ .

### باب الإيضاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة

ومحاكمة في نسب وغيره

١ - ( عن ابنِ عمرَ قالَ « حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَنْشَأُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا :  
جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ ، قَالُوا : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ :  
أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنْ حَظَّتْ مِنِّي الكِفَافُ لَاعَلَى وَلَا لِي »  
فَإِنْ اسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ، وَإِنْ  
أَتْرَكْتُمْ فَقَدْ تَرَكْتُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَعَرَفْتُمْ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا  
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمِّةِ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرُ ابْنَ أُمِّةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ  
ابْنِي ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أُمِّةِ أَبِي وَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَتَرَى  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَا بَيْنَهُ بَعُثْبَةً ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ  
يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَأَحْسَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) .

٣ - ( وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ « أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ بَعُثَقَ عَنْهَا  
وَقَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ

فَقَالَ : عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ ائْتِي بِهَا ، فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ رَبُّكَ ؟ قَالَتْ اللَّهُ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْتَقْتُهَا فَاتَّهَا مُؤْمِنَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

حديث الشريد رواه النسائي من طريق موسى بن سعيد وهو صدوق لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان ( قوله فقد استخلف من هو خير مني ) استدلل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة ، وقد ذهب الأشعرية والمعتزلة إلى أن طريقها العقد والاختيار في جميع الأزمان . وذهب العترة إلى أن طريقها الدعوة ، والكلام في هذا محل آخر ( قوله أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف ) يعني أنه سيقتمدى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترك الاستخلاف ويدع الاقتداء بأبي بكر وإن كان الكل عنده جائز ، ولكن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترك أولى من الاقتداء بأبي بكر في الفعل ( قوله وعن عائشة أن عبد بن زمعة الخ ) سيأتي الكلام على هذا الحديث في باب أن الولد للفراش إن شاء الله ، لأن المصنف رحمه الله سيذكره هناك وهو الموضع الذي يليق به ، وإنما ذكره ههنا للاستدلال به على جواز الإيصاء بالنيابة في دعوى النسب والمحاكمة . ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك ، ولو كانت النيابة بالوصية في مثله غير جائزة لأنكر عليه ( قوله وعن الشريد بن سويد الخ ) استدلل به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية . ووجهه أنه أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتلك الوصية ولم يبين له أن مثل ذلك لا يجوز ، ولو كان غير جائز لبيته لما تقرر من عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة ( قوله فقال لها من ربك الخ ) قد اكتفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة الله والرسول في كون تلك الرقبة مؤمنة ، وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث : منها حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم وغيره . ومنها عن رجل من الأنصار عند أحمد . ومنها عن أبي هريرة عند أبي داود . وعن حاطب عند أبي أحمد الغسال في كتاب السنة . وعن ابن عباس عند الطبراني وغير ذلك .

### باب وصية من لا يعيش مثله

١ - ( عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ « رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ وَقَفَّ عَلَى حُدَيْقَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُمَا أَوْ تَخَافَا أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تَطْبِقُ ؟ قَالَا : حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، وَمَا فِيهَا كَثِيرٌ فَضَلَّ ، قَالَ : انظُرَا أَنْ

تَكُونُوا حَمَلَتُهَا الْأَرْضُ مَا لَا تَطْبِقُ ، قَالَ : قَالَا : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَيْتَ سَلَّمَنِي اللَّهُ  
لَأَدَعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجُّنَ إِلَى رَجُلٍ بِنَعْدِي أَبَدًا ، قَالَ : فَمَا  
أَنْتَ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ ، قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةٌ أُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّنَمَيْنِ قَالَ : اسْتَوْوَا ، حَتَّى  
إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلْقًا تَقَدَّمَ وَكَثُرَ ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلِ أَوْ  
نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَحْتَسِمِعَ النَّاسُ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَثُرَ فَسَمِعْتُهُ  
يَقُولُ : قَتَلْتَنِي أَوْ أَكَلْتَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فُطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينِ ذَاتِ  
طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا  
مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ ؛ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بِرُتْسَاءٍ  
فَلَسَّ ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَاخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ ، وَأَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَوْفٍ فَتَقَدَّمَ ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَتَقَدَّمَ رَأَى الَّذِي أَرَى ، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ  
فَانْهَمُّ لَا يَدْرُونَ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدَّ فَتَقَدَّوْا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ :  
سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً حَقِيقَةً ؛ فَلَمَّا  
انْصَرَفُوا قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ انظُرْ مَنْ قَتَلْتَنِي ، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ :  
غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ ، فَقَالَ : الصَّنَعُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ  
مَعْرُوفًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعَى الْإِسْلَامَ قَدَّ  
كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ مُخِيَّانَ أَنْ تَكْتُمَ الْعُلُوجَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ  
رَقِيقًا ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ : أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا ، قَالَ : كَذَبْتَ بَعْدَ  
مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ ، وَصَلُّوا قِبَلَتِكُمْ ، وَحَجَّجُوا حَجَّكُمْ ؛ فَاحْتَمِلَ إِلَى  
بَيْتِهِ ، فَانظَرْنَا مَعَهُ ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ ، فَتَائِلٌ  
يَقُولُ : أَخَافُ عَلَيْهِ ، فَأَتَى بِنَيْبِذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ أَتَى بِلَبَنِ  
فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ  
النَّاسُ يَشْنُونَ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ حُجْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدَّمَ  
فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدَّ عَلِمْتَ ، ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهِدْتَ ؛ فَقَالَ : وَدِدْتُ  
ذَلِكَ كَتَافًا لَا عَلِيَّ وَلَا لِي ؛ فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ ، فَقَالَ :



أرَدُوا عَلَى الْغُلَامِ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لثَوْبِكَ وَأَنْتَقَى  
لِرَبِّكَ ، بَاعَبْدُ اللَّهِ بِنَ عَمْرٍ أَنْظِرْ مَا عَلَى مِنَ الدِّينِ ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ  
سِنَةً وَتَمَلَّيْنِ الثَّغَا وَتَحْوَهُ ، قَالَ : إِنْ وَفَى لَهُ مَا لُ آلُ عَمْرٍ فَأَذِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
وَأَلَا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِي بْنِ كَعْبٍ ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قَرِيْبِشٍ  
وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، فَأَذَّ عَنِّي هَذَا الْمَالُ ، انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ  
الْمُؤْمِنِينَ فَتَقُلْ : يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ عَمْرُ السَّلَامِ ، وَلَا تَقُلْ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنِ  
لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا ، وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ  
مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَسَلِّمْ وَأَسْتَأْذِنُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي ،  
فَقَالَ : يَقْرَأُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ  
صَاحِبِيهِ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، وَلَا وَثِرْتُهُ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي ؛  
فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ قَدْ جَاءَ ، قَالَ : ارْفَعُونِي ، فَأَسْنَدَهُ  
رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : الَّذِي تَحِبُّ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنْتَ ،  
قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَاذًا قَبِيضْتُ فَاخْلُونِي ، ثُمَّ  
سَلِّمْ ، فَتَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَأَدْخِلُونِي ، وَإِنْ  
رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ  
تَسِيرُ تَتَّبِعُهَا ؛ فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا ، فَوَلَّجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ،  
وَأَسْتَأْذِنَ الرِّجَالُ فَوَلَّجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنْ الدَّخْلِ ، فَقَالُوا  
أَوْصِ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ  
هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
عَنَّهُمْ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَسَمِيَ عَلِيًّا وَعُمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ : يَشْهَدُ كُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الْأَمْرِ  
شَيْءٌ ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا  
فَلْيَسْتَعِنَ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ ، فَإِنِ لَمْ أُعْزَلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ؛ وَقَالَ :  
أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ،  
وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ . وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ  
مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يَقْتَبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَأَنْ يَعْضَوْا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ . وَأَوْصِيهِ  
بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا ، فَهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ ، وَجُبَابُ الْمَالِ ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ،

وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فِضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ . وَأَوْصِيَهُ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا ،  
فَلَيْتَهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ ،  
وَيُرَدَّ فِي فُقْرَانِهِمْ . وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوقَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ  
وَأَنْ يُقَاتِلَ مَنْ وِرَاءَهُمْ ، وَلَا يُكَلِّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ ؛ فَلَمَّا قَبِضَ خَيْرَ جُنَايِهِ  
فَانْطَلَقْنَا تَمَشِي ، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ ، قَالَتْ : أَدْخِلُوهُ ، فَأَدْخَلَ ، فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ؛ فَلَمَّا  
فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَذُلَاءُ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ  
لِي ثَلَاثَةَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي لِي عَلِيٍّ ، فَقَالَ طَلْحَةُ :  
قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي لِي عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَيُّكُمْ تَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ  
فَتَجْعَلُهُ لِي وَإِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَسْتَنْظِرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَأُسْكِبَتْ  
الشَّيْخَانُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفْتَجْعَلُونَهُ لِي ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ  
أَفْضَلِكُمْ ، فَلَا نَعَمَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمْ فَقَالَ : لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ  
عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ ،  
ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ  
يَا عُثْمَانُ ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ،  
وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى لِلْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَا .

( قوله عن عمرو بن ميمون ) هو الأودي ، وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن  
ميمون جماعة ( قوله قبل أن يصاب بأيام ) أي أربعة كما بين فما بعد ( قوله بالمدينة ) أي  
بعد أن صدر من الحج ( قوله أن تكونا حملتا الأرض ما لا تطيق ) الأرض المشار إليها هي  
أرض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك أبو عبيد  
في كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور ؛ والمراد بقوله « انظروا » أي في التحميل  
أو هو كناية عن الحذر لأنه يستلزم النظر ( قوله قالا حملناها أمرا هي له مطبقة ) في رواية  
ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد ، فقال حذيفة : لو شئت لأضعفت  
أرضي : أي جعلت خراجها ضعفين . وقال عثمان بن حنيف : لقد حملت أرضي أمرا هي  
له مطبقة ، وفي رواية له « إن عمر قال لعثمان بن حنيف : لئن زدت على كل رأس درهمين

وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك؟ قال: نعم. (قوله إني لقاتم) أي أ  
 في الصفة ننتظر صلاة الصبح (قوله قتلني أو أكلني الكلب حين طعنته) في رواية أخرى  
 « فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات »  
 فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول: دونكم الكلب فقد قتلني. واسم أبي لؤلؤة فيروز.  
 وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري قال « كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول  
 المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا، ويستأذنه  
 أن يدخله المدينة ويقول: إن عنده أعمالا تنفع الناس، إنه حداد نقاش نجار، فأذن له »  
 فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة، فشكا إلى عمر شدة الخراج، فقال له عمر: ما خراجك  
 بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف سخطا، فلبث عمر ليالي، فرآه العبد فقال له: ألم  
 أحدث أنك تقول: لو أشاء لصنعت رجا تطحن بالريح، فالتفت إليه عابسا فقال له:  
 الأصنع لك رجا يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على من معه فقال: توعدني العبد، فلبث  
 ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه، فكن في زاوية من زوايا المسجد  
 في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة، وكان عمر يفعل ذلك؛ فلما دنا منه  
 عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي  
 قتلته (قوله حتى طعن ثلاثة عشر رجلا) في رواية ابن إسحاق « اثني عشر رجلا معه وهو  
 ثالث عشر » وزاد ابن إسحاق من رواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون « وعلى عمر إزار  
 أصفر قد رفعه على صدره، فلما طعن قال - وكان أمر الله قدرا مقدورا - » (قوله مات  
 منهم تسعة) أي وعاش الباقيون. قال الحافظ: وقتت من أسمائهم على كليب بن بكير  
 الليثي (قوله فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا) وقع في ذيل الاستيعاب  
 لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبي، حدثني من سمع حصين  
 بن عبد الرحمن في هذه القصة قال « فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب  
 التيمي اليربوعي » فذكر الحديث. وروى ابن سعد بإسناد ضعيف منقطع قال « فأخذ  
 أبان لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من  
 بني تميم، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميسة كانت عليه ». قال الحافظ: فان ثبت هذا  
 حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك (قوله قدمه) أي للصلاة بالناس (قوله فصلى بهم  
 عبد الرحمن صلاة خفيفة) في رواية ابن إسحاق « بأقصر سورتين في القرآن: إنا أعطيناك  
 الكوثر، وإذا جاء نصر الله والفتح » زاد في رواية ابن شهاب « ثم غلب على عمر النزف  
 فغشي عليه، فاحتلمته في رهط حتى أدخلته بيته، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، فنظر  
 في وجوهنا فقال: أصلى الناس؟ فقلت نعم، قال: لا لإسلام لمن ترك الصلاة ثم توجها  
 ووصلى » وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال « فتوضأ وصلى الصبح، فقرأ في الأولى

والعصر ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون . قال : وتساند إلى وجرحه يثعب دما إلى لأضع  
أصبعي الوسطى فما تسد الفتق » ( قوله فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلتني )  
في رواية ابن إسحاق « فقال عمر : يا عبد الله بن عباس اخرج فناد في الناس : أعن ملاً منكم  
كان هذا ؟ فقالوا : معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا » وزاد مبارك بن فضالة « فظن عمر أن  
له ذنبا إلى الناس لا يعلمه ، فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدنيه ، فقال : أحب أن تعلم عن  
ملاً من الناس كان هذا ؟ فخرج لا يمر بملاً من الناس إلا وهم يبكون ، فكأنما فقدوا أباكراً  
أولادهم » قال ابن عباس : فرأيت البشر في وجهه ( قوله الصنع ) بفتح المهملة والنون ،  
وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبه وابن سعد الصنع بتخفيف النون ،  
قال أهل اللغة : رجل صنع اليد واللسان وأمراً صناع . وحكى أبو يزيد الصنع :  
والصنع يقعان معا على الرجل والمرأة ( قوله لم يجعل ميتي ) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها  
مشاة فوقية : أي قتلتني . وفي رواية الكشميهني « منيتي » بفتح الميم وكسر النون وتشديد  
التحتانية ( قوله رجل يدعى الإسلام ) في رواية ابن شهاب « فقال : الحمد لله الذي لم  
يجعل قاتلي يحاجني عند الله لسجدة سجدتها له قطاً » وفي رواية مبارك بن فضالة « يحاجني  
يقول لإله إلا الله » وفي حديث جابر « فقال عمر : لاتعجلوا على الذي قتلتني ، فقيل إنه  
قد قتل نفسه ، فاسترجع عمر ، فقيل له : إنه أبو لؤلؤة ، فقال : الله أكبر » ( قوله قد  
كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة ) في رواية ابن سعد ، فقال عمر : « هذا  
من عمل أصحابك ، كنت أريد أن لا يدخلها عالج من السبي فغلبتموني . » وروى عمر بن  
شبة من طريق ابن سيرين قال « بلغني أن العباس قال لعمر لما قال : لاتدخلوا علينا من  
السبي إلا الوصيف ، إن عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج » ( قوله إن شئت  
فعلت الخ ) قال ابن التين : إنما قال له ذلك لعلمه بأن عمر لا يأمره بقتلهم ( قوله كذبت الخ )  
هو على ما ألف من شدة عمر في الدين لأنه فهم من ابن عباس أن مراده : إن شئت قتلناهم  
فأجابته بذلك ، وأهل الحجاز يقولون : كذبت في موضع أخطأت ، ولعل ابن عباس  
إنما أراد قتل من لم يسلم منهم ( قوله فأني بنبيذ فشربه ) زاد في حديث أبي رافع « لينظر  
ما قدر جرحه » ( قوله فخرج من جوفه ) هذه رواية الكشميهني وهي الصواب . ورواية  
غيره « فخرج من جوفه » وفي رواية أبي رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أنبيذ هو أم دم »  
وفي روايته أيضاً « فقال : لا بأس عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : إن يكن القتل بأساً فقد  
قتلت » والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذ في ماء : أي تقعت فيه كانوا يصنعون ذلك  
لاستعذاب الماء ، وسيأتي الكلام عليه ( قوله وجاء رجل شاب ) في رواية للبخاري  
في الجنائز « وولج عليه شاب من الأنصار » وفي إنكار عمر على الشاب المذكور استرسال

إزاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته في الدين ومراعاته لمصالح المسلمين ( قوله وقدم ) بفتح القاف وكسرهما ، فالأول بمعنى الفضل ، والثاني بمعنى السبق ( قوله ثم شهادة ) بالرفع عطفا على ما قد علمت لأنه مبتدأ وخبره لك المتقدم ، ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجرورا ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لمخذوف ، وفي رواية جرير « ثم الشهادة بعد هذا كله » ( قوله لاعلى ولا لى ) أى سواء بسواء ( قوله أتى لثوبك ) بالنون ثم القاف للأكثر ، وبالموحدة بدل النون للكشميين ( قوله فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا ) ونحوه في حديث جابر « ثم قال : يا عبد الله أفسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتي أن لا تغسل رأسك حتى تتبع من ربا آل عمر بثلاثين ألفا فتضعها في بيت مال المسلمين ، فسأل عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أنفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني ، وعرف بهذا جهة دين عمر » ووقع في أخبار المدينة محمد بن الحسن بن زبالة أن دين عمر كان ستة وعشرين ألفا ، وبه جزم عياض . قال الحافظ : والأول هو المعتمد ( قوله فإن وفي له مال آل عمر ) كأنه يريد نفسه ، ومثله يقع في كلامهم كثيرا ، ويحتمل أن يريد رهطه ( قوله وإلا فسل في بنى عدى بن كعب ) هو البطن الذى هو منهم وقريش قبيلته ( قوله لاتعدهم ) بسكون العين : أى لاتتجاوزهم . وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين ؛ فروى عمر بن شبة في كتاب المدينة بإسناد صحيح أن نافعا قال : من أين يكون على عمر دين ؟ وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف ؟ اه . قال في الفتح : وهذا لا ينبغي أن يكون عند موته عليه دين ، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نبي الدين عنه ، ففعل نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض ( قوله فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا ) قال ابن التين : إنما قال ذلك عند ما أيقن بالموت ، أشار بذلك إلى عائشة حتى لاتحايبه لكونه أمير المؤمنين . وأشار ابن التين أيضا إلى أنه أراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق انطلب لاطريق الأمر ( قوله ولأوثرنه ) استدلال بذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع أنها كانت تملك منفعة بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها ، وحكم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالمعتادات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم ( قوله ارفعوني ) أى من الأرض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يقعدوه ( قوله فأسنده رجل إليه ) قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه ابن عباس ( قوله فإن أذنت لى فأدخلوني ) ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياة منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته ، فأراد أن لا يكرهها على ذلك ( قوله فوالت عليه ) أى دخلت على عمر ، في رواية الكشميين « فبكت » وفي رواية غيره « فبكت » وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن المقدم بن معديكرب أنها قالت « يا صاحب رسول الله ، يا صهير رسول الله ، يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : لا صبر لى على ما أسمع

أخرج عليك بما لي من الحق عليك أن تنديبني بعد مجلسك هذا ، فأما عيناك فلن أملكهما »  
 ( قوله فويلت داخلهم ) أى مدخلا كان فى الدار ( قوله أوص يا أمير المؤمنين استخلف )  
 فى البخارى فى كتاب الأحكام منه أن الذى قال ذلك هو عبد الله بن عمر ( قوله من هؤلاء  
 النفر أو الرهط ) شك من الراوى ( قوله فسمى عليا الخ ) قد استشكل اقتضاره على هؤلاء  
 الستة من العشرة المبشرين بالجنة . وأجيب بأنه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد  
 مات قبله ، وأما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عم عمر لم يسمه فيهم مبالغة فى التبرى من  
 الأمر . وصرح المدائنى بأسانيد أنه عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفى النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم وهو عنهم راض ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقربته منه وقال « لأرب لى  
 فى أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلى » ( قوله يشهدكم عبد الله بن عمر الخ ) فى رواية  
 للطبرى « فقال له رجل : استخلف عبد الله بن عمر قال : والله ما أردت الله بهذه » وأخرج  
 نحوه ابن سعد بإسناد صحيح من مرسل النخعي ، ولفظه « فقال عمر : قاتلك الله ، والله  
 ما أردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته » ( قوله كهيشة التعزية له ) أى  
 لابن عمر لأنه لما أخرجهم من أهل الشورى فى الخلافة أراد جبر خاطره بأن يجعله من أهل  
 المشاورة . وزعم الكرماني أن هذا من كلام الراوى لا من كلام عمر ( قوله الإمارة )  
 بكسر الهمزة ، وللكشمي « الإمارة » زاد المدائنى « وما أظن أن يلى هذا الأمر إلا على  
 أو عثمان ؛ فان ولى عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولى على فستختلف عليه الناس » ( قوله  
 بالمهاجرين الأولين ) هم من صلى للقبليين . وقيل من شهد بيعة الرضوان ( قوله الذين تبوءوا )  
 أى سكنوا المدينة قبل الهجرة ، وادعى بعضهم أن الإيمان المذكور هنا من أسماء المدينة  
 وهو بعيد . قال الحافظ : والراجح أنه ضمن تبوءوا هنا معنى لزموا ، أو عامل نصبه  
 محذوف تقديره واعتقدوا أو أن الإيمان لشدة ثبوته فى قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم  
 نزلوه ( قوله فهم ردة الإسلام ) أى عون الإسلام الذى يدفع عنه وغيط العدو : أى  
 يعيظون العدو بكثرتهم وقوتهم ( قوله لإفضلهم ) أى إلا ما فضل عنهم ( قوله من حواشى  
 أموالهم ) أى ما ليس بخيار ؛ والمراد بذمة الله أهل الذمة ؛ والمراد بالقتال من ورائهم : أى  
 إذا قصدهم عدو ( قوله فانطلقنا ) فى رواية الكشمي « فانقلبتنا » أى رجعتنا ( قوله فوضع  
 هناك مع صاحبيه ) قد اختلف فى صفة القبور الثلاثة المكرمة ، فأكثر على أن قبر أبي بكر  
 وراء قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر ، وقيل إن قبره  
 صلى الله عليه وآله وسلم تقدم إلى القبلة ، وقبر أبي بكر حذاء منكبىه ، وقبر عمر حذاء  
 منكبى أبي بكر . وقيل قبر أبي بكر عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبر  
 عمر عند رجلى أبي بكر . وقيل غير ذلك ( قوله اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ) أى فى الاختيار  
 ليقبل الاختلاف ، كذا قال ابن التين ، وصرح ابن المدائنى فى روايته بخلاف ذلك

« قوله والله عليه والإسلام ) بالرفع فيهما والخبر محذوف : أى عليه رقيب أو نحو ذلك »  
« قوله أفضلهم في نفسه ) أى في معتقده ، زاد المدائني في روايته « فقال عثمان : أنا أول من رضى  
وقال عليّ : أعطني موثقا لتوثرون الحق ولا تخصصنّ ذارحم ، فقال نعم » ( قوله فأسكت )  
بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتنا أسكتها ، ويجوز فتح الهمزة والكاف ، أو هو  
يعنى سكت ، والمراد بالشيخين عليّ وعثمان ( قوله فأخذ بيد أحدهما ) هو عليّ ، والمراد  
بالآخر في قوله « ثم خلا بالآخر » هو عثمان كما يدلّ على ذلك سياق الكلام ( قوله والقدم )  
بكسر القاف وفتحها كما تقدم ، زاد المدائني « أن عبد الرحمن قال لعليّ : رأيت لو صرف  
هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحقّ بها من هؤلاء الرهط ، قال : عثمان ، ثم قال  
لعثمان كذلك ، فقال : عليّ « وزاد أيضا « أن سعدا أشار على عبد الرحمن بعثمان ، وأنه دار  
تلك الليالي كلها على الصحابة ، ومن وافى المدينة من أشرف الناس ، لا يخلو برجل منهم إلا  
أمره بعثمان « وفي هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل  
الفضل والعلم والصلاح ، كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحلّ والعقد . قال النووي  
وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحلّ والعقد  
لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره ، وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد  
محصور أو غيره . وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة ، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل :  
« وخالف بعضهم كالأصمّ وبعض الخوارج فقالوا : لا يجب نصب الخليفة : وخالف بعض  
المعتزلة فقالوا : يجب بالعقل لا بالشرع ، وهما باطلان ، وللکلام موضع غير هذا :

### باب أن ولي الميت يقضى دينه إذا علم صحته

١ - ( عن سعد الأطول « أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك  
عبيلا ، قال : فأردت أن أنفيها على عياله ، فقال النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم : إن أخاك محتسب يدينه فاقض عنه ، فقال : يا رسول الله  
قد أدبت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة ، قال : فأعطيها  
فإنها محتقة » رواه أحمد وابن ماجه ) ،

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا  
عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن  
سعد الأطول فذكره . وعبد الملك هو أبو جعفر ولا يعرف اسم أبيه . وقيل إنه ابن  
أبي نضرة ، وقد وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الإسناد فهم رجال الصحيح .  
وأخرجه أيضا سعد وعبد بن حميد وابن قانع والبارودي والطبراني في الكبير والضياء

في المختارة ، وهو في مسند أحمد بهذا الإسناد فانه قال : حدثنا عفان فذكره : وفيه دليل على تقديم إخراج الدين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميت ونحوها ، ولا أعلم في ذلك خلافا وهكذا يقدم الدين على الوصية . قال في الفتح : ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة ، وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديننا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ، ففي وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة . وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى - من بعد وصية يوصى بها أو دين - فقد قيل في ذلك أن الآية ليس فيها صيغة ترتيب ، بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة ، وهي كقولك : جالس زيدا أو عمرا : أي لك مجالسة كل واحد منهما اجتماعا أو افتراقا . وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها . واختلف في تعيين ذلك المعنى .

وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة ، لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة ، لأن الصلاة حق البدن ، والزكاة حق المال ، فالبدن مقدم على المال . خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى - عزيز حكيم - وقال بعض السلف : عز فلما عز حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى - من النبيين والصدّيقين - وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السبيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين ، فانه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط ، فوَقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض ، والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة للتفريط ، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه ، فقدمت الوصية لذلك ، وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن لصاحب الدين مقالا » وأيضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين . قال الزين ابن المنير : تقديم الوصية في الذكر على الدين لا يقتضى تقديمها في المعنى لأنهما معا قد ذكرا في سياق البعدية ، لكن الميراث يلي الوصية ولا يلي الدين في اللفظ ، بل هو بعد بعده ، فيلزم أن الدين يقدم في الأداء باعتبار القبلية فيقدم الدين على الوصية ، وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين اه . وقد أخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرث الأعور عن علي عليه سلام الله ورضوانه قال « قضى محمد صلى



الله عليه وآله وسلم أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين » والحديث وإن كان إسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف : قال الترمذى : إن العمل عليه عند أهل العلم ( قوله قد أدبت عنه ) فيه دليل على أنه يجوز للوصى أن يستقل بنفسه في قضاء ديون الميت لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه ذلك : قال في البحر : مسألة : وللوصى استيفاء ديون الميت وإيفاؤها إجماعا لنيابته عنه اهـ ( قوله فإنها محققة ) لعله صلى الله عليه وآله وسلم حكم بعلمه أو بوحي :

## كتاب الفرائض

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِي .

٢ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣ - ( وَعَنْ الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا ، فَإِنَّ أَمْرًا مَقْبُوضًا ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْئَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخَيِّرُهُمَا ) ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ .

٤ - ( وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَرْحَمُ أُمَّتِي يَا مُمْتَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَقْرَبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَسٌ ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك . وحديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي

وقد تكلم فيه غير واحد : وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التتوخى قاضي افرقيبة ، وقده  
نعمزه البخارى وابن ابي حاتم ، وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي والحاكم والدارمي  
والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه ، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان ،  
ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلا . وأخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده  
محمد بن عقبة السدوسي ، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم : وفيه أيضا سعيد بن أبي بن  
كعب ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات : وأخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفي إسنادهما  
من لا يعرف . وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي بكر والترمذي عن أبي هريرة ،  
وحدث أنس صححه الترمذي والحاكم وابن حبان ، وقد أعلّ بالإرسال ، وسماع أبي قلابة  
من أنس صحيح ، إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على  
أبي قلابة في العلل . ورجح هو والبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة  
والباقي مرسل . ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول . وله طريق أخرى عن أنس  
أخرجها الترمذي . وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير بإسناد ضعيف . وعن  
أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء ، وعن ابن عمر عند ابن عدى ، وفي إسناده كوثر . وهو  
متروك ( قوله الفرائض ) جمع فريضة كحدائق جمع حديقة ، وهي مأخوذة من الفرض :  
وهو القطع ، يقال فرضت لفلان كذا : أى قطعت له شيئا من المال . وقيل هي من فرض  
القوس ، وهو الخز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول ، كذا  
قال الخطابي . وقيل الثاني خاص بفرائض الله تعالى ، وهي ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم  
لما كان الوتر يلزم محله ( قوله فانه نصف العلم ) قال ابن الصلاح : لفظ النصف ههنا  
عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة : إنما قيل له نصف العلم لأنه يبتلى  
به الناس كلهم ، وفيه الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها ، لأنها  
لما كانت تنسى وكانت أول ما ينزع من العلم ، فان الاعتناء بحفظها أهم ومعرفتها لذلك  
أقوم ( قوله وما سوى ذلك فضل ) فيه دليل على أن العلم النافع الذي ينبغي تعلمه وتعليمه  
هو الثلاثة المذكورة ، وما عداها ففضل لا تمس حاجة إليه ( قوله فلا يجدان أحدا يخبرهما )  
فيه الترغيب في طلب العلم خصوصا علم الفرائض لما سلف من أنه ينسى ، وأول ما ينزع  
( قوله وعن أنس الخ ) فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين ، وإن  
زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع  
إلى غيره ، ويكون قوله فيها مقدما على أقوال سائر الصحابة ، ولهذا اعتمده الشافعي  
في الفرائض

## باب البداءة بذوى الفروض وإعطاء العصبه ما بقى

١ - ( عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ )  
 ( قوله ألحقوا الفرائض بأهلها ) الفرائض : الأنصاء المقدرة ، وأهلها : المستحقون لها  
 بالنص ( قوله فما بقى ) أى ما فضل بعد إعطاء ذوى الفروض المقدرة فروضهم ، وقوله  
 « لأولى » أفعل تفضيل من الولي بمعنى القرب : أى لأقرب رجل من الميت . قال الخطابي :  
 المعنى أقرب رجل من العصبه . وقال ابن بطال : المراد إن الرجال من العصبه بعد أهل  
 الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد ، فإن استووا  
 اشتركوا . وقال ابن التين : المراد به العم مع العمه ، وابن الأخ مع بنت الأخت ، وابن  
 العم مع بنت العم ، فإن الذكور يرثون دون الإناث ، وخرج من ذلك الأخ مع الأخت  
 لأبوين أو لأب فانهم يشتركون بنص قوله تعالى - وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر  
 مثل حظ الأنثيين - وكذلك الإخوة لأم فإنهم يشتركون هم والأخوات لأم لقوله تعالى  
 - فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - ( قوله رجل  
 ذكر ) هكذا في جميع الروايات ، ووقع عند صاحب النهاية والغزالي وغيرهما من أهل الفقه  
 « فلأولى عصبه ذكر » واعترض ذلك ابن الجوزى والمنذرى بأن لفظة العصبه ليست  
 محفوفة . وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية ، لأن  
 العصبه في اللغة اسم للجمع لا للواحد . وتعقب ذلك الحافظ فقال : إن العصبه اسم جنس  
 يقع على الواحد فأكثر ، ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة في البيان . وقال ابن التين : إنه  
 للتوكيد . وتعقبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدة في التأكيد ولا فائدة هنا ، ويؤيد  
 ذلك ما صرح به أئمة المعانى من أن التأكيد لا بد له من فائدة ، وهى إما دفع توهم التجوز  
 أو السهو ، أو عدم الشمول . وقيل إن الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة في الأمر  
 فيحتاج إلى ذكر ذكر . وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والأنثى . وقال  
 ابن العربي : فائدته هى أن الإحاطة بالميراث جميعه إنما تكون للذكر لأن الأنثى . وأما البنت  
 المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين : الفرض ، والرد . وقيل احترز به عن الخثى . وقيل  
 إنه قد يطلق الرجل على الأنثى تغليبا كما في حديث « من وجد متاعه عند رجل » وحديث  
 « إنما رجل ترك مالا » وقال السهيلي : إن ذكر صفة لقوله « أولى » لاقوله « رجل » وأطال  
 الكلام في تقوية ذلك وتضعيف ما عداه ، وتبعه الكرماني . وقيل غير ذلك . والحديث يدل  
 على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من  
 الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه . وقد حكى النووى الإجماع على ذلك . وقد استدلل

به ابن عباس ومن وافقه على أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنات النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت .

٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيداً وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لُهُمَا فَلَسَمَّ يَدْعُ لُهُمَا مَالاً ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ ، فَقَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ) .

الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب الهاشمي ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذى ، وقد اختلف الأئمة فيه . قال الترمذى : هو صدوق ، سمعت محمدا يقول : كان أحمد وإسحق والحميدى يحتجون بحديثه . وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ ، فقالت : « يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد » قال أبو داود : أخطأ فيه بشر ، وهما بنتا سعد بن الربيع ، وثابت ابن قيس قتل يوم اليمامة ( قوله ولا ينكحان إلا بمال ) يعنى أن الأزواج لا يرغبون فى نكاحهن إلا إذا كان معهن مال ، وكان ذلك معروفا فى العرب ( قوله فنزلت آية الميراث ) أى قوله تعالى - بوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين - الآية . الحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين ، وإليه ذهب الأكثر . وقال ابن عباس : بل للثلاث فصاعدا لقوله تعالى - فوق اثنتين - . وحديث الباب نص فى محل النزاع ، ويؤيده أن الله سبحانه جعل للأختين الثلثين والبنتان أقرب إلى الميت منهما .

٣ - ( وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ ، وَقَالَ : حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٤ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَقْرَبُ وَإِنْ شِئْتُمْ - النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ - فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَسِّرْهُ عَصَبَتَهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَرَلَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

الحديث لأوّل في إسناده أبو بكر بن أبي مریم وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفيه دليل على أن الزوج يستحقّ النصف ، والأخت النصف من مال الميت الذي لم يترك غيرها ، وذلك مصرّح به في القرآن الكريم . أما الزوج فقال الله تعالى - ولكم نصف ما ترك أزواجكم - الآية . وأما الأخت فقال الله تعالى - إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك - ( قوله فليرثه عصبته ) في لفظ للبخاري « فلورثته » وفي رواية لمسلم « فهو لورثته » وفي لفظ له « فإلى العصبه » ( قوله ومن ترك ديناً أو ضياعاً ) الضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية ، قال الخطابي : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر : أي ترك ذوى ضياع : أي لاشيء لهم ( قوله فليأثني ) في لفظ آخر « فعلى وإلى » . وقد اختلف هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى دين المديونين من مال المصالح أو من خالص مال نفسه ؟ . وقد تقدم في كتاب الحوالة حديث جابر بلفظ « فلما فتح الله على رسوله » وفي لفظ « فلما فتح الله عليه الفتوح » وفي ذلك إشعار بأنه كان يقضى من مال المصالح . واختلفوا هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ وقد تقدم بقية الكلام على الحديث في كتاب الحوالة .

### باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

١ - ( عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « إِنَّكُمْ تَمَرُّونَ هَذِهِ الْآيَةَ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ بَنِي الْعَلَاتِ ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ تَعْلِيلًا « قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ » ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده الحرث الأعور وهو ضعيف . وقد قال الترمذي : إنه لا يعرفه إلا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض . وقد قال النسائي : لا بأس به ( قوله قضى بالدين قبل الوصية ) قد تقدم الكلام على هذا في آخر كتاب الوصايا ( قوله وإن أعيان بني الأم ) الأعيان من الإخوة : هم الإخوة من أب وأم . قال في القاموس في مادة عين : وواحد الأعيان للإخوة من أب وأم ، وهذه الإخوة تسمى المعاينة ( قوله دون بني العلات ) هم أولاد الأمهات المتفرقة من أب واحد .

قال في القاموس : والعة : الضرة ، وبنو العلات : بنو أمهات شتى من رجل انتهى . ويقال للإخوة لأم فقط : أخياف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الألف فاء . والحديث يدل على أنه تقدم الإخوة لأب وأم على الإخوة لأب ، ولا أعلم في ذلك خلافا ،

### باب الأخوات مع البنات عصبية

١ - ( عَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ « سئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَأَتَتْ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَسئِلَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَكْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِي . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ « فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأُخْبِرْنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ » . )

٢ - ( وَعَنْ الْأَسْوَدِ « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتًا وَابْنَةً جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ ) .

( قوله هزيل ) قال النووي : هو بالزاي إجماعا انتهى . ووقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة ، قاله الحافظ وهو تحريف ( قوله سئل أبو موسى ) هنا لفظ البخاري ولفظ غيره « جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة ، فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : للابنة النصف ، وللأخت لأب وأم النصف ، ولم يورثا ابنة الابن شيئا » وبقية الحديث كلفظ البخاري . وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبية تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ ، وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل ، وهذا مجمع عليه . وقد رجع أبو موسى إلى ما رواه ابن مسعود ، وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان ، لأن أبا موسى كان وقت السؤال أميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضيا بها ، وإمارة أبي موسى على الكوفة كانت في ولاية عثمان . قال ابن بطلان : يؤخذ من هذه القصة أن للعالم أن يجتهد إذا ظن أن لانس في المسئلة ولا يترك الجواب إلى أن يبحث عن ذلك ، وأن الحجة عند التنازع هي السنة فيجب الرجوع إليها . قال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود . قال ابن عبد البر : لم يخالف

في ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي . وقد رجع أبو موسى عن ذلك ، ولعل سلمان أيضا رجع عن ذلك كأبي موسى انتهى . وقد اختلف في صحة سلمان المذكور ( قوله لقد ضللت إذا ) أي إذا وقعت مني المتابعة لهما وترك ما وردت به السنة ( قوله هذا الخبر ) بفتح المهملة وبكسرها أيضا وسكون الموحدة ، ورجح الجوهري الكسر للمهملة ، وإنما سمي خبرا لتحجيره الكلام وتحسينه ، قاله أبو عبيد الهروي . وقيل سمي باسم الخبر الذي يكتب به . قال في الفتح : وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين ، وأنكر أبو الهيثم الكسر . وقال الراغب : يسمى العالم خبرا لما يتي من أثر علومه ( قوله ونبي الله يومئذ حي ) فيه إشارة إلى أن معاذ لا يقضى بمثل هذا القضاء في حياته صلى الله عليه وآله وسلم إلا للدليل يعرفه ، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية .

### باب ما جاء في ميراث الجدة والجد

١ - ( عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ قَالَ « جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ » ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغَيَّرَةُ بِنُ شُعْبَةَ : حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَتَقَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغَيَّرَةُ بِنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنَّ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْنَا فَهُوَ بَيْنَنَا ، وَأَيْتُكُمْ خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا » رَوَاهُ الْحَسَنَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) .

٢ - ( وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ) .

٣ - ( وَعَنْ بُرَيْدَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُوهَا أُمٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

٤ - ( وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ : ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ » رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا ) .

٥ - ( وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ « جَاءَتِ الْجَدَّةَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ : أَمَا إِنَّكَ تَتْرَكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهِيَ حَيٌّ كَانَ لِأَيَّاهَا يَرِثُ ؟ فَجَعَلَ لِلسُّدُسِ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ ) .

حديث قبيصة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، قال الحافظ : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهود القصة ، قاله ابن عبد البر . وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانتطاع . وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا أبو القاسم بن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير بإسناد منقطع ، لأن إسحق بن يحيى لم يسمع من عبادة . وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى . وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي . ورواه الدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن أيضا . وأخرج نحوه الدارقطني من طريق أبي الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ، فثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم . ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت . وروى الدارقطني من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم ابن محمد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ، لأن القاسم لم يدرك جدته أبا بكر . ورواه الدارقطني من طريق ابن عيينة ، وفي الباب عن معقل بن يسار عند أبي القاسم بن منده . وقد ذكر القاضي حسين أن الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب . وفي رواية ابن ماجه ما يدل له . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس ، وكذلك فرض الجديتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، حكى ذلك عنه البيهقي . قال في البحر : مسألة فرضهن ، يعني الجدات السدس وإن كثرن إذا استوين ، وتستوى أم الأم وأم الأب لافضل بينهما ، فان اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يستظهن إلا الأمهات ، والأب يسقط الجدات من جهته ، والأم من الطرفين ، وكل جدة أدرجت أبا بين أمين ، وأما بين أبوين فهي ساقطة . مثال الأول أم أبي الأم فبينها وبين الميت أب . ومثال الثاني : أم أبي أم الأب انتهى . ولأهل الفرائض في الجدات كلام طويل ومسائل متعددة ، فمن أحب الوقوف على تحقيق ذلك فليرجع إلى كتب الفن .



٦ - ( وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : كَلَّكَ السُّدُسُ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ : كَلَّكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) :

٧ - ( وَعَنْ الْحَسَنِ « أَنْ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَدِّ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمُرَزِيُّ فَقَالَ : قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَاذَا ؟ قَالَ السُّدُسُ ، قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَنْ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ ) :

حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصرى عنه ، وقد قال على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما إنه لم يسمع منه ، وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه ولكنه منقطع ، لأن الحسن البصرى لم يدرك السماع من عمر ، فإنه ولد فى سنة إحدى وعشرين ، وقتل عمر فى سنة ثلاث وعشرين ، وقيل سنة أربع وعشرين ، وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يسمع للحسن سماع من معقل بن يسار ، وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما حديث الحسن عن معقل . وحديث عمران يدل على أن الجدة يستحق ما فرض له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال قتادة : لاندري مع أى شىء ورثه ، قال : وأقل ما يرثه الجدة السدس . قيل وصورة هذه المسئلة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل فلبنتين الثلثان والباقي ثلث دفع صلى الله عليه وآله وسلم منه إلى الجدة سدسا بالفرض لكونه جدًا ، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذى يستحقه بالتعصيب لثلا يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولى : أى ذهب فدعاه وقال : لك سدس آخر ، ثم أخبره أن هذا السدس طعمة : أى زائد على السهم المفروض ، وما زاد على المفروض فليس بلازم كالقروض .

وقد اختلف الصحابة فى الجدة اختلافًا طويلا فى البخارى تعليقا يروى عن على وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود فى الجدة قضايا مختلفة . وقد ذكر البيهقى فى ذلك آثارا كثيرة ، وروى الخطابى فى الغريب بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن الجدة فقال : ما يصنع بالجدة لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضها ثم أنكر الخطابى هذا إنكارا شديدا ، وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة . قال الحافظ : وهو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزاد وجعله ابن عباس كالأب كما رواه البيهقى عنه وعن غيره ، وروى أيضا من طريق الشعبى قال : كان من رأى أبى بكر وعمر أن الجدة أولى من الأخ ، وكان عمر يكره الكلام فيه . وروى البيهقى أيضا عن على أنه شبه الجدة بالبحر والنهر الكبير والأب بالخليج المأخوذ منه والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج ، والساقية

إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى إذا سدّت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر ، وشبهه زيد بن ثابت الأنصاري بساق الشجرة وأصلها والأب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن ، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع إلى الساق ؟ هكذا رواه البيهقي . ورواه الحاكم بغير هذا السياق ، وأخرجه ابن حزم في الأحكام من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت . قال في البحر : مسألة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت والأكثر : ولا يسقط الإخوة الجدة بل يقاسمهم بخلاف الأب وإن اختلفوا في كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصري وبشر بن غياث ، بل يسقط الإخوة كالأب إذ سماه الله أبا فقال - ملة أبيكم إبراهيم - لنا قوله تعالى في الأخ - وهو يرثها إن لم يكن لها ولد - وهذا عام لا يخرج منه إلا ما خصه دليل ، ولو لا الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية ، وإن الأخوة كالبنين بدليل تعصيبهم أخواتهم ، فوجب أن لا يسقطوا مع الجدة . وأما تسمية الجدة أبا فجاز فلا يلزمنا . قال : فرع : اختلف في كيفية المقاسمة ، فقال علي وابن أبي ليلى والحسن بن زياد والإمامية يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ، فان نقصته ردّ إلى السدس . وعن علي أنه يقاسم إلى التسع روثه الإمامية . قلنا : روايتنا أشهر إذ رواها زيد بن علي عن أبيه عن جده ، وقال ابن مسعود وزيد بن علي والشافعي وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك : بل يقاسمهم إلى الثلث ، فان نقصته المقاسمة عنه ردّ إليه . ثم استدلت لهم بحديث عمران بن حصين المذكور . وقال الناصر : إن الجدة يقاسم الإخوة أبدا . وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف أن الإخوة يسقطون الجدة . وقد قيل إن المثل الذي ذكره علي ، والمثل الذي ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الإخوة أولى من الأب ولا قائل به . وللأخ مزايا منها النص على ميراثه في القرآن وتعصيبه لأخته . وأجيب عن الأولى بأن الجدة مثله فيها لأنه أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن ، وردّ بأن ذلك مجاز لا حقيقة . وأجيب بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة . وأيضا للجدة مزايا : منها أنه يرث مع الأولاد . ومنها أنه يسقط الإخوة لأم اتفاقا .

### باب ما جاء في ذوى الأرحام والمولى من أسفل

ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك

١ - ( عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أُعْقِلُ عَنْهُ )

وَأَرِثُ ، وَالْخَالُ وَأَرِثُ مَنْ لَأَوَارِثُ لَهُ ، يَعْقِيلُ عَنْهُ وَيَبْرِئُهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ » .

٢ ( وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ « أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَتَمَّتْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ وَأَرِثُ إِلَّا خَالٌ » ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْتَى مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ ، وَالْخَالُ وَأَرِثُ مَنْ لَأَوَارِثُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ) .

حديث المقدم أخرج أيضا النسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه ، وحسنه أبو زرعة الرازي ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوى . وحديث عمر ذكره في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد حسنه الترمذي كما ذكره المصنف . ورواه عن بندار عن أبي أحمد الزبيرى عن سفیان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال « كتب عمر بن الخطاب » فذكره . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي والنسائي والدارقطني من رواية طاوس عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذي : حسن غريب ، وأعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه . قال الترمذي : وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل . وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقيلي وابن عساكر عن أبي اللرداء وابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة . وقد استدلل بجديني الباب وما في معناها على أن الخال من جملة الورثة . قال الترمذي : واختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة ، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم ، وجعل الميراث في بيت المال اه . وقد حكى صاحب البحر القرول بتوريث ذوى الأرحام عن عليّ وابن مسعود وأبي اللرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعي والثوري والحسن بن صالح وأبي نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبي حنيفة وإسحق والحسن بن زياد قالوا : إذا لم يكن معهم أحد من العصابة وذوى السهام ، وإلى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت والزهرى ومكحول والقاسم بن إبراهيم والإمام يحيى ومالك والشافعي أنه لا ميراث لهم ، وبه قال فقهاء الحجاز : احتجّ الأولون بالأحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتى وبعموم قوله تعالى - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - وقوله تعالى - للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون - ولفظ الرجال والنساء والأقربين  
بشملهم ، والدليل على مدعى التخصيص . وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا : عمرات  
الكتاب محتمة وبعضها منسوخ ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال . ويجاب عن ذلك بأن  
دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدر في الدليل وإلا استلزم إبطال  
الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل ، وإن كانت لأمر آخر فما هو ؟ . وأما الاعتذار عن  
أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صحيحها من الأئمة ومن حسنها ، ولا شك  
في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد . ومن جملة ما استدلوا به على إبطال  
ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « سألت الله عز وجل  
عن ميراث العمة والخالة فسارتني أن لاميراث لهما » أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني  
من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وأخرجه النسائي من  
مرسل زيد بن أسلم . ويجاب بأن المرسل لا تقوم به الحجة . قالوا : وصله الحاكم في المستدرک  
من حديث أبي سعيد والطبراني . ويجاب بأن إسناد الحاكم ضعيف ، وإسناد الطبراني فيه  
محمد بن الحرث الخزومي . قالوا : وصله أيضا الطبراني من حديث أبي هريرة . ويجاب بأنه  
ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي . قالوا : وصله الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه .  
ويجاب بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف . قالوا : روى له الحاكم  
شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الحرث بن عبد مرفوعا . ويجاب بأن  
في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك . قالوا : أخرجه الدارقطني من وجه آخر  
عن شريك . ويجاب بأنه مرسل . وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها  
للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعمة ، فغايتها أنه لاميراث لهما ، وذلك لا يستلزم إبطال  
ميراث ذوى الأرحام ، على أنه قد قيل إن المراد بقوله : لاميراث لهما : أى مقدر . ومما  
يؤيد ثبوت ميراث ذوى الأرحام ماسياتي في باب ميراث ابن الملائنة من جعله صلى الله عليه  
وآله وسلم ميراثه لورثتها من بعدها وهم أرحام له لا غير . ومن المؤيدات لميراث ذوى الأرحام  
ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ابن أخت  
القوم منهم » وأخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ « من أنفسهم » قال المنذرى في مختصر  
السنن : وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائي والترمذى قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
« ابن أخت القوم منهم » مختصرا ومطولا . ومن الأجوبة المتعسفة قول ابن العربي : إن  
المراد بالخال السلطان ، وأما ما يقال من أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث  
من لا وارث له » يدل على أنه غير وارث ، فيجاب عنه بأن المراد من لا وارث له سواه ،  
ونظير هذا التركيب كثير في كلام العرب ، على أن محل النزاع هو إثبات الميراث له ، وقد  
أثبتته له صلى الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب .

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ » ) ،  
٤ - ( وَعَنْ قَبِيصَةَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَتَمَاتِيهِ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ قَبِيصَةَ لَمْ يَلْقَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ ) ،

٥ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ مَوَىٰ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرًّا مِنْ عَدَنٍ نَخْلَةٍ فَتَاتَ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رَحِمٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضُ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ ، رَوَاهُنَّ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ) ،

٦ - ( وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « تَوَّفَى رَجُلٌ مِنْ الْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْثَرِ خِزَاعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٧ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ - وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ) .

حديث ابن عباس الأول حسنه الترمذى وهو من رواية عويصة عن ابن عباس . قال البخارى : عويصة مولى ابن عباس الهاشمى روى عنه ابن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال النسائى : عويصة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازى : ثقة . و حديث تميم قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال ابن وهب عن تميم الدارى ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله ابن موهب و تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندى ليس بمتصل اه . وقال الشافعى فى هذا الحديث : ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الدارى وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا . وقال الخطابى : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا . وقال عبد العزيز : راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان . وقال البخارى فى الصحيح : واختلفوا فى صحة هذا الخبر . وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث . وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخارى فى صحيحه وأخرج

له هو ومسلم . وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة . وقال ابن عمار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف . وحديث عائشة حسنة الترمذى ، وقد عزا المنذرى في مختصر السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله إلى النسائى فينظر في قول المصنف : رواه عن الخمسة إلا النسائى . وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائى مسندا ومرسلا وقال جبريل بن أحر : ليس بالقوى والحديث منكر اه . وقال الموصلى : فيه نظر ، وقال أبو زرعة الرازى : شيخ . وقال يحيى بن معين : كوفى ثقة . ولفظ أبي داود عن بريدة قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه إليه ، قال : فاذهب فائتمس أزديا ، فائتمس أزديا حولا ، قال : فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه إليه ، قال : فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه ؛ فلما ولى قال على بالرجل ، فلما جاء قال : انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه » وفي لفظ له آخر قال « مات رجل من خزاعة ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثا أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثا ، فقال : انظروا أكبر رجل من خزاعة » . وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما من الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال فقال - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - » وفي إسناد ه على بن الحسين بن واقد وفيه مقال . وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه : « فصارت الموارث بعد للأرحام والقرباة ، وانقطعت تلك الموارث بالمواخاة » ذكره الأسيوطى فى أسباب النزول ومعناه فى الدر المنثور ( قوله فأعطاه ميراثه ) قيل إن ذلك من باب الصرف لا من باب التوريث ( قوله هو أولى الناس بمحياه ومماته ) فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه . وقال الناصر والشافعى ومالك والأوزاعى لا وارث له ، بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه . وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن على وإسحق : إنه يرث ، إلا أن الحنفية والمؤيد بالله يشترطون فى إرثه المخالفة ( قوله هل له من نسيب أو رحم ) فيه دليل على توريث ذوى الأرحام ، وقد تقدم الكلام على ذلك ( قوله أعطوا ميراثه بعض أهل قريته ) فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده . وظاهر قوله « ادفعوا إلى أكبر خزاعة » إن ذلك من باب التوريث لأن الرجل إذا كان يجتمع هو وقبيلته فى جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سنا أقربهم إليه نسبا ، لأن كبر السن مظنة لعلو الدرجة ( قوله وكانوا يتوارثون بذلك ) قال فى البحر : أراد بالآية أن العصباء وذوى السهام أولى بالميراث من الخلفاء والمدعين . قال أبو عبيد : نسخت ميراثهما قوله تعالى - إلا أن تنفلا إلى أوليائكم معروفًا - أى إلى خلفائكم . وقال جابر بن زيد ومقاتل بن محمد وعطاء : بل إلى قرباتهم

المشركين فأجازوا الوصية لهم للآفة . قال المهدي : وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى :  
- لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء - فكيف سماهم أولياء المؤمنين اه ،

### باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما

وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

١ - ( في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال « وكانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه ، فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » أخرجاه ) .

٢ - ( وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا مساعة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبيته ومن ادعى ولدًا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » رواه أحمد وأبو داود )

٣ - ( وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أئبما رجل عاهر بجمرة أو أمة فالولد ولد زنا ، لا يرث ولا يورث » رواه الترمذي ) .

٤ - ( وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه وليورثها من بعده » رواه أبو داود ) .

حديث ابن عباس في إسناده رجل مجهول في سنن أبي داود . وأخرج أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق له ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام » وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال دحيم : يذكر بالقلندر . وحديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده أبو محمد عيسى ابن مرسى القرشي الدمشقي ، قال البيهقي : ليس بمشهور . وحديث عمرو بن شعيب الثاني في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف . قال الترمذي : وروى يرنس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ، ولقيظها

وولدها الذي لاعنت عنه « قال الترمذى : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن حرب اه : وفي إسناده عمر بن روية التغلبي . قال البخارى : فيه نظر ، وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال : صالح الحديث ، قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ، ولكن صالح وقال الخطابى : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقى : لم يثبت البخارى ولا مسلم هذا الحديث بلهالة بعض رواته اه . وقد صححه الحاكم ، وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئا ، وكذلك لا يرثون منه ، وكذلك ولد الزنا وهو يجمع على ذلك ، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبه أمه . وقد روى نحو ذلك عن علي وابن عباس ، فيكون للأُم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب ، وهذا حيث لم يكن غير الأُم وقرابتها من ابن للميت أو زوجة ، فإن كان له ابن أو زوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما فى سائر الموارث ( قوله لامساعة فى الإسلام ) المساعة : الزنا ، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن ، يقال : ساعت الأمة : إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا فجر بها ، كذا فى النهاية .

### باب ميراث الحمل

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

٢ - ( وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَهْلَ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ) .

حديث أبي هريرة فى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف . وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث . وحديث جابر أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، قال الترمذى : وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائى ، وقال الدارقطنى فى العلل لا يصح لرفعه ( قوله إذا استهل ) قال ابن الأثير : استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا ، وإن لم يستهل بل وجدت منه أمانة تدل على حياته . وقد تقدم الكلام على الاستهلال فى كتاب الجنائز . والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم ، وذلك مما لا خلاف فيه ، وقد اختلف فى الأمر الذى تعلم به حياة المولود ، فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة



وهو قول الكرخي • وروى عن عليّ وزفر والشافعي ؛ وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث ما لم يسهلّ صادخا ، وفي شرح الإبانة الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت ، وعند الناصر ومالك ورواية عن أبي حنيفة وأبي طالب الصوت فقط ، ويكنى عند الهادوية خبيرة عدلة بالاستهلال ، وعند مالك والهادي لا بد من عدلتين ، وعند الشافعي أربع •

### باب الميراث بالولاء

١ - ( صحّ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النَّعْمَةَ» )  
 ٢ - ( وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ «أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَوَرَّثَ بَعْلَتِي النَّصْفَ وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى رَوَاهُ أَحْمَدُ» .

٣ - ( وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوُفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النَّصْفَ وَأَبْنَةَ حَمْزَةَ النَّصْفَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَأَحْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَذَهَبَ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَاسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَّ الْمَوْلَى كَانَ لِحَمْزَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ ، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ قَالَتْ «مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِي ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فِيهِ ضَعْفٌ ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ تَعَدُّدَ الْوَأَقِيعَةِ ، وَمِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّهُ أَضَافَ مَوْلَى الْوَالِدِ إِلَى الرَّكْدِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ تَوْرِيثِهِ بِهِ ) .

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله « صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » قد تقدم في باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع . وتقدم أيضا في باب من شرط الولاء أو شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا ، وسيأتي أيضا في باب المكاتب . وحديث

قتادة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة . قال : وأخرجه الطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا في التلخيص وسكت عنه . وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضا ، وفي إسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضي وهو ضعيف كما قال المصنف . وأعل الحديث النسائي بالإرسال ، وصحيح هو والدارقطني الطريق المرسل ، وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بأن اسمها أمامة ، وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بأن اسمها سلمى . وفي مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة . قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال : إن قول إبراهيم النخعي : إنه مولى حمزة غلط ، والأولى الجمع بين الروایتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله . وحديث ابنة حمزة فيه على فرض أنها هي المعتقة دليل على أن المولى الأسفل إذا مات وترك أحدا من ذوى سهامه ومعتقه كان لنوى السهام من قرابته مقدار ميراثهم المقروض والباقي للمعتق ، ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى ، ويؤيد ذلك عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق » ، والولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة » وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه ، فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن علي والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى أرحام الميت وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوى أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط مع العصابات . والرواية المذكورة عن قتادة تدل على أن العتيق إذا مات وترك ذوى سهامه وعصبة مولاة كان لنوى السهام فرضهم والباقي لعصبة المولى . ورواية ابن عباس المذكورة تدل على أن العتيق إذا مات وترك ذوى سهامه وذوى سهام مولاة كان لنوى سهامه نصيبهم والباقي لنوى سهام مولاة . والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوى سهام الميت يسقطون ذوى سهام المعتق . ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ميراث الرءاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الرءاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقته من أعتقن » وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الرءاء إلا ولاء من أعتقن .

### باب النهى عن بيع الرءاء وهبته وما جاء في السائبة

١ - ( عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الرءَاءِ وَهَيْبَتِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ »

٢ - ( وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَآلِي قَوْمًا يَغْتَبِرُ إِذْنَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَرْمُ الْقِيَامَةَ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ فِيهِ « يَغْتَبِرُ إِذْنَ مَوَالِيهِ » لَكِنَّ لَهُ مِثْلَهُ بِهِدِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ )

٣ - ( وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ :

إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيَّبُونَ وَأَنْتَ وَآلِي نِعْمَتِهِ وَلكَ مِيرَاثُهُ ، وَإِنْ تَأْتَمَّتْ وَتَحَرَّجَتْ فِي شَيْءٍ فَتَسْحَنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْمَعُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ « أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ » .

في الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي وأعله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يذهب » ( قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته ) فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته لأنه أمر معنوي كالنسب فلا يتأني انتقاله . قال ابن بطلال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، وحكم الولاء حكمه لحديث « الولاء لحمة كلحمه النسب » . وحكى في البحر عن مالك أنه يجوز بيع الولاء . وقال ابن بطلال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء ، وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته . قال الخافظ : قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أبيع أحدكم نسبه ؟ ومن طريق علي « الولاء شعبة من النسب » ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته . ومن طريق ابن عمر وابن عباس أنهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح ، ويغني عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور في الكتاب وحديثه الثاني الذي ذكرناه فانه حديث صحيح . وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه والطبراني في الكبير ، وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة ( قوله صرفا ولا عدلا ) الصرف : التوبة . وقيل النافلة ، والعدل : الفدية ، وقيل الفريضة . والحديث يدل على أنه يحرم على المولى أن يروى غير مواليه ، لأن اللعن لمن فعل ذلك من الأدلة القاضية بأنه من الذنوب الشديدة ( قوله وجعلته سائبة ) قال في القاموس : السائبة : المهملة : والعبد يعتق على أن لا يولاه له انتهى . وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هداه الإسلام .

باب الولاء هل يورث أو يورث به

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « تَزَوَّجَ رِيَابُ بْنُ حُدَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَأَيْلٌ بِنْتُ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ ، فَوُلِدَتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ ، فَتَوَفَّيْتُ أُمَّهُمْ ، فَوَرَّثَهَا بَنُوها رِبَاعِيها وَوَلَاءَ مَوَالِيها ، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرٍو بْنُ العاصِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَجَاءُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ ، فَوَرَّثَهُمْ عَمْرٍو وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٍو وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَقْضِي بَيْنَكُمُ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أو الوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ ، فَقَضَى لَنَا بِهِ ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ وَأَبُو داوُدَ بِمَعْنَاهُ . وَالأَحْمَدُ وَسَطُهُ مِنْ قَوْلِهِ « فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٍو ، وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ » إِلَى قَوْلِهِ « فَقَضَى لَنَا بِهِ » قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أو الوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » هَكَذَا يَرْوِيهِ عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا « الوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ » فَهَذَا الَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيما بَلَّغْنَا .

الحديث أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا ، وصححه ابن المديني وابن عبد البر ، وزاد أبو داود بعد قوله وزيد بن ثابت « ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل ، أو إلى إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه ، قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة » وأثر عمر وعثمان وعليّ وزيد وابن مسعود أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور ( قوله ريب ) بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعده الألف باء مرحطة وذكره صاحب القاموس في مادة المهموز ( قوله عمواس ) هي قرية بين الرملة وبيت المقدس ( قوله إنهم قالوا الولاء للكبير الخ ) أراد أحمد بن حنبل أن مذهب الجمهور يقتضي أن ولاء عتقاء أمّ وأئيل بنت معمر يكون لإخوتها دون بناتها كما هو مذهب الجمهور ذكر معنى ذلك في نهاية المجتهد . وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم ردة إلى الإخوة بعدهم ، وهو مذهب شريح وجماعة ، وحجتهم ظاهر خبر عمر ، لأن البنين عصبتها ، ولما

ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها ردّ الولاة إلى إخراجها لأنهم عصبتها . وفي ذلك دلالة على أن الولاة لا يورث وإلا لكان عمرو أحقّ به منهم . قال في البحر : مسألة : الأكثر ولا يورث : يعني الولاة بل تختصّ العصباء للخبر العترة والفريقان ، ولا يعصب فيه ذكر أنثى فيختصّ به ذكر أولاد المعتق وإخوته ، إذ قد ثبت أن الأعمام لا يعصبون لضعفهم والولاة ضعيف فلم يقع فيه تعصيب بحال شريح وطاوس ، بل يورث ويعصرون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كلحمة النسب » . قلت مخصص بالقياس . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يورث » انتهى ، ومزاده بالقياس التماس على عدم تعصيب الأعمام لأخواتهم ومعنى كون الولاة للكبير أنها لا تجرى فيه قواعد الميراث ، وإنما يختصّ بإرثه الكبير من أولاد المعتق أو غيرهم ، فإذا خلف رجل ولدين وقد كان أعتق عبداً فمات أحد الولدين وخلف ولداً ثم مات العتيق اختصّ بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه ، وكذلك لو أعتق رجلاً عبداً ثم مات وترك أخوين ثم مات أحدهما ، وترك ابناً ثم مات المعتق فميراثه لأخى المعتق دون ابن أخيه . ووجه الاستدلال بما روى عن هؤلاء الصحابة أنهم لا يخالفون التورث إلا ترفيقاً .

### باب ميراث المعتق بعضه

١ - ( عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَكَاتِبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَقَطُّهُمَا « إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرَثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » وَالِدَارَقُطْنِيُّ مِثْلَهُمَا ، وَزَادَ « وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا وَرَثَ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ » كَذَلِكَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) .

الحديث رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح ، لكنه اختلف في إرساله ووصله . وقد اختلف في حكم المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة ؛ فذهب أبو طالب والمؤيد بالله إلى أنه إذا سلم شيئاً من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبعض من الأحكام حياً وميتاً كالوصية والميراث والحدّ والأرث ، وفيما لا يتبعض كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار ، بل

حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية ، وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور : وحكى في البحر عن عمرو بن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهرى والثورى والعترة وأبي حنيفة والشافعى ومالك أن المكاتب لا يعتق حتى يوفى ولو سلم الأكثر . واحتجوا بما أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « المكاتب قن ما بقى عليه درهم » ورواه النسائى وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ « ومن كان مكاتبا على مائة درهم ففرضاها إلا أوقية فهو عبد » وروى عن على « أن المكاتب إذا أدى الشطر عتق ويطلب بالباقي » وروى عنه أيضا « إنه يعتق منه بقدر ما أدى » وعن ابن مسعود : لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق . وعن عطاء : إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق . وعن شريح : إذا أدى ثلثا عتق وما بقى أداه في الحرية . وحديث الباب يدل على ما قاله المؤيد بالله وأبو طالب . ويؤيده ما أخرجه النسائى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يؤدى المكاتب بخصه ما أدى دية حر وما بقى دية عبد » ، قال البيهقى : قال أبو عيسى فيما بلغنى عنه : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن على ، قال البيهقى : فاختلف عن عكرمة فيه ، وروى عنه مرسلا . ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وجعله إسماعيل من قول عكرمة . وروى موقوفا عن على أخرجه البيهقى من طرق مرفوعا . وفي المسئلة مذهب آخر ، وهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة . ورجح هذا المذهب بأن حكم الكتابة حكم البيع ، لأن المكاتب اشترى نفسه من السيد ، ورجح مذهب الجمهور بأنه أحوط ، لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم ما قدرضى به من المال ، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذى تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب ، وسيأتى حديث عمرو بن شعيب فى باب المكاتب من كتاب العتق .

### باب امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم

على ميراث قبل أن يقسم

١ - ( عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ نَزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ :

وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبُو طَالِبٍ هُوَ  
وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ  
وَطَالِبٌ كُفَرِيَيْنِ « أَخْرَجَاهُ » ؛

٢ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ،  
وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ) ؛

٣ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَرِثُ  
المُسْلِمُ النُّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرَوَاهُ  
مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ ، وَقَالَ : مَوْقُوفٌ وَهُوَ مَحْفُوظٌ ) ؛

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ « كُلُّ قَسَمٍ قَسِمٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسِمَ ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ  
الإِسْلَامُ فَانَّهُ عَلَى مَا قَسِمَ الإِسْلَامُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ) ؛

حديث أسامة بن زيد هر باللفظ الأول في مسلم لا كما زعم المصنف . قال الحافظ :  
وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلما لم يخرججه ، وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى  
أن الذناني لم يخرججه اه . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الدارقطني وابن السكن ،  
وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح . وحديث جابر الأول استغربه الترمذي  
وفي إسناده ابن أبي ليلى ، ولفظه « لا يتوارث أهل ملتين » وحديث ابن عباس سكت عنه  
أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة . وفي الباب عن ابن عمر  
عند ابن حبان بنحو حديث عمرو بن شعيب . وعن أبي هريرة عند البزار بلفظ « لا ترث  
ملة من ملة » وفيه عمر بن راشد تفرد به وهو لين الحديث . وأحاديث الباب تدل على أنه  
لا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم . قال في البحر إجماعا . واختلف في ميراث  
المرتد ، فقيل يكون للمسلمين ، قال في البحر : قيل إجماعا إذ هي كموتة . الأكثر ولا يرث  
المسلم من الذي معاذ ومعاوية والناصر والإمامية : بل يرث ، لنا : « لا توارث بين أهل ملتين »  
قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلى ولا يعلى » . قلنا : نقول بموجبه  
والإرث ممنوع بما روينا . قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « نرثهم ولا يرثونا » ،  
قلنا : لعله أراد المرتدين جميعا بين الأخبار ، ثم قال مسئلة : الهادي وأبو يوسف ومحمد  
ويرث المرتد ورثته المسلمين . الشافعي : لا بل لبيت المال . أبو حنيفة : ما كسبه قبل الردة  
فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال ، لنا : قتل على عليه السلام المستورد العجلى حين

ارتدّ وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل . قالوا : لا يرث المسلم الكافر . قلنا : مخصوص بعمل عليّ . قالوا : غنم أموال أهل الردّة . قلنا : كان لهم متعة فصاروا حربيين اه كلام البحر . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلو » هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه . وأما قوله نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، فليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم في البحر ، بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبي شيبة ، وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ، ولكنه اجتهد مصادم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يرث المسلم الكافر » وما في معناه . ومصادم أيضا لنص حديث جابر المذكور في الباب ولتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لما فعله عقيل .

والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وظاهر قوله « لا يتوارث أهل ملتين » أنه لا يرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية . وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك . وفي ميراث المرتد أقوال أخر غير ما سلف ، والظاهر ما قدمنا ،

### باب إن القاتل لا يرث وإن دية المقتول لجميع

#### ورثته من زوجة وغيرها

١ - ( عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

٢ - ( وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

٣ - ( وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَىَّ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشْتَمَ الضَّبَابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ ، وَزَادَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتَلْتَهُمْ أَشْتَمَ خَطَأً ) .

٤ - ( وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَىَّ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشْتَمَ الضَّبَابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ ، وَزَادَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتَلْتَهُمْ أَشْتَمَ خَطَأً ) .



عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ  
رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ۞

٥ - ( وَعَنْ قُرَّةَ بِنِ دَعْمُوسٍ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ أَنَا وَعَمِّي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ هَذَا دِيَةٌ أُنِي فَرُّهُ يُعْطِنِيهَا ،  
وَكَانَ قَتِيلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : أَعْطِهِ دِيَّةَ أَبِيهِ ، فَقُلْتُ : هَلْ لِأُمِّي  
فِيهَا حَقٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَكَانَتْ دِيَّتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
فِي تَارِيخِهِ ) ۞

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر ۞  
وحديث عمر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع . قال البيهقي : ورواه  
محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . قال  
الحافظ : وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمر وقال : إنه خطأ . وأخرجه ابن ماجه  
والدارقطني من وجه آخر عن عمر أيضا . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني بلفظ  
« لا يرث القاتل شيئا » وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف . وعن ابن عباس أيضا  
حديث آخر عند البيهقي بلفظ « من قتل قتيلًا فانه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره »  
وفي لفظ « وإن كان والده أو ولده » وفي إسناده عمرو بن برك وهو ضعيف . وعن  
أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ « القاتل لا يرث » وفي إسناده إسحاق بن عبد الله  
ابن أبي فروة تركه أحمد وغيره . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال : إسحاق متروك ۞  
وعن عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني في قصته وأنه قتل امرأته خطأ فقال  
صلى الله عليه وآله وسلم « اعقلها ولا ترثها » وعن عدي الجذامي نحوه ، أخرجه الخطابي  
وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، زاد  
أبوداود بعد قوله « من دية زوجها فرجع عمر » وفي رواية « وكان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم استعمله على الأعراب » وحديث عمرو بن شعيب هو حديث طويل ساقه أبو داود  
بطوله في باب ديات الأعضاء ، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول . وقد اختلف  
فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد . وحديث قره بن دعموص يشهد له حديث  
الضحاك المذكور ۞ وحديث عمرو بن شعيب ( قوله لا يرث القاتل شيئا ) استدرك به من  
قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة  
وأصحابه وأكثر أهل العلم ، قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعي  
والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا ينبغي أن التخصيص لا يقبل إلا  
بدليل . وحديث عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي نص في محل النزاع ، فان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال له « ولا ترثها » . وكذلك حديث عن أبي الخداعي الذي أشركا إليه «  
ولفظه في سنن البيهقي « إن عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : اعقلها ولا ترثها »  
وأخرج البيهقي أيضا « أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من  
ميراثها ، فقال له إخرته : لاحق لك ، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه ، فقال له :  
حتمك من ميراثها الحجر ، وأغرمة الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا » وأخرج أيضا عن جابر  
ابن زيد أنه قال « أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما  
امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما » وقال : قضى بذلك عمر بن  
الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وقد ساق البيهقي في الباب آثارا عن  
عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقا ( قوله أشيم ) بفتح الهمزة  
وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت ( قوله من دية زوجها ) فيه دليل على أن  
الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله . وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن  
شعيب المذكور لعموم قوله فيه « بين ورثة القتل » والزوجة من جملتهم . وكذلك قوله  
في حديث قرة المذكور « هل لأخي فيها حق ؟ قال : نعم » .

### باب في أن الأنبياء لا يورثون

١ - ( عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« لا نورث ما تركناه صدقة » ) .

٢ - ( وعن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير  
وسعد وعلي والعباس : « أنشدكم الله الذي يذنيه تقوم السماء والأرض  
أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا نورث ما تركناه  
صدقة ؟ قالوا : نعم » ) .

٣ - ( وعن عائشة « أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين  
توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة :  
اليس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا نورث ما تركناه صدقة » )

٤ - ( وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« لا تفتنم ورتسي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نساءي ومثونته عاملي فهو  
صدقة » متفق عليه . وفي لفظ لأحمد « لا يفتنم ورتسي ديناراً ولأد رهماً » )

٥ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ : مَنْ يَبْرُئُكَ إِذَا مِتُّ ؟ قَالَ وَلَدِي وَأَهْلِي ، قَالَتْ : فَمَا لَنَا لَا نَبْرُئُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ النَّبِيَّ لَا يَبُورُثُ وَلَكِنْ أَعْوَالُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْوَلُ ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

( قوله لا نورث ) بالنون وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والجديد كما قال الحافظ في الفتح : وما تركناه في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره . وقد زعم بعض الرافضة أن لا نورث بالياء التحتانية ، وصدقة بالنصب على الحال ، وما تركناه في محل رفع على النيابة والتقدير : لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة ، وهذا خلاف اجراءت به الرواية ونقله الحافظ ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة . ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ « فهو صدقة » وقوله « لا تنقسم ورثتي ديناراً » وقوله « أن النبي لا يورث » ومما ينادى على بطلانه أيضا أن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمسته منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأراضي ، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ، فلو كان اللفظ كما نقرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها ( قوله أنشدكم الله ) أي أسألكم رافعا نشدني أي صوتي وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه ( قوله ومثونة عاملي ) اختلف في المراد به ، فقيل هو الخليفة بعده . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وقيل يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبري وابن بطلال . وأبعد من قال : المراد بعامله حافر قبره . وقال ابن دحية في الخصائص : المراد بعامله خادمه . وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالأجير ، ونبه بقوله ديناراً بالأدنى على الأعلى . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن الأنبياء لا يورثون ، وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة ، ولا يعارض ذلك قوله تعالى - وورث سليمان داود - فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير ، وقد استشكل ما وقع في الباب عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلي والعباس : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نورث ما تركناه صدقة ؟ فقالوا : نعم » ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلي قد علما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نورث » فإن كانا سمعا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر ، وإن كانا إنما سمعا من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما

العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عمر « لانورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في صحيح البخارى وغيره . وأما مخصصهما بعد ذلك عند عمر ، فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال ، لكن في رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه في آخره « ثم جئناي الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لأقضى بينكما إلا بذلك » أى إلا بما تقدم من تسليمهما لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك ابن أوس ، ونحوه فى السنن لأبى داود وغيره أراد أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليهما اسم القسمة ، ولذلك أقسم على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم ، وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محبى الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبيا من عمر إلا ذلك ، مع أن السياق فى صحيح البخارى صريح فى أنهما جاءا مرتين فى طلب شىء واحد لكن العذر لابن الجوزى والنووى أنهما شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الوارد فى البخارى . وأما ما ثبت فى الصحيح من قول عمر « جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك » فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث ، لأنه أراد الغض منهما بهذا الكلام . وزاد الإمامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه « فأصلحا أمركما وإلا لم يرجع والله إليكما » ( قوله ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول الخ ) فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله ، وينفق على ما كان الرسول ينفق عليه .

## كتاب العتق

### باب الحث عليه

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) ،

٢ - ( وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْمًا امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَةً مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيْمًا امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَةً مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَرْثَدَةَ أَوْ مَرْثَدَةَ بِنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ « وَأَيْمًا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً إِلَّا كَانَتْ فَكَاكَةً مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا » ) .

حديث كعب بن مرة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وإسناده صحيح . وفي الباب عن عمر بن عبسة عند أبي داود والترمذي . وعن أبي موسى عند أحمد والنسائي . وعن عقبه بن عامر عند الحاكم . وعن وائلة عند الحاكم أيضا . وعن مالك بن الحارث عنده أيضا ( قوله كتاب العتق ) بكسر العين المهملة وسكون الفوقية ، وهو زوال الملك وثبوت الحرية . قال في الفتح : يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة ، قال الأزهرى : وهو مشتق من قولهم عتق الفرس : إذا سبق ، وعتق الفرج : إذا طار ، لأن الرقيق يخلص من بالعتق ويذهب حيث شاء ( قوله مسلمة ) هذا مقيد لباقى الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مسلمة . ووقع فى حديث عمر بن عبسة « من أعتق رقبة مؤمنة » وهو أخص من قيد الإسلام ، ولا خلاف أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة ( قوله حتى فرجه بفرجه ) استشكله ابن العربي فقال : الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا ، فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة . قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحها يوازى سيئة الزنا اه . قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي فى غيره من الأعضاء كاليد فى الغضب مثلا ( قوله أيما امرئ مسلم ) فيه دليل على أن هذا الأجر مخصص بمن كان من المعتقين مسلما ، فلا أجر للكافر فى عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام فسيأتى ( قوله فكأكه ) بفتح الفاء وكسرها لغة : أى كائنا خلاصه ( قوله يجزى ) بضم الياء وفتح الزاى غير مهموز . وأحاديث الباب فيها دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى . وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على

الذكر : واستعمل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حرًا أو عبد ، ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكك المعتق إما رجل أو امرأتين ، وأيضا عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر . قال في الفتح : وفي قوله « أعتق الله بكل عضو عضوا منه » إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب . وأشار الخطابي إلى أنه يغتفر البعض المحبور بمنفعته كالخصي مثلا . واستنكره النووي وغيره وقال : لا يشك في أن عتق الخصي وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا تَمَّتْنَا » ) .

٤ - ( وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ « أَتَمَّا أَعْتَقْتُ وَلَيْدَةَ لَهَا وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ فِيهِ ، قَالَتْ : أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِي أَعْتَقْتُ وَلَيْدَتِي ؟ قَالَ : أَوْ فَعَلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوِ اعْطَيْتِهَا أَحْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَبْرُعِ الْمَرْأَةِ يَدُونَ إِذْ ذُنِ زَوْجِهَا ، وَأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ ) .

٥ - ( وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتَاقٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ قَالَ : أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَرَّيَّ يَنْفَعُ عِتْقُهُ ، وَمَتَى نَقَدَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ بِالْخَيْرِ ) . ( قوله الإيمان بالله والجهاد ) قال النووي : ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ولم

يذكر الحج وذكر العتق . وفي حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البر ثم الجهاد . وفي حديث آخر ذكر السلامة من اليد واللسان . قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه . قال في الفتح : ويمكن أن يقال إن لفظة « من » مرادة ، كما يقال : فلان أعقل الناس ، والمراد من أعقلهم . ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله » ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس اه ( قوله أنفسها عند أهلها ) أي اغتباطهم بها أشد ، فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا إلا خالصا ، وهو كقوله تعالى - لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - ( قوله وأكثرها

ثمنا ) في رواية للخيارى « أعلاها ثمنا » بالعين المهملة ، وهى رواية اللسان أيضا ، وللكشميني بالعين المعجمة ، وكذا النسفي . قال ابن قرقول : معناهما متقارب ، ورواية مسلم كما هنا : قال النووي : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين ، فالرقتان أفضل . قال : وهذا بخلاف الأضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم . قال الحافظ : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق أضعاف ما يحصل من النفع لعتق أكثر عددا منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفريقته على المحاويع الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع به هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو كثير . واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى ثمنا من المسلمة أفضل ، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله « أعلى ثمنا » من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك ( قوله أشعرت ) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وهو من الشعور ( قوله وفي الثانى دليل على جواز تبرع المرأة الخ ) قد قدمنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها من كتاب الهبة ( قوله أسلمت على ما سلف لك من خير ) فيه دليل على أن ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له إذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث « الإسلام يجب ما قبله » وقد تقدم في أوائل كتاب الصلاة ، وجب ذنوب الكافر بالإسلام أيضا مشروط بأن يحسن في الإسلام لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال « قلنا يا رسول الله أنواخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أوخذ بالأوّل والآخِر » . وحديث حكيم المذكور يدل على أنه يصحّ العتق من الكافر في حال كفره ويثاب عليه إذا أسلم بعد ذلك ، وكذلك الصدقة وصلة الرحم .

### باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة

١ - ( عَنْ سُهَيْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ « أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « كُنْتُ تَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ » ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْتُكَ وَأَشْرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَتْ ، فَقُلْتُ لَوْ لَمْ تَشْرَطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَتْ ، فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْرَطْتَ عَلَيَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) ،

الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال : لا بأس بإسناده : وأخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي ، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به : وقد استدلل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط . قال ابن رشد : ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته . قال ابن رسلان : وقد اختلفوا في هذا ، فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا . وسئل عنه أحمد فقال : يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له ، قيل له يشتري بالديارم ؟ قال نعم اه . وقال الخطابي : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به : وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق ، لأنه شرط لا يلاقي ملكا ، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها . قال في البحر : مسألة : ومن قال : أخدم أولادي في ضيعتهم عشر سنين فإذا مضت فأنت حرّ عتيق باستّال ذلك إجماعا لحصول الشرط والوقت . قال : قلت ولو خدمهم في غير تلك الضيعة إذ التقصد الخدمة لا مكانها ، وكذلك لو فرّق السنين عليهم لم يضرّ . قال الإمام يحيى : وللسيد فيه قبل الوفاة كل تصرف إجماعا . قال في البحر : في دعوى الإجماع نظر . قال الإمام يحيى : وتلزّمه الخدمة إجماعا إذ قد وهبها السيد لهم . قال الهادي : ويعتق بمضى المدة وإن لم يخدم إذا علق بمضيها حيث قال : فإذا مضت . قال : وإذا مات الأولاد قبل الخدمة ومضى السنين بطل العتق لبطلان شرطه ، وقيل إن كان لهم أولاد عتق بخدمتهم إذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة :

### باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مُمْلُوكًا فَيَبْسُتِرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « فَهُوَ عَتِيقٌ » وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْقُوفًا مِثْلُ حَدِيثِ سَمُرَةَ . وَرَوَى أَنَسٌ « أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِدْنَا لَنَا فَلَسْتُمْ تَرْكُ لَابْنِ أُحْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : لَا تَدْعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ



إذا كان في الغنيمية ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعصبين له لم يعتق عليه ، لأن العباس ذو رحم محرم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن على رضي الله عنه .

حديث سمرة قال أبو داود والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن : ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا ، وشعبة أحفظ من حماد ، ولكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن بن سمرة من المقال . وقال علي بن المديني : هو حديث منكر . وقال البخاري : لا يصح . وأثر عمر أخرجه أيضا النسائي وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه فإن مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة . وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا عند النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه . قال النسائي : حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفیان غير ضمرة . وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث . وقال البيهقي : إنه وهم فاحش . وقال الطبراني : وهم فيه ضمرة ، والمحموظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته . وقد رد الحاكم هذا وقال : إنه روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان . وقد صح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان ( قوله لا يجزى ) بفتح أوله : أي لا يكافئه بما له من الحقوق عليه إلا بأن يشتره فيعتقه ، وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لابد من العتق ، وبه قالت الظاهرية . وخالفهم غيرهم فقالوا : إنه يعتق بنفس الشراء ( قوله ذا رحم ) بفتح الراء وكسر الحاء ، وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح ( قوله محرم ) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ، ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة . والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعمة ومن في معناهم . قال ابن الأثير : الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى . وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته : وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الوالد والوالد والإخوة ولا يعتق غيرهم . قال البيهقي : وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام أنهم لا يعتقون بحق الملك . واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير الوالد والوالد والإخوة لا يتعلق بها رد الشهادة ولا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين ، فأشبهه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم ، وبأنه لو استحق العتق عليه

بالتقابة لمنع من سعه إذا اشتراه ، وهو مكاتب كالوالد والولد ، ولا يخفى أن نصب مثل هذه الأقبسة في مقابلة حدث سمرة وحديث ابن عمر مما لا تلتفت إليه منصف ، والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لأنهما بتعاضدان فيصلحان للاحتجاج : وحكى في الفتح عن داود الظاهري أنه لا يعتق أحد على أحد ( قوله لابن أختنا ) بالمشاة من فوق ، والمراد أنهم أنحوال أبيه عبد المطلب ، فان أم العباس هي نثيلة بالنون والفوقية مصغرا بنت جنان بالجيم والنون وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار . ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم « نزل على أخواله بني النجار » وأخواله حقيقة وإنما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أنحوال جدّه عبد المطلب . وقد استدلل بحديث أنس هذا من قال : إنه لا يعتق ذو الرحم على رحمه ، وقد ترجم عليه البخاري فقال : باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى ؟ قال في الفتح : قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد فيمن ملك دارحم محرّم :

### باب أن من مثل يعبده عتق عليه

١ - ( عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنْ زَيْنَبَاعاً أَبَارَوْحَ وَجَدَتْ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ ، فَجَدَعَتْ أَنْفَهُ وَجَبَّتْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟ قَالَ : زَيْنَبَاعٌ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا هَبْتُ فَأَنْتَ حَرٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ أَنَا ؟ فَقَالَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : نَعَمْ تَجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةُ وَعَلَى عِيَالِكَ ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : نَعَمْ أَيَنْ تُرِيدُ ؟ قَالَ : مِصْرَ ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي حَمْزَةَ الصَّبْرِيِّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَارِيخًا ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : سَيِّدِي رَأَيْتُ

أَقْسَلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَدَّ أَكْبَرِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى بِالرَّجُلِ ، فَطَلَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حَرٌّ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَزَادَ : قَالَ :  
عَلَى مَنْ نَصَّرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرَفَيْتَنِي مَوْلَايَ ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ  
وَرَوَى أَنْ رَجُلًا أَقْعَدَ أُمَّةً لَهُ فِي مَقَلَّتِي حَارًّا فَأَحْرَقَ عَجْزَهَا ، فَأَعْتَقَهَا عَمْرٌ  
وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا ، حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ أَقُولُ ) ،

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : في إسناده عمرو بن شعيب  
وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديثه ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس  
وبقية رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضا الطبراني . وأثر عمر أخرجه مالك في الموطأ بلفظ  
« إن وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار فأصابها بها فأعتقها عليه » وأخرجه أيضا  
الحاكم في المستدرک . وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » وعن سويد  
ابن مقرن عند مسلم وأبي داود والترمذي قال « كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقال : أعتقوها » وفي رواية « أنه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنه  
لاخادم لبني مقرن غيرها ، قال : فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » .  
وعن سمرة بن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الأثير في الجامع ويصنفهما وكلاهما بلفظ « من  
مثل بعبده عتق عليه » . وعن أبي مسعود البدرى عند مسلم وغيره وفيه « كنت أضرب غلاما  
بالسوط ، فسمعت صوتا من خلفي إلى أن قال : فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يقول : إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » وفيه « قلت يا رسول الله هو حرٌّ لوجه  
الله ، فقال : لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمسك النار » . والأحاديث تدل على أن المثلة  
من أسباب العتق . وقد اختلف هل يقع العتق بمجرددها أم لا ؟ فحكى في البحر عن علي  
والهادي والمؤيد بالله والتريقيين أنه لا يعتق بمجرددها ، بل يؤمر السيد بالعتق فإن تمرد  
فالحاكم . وقال مالك والليث وداود والأوزاعي : بل يعتق بمجرددها . وحكى في البحر  
أيضا عن الأكثر أن من مثل بعبده غيره لم يعتق . وعن الأوزاعي أنه يعتق ويضمن القيمة  
للمالك . قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرن المتقدم أنه  
أجمع العلماء أن ذلك العتق ليس واجبا ، وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة لائم اللطم .  
وذلك من أدلتهم على عدم الوجوب إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بأن يستخدموها .

ورد بأن إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب ، بل الأمر قد أفاد الوجوب والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً مترشحاً إلى وقت الاستغناء عنها ، ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخليه لها . ونقل النووى أيضاً عن القاضي عياض أنه أجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الأمر الخفيف ، يعنى اللطم المذكور فى حديث سويد بن مقرن . قال : واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو إفساده أو نحو ذلك ، فذهب مالك والأوزاعى والليث إلى عتق العبد بذلك ويكون لآوؤه له ويعاقبه السلطان على فعله ، وقال سائر العلماء : لا يعتق عليه اه . وبهذا يتبين أن الإجماع الذى أطلقه النووى مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض .

واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذى ذكرناه يقتضى أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ، ولم يقل بذلك أحد من العلماء . وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ، ولكن لا يجاوز به عشرة أسواطه ومن ذلك حديث « إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه » فأفاد أنه يباح ضربه فى غيره ومن ذلك الإذن لسيد الأمة بحدّها ، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد فى حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به ، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه .

### باب من أعتق شركا له فى عبد

١ - ( عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلىغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق » رواه الجماعة والدارقطنى وزاد « ورق ما بقى » وفى رواية متفق عليها « من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط » ثم عتق عليه فى ماله إن كان مؤسراً » وفى رواية « من أعتق عبداً بين اثنين ، فإن كان مؤسراً قوم عليه ثم يعتق » رواه أحمد والبخارى . وفى رواية « من أعتق شركا له فى مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه بتمام قيمة عدل ويعطى شركاءه حصصهم ويخلى سبيل المعتق » رواه البخارى . وفى رواية « من أعتق نصيباً له فى مملوك أو شركا له فى عبد وكان له من المال

مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهِيَ عَشِيْقٌ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيْبٍ » وَفِي رِوَايَةٍ  
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَشِيْقٌ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ  
عَمْرَ الْعَبْدِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ »

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ « أَنَّهُ كَانَ يَقْتَنِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ  
شِرْكَاءَ » فَيَعْتِقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ يَقُولُ : قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلَّهُ إِذَا  
كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقْوَمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ  
إِلَى الشِّرْكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ ، وَيُخْلَى سَبِيْلُ الْمُعْتَقِ ، يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » )

٣ - ( وَعَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ عَنِ أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِنَا أَعْتَقَ شِقِيصًا  
لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ  
خِلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَقَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيْكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ «  
وَفِي لَفْظٍ « هُوَ حَرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيْكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ دَاوُدَ مَعْنَاهُ ) ،  
٤ - ( وَعَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ « كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ  
يُقَالُ لَهُ طَهْمَانُ أَوْ ذَكَوَانُ ، فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نَصْفَهُ ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
تُعْتِقُ فِي عِتْقِكَ ، وَتُرْقَى فِي رِقْقِكَ ، قَالَ : فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ «  
رَوَاهُ أَحْمَدُ ) ،

٥ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
« مَنْ أَعْتَقَ شِقِيصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خِلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ  
غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ) ،

حديث أبي المليلح أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه . وقال النسائي : أرسله سعيد بن  
أبي عروبة وسأقه عنه مرسلًا . وقال هشام : وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما  
أولى بالصواب ، وأبو المليلح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد ، وهو ثقة محتج بحديثه  
في الصحيحين ، وأبو أسامة بن عمير هذلي بصرى له صحبة ، ولا يعلم أن أحدا روى عنه  
غير ابنه أبي المليلح ، وقوى الحفاظ في الفتح إسناد حديث أبي المليلح . قال : وأخرجه أحمد  
في إسناد حسن من حديث سمرة « أن رجلا أعتق شقصلا له في مملوك ، فقال النبي صلى الله عليه

وآله وسلم : هو حرّ كله وليس لله شريك » وحديث إسماعيل بن أمية قال في مجمع الزوائد : هو مرسل ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني ، ويشهد له ما في حديث ابن عمر المذكور بلفظه « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » وما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن ابن التلب بالثناء التوقانية عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وحديث أبي هريرة قال أبو داود : ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية . ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر فيه السعاية . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية . وقال البخاري : رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية . وقال الخطابي : اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها ، فدلّ على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هي من كلام قتادة ، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه . قال : ويدلّ على ذلك حديث ابن عمر ، يعني الذي فيه « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » . وقال الترمذي : روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية . وقال النسائي : أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوب روايتهما . قال : وقد بلغني أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة ، فجعل قوله « وإن لم يكن مال الخ » من قول قتادة . وقال عبد الرحمن ابن مهدي : أحاديث همام عن قتادة أصحّ من حديث غيره لأنه كتبه إملاء . قال أبو بكر النيسابوري : ما أحسن ما رواه همام وضبطه فضل قول قتادة . وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها . وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما : من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها . وقال البيهقي : قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث . وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرئ قال : رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن العربي : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من قول قتادة ، وقد ضعف أحمد رواية سعيد بن أبي عروبة ، ولكنه قد تابع سعيدا على ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخاري ، ومنهم جرير بن حازم ، ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة ، ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية . ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة كما رواه الطحاوي . ورواه أيضا عن قتادة أبان كما في سنن أبي داود : ورواه أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب . ورواه أيضا شعبة عن قتادة كما في صحيح مسلم والنسائي : وقد رجح رواية سعيد للسعاية ، ورفعه جماعة

منهم ابن دقيق العيد ، قالوا : لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه ، وإن كان همام وهشام أحفظ منه ، لكنه لم يناف ما روياه ، وإنما اقتسرا من الحديث عن بعضه ، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد ، ولهذا صحح صاحبها الصحيحين كون الجميع مرفوعا : قال في الفتح : وأما ما أعلّ به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرّد به فردد لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لانطيل بذكرهم ، ومام هو الذي انفرد بالتفضيل ، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه ، فانه جعله واقعة عين ، وهم جعلوه حكما عاما ، فدلّ على أنه لم يضبطه كما ينبغي . والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ، ولم يطعن فيما يدلّ على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ما عتق » بكون أيوب جعله من قول نافع وميزه كما صنع همام سواء ، فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك ، ومام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون . والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبي الصحيح : قال ابن المواق : والإنصاف أن لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكن سمع قتادة يفتى به ، فليس بين تحديته به مرة وفتياه أخرى منافاة . ويؤيده أن البيهقي أخرج عن قتادة أنه أفتى به : ومما يؤيد الرفع في حديث ابن عمر أعتق قوله « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » إن الذي رفعه مالك وهو أحفظ للحديث نافع من أيوب ، وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقي ، ولا شك أن الرفع زيادة معتبرة لا يلبق إهمالها كما تقرّر في الأصول وعلم الاصطلاح وما ذهب إليه بعض أهل الحديث من الإعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه ، وليس له مستند ولا سيما بعد الإجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافية مع تعدّد مجالس السماع ، فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة ، وظاهرهما التعارض ، والجمع ممكن لا كما قال الإسماعيلي . وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن معناهما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصته شريكه ، بل تبقى حصته شريكه على حالها وهي الرق ، ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذي جزم به البخاري . قال الحافظ : والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه » فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقي : لا يبيح بين الحديثين

بعد هذا الجمع معارضة أصلا : قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق  
في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح الذي ذكره المصنف  
قال : ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه  
واستدل على ذلك بحديث ابن التلب الذي تقدم ثم قال : وهو محمول على المعسر وإلا  
لتعارضنا : وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر  
في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقله ماله فيه من الرق : قال : ومعنى قوله  
« غير مشقوق عليه » أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ،  
ويؤيد هذا حديث إسماعيل بن أمية الذي ذكره المصنف ، ولكنه يرد عليه ما وقع في رواية  
للنسائي وأبي داود بلفظ « واستسعى في قيمته لصاحبه » واحتج من أبطل السعاية بحديث الرجل  
الذي أعتق ستة مماليك عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم  
أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقد تقدم في باب التبرعات المريض من كتاب  
الوصايا : ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق  
ثلثه واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت : وأجاب من أثبت السعاية بأنها واقعة عين فيحتمل  
أن تكون قبل مشروعية السعاية ، ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة  
وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات « أن رجلا من بني عذرة أعتق مملوكا له عند  
موته وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره أن يسعى  
في الثلثين . واحتجوا أيضا بما أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث ، وفيه « وليس على  
العبد شيء » : وأجيب بأن ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث « وله وفاء »  
والسعاية إنما هي في صورة الإعسار : وقد ذهب إلى الأخذ بالسعاية إذا كان المعتق معسرا  
أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية ، وإليه ذهب الهاديون  
وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة  
نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما دفعه إلى  
الشريك . وقال أبو حنيفة وحده : يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على  
أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط : وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين  
إبقاء حصته في الرق : وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله ، وتقوم حصة الشريك  
فتؤخذ إن كان المعتق موسرا وتبقى في ذمته إن كان معسرا . وقد حكى في البحر عن الفريقين  
من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك : وحكى أيضا عن الشافعي أنه يبقى  
نصيب شريك المعسر رقيقا . وعن الناصر أنه يسعى العبد مطلقا . وعن أبي حنيفة يسعى عن  
المعسر ولا يرجع عليه ، والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو إعتاق نصيبه كما مر



وعن عثمان النبي أنه لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر؛ وعن ابن شبرمة أن القيمة في بيت المال؛ وعن محمد بن إسحق أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء (قوله قيمة عدل) بفتح العين: أي لازيادة فيه ولا نقص (قوله لاوكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة: أي لانقص: والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة: وهو الجور بالزيادة على القيمة، من قوطم: شطنى فلان إذا شق عليك وظلمك حقتك (قوله أو شركا له في مملوك) الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء: الحصة والنصيب: قال ابن دقيق العيد: هو في الأصل مصدر (قوله شقصا) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف: وفي الرواية الثانية شقيصا بفتح الشين وكسر القاف، والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف: وهو القليل من كل شيء، وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا.

### باب التدبير

١ - (عن جابر « أن رجلاً أعنتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج فأخذته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من يشتريه مني؟ فاشترته نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه » متفق عليه: وفي لفظ قال « أعنتق رجلاً من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين، فباعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثمانمائة درهم، فأعطاه فقال: اقض دينك، وأنفق على عيالك » رواه النسائي).

٢ - (وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده « أنه أعنتق غلاماً له عن دبر وكاتبه، فأدنى بعضاً وبقي بعض ومات مولاه، فأتوا ابن مسعود فقال: ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم » رواه البخاري في تاريخه).

حديث جابر أخرجه أيضاً الأربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة؛ وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً عند البيهقي بلفظ « المدبر من الثلث » ورواه الشافعي والحفاظ يوقفونه على ابن عمر: ورواه الدارقطني مرفوعاً بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفي إسناده عبدة بن حسان وهو منكر الحديث: وقال الدارقطني في العلال: الأصح وقفه: وقال العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث: وقال أبو زرعة: الموقوف أصح: وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف: وقال البيهقي:

الصحيح موقوف : وقد روى نحوه عن علي موقوفا عليه . وعن أبي قلابة مرسلا « أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر ، فجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث » وروى الشافعي والحاكم عن عائشة « أنها باعت مدبرة سحرتها » ( قواه أن رجلا ) في مسلم أنه أبو مذكور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب . ولفظ أبي داود « أن رجلا يقال له أبو مذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب » اه ، وهو يعقوب القسطنطيني كما في رواية مسلم وابن أبي شيبة ( قوله عن دبر ) بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة ، كأن يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي ، أو إذا مت فأنت حر ؛ وسمى السيد مدبرا بصيغة اسم الفاعل لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر أمر آخرته بإعتاقه وتحصيل أجر العتق ( قواه فاشتراه نعيم بن عبد الله ) في رواية للبخاري نعيم بن النحام بالنون والحاء المهملة المشددة وهو لقب والد نعيم . وقيل إنه لقب لنعيم ، وظاهر الرواية خلاف ذلك . والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة ، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء . وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقا والحديث يرد عليهم . وروى عن الحنفية والمالكية أنه لا يجوز بيع المدبر تديبرا مطلقا لا المدبر تديبرا مقيدا نحو أن يقول : إن مت من مرضى هذا فلان حر ، فإنه يجوز بيعه لأنه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها . وقال أحمد : يمنع بيع المدبرة دون المدبر . وقال الليث : يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه . وقال ابن سيرين : لا يجوز بيعه إلا من نفسه . وقال مالك وأصحابه : لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع له . قال النووي : وهذا الحديث صريح أوظاهر في الرد عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه ، ولعله لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها المصنف ، نعم لا وجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين ، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات ، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده . وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب ، كما حكى ذلك عنهم في البحر ، وإليه مال ابن دقيق العيد ، فقال : من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه ، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ، ومن أجازته في بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازته مطلقا بأن قوله في الحديث « وكان محتاجا » لا مدخل له في الحكم ، وإنما ذكر ليان السبب في المبادرة لبيعه ليمين للسيد جواز البيع ، ولا يخفى أن في الحديث إيماء إلى المقتضى لجواز البيع بقوله « فاحتاج » ويقول « اقض دينك وأنفق على عيالك » . لا يقال الأصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل ، ولا يصلح لذلك حديث الباب ، لأن غايته أن البيع فيه

وقوع الحاجة ولا دليل على اعتبارها في غيره ، بل يجز ذلك الأصل كاف في الجواز . لا  
تقول : قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعى الجواز ،  
ولم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع . وأما ما ذهب إليه  
المهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة ، فليس على ذلك دليل إلا ما تقدم  
عن عائشة من بيعها للمدبرة التي سخرتها ، وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح  
للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة .

واعلم أنها قد انفقت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع في حياة السيد ، إلا ما أخرجه  
الترمذي بلفظ « أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات » وكذلك رواه الأئمة أحمد  
وابن إسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة . ووجه البيهقي الرواية المذكورة  
بأن أصلها « أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث ، فمات فدعا به النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعم » كذلك رواه مطر الوراق عن عمر . وقال البيهقي :  
فقوله « فمات » من بقية الشرط : أي فمات من ذلك الحدث ، وليس إخبارا عن أن المدبر  
مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله « إن حدث به حدث » فوقع الغلط بسبب ذلك ،  
وقد استدلل بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير ، وذلك مما لا خلاف فيه ،  
وإنما الخلاف هل ينفق من رأس المال أو من الثلث ، فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية  
ومالك والعترة ، وهو مروى عن علي وعمر أنه ينفذ من الثلث ، واستدلوا بما قدمنا من  
قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وهو حر من الثلث » . وذهب ابن مسعود والحسن البصري  
وابن المسيب والنخعي وداود ومسروق إلى أنه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر  
الأشياء التي يخرجها الإنسان من ماله في حال حياته . واعتدروا عن الحديث الذي احتج به  
الأولون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ، ولا شك أنه بالوصية  
أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة ( قوله ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء  
لكم ) استدلل به القاضي زيد والمهادوية على أن الكتابة لا يبطل بها التدبير ، ويعتق العبد  
عندهم بالأسبق منهما . وقال المنصور بالله : لا تصح الكتابة بعد التدبير لأنها بيع فلا تصح  
إلا حيث يصح البيع . ورد بأن ذلك تعجيل للعتق مشروط .

### باب المكاتب

١ - عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ  
قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا  
أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ لِأَوْلَاكِ لِي فَعَمَلْتُ ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ

لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل وبكون لنا  
ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ابتاعني فأعنتني ، فأنتم الولاء لمن  
أعنت ، ثم قام فقال : ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله  
تعالى من اشتراط شرط ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرطه  
مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق « متفق عليه » وفي رواية قالت « جاءت  
بريرة فقالت : إنى كاتبته أهلى على تسع أواق ، إنى كئلت عام أوقية » الحديث  
متفق عليه .

( قوله باب المكاتب ) بفتح الفوقانية : من تقع له الكتابة ، وبكسرهما : من تقع منه  
والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله  
تعالى - كتب عليكم الصيام - أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتب الخط . قال الحافظ : وعلى  
الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند  
عقدها غالبا . قال الرويانى : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية . وقال ابن التين :  
كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن خزيمة :  
وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة ( قوله إن بريرة ) قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان  
اشتقاقه في باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع ، وتقدم أيضا طرف من  
شرح هذا الحديث في باب أن من شرط الولاء أو شرط شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا  
( قوله فان أجروا الخ ) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال  
الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها . وقد رواه  
أبو أسامة بلفظ يزيل الإشكال فقال « أن أعداها لهم عدة واحدة وأعتقت ويكون ولاؤك  
لى فعات » وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا  
ثم أعتقتها ، إذ العتق فرج ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ابتاعني  
فأعتق » والمراد بالأهل هنا في قول عائشة « ارجعنى إلى أهلك » السادة ، والأهل فى الأصل :  
الآل ، وفى الشرع : من تلزم نفقته ( قوله إن شاءت أن تحتسب ) هو من الحسبة بكسر  
الحاء المهملة : أى تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء ( قوله فذكرت ذلك لرسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم ) فى رواية للبخارى « فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فسألنى » وفى أخرى له « فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه » ( قوله  
ابتاعني فأعتق ) هو كقوله فى حديث ابن عمر « لا يمنعك ذلك » ( قوله على تسع أواق )

في رواية معلقة للبخاري « خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين » ولكن المشهور رواية التسع ، وقد جزم الإسماعيلي بأن رواية الخمس غلط : ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها : وبهذا جزم القرطبي والمحّب الطبري : ويعكر عليه ما في تلك الرواية بلفظ « ولم تكن قضت من كتابتها شيئا » : وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع الأواق قبل أن تستعين ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس : وقال القرطبي : يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الأواق المذكورة . ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري ذكرها في أبواب المساجد بلفظ « فقال أهلها : إن شئت أعطيت ما يبقى » وقد قدمنا بقية الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع إليه ، وله فوائد أخر خارجة عن المقصود . قال ابن بطلال : أكثر الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغها نحو مائة وجه . وقال النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد :

٢ - ( وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْمًا عَبْدٌ كُتِبَ بِمِائَةِ أُوقِيَةٍ فَأُدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أُوقِيَاتٍ فَهَوَّ رَقِيقٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظِ « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) ،

٣ - ( وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ أَكْرُنٌ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْيَسْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيُجْمَلُ الْأَمْرُ بِالِاحْتِجَابِ عَلَى النَّدْبِ ،

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُرَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةٍ مَا أَدَّى دِيَّةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ) ،

٥ - ( وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) ،

حديث عمرو بن شعيب باللفظ الأول ، أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وقال الترمذي : غريب . قال الشافعي : لم أجد أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا عمرا ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين . وأخرجه باللفظ الثاني أيضا النسائي والحاكم وابن حبان ، وحسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام ، وهو من رواية إسماعيل ابن عياش وفيه مقال . وقال النسائي : هو حديث منكر وهو عندي خطأ اه . وفي إسناده

أيضا عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه كما قال ابن حزم ، وحديث أم سلمة قال الشافعي : لم أر أحدا ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الخديثين ، قال البيهقي : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب ، يعني الذي قبله اه ، وهو من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها ، وقد صرح معمر بسماع الزهري من نبهان ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن نبهان من طريق أخرى : وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو عند النسائي مسند ومرسل ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات : وحديث علي عليه السلام أخرجه أيضا أبو داود لأنه قال في السنن بعد إخراجه لحديث ابن عباس ما لفظه : ورواه ، يعني حديث ابن عباس وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وجعله إسماعيل بن علي من قول عكرمة ، وأخرجه البيهقي من طرق ( قوله فهو رقيق ) أي تجرى عليه أحكام الرق ، وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك ، وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به ، وهو القديم من مذهب الشافعي ، وبه قال أحمد وابن المنذر قال : بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي مكاتب ولم ينكر ذلك . وفيه أيان بيان أن بيعه جائز قال : ولأعلم خيرا يعارضه ، قال : ولأعلم دليلا على عجزها ، وقال الشافعي في الحديد ومالك وأصحاب الرأي : إنه لا يجوز بيعه ، وبه قالت العترة ، قالوا : لأنه قد خرج من ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام ، وتأول الشافعي حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها ، وهذا التأويل يحتاج إلى دليل ( قوله فلتحتجب منه ) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حرا وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته . وقيل إنه محمول على الندب . قال الشافعي : يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدى لتعظيم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم فيكون ذلك مختصا بهن ، ثم قال : ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه ، والقرينة القاضية بحمل هذا الأمر على الندب حديث عمرو بن شعيب المذكور فإنه يقتضى أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد ، والعبد يجوز له النظر إلى سيده كما هو مذهب أكثر السلف لقوله تعالى - أو ما ملكت أيمنهن - وذهب جماعة من أهل العلم منهم الهادوية إلى أنه لا يجوز للعبد النظر إلى سيده ، ومن متمسكاتهم لذلك ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا تغرنكم آية النور ، فالمراد بها الإمام . قال في البحر : وخصهن بالذكر لتوهم مخالفتهن للحرائر في قوله تعالى - أو نسائهن - اه . وقد تمسك بحديث عمرو

ابن شعيب جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا : حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد في جميع الأحكام من الإرث والأرش والدية والحد وغير ذلك ، وتمسك من قال بأنه يعنى من المكاتب بقدر ما أدى من مال الكتابة ، وتنبعض الأحكام التى يمكن تبعضها فى حقه بحديث ابن عباس وحديث على المذكورين . وقد قدمنا فى باب ميراث المعتق بعبه من كتاب الفرائض أقوالا فى المكاتب الذى قد أدى بعض مال كتابته ( قوله يؤدى المكاتب ) بضم أوله وفتح الدال المهملة مبنيًا للمجهول : أى يؤدى الجاني عليه من ديبته أو أرشه لما كان منه حرًا بحساب دية الحر وأرشه ولما كان منه عبدا بحساب دية العبد وأرشه .

٦ - ( وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ « أَنْ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْمُكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَتَى ، فَانطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : كَاتِبَةٌ ، فَأَتَى ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَةِ وَتَلَا عُمَرَ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ )  
٧ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ « اشْتَرَيْتُنِي امْرَأَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ قَدِمْتَ فَكَاتَبْتَنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أُنْفَ دِرْهَمٍ ، فَأَذْهَبْتَ إِلَيْهَا عَامَةَ الْمَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ لَهَا ، فَقُلْتُ : هَذَا مَالُكَ فَأَقْبِضِيهِ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَرْفَعُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا : هَذَا مَالُكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ عَشَقَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَانْشَيْتَ فَخَذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ ، وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، قَالَ : فَأَرْسَلْتَ فَأَخَذْتَهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ )

حديث أبي سعيد المقبري هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد ، وأخرجه أيضا البيهقي وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه ( قوله أن سيرين ) هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور ، وكنيته أبو عمرة ، وكان من سبي عين التمر ، اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وروى عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وموسى بن أنس الراوى عنه لم يدرك وقت سريال سيرين الكتابة من أنس . وقد رواه عبد الرزاق والطبراني من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : أرادني سيرين على المكاتبه فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه . وقد استدلت بالآية المذكورة من قال بوجود الكتابة ، وقد نقله ابن حزم عن مسروق الضحاك وزاد القرطبي معها عكرمة وهو قول للشافعي وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري وحكاها في البحر عن

عطاء وعمرو بن دينار : وقال إسحق بن راهوية : إنها واجبة إذا طلبها العبد ، وذهبت العترة والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى عدم الوجوب . وأجابوا عن الآية بأجوبة منها ما قاله أبو سعيد الإصطخري : إن القرينة الصارفة للأمر المذكور آخر الآية ، أعنى قوله تعالى - إن علمتم فيهم خيرا - فانه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، فكان الأصل أن لا تجوز ، فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة ، لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى . قال القرطبي : لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيدته دل على أن الأمر بالكتابة غير واجب ، لأن قوله « خذ كسي وأعنتني » بصير بمنزلة أعنتني بلا شيء ، وذلك غير واجب اتفاقا ، وأجاب عن الآية في البحر بأن القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص ، ورد بأن القياس المذكور فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص . ويجاب بأن المراد بالقياس المذكور هو الأصل المعلوم من الأصول المقررة وهو صالح للصرف لا القياس الذي هو إلحاق أصل بفرع حتى يرد بما ذكر . واستدل بفعل عمر المذكور في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم في الكتابة وهم أبو حنيفة ومالك والناصر والمؤيد بالله . وذهب الشافعي والمهادي وأبو العباس وأبو طالب إلى اشتراط التأجيل والتنجيم . واستدلوا على ذلك بأن الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم إلى بعض ، وأقل ما يحصل به الضم نجمان ، واحتجوا أيضا بما رواه ابن أبي شيبة عن علي بلفظ « إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد إلى الرق » ولا يخفى أن مثل هذا لا ينتهز للاحتجاج به على الاشتراط ، أما أولا فلأنه قول صحابي ، وأما ثانيا فليس فيه ما يشعر بأن ذلك على جهة الحتم والتأجيل في الأصل إنما جعل لأجل الرفق بالعبد لا بالسيد ، فاذا قدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك ؟ . والحاصل أن التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك في الفتح ، وأما كونه شرطا أو واجبا فلا مستند له .

### باب ما جاء في أم الولد

١ - ( عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مَعْشَقَةٌ عَنْ دَهْرٍ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ  
مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظٍ « أَيَّمَا امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مَعْشَقَةٌ عَنْ دَهْرٍ  
مِنْهُ » أَوْ قَالَ : « مِنْ بَعْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .



٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَتِ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِ قُطَيْبِيُّ )  
الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وله طرق ، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا ، وقد رجح جماعة وقفه على عمر ، وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا « أم الولد حرة وإن كان سقطا » وإسناده ضعيف ، قال الحافظ : والصحيح أنه من قول ابن عمر ، والحديث الثاني في إسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا كما تقدم ، قال البيهقي : وروى عن ابن عباس من قوله : قال وله علة ، ورواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال : فعاد الحديث إلى عمر ، وله طرق أخرى ، رواه البيهقي من حديث ابن هبيرة عن عبيد الله ابن جعفر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم إبراهيم : أعتقك ولديك » وهو معضل . وقال ابن حزم : صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس : وتعقبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب خطأ ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف . والحديثان يدلان على أن الأمة تصير حرة إذا ولدت من سيدها ، وسيأتي الكلام على ذلك قريبا والخلاف فيه . وأم الولد : هي الأمة التي علقت من سيدها بحمل ووضعته متخلفا وادعاه .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُنْصِبُ سَبِيًّا فَتُنْحِبُ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « وَإِنَّكُمْ لَتَتَفَعَّلُونَ ذَلِكَ لِعَلَّكُمْ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَفَعَّلُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالَسَانَ ) .

الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الإمام وسيذكر المصنف حديث أبي سعيد هذا في باب ما جاء في العزل من كتاب الولية والبناء ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى هنالك فانه الموضوع الأليق به ، وفي مطلق العزل خلاف طويل . وكذلك في خصوص العزل عن الحرة أو الأمة أو أم الولد ، وسيأتي هنالك مبسوطا بمعونة الله ، ولعل مراد المصنف رحمه الله بإيراد الحديث الاستدلال بقوله : فنحب الأثمان على منع بيع أمهات الأولاد وهو محتمل .

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَقَالَ : لَا يَبْعُنَ وَلَا يُوْهَبُنَ وَلَا يُرْرَثُنَ ، يَسْتَمْتَعُ

بِهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرَوَاهُ  
مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مِنْ  
قَوْلِهِ : وَهُوَ أَصَحُّ .

٥ - ( وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ « كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا  
أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِينَا حَتَّى لَانْتَرَى بِذَلِكَ  
بِأَسَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . )

٦ - ( وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَأَنْتَهَيْنَا »  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا وَجَّهَ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَبَاحًا ثُمَّ  
نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَظْهَرِ النَّهْيُ لِمَنْ بَاعَهَا ، وَلَا عَلِيمٌ أَبُو بَكْرٍ يَمْنُ بَاعَ فِي زَمَانِهِ  
لِقِصَرِ مُدَّتِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِأَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَنَ عُمَرَ فَأَظْهَرَ  
النَّهْيَ وَالْمَنْعَ ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا فِي الْمُتَعَةِ قَالَ « كُنَّا نَسْتَمْتِعُ  
بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرْبِثَ » رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ ، وَإِنَّمَا وَجَّهَهُ مَا سَبَقَ لِامْتِنَاعِ النَّسَخِ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . )

٧ - ( وَعَنْ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ « حَدَّثْتَنِي سَلَامَةُ بِنْتُ  
مَعْقِلٍ قَالَتْ : كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو وَوَلِيٍّ مِنْهُ أُغْلَامٌ ، فَقَالَتْ لِي امْرَأَتُهُ :  
الآنَ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ  
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَنْ صَاحِبُ تَرْكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو ؟ قَالُوا : أَخُوهُ  
أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو فَذَعَاهُ فَقَالَ : لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتَقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ  
قَدْ جَاءَ فِي فَاتُونِي أُعْوِضْكُمْ ، فَفَعَلُوا ، فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وِفَاةِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ قَوْمٌ : أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ  
لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعْوِضْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
فَقِي كَانَ الْاِخْتِلَافُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ  
بِذَلِكَ . )

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وقال : الصحيح وقفه على عمر <sup>رضي</sup>  
وكذا قال عبد الحق ، وقال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقت ، الذي رفعه ثقة ، قيل  
ولا يصح مسندا ، وحديث جابر الأول أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ، وحديثه الثاني  
أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وحديث سلامة بنت معقل أخرجه أيضا أبو داود ، وفي  
إسناده محمد بن إسحق بن يسار وفيه مقال ، وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روى في هذا  
الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدھا  
مقال : وفي الباب عن أبي سعيد عند الحاكم بنحو حديث جابر الآخر وإسناده ضعيف ،  
قال البيهقي : وليس في شيء من الطرق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك ،  
يعني بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه ، وقال الحافظ : إنه روى ابن أبي شيبه في مصنفه من  
طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك ، يعني الاطلاع والتقرير ( قوله قال بعض  
العلماء ) قد روى نحو هذا الكلام عن الخطابي فقال : يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد  
كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك ، فلما بلغ  
ذلك عمر نهاهم ( قوله ومثل هذا حديث جابر ) سيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله  
تعالى ( قوله عن الخطابي بن صالح ) هو المدني مولى الأنصار معدود في الثقات ، توفي سنة  
ثلاث وأربعين ومائة ، وسلامة بتخفيف اللام : وهي امرأة من قيس عيلان ، والحباب  
بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وأبو اليسر بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب  
يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدرى عقبى ، وقد استدلل بحديثي ابن عباس  
المذكورين في الباب وحديث ابن عمر القائلون بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور ،  
وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك ، ولا يقدر في صحة هذه الحكاية ما روى  
عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز ، لأنه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما  
حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن ، وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه  
رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة ، وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن  
ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال « سمعت عاليا يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات  
الأولاد أن لا يعن ، ثم رأيت بعد : أن يعن ، قال عبيدة : فقلت : فأبىك ورأي عمر  
في الجماعة أحب إلي من رأبك وحدك في الفرقة » وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد ،  
ورواه البيهقي من طريق أيوب ، وأخرج نحوه ابن أبي شيبه ، وروى ابن قدامة في الكافي  
أن عليا لم يرجع رجوعا صريحا وإنما قال لعبيدة وشريح « افضوا كما كنتم تقضون فإنني أكره  
الخلاف » وهذا واضح في أنه لم يرجع عن اجتهاده ، وإنما أذن لهم أن يقضوا باجتهادهم  
الموافق لرأي من تقدم . قال ابن قدامة أيضا : وقد روى صالح عن أحمد أنه قال : أكره

بيعهن ، وقد باع علي بن أبي طالب . قال أبو الخطاب : فظاهر هذا أنه يصح مع الكراهة ، وروى البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال « جاء رجلان إلى ابن عمر فقال : من أين أقبليتما ؟ قالا : من قبل ابن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحل لكم ؟ قالا : أحل لنا بيع أمهات الأولاد ، قال : أتعرفان أبا حفص عمر فإنه نهى أن تباع أو تورث يستمتع بها ما كان حيا ، فإذا مات فهي حرة ، ومن القائلين بجواز البيع الناصر والباقر والصادق والإمامية وبشر المريسي ومحمد بن المطهر وولده المزي وداود الظاهري وقتادة ، ولكنه إنما يجوز عند الباقر والصادق والإمامية بشرط أن يكون بيعها في حياة سيدها ، فإن مات ولها منه ولد باق عتقت عندهم . وقد قيل إن هذا مجمع عليه . وقد روى في جامع آل محمد عن القاسم بن إبراهيم أن من أدرك من أهله لم يكونوا يثبتون رواية بيع أمهات الأولاد ، وقد ادعى بعض المتأخرين الإجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة . وادعى بعض أهل العلم أن تحريم بيعهن قطعي وهو فاسد لأن القطع بالتحريم إن كان لأجل الأدلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف ، وإن كان لأجل الإجماع المدعى فيه ما عرفت ، وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الآن . وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثي جابر المذكورين وحديث سلامة ، وقد عرفت أن حديثي جابر ليس فيهما ما يدل على اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي . وأيضاً قوله : « فلا نرى بذلك بأساً » الرواية فيه بالنون التي للجماعة ، ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير . وأما حديث سلامة فدلالته على عدم الجواز أظهر ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوّضهم لما رأى من احتياجهم ، وهذه المسئلة طويلة الذيل . وقد أفردها ابن كثير بمصنف مستقل . وحكى عن الشافعي فيها أربعة أقوال ، وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية ، ولا شك أن الحكم بعق أم الولد مستلزم لعدم جواز بيعها ، فلو صححت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرة بالولادة لكانت دليلاً على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف ، والأحوط اجتناب البيع لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشبهة والمؤمنون وقافون عندها كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم .

## كتاب النكاح

### باب الحث عليه وكرهه تركه للقادر عليه

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْضَنَ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ) ،

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا » ) ،

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ تَفْرَأَ مِنْ أَحْبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تُتَزَوَّجْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أُوْصَلِّيْ وَلَا أُنَامُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ، لَكَيْتِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُوْصَلِّيْ وَأُنَامُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ) ،

٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : تَزَوَّجْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هَدْيِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ ) ،

٥ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبْتَلِ ، وَقَرَأَ قَتَادَةُ - وَلَقَدْ أُرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً - » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ) ،

حديث سمرة قال الترمذي : إنه حسن غريب . قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال : كلا الحديثين صحيح انتهى . وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور قد ذكرناه فيما تقدم . وحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أيضا النسائي ، وفي الباب عن ابن عمر عند الديلمي في مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حجوا تستغفروا ، وسافروا تصحروا ، وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم » وفي إسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهما ضعيفان . ورواه البيهقي

أيضا عن الشافعي أنه ذكره بلاغا ، وزاد في آخره « حتى بالسقط » ، وعن أبي أمامة عند البيهقي بلفظ « تزوجوا فإني مكاثركم بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى » وفي إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف . وعن حرملة بن النعمان عند الدارقطني في الموثلف وابن قانع في الصحابة بلفظ « امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لاتلد ، إني مكاثركم بكم الأمم يوم القيامة » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا فإني مكاثركم بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فليتكح ، ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء » وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف . وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » . وعن أنس عند النسائي والطبراني بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « حبيب إلى من الدنيا النساء والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاكتمال والادهان والتطيب من كتاب الطهارة . وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبي داود في المراسيل بلفظ « تزوجوا النساء فلئنم يأتينكم بالمال » وقد اختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني المرسل على الموصول . وعن أبي هريرة عند الترمذي والحاكم والدارقطني وصححه بلفظ « ثلاثة حق على الله إعانتهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد أن يستعفف ، والمكاتب يريد الأداء » . وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليقت الله في الشطر الثاني » قال الحافظ : وسنده ضعيف . وعنه أيضا « من تزوج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العادة » وفي إسناده زيد العمى وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند أبي داود والحاكم بلفظ « ألا أخبركم بخير ما يكتز المرء : المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » . وعن ثوبان عند الترمذي نحوه ، وزجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . وعن أبي نجیح عند البيهقي والبعثي في معجم الصحابة بلفظ « من كان موسرا فلم ينكح فليس منا » قال البيهقي : هو مرسل ، وكذا جزم به أبو داود والدولابي وغيرهما . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « لم ير للمتحابين مثل التزويج » . وعنه أيضا عند أحمد وأبي داود والحاكم وصححه والطبراني « لاصرورة في الإسلام » وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه . قال ابن طاهر : هو ابن وراز وهو ضعيف . وفي رواية الطبراني ابن أبي الجوار وهو موثق هكذا في التلخيص أنه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ، ولعله من رواية عمرو ابن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة ، أو عمرو بن عطاء بن أبي الجوار وهو مقبول من الخامسة ، وكأنه سقط من التلخيص اسم عمرو . والضرورة بفتح الصاد المهملة :

الذي لم يتزوج والذي لم يحجّ : وعن عياض بن غنم عند الحاكم بلفظ « لاتزوجوا عاقرا ولا عجوزا فإني مكائر بكم الأمم » وإسناده ضعيف . وفيه أيضا عن الصنايح بن الأعسر وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان ومعاوية بن حيدة ، أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ، وفي الباب عن أنس أيضا وعبدالله بن عمرو ومعتل بن يسار وأبي هريرة أيضا وجابر ، وسيأتي ذلك في الباب الذي بعد هذا ( قوله كتاب النكاح ) هو في اللغة الضم والتداخل . وفي الشرع عقد بين الزوجين يحلّ به الوطاء . وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء ، وهو الصحيح لقوله تعالى - فانكحوا منهنّ - بإذن أهلنّ - والوطء لا يجوز بالإذن ، وقال أبو حنيفة : هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد صلى الله عليه وآله وسلم « تناكحوا تكاثروا » وقوله « لعن الله ناكح يده » وقال الإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة : إنه مشترك بينهما ، وبه قال أبو القاسم الزجاجي . وقال الفارسي : إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد ، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطاء . ويدلّ على القول الأوّل ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشفه في أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى - حتى تنكح زوجا غيره - وقال أبو الحسين بن فارس : إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى - وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح - فان المراد به الحلم ( قوله يا معشر الشباب ) المعشر : جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ، قال الأزهري : لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط . وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية ، حكى ذلك عنهم صاحب الفتح . وقال القرطبي في المفهم : يقال له حدث إلى ستّ عشرة سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين ، ثم كهل . قال الزمخشري : إن الشاب من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثين . وقال ابن شاس المالكي في الجواهر : إلى أربعين . وقال النروي : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ . وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمى شيخا ، زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الخمسين . وقال أبو إسحق الإسفرائيني جاء عن الأصحاب : المرجع في ذلك اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة ، هكذا في الفتح ( قوله الباءة ) بالهمز وتاء التأنيث ممدودا ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مدّ ، وقد تهمز وتمدّ بلا هاء . قال الخطابي : المراد بالباءة : النكاح ، وأصله الموضوع يتبوؤه ويأوى إليه . وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ، أحدهما أن المراد معناها اللغوي : وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنّه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنّه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرّ منيه كما يقطعها الوجاء . والقول الثاني أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤنّ النكاح

فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم : قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن : وقال القاضي عياض : لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله « من استطاع منكم الباءة » أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ، ويكون قوله « ومن لم يستطع » أى لم يقدر على التزويج ، وقيل الباءة بالمد : القدرة على مؤن النكاح ، وبالقصر : الوطء ، قال الحافظ : ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج . وقد وقع فى رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » وفى رواية للنسائي « من كان ذا طول فليتكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبخاري من حديث أنس ( قوله أغض للبصر الخ ) أى أشد غضبا وأشد إحصانا له ومنعا من الوقوع فى الفاحشة ( قوله فعليه ) قيل هذا من إغراء الغائب ، ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد ، تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا . قال الطيبي : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا إلى لفظة من ، وهى عبارة عن المخاطبين فى قوله « يا معشر الشباب » وبيان لقوله « منكم » جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب . وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب ، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله « من استطاع منكم » فوعد استحسنه القرطبي والحافظ والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها ( قوله وجاء ) بكسر الواو والمد وأصله الغمز ، ومنه وجاء فى عنقه : إذا غمز ، ووجه بالسيف : إذا طعنه به ، ووجأ أنثييه : غمزها حتى رضهما . وتسمية الصيام وجاء استعارة ، والعلاقة المشابهة لأن الصوم لما كان مؤثرا فى ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء . وقد استدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لإرشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك إلى ما ينافيه ويضعف داعيه . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مكروه فى حقه ( قوله رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ) هو فى الأصل الانقطاع ، والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة ، والمراد بقوله تعالى - وتبتل إليه تبتيلا - انقطع إليه انقطاعا ، وفسره مجاهد بالإخلاص وهو لازم للانقطاع ( قوله ولو أذن له لاختصينا ) الخصى : هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين . قال الطيبي : كان الظاهر أن يقول : ولو أذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة : أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر إلى الاختصاص ولم يرد به حقيقة الاختصاص لأنه حرام . وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاص . وأصل حديث عثمان بن مظعون أنه قال « يا رسول الله إني رجل يشق على العزوبة فأذن لي فى الاختصاص ، قال : لا ، ولكن عليك بالصيام » الحديث . وفى لفظ آخر أنه قال « يا رسول الله أتأذن لي فى الاختصاص ؟ فقال : إن الله أبدلنا بالرهبانية



الحنيفية السمحة » وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبري ( قوله إن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ ) أصل الحديث « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال بعضهم « الحديث ( قوله لكني أصرم رأفطر الخ ) فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات ، لأن إعتاب النفس فيها والتشديد عليها يفضى إلى ترك الجميع ، والدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير ( قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني ) المراد بالسنة : الطريقة ، والرغبة : الإعراض . وأراد صلى الله عليه وآله وسلم أن التارك لهديه التويم المسائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع . وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة في مواطن من هذا الشرح ( قوله فان خير هذه الأمة أكثرها نساء ) قيل مراد ابن عباس بخير هذه الأمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع عند الطبراني بلفظ « فان خيرنا كان أكثرنا نساء » وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الأمة لإخراج مثل سليمان فإنه كان أكثر نساء . وقيل أراد ابن عباس أن خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل . قال الحافظ : والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالأمة : أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره ( قوله نهى عن التبتل ) قد استدلت بهذا النهي ، وبقوله في الحديث الأول « فليتزوج » وبقوله « فمن رغب عن سنتي » وبسائر ما في أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجود النكاح . قال في الفتح : وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام : التائق إليه القادر على موثته الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ؛ وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب ، وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ، ونقله المصعبى في شرح مختصر الجوينى وجها وهو قول داود وأتباعه انتهى . وبه قالت الهادية مع الخشية على النفس من المعصية . قال ابن حزم : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف انتهى . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشى العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال الماوردى : الذى نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا فى حق من لا ينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف فى وجوب التزويج عليه . وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من

خاف العنت عن المازرى ، وكذلك حكى عنه التحريم على من يخلّ بالزوجة في الوطء والإفراق مع عدم قدرته عليه . والكراهة حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان إليه ، وتزداد الكراهة إذا كان ذلك بفضى إلى الإخلال بشيء من الطاعات التي يعتادها والاستحباب فيها إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس ومحصين فرج ونحو ذلك ، والإباحة فيها إذا اتفقت الدواعى والموانع . وقد ذهبت الهادوية إلى مثل هذا التفصيل ، ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب في مطلق النكاح . قال القاضى عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولولم يكن له في الوطء شهوة ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء . فأما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال إنه مندوب أيضا لعموم « لارهبانية في الإسلام » قال الحافظ : لم أره بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبرانى « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » .

### باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها

١ - ( عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِأَمْرٍ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ تَهْمًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فإني مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ) ،

٢ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَنْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ )

٣ - ( وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنِّي لَا تَلِدُ فَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَنَاهُ ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ) ،

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وذكره في مجمع الزوائد في موضعين فقال في أحدهما : رواه أحمد والطبرانى في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال في موضع آخر وإسناده حسن . وحديث عبد الله بن عمرو أشار إليه الترمذى . وقال في مجمع الزوائد :

وفيه جرير بن عبد الله العامري ، وقد وثق وهو ضعيف : وحديث معقل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الحاكم . وفي الباب أحاديث قد تقدمت الإشارة إليها ، وقد تقدم تفسير التبتل : والولود : كثيرة الولد ، والودود : المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج ، وهو فعول بمعنى مفعول ، والمكاثرة يوم القيامة : إنما تكون بكثرة أمته صلى الله عليه وآله وسلم . وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحه ولودا : قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه : وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا لكن في حق من يتأني منه النسل انتهى ، وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح .

٤ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيْبًا ؟ قَالَ : ثَيْبًا ، فَقَالَ : هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ ؟ ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٥ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ الْأُرْبَعِ : لِمَالِهَا ، وَحَسَبِهَا وَبِحَمَائِلِهَا ، وَلِدَيْنِهَا فَاطْفَرُ بِيذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ) .

٦ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَاهِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

( قوله بكرا ) هي التي لم توطأ ، والثيب : هي التي قد وطئت ( قوله تلاعبها وتلاعبك ) زاد البخاري في رواية له في النفقات « وتضاحكها وتضاحكك » وفي رواية لأبي عبيد « تداعبها وتداعبك » بالبدال المهملة مكان اللام . وفيه دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك « هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت أن أجيبهن بمثلهن » ، فقال : بارك الله لك - هكذا في البخاري في النفقات . وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه « كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع ليهن جارية خرقاء مثلهن » ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن » ، قال : أصبت ( قوله تنكح المرأة لأربع ) أي لأجل أربع ( قوله لحسبها ) بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء موحدة : أي شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالآقارب ، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم

ومآثر آياتهم وقومهم وحسبوا ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره : وقيل المراد بالحسب  
ههنا الأفعال الحسنة . وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ، ويؤخذ منه أن الشريف النسب  
يستحب له أن يتزوج نسبية إلا أن تعارض نسبية غير دينة وغير نسبية دينة ، فتقدم ذات  
الدين ، وهكذا في كل الصفات . وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم  
من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » فقال الحافظ :  
يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لاحسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام  
المال لمن لانسب له : ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب : المال ، والكرم : التقوى »  
أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم ( قوله وبها ) يؤخذ منه استحباب نكاح  
الجميلة ، ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات ( قوله فافطر بذات الدين ) فيه  
دليل على أن اللائق بنى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما  
فيا تطول صحبته كالزوجة ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبخاري  
والبيهقي رفعه « لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن يرديهن ، ولا تزوجوهن  
لأمواتهن فعسى أمواتهن أن تطغين ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء  
ذات دين أفضل » ولهذا قيل إن معنى حديث الباب الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم  
بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين  
فاظفر أيها المسترشد بذات الدين ( قوله تربت يدك ) أي لصقت بالتراب : وهي كناية  
عن الفقر : قال الحافظ : وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب  
العمدة ، وزاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم  
لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه . وحكى ابن العربي أن المعنى استغنت : ورد بأن المعروف  
أترب إذا استغنى ، وترب إذا افتقر : وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم ،  
وقيل فيه شرط مقدّر : أي وقع لك ذلك إن لم تفعل ، ورجحه ابن العربي : وقيل معنى  
تربت : خابت : قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب  
في نكاح المرأة لأجلها فهو خير عما في الوجود من ذلك لأنه وقع الأمر به ، بل ظاهره  
إباحة النكاح لقصد كل من ذلك : قال : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ  
منها الكفاة : أي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا  
في الكفاة ما هي ، وسأني الكلام على الكفاة .

### باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيده إلى نفسها

- ١ - ( عَنْ عِرَاكٍ عَنِ عَرْوَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا ) ،
- ٢ - ( وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ ، فَقَالَ : أَمَا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيُورَةِ » مُحْتَصِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ ) ،

الحديث الأول فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها : قال ابن بطلال : وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأمر مخصوص بالبالغة التي يتصور منها الإذن . وأما الصغيرة فلا إذن لها ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في الإيجاب والاستئثار ( قوله وأنا غيور ) هذه الصيغة يستوى فيها المذكروالمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور ، والمراد بالغيرة التي وصفت بها نفسها أنها تغار إذا تزوج زوجها امرأة أخرى ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان له زوجات قبلها . قال في القاموس : وأغار أهله تزوج عليها فغارت انتهى . وفيه دليل على أن المرأة البالغة الثيبة تخطب إلى نفسها ، وسيأتي الكلام على هذا .

### باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

- ١ - ( عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَلَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَدْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) ،
- ٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ أَوْ يَتْرُكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ) .
- ٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ) ،

( قوله أن يتناع على بيع أخيه ) قد تقدم الكلام على هذا في كتاب البيع ( قوله لا يخطب الخ ) استدلل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة لقوله في أول الحديث « لا يحل » وكذلك استدلل بالنهي المذكور في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وفي لفظ للسخاري « نهى أن يبيع بعضهم على بيع بعض أو يخطب » وفي لفظ لأحمد من حديث الحسن عن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وجزموا بأن النهى للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري : وقال الخطابي : إن النهى ههنا للتأديب وليس ينهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . قال الحافظ : ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد . وحكى النووي أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ، ولكنهم اختلفوا في شروطه ؛ فقالت الشافعية والحنابلة : محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له ، وبذلك قالت المأدوية ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة . وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن معاوية وأباهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار بأسامة ولم يخطب كما سألني . وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما . وظاهر حديث فاطمة الآتي قريبا أن أسامة خطبها مع معاوية وأباهم . قبل مجيئها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق ، ولا دليل على ذلك . وقال داود الظاهري : إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وللمالكية في ذلك قولان ؛ فقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده . قال في الفتح : وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة وهي ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ( قوله لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ) ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر ، نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها ، ولكنه يقيد هذا الإطلاق بقوله في حديث أبي هريرة « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » فانه لأخوة بين المسلم والكافر ، وبقوله في حديث عقبة « المؤمن أخو المؤمن الخ » فانه يخرج بذلك الفاسق ، وإلى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور . قالوا : والتعبير بالأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو الظاهر ( قوله حتى يترك وفي حديث عقبة حتى يترك ) في ذلك دليل على أنه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأول عن النكاح . وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي هريرة مرفوعا « حتى ينكح أو يدع » قال الحافظ : وإسناده صحيح .

باب التعريض بالخطبة في العدة

١ - (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَكْنِي وَلَا نَفَقَةَ ، قَالَتْ : وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِّنِي ، فَأَذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مَعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لِأَمَالِ لَهْ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ ، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ » فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاعْتَبَطْتُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « - فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ - يَقُولُ : إِنْ أُرِيدَ التَّرْوِيجُ وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ يُسَرُّ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) .

٣ - (وَعَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قَالَتْ « اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتِي مِنْ مَهْرِكَ زَوْجِي ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ ، وَمَوْضِعِي مِنَ الْعَرَبِ ، قُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ وَتَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَلِيٍّ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيَّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ) .

حديث سكينه رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عنها وهي عمته ، وهو منقطع لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( قوله لاسكني ولا نفقة ) سيأتي الكلام على ذلك ( قوله معاوية ) اختلف فيه ؛ فقيل : هو ابن أبي سفيان ، وقيل غيره ، وفي صحيح مسلم التصريح بأنه هو ( قوله فرجل ضراب ) في رواية « لا يضع عصاه عن عاتقه » وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب ( قوله فاغتبطت ) الغبطة بكسر الغين المعجمة : حسن الحال والمسرة كما في القاموس ( قوله يقول : إنى أريد التزويج ) هو تفسير للتعريض المذكور في الآية . قال

الزمن شري : التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره : وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز . وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كناية ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام مثل أن يذكر المحيي للتسليم ومراده التقاضي ، فالسلام مقصود والتقاضي عرض : أي أميل إليه الكلام عن عرض أي جانب ، وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها :

والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض : ومثل طويل النجاد كناية لاتعريض ، ومثل آذيتني فستعرف خطاباً لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية ، وقد قيل في تفسير التعريض المذكور في الآية أن يقول لها : إني فيك لرأغب ، ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة . ومن التعريض ما وقع في حديث فاطمة بنت قيس عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : لانفوتينا بنفسك » ومنه قول الباقر المذكور في الباب . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأُم سلمة كما في الحديث المذكور . قال في الفتح : واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها . واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها . وأما المرجعية فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها .

والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للأولى وحرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن . واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، فقال مالك : يفارقها دخل أو لم يدخل . وقال الشافعي : يصح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة . وقال المهلب : علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى الواقعة في المدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا مجرد التصريح ، إلا أن يقال : التصريح ذريعة إلى العقد ، والعقد ذريعة إلى الوقاع ، وقد وقع الاتفاق على أنه إذا وقع العقد في العدة لزم التفريق بينهما . واختلفوا هل يحل له بعد ذلك ؟ فقال مالك والليث والأوزاعي : لا يحل نكاحها بعد . وقال الباقر : بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء :

### باب النظر إلى المخطوبة

١ - ( في حديث الوأهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبته )  
وعن المغيرة بن شعبه « أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انظروا لئلا ينظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الخمسة إلا أبا داود ،



٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ )

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَّرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَسْمَعْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) ،

٤ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ حَمِيدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ إِتْمَاً يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) ،

٥ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ) .

حديث الواهبة نفسها سيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقا ، وبأبي الكلام عليه هنالك إن شاء الله . وحديث المغيرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان وصححه . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عنه ، ولفظه « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأناه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فان في أعين الأنصار شيئا » وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وفي إسناده محمد بن إسحق ، وأعله ابن القطان بواقده بن عبد الرحمن ، وقال المعروف واقده بن عمرو : ورواية الحاكم فيها واقده بن عمرو ، وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق . وحديث أبي حميدة أخرجه أيضا الطبراني والبزار ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح : وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص . وفي الباب عن أنس عند ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبي عوانة وصحوه وهو مثل حديث المغيرة . وعنه أيضا عند أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال : انظري إلى عرقوبيا وشمي معاطفها » واستنكره أحمد . والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه . ورواه أبو داود في المراسيل

عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرسلًا . قال : ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولًا : وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور « أن عمر خطب إلى عليّ ابنته أمّ كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك فان رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك » ( قوله أن يؤدم بينكما ) أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما ( قوله فإن في عين الأنصار شيئًا ) قيل عمش ، وقيل صغر . قال في الفتح : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها ، والأمر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة قرينة قوله في حديث أبي حميد « فلا جناح عليه » وفي حديث محمد بن مسلمة « فلا بأس » وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء . وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم . وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة ؛ فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط . وقال داود : يجوز النظر إلى جميع البدن . وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا ، وروى عن مالك اعتبار الإذن :

## باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر

والعفو عن نظر الفجأة

١ - ( عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، فَإِنَّ تَالِسَهُمَا الشَّيْطَانُ » ) .

٢ - ( وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ ، فَإِنَّ تَالِسَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » ) .

٤ - ( وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » )

وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ؟ فَقَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ،

٥ - (وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِعَيْلِي « يَا عَيْلِي لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ،

٦ - (وَعَنْ عَقِيبَةَ بِنْتِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنِّي كُفْتُ وَاللَّحْمُ عَلَى النِّسَاءِ »، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْمُ؟ قَالَ: الْحَمْمُ الْمَوْتُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ قَالَ: وَمَعْنَى الْحَمْمِ يُقَالُ هُوَ أَخُو الزَّوْجِ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا،

حديث جابر وعامر يشهد لهما حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف ، وقد تقدم في باب النهي عن سفر المرأة للحج من كتاب الحج ، وقد أشار الترمذى إلى حديث عامر ، وحديث بريدة قال الترمذى حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك ، وأخرجه بهذا المنظور من حديث عليّ البزار والطبراني في الأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال الطبراني ثقات ، والخلو بالاجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح . وعلّة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره بوقعهما في المعصية ، وأما مع وجود المحرم فالخلو بالاجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره . واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنساء الثقات ؟ فقليل يجوز لضعف التهمة . وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث . وحديث أنى سعيد أخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر ، وأخرجه أيضا أحمد . وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس ، وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط من حديث أبي موسى ، وأخرجه أيضا البزار من حديث سمرة ( قوله لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل الخ ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل ، وعلى المرأة نظر عورة المرأة ، وقد تقدم في كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل ، والعورة من المرأة . والمراد هنا العورة المغلظة . قال في البحر : فصل : يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء إجماعا لقوله « احفظ عورتك » الخبر ونحوه انتهى ( قوله ولا يفضى الرجل الخ ) فيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الإفضاء ببعض البدن ، لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مسّ العورة أو غير ذلك ، وحديث بريدة فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمّل لا يوجب إثم الناظر لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة وإنما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمّد أو تركه صرف البصر بعد نظر الفجأة . وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر إلى الاجنبية ولم يذكره

في البحر إلا عن المؤيد بالله وأبي طالب : وحكى في البحر أيضا عن الفقهاء والإمام يحيى أنه يجوز ولو لشهوة . وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم . قال : ففي منهاج النوى وهو عمدتهم : ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية ، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح . ثم قال : في نظر الأجنبية إلى الأجنبي كهو إليها : وفي المنتهى من كتب الخنابلة : ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ، والحنفية لا يجوزون النظر إلى الوجه والكفين مع الشهوة ولفظ الكتز : ولا ينظر من اشتبهى . قال الشارح العيني في الشاهد : لا يجوز له وقت التحمل أن ينظر إليها بشهوة ، هذا ما تعقب به صاحب المنار . قال في بهجة المخافل للعامري الشافعي في حوادث السنة الخامسة مالفظة . وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد في الإسلام جميلة ، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة ، وعنى عن نظر الفجأة انتهى . وفي شرح السيلقية للإمام يحيى في شرح الحديث الرابع والعشرين في شرح قوله : إياكم وفضول النظر فإنه يبذر الهوى ويولد الغفلة التصريح بتحريم النظر إلى النساء الأجانب لشهوة أو لغير شهوة . وقال ابن مظفر في البيان : إنه يحرم النظر إلى الأجنبية مع الشهوة اتفاقا . وقال الإمام عز الدين في جواب له : والصحيح المعمول عليه رواية شرح الأزهار وهي رواية البحر أن الإمام يحيى ومن معه يجوزون النظر ولو مع شهوة اهـ ، ومن جملة ما استدلل به المانعون من النظر مطلقا قوله تعالى - قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم - وقوله تعالى - فاسألوهن من وراء حجاب - . وأجيب بأن ذلك خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه إنما شرع قطعاً للزينة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته . ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومن جملة ما استدلوا به حديث ابن عباس عند البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُرِدِفَ الفضل بن العباس يوم النحر خلفه ، وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية ، فطفق الفضل ينظر إليها ، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذقن الفضل فحوّل وجهه عن النظر إليها » وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك لخافة الفتنة لما أخرجه الترمذي وصححه من حديث عليّ ، وفيه « فقال العباس : لويت عتق ابن عمك ، فقال : رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة » وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ، ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه . وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن قصة الفضل في حجة الوداع وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم . وأما قوله تعالى : - ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها - فروى البيهقي عن ابن عباس أن المراد بما ظهر : الوجه

والكفان : وروى البيهقي أيضا عن عائشة نحوه ، وكذلك روى الطبراني عنها : وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس قال : هي الكحل : وروى نحوه ذلك عنه البيهقي : وقال في الكشاف : الزينة : ما تزينت به المرأة من جلي أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتحة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب ، وما خفي منها كالسوار والخلخال والدمليج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين ؛ وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر ، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهي الذراع والساق والعضد والعتق والرأس والصلر والأذن ، فنهى عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحل لملاستها تلك المواقع ، بدليل أن النظر إليها من غير ملاستها لما لامقال في حله كأن النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها انتهى :

والحاصل أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة ، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة ، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى ( قوله الحموموت ) أى الخوف منه أكثر من غيره كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره . قال الترمذي : يقال : هو أخو الزوج ، وروى مسلم عن الليث أنه قال : الحموم : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ، وقال النووي : اتفق أهل اللغة على أن الأعماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وإن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وإن الأصهار تقع على النوعين اهـ .

### باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عيها كمحرمها

في نظر ما يبدو منها غالبا

١ - ( عَنْ خَالِدِ بْنِ دَرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْءَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا مَرْسَلٌ خَالِدِ بْنِ دَرَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ . »

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتَى فَاطِمَةَ  
يَعْبُدُ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا ، قَالَ : وَعَلَى فَاطِمَةَ تَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ  
رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَى ، قَالَ : إِنَّهُ لَتَبَسَ عَلَيْكَ بِأَسْ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ  
وَغَلَامُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَيُعْتَصَدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ « إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ آكُنَّ  
مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلَئْسَ حَتَّجِبُ مِنْهُ » ) ،

حديث عائشة في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق مولى بني نصر  
وقد تكلم فيه غير واحد ، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال : لأعلم  
رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه : عن خالد بن دريك عن أم سلمة  
بدل عائشة . وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقي وابن مردويه ، وفي إسناده أبو جميع سالم  
ابن دينار الهجيمي البصرى . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة الرازى : بصرى لين  
الحديث . والحديث الذى أشار إليه المصنف وجعله عاضدا لحديث أنس قد تقدم فى باب  
المكاتب من كتاب العتق ( قوله دريك ) بضم الدال مصغرا وهو ثقة : وقيل بفتح الدال  
والضم أكثر ( قوله لم يصلح ) بفتح الياء وضم اللام ( قوله إلا هذا وهذا ) فيه دليل لمن قال  
إنه يجوز نظر الأجنبية . قال ابن رسلان : وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من  
جماع أو ما دونه . أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ،  
وبدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما  
عند كثرة الفساق : وحكى القاضى عياض عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها فى طريقها  
وعلى الرجال غض البصر للآية ، وقد تقدم الخلاف فى أصل المسئلة ( قوله إذا قنعت )  
بفتح النون المشددة سترت وغطت ( قوله إنما هو أبوك وغلأمك ) فيه دليل على أنه يجوز  
للعبد النظر إلى سيده وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرما ،  
وإلى ذلك ذهب عائشة وسعيد بن المسيب والشافعى فى أحد قولييه وأصحابه ، وهو قول  
أكثر السلف . وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزويجها إياه بعد  
العتق ، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام  
ولأنها واقعة حال . واحتج أهل القول الأول أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذى  
أشار إليه المصنف ، وبقوله تعالى - أو ما ملكت أيمانكم - وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن  
المسيب من أن الآية خاصة بالإماء كما رواه عنه ابن أبي شيبة .

## باب في غير أولى الإربة

١ - ( عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ مُخْنَثٌ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الطَّائِفِ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَبْلَانَ فَأْتَهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَقُدْبِرَ بَيْتَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُخْنَثٌ ، قَالَتْ : وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلَى الْإِربَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْتَعُ امْرَأَةً ، قَالَ : إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بَيْتَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا ، فَحَجَبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ : وَزَادَ فِي رِوَايَةِ لَهُ « وَأَخْرَجَهُ وَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ بِسِتْنَطْعِيمٍ ) .

٣ - ( وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ « فَقِيلَ بِأَرْسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ إِذْ نَبِيٌّ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ ؟ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

( قوله مخنث ) بفتح النون وكسرهما والفتح المشهور : وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لاأرب له في النساء ، ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا المخنث من غير أولى الإربة ، وكن لايجنبه إلا إن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام . واختلف في اسمه ، فقال القاضي : الأشهر أن اسمه هيث بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية ، وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه ، وقال : إن ماسواه تصحيف وإنه الأحمق المعروف ، وقيل اسمه ماتع بالثناة فوق : مولى فاختة الخزومية بنت عمرو بن عائذ ( قوله تقبل بأربع وتدبر بئان ) المراد بالأربع هي العكن جمع عكنة ، وهي الطيبة التي تكون في البطن من كثرة السمن ، يقال : تعكن البطن : إذا صار ذلك فيه ، ولكل عكنة طرفان ، فاذا رآهن الرأى من جهة البطن وجدهن أربعاً

وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا : وقال ابن حبيب عن مالك : معناه أن أعكائها ينعطف بعضها على بعض ، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها ، وفي كل جانب أربع : قال الحافظ : وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور :

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكس وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة : وقيل الأربع هي الشعب التي هي اليدان والرجلان ، والثمان الكتفان والمتنان والإبتان والساقان ، ولا يخفى ضعف ذلك لأن كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصودة في المقام ( قوله هؤلاء ) إشارة إلى جميع الخنثين : وروى البيهقي أنه كان الخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة : مانع ، وهدم ، وهيت ( قوله من غير أولى الإربة ) الإربة والإرب : الحاجة والشهوة : قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم إلى النساء لكبر أو تخنث أو عنة ( قوله أرى هذا الخ ) يفتح الهمزة والراء : قال القرطبي : هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئا من أحوال النساء ولا يخظر له ببال ، ويشبه أن التخنث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك ، ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الإربة ( قوله وأخرجه ) لفظ البخاري « أخرجهم من بيوتكم قال : فأخرج فلانا وفلانا » ورواه البيهقي : وزاد « وأخرج عمر مخرجا » وفي رواية « وأخرج أبو بكر آخر » : قال العلماء : إخراج الخث ونفيه كان لثلاثة معان : أحدها أنه كان يظن أنه من غير أولى الإربة ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظن : والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بمحضرة الرجال ، وقد نهى أن يصف المرأة زوجها فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم ؟ . الثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء ( قوله فيسأل ثم يرجع ) أي يسأل الناس شيئا ثم يرجع إلى البادية . والبيداء بالمد : القفر ، وكل صحراء فهي بيدا كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه : وفي ذلك دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق ، وجواز الإذن بالدخول في بعض الأوقات للحاجة :

### باب في نظر المرأة إلى الرجل

١ - ( عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَيِّمُونَةٌ ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : احْتَجِبِي مِنْهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يَبْصُرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ :



أَقْعَمِيَاوَانَ أَنْتَمَا ، أَلَسْمَا تُبْصِرَانِي ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ( ٢ - ) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَامُهُ ، فَأَقْدُرُ وَأَقْدَرُ الْجَارِيَةَ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ الْحَرِيصَةَ عَلَى التَّهْوِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالأَحْمَدُ « أَنَّ الْحَبْشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، قَالَتْ : فَأَطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَأَطَأَ لِي مِنْ كَتِفَيْهِ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ لِتَنِيهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ »

حديث أم سلمة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وفي إسناده نيهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق : وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطأ « أنها احتجبت من أعمى ، فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : لكني أنظر إليه » وقد استدلت بحديث أم سلمة هذا من قال : إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة ، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والهادوية . قال النووي : وهو الأصح ولقوله تعالى - وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن - ولأن النساء أحد نوعي آدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال . ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا في المرأة أبلغ فأنها أشد شهوة وأقل عقلا ، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل . واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة المذكور في الباب . ويجاب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به العبارة المذكورة في الباب ، ويؤيد هذا احتجاجها من الأعمى كما تقدم ، وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب : وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع . ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة . واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال : إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر . واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح في مضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم . ويجاب أيضا بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن إليهما لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر . وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فيجعل حديث أم سلمة مختصا بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحديث فاطمة وما في معناه لجميع النساء . قال الحافظ في التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وجمع في الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى

مظنة أن نكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم الجواز النظر مطلقا : قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لثلاث براهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلاث براهن النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي ( قوله يلعبون في المسجد ) فيه دليل على جواز ذلك في المسجد : وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللحى أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة : أما القرآن فقوله تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع - . وأما السنة فحديث « جنبا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ : وحكى عن بعض المالكية عن مالك أن لعهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث كذا قال في الفتح . وفي الحديث أيضا جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته ( قوله حتى شبت ) فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر :

### باب لا نكاح إلا بولي

١ - ( عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » ) :

٢ - ( وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجْرَا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَأَوْلَى لَهُ » رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ : وَرَوَى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَلَفِظُهُ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَأَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنْ كُنَّ كُنَّ لَهَا وَوَلِيُّ فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَأَوْلَى لَهُ » ) :

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ : وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ « جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا ، فَجَعَلَتِ امْرَأَةً مَيْهَنَ ثَيْبٍ أَمْرًا بِبَيْدِ رَجُلٍ غَيْرِ »

«وَلِيٌّ فَأَنْكَحَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَجَلَدَ النَّكَحَ وَالْمُنْكَحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا »  
رواه الشافعي والدارقطني : وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ فِي النَّكَاحِ بِغَيْرِ وِليٍّ مِنْ عَيْلٍ ، كَانَ يَضْرِبُ  
فِيهِ « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ » .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وذكر له الحاكم طرقا .  
قال : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة  
وزينب بنت جحش ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وقد جمع الدياتي طرقه من المتأخرين .  
وقد اختلف في وصله وإرساله ، فرواه شعبة والثوري عن أبي إسحق مرسلا ، ورواه  
إسرائيل عنه فأسنده ، وأبو إسحق مشهور بالتدليس ، وأسند الحاكم من طريق علي بن  
المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل : وحديث عائشة  
أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي : وقد أعل بالإرسال وتكلم  
فيه بعضهم من جهة ابن جريج ، قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره : وقد عد  
أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا  
وعبيد الله بن زحر تابعا لابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرعا  
وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان  
ابن موسى عن الزهري قال : ورواه أبو مالك الجني ونوح بن خزّاج ومندل وجعفر بن  
برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعل ابن حبان وابن عدى وابن  
عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج إنكار الزهري ، وعلى تقدير الصحة لا يلزم  
من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه : وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا  
البيهقي . قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة . وقال الحافظ : رجاله ثقات ،  
وفي لفظ للدارقطني « كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية » . قال الحافظ : فبين أن هذه  
الزيادة من قول أبي هريرة ، وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ، ورواها مرفوعة  
في أخرى : وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ « لا نكاح إلا  
بولى » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه : قال الحافظ : وغلط  
بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الخذاء عن عكرمة ، والصواب حجاج بدل  
خالد . وعن أبي بردة عند أبي داود الطيالسي بلفظ حديث ابن عباس وعن غيرهما كما تقدم  
في كلام الحاكم ( قوله لانكاح إلى بولى ) هذا التي يتوجه إما إلى الذات الشرعية ، لأن  
الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية ، أو يتوجه إلى الصحة التي  
هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك .

قَدْ حَدَّثَ عَائِشَةَ الْمَذْكُورَ ، وَكَأَيْدِلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ الْمُرَادِ لِلْبَطْلَانِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا عَلِيُّ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَابْنُ شَبْرَمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْعَتْرَةُ وَأَمْرٌ وَإِسْمَعِيلُ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا : لَا يَبْصَحُ الْعَقْدُ بِدُونِ وَلِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ : إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ . وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ الْوَلِيَّ مُطْلَقًا لِحَدِيثِ « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » وَسَيَأْتِي . وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ اعْتِبَارَ الرِّضَا مِنْهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، كَذَا فِي الْبَحْرِ . وَعَنْ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدَ لِلْوَلِيِّ الْخِيَارَ فِي غَيْرِ الْكُفِّ ، وَتَلَزَمَهُ الْإِجَازَةُ فِي الْكُفِّ . وَعَنْ مَالِكٍ : يَعْتَبَرُ الْوَلِيُّ فِي الرِّفْعَةِ دُونَ الْوَضِيعَةِ ، وَأَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَدْلَةَ لَمْ تَفْصَلْ . وَعَنْ الظَّاهِرَةِ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ فِي الْبَكْرِ فَقَطْ . وَأَجِيبُ عَنْهُ بِمَثَلِ مَا أَجِيبُ بِهِ عَنْ الَّذِي قَبْلَهُ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَخْذًا بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا » . وَيَجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ ، وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ هُوَ الْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصْبَةِ مِنَ النَّسَبِ ثُمَّ مِنَ السَّبَبِ ثُمَّ مِنَ عَصْبَتِهِ ، وَلَيْسَ لِلذَّوِيِّ السَّهَامُ وَلَا لِلذَّوِيِّ الْأَرْحَامِ وَلَايَةٌ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ وَلِيُّ أَوْ كَانَ مَوْجُودًا وَعَضَلَ انْتَقَلَ الْأَمْرُ إِلَى السُّلْطَانِ لِأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لَوْلَى لَهُ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحِجَاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ،

### باب ما جاء في الإخبار والاستثمار

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِي رِوَايَةٍ « تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُقْتُ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

الحديث أورده المصنف للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوجه ابنته الصغيرة بغير استئذانها ، ولعله أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان ، وكذلك صنع البخاري . قال الحافظ : وليس بواضح الدلالة ، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة . وفي الحديث أيضا دليل على أنه يجوز للأب أن يزوجه ابنته قبل البلوغ . قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة للبكر ولو كانت لا يوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ .

وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ويقابله بجوز الحسن والنخعي للأب أن يجبر ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا : وفي الحديث أيضا دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ، وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة : وحكى في الفتح الإجماع على جواز ذلك : قال : ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء :

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذَا صَامَتْهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ « وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ « لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمِرُ ، وَصَمْنَهَا إِقْرَارُهَا » ) .

٣ - ( وَعَنْ خُنَيْسَةَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ « أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا » أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ) :

٤ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَنْكُحِ الْأَيْمُ حَتَّى تَسْتَأْمِرَ وَلَا الْبِكْرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ) .

٥ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْتَأْمِرُ النِّسَاءَ فِي أَبْصَاعِهِنَّ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَأْمِرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ ، فَقَالَ : سَكَتُهَا إِذْنُهَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ ، قُلْتُ : إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ وَتَسْتَحِي ، قَالَ : إِذْنُهَا صَامَتْهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا » ) :

٦ - ( وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ) :

٧ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

وَسَلَّمَ « تَسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ  
فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ :

٨ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ جَارِيَةً بَكَرَتْ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنْ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ ،  
وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
مُرْسَلًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ ) :

٩ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تَوَقَّى عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةَ لَهُ  
مِنْ خَوْلَةٍ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ الْأَوْقَصِ ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ  
قَدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَهُمَا خَالَايَ ، فَخَطَبْتُ إِلَى قَدَامَةَ بِنْتِ  
مَطْعُونِ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَزَوَّجْتِنِيهَا ، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ ،  
يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى  
أُمِّهَا ، فَأَبَتَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،  
فَقَالَ قَدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَى فَزَوَّجْتِنِيهَا  
ابْنُ عَمَّتِي فَلَمْ أَقْضِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا  
حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تَنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، قَالَ : فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتْنِيهَا  
فَزَوَّجْتُهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطِيُّ : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
الْيَتِيمَةَ لَا يَجُوزُ بِهَا وَصِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ ) :

١٠ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « آمِرُوا  
النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) :

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني  
قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح : وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن  
حبان والحاكم وحسنه الترمذي : وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، قال  
الحافظ : ورجالهم ثقات ، وأعل بالإرسال وبفرد جرير بن حازم عن أيوب ، وبفرد  
حسين عن جرير : وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا ،  
وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا ، وإذا اختلف

وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثاني بأن جريرا  
 تويع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جريرا  
 وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفاء ، وحديث ابن عمر  
 الأول أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه : قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات ،  
 وحديثه الثاني فيه رجل مجهول ، وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن عائشة غير ما ذكره  
 المصنف عند النسائي أيضا ( قوله يستأمرها أبوها ) الاستئثار : طلب الأمر ، والمعنى  
 لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ( قوله خنساء بنت خدام ) هي بحاء معجمة ثم نون مهملة  
 على وزن حمراء ، وأبوها بكسر الحاء المعجمة وتخفيف المهملة ، كذا في الفتح ( قوله  
 لا تنتكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ) عبر للثيب بالاستئثار والبكر  
 بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة وجعل  
 الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها ، فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا ،  
 والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر فإنه صريح  
 في القول ، هكذا في الفتح ، ويعكر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من أن البكر  
 يستأمرها أبوها ، وأن اليتيمة تستأمر وصمتها لإقرارها : وفي حديث عائشة « أن البكر تستأمر  
 الخ » وكذلك في حديث أبي موسى وأبي هريرة ( قوله فحطت إليه ) أي مالت وأسرعت  
 بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا : وقد استدلت بأحاديث الباب على اعتبار  
 الرضا من المرأة التي يراد تزويجها ، وأنه لا بد من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من  
 البكر ، والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة  
 لأنها لا تدرى ما الإذن : قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن  
 لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله  
 بعض المالكية : وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيتي فاسكتي ، وإن  
 كرهتي فانطقت . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها  
 لا يكون رضا منها ، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إليها ، وخص بعض الشافعية الاكتفاء  
 بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها لأنها تستحي منهما أكثر من  
 غيرها ، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار : وظاهر  
 أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد وإليه ذهب الأوزاعي  
 والثوري والعترة والحنفية ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم . وذهب مالك والشافعي  
 والليث وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجه بغير استئذان . ويرد عليهم  
 ما في أحاديث الباب من قوله « والبكر يستأمرها أبوها » . ويرد عليهم أيضا حديث عبد الله بن  
 عمر يروى في باب ما جاء في الكفاءة : وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « الثيب أحقّ بنفسها من وليها » فدلّ على أن وليّ البكر أحقّ بها منها ، فيجاء عنه بأن المفهوم لا ينتهز لتمسك به في مقابلة المنطوق : وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأوّل بما قاله الشافعي من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس : ويؤيده حديث ابن عمر المذكور بلفظ « وأمروا النساء في بناتهن » قال : ولا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس : وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة . قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرنهن : قال الحافظ : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ انتهى : وأجاب بعضهم بأن المراد بالبكر المذكورة في حديث ابن عباس اليتيمة لما وقع في الرواية الأخرى من حديثه ، واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد : وأجيب بأن اليتيمة هي البكر ، وأيضا الروايات الواردة بلفظ تستأمر وتستأذن بضمّ أوّله هي تفيد مفاد قوله « يستأمرها أبوها » وزيادة لأنه يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات : ومما يؤيد ما ذهب إليه الأوّلون حديث ابن عباس المذكور « أن جارية بكرا الخ » وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي زوجها هو الأب أو غيره : وقد حكى في البحر الإجماع على اعتبار رضاها : وحكى أيضا الإجماع على أنه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما في حكمه . والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لردّه صلى الله عليه وآله وسلم لنكاح خنساء بنت خدام كما في الحديث المذكور ، وكذلك تخيره صلى الله عليه وآله وسلم للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور ، وكذلك حديث ابن عمر المذكور أيضا : وبدلّ على ذلك أيضا حديث أبي هريرة المذكور لما فيه من النهي . وظاهر قوله « الثيب أحقّ بنفسها » أنه لافرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام : وخالف في ذلك أبو حنيفة ، فقال : هي كالبكر ، واحتجّ بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هي الحياء وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا ، لأن المسئلة مفروضة فيمن لم تتخذ الزنا دينا وعادة : وأجيب بأن الحديث نصّ على أن الحياء يتعلق بالبكر ، وقابلها بالثيب فدلّ على أن حكمهما مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعا ، وأما بقاء حيائها كالبكر فمنوع .

### باب الابن يزوج أمه

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَتَمَّا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُهَا قَالَتْ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْفُرُهُ ذَلِكَ »



فَقَالَتْ لِابْنِهَا : يَا عَمَّ : قَمَّ تَزَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
فَزَوَّجَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ » :

الحديث قد أعل بأن عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بأمه  
صغيرا ، له من العمر سنتان ، لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة ، وتزوجه  
صلى الله عليه وآله وسلم بأمه كان في السنة الرابعة . قيل : وأما رواية « قَمَّ يَا غَلَامَ فَزَوَّجَ  
أَمَّكَ » فلا أصل لها . وقد استدلل بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء في النكاح  
وهم الجمهور : وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وروى عن الناصر أن ابن المرأة إذا  
لم يجمعها وإياه جد فلا ولاية له . ورد بأن الابن يسمى عصبة اتفاقا ، وبأنه داخل في عموم  
قوله تعالى - وأنكحوا الأيامى منكم - لأنه خطاب للأقارب وأقربهم الأبناء : وأجاب عن  
هذا الرد في ضوء النهار بأن ظاهر انكحوا صحة عقد غير الأقارب ، وإنما خصصهم الإجماع  
استنادا إلى العادة ، والمعتاد إنما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج في الغالب  
والمطلق يقيد بالعادة كما عرف في الأصول والعموم لا يشمل النادر ، ولأن نكاح العاقلة  
خاصة مفوض إلى نظرها ، وإنما الولي وكيل في الحقيقة ، ولهذا لولم يمثل الولي أمرها  
بالعقد لكفء لصح توكيلها غيره ، والوكالة لا تلزم لمعين : ودفع بأن هذا يستلزم أن لا يبقى  
للولي حق وأنه خلاف الإجماع : والتحقيق أنه ليس إلى نظر المكلفة إلا الرضا . ويجب عن  
دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع إن أراد عدم الوقوع ، وإن أراد الغلبة فلا يضرنا ولا  
ينفعه . ومن جملة ما أوجب به القائلون بأنه لا ولاية للابن أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج  
به ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتقر في نكاحه إلى ولي ، ومن جملة ما يستدل به على  
عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة « ليس أحد من أوليائي شاهدا » مع كون ابنها  
حاضرا ، ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك :

### باب العضل

١ - (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ قَالَ « كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْتَضِرُ إِلَى ، فَأَتَانِي ابْنُ  
عَمِّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا بِإِثْمِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَا قَالَهُ رَجَعَتْ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ  
عِدَّتُهَا ؛ فَلَمَّا خُطِبَتْ لِي أَنَا نِيحْتُ بِهَا ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكُحُهَا أَبَدًا ،  
قَالَ : فَتَنِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا  
تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَتَّكِفْنَ أَرْوَاجَهُنَّ الْآيَةَ - قَالَ : فَكَفَّرْتُ عَنْ بَيْعِي  
وَأَنْكَحْتُهَا بِإِثْمِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ  
التَّكْفِيرَ : وَفِيهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « وَكَانَ رَجُلًا لَابَسَ بِهِ ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ  
تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ » وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ :

( قوله كانت لي أخت ) اسمها جميل بالضم مصغرا بنت يسار ، ذكره الطبري وجزم به ابن ماكولا . وقيل اسمها ليلى ، حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وتبعه المنذرى ، وقيل فاطمة ذكره ابن إسحق ، ويحمل على التعدد بأن يكون لهما اسمان ولقب أو لقبان واسم ( قوله فقي نزلت هذه الآية ) هذا تصريح بنزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها - وإذا طلقت النساء - لكن قوله فيها نفسها - أن ينكحن أزواجهن - ظاهر في أن ذلك يتعلق بالأولياء ( قوله فكفرت عن يميني وأنكحتها ) في لفظ للبخاري فقلت « الآن أفعل يا رسول الله » ( قوله وكان رجلا لا بأس به ) قال ابن التين : أى كان جيدا وقد غيرته العامة فكنوا به عن لاخير فيه : والحديث يدل على أنه يشترط الولى في النكاح ، ولولم يكن شرطا لكان رغب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافيا ، وبه يرد القياس الذى احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط ، فانه احتج بالقياس على البيع لأن المرأة تستقل به بغير إذن وليها فكذلك النكاح ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولى المتقدمة على الصغيرة ، وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولى ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف النفوذ على إجازة الولى كما في البيع وهو مذهب الأوزاعي ، وكذلك قال أبو ثور ، ولكنه يشترط إذن الولى لها في تزويج نفسها ، وتعقب بأن إذن الولى لا يصح إلا لمن ينوب عنه ، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح : وفي حديث معقل هذا دليل على أن السلطان لا يزوج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك ، وإن أصرت زوجها :

### باب الشهادة في النكاح

١ - ( عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذي وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى ، وأنه قد وقفه مرة ، وأن الوقف أصح ، وهذا لا يتقدح لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته ، وقد يرفع الراوى للحديث وقد يقفه ) :

٢ - ( وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله ) :

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 « لَانِكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ، فَانْ تَشَاجَرُوا (١) فَالسلطانُ وَوَلِيٌّ مَنْ  
 لاوَلِيَّ لَهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَالمَالِكُ فِي المَوْطِئِ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ المَكِّيِّ أَنَّ  
 عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أُنِّي بِنِكَاحِ كَمْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ ، فَقَالَ : هَذَا  
 نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أَجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجُمْتُ » ) :

حديث ابن عباس قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ لانعلم أحدا رفعه إلا ما روى عن  
 عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا . وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث  
 موقوفا ، والصحيح ما روى عن ابن عباس « لانكاح إلا ببينة » وهكذا روى غير واحد  
 عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا : وحديث عمران بن حصين أشار إليه الترمذي  
 وأخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه ، وفي إسناده عبد الله بن محرز  
 وهو متروك : ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : هذا وإن كان منقطعا  
 فإن أكثر أهل العلم يقولون به : وحديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي من طريق محمد بن  
 أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك ، وقد  
 توبع الرقي عن عيسى : ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن  
 سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك ،  
 وقد ضعف ابن معين ذلك كله وأقره البيهقي ، وقد تقدم في باب لانكاح إلا بولي طرف  
 منه : وفي الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعي والبيهقي من طريق ابن  
 خيثم عن سعيد بن جبيرة عنه موقوفا بلفظ « لانكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » وقال  
 البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن أبي خيثم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح إلا بإذن  
 ولي مرشد أو سلطان » قال : والمحفوظ الموقوف ، ثم رواه من طريق الثوري عن أبي خيثم  
 به ، ومن طريق عدى بن الفضل عن أبي خيثم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح إلا بولي  
 وشاهدي عدل ، فان نكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل » وعدى بن الفضل ضعيف  
 وعن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ « لانكاح إلا بأربعة خاطب وولي  
 وشاهدين » وفي إسناده المغيرة بن موسى البصرى ، قال البخارى : منكر الحديث . وعن  
 عائشة غير حديث الباب عند الدارقطني بلفظ « لا بد في النكاح من أربعة : الولي والزوج

(١) (قوله فان تشاجروا) الضمير عائد إلى الأولياء الدال عليه ذكر الولي والسياق ،  
 والمراد بالاشتجار : منع الأولياء عن العقد عليها ، وهذا هو العضل ، وبه تنتقل الولاية إلى  
 السلطان إن عضل الأقرب : وقيل بل تنتقل إلى الأكبر ، وانتقالها إلى السلطان مبني على  
 منع الأقرب والأبعد وهو محتمل ، والله أعلم .

والشاهدين » وفي إسناده أبو الخصب نافع بن ميسرة مجهول : وروى نحوه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفاً وصححه ، وابن أبي شيبة بنحوه عنه أيضاً . وعن أنس أشار إليه الترمذى ، وقد استدلل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطاً . وقد حكى ذلك فى البحر عن عليّ وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل : قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا « لانكاح إلا بشهود » لم يختلفوا فى ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم فى هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح . وقد روى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره . وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح وهو قول أحمد وإسحق انتهى كلام الترمذى . وحكى فى البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود أنه لا يعتبر الإشهاد . وحكى أيضاً عن مالك أنه يكفى الإعلان بالنكاح ، والحق ما ذهب إليه الأولون ، لأن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً ، والنفي فى قوله « لانكاح » يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط : واختلفوا فى اعتبار العدالة فى شهود النكاح ؛ فذهبت القاسمية والشافعية إلى أنها تعتبر : وذهب زيد بن عليّ وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعى وأبو حنيفة أنها لا تعتبر ، والحق القول الأول لتقييد الشهادة المعتبرة فى حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف ، وكذلك حديث ابن عباس الذى ذكرناه بالعدالة .

### باب ماجاء فى الكفاءة فى النكاح

١ - ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أُخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيْسَتَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ أُجِزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أُرِدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ) :

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « لَأَمْنَعَنَّ تَزْوُجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ) :

٣ - ( وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُرْتَضَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنَّ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ) .

٤ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَبَتَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٥ - ( وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ « رَأَيْتِ أَخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ) .

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، فإنه قال في سننه : حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علي بن غراب ، وهو صدوق عن كهمس بهذا الإسناد ، ويشهد له حديث ابن عباس في الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك تشهد له الأحاديث الواردة في استئثار النساء على العموم ، وكذلك حديث خنساء بنت خدام ، وقد تقدم جميع ذلك في باب ما جاء في الإيجاب والاستئثار ، وإنما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه « ليرفع بي خسيسته » فإن ذلك مشعر بأنه غير كفاء لها . وحديث أبي حاتم المزني ذكر المصنف أن الترمذى حسنه ووافقه المناوى على نقل التحسين عن الترمذى ، ثم نقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظا ، وعده أبو داود في المراسيل ، وأعله ابن القطان بالإرسال وضعف راويه ، وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى أيضا هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد عريض » وقال : قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ، ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخارى : وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا . وفي الباب عن أبي هريرة عند أنى داود « أن أبا هند حجج النبي صلى الله عليه وآله وسلم »

وآله وسلم في البافوخ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بني بياضة أنكحوا أبا هند  
وانكحوا إليه» وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه الحافظ في التلخيص : وعن علي عند الترمذي  
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والجنابة  
إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوا » وعن ابن عمر عند الحاكم أنه صلى الله عليه  
وآله وسلم قال « العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحتى لحي ورجل لرجل ، إلا  
حائك أو حجام » وفي إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن ابن جريج ، وقد سأل ابن  
أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : هذا كذب لأصل له : وقال في موضع آخر : باطل ،  
ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى عنه . قال الدارقطني في العليل : لا يصح ، اهـ ،  
وفي إسناده ابن عبد البر عمران بن أبي الفضل . قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ،  
وقال ابن أبي حاتم : سألت عنه أبي فقال : منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله  
الرازي فزاد فيه بعد « أو حجام أو دباغ » ، قال : فاجتمع به الدباغون وهو باه وقال ابن  
عبد البر هذا منكر موضوع ، وذكره في العليل المنتاهية من طريقين إلى ابن عمر في إحداهما  
على بن عروة ، وقد رماه ابن حبان بالوضع ، وفي الأخرى محمد بن الفضل بن عطية  
وهو متروك ، والأولى في ابن عدى ، والثانية في الدارقطني . وله طريق أخرى عن غير  
ابن عمر رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها لبعض أكفاء »  
وفيه سليمان بن أبي الجون . قال ابن القطان : لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان  
عن معاذ ولم يسمع منه ، وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة « خياركم في الجاهلية خياركم  
في الإسلام إذا فقهوا » ( قوله إلا من الأكفاء ) جمع كف بضم أوله وسكون الفاء بعدها  
هزة : وهو المثل والنظير ( قوله من ترضون دينه وخلقه ) فيه دليل على اعتبار الكفاءة  
في الدين والخلق ، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك . ونقل عن عمر وابن  
مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، ويدل عليه قوله تعالى  
- إن أكرمكم عند الله أتقاكم - واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور . وقال أبو حنيفة :  
قريش أكفاء بعضهم بعضا ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفوا لقريش ،  
كما ليس أحد من غير العرب كفوا للعرب ، وهو وجه للشافعية . قال في الفتح : والصحيح  
تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . وقال  
الثوري : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد في رواية ، وتوسط الشافعي  
فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأراد به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ،  
فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه . قال : ولم يثبت  
في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب  
بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف . واحتج البيهقي  
بحديث « إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل » الحديث ، وهو صحيح أخرجه مسلم

لكن في الاحتجاج به لذلك نظر ، وقد ضم إليه بعضهم حديث « قدّموا قريشا ولا تقدموها » ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في مختصر البويطي : قال الرافعي : وهو خلاف المشهور . قال في الفتح : واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تحل المسلمة لكافر . قال الخطابي : إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : الدين والحرية والنسب والصناعة . ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ، واعتبر بعضهم اليسار . ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » وما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه « الحسب المال ، والكرم التقوى » قال في الفتح : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لاحتساب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا ، وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لاعلى الثاني ، وقد قدمنا الإشارة إلى شيء من هذا في باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها ( قوله تبنى سالما ) بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون : أى اتخذها ابنا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل هو مولى امرأة من الأنصار كما وقع في حديث الباب ، وهذا الحديث فيه دليل على أن الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لامع عدم الرضا ، فقد خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بريدة لما لم يكن زوجها كفوا لها بعد الحرية . وقد قدمنا الخلاف في كونه عبدا أو حرا ، والراجح أنه كان عبدا كما سيأتى في باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد . قال الشافعي : أصل الكفاءة في النكاح حديث بريدة ، يعنى هذا ، ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الإطلاق العلم لحديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء ، وضعفه الدارقطني في العلل . قال المنذرى : وهو مضطرب الإسناد ، وقد ذكره البخارى في صحيحه بغير إسناد ، والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا ، فمن ذلك قوله تعالى - هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون - وقوله تعالى - يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات - وقوله تعالى - شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم - وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة ، منها حديث « خياركم في الجاهلية » وقد تقدم .

### باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج

١ - ( عن ابن مسعود قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة والتشهد في الحاجة ، وذكر تشهد الصلاة ، قال :

والتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ، فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : - وَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ، اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا - الْآيَةَ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٧ - ( وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ « خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأُنْكِحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ لِنِسَانَا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » - رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) .

٤ - ( وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ « أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُثَمٍ ، فَمَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْتِينَ ، فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « لَا تَقُولُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّ تَهَا نَا عَنْ ذَلِكَ ، قُولُوا : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا » ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي ، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه . وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ، ورواه أيضا من طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال : فذكر نحوه . ورواه البيهقي من حديث واصل الأحمد بن عبد الله عن ابن مسعود بتمامه . وفي رواية للبيهقي « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل : الحمد لله نحمده ونستعينه الخ » وروى المصنف عن الترمذي أنه صحح حديث ابن مسعود ، والذي رأيناه في نسخة صحيحة منه التحسين فقط ، وكذلك روى الحافظ عنه في بلوغ المرام والمنذرى في مختصر السنن التحسين فقط ، ولكنه قال الترمذي بعد أن ذكر أن الحديث حسن ما لفظه رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم



وكلا الحديثين صحيح ، لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحديث إسماعيل بن إبراهيم أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وقال : إسناده مجهول ، ووقع عنده فى رواية أمانة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكأنها نسبت فى رواية أبي داود إلى جدّها انتهى .  
وأما جهالة الصحابي المذكور فغير قادية كما قررنا فى هذا الشرح غير مرة . وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى وهو من رواية الحسن عن عقيل . قال فى الفتح : ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . وفى الباب عن هبار عند الطبرانى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل فقال : على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة والرزق ، بارك الله لكم » ( قوله إن الحمد لله ) جاء فى رواية بحذف إن ، وفى رواية للبيهقى بحذف إن وإثباتها بالشك ، فقال « الحمد لله ، أو إن الحمد لله » وفى آخره قال شعبة : قلت لأبي إسحق : هذه القصة فى خطبة النكاح وفى غيرها ؟ قال : فى كل حاجة . ولفظ ابن ماجه فى أول هذا الحديث « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى جوامع الخير وخواتيمه ، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة ، فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة » ( قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ) زاد أبو داود فى رواية - ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما - وفى رواية له أخرى بعد قوله « ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا » وقد استدلت بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة . قال الترمذى فى سننه : وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم انتهى .  
ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم المذكور فىكون على هذا الخطبة فى النكاح مندوبة ( قوله رفا ) قال فى الفتح : بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز : معناه دعاه . وفى القاموس : رفاه ترفئة وترفيئا : قال له بالرفاء والبنين : أى بالالتئام وجمع الشمل انتهى .  
وذلك لأن الترفئة فى الأصل : الالتئام ، يقال رفا الثوب : لأم خرقه وضم بعضه إلى بعض وكانت هذه ترفئة الجاهلية ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد إلى ما فى أحاديث الباب ( قوله تزوج امرأة من بنى جشم ) فى جامع الأصول عن الحسن أن عليا هو المتزوج من بنى جشم ، وعزاه إلى النساءى ، واختلف فى علة النهى عن الترفئة التى كانت تفعلها الجاهلية ، فقيل لأنه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر الله : وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وإلا فهو دعاء للزوج بالالتئام والاتلاف فلا كراهة فيه : وقال ابن المنير : الذى يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره اللفظ لما فيه

من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه نفاوا لا ادعاء ، فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره ، كأن يقول : اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين ،

### باب ماجاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد

١ - ( عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : أَرْضَيْ أَنْ أَزْوَجَكَ فُلَانَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَرْضَيْنِ أَنْ أَزْوَجَكَ فُلَانًا ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا وَكَمْ يَقْرِضُ لَهَا صَدَاقًا وَكَمْ يُعْطِيهَا شَيْئًا ، وَكَانَ يَمُنُّ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ لَهُ سَهْمٌ بِحَيْبَرٍ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَكَمْ أَفْرَضُ لَهَا صَدَاقًا وَكَمْ أَعْطِيهَا شَيْئًا ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِحَيْبَرٍ ، فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ « أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَدْتُ تَزْوِجْتِكَ » ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَدَّ هَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَنْ وَكَّلَ فِي تَزْوِيجٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَزْوَجَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ) .

أ حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده عبد العزيز بن يحيى صدوق بهم : وأثر عبد الرحمن ذكره البخاري معلقا ووصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف « إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت ، قال : وتجعلين ذلك إلي ؟ فقالت : نعم ، قال : قد تزوجتك ، قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه » . وقد ذكر ابن سعد أم حكيم المذكورة في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروين عن أزواجه ، وهي بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة . وقد استدلل بحديث عقبة من قال : إنه يجوز أن يتولى طرفي العقد واحد ، وهو مروى عن الأوزاعي وربيعه والثوري ومالك وأبي حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبي ثور . وحكى في البحر عن الناصر والشافعي وزفر أنه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل نكاح لا يحضره أربعة » وقد تقدم : وأجيب بأنه أراد أو من يقوم مقامهم . قال في الفتح : وعن مالك لو قالت الثيب لوليتها : زوجني

بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار له منها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج؛ وقال الشافعي :  
يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أبعد منه ؛ ووافق زفر وداود وحجتهم أن الولاية  
شرط في العقد ، فلا يكون النكاح منكحا كما لا يبيع من نفسه ؛ وروى البخاري عن المغيرة  
تعليقا أنه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه ، ووصل هذا الأثر وكيع  
في مصنفه . ولبيهي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد  
أن يتزوج امرأة هو وليها ، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه ؛ وأخرجه  
عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه : فأمر أبعد منه فزوجه ؛ وأخرجه سعيد بن منصور من  
طريق الشعبي ولفظه « إن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود ، فأرسل إلى عبد الله  
ابن أبي عقيل فقال : زوجنيها ، فقال : ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل  
المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه » والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود من ولد عوف  
ابن ثقيف فهي بنت عمه ، وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها أيضا لأن جده هو مسعود  
المذكور ؛ وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقبيا لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم  
الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف . وقد استدل محمد بن الحسن على الجواز بأن الله  
لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها ، وعاتبهم  
على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من  
نفسه ، إذ لا يعاتب أحدا على ترك ما هو حرام عليه .

### باب ماجاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِي ، فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ  
رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ - بِأُيُهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ - الْآيَةَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) :

٢ - (وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ  
فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نُحُوهٌ ،  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) .

٣ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ  
فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يُقَدِّمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَسْتَزَوِّجُ  
الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَانَهُ حَتَّى

فلت هذه الآية - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - قال ابن عباس : فكل فرج  
أسوأهما حرّام ( رواه الترمذي ) .

٤ - ( وعن علي رضي الله عنه ) « أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر »  
وفي رواية « نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسانية »  
متفق عليهما ) .

٥ - ( وعن سلمة بن الأكوع قال « رخص لنا رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها » ) .

٦ - ( وعن سبرة الجهني « أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمسة عشر ، فأذن لنا رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم في متعة النساء » وذكر الحديث إلى أن قال « فلم أخرج  
حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي رواية « أنه كان  
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا أيها الناس إنى كنتم أذنت  
لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن  
كان عنده منهن شيء فليخزل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتكموهن شيئا »  
رواهن أحمد ومسلم . وفي لفظ عن سبرة قال « أمرنا رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم يخرج منها  
حتى نهانا عنها » رواه مسلم . وفي رواية عنه « أن رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة » رواه أحمد وأبو داود .

حديث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبي جمره ونسبه إلى البخارى قبل ليس  
هو في البخارى . قال الحافظ في التلخيص : وأغرب المجد بن تيمية ، يعنى المصنف فذكره  
عن أبي جمره الضبعي « أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه ، فقال له مولى له :  
إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة ، قال : نعم » رواه البخارى ، وليس هذا  
في صحيح البخارى بل استغربه ابن الأثير في جامع الأصول ، فعزاه إلى رزين وحده ، ثم  
قال الحافظ : قلت قد ذكره المزى في الأطراف في ترجمة أبي جمره عن ابن عباس ، وعزاه  
إلى البخارى باللفظ الذى ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته في باب النهي  
عن نكاح المتعة أخيرا ساقه بهذا الإسناد والمتن فاعلم ذلك . وحديث ابن عباس الثانى الذى

رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في إسناده موسى بن عبيد الربدي وهو ضعيف ؛  
وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع ؛  
في كتابه الفرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال : قلت : لابن عباس ما تقول  
في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر ، قال : وما قال ؟ قال : قال :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه      يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس  
وهل ترى رخصة الأطراف آنسة      تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت نعم ، قال : فكرهها أو نهى عنها . ورواه الخطابي أيضا  
بإسناده إلى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها  
الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ فذكر البيتين ، فقال : سبحان الله ، والله ما بهذا أفيتت وما  
هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر . وروى الرجوع أيضا البيهقي وأبو عوانة في صحيحه . قال  
في الفتح : بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند  
الترمذي بلفظ « إنما رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس  
شديدة » ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه : فهذه أخبار يقوى بعضها بعضا :

وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر ، ثم قال : وأخرج  
البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن « إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » . وروى عبد الرزاق  
في مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ - فما استمتعتم به منهن - قال : وقال ابن  
عباس في حرف أبي بن كعب إلى أجل مسمى ، قال : وكان يقول : يرحم الله عمر  
ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ، ولولا نهى عمر لما احتيج إلى الزنا أبدا . وذكر  
ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟  
فقال : لانكاح ولا سفاح ، قلت : فما هي ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى ، قلت :  
وهل عليها حيضة ؟ قال نعم ، قلت : ويتوارثان ؟ قال لا . وقد روى ابن حزم في المحلى  
عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر ، وجابر بن عبد الله  
وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبوسعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف ؛  
ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومدة أبي بكر ومدة  
عمر إلى قرب آخر خلافته . وروى عنه أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط . وقال بها  
من التابعين : طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه . ثم ذكر الحافظ  
في التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن  
المذكورين ، ثم قال : ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة ، ولهذا قال الأوزاعي

فما رواه الحاكم في علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : أشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها . ومن حكى القول يجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدي في البحر . وحكاها عن الباقر والصادق والإمامية انتهى . وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحداً يميزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطلال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحت المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة ، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة : ويردّه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله » وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي ، فقد صحّح عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاها بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لوعلق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صحّ نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يحسد نكاح المتعة أو يعزر ؟ على قولين : وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحت المتعة لم يطل وأنه حرّم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض : وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم انفق فقهاء الأمصار على تحريمها . وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال : وفي جميع ما أطلت عليه نظر ، أما ابن مسعود إلى آخر كلامه فليراجع . وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب ما لفظه : وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، وإنما ذلك يكون في أسفارهم ، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم في أوقات

مختلفة حتى حرمه عليهم ثم آخر أمامه صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك في حجة الوداع  
وكان تحريم ثابت لا توقيت ، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة  
إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة : ويروى أيضا عن ابن جرير جوازه انتهى . إذا تقررت لك  
معرفة من قال بإباحة المتعة فدليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته صلى الله عليه وآله وسلم  
لها في مواطن متعددة منها في عمرة القضاء ، كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصرى  
وابن حبان في صحيحه من حديث سبرة ومنها في خيبر كما في حديث علي المذكور في الباب  
ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا . ومنها يوم حنين رواه النسائي  
من حديث علي . قال الحافظ : ولعله تصحيف عن خيبر ، وذكره الدارقطني عن يحيى  
ابن سعيد بلفظ حنين . ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس . قال  
السهيلي : هو موافق لرواية من روى عام الفتح فإنهما كانا في عام واحد . ومنها في تبوك  
رواه الحازمي والبيهقي عن جابر ، ولكنه لم يبجحها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنالك ،  
فإن لفظ حديث جابر عند الحازمي قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى  
غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثانية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يظفن برحالتنا ،  
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن فأخبرناهن ، فغضب وقام فينا خطيبا فحمد  
الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا ، فلهذا سميت  
ثنية الوداع » قال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف ، لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة  
ما يشهد له ، وأخرجه البيهقي أيضا . وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح : إنه لا يصح من  
روايات الإذن بالمتعة شيء بغير علة إلا في غزوة الفتح ، وذلك لأن الإذن في عمرة القضاء  
لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى  
تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فإنهما  
في غزوة واحدة ، ويبعد كل البعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح  
في أيام الفتح قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة . وأما في غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث  
وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدى أن سفيان كان يقول : إن قوله  
في الحديث « يوم خيبر » يتعلق بالحمرة الأهلية لا بالمتعة . وذكر السهيلي أن ابن عيينة روى  
عن الزهري بلفظ « نهى عن أكل الحمرة الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير  
ذلك اليوم » انتهى . وروى ابن عبد البر أن الحميدى ذكر عن ابن عيينة أن النهى زمن  
خيبر عن لحوم الحمرة الأهلية . وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر . قال ابن عبد البر :  
وعلى هذا أكثر الناس . وقال أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث  
علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمرة الأهلية . وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها  
يوم الفتح انتهى . قال في الفتح : والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن

خير كما أشار إليه البيهقي ، ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة : وأما في غزوة حنين فهو تصحيح كما تقدم والأصل خيبر ، وعلى فرض عدم ذلك التصحيح فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة : وأما في غزوة تبوك فلم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إذن بالاستمتاع كما تقدم ، وإذا تقرّر هذا فالإذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا لو فرض وقوع الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيها يوم الفتح ناسخا له : وأما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر . ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فإنه يعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمروا على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر « وقد أجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل ، وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ، ولذا ساغ لعمر أن ينهى ولهم الموافقة . وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد ، وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به . كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لأعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ، ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل ، لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره . وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي ، وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ



القطعي ، فنجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى ، أعنى كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ؟ ويجوز كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين . وثانياً بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لالنفس الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي : وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير - فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى - فليست بقرآن عند مشرطي التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآناً فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة . وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول .

### باب نكاح المحلل

١ - ( عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالتَّحْمِصِيُّ إِلَّا التَّنْسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَا هُوَ الْمُحْلَلُّ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) .

حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ، وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق ، وطريق ثالثة أخرجهما إسنحق في مسنده . وحديث علي صححه ابن السكن وأعله الترمذي فقال : روى مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم انتهى . وفي إسناده مجالد وفيه ضعف . وحديث عقبة بن عامر أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال . وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره . وقال أبو حاتم : ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا ، وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال : حدثنا أبي قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال لي مشرح بن عاهان : قال عقبة بن عامر فذكره . ويحيى بن عثمان ضعيف . ومشرح قد وثقه ابن معين . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند أحمد وإسحق والبيهقي والبخاري وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري . والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير . قال الحافظ في التلخيص : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك . وحملوا

الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر « أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فترجها أخ له عن غير موأمة ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا إلا بنكاح رغبة . كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . قال : وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومته في كل محل ، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج ، فصح أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ، لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هي أنها لا تدخل في اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط انتهى . ومن المحوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل . قالوا : وقد روى عبد الرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها فصح نكاحه ولم يأمره باستنافه . وروى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين . قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد . قال ابن القيم في إعلام الموقعين : وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محلا ثم رغب فيها فأمسكها ، قال : لا بأس بذلك . وقال الشعبي : لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج . وقال الليث بن سعد : إن تزوجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها . وقال الشافعي وأبو ثور : المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لادخاله فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط ، نوى ذلك أو لم ينو . قال أبو ثور : وهو مأجور . وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء . وروى أيضا عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني والمرأة التحليل للأول لم تحل له بذلك . وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها للأول ، فإنه نكاح صحيح ويطل الشرط ، وله أن يقيم معها . فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة ، قالوا : وقد قال الله تعالى - فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - وهذا زوج قد عقد بمهر وولى ورضاهما وخلوها عن الموانع الشرعية وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول ، فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إلا نكاح رغبة » وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله - حتى تنكح زوجا غيره - والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنص . وأما لعنه صلى الله عليه وآله وسلم للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فإن الولي محلل لما كان حراما قبل العقد ، والحاكم المزوج

محلل بهذا الاعتبار ، والبائع أمته محلل للمشتري ولأها ، فان قلنا العام إذا خصص صار مجملا فلا احتجاج بالحديث ، وإن قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان الماد منه ، ولستأ ندرى المحلل المراد من هذا النص ، أهو الذى يرى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه فى صلب العقد ، أو الذى أحل ما حرّمه الله تعالى ورسوله ، ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فإنه محلل ، ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقد ، ومعلوم قطعا أنه لم يدخل فى النص ، فعلم أن النص إنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده ، وكل مسلم لا يشك فى أنه أهل للعتة ، وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ورغب فى جمع شمله بزوجه ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يخفك أن هذا كله بمنزل عن الصواب ، بل هو من المجادلة بالباطل بالبحث ودفعه لا ينجى على عارف

### باب نكاح الشغار

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّأَ عَنِ الشَّغَارِ ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَدَّكُرْ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ ، وَأَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاشِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « تَهَيَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي ، أَوْ زَوَّجْنِي أَخْتِكَ وَأَزْوَجْكَ أَخْتِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

٤ - ( وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ « أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ ، وَقَدْ كَانَ جَعَلَاهُ صَدَاقًا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ بِأَمْرِهِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشَّغَارُ الَّذِي تَهَيَّأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٥ - ( وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) ٥

حديث معاوية في إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه ، وفي الباب عن أنس عند أحمد والترمذي وصححه النسائي . وعن جابر عند مسلم . وأخرج البيهقي عن جابر أيضا نهي عن الشغار ، والشغار : أن تنكح هذه بهذه بغير صداق ، وبضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه . وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا مرفوعا « لا شغار في الإسلام ، والشغار : أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته » . وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي ریحانة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة : أن يقول زوج هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر » . وأخرج الطبراني عن أبي بن كعب مرفوعا « لا شغار ، قالوا : يا رسول الله وما الشغار ؟ قال : إنكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما » قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام ( قوله الشغار ) بمعجمتين الأولى مكسورة ( قوله والشغار أن يزوج الخ ) قال الشافعي : لأدرى التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ؟ هكذا حكى عن الشافعي والبيهقي في المعرفة . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من قول مالك ، وهكذا قال غير الخطيب قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وللشغار صورتان إحداهما المذكورة في الأحاديث ، وهي خلوة بضع كل منهما من الصداق . والثانية أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته ، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية ، وليس المقتضى للبطان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسميته ، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا . واختلفوا فيما إذا لم يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة . قال القفال : العلة في البطان التعليق والتوقيف وكأنه يقول : لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك . وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا منها ، وهذا مما لا خلاف في فساده قال الحافظ : وتقرير ذلك أنه يزوجه وليته ويستثنى بضعه حيث يجعله صداقا للأخرى . وقال المؤيد بالله وأبو طالب : العلة كون البضع صار ملكا للأخرى . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز . ولكن اختلفوا في صحته ، فالجمهور على البطان : وفي رواية عن مالك : يفسخ قبل الدخول لابعده . وحكاها ابن المنذر عن الأوزاعي ٥

وذمت الحنفية إلى صحته ، ووجوب المهر وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبي ثور ، هكذا في الفتح قال : وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة ، لكن قال الشافعي : النساء محرّمات إلا ما أحلّ الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم انتهى : وظاهر ما في الأحاديث من النهي والنهي أن الشفار حرام باطل ، وهو غير مختص بالبنات والأخوات : قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك انتهى : وتفسير الجلب والجنب قد تقدم في الزكاة :

### باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها

- ١ - ( عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَحَقُّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ )  
 ٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتَكْتُمِي مَا فِي صَفْهِهَا أَوْ إِنْهَا ، فَلَمَّا رَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ مَتَّفَقٍ عَلَيْهِ « تَنَهَى أَنْ تَسْتَسْرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا » ) .  
 ٣ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

( قوله أحقّ الشروط أن يوفى به ) في رواية للبخاري « أحقّ ما أوفيتم من الشروط » وفي أخرى له « أحقّ الشروط أن توفوا به » ( قوله ما استحلتم به الفروج ) أي أحقّ الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال المرأة طلاق أخيها . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله ، وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ؛ وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه ( قوله نهى أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه ) قد تقدم الكلام على هذا في أول كتاب النكاح ( قوله أو يبيع على بيعه ) قد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع ( قوله ولا تسأل المرأة طلاق أخيها ) ظاهر هذا التحريم وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك لرؤية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر

في عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المخضبة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها ، أو يكون سواها ذلك تفويضا وللزوج رغبة في ذلك ، فيكون كالتخلع من الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهى على الندب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بطلان بأن نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها ، والتصريح بنفي الحل وقع في رواية أحمد المذكورة في الباب ، ووقع أيضا في رواية للبخارى ( قوله لتكنى ) بفتح المثناة الأولى وسكون الكاف من كفأت الإناء : إذا قلبته وأفرغت ما فيه : وفي رواية للبخارى « لتستفرغ ما في صحتها » وفي رواية له « تكفأ » وأخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ « لا يصلح لامرأة أن تشتري طلاق أختها لتكنى » إناءها » وأخرجه الإسماعيلي وقال « لتكنى » وكذا البيهقي وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالهمزة . وفي رواية للبخارى « لتكنى » بضم المثناة من أكفأته بمعنى أمثله ، والمراد بقوله « ما في صحتها » ما يحصل لها من الزوج ، وكذلك معنى « أو إنائها » ( قوله طلاق أختها ) قال الثوري : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي ، فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله « لتكنى » ما في صحتها » والمراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين . وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة . ومن الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وشرطه عليها أن لا يخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه . وأما الشروط التي تنافي مقتضى العقد كأن تشرط عليه أن لا يقسم لضرتها أو لا ينفق عليها أو لا يتسرى أو يطلق من كانت تحته فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك ويصح النكاح . وفي قول للشافعي يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشروط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح . وقال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجادها ، وسباق الحديث يقتضى الوفاء بها ، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها . واختلف أهل العلم في اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها من بلدها . فحكى الترمذى عن أهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمر أنه يلزم ، قال : وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وروى ابن وهب بإسناد جيد « أن رجلا تزوج امرأة فشرط أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها » قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا . وحكى الترمذى عن علي أنه قال : سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة . قال أبو عبيد : وقد قال بقول عمر عمرو بن العاص :

ومن التابعين طاووس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي : وقال الليث والثوري والجمهور بقول عليّ ، حتى لو كان صدق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى . وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق . وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل ، وعنه يصح وتستحق الكل كذا في الفتح . قال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط ، فكذلك هذا ، ومما يقوى جمل حديث عقبة على الندب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم بلفظ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم أيضا حديث « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » . وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت : إنى شرطت لزوجي أن لا تزوج بعده ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا لا يصلح »

### باب نكاح الزاني والزانية

- ١ - ( عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثلته » رواه أحمد وأبو داود ) .
- ٢ - ( وعن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح ، وتشترط له أن تنفق عليه ، قال : فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ذكر له أمرها ، فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم - والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » رواه أحمد )
- ٣ - ( وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغية ، يقال لها عناق ، وكانت صديفته ، قال : فجئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقا ؟ قال : فسكت عني فزكيت - والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك - فدعاني فقرأها عليّ وقال : لا تنكحها » رواه أبو داود والنسائي والترمذي ) .

حديث أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات .

وحدث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى . وفى الباب عن عمرو بن الأحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا فى النساء خيرا ، فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلمن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه : وعن ابن عباس عند أبى داود والنسائى قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن امرأتى لاتمتع يد لامس ، قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسى ، قال : فاستمتع بها » قال المنذرى : ورجال إسناده يحتج بهم فى الصحيحين . وذكر الدارقطنى أن الحسن بن واقد تفرّد به عن عمارة بن أبى حفصة ، وأن الفضل بن موسى السينانى بكسر المهملة ثم تحتية ثم نونين بينهما ألف تفرّد به عن الحسن بن واقد . وأخرجه النسائى من حديث عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، وبوّب عليه فى سننه تزويج الزانية وقال : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد : لاتمتع يد لامس تعطى من ماله . قلت : فان أبا عبيدة يقول : من الفجور ، قال : ليس عندنا إلا أنها تعطى من ماله ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأمره بإمسакها وهى تفجر : وسئل عنه ابن الأعرابى فقال : من الفجور . وقال الخطابى : معناه الزانية وأنها مطاوعة لمن أرادها لاتردّ يده . وعن جابر عند البيهقى بنحو حديث ابن عباس ( قوله الزانى المجلود الخ ) هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا . وفيه دليل على أنه لايجلّ للمرأة أن تزوّج من ظهر منه الزنا ، وكذلك لايجلّ للرجل أن يتزوّج بمن ظهر منها الزنا ، ويدلّ على ذلك الآية المذكورة فى الكتاب لأن فى آخرها - وحرم ذلك على المؤمنين - فانه صريح فى التحريم . قال فى نهاية المجتهد : اختلفوا فى قوله تعالى - وحرم ذلك على المؤمنين - هل خرج مخرج الذمّ أو مخرج التحريم ، وهل الإشارة فى قوله ذلك إلى الزنا أو إلى النكاح ؟ قال : وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذمّ لاعلى التحريم لحديث ابن عباس الذى قدمناه . وقد حكى فى البحر عن على وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعى وربيعه وأبى ثور أنها لاتحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى - وأحلّ لكم ما وراء ذلكم - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايجرم الحلال الحرام » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وحكى عن الحسن البصرى أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها واستدلّ بالآية . وحكاه أيضا عن قتادة وأحمد إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم : وأجاب عنه فى البحر بأنه أراد بالآية الزانى المشرك ، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى - أو مشرّكة - قال : وهى تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع . وأراد أيضا الزانية المشرّكة بدليل قوله - أو مشرّكة - وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع . ولا يخفى ما فى



هذا الجواب لأن حاصله أن المراد المشرك الزاني والمشرقة الزانية ، وهذا تاويل بفضي إلى تعطيل فائدة الآية ، إذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية . ويستلزم أيضا امتناع عطف المشرك والمشرقة على الزاني والزانية ، إذ قد ألغى خصوصية الزنا ، وأيضا قد تقرّر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك ، فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولا ، فإن لم يعتقد فهو مشرك ، وإن التزم واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال - وحرّم ذلك على المؤمنين - وأما جعل الإشارة في قوله - وحرّم ذلك - إلى الزنا فضعيف جدا ، إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشرقة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك . وهذا مما ينبغي أن يصرح عنه القرآن . ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص وحديث ابن عباس المذكوران فانهما في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية ، والآية وحديث أبي هريرة في ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحتة ، ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية . وأما ما ذكره المقلبي في المنار من أنه لا يصح أن يراد به لقوله « لا ترد يد لامس » الزنا بل عدم نفورها عن الريبة فقصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل ، فالأولى أن ينزل ترك استئصاله صلى الله عليه وآله وسلم عن مراده بقوله « لا ترد يد لامس » منزلة العموم ، ولا ريب أن العرب تكنى بمثل هذه العبارة عن عدم العفة والزنا . وأيضا حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه - إلا أن يأتي بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجر وهن - الخ ، ف تفسير حديث « لا ترد يد لامس » بغير الزنا لا يأتي بفائدة باعتبار محل النزاع . وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن من زنت لم ينسخ نكاحها . وحكى أيضا عن المؤيد بالله أنه يجب تطبيقها ما لم تنب ( قوله أن مرثد ) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة بعدها دال مهملة : والغنوى بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غنى بفتح الغين وكسر النون ، وهو غنى بن يعصر ، ويقال أعصر بن سعد بن قيس عيلان . وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعدها الألف قاف . قال المنذرى : وللعلماء في الآية خمسة أقوال : أحدها أنها منسوخة قاله سعيد بن المسيب . وقال الشافعي في الآية : القول فيها كما قال سعيد إنها منسوخة . وقال غيره : الناسخ - وأنكحوا الأيامي منكم - فدخلت الزانية في آيى المسلمين ، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون : من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . والثاني أن النكاح ههنا الوطء ، والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشرقة لانحرم الزنا ، وتام الفائدة في قوله سبحانه - وحرّم ذلك على المؤمنين - يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي . الثالث أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية

مجلودة أو مشرقة ، وكذلك الزانية : الرابع أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك : الخامس أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى :

### باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١ - ( عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَاتِهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِيَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلَ اللَّفْظِ الأوَّلِ ) :

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَأَبْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ ) :

٣ - ( وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ صَخْبَةٌ يُقَالُ لَهُ جَيْلَةٌ : أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَأَبْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ . قَالَ البُخَارِيُّ : وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَتِهِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةٍ عَلِيٍّ ) :

حديث أبي هريرة قال ابن عبد البر : أكثر طرقه متواترة عنه ، وزعم قوم أنه تفرد به وليس كذلك . وقال البيهقي عن الشافعي : إن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبت أهل الحديث إلا عن أبي هريرة . وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث . قال البيهقي : هو كما قال قد جاء من حديث عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة . وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ، وبين الاختلاف على الشعبي فيه ، قال : والحفاظ يروون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود ابن أبي هند انتهى . قال الحافظ : وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة . وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجهما النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر . وقول من نقل عنهم البيهقي تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة . قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة ، يعني من وجه يصح ، وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر ، وصححه عن أبي هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان . قال الحافظ : وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب ، لكن لم يذكر

ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا وزاد بلهم أمروسي وأبا أمامة وسمرة . قال : ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود : قال : وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبخاري والطبراني وابن حبان وغيرهم ، ونولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، قال : لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخاليتين . وفي رواية عند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال : إنكن إذا فعلت ذلك قطعن أرحامكن انتهى . وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة . وأخرج الخلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن . وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة ، لأن ذلك هو معنى النهي حقيقة ، وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم ، وقال : لانعلم بينهم اختلافا في ذلك ، وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين وقال : لا اختلاف بينهم في ذلك . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وهكذا حكى الإجماع القرطبي واستثنى الخوارج . قال : ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين ، وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر ولم يستثن . ونقله أيضا ابن حزم واستثنى عثمان البتي . ونقله أيضا النووي واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة . ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف . وحكاه صاحب البحر عن الأكثر . وحكى الخلاف عن البتي وبعض الخوارج والروافض واحتجوا بقوله تعالى - وأحل لكم ما وراء ذلكم - وحملوا النهي المذكور في الباب على الكراهة فقط ، وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس من التعليل بلفظ « فانكن إذا فعلت ذلك قطعن أرحامكن » وقد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء . وفي رواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال . والمراد بذلك أنه إذا جمع الرجل بينهما صار من نسائه كأرحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن ، فنسب القطع إلى الرجل لأنه السبب وأضيف إليه الرحم لذلك . وحديث ابن عباس هذا المصرح بالعلة في إسناده أبو حزير بالخاء المهملة ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين . وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له البخاري ووثقه ابن معين وأبو زرعة . قال في التلخيص : فهو حسن الحديث ، ويقويه المرسل الذي ذكرنا . قالوا : ولا شك أن مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح وإلا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهي في ذلك ، ولا سيما مع التصريح بذلك كما في مرسل عيسى بن طلحة ، فإنه يعم جميع القرابات : وأجيب بأن قطيعة الرحم

من الكبائر بالانفاق ، فما كان مفضيا إليها من الأسباب يكون محرما ، وأما الإلزام بتحريم الجمع بين سائر القربات فيرده الإجماع على خلافه ، فهو مخصص لعموم العلة أولقياسها : وأما قوله تعالى - وأحلّ لكم ما وراء ذلكم - فعموم مخصص بأحاديث الباب ( قوله وجمع عبد الله بن جعفر ) هذا وصله الغوى في الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر ، وبنت عليّ هي زينب ، وامراته هي ليلى بنت مسعود النهشلية . وفي رواية سعيد بن منصور أن بنت عليّ هي أم كلثوم بنت فاطمة ، ولا تعارض بين الروایتين في زينب وأم كلثوم ، لأنه تزوّجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته . وقد وقع مبينا عند ابن سعد . وحكى البخارى عن ابن سيرين أنه قال : لأبأس به ، يعنى الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها . ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح ، والأثر عن الرجل الذى من أهل مصر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة مطولا من طريق أبوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوّج امرأة رجل من ثقيف وابنته : أى من غيرها . قال أبوب : فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يره بأسا . وقال : نبئت أن رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها . وروى البخارى عن الحسن البصرى أنه كرهه مرة ، ثم قال لأبأس به ، ووصله الدارقطنى . وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة أنه كرهه . وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبى أنهم قالوا : لأبأس به . واعتبرت الهادوية في الجمع المحرم أن يكون بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم إنما هو من طرف واحد ، لأننا لو فرضنا البنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه ، بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلا فانه أجنبي عن البنت ضرورة فتحلّ له . وحكى البخارى عن الحسن بن الحسن بن عليّ أنه جمع بين ابنتى عم ، قال : وكره جابر ابن زيد القطيعة وليس فيه تحريم لقوله - وأحلّ لكم ما وراء ذلكم - . وحكى فى الفتح عن ابن المنذر أنه قال : لأعلم أحدا أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس فى مثل هذا أن يجرمه .

### باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبی

صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك

١ - ( عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اخْتَرِ مِثْنَيْنِ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

٢ - ( وَعَنْ هَمْرَ بْنِ الْحَطَّابِ قَالَ « يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيَطْلُقَ تَطْلِيفَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ) :

٣ - ( وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمًا تِسْعُ نِسْوَةٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لِأَنَسٍ : وَكَانَ يَطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ )

حديث قيس بن الحرث وفي رواية والحرث بن قيس في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا . وقال أبو عمر النعماني : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح . وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى لما أسلم وتحتة عشر نسوة ، وسيأتي في باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع ويأتي الكلام عليه هنالك . وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي أنه أسلم وتحتة خمس نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أمسك أربعا وفارق الأخرى » وفي إسناده رجل مجهول لأن الشافعي قال : حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد الحميد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت فذكره . وفي الباب أيضا عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي وأثر عمر يقويه ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين . وقال الشافعي بعد أن روى ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم ( قوله اختر منهن أربعا ) استدلل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع . وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعا ، ولعل وجهه قوله تعالى - مثنى وثلاث ورباع - ومجموع ذلك إلا باعتبار ما فيه من العدل تسع . وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمرائي وبعض الشيعة : وحكى أيضا عن القاسم بن إبراهيم : وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه ، وحكاها صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما سيأتي فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كون في إسناده مجهول . قالوا : ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ، ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع أو إحدى عشرة ، وقد قال تعالى - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة - : وأما دعوى

اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل : وأما قوله تعالى - مثنى  
 وثلاث ورباع - فالواو فيه للجمع للتخيير . وأيضا لفظ مثنى معدول به عن اثنين ،  
 وهو يدل على تناول ما كان متصفا من الأعداد بصفة الاثنينية وإن كان في غاية الكثرة  
 البالغة إلى ما فوق الألوف ، فانك تقول : جاءني القوم مثنى : أى اثنين اثنين ، وهكذا  
 ثلاث ورباع ، وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد ، فالآية المذكورة تدل بأصل  
 الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا ،  
 وليس من شرط ذلك أن لاتأتى الطائفة الأخرى من العدد إلا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها  
 فانه لا شك أنه يصح لغة وعرفا أن يقول الرجل لألف رجل عنده : جاءني هؤلاء اثنين  
 اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة . فحينئذ الآية تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء  
 كثير سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير ، لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة  
 الخطاب به لكل واحد منهم ، فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس : انكح ما طاب  
 لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصححة ، وهي بمجرد  
 كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها . وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث  
 المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنهض بمجموعها للاحتجاج وإن كان  
 كل واحد منها لا يخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة كما صرح به  
 الخطابي فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل . وأيضا هذا الخلاف مسبوق بالإجماع  
 على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك في البحر . وقال في الفتح : اتفق العلماء  
 على أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن ( قوله  
 ينكح العبد امرأتين ) قد تمسك بهذا من قال : إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين ، وهو  
 مروى عن عليّ وزيد بن عليّ والناصر والحنفية والشافعية : ولا يخفى أن قول الصحابي  
 لا يكون حجة على من لم يقل بحجته ، نعم لو صح إجماع الصحابة على ذلك كما أسلفنا لكان  
 دليلا عند القائلين بحجية الإجماع : ولكنه قد روى عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعه وأبي ثور  
 والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعا كالحرة ، حكى ذلك عنهم  
 صاحب البحر ، فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء -  
 والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم ، إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما في المواضع  
 المعروفة بالتخالف بين حكميهما ( قوله ويطلق تطليقتين ) سيأتي الكلام على هذا في باب  
 ما جاء في طلاق العبد ، وكذلك يأتي الكلام على عدة الأمة ( قوله تسع نسوة ) هن عائشة  
 وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة  
 هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن . واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ، وهل  
 ماتت في حياته أو بعده ؟ ودخل أيضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وبزينب

أمّ المساكين وماتت في حياته قبل أن يتزوج صفيّة ، ومن بعدها قال الحافظ في التلخيص :  
وأما حديث أنس أنه تزوج خمس عشرة امرأة ودخل منهنّ بإحدى عشرة ومات عن تسع  
فقد قرأه الضياء في المختارة . قال : وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها  
فضبطنا منهنّ نحواً من ثلاثين امرأة ، وقد حرّرت ذلك في كتابي في الصحابة : وقد ذكر  
الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة في تكثير نسائه صلى الله عليه وآله وسلم فليراجع ذلك ،

### باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

١ - ( عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَيْمًا  
عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث  
ابن عمر . قال الترمذى : لا يصحّ إنما هو عن جابر . وأخرجه أيضا أبو داود من حديث  
العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فنكاحه باطل » وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه ،  
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفي إسناده مندل بن عليّ وهو ضعيف . وقال أحمد  
ابن حنبل : هذا حديث منكر وصوّب الدارقطني وقفه على ابن عمر . وأخرجه أيضا  
عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا . وقد استدللّ بحديث جابر من قال : إن نكاح العبد  
لا يصحّ إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر ، والعامر : الزاني والزنا باطل . وقال  
الإمام يحيى : أراد أنه كالعامر وليس بزنا حقيقة لاستناده إلى عقد . قال في البحر : قلت  
بل زان إن علم التحريم فيحدّ ولا مهر . وقال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه  
صحیح ، لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا يحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة  
النص . واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا ؟ فذهبت العترة والحنفية إلى أن عقد  
العبد بغير إذن مولاه موقوف بنفذ بالإجازة . وقال الناصر والشافعي : إنه لا ينفذ بالإجازة  
بل هو باطل ، والإجازة لاتلحق العقود الباطلة . وقال مالك : إن العقد نافذ وللسيد فسخه :  
وردّ بأنه لاوجه لنفوذه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « باطل » كما وقع في رواية من  
حديث جابر . قالت العترة والشافعي : ولا يحتاج في بطلانه إلى فسخ . وخالف في ذلك مالك

### باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد

١ - ( عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنْ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتِ عَبْدٍ ، فَلَمَّا  
أَعْتَقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتَ

أن تمكسى تحت هذا العند ، وإن شئت ان تفارقه ، رواه أحمد ، الدارقطني

٢ - (وعن القاسم عن عائشة « أن بريرة ختيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبداً » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

٣ - (وعن عروة عن عائشة « أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فختيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حراً لم يخيبرها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه .

٤ - (وعن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيب عند لآل أبي أحمد ، فختيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : إن قرَبك فلا خيار لك » رواه أبو داود ، وهو دليل على أن الخيار على التراخي ما لم تطأ ) .

٥ - (وعن ابن عباس قال « كان زوج بريرة عبداً أسوداً يقال له مغيب عبداً لبني فلان كأتى أنظر إليه يطوف وراءها في سبكك المدينة » رواه البخاري . وفي لفظ « أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً لبني مغيرة يوم أعتقت بريرة ، والله لكأني به في المدينة وتواحيها ، وإن دموعه لتسيل على خبيته ، يترضاها ليتخارته فلم تفعل » رواه الترمذي وصححه ، وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق ) .

٦ - (وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « كان زوج بريرة حراً ، فلما أعتقت ختيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها » رواه الخمسة . قال البخاري : قول الأسود منقطع ، ثم عائشة عممة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسلمع من وراء حجاب )

رواية أنه كان عبداً ثابتة أيضاً من طريق ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي قال « كان زوج بريرة عبداً » وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف ، ومن طريق صفية بنت أبي عبيد عند النسائي والبيهقي بإسناد صحيح . وروى ابن سعد في الطبقات عن عبد الوهاب عن داود ابن عطاء بن أبي هند عن عامر الشعبي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة لما عتقت : قد عتق بضعك معك فاختاري » ووصل هذا المرسل الدارقطني من طريق أبان ابن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وهذه الرواية مطلقة وليس فيها ذكر أنه كان



عبدا أو حرًا : وروى شعبة عن عبد الرحمن أنه قال : ما أدري أحرًا أم عبد ، وهذا شك وهو غير قادح في روايات الجزم ، وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة ، والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبدا ، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك . وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبدا . ومن طريق الأسود أنه كان حرًا ، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع ، فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري : وروى عن البخاري أيضا أنه قال : هي من قول الحكم . وقول ابن عباس إنه كان عبدا أصح ، وقال البيهقي : روينا عن القاسم ابن أخيها . وعن عمرة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « إن شئت أن تتوي تحت العبد » قال المنذرى : وروى عن الأسود أنه كان عبدا ، فاختلف عليه مع أن بعضهم يقول : إن لفظ : إنه كان حرًا من قول إبراهيم . وإذا تعارضت الرواية عن الأسود فتطرح ويرجع إلى رواية الجماعة عن عائشة . على أنا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع إلى رواية غيرها بعد اطراح روايتها . وقد روى غيرها أنه كان عبدا على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شك في رجحان عبوديته . وقال أحمد بن حنبل : إنما يصح أنه كان حرًا عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذلك . وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئًا وعملوا به فهو أصح . وقال الدارقطني : قال عمران بن جرير عن عكرمة عن عائشة : كان حرًا ، وهو وهم في شئتين : في قوله كان حرًا ، وفي قوله عن عائشة ، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبدا ، وكذا جزم الترمذى عن ابن عمر . وقال ابن القيم في الهدى : إن حديث عائشة رواه ثلاثة : الأسود وعروة والقاسم : فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرًا . وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حرًا ، والثانية أنه كان عبدا . وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان : إحداهما أنه كان حرًا ، والثانية الشك انتهى . وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا ، وعلى فرض صحته فغاية الأمر أن الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع إلى رواية غيرها ، وقد عرفت أنها متفقة على الجزم بكونه عبدا . وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حرًا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفؤًا لها . ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب « ولو كان حرًا لم يغيرها » ولكنه قد تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه ، وبينه أيضا أبو داود في رواية مالك ، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة . وذُهِبَ العُتْرَةُ

والشعبي والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرّاً ، وتمسكوا  
أولاً بتلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حرّاً ، وقد عرفت عدم صلاحية ذلك  
للمسك به . ومما يصلح للمسك به ما وقع في بعض روايات حديث بريرة « أن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال لها : ملكت نفسك فاختاري » فإن ظاهر هذا مشعر بأن السبب  
في التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوى فيه الحرّ والعبد . وقد أجيب عن ذلك بأنه  
يحتمل أن المراد من ذلك أنها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها  
كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج . ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم  
الفسخ إذا كان الزوج حرّاً ما في سنن النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« أيما أمة كانت تحت عبد فعنتت فهي بالخيار ما لم يبطأها زوجها » وفي إسناده حسين  
ابن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول . وأخرج النسائي أيضاً عن القاسم بن محمد قال  
« كان لعائشة غلام وجارية ، قالت : فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم فقال : ابدئي بالغلام قبل الجارية » قالوا : ولو لم يكن التخيير ممنوعاً  
إذا كان الزوج حرّاً لم يكن للبداء بعق الغلام فائدة ، فإذا بدأت به عنتت تحت حرّاً  
فلا يكون لها اختيار ، وفي إسناده هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف . قال  
العقيلي : لا يعرف إلا به . قال ابن حزم : لا يصح هذا الحديث ، ولو صح لم يكن فيه حجة  
لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل أن تكون البداء بالرجل لفضل عتقه  
على الأنثى كما في الحديث الصحيح ( قوله وهي عند مغيب ) بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية  
ساكنة ثم مثلثة . ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة . وجزم  
ابن ماكولا وغيره بالأول . ووقع عند المستغفرى في الصحابة أن اسمه مقسم . قال الحافظ :  
وما أظنه إلا تصحيحاً ( قوله إن قربك فلا خيار لك ) فيه دليل على أن خيار من عنتت على  
التراحي ، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها . وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد  
والهادوية وهو قول للشافعي . وله قول آخر أنه على الفور . وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة  
أيام . وقيل بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية . والقول  
الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها . ويؤيد ذلك ما أخرجه  
أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا عنتت الأمة فهي بالخيار ما لم يبطأها إن  
تشأ فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه » وفي رواية للدارقطني « إن وطئتك  
فلا خيار لك » .

### باب من أعتق أمة ثم تزوجها

١ - ( عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمتها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن »

تأديتها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ؛ وأيما رجلٍ من أهل الكتاب آمنَ بنبيه وآمنَ بي فله أجران ؛ وأيما رجلٍ مملوكٍ أدى حقَّ مولاهِ وحقَّ ربِّه فله أجران ، رواه الجماعة إلا أبا داودَ فإنه له منه « من أعتقَ أمته ثم تزوجها كان له أجران ، ولأحمد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أعتقَ الرجلُ أمته ثم تزوجها بمهرٍ جديدٍ كان له أجران » ) :

٢ - ( وعن أنسٍ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقَ صفيةَ وتزوجها ، فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها » رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داودَ . وفي لفظٍ « أعتقَ صفيةَ وتزوجها وجعلَ عتقها صداقها » رواه البخاري . وفي لفظٍ « أعتقَ صفيةَ ثم تزوجها وجعلَ عتقها صداقها » رواه الدارقطني . وفي لفظٍ « أعتقَ صفيةَ وجعلَ عتقها صداقها » رواه أحمد والنسائي وأبو داودَ والترمذي وصححه . وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفيةَ بنتَ حسيٍّ فأنخدها لنفسه وخبرها أن يعتقها وتكون زوجته ، أو يلحقها بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته » رواه أحمد ، وهو دليلٌ على أن من جرت عليه ميلكُ المسلمين من السبي يجوزُ ردهُ إلى الكفار إذا كان على دينه ) :

حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الإماء وإحسان تأديبهن ثم إعتاقهن والتزوج بهن ، وأن ذلك مما يستحق به فاعله أجرين كما أن من آمن من أهل الكتاب يستحق أجرين أجرًا بإيمانه بالنبي الذي كان على دينه وأجرًا بإيمانه صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المملوك الذي يؤدي حقَّ الله وحقَّ مولاهِ يستحق أجرين ، وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة ، ولكن الذي يدل على ذلك حديث أنس المذكور لقوله فيه « ما أصدقها ؟ قال : نفسها » وكذلك سائر الألفاظ المذكورة في بقية الروايات . وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق : وحكاه في البحر عن العترة والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح فقالوا : إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صحَّ العقد والعتق والمهر . وذهب من عدا هؤلاء إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مهرا ، ولم يحك هذا القول في البحر إلا عن مالك وابن شبرمة : وحكى في موضع آخر عن أبي حنيفة ومحمد أنها تستحق مهر المثل لأنها قد صارت حرة فلا يستباح

وطؤها الا بالمهر : وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهرا عن الجمهور : وأجابوا عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها في فتح الباري : منها أنه أعتقها بشرط أن تزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ، ولكنه لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لقيمة المعتقة . ومنها أنه جعل نفس العتق مهرا ولكنه من خصائصه . ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل . ومنها أن معنى قوله « أعتقها وتزوجها » أنه أعتقها ثم تزوجها ولم يعلم أنه ساق لها صداقا ، فقال « أصدقها نفسها » أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم ، ولم ينف نفس الصداق . ويجاب بأنه يبعد أن يأتي الصحابي الجليل بمثل هذه العبارة في مقام التبليغ ويكون مريدا لما ذكرتم ، فان هذا لو صح لكان من باب الإلغاز والتعمية . وقد أبدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة بنت زريفة عن أمها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها زينة وكان أتى بها سبية من بني قريظة والنضير » . قال الحافظ : وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده ، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « أعتقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صداقي » قال الحافظ : وهذا موافق لحديث أنس . وفيه رد على من قال : إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه . ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يخفى أن هذا تعسف لاملجئ إليه . ومنها ما قاله ابن الصلاح من أن العتق حل محل المهر وليس بمهر . قال : وهذا كقولهم « الجوع زاد من لازاد له » وجعل هذا أقرب الوجوه إلى لفظ الحديث ، وتبعه النووي . والحامل لمن خالف الحديث على هذه التأويل ظن مخالفته للقياس ، قالوا : لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محل لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده ، وذلك غير لازم لها . وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق ، فاذا وقع منها الامتناع لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك . وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ، ومجرد الاستبعاد لا يصلح لإبطال ما صح من الأدلة والأقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد المانع برهان . ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل عتق جويرية بثلث الحرث المصطلقية صداقها » وأخرج نحوه أبو داود من طريق عائشة ، وقد نسب القول بالجواز ابن القيم في الهدى إلى علي بن أبي طالب وأنس بن مالك والحسن البصري وأبي سلمة قال : وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس ، وأطال البحث في المقام بما لا مزيد عليه فليراجع :

### باب ما يذكر في رد المنكوحه بالعيب

١ - ( عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا  
فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَنْهُ بَصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا ، فَاخْتَارَ مِنْهُ الْفِرَاشِ  
ثُمَّ قَالَ : خُذِي عَلَيَّ ثِيَابَكَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِمَا آتَاهَا شَيْئًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ،  
وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سَنَتِهِ ، وَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَكَمْ يَشُكُّ ) .  
٢ - ( وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيْمَانُ امْرَأَةٍ غُرِّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ  
أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غُرِّهُ ، رَوَاهُ  
مَالِكٌ فِي الْمَوْطِلِ وَالدَّارِقُطْنِيُّ : وَفِي لَفْظٍ « قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ  
وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيَسِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ  
عَلَى وَلِيِّهَا » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ) .

حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه ، فقليل هكذا ، وقيل إنه من  
حديث كعب بن عجرة ، وقيل من حديث ابن عمر : وقد أخرجه أيضا من حديث كعب  
ابن زيد أو زيد بن كعب بن عدى والبيهقي . ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک  
ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في الطب والبيهقي : وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف ،  
وقد اضطرب في هذا الحديث : وأثر عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى  
ابن سعيد عن ابن المسيب عنه . ورواه الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي إدريس  
عن يحيى ، قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات : وفي الباب عن علي أخرجه سعيد بن  
منصور ( قوله امرأة من بني غفار ) قيل اسمها الغالية ، وقيل أسماء بنت النعمان ، قاله الحاكم  
يعني الجونية : وقال الحافظ : الحق أنها غيرها : وقد استدلت بحديثي الباب على أن البرص  
والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح ، ولكن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ  
لأن قوله « خذي عليك ثيابك » وفي رواية « ألحقى بأهلك » يمكن أن يكون كناية طلاق :  
وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وإن  
اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح . وقد روى عن علي وعمر  
وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بأربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج :  
وخالف الناصر في البرص فلم يجعله عيبا يرد به النكاح ، والرجل يشارك المرأة في الجنون  
والجذام والبرص ، وتفسخه المرأة بالحب والعتة . وذهب بعض الشافعية إلى أن المرأة ترد بكل  
عيب ترد به الجارية في البيع : ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع :  
وقال الزهري : يفسخ النكاح بكل داء عضال . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو قول  
للشافعي : إن الزوج لا يرد الزوجة بشيء ، لأن الطلاق بيده والزوجة لا ترد بشيء إلا  
الحب والعتة ، وزاد محمد الجذام والبرص ، وزادت الهادوية على ما سلف الرق وعدم

لكفاءة في الرجل أو المرأة ، والرتق والعغل والقرن في المرأة ، والحب والخصاء والسل في الرجل ، والكلام مبسوط على العيوب التي يثبت بها الرد والمقدار المعتبر منها وتعدادها في الكتب الفقهية ، ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء . أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح في محل النزاع لذلك الاحتمال ، وأما أثر عمر فلما تقرر من أن قول الصحابي ليس بحجة ، نعم حديث بريرة الذي سلف دليل على ثبوت الفسخ للرق إذا عتق ، وأما غير ذلك فمحتاج إلى دليل ( قوله وصدّق الرجل على من غره ) قد ذهب إلى هذا مملك وأصحاب الشافعي والمادوية فقالوا : إنه يرجع الزوج بالمهر على من غرّ عليه بأن أوهمه أن المرأة لا عيب فيها فانكشف أنها معيبة بأحد تلك العيوب لكن بشرط أن يعلم بذلك العيب لا إذا جهل . وذهب أبو حنيفة والشافعي أنه لا رجوع للزوج على أحد لأنه قد لزمه المهر بالميسر . وقال المؤيد بالله وأبو طالب : إنه يرجع الزوج بالمهر على المرأة ، ولا يخفى أن قول عمر لا يصلح للاحتجاج به وتضمنين الغير بلا دليل لا يخل ، فإن كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما في مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد ، وإن كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لأنه لم يستوف منها ما في مقابلة المهر ، ولا سيما على أصل المادوية لأن الفسخ يعيب من جهة الزوجة ولا شيء لها عندهم فيما كان كذلك .

## أبواب أنكحة الكفار

### باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

١ - ( من عروّة ) أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فينصدها ثم ينكحها ، ونكاح آخر ، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتز لها زوجها ولا يمسها حتى يتسبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبسبن حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإلما يفعل ذلك رغبة في تباينة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيئونها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليل بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان

مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانٌ ، فَتَلَسَّمْتِي مِمَّنْ أَحْبَبْتَ بِاسْمِهِ ۖ  
 فَبَلَّحَقُّ بِهِ وَكَدَّهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ ۖ وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْمَعُ  
 النَّاسُ الْكَثِيرَ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا ، وَهُنَّ الْبَغَايَا  
 يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِ بَيْتِ الرِّبَايَاتِ وَتَكُونُ عِلْمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ۖ  
 فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهَا الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَخْفَوْا وَكَدَّهَا  
 بِالذِّي يَرَوْنَ ، فَالْتِاطَ بِهِ وَدَعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ۖ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ  
 مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا  
 نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ۖ

( قوله أربعة أنحاء ) جمع نحو : أى ضرب وزنا ومعنى ، ويطلق النحر أيضا على الجهة  
 والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا . قال الداودي وغيره : بقى عليها أنحاء لم تذكرها ۖ  
 الأول نكاح الخلدن ، وهو قوله تعالى - ولا متخذات أخدان - كانوا يقولون ما استتر  
 فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم : الثاني نكاح المتعة وقد تقدم ۖ الثالث نكاح البدل ، وقد  
 أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل :  
 انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي : وإسناده ضعيف جدا : قال الحافظ : والأول  
 لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك . والثاني  
 يحتمل أن لا يرد لأن الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لأن عدم الولى فيه شرط ، وعدم  
 ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى ( قوله وليته أو ابنته ) التخيير للتبويب لالشك ( قوله  
 فيصدقها ) بضم أوله ثم ينكحها أى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها ( قوله من  
 طمئنا ) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة : أى حيضها ، وكأن السر في ذلك أن  
 يسرع علوقها منه ( قوله فاستبضعى منه ) بموحدة بعدها ضاد معجمة : أى اطلبى منه  
 المباشعة وهو الجماع : وقع في رواية الدارقطني « استرضعى » براء بدل الباء الموحدة ، قال  
 محمد بن إسحق الصغاني : الأول هو الصواب ، والمعنى اطلبى الجماع منه لتحملى ۖ  
 والمباشعة : الحجامعة ، مشتقة من البضع وهو الفرج ( قوله في نجابة الولد ) لأنهم كانوا  
 يطلبون ذلك من أكابرهم وروسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك ( قوله فهو ابنك  
 يا فلان ) هذا إذا كان الولد ذكرا ، أو تقول هي ابنتك إذا كانت أنثى : قال في الفتح :  
 لكن يحتمل أن لا يفعل ذلك إلا إذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت ، وقد كان  
 منهم من يقتل ابنته التي يتحقق أنها بنته فضلا عن أن يكون بمثل هذه الصفة ( قوله علما ) بفتح  
 اللام : أى علامة : وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال : تبرز عمر بأجساد ،  
 فدعا بماء فأنته أم مهزول وهى من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية ، فقالت : هذا

ماء ولكنه في إناء لم يدبغ ، فقال : هلم فان الله جعل الماء طهورا ، وروى الدارقطني أيضا  
من طريق مجاهد في قوله تعالى - الزاني لا ينكح إلا زانية - من بقايا كن في الجاهلية معلومات  
لكن رايات يعرفن بها ، ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله ، وزاد : كرايات  
البيطار : وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب أسامى صواحيب الرايات في الجاهلية  
فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات ( قوله القافة ) بقاف ثم فاء جمع قائف : وهو  
الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية ( قوله فالتايط به ) بالثناة الفوقية بعدها طاء  
مهملة : أى استلحقه : وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق ( قوله إلا نكاح الناس اليوم )  
أى الذى بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل فتزوجه : وقد احتج بهذا الحديث على  
اشتراط الولي ، وتعقب بأن عائشة وهى الراوية كانت تجيز النكاح بغير ولي : ويجاب  
بأن فعلها ليس بحجة .

### باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع

١ - ( عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَبْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ  
أَخْتَانِ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَطْلُقَ إِحْدَاهُمَا ،  
رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ « اخْتَرْتُ أَيَسَهُمَا شِئْتُ » وَعَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ « أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ  
نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمْنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ : وَزَادَ أَحْمَدُ  
فِي رِوَايَةٍ « فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَبَلَغَ  
ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ  
فَقَدَقَهُ فِي نَفْسِكَ ، وَلَعَلَّكَ لَا تَمُكُّثُ إِلَّا قَلِيلًا ، وَأَيُّمَ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ  
نِسَاءَكَ وَتُرَاجِعَنَّ مَالَكَ أَوْ لَأَوْرَثَهُنَّ مِنْكَ وَآمَرَنَ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَمَا  
رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ » قَوْلُهُ « لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجْعِيًّا ،  
وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَرِثُ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي الْمَرَضِ وَإِلَّا فَتَنْقَسُ  
الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لَا يَقْطَعُ لِيُسْتَحَدَّ حَيْلَةً فِي الْمَرَضِ ) .

حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وحسنه  
الترمذي وأعله البخاري والعقيلي : وفي الباب عن أم حبيبة عند الشيخين « أنها عرضت على  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينكح أختها ، فقال : لا تلحل لي » : وحديث ابن  
همر أخرجه أيضا الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري بإسناده المذكور : وأخرجه أيضا ابن



حبان والحاكم وصحاه : قال الزوار : جوده معمر بالبصرة وأفسده باليمن فأرسله : وحكى  
للترمذي عن البخاري أنه قال : هذا الحديث غير محفوظ : قال البخاري : وأما حديث  
الزهرى عن سالم عن أبيه فانما هو : أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن  
نساءك أو لأرجنك ، وحكى أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح : وحكى الحاكم عن  
مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة : قال : فان رواه عنه ثقة خارج البصرة  
حكمتنا له بالصحة : وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم فأخرجوه من طرق  
عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه : قال الحافظ : ولا يفيد  
ذلك شيئا ، فان هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ؛ وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها  
فحديثه الذى حدث به فى غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث فى بلده من كتبه على الصحة ؛  
وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المدينى  
والبخارى وابن أبى حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم . وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا  
الحديث ليس بصحيح والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر فى وصله وتحديثه به فى غير بلده .  
وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة : وقد أطال الدارقطنى فى العلل تخريج طرقه : ورواه  
ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلا : ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وقد وافق  
معمر على وصله بحر كنيز السقاء عن الزهرى ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام  
عن مالك ، ويحيى ضعيف : وأما الزيادة التى رواها أحمد عن عمر فأخرجها أيضا النسائى  
والدارقطنى : قال الحافظ : وإسناده ثقات ، وهذا الموقف على عمر هو الذى حكى البخارى  
بصحته : وفى الباب عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس ، وقد تقدم فى باب العدد  
المباح للحرث ، وتقدم الكلام فى تحريم الزيادة على الأربع هنالك فليرجع إليه . وحديث  
الضحاك استدلل به على تحريم الجمع بين الأختين ، ولا أعرف فى ذلك خلافا وهو نص  
القرآن قال الله تعالى - وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف - فاذا أسلم كافر وعنده  
أختان أجبر على تطلق إحداهما ، وفى ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل  
على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فاذا أسلموا أجرنا عليهم  
فى الأنكحة أحكام المسلمين . وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود . وذهب  
العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى والزهرى وأحد قولى الشافعى إلى أنه  
لا يقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام فيقولون : إذا أسلم الكافر وتحت أختان وجب  
عليه إرسال من تأخر عقدها ، وكذلك إذا كان تحت أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد  
عليها منهن وأرسل من تأخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك ، وإذا وقع العقد على  
الأختين أو على أكثر من أربع مرة واحدة بطل وأمسك من شاء من الأختين وأرسل من  
شاء وأمسك أربعا من الزوجات يختارهن ويرسل الباقيات : والظاهر ما قاله الأوّلون

لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال في حديث الضحاك وحديث غيلان ، ولما في قوله « اختر أيتهما » قال في القاموس في فصل الرأ من باب اللام : وأبو رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرها عن ابن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فررنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال ، وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه » الحديث : وقول الجوهري : كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير معتد به وكذا قول ابن سيده : كان عبدا لشعيب وكان عشارا جائرا انتهى ( قوله لتراجعن نساءك ) يمكن أن يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية ، أعنى إرجاعهن إلى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريدا لإبطال ميراثهن منه أنه لا يقع الطلاق ولا يصح . وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسما من أقسام المناسبات ، وجعلوا هذه الصورة مثالا له ، والمصنف رحمه الله لما فهم أن الرجعة هي الاصطلاحية ، أعنى الواقعة بعد طلاق رجعي معتد به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعيا ، ثم ذكر أن الرجعية تراث وإن انقضت عدتها فأردف الإشكال بإشكال :

### باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

١ - ( عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئا ، رواه أحمد وأبو داود ، وفي لفظ « رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بينكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقا » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفي لفظ « رد ابنته زينب على أبي العاص ، وكان إسلامها قبل إسلامه بسيت سنين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صداقا » رواه أحمد وأبو داود ، وكذلك الترمذي وقال فيه « لم يحدث نكاحا » وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ) .

٢ - ( وقد روى بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد » قال الترمذي : في إسناده مقال . وقال أحمد : هذا حديث ضعيف . والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرهما على النكاح الأول :

وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردّها بالنكاح الأول؛  
٣ - (وعن ابن شهاب) أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت  
تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن  
أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمالا  
وشهد حنيننا والطائف وهو كافر وأمراة مسلمة، فلم يفرق رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده  
بذلك النكاح قال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام  
زوجتي نحو من شهر، مختصرا من الموطأ لمالك).

٤ - (وعن ابن شهاب) أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام أسلمت  
يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى  
قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته  
إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه  
فثبتنا على نكاحيهما ذلك قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن المرأة هاجرت إلى  
الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بيتها  
وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنتفضي عديتها، وأنه  
لم يبلغنا أن امرأة فرقت بيتها وبين زوجها إذا قدم وهي في عديتها رواه  
عنه مالك في الموطأ).

حديث ابن عباس صححه الحاكم: وقال الخطابي: هو أصح من حديث عمرو بن شعيب  
وكذا قال البخاري: قال ابن كثير في الإرشاد: هو حديث جيد قوي، وهو رواية ابن  
ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى: إلا أن حديث داود بن  
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من  
علماء الحديث، وابن إسحق فيه مقال معروف: وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا  
ابن ماجه، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو معروف بالتدليس، وأيضا لم يسمعه من  
عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد، وإنما حمله عن العرزمي وهو ضعيف. وقد ضعف هذا  
الحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم، وحديث ابن شهاب الأول هو مرسل  
وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات، وحديثه الثاني مرسل أيضا. وأخرجه ابن سعد في الطبقات

أيضا : وفي الباب عن ابن عباس عند البخارى قال « كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم » ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم » وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه . وروى البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم « أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ، ثم أسلمت المرأتان بعد ذلك وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم النكاح » ( قوله بعد سنتين ) وفي الرواية الثانية « بست سنين » ووقع في رواية « بعد ثلاث سنين » وأشار في الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالستين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى - لاهن حل لهم - وقدمه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا . قال الترمذي في حديث ابن عباس : إنه لا يعرف وجهه ، قال الحافظ : وأشار بذلك إلى أن ردّها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة . قال : ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها ، ومن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، وردّه بالإجماع المذكور . وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية ، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة . وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجز به عادة في الغالب ، ولا سيما إن كان المدة إنما هي سنتان وأشهر ، فان الحيض قد يبطن عن ذات الأقرء لعارض . وبمثل هذا أجاب البيهقي ، قال الحافظ : وهو أولى ما يعتمد في ذلك . وقال السهيلي في شرح السيرة إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل ، وإن كان حديث ابن عباس أصح إسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لأن الإسلام قد كان فرقا بينهما ، قال الله تعالى - لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن - ومن جمع بين الحديثين قال : معنى حديث ابن عباس ردّها عليه على النكاح الأول في الصداق والحجاء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البر . وقيل إن زينب لما أسلمت وبق زوجها على الكفر لم يفرق بينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى - لاهن حل لهم - الآية ، أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتد ، فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة ، فقررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الأول ، فيندفع الإشكال . قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول . وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالاحتمال ، ويؤيده مخالفة ابن عباس

لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى : قال الحافظ : وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين  
ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية  
التحريم وإسلام أبى العاص ، ولا مانع من ذلك : وأغرب ابن حزم فقال : إن قوله «رد ما  
إليه بعد كذا» مراده جمع بينهما ، وإلا فإسلام أبى العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن  
ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم : قال الحافظ : وهو مخالف لما أطبق عليه أهل  
المغازى أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم : وقال ابن القيم فى الهدى ما محصله : إن  
اعتبار العدة لم يعرف فى شىء من الأحاديث ، ولا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأل  
المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طليقة بائنة ولا رجعة  
فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم ، وقد دلّ حكمه صلى الله عليه وآله وسلم أن  
النكاح موقوف ، فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته ، وإن انقضت عدتها  
فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحببت انتظرته ، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى  
تجديد نكاح ، قال : ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة ، بل كان الواقع أحدا الأمرين  
إما اقتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج ، وأما تنجيز  
الفرقة أو مراعاة العدة ، فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما  
مع كثرة من أسلم فى عهده ، وهذا كلام فى غاية الحسن والمثانة . قال : وهذا اختيار الخلال  
وأبى بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة  
والحكيم : قال ابن حزم : وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ، ثم  
عدّ آخرين . وقد ذهب إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر  
ابن عباس وعطاء وطاوس والثورى وفضلاء الكوفة ، ووافقهم أبو ثور ، واختاره ابن  
المنذر ، وإليه جنح البخارى ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها  
الإسلام فى تلك المدة ، فيمتنع إن كانا معا فى دار الإسلام . وقد روى عن أحمد أن الفرقة  
تقع بمجرد الإسلام من غير توقف على مضي العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو  
خلع أو طلاق . وقال فى البحر : مسألة : إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح  
إجماعا ، ثم قال بعد ذلك مسألة المذهب والشافعى ومالك وأبو يوسف ، والفرقة بإسلام  
أحدهما فسخ لاطلاق ، إذ العلة اختلاف الدين كالردة . وقال أبو العباس وأبو حنيفة  
ومحمد : بل طلاق حيث أسلمت وأبى الزوج ، إذ امتناعه كالطلاق . قلنا بل كالردة اه  
( قوله وكان إسلامها الخ ) المراد بإسلامها هنا هجرتها وإلا فهى لم تزل مسلمة منذ بعثه الله  
تعالى كسائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت هجرتها بعد بدر بقليل وبدر  
فى رمضان من السنة الثانية ، وتحريم المسلمات على الكفار فى الحديبية سنة ست فى ذى القعدة  
فيكون مكثها بعد ذلك نحو من سنتين هكذا قيل ، وفيه بعض مخالفة لما تقدم :

## باب المرأة تسي زوجها بدار الشرك

- ١ - ( عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنْبَيْنِ بَعَثَ حَيْشًا إِلَى أوطاسٍ فَلَقِي عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَحْمَ سَبَايَا ، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحْرَجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْآيَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصِرًا وَلَفْظُهُ « أَصَابَنَا سَبَايَا يَوْمَ أوطاسٍ لَهُنَّ أَرْوَاجٌ فِي قَوْمِيهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - » )
- ٢ - ( وَعَنْ عِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَبْضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ عَامٌّ فِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ ) .

حديث العرباب رجال إسناده ثقات : وقد أخرج الترمذى نحوه من حديث رويغ ابن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره » وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضا أبو داود ، وسيأتى في باب استبراء الأمة إذا ملكت من كتاب العدة : ولأبي داود من حديث « لايجل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها » وسيأتى أيضا في ذلك الباب من حديث أبي سعيد في سبي أوطاس بلفظ « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » وسيأتى أيضا هنالك من حديث أبي الدرداء المنع من وطء الحامل ، والكلام على هذه الأحاديث يأتى هنالك مستوفى إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على أن السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهن ، وذلك مما لاخلاف فيه فيما أعلم ، ولكن بعد مضي العدة المعتبرة شرعا . قال الزمخشري في تفسير الآية المذكورة - إلا ما ملكت أيمانكم - يريد ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كن محصنات ، وفي معناه قول الفرزدق :

ذوات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبنى بها لم تطلق

## كتاب الصداق

### باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

١ - ( عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ « أَنْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى تَعَلُّتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بَيْنَتَيْنِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) :

٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِثْلَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ ) :

٣ - ( وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَوَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ) :

حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذى له : إنه خولف في ذلك : وحديث جابر في إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف ، هكذا في مختصر المنذرى : وقال في التلخيص : في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى . قال أبو داود : إن بعضهم رواه موقوفا . قال : ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة » قال : ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم . وهذا الذى ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال « سمعت جابرا يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال أبو بكر البيهقي : وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فانما فسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقا فإنه لم يرد فيه نسخ ( قوله وزن نواة من ذهب ) في رواية للبخارى « نواة من ذهب » ورجحها الداودى واستنكر رواية من روى وزن نواة . قال الحافظ : واستنكاره المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ . قال عياض : لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره ، أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال في كل ذلك وزن نواة ، فليل المراد

واحدة نوى التمر ، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم : وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار . ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به : وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء : ويؤيده أن في رواية للبيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم : وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم ، حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر : ووقع في رواية للبيهقي : قومت ثلاثة دراهم وثلاثا ، وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع : وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار . ووقع في رواية للطبراني : قال أنس : حزناتها ربع دينار . وقال الشافعي : النواة : ربع النش ، والنش : نصف أوقية ، والأوقية : أربعون درهما فتكون خمسة دراهم : وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون . والأحاديث المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئا حقيقا كالنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب : قال القاضي عياض : الإجماع على أن مثل أن الشيء الذي لا يتم ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح ، فان ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم فقال : يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير : ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » كما سيأتي لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير . وكذلك حكى في البحر الإجماع على أنه لا يصح تسمية ما لا قيمة له : قال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، وذكر منها حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين في الباب ، وحديث لبيبة مرفوعا عند ابن أبي شيبة « من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل » وحديث أبي سعيد عند الدارقطني في أثناء حديث في المهر « ولو على سواك من أراك » قال : وأقوى شيء في ذلك حديث جابر عند مسلم « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ثم ذكر كلام البيهقي الذي قدمناه :

وقد اختلف في أقل المهر ، فحكى في البحر عن العترة جميعا وأبي حنيفة وأصحابه أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها . واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث جابر بلفظ « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وهذا لو صح لكان معارضا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصح ، فان في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان ، وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطني وغيره : وقال البخارى : منكر الحديث : وقال أحمد : روى عنه بقية أحاديث كذب :



رقد روى الحديث البيهقي من طرق منها عن علي عليه السلام ، وفي إسناده داود الأودي ، وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف ، والثاني داود ابن عبد الله ، وقد وثقه أحمد واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين : ومنها عن جابر قال البيهقي بعد إخراجها : هو حديث ضعيف بمرّة . وروى أيضا عن علي عليه السلام من طريق فيها أبو خالد الواسطي ، فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة . وعلى فرض أنها يقوى بعضها بعضها فهي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار لاسيا وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذي سيأتي وحديث نواة الذهب وسائر الأحاديث التي قدمناها . وحكى في البحر أيضا عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق والشافعي أن أقله ما يصح ثمنا أو أجرة ، وهذا مذهب راجح . وقال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهما . وقال النخعي : أربعون . وقال ابن شبرمة : خمسة دراهم . وقال مالك : ربع دينار ، وليس على هذه الأربعة الأقوال دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لادونه . ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فانه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذي لا يجزئ دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزئ دون ذلك المقدار ولا تصريح . فلاح من هذا التقرير أن كل ماله قيمة صح أن يكون مهرا . وسيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقا زيادة تحقيق المقام .

٤ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهَ أَيْسَرُهُ مَثُونَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) :

٥ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أَوَاقٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ « وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ » ) :

٦ - ( وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشًا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالْتِّرْمِذِيَّ ) :

٧ - ( وَعَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ « سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ إِحْقَانَهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

أَوْسَلَّمْ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أُصَدِّقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ  
أَوْقِيَةً ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) :

٨ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عَيْوُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ؟ قَالَ : قَدْ  
نَظَرْتُ إِلَيْهَا ، قَالَ : عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ ، فَقَالَ لَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ كَأَنَّكَ تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ  
مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ، مَا عِنْدَنَا مَا نَعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ  
فِي بَعَثٍ تُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ  
فِيهِمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) :

٩ - ( وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمَّهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ  
وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شَرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةَ  
دِرْهَمٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِيُّ ) :

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط بلفظ « أخف النساء صداقا  
أعظمن بركة » وفي إسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف : وأخرجه أيضا الطبراني  
في الكبير والأوسط بنحوه : وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبه بن عامر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصداق أيسره » وحديث أبي هريرة رجال  
إسناده ثقات : وحديث أبي العجفاء صححه أيضا ابن حبان والحاكم : وأبو العجفاء اسمه  
هرمز بن نسيب : قال يحيى بن معين : بصرى ثقة : وقال البخارى : في حديثه نظر :  
وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم : وحديث أم حبيبة أخرجه أيضا أبو داود  
بلفظ « إنه زوجه النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث  
بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة » وأخرج أبو داود أيضا  
عن الزهري مرسلا « أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم « وقيل بمائتي دينار ( قوله أيسره مئونة ) فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة  
المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ، لأن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاح

من يريد به فيكثر الزواج المرغوب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف في أول النكاح ( قوله وذلك أربعمائة ) أى درهم لأن الأوقية كانت قديما عبارة عن أربعين درهما كما صرح به صاحب النهاية ( قوله كان صداقه لأزواجه الخ ) ظاهره أن زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار ، وليس الأمر كذلك وإنما هو محمول على الأكثر ، فإن أم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدم : وقال ابن إسحق عن أبي جعفر : « أصدقها أربعمائة دينار » أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه : وأخرج الطبراني عن أنس أنه أصدقها مائتي دينار ، وإسناده ضعيف ، وصفيية كان عتقها صداقها ، وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ ( قوله ونشأ ) بفتح النون بعدها شين معجمة وقع مرفوعا في هذا الكتاب . والصواب ونشأ بالنصب مع وجود لفظ كان كما في غير هذا الكتاب ، أو الرفع مع عدمها كما في رواية أبي داود ( قوله لا تغلوا صدق النساء الخ ) ظاهر النهي التحريم . وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه قال « لا تغلوا في مهر النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله تعالى يقول - وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب - كما في قراءة ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته » وأخرجه الزبير بن بكار بلفظ « امرأة أصابت ورجل أخطأ » وأخرجه أبو يعلى مطولا : وقد وقع الإجماع على أن المهر لاحد لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية : وقد اختلف في تفسير القنطار المذكور في الآية فقال أبو سعيد الخدري : هو ملاء مسك ثور ذهبا . وقال معاذ : ألف ومائتا أوقية ذهبا . وقيل سبعون ألف مثقال : وقيل مائة رطل ذهبا ( قوله زوجها النجاشي ) فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح ، وكانت أم حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فمات بتلك الأرض فزوجها النجاشي صلى الله عليه وآله وسلم : وأم حبيبة هي بنت أبي سفيان : وقد تقدم اختلاف الروايات في مقدار صداقها :

### باب جعل تعليم القرآن صداقا

١ - ( عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدَّ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ » )

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصُدُّهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَعْظِيئَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لِإِزَارِكَ فَالتَّمِيسُ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ : التَّمِيسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالتَّمِيسُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِلسُّورِ بِسْمِهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا « قَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا « فَصَعَدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ » .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ قَالَ « زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ ) :

حديث أبي النعمان مع إرساله قال في الفتح : فيه من لا يعرف : وفي الباب عن أبي هريرة . عند أبي داود والنسائي : وعن ابن مسعود عند الدارقطني : وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وأبي عمر بن حيوية في فوائده : وعن ضميرة جدِّ حسين بن عبد الله عند الطبراني : وعن أنس عند البخاري والترمذي : وعن أبي أمامة عند تمام في فوائده . وعن جابر عند أبي الشيخ ( قوله جاءت امرأة ) قال الحافظ . هذه المرأة لم أقف على اسمها : ووقع في الأحكام لابن الطلاع أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالي - وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غيرها ( قوله وهبت نفسي ) هو على حذف مضاف : أي أمر نفسي ، لأن رقبة الحر لا تملك ( قوله فقام رجل ) قال الحافظ : لم أقف على اسمه : ووقع في رواية للطبراني « فقام رجل أحسبه من الأنصار » ( قوله ولو خاتما ) في رواية « ولو خاتم » بالرفع على تقدير حصل . ولو في قوله « ولو خاتما » تعليلية : قال عياض : ووهم من زعم خلاف ذلك . ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل « زَوَّجَ رَجُلًا بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ فَصَهَ فَضَةٌ » ( قوله هل معك من القرآن شيء ؟ ) المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلبه . وقد وقع في رواية « أتقروهن على ظهر قلبك » بعد قوله « معي سورة كذا ومعني سورة كذا » وكذلك في رواية الثوري عند الإسماعيلي بلفظ « قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم » ( قوله سورة كذا وسورة كذا ) وقع في رواية من حديث أبي هريرة « سورة البقرة أو التي تليها » كذا عند

أبي داود والنسائي : ووقع في حديث ابن مسعود « نعم سورة البقرة وسورة من المفصل »  
وفي حديث ضميرة « زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده  
شيء » وفي حديث أبي أمامة « زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الصحابة امرأة على  
سورة من المفصل جعلها مهرا وأدخلها عليه وقال : علمها » وفي حديث أبي هريرة « فعلمها  
عشرين آية وهي امرأتك » وفي حديث ابن عباس « أزوجه منك على أن تعلمها أربع  
أو خمس سور من كتاب الله » وفي حديث ابن عباس وجابر « هل قرأ من القرآن شيئا ؟ قال  
نعم ، إنا أعطيناك الكوثر ، قال : أصدقها إياها » . قال الحافظ : ويجمع بين هذه الألفاظ  
بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة . والحديث يدل على جواز  
جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن . قال المازري : هذا ينبغي على أن الباء للتعويض  
كقولك : بعثك ثوبى بدينار ، قال : وهذا هو الظاهر ، وإلا لو كانت بمعنى اللام على  
معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة ، والموهوبة خاصة بالنبي  
صلى الله عليه وآله وسلم . وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما بأن هذا خاص بذلك الرجل  
لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة ، فكذلك يجوز له إنكاحها  
من شاء بغير صداق . واحتجوا على هذا بما مرسل أبي النعمان المذكور لقوله فيه « لا يكون  
لأحد بعدك مهرا » . وأجيب عنه بما تقدم من إرساله وجهالة بعض رجال إسناده . وأخرج  
أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ، ولا حجة في أقوال التابعين . قال  
عياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن  
أو مقدارا معيناً منه ويكون ذلك صداقها ، وقد جاء هذا التفسير عن مالك . ويؤيده قوله  
في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها  
وهو عشرون آية . ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام : أى لأجل ما معك من القرآن فأكرمه  
بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه . ونظيره قصة أبي طلحة مع  
أم سليم فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت :  
والله ما مثلك يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فان تسلم فذلك  
مهري ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرا » . وأخرج النسائي أيضا نحوه من طريق أخرى  
ويؤيد الاحتمال الأول ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس « أن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا وليس عندي  
ما أتزوج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد » . وأجاب بعضهم عن الحديث بأن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم زوجه إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر

فيكون ثابتا في ذمته إذا أسر كنيكاح التفويض ؛ ويؤيده ما في حديث ابن عباس حيث قال فيه « فاذا رزقك الله فعوضها » قال في الفتح : لكنه غير ثابت ؛ وأجاب البعض باحتمال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي واقع امرأته في رمضان ، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتثنيوه بفضل أهله ؛ وأجيب بما تقدم من التصريح يجعل التعليم عوضا ؛ وقد ذهب إلى جواز جعل المنفعة صداقا الشافعي وإسحق والحسن بن صالح ، وبه قالت العترة ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد ، إلا في الإجارة على تعلم القرآن فنوعه مطلقا بناء على أن أصلهم في أخذ الأجرة على تعلم القرآن لا يجوز ، وقد تقدم الكلام على ذلك ؛ وقد نقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية ؛ وقال ابن العربي من العلماء : من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن ، فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة ؛ وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ؛ قال : والصحيح جوازه بالتعليم ؛ وقال القرطبي : قوله « علمها » نص في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال : إن ذلك كان إكراما للرجل فان الحديث مصرح بخلافه ؛ وقولهم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا . وفي الحديث فوائد : منها ثبوت ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها ، وقد أطال الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد في الفتح ، وذكر أكثر من ثلاثين فائدة ، فمن أحب الوقوف على ذلك فليرجع إليه ؛

### باب من تزوج ولم يسم صداقا

١ - ( عَنْ عُلَيْمَةَ قَالَتْ « أَتَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَكَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، قَالَ : فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرٍ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعَ ابْنَةِ وَاشِيْقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه أيضا ابن مهدي ؛ وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده . وقال الشافعي : لأحفظه من وجه يثبت مثله ، ولو ثبت حديث بروع لقلت به . وقد قيل إن في راوي الحديث اضطرابا ، فروى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع أوناس من أشجع . وقيل غير ذلك : قال البيهقي : قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر ، فان جميع الروايات فيه

صحيحة . وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك : وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح . وروى الحاكم في المستدرک عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صحّ حديث بروع بنت واشق قلت به : قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبيد الله : لو حضرت الشافعي لقمّت على رؤوس الناس وقلت : قد صحّ الحديث فقل به . وللحديث شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقها ، فحضرته الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمى بخير لها » . والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحقّ بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد : وعن عليّ عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث والهادي وأحد قولي الشافعي وإحدى الروایتين عن القاسم أنها لا تستحقّ إلا الميراث فقط ولا تستحقّ مهراً ولا متعة ، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة والمهر عوض عن الوطاء ولم يقع من الزوج . وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب . وردّ بما سلف ، قالوا : روى عن عليّ أنه قال : لا تقبل قول أعرابي بوال عليّ عقيبها فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه . ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور ، بل روى من طريق غيره ، بل معه الجراح كما وقع عند أبي داود والترمذي وناس من أشجع كما سلف . وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيها مهر المطلقة قبل المسّ والفرض لا مهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق . وفي رواية عن القاسم أن لها المتعة ( قوله ولها الميراث ) هو مجمع على ذلك كما في البحر ، وإنما اتفق على أنها تستحقه لأنه يجب لها بالعقد إذ هو لاسببه الوطاء ( قوله بروع ) قال في القاموس : كجدول ولا يكسر بنت واشق : صحابية . وفي المعنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث .

### باب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه

١ - ( عن ابن عباس قال « لما تزوج عليّ فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أعطها شيئاً ، قال : ما عندي شيء » ، قال : أين درعك الحطميّة » رواه أبو داود والنسائي . وفي رواية « أن عليّاً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فننعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ليس لي شيء ؟ فقال له : أعطها درعك الحطميّة ، فأعطها درعته » ، ثمّ دخل بها » رواه أبو داود وهو دليل على جواز الإمتناع من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها . )

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) حديث ابن عباس صححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، والرواية الثانية منه هي في سنن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الأولى : وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، إلا أن أبا داود قال : خيشمة لم يسمع من عائشة انتهى : وفي شريك مقال : وقال البيهقي : وصله شريك وأرسله غيره : وقد استدلل بحديث ابن عباس من قال : إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها ، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها : وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع ، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأسا فضلا عن الحكم بجواز الامتناع ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه . قيل وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد . وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيسا . وحديث عائشة المذكور يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ، ولا أعرف في ذلك خلافا ( قوله الحطمية ) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا منسوبة إلى الحطم ، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في النهاية .

### باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياؤها

١ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه» ، وأحق ما يكرّم عليه الرجل ابنته وأخته » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ) .

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح ، ومن دون عمرو بن شعيب نقات : وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء وهو العطاء أو عدة بوعده ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن



جعل له ، سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها ؛ وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية ؛ وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد لغيرها استحقه ؛ وقال الشافعي : إذا سمي لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل ، وقد وهم صاحب الكافي فقال : إنه لم يقل بالقول الأول إلا الهادي ، وأن ذلك القول خلاف الإجماع . قال : والصحيح أن ما شرطه الولي لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء ؛ وقد عرفت من قال بذلك القول وأنه الظاهر من الحديث ( قوله وأحق ما يكرم عليه الخ ) فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به ؛

## كتاب الولية والبناء على النساء وعشرتهن

### باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها

- ١ - ( قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبيد الرحمن « أولم وكنو يشاة » ) ؛
- ٢ - ( وعن أنس قال « ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نيسائه ما أولم على زينب ، أولم يشاة » متفق عليه ) ؛
- ٣ - ( وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صفية بتمر وسويق » رواه الخمسة إلا النسائي ) ؛
- ٤ - ( وعن صفية بنت شيبه أمها قالت « أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نيسائه بمديين من شعير » أخرجه البخاري هكذا مرسلًا ) ؛
- ٥ - ( وعن أنس في قصة صفية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل وليمتها التمر والأقط والسمن » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فالتقى عليها التمر والأقط والسمن . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حببها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحببها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب ، متفق عليه ) ؛

حديث « أولم ولو بشاة » قد تقدم في أول كتاب الصداق . وحديث أنس الثاني أخرجه أيضا ابن حبان ( قوله أولم ) قال الأزهرى : الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان . وقال ابن الأعرابي : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور . وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد وفي غيرها مع التقييد ، فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا : قال بعض الفقهاء : وحكاها في الفتح عن الشافعى وأصحابه . وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثعلب ، وبه جزم الجوهري وابن الأثير أن الوليمة هي الطعام في العرس خاصة . قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . ويمكن أن يقال : الوليمة في اللغة وليمة العرس فقط ، وفي الشرع للولائم المشروعة . وقال في القاموس : الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم صنعها . وقال صاحب المحكم : الوليمة طعام العرس والإملاك ، وسيأتى تفسير الولائم ، وظاهر الأمر الوجوب . وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك ، وقال مشهور المذهب إنها مندوبة . وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب أحمد ، لكن الذى فى المغنى أنها سنة ، وكذلك حكى فى البحر الوجوب عن أحد قولى الشافعى : وحكاها ابن حزم عن أهل الظاهر . وقال سليم الرازى : إنه ظاهر نصّ الأمّ ، ونقله أبو إسحق الشيرازى عن النصّ ، وحكاها فى الفتح أيضا عن بعض الشافعية ؛ وبهذا يظهر ثبوت الخلاف فى الوجوب لا كما قال ابن بطلال ، ولا أعلم أحدا أوجبها ؛ وكذا قال صاحب المغنى . ومن جملة ما استدللّ به من أوجبها ما أخرجه الطبرانى من حديث وحشى بن حرب رفعه « الوليمة حق » وفى مسلم « شرّ الطعام طعام الوليمة » ثم قال : وهو حقّ وفى رواية لأبى الشيخ والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة رفعه « الوليمة حقّ وسنة ، فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصى » وأخرج أحمد من حديث بريدة قال : « لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه لا بدّ للعروس من وليمة » قال الحافظ : وسنده لا بأس به . قال ابن بطلال « قوله حقّ » أى ليست بباطل بل يندب إليها وهى سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب . وأيضا هو طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا . قال فى الفتح : وقد اختلف السلف فى وقتها هل هو عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه ، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ؟ على أقوال . قال النووى : اختلفوا فحكى القاضى عياض أن الأصحّ عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم عند العقد : وعن ابن جندب عند العقد ، وبعد الدخول قال السبكي : والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول انتهى . وفى حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله « أصبح عروسا بزئب فدعا القوم »

( قوله ولو بشاة ) لو هذه ليست الامتناعية ، وإنما هي للتقليل : وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة مطلقا ، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف : قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا أحد لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ، ومهما تيسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ( قوله ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه الخ ) هذا محمول على ما انتهى إليه علم أنس أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة إلا فالذي يظهر أنه أولم على ميمونة بنت الحارث التي تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحال ، لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين في فتحها عليهم هكذا في الفتح ، وما ادعاه من الظهور ممنوع لأن كونه دعاء أهل مكة لا يستلزم أن تكون الوليمة بشاة أو بأكثر منها ، بل غاية أن يكون فيها طعام كثير يكفي من دعاهم ، مع أنه يمكن أن يكون في تلك الحال الطعام الذي دعاهم إليه قليلا ولكنه يكفي الجميع بتبريكه صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، فلا تدل كثرة المدعوين على كثرة الطعام ، ولا سيما وهو في تلك الحال مسافر ، فان السفر مظنة لعدم التوسعة في الوليمة الواقعة فيه ، فيعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر . قال ابن بطال : لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس ولكن كان لا يبلغ فيما يتعلق بأمر الدنيا في التأنيق . وقال غيره : يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز . وقال الكرماني : لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي . وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الإنحاف والإلطاف ( قوله وعن صفية بنت شيبة ) صفية هذه ليست بصحابية ، وحديثها أمرسل ، وقد رواه البعض عنها عن عائشة ، ورجح النسائي قول من لم يقل عن عائشة ، ولكنه قد روى البخاري عنها في كتاب الحج أنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد ضعف ذلك المزني بأنه مروى من طريق أبان ابن صالح ، وكذلك صرح بتضعيفه ابن عبد البر في التمهيد . ويجاب بأنه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبي في مختصر التهذيب : ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح . ومما يدل على ثبوت صحبتها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديثها قالت « طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه »

قال المزني : هذا بضعف قول من أنكر أن يكون لها روية ، فان إسناده حسن فيحتمل أن يكون مراد من أطلق أنه مرسل ، يعني من مراسيل الصحابة لأنها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد والتزوج كان بالمدينة ( قوله على بعض نسائه ) قال الحافظ : لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر به أم سلمة : فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده إلى أم سلمة قالت « لما خطبني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة تزويجه قالت : فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئا من إهاله فأدمته ، فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج ابن سعد أيضا بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أم سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير ( قوله بيني بصفية ) أصله بيني خباء جديدا مع صفية أو بسببها ثم استعمل البناء في الدخول بالزوجة ، يقال بنى الرجل بالمرأة : أى دخل بها . وفيه دليل على أنها تؤثر المرأة الحديدية ولو في السفر ( قوله التمر والأقط والسمن ) هذه الأمور الثلاثة إذا خلط بعضها ببعض سميت حيسا ( قوله بالأنطاع ) جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء . والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن بعدها طاء مهملة ، وقد تقدم تفسيره في الفطرة . وهذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالحرائر من زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لجعل الصحابة رضى الله عنهم الحجاب أمانة كونها حرة .

### باب إجابة الداعي

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ تُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَبِئْسَ مَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ « فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا

فَلْيَطْعَمُ ، وَإِنْ كَانَ صَامًا فَلْيَبْدَعْ ، فِي رَوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مَغِيرًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : فِي لَفْظٍ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ : فِي لَفْظٍ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عَرَسَ فَلْيُجِبْ ، فِي لَفْظٍ : مَنْ دُعِيَ إِلَى عَرَسٍ أَوْ تَحْوَةٍ فَلْيُجِبْ ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ :

٣ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ « وَهُوَ صَائِمٌ » :

٤ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَامًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُنْفِطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ : فِي لَفْظٍ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ ) :

٥ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَدَلِّكَ لَهُ إِذْنًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) :

الرواية التي انفرد بها أبو داود بلفظ « ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا الخ » في إسناده أبان بن طارق البصرى ، سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : شيخ مجهول . وقال أبو أحمد بن عدى وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث . وفي إسناده أيضا درست بن زياد ولا يفتح بحديثه ، ويقال هو درست بن حمزة ، وقيل بل هما اثنان ضعيفان . وحديث أنى هريرة الآخر رجال إسناده ثقات ، لكنه قال أبو داود : يقال قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا ( قوله شر الطعام طعام الوليمة ) إنما سماه شرا لما ذكر عقبه ، فكأنه قال : شر الطعام الذى شأنه كذا . وقال الطيبى : اللام فى الوليمة للعهد إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء ، وقوله « يدعى » الخ استئناف وبيان لكونها شر الطعام . وقال البيضاوى : من مقدرة ، كما يقال : شر الناس من أكل وحده : أى من شرهم ( قوله تدعى الخ ) الجملة فى موضع الحال . ووقع فى رواية للطبرانى من حديث ابن عباس « بنس الطعام طعام الوليمة

يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان » ( قوله فقد عصى الله ورسوله ) احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الوليمة ، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب . وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس : قال في الفتح : وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك . وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة : وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب . وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية : وحكى في البحر عن العترة والشافعي أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها ، ولم يحك الوجوب إلا عن أحد قولي الشافعي ، فانظر كم التفاوت بين من حكى الإجماع على الوجوب وبين من لم يحكه إلا عن قول لبعض العلماء ، والظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب ، ولعل الذي لم يجب عاصيا ، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور ، وأما في غيرها من الولائم الآتية فان صدق عليها اسم الوليمة شرعا كما سلف في أول الباب كانت الإجابة إليها واجبة . لا يقال : ينبغى حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع في رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » . لأننا نقول : ذلك غير ناتج للتقييد لما وقع في الرواية المنتقبة لهذه الرواية بلفظ « من دعى إلى عرس أو نحوه » وأيضا قوله « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله » يدل على وجوب الإجابة إلى غير وليمة العرس . قال في الفتح : وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة ، وهي بفتح الدال على المشهور ، وضمها قطرب في مثلثاته وغلطوه في ذلك على ما قال النووي . وقال في الفتح أيضا في باب آخر : والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا . قال : وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد انتهى . ويجب أولا بأن هذا مصادرة على المطلوب ، لأن الوليمة المطلقة هي محل النزاع . وثانيا بأن في أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة ، ولا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ « من دعى فلم يجب فقد عصى الله » وكذلك قوله « من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب » وقد ذهب إلى وجوب الإجابة مطلقا بعض الشافعية ، ونقله ابن عبد البر عن هيب الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين : وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع . وحكاه صاحب البحر عن العترة ، ولكن الحق ما ذهب إليه الأولون لما عرفت . قال في الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى وليمة العرس أن شرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرّا رشيدا ، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن

يكون الداعي مسلما على الأصح ، وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وأن لا يسبق  
 فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني ، وأن لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر  
 أو غيره ، وأن لا يكون له عذر ، وسيأتي البحث عن أدلة هذه الأمور إن شاء الله تعالى  
 ( قوله دخل سارقا وخرج مغيرا ) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير :  
 إذا نهب مال غيره ، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي  
 يدخل يغير إرادة المالك لأنه اختفى بين الداخلين ، وشبه خروجه بخروج من نهب قوما  
 وخرج ظاهرا بعد ما أكل : بخلاف الدخول فإنه دخل محتفيا خوفا من أن يمنع ، وبعد  
 الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر ( قوله فإن شاء طعم ) بفتح الطاء وكسر  
 العين : أى أكل ( قوله وإن شاء ترك ) فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو  
 في عرس أو غيره ، وإنما الواجب الحضور . وصحح النووي وجوب الأكل ورجحه أهل  
 الظاهر ، ولعل متمسكه في الرواية الأخرى من قوله « وإن كان مفطرا فليطعم » ( قوله  
 فإن كان صائما فليصل ) وقع في رواية هشام بن حسان في آخره « والصلاة : الدعاء »  
 ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر  
 الحديث المرفوع « فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليدع » وهو يرد قول بعض  
 الشراح أنه محمول على ظاهره ، وأن المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل  
 لأهل المنزل والحاضرين بركتها . ويردّه أيضا حديث « لاصلاة بخضرة طعام » . وفي الحديث  
 دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل ، ولكن هذا بعد أن يقول  
 للداعي إنى صائم . كما في الرواية الأخرى فإن عذره من الحضور بذلك وإلا حضر ، وهل  
 يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : إن كان  
 يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم . وأطلق الروائي استحباب  
 الفطر ، وهذا على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل . وأما من يوجب الاستمرار فيه  
 بعد التلبس به فلا يجوز ( قوله فذلك إذن له ) فيه دليل على أنه لا يجب الاستئذان على  
 المدعو إذا كان معه رسول الداعي وأن كون الرسول معه بمنزلة الإذن .

### باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

١ - ( عَنْ هَمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَيْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا ،  
 فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جِوَارًا ، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ »  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ «أَتَمَّا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :  
إِن لِي جَارِسَيْنِ فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ فَقَالَ : إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ يَا بَابَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْبُخَارِيُّ ) .

الحديث الأول في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني ، وقد وثقه  
أبو حاتم الرازي : وقال الإمام أحمد : لا بأس به : وقال ابن معين : ليس به بأس : وقال  
ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به : وقال ابن عدي : في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ؛  
وحكى عن شريك أنه قال : كان مرجئا : وقال في التلخيص : إن إسناده هذا الحديث  
ضعيف : ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به : وقد  
جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهدا للحديث الأول : ووجه الثاني أن إثبات الأقرب  
بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد في الإحسان إليه فيكون أحق منه بإجابة دعوته مع  
اجتماعهما في وقت واحد ، فإن تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر ، سواء كان  
السابق هو الأقرب أو الأبعد ، فالقرب وإن كان سببا للإيثار ولكنه لا يعتبر إلا مع عدم  
السبق ، فإن وجد سبق فلا اعتبار بالقرب ، فإن وقع الاستواء في قرب الدار وبعدها مع  
الاجتماع في الدعوة ، فقال الإمام يحيى : يقرع بينهما . وقد قيل إن من مرجحات الإجابة  
لأحد الداعيين كونه رحما أو من أهل العلم أو الورع أو القرابة من النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم :

### باب إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت

وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

١ - ( عَنْ أَنَسٍ قَالَ «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ  
بِأَهْلِيهِ ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ  
اذْهَبْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَقَالَ  
ضَعْنِي ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقَيْتَ ، فَدَعَوْتُ مَنْ  
سَمِي وَمَنْ لَقَيْتُ » متفق عليه وَلَقِظَهُ لَسْلِيمٌ ) .

( قوله حيسا ) بفتح الحاء المهملة ومكون التحتية بعدها سين مهملة ، وهو ما يتخذ  
من الأقط والتمر والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق ( قوله في تور ) بفتح التوقية  
وسكون الواو وآخره راء مهملة : وهو إزاء من نحاس أو غيره : والحديث فيه دليل على  
جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التي أمر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين



المدعو ، وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية ومشروعية هدية الطعام . وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه قد روى أن ذلك الطعام كفى جميع من حضر إليه وكانوا جمعا كثيرا مع كونه شيئا يسيرا كما يدل على ذلك قوله « فجعلته في تور » وكون الحامل له ذلك الصغير .

٢- ( وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ وَأُتِيَ عَلَيْهِ . قَالَ قَتَادَةُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زَهْرًا بَنَ عُمَانَ فَلَا أَدْرَى مَا اسْمُهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلِيْمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سَمْعَةٌ وَرِيَاءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والدارمي والبخاري ، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير ، قال : ولا أعلم له غيره . وقال ابن عبد البر : في إسناده نظر ، يقال إنه مرسل وليس له غيره ، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال : لا يصح إسناده ولا يعرف له صحبة . وهم ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف ، وذلك أنه وقع في السنن والمسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروف : أي يثني عليه ، وحديث ابن مسعود استغربه الترمذي . وقال الدارقطني : تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عنه ، قال الحافظ : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسأعه عن عطاء بعد الاختلاط . وحديث أبي هريرة في إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ، قال الحافظ : ضعيف ، وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن بن أنس ، ورجحوا رواية من أرسله عن الحسن . وفي الباب أيضا عن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عنده أيضا بإسناد كذلك . الحديث فيه دليل على مشروعية الوليمة في اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب كما سلف ، وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه ، وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا . قال النووي : إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة ، وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول انتهى . وذهب بعض العلماء إلى الوجوب في اليوم الثاني ، وبعضهم إلى الكراهة ، وإلى كراهة الإجابة في اليوم الثالث ذهب الشافعية والحنابلة والهادوية . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة

بنت سيرين قالت « لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبي صائما ، فلما طعموا دعا أبي » وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه « ثمانية أيام » . وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم : وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال : باب إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ولم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهى . ولا يخفى أن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضا ، فتصلح للاحتجاج بها على أن الدعوة بعد اليومين مكروهة .

### باب من دعى فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع

١ - ( قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ » ) :

٢ - ( وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) .

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ : عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

٤ - ( وَعَنْ عُمرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بَازَارًا ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمرَ فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سِيرَ وَدَعَا حُدْبَةَ فَخَرَجَ ، وَإِنَّمَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةَ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ ) :

الحدث الأول الذي أشار المصنف إليه قد سبق في باب خطبة العبد وأحكامها من كتاب العبدین : وحديث عليّ أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وسياقه هكذا : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن

المسيب عن عليّ فذكره : وتشهد له أحاديث قد تقدمت في باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائي والحاكم ، وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهري ولم يسمع منه : وقد أعلّ الحديث بذلك أبو داود والنسائي وأبو حاتم ، ولكنه قد روى أحمد والنسائي والترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا « من كان يومئذ بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وأخرجه أيضا الترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر : وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف ، وقد حسنه الترمذي ، وقال الحافظ : إسناده جيد : وأما الطريق الأخرى التي انفرد بها الترمذي فإسنادها ضعيف . وأخرج نحوه البزار من حديث أبي سعيد والطبراني من حديث ابن عباس وعمران بن حصين . وحديث عمر إسناده ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص . وأثر أبي أيوب رواه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ « ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا فقال : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لأطعم لكم طعاما فرجع » وقد وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده والطبراني . وأثر ابن مسعود قال الحافظ : كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسبي . وفي رواية الباقرين أبو مسعود ، والأول تصحيف فإظنّ فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمر . وأخرجه البيهقي من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود وسنده صحيح ؛ وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الأنصاري ، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية . ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه . وأخرج أحمد في كتاب الزهد من طريق عبد الله بن عتبة قال « دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر : يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ، فقال لفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ليهتك كل رجل ما يليه » .

وأحاديث الباب وآثاره فيها دليل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها . قال في الفتوح : وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فإرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع . قال : وقد فصل العلماء في ذلك ، فإن كان هناك هو مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك ، وإن كان هناك حرام كشراب الخمر نظر ، فإن كان المدعوم إذا حضر رفع لأجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وإن كان الأولى أن لا يحضر . قال البيهقي : وهو ظاهر نصّ الشافعي وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : لا بأس

أن يقعد وبأكل إذا لم يكن يقندي به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكى عن أبي حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به . قال : وهذا كله بعد الحضور ، فان علم قبله لم يلزمه الإجابة ، والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر ، وصححه المروزي فان لم يعلم حتى حضر فلينبههم ، فان لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك . وعلى ذلك جرى الحنابلة ، وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر ، وكذلك الهادوية . وحكى ابن بطال وغيره عن مالك أن الرجل إذا كان من أهل الهيبة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهُ أصلا ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبراني في الأوسط ( قوله فلا يدخل الحمام الخ ) قد تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الغسل ( قوله فرأى البيت قد ستر ) اختلف العلماء في حكم ستر البيوت والحدردان فجزم جمهور الشافعية بالكراهة . وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي منهم بالتحريم . واحتج بحديث عائشة عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه » قال البيهقي : هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدر ، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة . وقال غيره : ليس في السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك ، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي ، لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وآله وسلم في هتكه . وقد جاء النهي عن ستر الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره « لاتستروا الجدر بالثياب » وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين ، أخرجه ابن وهب ، ثم البيهقي من طريقه . وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت . وقال « أحموم بينكم وتحولت الكعبة عندكم ؟ » ثم قال : لا أدخله حتى يهتك » وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه « كيف بكم إذا سترتم بيوتكم » الحديث وأصله في النساء .

### باب حجة من كره النثار والانتهاج منه

١ - ( عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ التَّهْبَةِ وَالْحُلْسَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) :

٢ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْمِثْلَةِ وَالنَّهْيِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ) :

٣ - ( وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ سَبَقَ مِنِّي حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حَصَيْنٍ مِثْلُهُ ) ،

حديث زيد بن خالد ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد والطبراني ، وفي إسناده رجل لم يسم : وحديث عمران قد تقدم ، وتقدم في شرحه الكلام عليه وعلى النثار :

والحاصل أن أحاديث النهي عن النهي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره ، وهي تقتضي تحريم كل انتهاب ، ومن جملة ذلك انتهاب النثار ، ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ، ولو صح حديث جابر الذي أورده الجويني وصححه ، وأورده الغزالي والقاضي حسين من الشافعية لكان مخصصا لعموم النهي عن النهي ، ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعبرين حتى قال الحافظ : إنه لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح . والجويني وإن كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضي حسين وإنما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء . ولفظ حديث جابر عندهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر في إملاك فأتى بأطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال : مالكم لاتأخذون ؟ فقالوا : إنك نهيت عن النهي ، فقال : إنما نهيتكم عن نهبي العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبناه » ولكنه قد روى هذا الحديث البيهقي من حديث معاذ بن جبل بإسناد ضعيف منقطع . ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ ، وفيه بشر بن إبراهيم المفلوح ، قال ابن عدى : هو عندي ممن يضع الحديث ، وساقه العقيلي من طريقه ثم قال : لا يثبت في الباب شيء ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات . ورواه أيضا من حديث أنس ، وفي إسناده خالد بن إسماعيل . قال ابن عدى : يضع الحديث ، وقال غيره : كذاب . وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان به بأسا : وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمة . قال في البحر : فصل : والنثار بضم النون وكسرها : ما ينثر في النكاح أو غيره .

( مسألة ) الحسن البصري ثم القاسم وأبو حنيفة وأبو عبيد وابن المنذر من أصحاب الشافعي وهو مباح إذ ما نثره مالكة إلا إباحة له . الإمام يحيى : ولا قول للهادي فيه لانصا ولا تخريجا . عطاء وعكرمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ثم الشافعي ومالك : بل يكره لمنافاته المروءة والوقار . الصيمري : يندب ويكره الانتهاب لذلك . قلت : الأقرب نديهما لخبر جابر انتهى : وقد تقدم في باب من أذن في انتهاب أضحيته من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النثار :

## باب ما جاء في إجابة دعوة الختان

١ - (عَنْ الْحَسَنِ قَالَ « دَعَى عَتَمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خَيْتَانٍ فَأَتَى أَنْ يُجِيبَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخَيْتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُدْعَى لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) ،

الأثر هو في مسند أحمد بإسناد لا مطعن فيه إلا أن فيه ابن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد أحمد ، وأخرجه أيضاً بإسناد آخر فيه حمزة العطار ، وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره : وقد استدلل به على عدم مشروعية إجابة وليمة الختان لقوله « كنا لانأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد قدمنا أن مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم . وهي على ما ذكره القاضي عياض والنووي ثمان . الأعدار بعين مهملة وذال معجمة للختان . والعقيقة للولادة : والخرس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة لسلامة المرأة من الطلق ، وقيل هو طعام الولادة . والعقيقة مختص بيوم السابع . والتقية لقدم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار . والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى . والمستقر والوضيمة : بضاد معجمة : لما يتخذ عند المصيبة . والمأدبة : لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى . وقد زيد وليمة الإملاك وهو التزويج ، ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما ، ومن الولائم الإحذاق بكسر الهمزة وسكوت المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخرة قاف : الطعام الذي يتخذ عند حذاق الصبي ، ذكره ابن الصباغ في الشامل : وقال ابن الرفعة : هو الذي يصنع عند ختم القرآن . وذكر المحاملي في الولائم : العتيرة بفتح المهملة ثم مشاة مكسورة : وهي شاة تدبح في أول رجب . وتعقب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم . قيل ومن جملة الولائم تحفة الزائر ؛

## باب الدف واللهم في النكاح

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « قِصْلٌ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) ؛

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغُرْبَالِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) ؛

٣ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ فَاِنَّ الْأَنْصَارَ يَعْجَبُهُمُ اللَّهْوُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ) :

٤ - ( وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرْحِ حَتَّى يُضْرَبَ بِدَفِّهِ وَيُقَالُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، فَحَيُّونَا نَحْبِيْبِكُمْ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَنْدِ )

٥ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَهْدَيْتُمْ الْفِتْنَةَ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مِنْ بَعْثِي ؟ قَالَتْ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهَا غَزَلٌ ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مِنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّاَنَا وَحَيَّاكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

٦ - ( وَعَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بَيْتِي عَلَى ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِثِّي وَجَوِيْرَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، حَتَّى قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَأَنْقُولِي هَكَذَا ، وَقَوْلِي كَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ ) .

حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذى : قال ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير ، وأخرجه الحاكم . وحديث عائشة في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقد أخرجه أيضا الترمذى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف في الحديث ، وعيسى بن ميمون الذى يروى عن أبي نجيح هو ثقة انتهى . وقد روى الترمذى هذا الحديث من طريق الأول وأخرجه أيضا البيهقى وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث . وحديث عمرو بن يحيى سيقاه في سنن ابن ماجه ، هكذا حدثنا إسحق بن منصور ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس فذكره . والأجلح وثقه ابن معين العجلي

وضعه النسائي ، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح ، يشهد له حدث ابن عباس المذكور . وحدث ابن عباس في إسناده الحسين بن عبد الله بن ضميرة . قال في مجمع الزوائد : وهو متروك . وأخرجه أيضا الطبراني وأبو الشيخ : وفي الباب عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس « وإذا جوار يفتنين » فقلت : أي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بدر يفعل هذا عندكم ، فقالوا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا الله عند العرس « أخرجه النسائي والحاكم وصححه . وأخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك » قوله الدف والصوت : أي ضرب الدف ورفع الصوت . وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو : أتيناكم أتيناكم ونحوه ، لبالأغاني المبهجة للشورر المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمر ، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره ، وكذلك سائر الملاهي المحرمة . قال في البحر : الأكثر وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي . النخعي وغيره : يباح في النكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واضربوا عليه بالدفوف » فيقاس المزمارة وغيره . قال : قلنا هذا لا ينافي عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما نهيت عن صوتين أحق من الخمر ونحوه فيجمل على ضربة غير ملهية . قال الإمام يحيى : دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار ، له صوت يطرب للحلاوة نغمة ، وهذا الإشكال في تحريمه وتعلق النهي به . وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا أنه لاخروق فيه وطوله إلى أربعة أشبار ، فهو الذي أراده صلى الله عليه وآله وسلم لأنه المعهود حينئذ . وقد حكى أبو طالب عن الهادي أنه محرم أيضا إذ هو آلة لهو . وحكى المؤيد بالله عن الهادي أنه يكره فقط وهو الذي في الأحكام . وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه : بل مباح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واضربوا عليه بالدفوف » وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكورة في الباب بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوبا ، ولأن ذلك أقل ما يفيد الأمر في قوله « أعلنوا هذا النكاح » الحديث ، ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف » ( قوله ما كان معكم هو ) قال في الفتح في رواية شريك « فقال : هل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت تقول ماذا ؟ قال :

تقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم  
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بوادبكم  
ولولا الخنطة السمراء ما سمنت عذاربكم



( قوله بنى على ) أى تزوج بنى ( قوله كرجلسك ) بكسر اللام : أى مكانك : قال الكرماني : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الأمن من الفتنة : قال الحافظ : والذي صحح لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها : قال الكرماني : ويجوز أن تكون الرواية كرجلسك بفتح اللام ( قوله يندبن ) من الندبة بضم النون : وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه . قال المهلب : وفى هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه هو ما لم يخرج عن حد المباح ، وسيأتى الكلام فى الغناء وآلات الملاهى مبسوطا فى أبواب السبق إن شاء الله تعالى :

### باب الأوقات التى يستحب فيها البناء على النساء

وما يقول إذا زفت إليه

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ نِسَاؤُهَا فِي شَوَالٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقْلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده إلى عمرو بن سعيد ثقات . وقد تقدم اختلاف الأئمة فى حديث عمرو بن شعيب ، ولفظه فى سنن أبي داود « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهم إني أسألك خيرا وخيرا ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك . وفى رواية « ثم ليأخذ بناصيتيها » يعنى المرأة والخادم وليدع بالبركة . استدلت المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة فى شوال وهو إنما يدل على ذلك إذا تبين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد فى غيره ، لا إذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على طريق الاتفاق

وكونه بعض أجزاء الزمان ، فانه لا يدل على الاستحباب لأنه حكم شرعى يحتاج إلى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم ينحر وقتا مخصوصا ، ولو كان مجرد الوقوع بغير الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التى تزوج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم . والحديث الثانى فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوج المرأة وملك الخادم والدابة ، وهو دعاء جامع لأنه إذا لقي الإنسان الخير من زوجته أو خادمه أو دابته وجنب الشر عن تلك الأمور كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر ( قوله إذا أفاد أحدكم ) قال فى القاموس : أفدت المال : استفدته وأعطيته انتهى . والمراد هنا الأول .

### باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره

١ - ( عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ « أَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيْسًا ، وَإِنَّهُ أَصَابَهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفْصِلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ « متفقٌ عَلَيْهِ . وَمتفقٌ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ) :

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ : مَا لِي لَا لَعْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) :

٤ - ( وَعَنْ معاويةَ أَنَّهُ قَالَ وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكْتَ بِنِسْوَةِ إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ » متفقٌ عَلَيْهِنَّ ) :

٥ - ( وَعَنْ معاويةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةً أَدْخَلْتَ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَأَتَمَّ تَدْخِيلَهُ زُورًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِي لَفْظِ « أَيُّمَا امْرَأَةً زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ » فَانَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) :

٦ - ( وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ » ) .  
 ٧ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ »  
 رَوَاهُمَا أَحْمَدُ : وَالنَّامِصَةُ : نَاتِفَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ . وَالْوَاشِرَةُ : الَّتِي تَبْشِرُ الْأَسْنَانَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا أَشْرٌ : أَيْ تَحْدُدُ وَرَقَةً تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَنْشِبُهُ بِالْحَدِيثَةِ السِّنِّ . وَالْوَاشِمَةُ : الَّتِي تَغْرِزُ مِنَ الْيَدِ بَابِرَةٍ ظَهَرَ الْكَفَّ وَالْمِعْصَمُ ، ثُمَّ يَحْمِشِي بِالْكُحْلِ أَوْ بِالنُّثُورِ : وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ حَتَّى يَخْضُرَ . وَالْمَتَنَمِصَةُ وَالْمُؤْتَشِرَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : اللَّاتِي يُفْعَلُ بِهِنَّ ذَلِكَ بِأَذْيِهِنَّ . وَأَمَّا الْقَاشِرَةُ وَالْمَقْشُورَةُ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : نَرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْغَمْرَةَ الَّتِي يُعَالِجُ بِهَا النِّسَاءُ وَجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الْجِلْدِ وَيَبْدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا جَاءَ فِي النَّامِصَةِ ) .

حديث عائشة الثاني قال في مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه من النساء : وفي الباب عن ابن عباس قال « لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء » أخرجه أبو داود . وعن جابر عند مسلم « زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء » . وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبراني . وعن أبي أمامة عند الطبراني بإسناد صحيح . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبراني ( قوله عريسا ) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس ، والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول ( قوله حصبة ) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة ، والإسكان أشهر : وهي بئر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب ( قوله فتمرق ) بالراء المهملة بمعنى تساقط هكذا حكى القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة ، وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي . قال : وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض ( قوله الواصلة ) هي التي تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكثر به شعر المرأة . والمستوصلة : هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة كما في الرواية الأخرى . والواشمة : فاعلة الوشم : وهو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحمشي ذلك الموضع بالكحل أو النثور فيخضر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق ، والنثو الذي ذكره المصنف قال المصنف قال في القاموس كصبور :

وهودخان الشحم كما ذكر ، وقد يطلق على أشياء أخر كما في القاموس ، وقد يكون الوشم بدارات ونقوش ، وقد يكثر وقد يقل ، والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرّم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلته بشعر آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمدا ، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا ، وإن كان فثلاثة أوجه : أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث . والثاني يجوز ، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام انتهى . وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسئلة ، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلته بشعر أوصوف أو خرق . واحتجوا بحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا » . وقال الليث بن سعد النهى مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما . وقال الإمام المهدي : إن وصل شعر النساء بشعر الغنم لا وجه لتحريمه . ويرده عموم حديث جابر المذكور فإنه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها . وحكى النووي عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقا ، قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور . قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملوّنة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين . ويجب بأن تخصيص عموم حديث جابر لا يكون إلا بدليل فما هو . وذهبت الهادوية إلى جواز الوصل بشعر المحرم . ويجب بأن تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم . وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية . وقال الإمام يحيى : إنما يحرم على غير ذوات الأزواج . ويجب عنه بحديث أسماء المذكور فإنه مصرّح بأن الوصل فيه للعروس ولم يجره صلى الله عليه وآله وسلم . وأما الوشم فهو حرام أيضا لما تقدم . قال أصحاب الشافعي : هذا الموضوع الذي وشم بصير نجسا ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فإن خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وإذا تاب لم يبق عليها إثم ، وإن لم تحف شيئا من ذلك ونحوه لزمها إزالته ، وتعصى بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة ( قوله والمتنمصات ) بالتاء الفوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متمصة ، وهذا التي تستدعى نتف الشعر من وجهها ، ويروى بتقديم النون

على التاء : قال النووى ، والمشهور تأخيرها ، والنامصة : المزيلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام : قال النووى وغيره : إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب . وقال ابن جرير . لا يجوز حلق لحيتها ولا عنققتها ولا شاربها ( قوله والمتفلجاء ) بالفاء والجيم جمع متفلجة ، وهى التى تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام : وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها فى السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فاذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة . قال النووى : ويقال له الوشر ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها ( قوله قصة ) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعر : أى قطعتة . قال الأصمعى وغيره : هو شعر ومقدم الرأس المقبل على الجبهة . وقيل شعر الناصية ( قوله عن مثل هذه ) أى عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر ( قوله إنما هلكت بنو إسرائيل الخ ) هذا تهديد شديد لأن كون مثل هذا الذنب كان سببا لهلاك مثل تلك الأمة يدل على أنه من أشد الذنوب . قال القاضى عياض : قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه . وقيل يحتمل أن ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبه من المعاصى ، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا ، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى ( قوله إلا من داء ) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين للداء وعلته فإنه ليس بمحرم ، وظاهر قوله « المغيرات خلق الله » أنه لا يجوز تغيير شىء من الحلقة عن الصفة التى هى عليها . قال أبو جعفر الطبرى : فى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شىء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله ، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها ، وهكذا قال القاضى عياض وزاد : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها ، قيل وهذا إنما هو فى التغيير الذى يكون باقيا ، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء ( قوله هذه الغمرة ) بفتح الغين المعجمة ومسكون الميم بعدها راء : طلاء من الورس : وفى القاموس : فى مادة الغمر ، وبالضم : الزعفران كالغمرة

٨ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ تَحْضُبُ وَتَطَيَّبُ ، فَتَرَكَتَهُ فَدَخَلَتْ عَلَىَّ ، فَقُلْتُ : أَمْشَهْدُ أُمَّ مَغِيبٌ ؟ فَقَالَتْ : مَشْهَدٌ » ، قَالَتْ : عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ

فَقَالَ : يَا عُمَانُ تُوْمِنُ بِمَا لُوْمِنُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ ، قَالَ : قَالَ :  
فَأَسُوَّةُ مَا لَكَ بِنَا » .

٩ - ( وَعَنْ كَرِيْمَةَ بِنْتِ هَمَامٍ قَالَتْ « دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوَهُ  
لِعَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً : مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِنَاءِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ  
حَبِيْبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَجْبِهِ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيْحَهُ ، وَلَيْسَ  
بِمَحْرَمٍ ، عَلَيْكَ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ » ( وَأَمَّا أَحْمَدُ ) :

١٠ - ( وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » . وَفِي رِوَايَةٍ  
« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ ،  
وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ ، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فُلَانَةَ ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا » ( وَأَمَّا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ )  
حديث عائشة الأول أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعددة هذه المذكورة هنا أحدها :

قال في مجمع الزوائد : وأسانيد أحمد رجالها ثقات . وقد تقدم ما يشهد له في أول كتاب  
النكاح . وحديثها الثاني أيضا تقدم ما يشهد له في كتاب الطهارة ( قوله أم مغيب )  
أى أزوجك شاهد أم غائب . والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج  
فذاك ، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو ؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء ،  
فهي في حكم من لازوج لها ، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن  
ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك . وكذلك قوله في الحديث الآخر  
« وليس بمحرم عليك بين كل حيزتين » يدل على أنه لا بأس بالاختضاب بالحناء ، وقد  
تقدم الكلام في الخضاب في الطهارة ، وقد ذكر في البحر أنه يستحب الخضاب للنساء  
( قوله لعن الله المتشبهين من الرجال الخ ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء ،  
وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشى وغير ذلك والمترجلات من النساء :  
المتشبهات بالرجال ، وقد تقدم الكلام على المختنين ضبطا وتفسيرا وذكر من أخرجه النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم منهم . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال « أتى  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع  
بالنون ، فقيل يا رسول الله ألا تقتله ، فقال : إني نهيت أن أقتل المصلين » وروى البيهقي  
أن أبا بكر أخرجه مخنثا ، وأخرج عمرواحدا . وأخرج الطبراني من حديث وائلة بن الأسقع  
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الخنثي » .

## باب التسمية والتستر عند الجماع

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّ قَدَرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَالِدَ الشَّيْطَانَ أَبَدًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

٢ - (وَعَنْ عَتَبَةَ بِنْتِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَبَّرْ دَا بِنَجْرَدَ الْعَيْرِيِّنَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّا كُمْ وَالْتَعَرَّى فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) :

زاد الترمذى بعد قوله حديث غريب : لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحديث عتبة في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وكذلك في إسناده الأحوص بن حكيم وهو أيضا ضعف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدى وهو ثقة ، ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبد السلمي وحديث ابن عمر الأحاديث الواردة في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك : منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأق منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها ، قال : قلت إذا كان أحدنا خالبا ، قال : فالله أحق أن يستحيا من الناس » هذا لفظ الترمذى وقال : حديث حسن ، ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال ، والإذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ، ولكنه ينبغي الاقتصاد على كشف المقدار الذى تدعو الضرورة إليه حال الجماع ، ولا يجلب التجرّد كما في حديث عتبة المذكور ( قوله إذا أتى أهله ) في رواية للبخارى « حين يأتي أهله » وفي رواية للإسماعيلي « حين يجامع أهله » وذلك ظاهر في أن القول يكون مع الفعل وفي رواية لأبي داود « إذا أراد أن يأتي أهله » وهي مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ، ويحمل ما عدا هذه الرواية على المجاز كقوله تعالى - وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - إى إذا أردت القراءة ( قوله جنبنا ) في رواية للبخارى بالإفراد ( قوله فان

قدر بينهما في ذلك ولد) في رواية للبخارى « فان قضى الله بينهما ولدا » (قوله ان بضر ذلك الولد الشيطان) في رواية لمسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان » ولفظ البخارى « لم بضره شيطان » واللفظ الذى ذكره المصنف لأحمد . واختلف في الضرر المنقى بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر على ما نقل القاضى عياض ، وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النقي مع التأيد ، وكأن سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح أن كل بنى آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى ، فان هذا الطعن نوع من الضرر ، ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم - إن عبادى ليس لك عليهم سلطان - وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته لظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا . وقيل المراد لم يصرعه . وقيل لم يضره في بدنه . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالأنبياء . وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له . وقال الداودى : معنى لم يضره : أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية . وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه .

### باب ما جاء في العزل

١ - ( عن جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل متفق عليه . ولمسلم « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغه ذلك فلم يهتنا » ) .  
٢ - ( وعن جابر « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن لى جارية هبى خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عكثيا وأكره أن تحمى ، فقال : اعزل عنها إن شئت فانه سيأتيها ما قدر لها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ) .

٣ - ( وعن أبي سعيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من العرب ، فاشتبهت النساء واشتدت عليتنا العزبة وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما عليكم أن لاتفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة متفق عليه ) .



٤ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « قَالَتِ الْيَهُودُ : الْعِزْلُ الْمَوْوُودَةُ الصَّغْرَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَذَبَتِ يَهُودُ ، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ )  
 ٥ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِزْلِ : « أَنْتَ تَخْلُقُهُ ، أَنْتَ تَرْزُقُهُ ، أَقْرَهُ قَرَارَهُ ، فَأَتَمَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٦ - ( وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أُعْزِلُ عَنْ امْرَأَتِي ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

٧ - ( وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ : « حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ ، فَتَنْظَرْتُ فِي الرُّومِ وَقَارِسَ فَأَذَا هُمْ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعِزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ - وَإِذَا الْمَوْوُودَةُ سُئِلَتْ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

٨ - ( وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَكَيْسٌ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ ) .

حديث أبي سعيد الثاني أخرجه أيضا الترمذي والنسائي . قال الحافظ : ورجاله ثقات . وقال في مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وأبي هريرة ، وجزم الطحاوي بكونه منسوخا وعكسه ابن حزم . وحديث عمر بن الخطاب في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : « نهى عن عزل الحرّة إلا بإذنها » وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته ، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله . ومن أحاديث هذا الباب عن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وصححه « أن

رجلا سأل عن العزل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقت على صحفة لأخرج الله منها ولدا » وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود ( قوله كنا نعزل ) العزل : النزح بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ( قوله والقرآن ينزل ) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام ، لأنه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقرأ عليه ، ولكن بشرط أن يعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه في الفتح إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع ، قال لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، قال : وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك : وأخرج مسلم من حديث جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا » . ووقع في حديث الباب المذكور الإذن له بالعزل ، فقال « اعزل عنها إن شئت » ( قوله ما عليكم أن لاتفعلوا ) وقع في رواية في البخاري وغيره « لا عليكم أن لاتفعلوا » قال ابن سيرين : هذا أقرب إلى النهي . وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال : والله لكان هذا زجرا . قال القرطبي : كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه ، فكأنه قال : لاتعزلوا وعليكم أن لاتفعلوا ويكون قوله « وعليكم » إلى آخره تأكيدا للنهي . وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقرير ، وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوى أن لاتفعلوا . وقال غيره : معنى لا عليكم أن لاتفعلوا : أى لاحرج عليكم أن لاتفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل ، فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا إلا أن يدعى أن لازائدة ، فيقال الأصل عدم ذلك :

وقد اختلف السلف في حكم العزل ، فحكى في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لاخلاف بين العلماء أنه لايعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لايلحقه عزل . قال الحافظ : ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة . قال : وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لاحق للمرأة في الجماع ، وهو أيضا مذهب الهادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم : إنه لاحق لها في الوطاء ، ولكنه وقع التصريح في كتب الهادوية بأنه لايجوز العزل عن الحرة إلا برضاها ، ويدل على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمرو المذكور ولكن فيه ما سلف ، وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة : واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها وإن كانت سرية فقال في الفتح : يجوز بلاخلاف عندهم إلا في وجه حكاه الرويان في المنع مطلقا كذهب ابن حزم ، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا

لأنها ليست راسخة في الفراش : وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة ( قوله كذبت يهود ) فيه دليل على جواز العزل ، ومثله ما أخرجه الترمذى وصححه عن جابر قال « كانت لنا جوار وكنا نعزل ، فقالت اليهود : إن تلك الموءودة الصغرى ، فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده » وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوأد الخفي . فن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه ، وهذه طريقة البيهقي . ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا . قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن . ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ : وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم ، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب . قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح في حديث لافيا يقوى بعضه بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن : ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع : قال : فن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس بصريح في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما . وجمع ابن القيم فقال : الذي كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد فأكذبهم ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد ، لكن الفرق بينهما أن الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوى وقد ضعف أيضا حديث جذامة ، أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرّد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع : وقد احتج بحديث جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان ( قوله أشفق على ولدها ) هذا أحد الأمور التي تحمل على العزل . ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصصهم من الأصل . ومنها خشية علوق الزوجة الأمة لثلا يصير الولد رقيقا ، وكل ذلك لا بغنى شيئا لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار ( قوله أن أنهى عن الغيلة ) بكسر الغين المعجمة

بعدها تحية ساكنة ، ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء ، والغيال بكسر الغين المعجمة ، والمراد بها أن يجامع امرأته وهي مرضع . وقال ابن السكيت : هي أن نرضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه ، فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي ، ولكنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الغيلة لاتضر فارس والروم ترك النهي عنها :

### باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقوع

١ - ( عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) :

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : مَجَالِسِكُمْ هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أُنِيَ أَهْلُهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا ، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ مَنْ يُحَدِّثُ فَجِئْتُ فَتَاةً كَعَابٍ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : لَيْ وَاللَّهِ إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ إِنْ مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٌ لَتِي أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بِالسَّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَإِلْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ) :

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه وقال : إلا أن الطفاوى لأعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه . وقال أبو الفضل محمد بن طاهر : والطفاوى مجهول . وقد رواه أبو داود من طريقه ، فقال عن أبي نضرة قال : حدثني شيخ من طفاوة ( قوله إن من شر الناس ) لفظ مسلم « أشر » قال القاضي عياض : وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير ، وإنما يقال هو خير منه وشر منه . قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا ، وهي حجة في جواز الجميع ( قوله كعاب ) على وزن صحاب : وهي الجارية المكعب : والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لتي شيطانه

تلقى حاجته منها والناس ينظرون ، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما للرجعة إلى الوطء ومقدماته ، فان مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلا عن كونه من شرهم . وكذلك الجماع بمراى من الناس لاشك في تريمه ، وإنما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد الرجل ، فجعل الزجر المذكور خاصا به ولم يتعرض للمرأة ، لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال . قيل وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الرجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجرى من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع . وأما مجرد ذكر نفس الجماع ، فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعنى ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » فان كان إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روى أن الرجل الذى ادّعت عليه امرأته العنة قال : « يا رسول الله إني لأنفضها نفص الأديم » ولم ينكر عليه ، وماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إني لأفعله أنا وهذه » وقال لأبي طلحة « أعرستم الليلة ؟ » ونحو ذلك كثير .

### باب النهى عن إتيان المرأة في دبرها

١ - ( عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ) :

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « فَقَدْ بَرَى بِمَا أُنْزِلَ » ) :

٣ - ( وَعَنْ خُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمَى أَنْ بَاتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ) :

٤ - ( وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْنَاجِرِهِنَّ » أَوْ قَالَ : فِي أَدْبَارِهِنَّ ) :

٥ - ( وَعَنْ تَهْمُرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي النَّدَى بَأَنِّي أَمْرَأَةٌ فِي دُبُرِهَا هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصَّغْرَى ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ » )

٦ - ( وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِمِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ )

٧ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةٍ فِي الدُّبْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ )

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضا بقية أهل السنن والبخاري ، وفي إسناده الحرث بن هذيل : قال البزار : ليس بمشهور : وقال ابن القطان : لا يعرف حاله : وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح ، فرواه عنه إسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه الدارقطني وابن شاهين : ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر كما أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف : قال الحافظ في بلوغ المرام : إن رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات لكن أعل بالإرسال : وحديث أبي هريرة هو من رواية أبي تيممة عن أبي هريرة قال الترمذي : لا يعرفه إلا من حديث أبي تيممة عن أبي هريرة : وقال البخاري : لا يعرف لأبي تيممة سماع عن أبي هريرة : وقال البزار : هذا حديث منكر ، وفي الإسناد أيضا حكيم الأثرم . قال البزار : لا يحتج به ، وما تفرد به فليس بشيء . ولأبي هريرة حديث ثالث نحو حديثه الأول ، أخرجه النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني ، وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما . ولأبي هريرة أيضا حديث رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ « من أتى شيئا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر » وفي إسناده بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان . ولأبي هريرة أيضا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ملعون من أتى النساء في أدبارهن » وفي إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف : وحديثه خزيمه بن ثابت أخرجه الشافعي أيضا بنحوه ، وفي إسناده عمر بن أبي حنيفة وهو مجهول . واختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، ورواه النسائي من طريق أخرى وفيها هرمي بن عبد الله ولا يعرف حاله : وأخرجه أيضا من طريق هرمي أحمد وابن حبان : وحديث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات : وحديث عمرو بن

شعيب أخرجه أيضا النسائي وأعله : قال الحافظ : والحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله  
كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره : وحديث علي بن طلق قال الترمذي بعد أن حسنه :  
سمعت محمدا يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا  
الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي ، وكأنه  
رأى أن آخر هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحديث ابن عباس أخرجه  
أيضا النسائي وابن حبان والبخاري وقال : لانعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد حسن ، وكذا  
قال ابن عدى ، ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا ، وهو أصح  
عندهم من المرفوع : ولابن عباس حديث آخر من طريق أخرى موقوفة رواها  
عبد الرزاق « أن رجلا سأل ابن عباس عن إثبات المرأة في دبرها ، فقال : سألتني عن الكفره  
وأخرجه النسائي بإسناد قوى . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منها ما سأتى ، ومنها عن  
أبي بن كعب عند الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف : وعن ابن مسعود عند ابن عدى بإسناد  
واه ، وعن عقبه بن عامر عند أحمد بإسناد فيه ابن لهيعة : وعن عمر عند النسائي والبخاري .  
وإسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف . وقد استدلل بأحاديث الباب من قال إنه يحرم  
إثبات النساء في أدبارهن ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم : وحكى ابن عبد الحكم  
عن الشافعي أنه قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله  
شيء والقياس أنه حلال : وقد أخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ، وأخرجه  
الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عنه : وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عبد الحكم  
عن الشافعي : وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال : سألتني  
محمد بن الحسن فقلت له : إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فانت  
أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك ، قال على المناصفة : قلت فبأي شيء حرمته ؟ قال :  
يقول الله عز وجل - فأتوهن من حيث أمركم الله - وقال - فأتوا حرثكم أني شتمتم -  
والحرث لا يكون إلا في الفرج : قلت : أف يكون ذلك محرما لما سواه ؟ قال : نعم ، قلت :  
فما تقول لو وطئها بين ساقها أو في أعكائها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها أني ذلك  
حرث ؟ قال : لا ، قلت فيحرم ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فلم تحتج بما لا حجة فيه ؟ قال :  
فإن الله قال - والذين هم لفروجهم حافظون - الآية ، قال : فقلت هذا مما يحتاجون به  
للجواز أن الله أنفي على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه ، فقلت له :  
أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك انتهى . وقد أجيب عن هذا بأن الأصل تحريم  
المباشرة إلا ما أحل الله بالعقد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه مثله  
محلا للزرع : وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ، ولكنه  
لا ينبغي ورود ما أورده الشافعي على من استدلل بالآية : وأما دعوى أن الأصل تحريم

المباشرة فهذا محتاج إلى دليل ، ولو سلم فقوله تعالى - فأتوا حرثكم أنى شئتم - رافع للتحريم المستفاد من ذلك الأصل ، فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحل . ومن ادعى تحريم الإتيان في محل مخصوص طوبى بدليل يخصص عموم هذه الآية : ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوى بعضها بعضا فتنهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم ، وأيضا الدبر في أصل اللغة اسم لخلاف الوجه ، ولا اختصاص له بالخروج كما قال تعالى - ومن يولهم يومئذ دبره - فلا يعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الأليتين . وأيضا قد حرّم الله الوطء في الفرج لأجل الظن بالحش الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذى هو العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرء . وقد ذكر ابن القيم لذلك مفسد دينية ودينية فليراجع ، وكفى مناديا على حساسته أنه لا يرضى أحد أن يلبس إليه ولا إمامه تجوز ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنائير عوض النطفة ، وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شدوا بها . وقد حكى الإمام المهدي في البحر عن العترة جميعا وأكثر الفقهاء أنه حرام ، قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف : لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم ، فأما الجديده فالمشهور أنه حرّمه . وقد روى الماوردي في الحاوى وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله ، يعنى ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب . وتعقبه الحافظ في التلخيص فقال : لامعنى لهذا التكذيب ، فإن عبد الحكم لم ينفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي ثم قال : إنه لاخلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته . وقد روى الجواز أيضا عن مالك . قال القاضى أبو الطيب في تعليقه : إنه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب . ورواه عنه أيضا ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل ، وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية . وقد رجح متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه . وقد استدلل للمجوزين بما رواه الدارقطنى عن ابن عمر أنه لما قرأ قوله تعالى - نساؤكم حرث لكم - فقال : ما تدرى يا نافع فما أنزلت هذه الآية ؟ قال : قلت : لا قال لى : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك ، فأنزل الله تعالى - نساؤكم حرث لكم - قال نافع : فقلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا إلا في دبرها . وروى نحو ذلك عنه الطبرانى والحاكم وأبو نعيم . وروى النسائى والطبرانى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله : لا ، إلا في دبرها . وأخرج أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبرى والطحاوى من طرق عن أنس بن سعيد الخدرى أن رجلا أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، فأنزل الله - نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - وسيأتى بقية الأسباب في نزول الآية .



٨ - ( وَعَنْ جَابِرٍ « أَنْ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ ، قَالَ : فَتَزَلَّتْ - نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ « إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّبَةٍ ، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِيَامٍ وَاحِدٍ » ) :

٩ - ( وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - يَعْنِي صِيَامًا وَاحِدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ) :

١٠ - ( وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُحِبُّونَ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُحِبُّونَ ، فَأَرَادَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَتَتْهُ ، فَاسْتَحَبَّتْ أَنْ تَسْأَلَ فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَتَزَلَّتْ - نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - » وَقَالَ : لَا إِلَّا فِي صِيَامٍ وَاحِدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَابْنُ دَاوُدَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ) .

١١ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُ ، قَالَ : وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : حَوَلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ » ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةَ - نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - أَقْبِيلُ وَأَذْبِيرُ » وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ) :

١٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « امْتَحِنُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبُّ مِمَّنْ أَحَقَّ ، لَا يَحِلُّ مَا نَأَكُ النِّسَاءُ فِي حُشُوشِيهِنَّ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ) .

حديث أم سلمة الثاني أورده في التلخيص وسكت عنه ، ويشهد له حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف وهو من رواية محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس ، وفيه : إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم ، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم . وكان من أمر أهل كتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، فكان هذا الحى من الأنصار قله

أخلوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش بشرخون النساء شرخا منكرا ويتلذذون  
منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من  
الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نوثق على حرف فاصنع ذلك  
ولا فاجتنبني ، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله  
عز وجل - نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات  
يعنى بذلك موضع الولد : وحديث ابن عباس الثانى فى قصة عمر لعلة الحديث الذى تقدمت  
الإشارة إليه من طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه : وحديث جابر الآخر قد قدمنا فى أول  
الباب الإشارة إليه ، وأنه من الاختلاف على سهيل بن أبى صالح ، وقد أخرجه من تقدم  
ذكره ( قوله مجيبة ) بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة : أى باركة : والتجبية :  
الانكباب على الوجه : وأخرج الإسماعيلى من طريق يحيى بن أبى زائدة عن سفیان الثورى  
بلفظ « باركة مدبرة فى فرجها من ورائها » وهذا يدل على أن المراد بقولهم : إذا أتيت من  
دبرها ، يعنى فى قبلها . ولا شك أن هذا هو المراد ، ويزيد ذلك وضوحا قوله عقب ذلك  
ثم حملت ، فان الحمل لا يكون إلا من الوطء فى القبل ( قوله غير أن ذلك فى صمام واحد )  
هذه الزيادة تشبه أن تكون من تفسير الزهرى لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن  
المنكدر مع كثرتهم كذا قيل وهو الظاهر ، ولو كانت مرفوعة لما صح قول البزار فى الوطء  
فى الدبر : لأعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا لافى الحصر ولا فى الإطلاق ، وكذا روى  
نحو ذلك الحاكم عن أبى على النيسابورى ، ومثله عن النسائى ، وقاله قبلهما البخارى ،  
كذا قال الحافظ : والصمام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو فى الأصل سدادة القارورة  
ثم سمي به المنفذ كفرج المرأة ، وهذا أحد الأسباب فى نزول الآية : وقد ورد ما يدل على  
أن ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة فى بعضها التصريح بأنه لا يحمل إلا  
فى القبل : وفى أكثرها الرد على اعتراض اليهود ، وهذا أحد الأقوال . والقول الثانى أنه  
سبب النزول إتيان الزوجة فى الدبر ، وقد تقدم ذلك عن ابن عمر وأبى سعيد : والثالث  
أنها نزلت فى الإذن بالعزل عن الزوجة : روى ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عنه جماعة  
منهم ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم ،  
وروى ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبى شيبة قال « فأتوا حرثكم أنى شئتم ، إن  
شاء عزل ، وإن شاء لم يعزل » وروى عن سعيد بن المسيب أخرجه عنه ابن أبى شيبة ،  
القول الرابع أن « أنى شئتم » بمعنى إذا شئتم ، روى ذلك عبد بن حميد عن محمد بن الحنفية  
عليه السلام .

## باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين

- ١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
« إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تَقْيِيمُهَا كَسَرَتْهَا ، وَإِنْ تَرَكَتْهَا اسْتَمْتَعَتْ  
بِهَا عَلَى عِوَجٍ » وَفِي لَفْظٍ « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ »  
وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنَّ ذَهَبَتْ تَقْيِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وَإِنْ  
تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا ) .
- ٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَفْرَكُ مَوْمِنٌ  
مَوْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

( قوله كالضلع ) بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا ، والأكثر الفتح : وهو واحد  
الأضلاع : والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنييه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبدا  
فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ، ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج  
انتفع بها ، كما أن الضلع المعوج ينكسر عند إرادة جعله مستقيما وإزالة اعوجاجه ، فإذا  
تركة الإنسان على ما هو عليه انتفع به ، وأراد بقوله « وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه »  
المبالغة في الاعوجاج والتأكيدي على الكسر بأن تعذر الإقامة في الجهة العليا أمره أظهر . وقيل  
يحتمل أن يكون ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه  
الاعوجاج . قيل وأعوج ههنا من باب الصفة لا من باب التفضيل ، لأن أفعل التفضيل لا يبصاغ  
من الألوان والعيوب . وأجيب بأن الظاهر ههنا أنه للتفضيل ، وقد جاء ذلك على قلة مع عدم  
الالتباس بالصفة ، والضمير في قوله « فإن ذهب تقيمه » يرجع إلى الضلع لا إلى أعلاه ،  
وهو يذكر ويؤنث ، ولهذا قال في الرواية الأولى « تقيمها » وفي هذه « تقيمه » ( قوله  
« استوصوا بالنساء » ) أي اقبلوا الوصية ، والمعنى إني أوصيكم بهن خيرا فقبلوا ، أو بمعنى  
« ليوص بعضكم بعضا بهن » ( قوله خلقت من ضلع ) أي من ضلع آدم الذي خلقت منه حواء  
قال الفقهاء : إنها خلقت من ضلع آدم ، ويدل على ذلك قوله - خلقتكم من نفس واحدة -  
و- خلق منها زوجها - وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن إسحق . وروى من  
حديث مجاهد مرسل عند ابن أبي حاتم ( قوله لا يفرك ) بالفاء ساكنة بعدها راء وهو  
البغض . قال في القاموس : الفرك بالكسر ويفتح : البغضة عامة كالفرك والفركان  
أو خاص ببغضة الزوجين فركها وفركته كسمع فيهما وكنصر شاذ فركا وفروكا فهي  
فارك وفروك ، ورجل مفرك كعظم : تبغضه النساء ، ومفركة : يبغضها الرجال اه  
والحديث الأول فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن

والقلبه على أمه خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب أو بنجح عندها النصح فلم يبق إلا الصبر والحاشنة وترك التأنيب والحاشنة : والحديث الثاني فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها فانها لا تخلو مع ذلك عن أمر برضاه منها ، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة : قال النووي : ضبط بعضهم قوله « استمتعت بها على عوج » بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرها ، ولعل الفتح أكثر ، وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر : قال : وهو الأرجح ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور والمفتوح وهو معروف : وقد صرح صاحب المطالع بأن أهل اللغة يقولون في الشخص المرئي عوج بالفتح وفيها ليس بمرئي كالرائي : والكلام عوج بالكسر قال : وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح ، وكسرها : طلاقها : وقد حقق صاحب الكشاف الكلام في ذلك في تفسير قوله تعالى - لا ترى فيها عوجا ولا أمنا - .

٣ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللَّعْبُ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مَعَهُ ، فَيُسَرُّهُنَّ إِلَى فَيَلْعَبْنَ مَعِي ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) :

٤ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) :

٥ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ )

( قوله بالبنات ) قال في القاموس : البنات : التماثيل الصغار يلعب بها انتهى ( قوله للعب ) بضم اللام جمع لعبة ، قال في القاموس : واللعبة بالنضم : التمثال وما يلعب به كالشطرنج ونحوه ، والأحق يسخر به ( قوله ينقمعن ) قال في القاموس : انقمع دخل البيت مستخفيا : وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل وقد روى عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك . وقال القاضي عياض : إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة : وحكى النووي عن بعض العلماء أن إباحتها اللعب لهن بالبنات منسوخة بالأحاديث الواردة في تحريم التصوير ووجوب تغييره ( قوله فيسربهن ) بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة ، والتسرب : الدخول : قال في القاموس : وانسرب في جحره وتسرب : دخل : والمراد

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل البنات إلى عائشة ليلعبن معها ( قوله ! أكل المؤمنين الخ ) فيه دليل على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل ، فإن كان أحسن الناس خلقا كان أكمل الناس إيمانا ، وإن خصلة يختلف حال الإيمان باختلافها خلقة بأن ترغب إليها نفوس المؤمنين ( قوله وخياركم خياركم لنسأهم ) وكذلك قوله في الحديث الآخر « خيركم خيركم لأهله » في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله ، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر ، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر ، وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة ، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقا وأشجعهم نفسا وأقلهم خيرا ، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانيسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائع عن سواء الطريق ، نسأل الله السلامة :

٦ - ( وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ بِهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ) .

٧ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِيحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) :

٨ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ) :

٩ - ( وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَسْبِجُ بِالقَبِيحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) :

١٠ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ

«رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَتَّقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لَكَانَ تَوَلَّاهَا أَنْ تَفْعَلَ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١١ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « لَمَّا قَدِمَ مَعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مَعَاذُ ؟ قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفِيهِمْ وَيَطَارِقِيهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ لَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، فَإِنِ لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

حديث أم سلمة ذكر المصنف أن الترمذي قال فيه : حديث حسن غريب ، والذي وقفنا عليه في نسخة صحيحة : هذا حديث غريب ، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي . واللفظ الذي ذكره المصنف هو في الترمذي بعد الحديث الذي قبل هذا ، وهو حديث طلحة ابن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وحديث أبي هريرة الثاني ذكر المصنف أن الترمذي حسنه ، والذي وجدناه في نسخة صحيحة ما لفظه : قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة انتهى : وحديث أنس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى أشار إليها الترمذي لأنه قال في جامعه بعد إخراج حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه : وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأسامة بن زيد وأنس وابن عمر انتهى : وقد روى حديث أبي هريرة المذكور البزار بإسناد فيه سليمان بن داود التيمي وهو ضعيف : وروى البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي سعيد مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلهستها أو أنتن منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعت ما أدت حقه » وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبي هريرة : وأخرج قصة معاذ المذكورة في الباب البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح : وأخرجها أيضا البزار والطبراني بإسناد آخر ، وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف : وأخرجها أيضا البزار والطبراني بإسناد آخر رجاله ثقات . وقصة السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراقة عند الطبراني . ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصمة عند الطبراني وعن غير هؤلاء .

وحدث عائشة الذي ذكره المصنف ساقه ابن ماجه بإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وبقبة إسناده من رجال الصحيح ، وحدث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح ، فان أزهري بن مروان والقاسم الشيباني صدوقان ، فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضا ، ويؤيد أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد قال « أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يسجد له » قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك ، قال : أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق » وفي إسناده شريك ابن عبد الله القاضي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في المتابعات ( قوله دخلت الجنة ) فيه الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته وأنها موجبة للجنة ( قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ) قال ابن أبي جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله « الولد للفراش » أي لمن يطاق في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة . قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا والقوله « حتى تصبح » وكان السر فيه تأكيد ذلك لأنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما إخص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك . قال في الفتح : وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ « والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأني عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبى حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار ( قوله فأبى أن تجيء فبات غضبان عليها ) المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة . إما لأنه عذرهما ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك ، وقد وقع في رواية للبخاري « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » وليس لفظ المفاعلة على ظاهره ، بل المراد أنها هي التي هجرت ، وقد يأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تنصل من ذنبها وهجرته . أما لو بدأ هو بهجرها ظلما لها فلا . ووقع في رواية مسلم « إذا باتت المرأة هاجرة » ( قوله لعننا الملائكة حتى تصبح ) في رواية للبخاري « حتى ترجع » وهو كما قال الحافظ أكثر فائدة ، قال : « الأولى محمولة على الغالب كما تقدم . وأخرج الطبراني والحاكم وصححه من حديث ابن

عمر مرفوعاً « اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد آبق ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » قال في الفتح حاكياً عن المهلب : وفي الحديث جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب لثلاثا يواقع الفعل ، فاذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية : قال الحافظ : ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث بل من أدلة أخرى . قال : وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين ، وفيه نظر . والحق أن الذي منع اللعن أراد به المعنى اللغوي : وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذي أجازاه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب : قال : ولا ينبغي أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر : وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفي الحديث دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتنعة من إجابته إلى فراشه . وأما كونها تدعو على أهل المعاصي على الإطلاق كما قال في الفتح ، فإن كان من هذا الحديث فليس فيه إلا الدعاء على فاعل هذه المعصية الخاصة ، وإن كان من دليل آخر فذاك . وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنهم يدعون لأهل الطاعة كما فعل أيضاً في الفتح ففاسد ، فانه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ، وغايته أنه يدل بالمفهوم على أن غير العاصية لا تلغنها الملائكة ، فمن أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة ، بل من أين أن كل صاحب طاعة يدعون له ، نعم قول الله تعالى - ويستغفرون للذين آمنوا - يدل على أنهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاص : وحكى في الفتح عن ابن أبي جمر أنه قال : وهل الملائكة التي تلغنها هم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين : قال الحافظ : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلًا بذلك : ويرشد إلى التعميم ما في رواية مسلم بلفظ « لعنتها الملائكة في السماء » فإن المراد به إسكانها وإخبار الشارع بأن هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته ( قوله قرحة ) أي جرح ( قوله تبجس ) بالجميم والسين المهملة : قال في القاموس : بجس الماء والجرح يبجسه : شقه ، قال : ويحسه تبجيساً : فجره فانبجس وتبجس ( قوله بالقبح ) قال في القاموس : القبح : المدة لا يخالطها دم ، قاح الجرح يقبح كقاح يقوح . والصدید : ماء الجرح الرقيق على ما في القاموس ( قوله نولها ) بفتح النون وسكون الواو : أي حظها وما يجب عليها أن تفعل . والنول : العطاء في الأصل ( قوله لأساقفتهم ) الأسقف من النصراني : العالم الرئيس . والبطريق : الرجل العظيم . وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر :

١٢ - ( وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ « أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَهُ وَوَعَّظَ ثُمَّ قَالَ :



استنصوا بالنساء خبيراً ، فإنما هن عندكم عوان لئس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن تأتيين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ؛ إن لكم من نساءكم حقاً ، ولبنائكم عليكم حقاً ، فأمنا حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ؛ ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ، رواه ابن ماجه والترمذي وصححه : وهو دليل على أن شهادته عليهما بالزنا لا تقبل لأنه شهيد لنفسه بترك حقه والجنابة عليه ) :

١٣ - ( وعن معاوية القشيري ) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألته رجل : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ) :

١٤ - ( وعن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أنفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله ، رواه أحمد ) :

١٥ - ( وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه ، متفق عليه : وفي رواية : لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بأذنه ، رواه الخمسة إلا النسائي ، وهو حجة لمن يمتنعها من صوم التذرية وإن كان معيّن إلا بأذنه ) :

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضاً بقية أهل السنن : وحديث معاوية القشيري أخرجه أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم وابن حبان : وحديث معاذ أخرجه نحوه الطبراني في الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعاً ، ولفظه « لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل » قال في مجمع الزوائد : وإسناده جيد ( قوله عوان ) جمع عانية ، والعانى : الأسير ( قوله فإن فعلن فاهجروهن ) الخ في صحيح مسلم من حديث « فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح » وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع

والضرب إلا إذا أتيت بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك ، وقد ورد النهي عن ضرب النساء مطلقا ، فأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وبمحدثين مرفوعا بلفظ « لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر فقال : قد ذثر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء كثيرة ، فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم » ولفظ أبي داود « لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم » وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي : وذثر النساء بفتح الذال المعجمة وكسر الهجمة بعدها راء : أى نشزن وقيل عصين : قال الشافعي : يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ، يعنى قوله تعالى - واضربوهن - ثم أذن بعد نزولها فيه ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله : وقد أخرج النسائي عن عائشة قالت « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله ، أو تنتهك محارم الله فينتقم الله » وفي الصحيحين « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » وفي رواية « من آخر الليلة » وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يستل الرجل فيم ضرب امرأته » ( قوله فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ) هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز إدخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج : وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « ولا يأذن في بيته إلا بإذنه » وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الإذن ( قوله ولا تضرب الوجه ) فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب ( قوله ولا تقبح ) أى لا تقل لامرأتك قبحها الله ( قوله ولا تهجر إلا في البيت ) المراد أنه إذا رابه منها أمر فبهجرها في المضجع ولا يتحول عنها إلى دار أخرى أو يحولها إليها ، ولكنه قد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه وخرج إلى مشربة له » ( قوله ولا ترفع عنهم عصاك ) فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويخذرهم الوقوع فيما لا يلبق ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم ، فيفضى ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للآداب المستحسنة وتخليقهم بالأخلاق السيئة ( قوله لا يجلب للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد )

أى حاضر ، ويلحق بالزوج السيد بالنسبة إلى أمته التي يحل له وطؤها : ووقع في رواية لبخارى « وبعلمها حاضر » وهى أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد ، فإن ثبت وإلا كان السيد ملحقا بالزوج للاشتراك فى المعنى ( قوله إلا بإذنه ) يعنى فى غير صيام أيام رمضان ، وكذا سائر الصيامات الواجبة : ويدل على اختصاص ذلك بصوم التطوع قوله فى حديث الباب « من غير رمضان » وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن بن على بلفظ « لاتصوم المرأة غير رمضان » وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى أثناء حديث « ومن حق الزوج على زوجته أن لاتصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت لم يقبل منها » : والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور : وقال بعض أصحاب الشافعى : يكره : قال النووى : والصحيح الأول ، قال : فلو صامت بغير إذنه صح وأتمت لاختلاف الجهة وأمر القبول إلى الله . قال النووى أيضا : ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون دالا على التحريم . قال : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا نفوته بالتطوع ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها : وظاهر التقييد بالشاهد أنه يجوز لها التطوع إذا كان الزوج غائبا ، فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام قيل فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفى معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع . وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ، وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه . قال الحافظ : وهو خلاف ظاهر الحديث :

### باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدمه ليلا

- ١ - ( عَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً » ) :
- ٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » ) :
- ٣ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلَ لَيْلًا أَوْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ » ) :
- ٤ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ » ) :

جَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَاتِهِمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
 ( قوله كان لا يطرق ) قال أهل اللغة : الطروق بالضم : الحجيء بالليل من سفر أو غيره  
 على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار إلا مجازا : وقال بعض أهل  
 اللغة : أصل الطروق : الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفعها بأرجلها ،  
 وسمى الآتى بالليل طارقا لأنه محتاج غالبا إلى دق الباب : وقيل أصل الطروق السكون ،  
 ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتى طارقا ( قوله إذا أطال أحدكم الغيبة )  
 فيه إشارة إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ فالحكم يدرر مع علته وجودا وعدما ، فلما كان  
 الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة قيد الشارع  
 فنهى عن الطروق بالغيبة الطويلة :

والحكمة في النهي عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم  
 بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزین المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة  
 بينهما ، وقد أشار إلى هذا في الحديث الذي بعده ، وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن  
 ابن عمر قال « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء وأرسل  
 من يؤذن الناس أنهم قادمون » وأخرج ابن خزيمة أيضا من حديث ابن عمر قال « نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء ليلا ، فطرق رجل فوجد مع امرأته  
 ما يكره » وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال « رجلان فكلاهما وجد مع امرأته  
 رجلا ، وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا  
 وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا ، فأشار إليه بالسيف ، فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا » ( قوله حتى ندخل ليلا ) ظاهره المعارضة لما  
 تقدم من النهي عن الطروق ليلا : وقد جمع بأن المراد بالليل ههنا أوله ، وبالنهي الدخول  
 في أثنائه فيكون أول الليل إلى وقت العشاء مخصصا من عموم ذلك النهي ، والأولى في الجمع  
 أن الإذن بالدخول ليلا لمن كان قد أعلم أهله بقدمه فاستعدوا له ، والنهي لمن لم يكن قد  
 أعلمهم ( قوله الشعثة ) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة ، وهي التي لم تدهن  
 شعرها وتمشطه ( قوله وتستحد ) بحاء مهملة : أي تستعمل الحديدية وهي الموسى ، والمغيبية  
 بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة : أي التي غاب عنها زوجها ؛  
 والمراد إزالة الشعر عنها ، وعبر بالاستحداد لأن الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس  
 فيه منع من الإزالة بغير الموسى ( قوله يتخونهم أو يطلب عثراتهم ) هكذا بالشك ، قال  
 سفيان : لا أدري هكذا في الحديث أم لا ، يعني يتخونهم أو يطلب عثراتهم ، والتخون  
 أن يظن وقوع الخيانة له من أهله ، وعثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة : وهي الزلة .

ووقع في حديث جابر عند أحمد والترمذي بلفظ « لانتجروا على المغييات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

### باب القسم للبكر والثيب الجديدتين

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَلَقَطُّهُ « إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا حِينَ دَخَلَ بِهَا : لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَسَبَعْتُ لِنِسَائِي ، قَالَتْ : تُقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً » ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنْ أَنَسَ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَخْرَجَاهُ » ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لِلْبِكْرِ سَبْعَةٌ أَيَّامٍ ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَكَانَتْ ثَيِّبًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

لفظ الدارقطني في حديث أم سلمة في إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ، وحديث أنس الآخر في الإقامة عند صفيية أخرجه أيضا النسائي ، ورجال أبي داود رجال الصحيح ( قوله سبعت لك ) في رواية لمسلم « وإن شئت ثلثت ثم درت ، قالت : ثلثت » وفي رواية للحاكم أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها ، فقال لها « إن شئت » الحديث : وفي حديث أم سلمة دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر ، ولكن إذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة بإذن الزوجة ، ومعنى قوله « ليس بك على أهلك هوان » أنه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك . قال القاضي عياض : المراد بأهلك

هنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه: أى إني لأفعل فعلا به هو انك « قوله قال أبو قلابة الخ » قال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا . والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع . قال : والأول أقرب ، لأن قوله « من السنة » يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل ، وقوله أنه رفعه نص في رفعه ، وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص في رفعه ، وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله : من السنة كذا ، وبين رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في البيهقي ومستخرج الإسماعيلي وصحيح أبي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والدارقطني . وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث . قيل وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة . وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور العلماء : إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا . وحكى النووى أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . قال في الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب . واختار النووى أن لا فرق وإطلاق الشافعي يعضده . ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور « وإذا تزوج البكر على الثيب » . ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس أيضا « للبكر سبع وللثيب ثلاث » . قال الحافظ : لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، قال : وفيه يعنى حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم : إن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله : للبكر ثلاث وللثيب يومان . وفيه حديث مرفوع عن عائشة ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا انتهى . وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والحكم ومحمد أنها تؤثر البكر والثيب بذلك المقدار تقدما ويقضى البواقي مثله . وحكى في البحر أيضا عن الحسن البصرى وابن المسيب أنها تؤثر البكر بليتين والثيب بليلة . قال في الفتح : تنبيه : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البر . قال : وعن ابن دقيق العيد أنه قال : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عنذرا في إسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع : وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجود المقام عندها وهو قول الشافعية . ورواه ابن قاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية ، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فبقدم حق الآدمي فليس بشنيع وإن كان مرجوحا انتهى . ولا يخفى أن مثل هذه لا يرد به على تشنيع ابن دقيق العيد لأنه شنع على القائل كائنا من كان ، وهو قول شنيع كما ذكر فكيف يجاب عنه

بأن هذا قد قال به فلان وفلان اللهم إلا أن يكون ابن دقيق العيد موافقا في وجوب المقام  
بلا استثناء

### باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب

١ - ( عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ نِسْوَةٍ ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْتَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَى تِسْعٍ ، فَيَكُنْ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ بِأَيْمَانِهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً ، فَيَدْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْغِي إِلَى النَّبِيِّ هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ يَنْحُوهُ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْرٍ أَحَدَ شِقْبَيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، ولفظ أبي داود في رواية « كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها » وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم ، قال : وإسناده على شرط الشيخين ، واستغربه الترمذي مع تصحيحه . وقال عبدالحق : وهو خبر ثابت لكن علته أن هماما تفرد به وأن هشاما رواه عن قتادة فقال : كان يقال . وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه ( قوله إلى تسع ) فيه دليل على أن القسمة كانت بين تسع ، ولكن المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط ، فكان يجعل لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذي وهبته لها ، ولكل واحدة يوما . وفيه دليل على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها ، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومعادتها ، ولهذا كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة . وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع كما في حديث عائشة المذكور ( قوله يميل لإحدهما ) فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك

في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة . ولا يجب على الزوج النسوبة بين الزوجات فيما لا يملكه كالحبة ونحوها لحديث عائشة الآتي . وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسم بين الزوجات . وحكى في البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن له زوجتان أن يقف مع إحداها ليلة ومع الأخرى ثلاثا ، لأن له أن ينكح أربعاً وله إثارة أيهما شاء بالليلتين ، ومثله عن الناصر ، لكن حمله أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ، ولا شك أن مثل هذا يعد من الميل الكلي ، والله يقول - فلا تميلوا كل الميل - .

٤ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَكْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ ) .

٥ - ( عَنْ عُمَرَ قَالَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَقِصَةِ فَقُلْتُ لَهَا : لَا يَغْرُنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرِيدُ عَائِشَةَ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ) .

٦ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ) .

٧ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم ، ورجح الترمذي إرساله فقال : رواية حماد بن زيد عن أبيوب عن أبي قلابة مرسل أصح ، وكذا أعله النسائي والدارقطني . وقال أبو زرعة : لأعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله ( قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ) استدلل به من قال : إن القسم كان واجبا عليه . وذهب بعض المفسرين والإصطخري والمهدي في البحر إلى أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى - ترجى من تشاء ممن - الآية ، وذلك من خصائصه ( قوله فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ) قال الترمذي : يعني به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم . وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله « ولن تستطيعوا



أن تعدلوا بين النساء « قال في الحب والجماع . وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله ( قوله ) أن كانت جارتك) بالفتح للهمزة وبالكسر كما قال في الفتح ، والمراد بالجاره هنا : الضرة ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها . قال في الفتح : والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورها المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا ( قوله أوضأ منك ) من الوضأة ، ووقع في رواية معمر « أوسم » من الوسامة ، والمراد أجمل كأن الجمال وسمة : أى علامة ( قوله يريد يوم عائشة ) فيه دليل على أن مجرد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ، ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهن ( قوله إذا أراد أن يخرج سفرا ) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومها ، بل لتعين القرعة من يسافر بها ، ويجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأبنته شاء ، بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة ( قوله أقرع ) استدلت بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك . والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضي عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار . وحكى عن الحنفية إجازتها انتهى :

### باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . )

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا . قَالَتْ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ : أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقَسَمِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَاحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ - « فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ « هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا ، فَتَقُولُ : أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمِ لِي مَا شِئْتَ ، قَالَتْ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا » . )

٣ - ( وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِمَثَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِيَوْاحِدَةٍ ، قَالَ

عطاء : التي لا يتقسم لها صافية بنت حسي بن أخطب « رواه أحمد ومسلم »  
والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها ، ويحتمل  
أنه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى - ترجي من تشاء  
منهن - الآية ) :

( قوله إن سودة ) قال في الفتح : هي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان  
تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق  
شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة « وكانت امرأة تزوجها بعدى » ومعناه  
عقد عليها بعد أن عقد على عائشة . وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق ، وقد  
نبه على ذلك ابن الجوزي ( قوله وهبت يومها ) في لفظ للبخاري في الهبة « يومها وليلتها »  
وزاد في آخره « تبغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ولفظ أبي داود  
« ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم : يا رسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك منها » ففيها وأشباهها نزلت - وإن  
امرأة خافت من بعلمها نشوزا - الآية . ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذي  
وعبد الرزاق . قال الحافظ في الفتح : فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق  
فوهبت . قال : وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية ابن القاسم بن أبي برة مرسلا  
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه ، فقالت : والذى بعثك  
بالحق مالى في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأشذك الذى  
أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا ، قالت : فأشذك لما  
راجعتنى ، فراجعها ، قالت : فإنى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم » ( قوله يومها ويوم سودة ) لانزاع أنه يجوز إذا كان يوم الواهبة واليا  
ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالى الزوج بين اليومين للموهوب لها ، وأما إذا كان بينهما  
نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء : إنه لا يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من  
بقى ، وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة ؟ فإن كان قد قبل الزوج  
لم يحز لها الامتناع ، وإن لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك ، حكى ذلك في الفتح عن العلماء .  
قال : وإن وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرّة فهل له أن يخصّ واحدة إن كان عنده  
أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقى ؟ قال : وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك  
متى أحبّت ، لكن فيما يستقبل لافيا مضى . قال في البحر : وللواهبة الرجوع متى شاءت  
فيقضيتها ما فوت بعد العلم برجوعها لاقبله . وحديث عائشة يدل على أنه يجوز للمرأة أن

تهب يومها لضربها وهو مجمع عليه كما في البحر : والآية المذكورة تدلّ على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة أو إسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية ( قوله قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية ) قد ذكر ابن القيم في أوّل الهدى عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم أن هذا غلط ، وأن صفية إنما سقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت « هل لك أن تطيب نفسك عنى وأجعل يومى لعائشة » أى ذلك اليوم بعينه في تلك المرة ، هذا معنى كلامه فليراجع فإنه لم يحضرنى وقت الرقم :

## كتاب الطلاق

### باب جوازه للحاجة وكرهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

١ - ( عن عمر بن الخطاب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة ثم راجعها » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر ) .

٢ - ( وعن لقيط بن صبرة قال « قلت يا رسول الله إن لى امرأة فذكر من بدآئها ، قال : طلقها ، قلت : إن لها صحيفة وولدا ، قال : مرها أو قل لها ، فإن يكن فيها خير ستفعل ، ولا تضرب ظعنيتك ضربك أمتك » رواه أحمد وأبو داود ) .

٣ - ( وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أئبما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليهما راحة الجنة » رواه الخمسة إلا النسائي ) .

٤ - ( وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه ) :

٥ - ( وعن ابن عمر قال « كانت تحبى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ، فأمرنى أن أطلقها فأبيت ، فدكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا عبدة الله بن عمر طلق امرأتك » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ) :

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود والمنذرى : وحديث لقيط أخرجه أيضا البيهقي ورجاله رجال الصحيح : وحديث ثوبان حسنه الترمذى وذكر أن بعضهم لم يرفعه ، وحديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه : ورواه أيضا أبو داود ، وفي إسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال : والبيهقي مرسل ليس فيه ابن عمر : ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل ، وفي إسناده عبيد الله بن الوصافي وهو ضعيف ، ولكنه قد تابعه معرف بن واصل . ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ « ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ومنقطع . وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعا « ما بال أحدكم يلعبُ بحدود الله يقول : قد طلقت ، قد راجعت » وحديث ابن عمر الثاني قال الترمذى بعد إخرجه : هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب انتهى ( قوله طلق حفصة ) قال فى الفتح : الطلاق فى اللغة : حلّ الوثاق ، مشتق من الإطلاق : وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير : أى كثير البذل . وفى الشرع : حلّ عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى : قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح ، وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فان خففت فهى خاص بالولادة والمضارع فهما بضم اللام ، والمصدر فى الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فهما . ثم الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا وجائزا . أما الأول ففيها إذا كان بدعيا وله صور . وأما الثانى ففيها إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال . وأما الثالث فى صور : منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان . وأما الرابع ففيها إذا كانت غير عفيفة . وأما الخامس فنفاه النووى وصوره غيره بما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الإمام أن الطلاق فى هذه الصورة لا يكره انتهى . وفى حديث عمر هذا دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة . ولا يعارض هذا حديث « أبغض الحلال إلى الله الخ » لأن كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية ( قوله طلقها ) فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز إمساكها ولا يحل ضربها كضرب الأمة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ( قوله فحرام عليها رائحة البخنة ) فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرّم عليها تحريما شديدا ، لأن من لم يرح رائحة البخنة غير داخل لها أبدا ، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ مناديا على فظاعته وشدته ( قوله أبغض الحلال إلى الله الخ ) فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض ( قوله طلق امرأتك ) هذا دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس

ذلك عدرا في الإمساك : ويلحق بالأب الأم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث « من أبرأ يارسول الله ؟ فقال : أمك ، ثم سألته فقال : أمك ، ثم سألته فقال : أمك وأباك » وحديث « الجنة تحت أقدام الأمهات » وغير ذلك :

### باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر

بعد أن يجامعها ما لم بين حملها

١ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، أَوْ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَغَيَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى » وَفِي لَفْظٍ « فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ إِلَى الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ . وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ وَفِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ « قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا « وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحَسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نِي يَهْدَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلَّاقِ امْرَأَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً ، فَاذْطَلَّقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَسْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمْسَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا ،

وَأِنْ شَاءَ أَنْ يُنْسِكَهَا فَكَيْفَ يُنْسِكُهَا ، فَاتَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا  
النِّسَاءُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقِيهِ تَنْسِيهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ  
الغُسْلِ ) .

٢- ( وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :  
وَجْهَانِ حَلَالٍ ، وَوَجْهَانِ حَرَامٍ : فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ فَأَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ  
امْرَأَتَهُ ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، أَوْ يُطَلَّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا تَمَلُّهَا . وَأَمَّا اللَّذَانِ  
هُمَا حَرَامٌ فَأَنْ يُطَلَّقَهَا حَائِضًا ، أَوْ يُطَلَّقَهَا عِنْدَ الْجَمَاعِ لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ  
الرَّحِيمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ) .

( قوله طلق امرأته ) اسمها آمنة بنت غفار كما حكاها جماعة منهم النووي وابن باطش :  
وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء . وفي مسند أحمد أن اسمها النوار ( قوله وهي  
حائض ) في رواية « وهي في دمها حائض » ( وفي أخرى لليبي « أنه طلقها في حيضها »  
( قوله فذكر ذلك عمر ) قال ابن العربي : سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم  
يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم . ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن - فطلقوهن - لعدتهن -  
ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد  
ذلك ( قوله مره فليراجعها ) قال ابن دقيق العيد : يتعلق بذلك مسألة أصولية وهي أن الأمر  
بالأمر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أو لا ؟ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : مره  
والمسألة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن  
من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة  
كان مأمورا بالتبليغ ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع « فأمره أن يراجعها » إلى آخر كلام  
صاحب الفتح . وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة  
واجبة . وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في رواية ، والمشهور عنه وهو قول الجمهور  
الاستحباب فقط . قال في الفتح : واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك ،  
لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة . والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر  
بها ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة . واتفقوا على  
أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر . وحكى ابن  
بطل وغيره الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لا رجعة ، والاتفاق أيضا على أنه إذا طلقها  
في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة . وتعقب الحافظ ذلك بشيخ الخلاف فيه كما حكاها  
الحناطي من الشافعية وجها ( قوله ثم ليطلقها ظاهرا أو حاملا ) ظاهره جواز الطلاق حال  
الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو إحدى

الروایتین عن أحمد ، وأحد الوجهین عن الشافعية : وذهب أحمد فی إحدى الروایتین عنه والشافعية فی الوجه الآخر وأبو یوسف ومحمد إلى المنع . وحکاه صاحب البحر عن القاسمية وأبی حنیفة وأصحابه وفيه نظر ، فان الذی فی کتب الحنفية هو ما ذکرناه من الجواز عن أبی حنیفة ، والمنع عن أبی یوسف ومحمد . واستدل القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبأن المنع إنما کان لأجل الحيض ، فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق فی ذلك الطهر كما يجوز فی غيره من الأطهار . واستدل المانعون بما فی الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ « ثم یمسکها حتى تطهر ثم تحيض فطهر الخ » وكذلك قوله فی الرواية الأخرى « مر عبد الله فلیراجعها فإذا اغتسلت الخ » ( قوله فتعيط ) قال ابن دقيق العید : تعيط النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما لأن المعنى الذی يقتضى المنع کان ظاهرا فكان مقتضى الحال الثبوت فی ذلك ، أو لأنه کان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فی ذلك إذا عزم عليه ( قوله ثم یمسکها ) أى یستمر بها فی عصمتها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، وفى رواية للبخارى « ثم لیدها حتى تطهر ثم تحيض حیضة أخرى ، فاذا طهرت فلیطلقها » قال الشافعی : غیر نافع إنما روى « حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ، ثم إن شاء أمسکها وإن شاء طلق » رواه یونس بن جبير وابن سيرين وسالم . قال الخافظ : وهو كما قال ، لكن رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع . وقد نبه على ذلك أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سببا إذا کان حافظا .

وقد اختلف فی الحکمة فی الأمر بالإمساک كذلك ، فقال الشافعی : یحتمل أن یكون أراد بذلك : أى بما فی رواية نافع أن یستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حیض تام لیكون تطليقها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو بحیض ، أو لیكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غیر جاهل بما صنع أو لیرغب فی الحمل إذا انكشفت حاملا فیمسکها لأجله . وقيل الحکمة فی ذلك أن لاتصیر الرجعة لغرض المطلاق ، فاذا أمسکها زمانا یحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فیجامعها فیذهب ما فی نفسه فیمسکها ( قوله قبل أن یمسها ) استدلل بذلك على أن الطلاق فی طهر جامع فيه حرام ، وبه صرح الجمهور ، وهل یجبر على الرجعة إذا طلقها فی طهر وطئها فيه كما یجبر إذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالکية . والمشهور عندهم الاجبار إذا طلق فی الحيض لا إذا طلق فی طهر وطئ فيه . وقال داود : یجبر إذا طلقها حائضا لا إذا طلقها نفساء . قال فی الفتح : واختلف الفقهاء فی المراد بقوله « طاهرا » هل المراد انقطاع دم أو التطهر بالغسل على قولین وهما روايتان عن أحمد . والراجح الثانى لما أخرجه النسائی بلفظ « مر عبد الله فلیراجعها ، فاذا اغتسلت من حیضتها الأخرى فلا یمسها حتى یطلقها ، وإن شاء أن یمسکها فلیمسکها » وهذا مفسر لقوله « فإذا طهرت » فلیحمل عليه ، وقد تمسک بقوله « أو حاملا » من قال

بأن طلاق الحامل سني وهم الجمهور . وروى عن أحمد أنه ليس بسني ( قوله فحسبت من  
طلاقها ) بضم الحاء المهملة من الحسبان . وفي لفظ البخاري « حسبت على بتطبيقه » .  
وأخرجه أبو نعيم كذلك ، وزاد يعني حين طلق امرأته « فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم » وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور . وذهب الباقر  
والصادق وابن حزم ، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض إلى أنه لا يقع . وحكاه ابن  
العربي وغيره عن ابن عليه ، يعني إبراهيم بن إسماعيل بن عليه وهو من فقهاء المعتزلة .  
قال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال . قال : وروى مثله عن  
بعض التابعين وهو شذوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصرح  
بن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب  
بأنه مثل قول الصحابة أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا ، فانه  
في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وعندى أنه لا ينبغي أن  
يحيى فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا ، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ليس تصريحاً وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه ،  
فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الأمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا  
أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسب عليه بتطبيقه كان  
احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع احتفاف  
القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو  
ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة  
المذكورة . واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال « هي واحدة » قال في الفتح : وهذا نص في محل النزاع يجب المصير  
إليه ، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابته بأن قوله « هي واحدة » لعله ليس من  
كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فألزمه بأنه نقض أصله ، لأن الأصل لا يدفع  
بالاحتمال . وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله ، يعني قوله « هي  
واحدة » ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع ؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه . ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر  
المتبادل من الرفع ، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث ، فالأولى  
في الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي . ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا  
« إن عمر قال : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطبيقه ؟ قال : نعم » ورجاله إلى شعبة ثقات  
كما قال الحافظ ، وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر . واحتج الجمهور أيضا  
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « راجعها » فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق . وأجاب ابن



القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان : أحدها بمعنى النكاح ، قال الله تعالى - فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا - ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح . وثانيها الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دون ولده « أرجعه » أي رده ، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة . والثالث الرجعة التي تكون بعد الطلاق . ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ، ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر « أن رجلا قال : إنني طلقت امرأتى البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له ، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك . قال الحافظ : وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ، ولكنه لا يخفى أن هذا على فرض دلالة على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأن مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة . وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي ، ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها . ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب ، ولا حجة لهم في ذلك لأنه قول صحابي ليس بمرفوع . ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي عن ابن عمر بلفظ « طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا » . قال الحافظ : وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح . وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبوداود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ابن عمر « طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها على ولم يرها شيئا » الحديث ، فهو لاء رجال ثقات أئمة حفاظ ، وقد أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج ، ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ : قال أبوداود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ؟ ولو صح فعناه عندي والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقيا لكونها لم تكن على السنة . وقال

الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار ، وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك . ويوجب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه ، فإذا قال : سمعت أو حدثني زال ذلك ، وقد صرح هنا بالسماع وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح ، ويقال قد خالفه الأكثر ، بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح ، أعني « ولم يرها شيئاً » على أنه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس ذلك بشيء . وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض . لا يعتد بذلك » وهذا إسناد صحيح . وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال « إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها » في قول ابن عمر . وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً على شرطهما . وقال ابن عبد البر في التمهيد : إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة : عبد الله ابن عمر ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة ، ولا شك أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة ، فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعدد الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف . ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم . قال في الفتح وهو متعين ، وهو أولى من تغليظ بعض الثقات ، وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب . وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، والمنهى عنه نهى لذاته أو لحزته أو لوصفه اللازم يقتضى الفساد ، والفساد لا يثبت حكمه . ومنها قول الله تعالى - فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان - ولا أقبح من التسريح الذي حرّمه الله . ومنها قوله تعالى - الطلاق مرتان - ولم يرد إلا المأذون ، فدلّ على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر ، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية . ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسألة النزاع من هذا القبيل ، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره .

ومن ذهب إلى هذا المذهب ، أعنى عدم وقوع البدعى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وأطال الكلام عليها فى الهدى والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة فى مقدار كراستين فى القطع الكامل ، وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة فى غيرها :

### باب ماجاء فى طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها

١ - ( عَنْ رُكَّانَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ قَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارَ قُطَيْبِيُّ ، وَقَالَ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وصححه أيضا ابن حبان والحاكم. قال الترمذى : لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عنه ، يعنى البخارى فقال : فيه اضطراب انتهى . وفى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد ، وقيل إنه متروك . وذكر الترمذى عن البخارى أنه يضطرب فيه ، تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة ، وأصحها أنها طلقها البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . قال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر . وله طرق أخر فهو حسن إن شاء الله . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : تكلموا فى هذا الحديث انتهى . وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض ؛ أما الاضطراب فكما تقدم . وقد أخرج أحمد أنه طلق ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها . وروى ابن إسحق عن ركانة أنه قال « يا رسول الله إني طلقها ثلاثا ، قال : قد علمت ، أرجعها ، ثم تلا - إذا طلقتم النساء - الآية » أخرجه أبو داود . وأما معارضته فيما روى ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة وسيأتى وهو أصح إسنادا وأوضح متنا . وروى النسائى عن محمود بن لبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث طليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » قال ابن كثير : إسناده جيد . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : رواه موثقون . وفى الباب عن ابن عباس قال « طلق أبو ركانة أم ركانة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : راجع امرأتك ، فقال : إني طلقها ثلاثا ، قال : قد

علمت ، راجعها « أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم ، وهو معلول بابن إسحق فإنه في سنده . والحديث يدل على أن من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة ، وإن أراد ثلاثا كانت ثلاثا . ورواية ابن عباس التي ذكرناها ، أنه أعنى ركابة طلقها ثلاثا ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها يدل على أن من طلق ثلاثا دفعة كانت في حكم الواحدة . وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق ( قوله فقال صلى الله عليه وآله وسلم : والله ما أردت إلا واحدة الخ ) فيه دليل على أنه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة إلا بيمين ، ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع .

٢ - ( وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « لَمَّا لَاعَنَ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ امْرَأَتَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَلَمْتُمُهَا إِنْ أَمْسَكْتُمَا ، هِيَ الطَّلَاقُ وَهِيَ الطَّلَاقُ وَهِيَ الطَّلَاقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) :

٣ - ( وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ » ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُنْبِئَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ عِنْدَ الْقُرْءِ بَيْنَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتَطْلُقَ لِكُلِّ قُرْءٍ ، وَقَالَ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَجَعْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَطَلَّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ؟ قَالَ : لَا كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ) :

حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة إلا الترمذي بلفظ « فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكانت سنة المتلاعنين » وسيأتي في كتاب اللعان . والغرض من إيراده ههنا أن الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة . وأجاب القائلون بأنها لا تنفع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا . وحديث الحسن في إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذي ، وقال النسائي وأبو حاتم : لا بأس به ، وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد . وقال البخاري : ليس فيمن روى عنه

مالك من يستحق الترك غيره . وقال شعبة : كان نسيا : وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سبي الحفظ بخطي ولا يدري ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . وأيضا الزيادة التي هي محل الحجة ، أعنى قوله « رأيت لو طلقها » الخ مما تفرّد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا في إسنادها شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف . وقد استدلل القائلون بأن الثلاث تقع بأحاديث من جملتها هذا الحديث . وأجاب عنه القائلون بأنها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيتها للاحتجاج لما سلف على أن لفظ الثلاث محتمل .

٤ - ( وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي : أَمْرِكَ بِيَدِكَ أَنَهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ قَالَ أَيُّوبُ ، فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرَنِي ، فَقَالَ : نَسِيَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ) .

٥ - ( وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ « فِي : أَمْرِكَ بِيَدِكَ الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ) .

٦ - ( وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَيْتَةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلَاثًا ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ) .

٧ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ) .

٨ - ( وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ « سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ أَبُوهُ : هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، السَّنَةُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبَكَّيْرِ النَّسَبِيِّ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَانَتْ عَنْهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ

ابن عمرو بن العاصِ فقالَ مثلَ قَوْلِهِمَا ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْبِرْقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ  
الْمُخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ .

٩ - ( وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ  
إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :  
يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيُرَكِّبُ الْحَمُوقَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَا ابْنَ  
عَبَّاسٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ - وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا - وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ  
اللَّهَ فَلَمْ أُجِدْ لَكَ مَخْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ فَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ  
قَالَ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ، رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ . )

١٠ - ( وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ  
امْرَأَتَهُ مِائَةَ ، قَالَ : عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ ، لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ  
لَكَ مَخْرَجًا . )

١١ - ( وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
أَلْفًا ، قَالَ : يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَتَدَعُ تِسْعِمِائَةَ وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ . )

١٢ - ( وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ  
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِدَدَ النُّجُومِ ، فَقَالَ : أَخْطَأَ السَّنَةَ ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ  
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى صِحَّةِ وَفُوعِ الثَّلَاثِ  
بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ . وَقَدْ رَوَى طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ  
خِلَافَةِ عُمَرَ طَّلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ  
اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ  
عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : فِي رِوَايَةٍ عَنْ طَاوُسٍ : « أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ  
لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هِنَاتِكَ ، أَلَمْ يَكُنْ طَّلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، قَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا  
كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . فِي رِوَايَةٍ  
: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا  
جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ

وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؛ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ : أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْنِهِمْ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

حديث حماد بن زيد أخرجه أيضا النسائي . وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : إنما هو عن أبي هريرة موقوفا ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا . وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وأما إنكار الشيخ أنه حدث بذلك فإن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود بلفظ « قال أيوب : فقدم علينا كثير فسألته ، فقال : ما حدثت بهذا قط » ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ولكنه نسي « انتهى . فلا شك أنه علة قاذحة وإن لم تكن على طريقة الجزم ، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما في الرواية المذكورة في الباب فليس ذلك مما يعد قاذحا في الحديث ، وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث . وقد استدلت بهذا الحديث على أن من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثا . وقد اختلف في قول الرجل لزوجته أمرك بيدك ، وأمرك إليك ، هل هو صريح تمليك للطلاق أو كناية ؟ فحكى في البحر عن الحنفية والشافعية ومالك أنه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك أنه أراد التوكيل . وذهب المؤيد بالله والهادوية إلى أنه كناية تمليك فيقبل قول الزوج أنه أراد التوكيل ( قوله قال الخلية الخ ) هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق الصريح ، وأما كونها بمنزلة إيقاع ثلاث تطبيقات فقد تقدم في لفظ ألبتة ما يدل على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث إلا أن يخلف الزوج أنه ما أراد به إلا واحدة فيمكن أن يكون على رضى الله عنه ألحق به بقية الألفاظ المذكورة . وأما لفظ الحرام فسيأتى الكلام عليه في باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار ( قوله فطلقوهن في قبل عدتهن ) هذا الأثر إسناده صحيح كما قال صاحب الفتح ، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التي عزاها المصنف إلى الدارقطني : وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر « أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفا ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما يكفك من ذلك ثلاث » : وروى وكيع عن علي رضى الله عنه وعثمان نحو ذلك : وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود أنه قيل له « إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت : وأتاه آخر فقال : رجل طلق امرأته عدد النجوم ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، والله لا تلبسون على

أنفسكم وتحمله عنكم ، ( قوله أناة ) في الصحاح أنه على وزن قناة : وفي القاموس : والأناة كقناة : الحلم والوقار ( قوله من هناتك ) جمع هن كأخ ، وهو الشيء يقال : هذا هنك : أي شينك ، هذا معنى ما في القاموس فكان أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من الأشياء العلمية التي عندك ( قوله تتابع الناس ) بتاءين فوقيتين بعد الألف مثناة تحتية بعدها عين مهملة : وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف .

واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد ، هل يقع جميعها ويتبع الطلاق أم لا ؟ . فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه والناصر والإمام يحيى ، حكى ذلك عنهم في البحر ، وحكاه أيضا عن بعض الإمامية إلى أن الطلاق يتبع الطلاق . وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط . وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله ابن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين . وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضا في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير . وذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها ، وقد حكى ذلك عن بعض التابعين : وروى عن ابن عليه وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول : إن الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر . وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث ، وإن لم تكن مدخولة فواحدة . استدلل القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة : منها قوله تعالى - الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان - وظاهرها جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ووقوعها . قال الكرمانى : إن قوله - الطلاق مرتان - يدل على جواز جمع الثنتين ، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث : وتعقبه الحفاظ بأنه قياس مع الفارق ، لأن جمع الثنتين لا يستلزم البيئونة الكبرى ، بخلاف الثلاث . وقال الكرمانى : إن التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة . وتعقب بأن التسريح في الآية إنما هو بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الثلاث دفعة ، وقد قيل :



إن هذه الآية من أدلة عدم التتابع ، لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة ، بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر : واستدلوا أيضا بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى - فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - وقوله تعالى - وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن - وقوله تعالى - لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن - وقوله تعالى - وللمطلقات متاع بالمعروف - ولم يفرق في هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث : وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة . واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد المتقدم في قضية عويمر العجلاني ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك : واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن : وقد تقدم أيضا الجواب عنه : واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن داود عن عباد بن الصامت قال « طلق جدتي امرأة له ألف تطلقه ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » وفي رواية « إن أبك لم يتق الله فيجعل له مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه » . وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف ، وعبيد الله بن الوليد هالك وإبراهيم بن عبيد الله مجهول ، فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ، ثم والده عباد بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف يجده . واستدلوا أيضا بما في حديث ركانة السابق « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة » وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت . ويجاب بأن أثبت ما روى في قصة ركانة أنه طلقها ألبتة لاثلاثا . وأيضا قد تقدم في رواية « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ارجعها بعد أن قال له إنه طلقها ثلاثا » وأيضا قد تقدم فيه من المقال ما لا ينتهض معه للاستدلال . واستدل القائلون بأنه لا يقع من المتعدد إلا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة « أنه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كيف طلقها ؟ فقال : ثلاثا في مجلس واحد ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : إنما تلك واحدة فارجعها » أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه . وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن في إسناده محمد بن إسحق . ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد . ومنها معارضته لفتوى ابن عباس المذكورة في الباب ، ورد بأن المعتبر روايته لأبيه . ومنها أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما تقدم . ويمكن أن يكون

من روى ثلاثا حمل أئمة على معنى الثلاث ، وفيه مخالفة للظاهر ، والحديث نص " في محل النزاع " واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور في الباب أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره ، وقد أجيب عنه بأجوبة : منها ما نقله المصنف رحمه الله في هذا الكتاب بعد إخراجه له ولفظه : وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود ، وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد ، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع ، فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع ، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد ، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يَحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدتها : وقد أشار إليه بقوله « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة » . وقال أحمد بن ابن حنبل : كل أصحاب ابن عباس رَووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه . وقال أبو داود في سننه : صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكلمهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره انتهى كلام المصنف . وقوله : وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ ، هذا البعض الذي أشار إليه هو ابن سريج . وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي . وقال النووي : إنه أصح الأجوبة ، ولا يخفى أن من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى أنه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر ، فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم ؟ وإن جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق إذا ادعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر . ويجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه ، وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة . وأما ما قاله ابن المنذر من أنه لا يظن بإبن عباس أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ويفتي بخلافه . فيجاب عنه بأن الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول إلى الرأي كثيرة : منها النسيان . ومنها قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ، ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ . وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور : ومن الأجوبة عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ . ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ؟ وإن كان بالإجماع فأين هو ؟ على أنه يبعد أن يستمر الناس

أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر منسوخ وإن كان الناسخ قول ممر المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه ، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجيئوه إلى ذلك : ومن الأجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في المفهم ، وهو زعم فاسد لاوجه له : ومنها ما قاله ابن العربي : إن هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع ؟ ويقال أين الإجماع الذي جعلته معارضا للسنة الصحيحة : ومنها أنه ليس في سياق حديث ابن عباس أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقرره ، والحجة إنما هي في ذلك : وتعقب بأن قول الصحابة : كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم المرفوع على ما هو الراجح . وقد عملتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية .

والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالاتباع ، فإن كانت تلك المخامة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وإن كانت لأجل عمر ابن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى . واحتج القائلون بأنه لا يقع شيء لا واحدة ولا أكثر منها بقوله تعالى - فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان - فشرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك ، إذ من حق كل مخير بينهما أن يصح كل واحد منهما ، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية كذا قيل . وأجيب بمنع كون ذلك بدل على أنه لا يقع الطلاق إلا بعد الرجعة . ومن الأدلة الدالة على عدم وقوع شيء الأدلة المتقدمة في الطلاق البدعي . واستدلوا أيضا بحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الأولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث ، لأننا وإن منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد . والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس ، فإن لفظه عند أبي داود « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ » الحديث ، ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها : أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البيئونة ؛ ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول . وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب ، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص

عليه ، وأجاب القطنى عن ذلك التوجه بأن قوله : أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير متصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعظيم كل كلمة حكما ؟ هذا حاصل ما في هذه المسألة من الكلام ، وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة :

### باب ساجاء في كلام الهازل والمكروه والسكران بالطلاق وغيره

١ - ( عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزُّهُنَّ جِدٌّ : النكاح ، والطلاق ، والرَّجْعَةُ » رواه الحِمَسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأخرجه الدارقطنى وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه . قال النسائى : منكر الحديث ، ووثقه غيره . قال الحافظ : فهو على هذا حسن . وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى بلفظ « ثلاث لا يجوز فيهن اللعب : الطلاق ، والنكاح ، والعنق » وفي إسناده ابن لبيعة . وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبى أسامة فى مسنده رفعه بلفظ « لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعنق ، فمن قالهن فقد وجبن » وإسناده منقطع . وعن أبى ذر عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفى إسناده انقطاع أيضا . وعن على موقوفا عند عبد الرزاق أيضا . وعن عمر موقوفا عنده أيضا . والحديث يدل على أن من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما فى الأحاديث التى ذكرناها وقع منه ذلك . أما فى الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف فى ذلك أحمد ومالك فقالا : إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر . واستدلوا بقوله تعالى - وإن عزموا الطلاق - فدل على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه . وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم فى غير الصريح لافى الصريح فلا يعتبر . والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع فانها نزلت حق المولى .

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لا طلاق ، ولا عتاق فى إغلاق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ) .

٣ - ( وفى حديث بريرة فى قصة ما عجز أنه قال « يا رسول الله طهرنى ، قال : يمَّ أظهرك ؟ قال : من الزنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

أبيه جنوناً؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : أفتربه خمراً؟ فقال :  
 رجل فاستنكته فلم يجد منه ريح خمراً ، فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم : أزلت؟ قال : نعم ، فأمر به فرجيم ، رواه مسلم  
 والترمذي وصححه ، وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق  
 وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ، وقال ابن  
 عباس فيمن يكرهه التصوف فيطلق : فليس بشيء ، وقال علي :  
 كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، ذكره البخاري في صحيحه .

٤ - ( وعن قدامة بن إبراهيم « أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب  
 تدلى يشتر عسلاً ، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : ليطلقها  
 ثلاثاً وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والإسلام فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم  
 خرج إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أمك فليئس هذا بطلاق ،  
 رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام . )

حديث عائشة أخرجه أيضاً أبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد  
 ابن عبيد بن أبي صالح . وقد ضعفه أبو حاتم الرازي . ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها  
 لكن لم يذكر عائشة ، وزاد أبو داود وغيره « ولاعتاق » ( قوله في إغلاق ) بكسر المزة  
 وسكون الغين المعجمة وآخره قاف ، فسرّه علماء الغريب بالإكراه ، روى ذلك في التلخيص  
 عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم . وقيل الجنون واستبعده المطرزي . وقيل الغضب  
 وقع ذلك في سنن أبي داود وفي رواية ابن الأعرابي وكذا فسرّه أحمد ورده ابن السيد فقال :  
 لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب . وقال أبو عبيدة :  
 الإغلاق : التضييق . وقد استدل بهذا الحديث من قال : إنه لا يصح طلاق المكره وبه قال جماعة  
 من أهل العلم ، حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزيبر والحسن  
 البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والأوزاعي والحسن بن صالح والقاسمية والناصر  
 والمؤيد بالله ومالك والشافعي . وحكى أيضاً وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب  
 والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون في الباب  
 ويؤيد ذلك حديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه  
 وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس وحسنه النووي  
 وقد أطل الكلام عليه الحافظ في باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع . واحتج عطاء  
 بقوله تعالى - إلا من أكره وقبه مطمئن بالإيمان - وقال : الشرك أعظم من الطلاق ،

أخرجه سعيد بن منصور عنه بإسناد صحيح ( قوله أبة جنون ) لفظ البخارى « أبك جنون »  
وهذا طرف من حديث يأتى إن شاء الله تعالى فى الحدود : وفيه دليل على أن الإقرار من  
المجنون لا يصح ، وكذلك سائر التصرفات والإنشاءات ، ولا أحفظ فى ذلك خلافا ( قوله  
فقال أشرب خمرا ؟ ) فيه دليل أيضا على أن إقرار السكران لا يصح ، وكان المصنف رحمه الله  
تعالى قاس طلاق السكران على إقراره . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ، فأخرج بن  
أبى شيبة بأسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق السكران عن أبى الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة  
والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز . قال فى الفتح : وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزنى  
واختاره الطحاوى بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع ، قال : والسكران معتوه بسكره  
وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبي  
وبه قال الأوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه  
والخلاف عند الحنابلة . وقد حكى القول بالوقوع فى البحر عن على وابن عباس وابن  
عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن على والهادى والمؤيد بالله . وحكى القول  
بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والناصر وأبى طالب  
والبى وداود . احتج القائلون بالوقوع بقوله تعالى - لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى -  
ونهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضى عدم زوال التكليف ، وكل مكلف يصح  
منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات . وأجيب بأن النهى فى الآية المذكورة إنما هو  
عن أصل السكر الذى يلزم منه قربان الصلاة كذلك . وقيل إنه نهى للشمل الذى يعقل  
الخطاب ، وأيضا قوله فى آخر الآية - حتى تعلموا ما تقولون - دليل على أن السكران يقول  
ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم ، والفهم شرط التكليف كما  
تقرر فى الأصول . احتجوا ثانيا بأنه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم  
لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر . وأجاب الطحاوى  
بأنها لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة  
غيره ، إذ لافرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن  
كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود  
فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء  
الصلاة ، ولا يقع طلاقه لأنه غير مكلف حال نومه بلا نزاع . واحتجوا ثالثا بأن ربط  
الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة فى الشريعة ، والتطبيق سبب للطلاق ، فينبغى  
ترتيبه عليه وربطه به ، وعدم الاعتداد بالسكر كما فى الجنائيات . وأجيب بالاستفسار عن  
السبب للطلاق هل هو إيقاع لفظه مطلقا ؟ إن قلتم نعم لزمكم أن يقع من المجنون والنائم  
والسكران الذى لم يعص بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق ، وإن قلتم إنه إيقاع اللفظ

من العاقل الذى يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سببا ، واحتجوا رابعا بأن الصحابة رضى الله عنهم جعلوه كالصاحي ، ويجاب بأن ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا ذلك في أول الكلام وكما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة على بعضهم بعضا ، واحتجوا خامسا بأن عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية ، لأنه إذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه ، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم ، مثلا لو أنه ارتد بغير سكر لزمه حكم الرداة ، فاذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر . ويجاب بأننا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الآخر وهو السكر ، فان ذلك مما لا يقول به عاقل ، وإنما أسقطنا حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل . وبيان ذلك أنه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصحاحي فلم يكن فعله لمعصية الشرب وهو المسقط . ومن الأدلة الدالة على عدم الوقوع ما في صحيح البخارى وغيره أن حمزة سكر وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليه هو وعلى : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ في قصة مشهورة ، فتركه صلى الله عليه وآله وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفرا كما قال ابن القيم . وأجيب بأن الخمر كانت إذ ذاك مباحة ، والخلاف إنما هو بعد تحريمها . وحكى الحافظ في الفتح عن ابن بطلال أنه قال : الأصل في السكران العقل ، والسكر شىء طرأ على عقله ، فهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله اه .

والحاصل أن السكران الذى لا يعقل لا يحكم لطلاقه لعدم المناط الذى تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول : يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين . لا يقال إن ألفاظ الطلاق ليست من الأحكام التكليفية بل من الأحكام الوضعية ، وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف . لأننا نقول : الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية . وأيضا السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون ( قوله وقال عثمان الخ ) علقه البخارى ووصله ابن أبي شيبة ( قوله وقال ابن عباس الخ ) وصله ابن أبي شيبة أيضا وسعيد بن منصور . وأثر على وصله البغوى في الجعديات وسعيد بن منصور . وقد ساق البخارى في صحيحه آثارا عن جماعة من الصحابة والتابعين . وأثر عمر بن الخطاب في قصة الرجل الذى تدلى ليشتر عسلا إسناده منقطع ، لأن الراوى له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجهمي عن أبيه قدامة ، وقدامة لم يدرك عمر . وقد روى ما يعارضها أخرجه العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي ، أن امرأة أخذت المدينة ووضعها على

نحر زوجها وقالت : : إن لم تطلقني نحرتك بهذه ، فطلقها ، ثم استقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا قبولة في الطلاق « وقد تفرد به صفوان وحمله بعضهم على من نوى الطلاق :

### باب ما جاء في طلاق العبد

١ - ( عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدِي زَوْجَتِي أُمَّتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، قَالَ : فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ )

٢ - ( وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي تَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَتَقَهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ « بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ » قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَعْمَرٌ : لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو حَسَنٍ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً : وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ ابْنُ مَنصُورٍ فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا ، يَتَزَوَّجُهَا وَيَكُونُ عَلَى وَاحِدَةٍ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَزَوَّجُهَا ، وَلَا يَبَالِي فِي الْعِدَّةِ عِتْقًا أَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَقَتَادَةَ ) :

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وابن عدي ، وفي إسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف ، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدي والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل ، وفي التقريب أنه صحابي وطرقه يقوى بعضها بعضا . وقال ابن القيم : إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس ، وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى - إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن - وقوله تعالى - إذا طلقتم النساء - الآية : وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضا للنسائي وابن ماجه : وقد ذكر أبو الحسن المذكور بخير وصلاح ، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة



للإيزان ، غير أن الراوى عنه عمر بن معتب ، وقد قال على بن المدينى : إنه منكر الحديث  
 وسئل عنه أيضا فقال : مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبى كثير ، وقال النسائى : ليس  
 بالتوى ، وقال الأمير أبو نصر : منكر الحديث . وقال الذهبى : لا يعرف . ومعتب بضم  
 الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وكسرهما وبعدها باء موحدة : وقد استدل  
 بحديث ابن عباس المذكور من قال : إن طلاق امرأة العبد لا يصح إلا منه لا من سيده ،  
 وروى عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده . والحديث المروى من طريقه حجة  
 عليه ، وابن لهيعة ليس بساقت الحديث ، فإنه إمام حافظ كبير ، ولهذا أورده الذهبى  
 في تذكرة الحفاظ . وقال أحمد بن حنبل : من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه  
 وضبطه وإتقانه . وقال أحمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طالبا للعلم . وقال يحيى  
 ابن القطان وجماعة إنه ضعيف . وقال ابن معين : ليس بذلك القوى ، وهذا جرح مجمل  
 لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل . وقد قيل إن السبب في تضعيفه احتراق مكتبته وأنه  
 بعد ذلك حدث من حفظه فخلط ، وأن من حدث عنه قبل احتراق مكتبته كابن المبارك  
 وغيره حديثهم عنه قوى وبعضهم يصححه ، وهذا التفصيل هو الصواب . وقال الذهبى :  
 إنها تؤدى حديثه في المتابعات ولا يحتج به ، وأما يحيى الحماني فقال في التذكرة وثقه يحيى بن  
 معين ؛ وقال عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : يكذب جهارا ويسرق  
 الأحاديث . واستدل أيضا بحديث ابن عباس الثاني أيضا أن العبد يملك من الطلاق ثلاثا  
 كما يملك الحر . وقال الشافعى : إنه لا يملك من الطلاق إلا اثنتين حرّة كانت زوجته أو أمة ،  
 وقال أبو حنيفة والناصر : إنه لا يملك في الأمة إلا اثنتين لاني الحرّة فكالحرّ . واستدلوا  
 بحديث ابن مسعود « الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء » عند الدارقطنى والبيهقى . وأجيب  
 بأنه موقوف . قالوا : أخرج الدارقطنى والبيهقى أيضا عن ابن عباس نحوه . وأجيب بأنه  
 موقوف أيضا . وكذلك روى نحوه أحمد من حديث على وهو أيضا موقوف . قالوا : أخرج  
 ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا « طلاق الأمة اثنتان وعدتها  
 حيضتان » . وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان . وقال  
 الدارقطنى والبيهقى : الصحيح أنه موقوف ، قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة . وأجيب  
 بأن في إسناده مظاهر بن أسلم . قال الترمذى : حديث عائشة هذا حديث غريب لانعرفه  
 مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث  
 والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفیان  
 الثورى والشافعى وإسحق انتهى . لا يقال : هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم الطلاق مرتان .  
 وغيرها من العمومات الشاملة للحرّ والعبد . لأننا نقول : قد دلّ على أن ذلك العموم مراد

غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور في الباب فهو معارض لما دل على أن  
طلاق العبد ثنتان ،

### باب من علق الطلاق قبل النكاح

- ١ - ( عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَدْرُ لِابْنِ آدَمَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيهَا لَا يَمْلِكُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « وَلَا وِفَاءَ نَدْرٍ إِلَّا فِيهَا يَمْلِكُ » وَلَا ابْنَ مَاجَةَ مِنْهُ « لَا طَلَاقَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ » ) ،  
٢ - ( وَعَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) :

حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبخاري والبيهقي وقال : هو أصح شيء في هذا الباب وأشهر وحديث المسور حسنه الحافظ في التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهري ، فروى عنه عن عروة عن المسور ، وروى عنه عن عروة عن عائشة . وفي الباب عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكر ذلك البيهقي في الخلافات . وفي الباب أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وقال وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه ؟ وقد صحح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا عدى ، ووثق إسناده الحافظ : وقال ابن صاعد : غريب لأعرف له علة : وحديث عائشة قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : حديث منكر . وحديث ابن عباس في إسناده عند الحاكم من لا يعرف . وله طريق أخرى عند الدارقطني وفي إسناده ضعيف . وحديث معاذ أعل بالإرسال ، وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها انقطاع ، وفي إسناده أيضا يزيد بن عياض وهو متروك : وحديث جابر صحح الدارقطني لإرساله ، وأعله ابن معين وغيره ، وفي الباب أيضا عن علي بن عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك . ورواه ابن الجوزي من طريق أخرى عنه ، وفيها عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، وله طريق أخرى في الطبراني . وقال ابن معين : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا طلاق قبل نكاح » وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاوسا عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم مرسلا . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى : ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك منصف أنهاصالحة بمجموعها للاحتجاج ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية : وأما التعليق نحو أن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ؛ فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع : وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قوليه أنه يصح التعليق مطلقا . وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل وهو أنه إن جاء بخاصر نحو أن يقول : كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق صحح الطلاق ووقع ، وإن عمم لم يقع شيء ، وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة . والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا للأحاديث المذكورة في الباب ، وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك .

### باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك

١ - ( عن عائشة قالت « خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ « لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبَنِي ، قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا - الْآيَةَ - وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ - الْآيَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوِي ؟ فَانِي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ) .

( قوله خيرنا ) في لفظ مسلم « خير نساءه » ( قوله فلم يعدها شيئا ) بتشديد الدال المهملة وضم العين من العدد : وفي رواية « فلم يعدد » بفك الإدغام . وفي أخرى « فلم يعتد » بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد : وفي رواية لمسلم « فلم يعده طلاقا » وفي رواية للبخاري « أفكان طلاقا ؟ » على طريقة الاستفهام الإنكارى : وفي رواية لأحمد « فهل كان طلاقا ؟ » وكذا للنسائي . وقد استدلل بهذا من قال : إنه لا يقع بالتخيير شيء إذا

اختارت الزوجة ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، ولكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاق واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثا ؟ فحكى الترمذى عن علي عليه السلام أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، وعن زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها ثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ، وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لا تحداً ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال « كنا جلوسا عند علي عليه السلام فسئل عن الخيار فقال : سألتني عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء ، قال : فلم أجد بدا من متابعتة ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قال علي : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت ، قال : فذكر مثل ما حكاها عنه الترمذى ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق علي نظير ما حكاها زاذان من اختياره ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت . واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيارت أحد الأمرين : إما الأخذ أو الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها يكون طلاق رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما . وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة . وقال الشافعي : التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته ، فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت . وقال الخطابي : يؤخذ من قول عائشة « فاخترناه » فلم يكن ذلك طلاقاً لأنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً . ووافق القرطبي في المفهوم فقال في الحديث إن الخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قال الحافظ : لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً ، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها - فعالين - أمتعن وأسرحكن - أي بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم ، واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل ، وللشافعي فيه قولان : المصحح عند أصحابه أنه تمليك ، وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع ، وفي وجه لا يضر التأخير ما دام المجلس ، وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحته المالكية والحنفية والهادوية وهو قول الثوري والليث

والأوزاعي : وقال ابن المنذر : الراجح أنه لا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهرى ، وبه قال أبو عبيدة ومحمد بن نصر من الشافعية والطحوى من الحنفية . واحتجوا بما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « إني ذاك لك أمرا فلا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمرى أبويك » وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور فى جواب التخيير : قال الحافظ : ويمكن أن يقال : يشترط الفور إلا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لأمر يقتضى ذلك فيتراخى كما وقع فى قصة عائشة ، لا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك .

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ : إِنْ الْكِلَابِيَّةَ بِدَلِّ ابْنَةَ الْجَوْنِ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى لَفْظَةَ الْخِيَارِ وَالْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكَ وَاحِدَةً لِاثْنَتَا ، لِأَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ يُكْرَهُ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَفْعَلُهُ ) :

٣ - ( وَفِي حَدِيثٍ تَخْلَفِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ « لَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَْ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ، وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَيْبِنِي ، فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِكَ أَنْ تَعْتَبِرَ امْرَأَتَكَ ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : بَلِّ اعْتَرِزْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : )

٤ - ( وَبِئْذٍ كَرُّ فِيمَنْ قَالَ لِيَزُوجْتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ مَارُوى ابْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، يَعْنِي ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَعْنِي ثِسْعًا وَعِشْرِينَ ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ :

٥ - ( وَبِئْذٍ كَرُّ فِي مَسْئَلَةٍ مَنْ قَالَ لِيَغْتَبِرَ مَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ ، أَوْ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ مَارُوى حَدِيثُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَانْقَوْلُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ، وَقَوْلُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ ) :

٦ - ( وَعَنْ قَسْبَلَةَ بِلْتِ صَيْبِي قَالَتْ « أَتَى حَبْرٌ مِنْ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ نِعِمَّ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ  
تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدَاءً، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ  
وَشِئْتُ، قَالَ: فَأَمْهَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ:  
إِنَّهُ قَدْ قَالَ: فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيُفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتُ «رَوَاهُ أَحْمَدُ»

٧ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا  
فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: بئسَ الخطيبُ  
أنتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ»

٨ - (وَيُذَكَّرُ فِيمَنْ طَلَّقَ بِقَلْبِهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ  
أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلِّمَ بِهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»

حديث حذيفة أخرجه أيضا النسائي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي ، وقد ساقه الحازمي  
في الاعتبار بإسناده ، وذكر فيه قصة وهي « أن رجلا من المسلمين رأى في النوم أنه لقي  
رجلا من أهل الكتاب فقال : نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون ، قال : تقولون ما شاء الله  
وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لهم : والله إن كنت  
لأعرفها لكم ، قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد » : وأخرج أيضا بإسناده إلى الطفيل بن  
صخرية أختي عائشة لأمها « أنه قال : رأيت فيما يرى النائم كأنني أتيت على رهط من اليهود  
فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن اليهود ، فقلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون عزيز  
ابن الله ؟ قالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، ثم أتيت على رهط  
من النصارى فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن النصارى ، فقلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم  
تقولون المسيح ابن الله ، فقالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ،  
فلما أصبح أخبر بها من أخبر ، ثم أخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هل  
أخبرت بها أحدا ؟ قال : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فحمد الله  
وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإن طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم ، وإنكم  
لتقولون الكلمة يمنغى الحياء منكم أن أنهاكم عنها ، فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد »  
وأخرج أيضا بإسناده المتصل بابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« إذا حلف أحدكم فلا يقول ما شاء الله وشئت ، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت »  
وأخرج أيضا بإسناده إلى عائشة أنها قالت « قالت اليهود : نعم القوم قوم محمد لولا أنهم

يقولون ماشاء الله وشاء محمد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لانقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله وحده ، ( قوله إن ابنة الجون ) قيل هي الكلابية : واختلف في اسمها ، فقال ابن سعد : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان : وروى عن الكلبي أنها عالية بنت ظبيان بن عمرو : وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل بنت يزيد بن الجون . وأشار ابن سعد أيضا إلى أنها واحدة اختلف في اسمها : قال الحافظ : والصحيح أن التي استعازت منه هي الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وذكر ابن سعد أنها لم تستعذ منه امرأة غيرها . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن التي تزوجها هي الجونية . واختلفوا في سبب فراقها لها ، فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها ، فقالت : تعال أنت فطلقها . وقيل كان بها وضوح : وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : قد عدت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها ، قال : وهذا باطل ، إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة ، فخاف نساؤه أن تغلبن عليه ، فقلن لها : إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ، ففعلت فطلقها . قال الحافظ : وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة للروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري ( قوله إلخى بأهلك ) بكسر الهمزة وفتح الحاء من إلخى ، وفيه دليل على أن من قال لامرأته : إلخى بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب المذكور ، فيكون هذا اللفظ من كنيات الطلاق لأن التصريح لا يفتقر إلى النية على ما ذهب إليه الشافعية والحنفية وأكثر العترة : وذهب الباقر والصادق والناصر ومالك إلى أنه يفتقر إلى نية . وحديث ابن عمر في إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بعدد الشهر قد تقدم في باب ما جاء في يوم الغيم والشك من كتاب الصيام ، وتقدم شرحه هنالك : وإنما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة العدد بالإشارة بالأصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان ، فإذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق هكذا وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثا عند من يقول إن الطلاق يتبع الطلاق . وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على أن من قال لزوجته التي لم يدخل بها : أنت طالق وطالق كان كالطلقة الواحدة لأن المحل لا يقبل غيرها فتكون الثانية لغوا ، بخلاف ما لو قال : أنت طالق ثم طالق ، وقعت عليها الطلقة الأولى في الحال ، ووقعت عليها الثانية بعد أن تصير قابلة لها ، وذلك لأن الواو المطلقة الجمع فكأنه إذا جاء بها موقع لمجموع الطلاقين عليها في حالة واحدة ، بخلاف ثم فإنها للترتيب مع تراخ ، فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق مترخ عنه : ولهذا قال الشافعي في سبب نيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الرجل ما شاء الله وشئت ، وإذله له بأن يقول ماشاء الله ثم شاء فلان ، أن المشيئة لإرادة الله تعالى ، قال الله عز وجل : وما تشاءون

إلا أن يشاء الله - قال : فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله ، فيقال لرسوله ما شاء الله ثم شئت ، ولا يقال ما شاء الله وشئت انتهى ؛ ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عدى بن حاتم الذي ذكره المصنف في الرجل الذي خطب بحضرة صلى الله عليه وآله وسلم فإنه أنكر عليه الجمع بين الضميرين وأرشده إلى أن يقول - ومن يعص الله ورسوله - فدلّ على أن توسط الواو بين الله ورسوله له حكم غير حكم قوله « ومن يعصهما » ولو كانت الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق . وقد قدمنا الكلام على علة هذا النهي عند الكلام على حديث ابن مسعود في باب اشتغال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة ، هذا ما ظهر في بيان وجه استدلال المصنف بحديثي المشيئة وحديث الخطبة . ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراد الأحاديث المذكورة مجرد التنظير للاستدلال ، وقد قدمنا أن الطلاق المتعدد سواء كان بلفظ واحد أو ألفاظ من غير فرق بين أن يكون العطف بـم أو بالواو أو بغيرهما يكون طلاقاً واحدة ، سواء كانت الزوجة مدخولة أو غير مدخولة . وأورد حديث أبي هريرة للاستدلال به على أن من طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكم الطلاق . لأن خطرات القلب مغفورة للعباد إذا كانت فيما فيه ذنب ، فكذلك لا يلزم حكماً في الأمور المباحة ، فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو إرادته حكم التلفظ به ، وهكذا سائر الإنشاءات : قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث ما لفظه : والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به انتهى : وحكى في البحر عن عكرمة أنه يقع بمجرد النية :

## كتاب الخلع

١ - ( عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله إني ما أعنبت عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقبل الحديث وطلقها تطليقة » رواه البخاري النسائي ) :

٢ - ( وعن ابن عباس « أن جميلة بنت سؤل أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : والله ما أعنبت على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام لأطيقه بغضاً ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اقبل الحديث وطلقها تطليقة » رواه البخاري النسائي ) :



عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أتردّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزِدْ أَدَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ( ) ،

٣ - ( وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ « أَنْ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَأَيُّ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ) ،

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ) ،

٥ - ( وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ « أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ) ،

٦ - ( وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ « أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَكْوَلٍ ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أتردّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَزِيَادَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنَّ حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا ؛ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَقَالَ : سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ ) ،

حديث ابن عباس الثاني رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث ، وبقية إسناده من رجال الصحيح . وقد أخرجه النسائي وأخرجه أيضا البيهقي . وحديث الربيع بنت معوذ الأول إسناده في سنن النسائي هكذا : حدثنا أبو علي محمد بن يحيى

المروزي ، أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبي ، حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس الحديث ، ومحمد بن يحيى ثقة ، وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح هو وأبوه . وكذلك علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير . وأما محمد ابن عبد الرحمن فقد روى النسائي عن جماعة من التابعين اسمهم محمد عبد الرحمن وكلهم ثقاة ، فالحديث على هذا صحيح ، وقد أخرجه أيضا الطبراني . وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر أنه مرسل ورواه الترمذي مسندا . وحديث الربيع الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحق قال : حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت « اختلعت من زوجي ، فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تعتد حيصة قالت : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة ثابت بن قيس » . وحديث أبي الزبير أخرجه أيضا البيهقي وإسناده قوى مع كونه مرسلا ( قوله كتاب الخلع ) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة : فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل معنى . وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي فإنه قال : لا يخل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى - فلا تأخذوا منه شيئا - وأورد عليه - فلا جناح عليهما فيما افتدت به - فادعى نسخها بآية النساء ، روى ذلك ابن أبي شيبة : وتعقب بقوله تعالى - فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه - وبقوله فيهما - فلا جناح عليهما أن يصلحا - الآية وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه . وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآتي النساء الآخرتين . وهو في الشرع : فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له ( قوله امرأة ثابت ابن قيس ) وقع في رواية ابن عباس والربيع أن اسمها جميلة ، ووقع في رواية لأبي الزبير أن اسمها زينب ، والرواية الأولى أصح لإسنادها وثبوتها من طريقين . وبذلك جزم الدمياطي . وأما ما وقع في حديث ابن عباس المذكور أنها بنت سلول ، وفي حديث الربيع وأبي الزبير المذكورين أنها بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، ووقع في رواية للبخاري أنها بنت أبي قحليل إنها أخت عبد الله كما صرح به ابن الأثير وتبعه النووي وجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله وهم ، وجمع بعضهم بانحد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد الأخرى . قال الحافظ : ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج ، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا ، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . ووقع في حديث الربيع عند النسائي وابن ماجه أن اسمها مريم وإسناده جيد . قال البيهقي : اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى . وروى مالك في الموطأ عن حبيبة بنت مهم « أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الصلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال : من هذه ؟  
 قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، الحديث  
 وأخرجه أيضا أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه  
 أبو داود من حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت : وأخرج البزار من حديث  
 ابن عمر نحوه : قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها  
 جميلة بنت أبي ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل : قال الحافظ : الذي يظهر لي أنهما  
 قصتان وقتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من  
 الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى  
 الوفاق انتهى : وهم ابن الجوزي فقال : إنها سهلة بنت حبيب ، وإنما هي حبيبة بنت  
 سهل ولكنه انقلب عليه ذلك ( قوله إني ما أعتب عليه ) بضم الفوقية ويجوز كسرهما ، والعتب  
 هو الخطاب بالإدلال ( قوله في خلق ) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها : أي  
 لأريد مفارقتة لسوء خلقه ولا لتقصان دينه ( قوله ولكني أكره الكفر في الإسلام ) أي  
 كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ، ويمكن أن يكون مرادها أن  
 شدة كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه . ووقع في الرواية الثانية  
 « لأطيعه بغضا » وظاهر هذا مع قولها « ما أعتب عليه في خلق ودين » أنه لم يصنع بها شيئا  
 يقتضى الشكوى منه ، ويعارضه ما وقع في حديث الربيع المذكور « أنه ضربها فكسر  
 يدها » . وأجيب بأنه لم تشكه لذلك بل لسبب آخر وهو البغض أو قبح الخلقة كما وقع عند  
 ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعند عبد الرزاق من حديث ابن  
 عباس ( قوله حديثه ) الحديثية : البستان ( قوله اقبل الحديثية ) قال في الفتح : هو أمر  
 إرشاد وإصلاح لا إيجاب : ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته ، وفي ذلك دليل  
 على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه . وقال أبو قلابة ومحمد  
 ابن سيرين : إنه لا يجوز له أخذ القدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ، روى ذلك عنهما  
 ابن أبي شيبة واستدلا بقوله تعالى - ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا  
 ألا يقيما حدود الله - مع قوله تعالى - إلا أن يأتين بفاحشة مبينة - وتعقب بأن آية البقرة  
 فسرت المراد بالفاحشة . وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم  
 تبلغهما ، وحمل الحافظ كلامهما على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ، ولا يخالف  
 ذلك أحاديث الباب لأن الكراهة فيها من قبل المرأة ، وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود  
 الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع . واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق  
 منهما جميعا وتمسك بظاهر الآية ، وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين . وأجاب  
 عن ذلك جماعة منهم الطبري بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض

الزوج لها ، ففسدت المخالفة إليهما لذلك : ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له ( قوله تبر بص حيضة ) استدلال بذلك من قال : إن الخلع فسخ لاطلاق . وقد حكى ذلك في البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر في أحد قولييه وأحمد بن حنبل وطاوس وإسحق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي وابن المنذر . وحكاه غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود والإمام يحيى بن حمزة . وحكى في البحر أيضا عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحد قولي الشافعي أنه طلاق بائن . ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على الأمر بحيضة . وأيضا لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل الأمر بتخلية السبيل . قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : إنه بحث عن رجال الحديثين معا فوجدهم ثقات : واحتجوا أيضا لكونه فسحا بقوله تعالى - الطلاق مرتان - ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى - فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - قالوا : ولو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع . وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك في الموطأ أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثابت : خذ منها ، فأخذت وجلست في أهلها » ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة . وأيضا لا يصح جعل الخلع طلاقا بائنا ولا رجعيا : أما الأول فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة : وأما الثاني فلأنه إهدار المال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة . واحتج القائلون بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس المذكور من أمره صلى الله عليه وآله وسلم وثابت بالطلاق : وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ « وخل سبيلها » وصاحب القصة أعرف بها ، وأيضا ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير كما ذكره المصنف : ومن حديث عائشة عند أبي داود بلفظ « وفارقها » وثبت أيضا من حديث الربيع أيضا عند النسائي بلفظ « وتلحق بأهلها » ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد : وأيضا قد روى عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما في الباب . وأيضا ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ، ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد حكى ذلك عن ابن عباس ابن عبد البر ولكنه ادعى شذوذ ذلك عنه قال : إذ لا يعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس . قال في الفتح : وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ، ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة ، إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسحا انتهى . وقال الخطابي في معالم السنن : إنه احتج ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقول الله تعالى - الطلاق

مرتان - انتهى : وأما الاحتجاج بقول الله تعالى - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - فيجاء عنه أولا بمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قررناه من كونه ليس بطلاق ، وثانيا بأنا لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مخصصا بما ذكرنا من الأحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقا عدته حيضة . واحتجوا أيضا على كونه طلاقا بأنه قول أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذى فقال : قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة انتهى . ويجاب بأن ذلك مما لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع لما تقرر أن الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع على خلاف في الأخيرين . وأيضا قد عارض حكاية الترمذى حكاية ابن القيم فإنه قال : لا يصح من صحابي أنه طلاق البتة . قال ابن القيم أيضا : والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها متفوية عن الخلع : أحدها أن الزوج أحق بالرجعة فيه . الثاني أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة . الثالث أن العدة ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع انتهى . قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في بحث له : وقد استدلت أصحابنا ، يعني الزيدية على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها . وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد ، وأنها معارضة بما هو أرجح ، وأن أهل الصحاح لم يذكروها . وإذا تقرر لك رجحان كونه فسحا ، فاعلم أن القائلين به لا يشترطون فيه أن يكون للسنة ، فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض ، ويقولون بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي لأنه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث التي جعله الله للأزواج . والدليل على عدم الاشتراط عدم استقصائه صلى الله عليه وآله وسلم كما في أحاديث الباب وغيرها . ويمكن أن يقال إن ترك الاستفصال لسبق العلم به : وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة الهادوية . وقال داود والجمهور : ليس بشرط ، وهو الظاهر لأن المرأة اشترت الطلاق بما لها فلذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق . قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : إن الأمر المشترط فيه أن لا يقيا حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع وهو الظاهر من السياق في قوله تعالى - فإن خفتم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به - ( قوله أما الزيادة فلا ) استدلت بذلك من قال : إن العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لأبأكثر منه . ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يأخذ منها ولا يزداد » وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب : لا أحفظ فيه « ولا يزداد » وفي رواية الثوري « وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى » ذكر ذلك كله البيهقي . قال : ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال أبو الشيخ : هو غير محفوظ ، يعني الصواب إرساله .

وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبي الزبير ولا سيما وقد قال الدارقطني إنه سمعه أبو الزبير مع غير واحد كما ذكره المصنف . قال الحافظ : فان كان فيه صحابي فهو صحيح وإلا فبعضد بما ورد في معناه . وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال : لا يأخذ منها فوق ما أعطاه : وهو طاوس وعطاء والزهرى مثله ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق والهادوية : وعن ميمون ابن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرّح بإحسان . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب : قال : ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاه ليدع لها شيئا : وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يخالف المرأة بأكثر مما أعطاه . قال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به بمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها ، قالت : فقلت له : لك كل شيء وفارقتي ، قال : قد فعلت ، فأخذ والله كل فراشي ، فجثت عثمان وهو محصور ، فقال : الشرط أمك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها « وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها . وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال « كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لها : أتردين حديثه ؟ قالت : وأزيدة ، فخلعها ، فردت عليه حديثه وزادته « وهذا مع كون إسناده ضعيفا ليس فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنه قررها صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة ، بل أمرها برد الحديث فقط ، ويمكن أن يقال إن سكوته بعد قرنها « وأزيدة » تقرير : ويؤيد الجواز قوله تعالى - فلا جناح عليهما فيما افتدت به - فانه عام للقليل والكثير ولكنه لا يخفى أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الروايات المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول . وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه . وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها راتحة الجنة » وفي بعض طرقه من غير ما بأس وقد تقدم الحديث . وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة « المختلعات هن المناققات » وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه نظر :

## كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

١ - ( عن ابن عباس في قوله تعالى - وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يُحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ - الآية -

وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا  
فَنَسَخَ ذَلِكَ - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ - الْآيَةَ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ » :  
٢ - ( وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ  
مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ  
مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ ، وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبَيَّنِي مِنِّي ، وَلَا  
أَوْلِيكَ أَبَدًا ، قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُكَ ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ  
أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتُكَ ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا  
فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ ،  
فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ  
فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ - قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ  
مُسْتَقْبَلًا مِنْ مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ  
أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ مَرْسَلًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ ) :

حديث ابن عباس في إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال : وحديث عائشة  
المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، والموقوف  
من طريق أبي كريب عن عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولم يذكر فيه  
عائشة . قال الترمذي : وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب ( قوله تعالى - ولا يحل لهن  
أن يكمنن ما خلق الله في أرحامهن - ) فسرّه مجاهد بالحيض والحمل : وأخرج الطبري عن  
طائفة أن المراد به الحيض ، وعن ابن جرير الحمل . والمقصود من الآية أن أمر العدة لما  
دار على الحيض والظهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً جعلت المرأة مؤتمنة على  
ذلك . وقال إسماعيل القاضي : دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمتها من الحمل  
والحيض إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف به كذبها فيه ، والمنسوخ من هذه الآية هو قوله  
تعالى - وبعولتهن أحق بردهن - فإن ظاهره أن للرجل مراجعة المرأة مطلقاً سواء طلقها  
ثلاثاً أو أكثر أو أقل ، فنسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثاً فأكثر فإنه لا يحل له  
مراجعتها بعد ذلك . وأما إذا طلقها واحدة رجعية أو اثنتين كذلك فهو أحق برجعتهما : قال  
في الفتح : وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرّة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو  
أحق برجعتهما ولو كرهت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا  
تحل له إلا بنكاح مستأنف :

واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعاً ، فقال الأوزاعي : إذا جامعها فقد  
راجعها . ومثله أيضاً روى عن بعض التابعين ، وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوى به

الرجعة : وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمسها لشهوة ، أو نظر إلى فرجها لشهوة . وقال الشافعي : لا تكون الرجعة إلا بالكلام . وحجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول والفعل . وأيضا ظاهر قوله تعالى - وبعولتهن أحق بردهن - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل ، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل . وقد حكى في البحر عن العترة ومالك أن الرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وإن صححت ، ثم قال : قلت إن لم ينوبه الرجعة فنعم لعزمه على قبيح وإلا فلا لما مر . وقال أحمد بن حنبل : بل مباح لقوله تعالى - إلا على أزواجهم - والرجعية زوجة بدليل صحة الإيلاء انتهى . وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرر في الرجعة لأنه منهي عنه بعموم قوله تعالى - ولا تضاروهن - والمنهى عنه فاسد فسادا يرادف البطلان ، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى - إن أرادوا إصلاحا - فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية . وقد دلّ الحديثان المذكوران في الباب على أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجه في صدر الإسلام الثلاث وما فوقها إلى ما لانهاية له ثم نسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة ( قوله من كان طلق ) أى لم يعتد من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق ، بل حكمه حكم من لم يطلق أصلا فيملك ثلاثا كما يملكها من لم يقع منه شيء من الطلاق :

٣ - ( وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَكَمْ يُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَقَالَ : طَلَّقْتُ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتُ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَكَمْ يَقْبَلُ « وَلَا تَعُدُّ » ) :

الأثر أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وزاد « واستغفر الله » قال الحافظ في بلوغ المرام : وسنده صحيح ، وقد استدل به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة . وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحد قولي : واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف ، فإن فيه أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » ولم يذكر الإشهاد . وقال مالك والشافعي والناصر : إنه يجب الإشهاد في الرجعة واحتج في نهاية المجتهد للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التي ينشأ الإنسان لنفسه فإنه لا يجب فيها الإشهاد . ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تفسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه ، والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله « طلقت



غير سنة ، وراجعت لغير سنة ، وأما قوله تعالى - وأشهدوا ذوي عدل منكم - فهو وارد عقب قوله - فأمسكوهن بمعروف - الآية . وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد هلى الطلاق ، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب .

٤ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَتَدُوقِي عُسَيْلَتِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّ لِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجَيْنِ ) :

٥ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ) :

٦ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُعْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السُّرَّ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَدْخُلَ الْعُسَيْلَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ « قَالَ : لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرَ » حديث عائشة الثاني أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية ، قال الهيثمي : فيه أبو عبد الملك : لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح : وحديث ابن عمر هو من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر : وروى أيضا من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، قال النسائي : والطريق الأولى أولى بالصواب : قال الحافظ : وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثوري ، لاسالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات : ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتي : وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أبي داود بنحو حديث ابن عمر ، وعن ابن عباس نحوه عند النسائي . وعن أبي هريرة عند الطبراني وابن أبي شيبة بنحوه : وعن أنس عند الطبراني أيضا والبيهقي بنحوه أيضا . وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات « أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء ، فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمساها ، فسألت النبي صلى الله عليه

وآله وسلم ، فقال : لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » ( قوله امرأة رفاعة القرظي ) قيل اسمها تيممة ، وقيل سهيمة ، وقيل أميمة : والقرظي بضم القاف وفتح الراء والطاء المعجمة نسبة إلى بني قريظة ( قوله عبد الرحمن بن الزبير ) بفتح الزاي من الزبير ( قوله هدبة الثوب ) بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة : هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين : وهو شعر الجفن هكذا في الفتح . وفي القاموس : الهدب بالضم وبضمين : شعر أشفار العين ، وخمل الثوب واحدهما بهاء ، وكذا في مجمع البحار نقلا عن النووي أنها بضم هاء وسكون دال ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار . واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلا ارتجاع للزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرًا ، فلو لم يكن كذلك أو كان عيننا أو طفلا لم يكف على الأصح من قول أهل العلم ( قوله حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ) العسيلة مصغرة في الموضوعين . واختلف في توجيهه ، فقيل هو تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك القزاز : قال : وأحسب التذكير لغة : وقال الأزهرى : يذكر ويؤنث . وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث . وقيل المراد قطعة من العسل ، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغيب الحشفة في الفرج ، وقيل معنى العسيلة : النظفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصرى . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن الجماع ، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة . وحديث عائشة المذكور في الباب يدل على ذلك ، وزاد الحسن البصرى حصول الإنزال : قال ابن بطلال : شد الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا : يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم : وقال أبو عبيدة : العسيلة : لذة الجماع ، والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا . وأحاديث الباب تدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها زوج آخر من الوطاء فلا تحل للأول إلا بعده . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك : قال ابن المنذر : وهذا القول لانعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . وقد نقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب وكذلك حكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق في ذلك : قال القرظي : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه واستدل بإطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغشى عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو . وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء : واستدل بأحاديث الباب على جواز رجوعها إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق منه

لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول . وقال الأكثر : إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا ، وقد قدمنا الكلام على التحليل . ومما يستدل بأحاديث الباب عليه أنه لاحق للمرأة في الجماع ، لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطرؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها ، وفي ذلك خلاف معروف .

## كتاب الإيلاء

١ - (عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكُفَّارَةَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا وَأَنَّهُ أَصَحُّ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ ، يَعْنِي الْمَوْلَى ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : وَيَذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَالثَّقَفِيِّ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ قَالَ «عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَنْ عُمَرَ : يُوقَفُ الْمَوْلَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ ، فَمَا أَنْ يَبْنَى وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ» .)

٣ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ «أَدْرَكْتُ بِيضَةَ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمَوْلَى» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ «سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ يُولِي ، قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفَ ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) :

حديث الشعبي قال الحافظ في الفتح : رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذي إرساله على وصله . وأثر عمر ذكره البخاري موصولاً من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر ابن عبد الحميد بن أبي أويس : وأثر عثمان وصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ

« يوقف المولى فإذا أن ينيء وإما أن يطلق » وهو من رواية طاوس عنه ، وفي سماعه منه نظر ، لكن أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر منقطع عنه أنه كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، وأخرج عبد الرزاق والدارقطني عنه خلاف ذلك ، ولفظه « قال عثمان : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة » وقد رجح أحمد رواية طاوس عنه : وأثر على وصله الشافعي وابن أبي شيبة وسنده صحيح ، وكذلك روى عنه مالك « أنه إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه طلاق حتى يوقف ، فإذا أن يطلق وإما أن ينيء » وهو منقطع لأنه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه : وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور بإسناد صحيح . وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة ولفظه « إن أبا الدرداء قال : يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فإذا أن يطلق وإما أن ينيء » وإسناده صحيح : وأثر عائشة وصله عبد الرزاق مثل قول أبي الدرداء وهو منقطع لأنه من رواية قتادة عنها ، ولكنه أخرج عنها سعيد بن منصور أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف ، وإسناده صحيح : وأخرج الشافعي عنها نحوه بإسناد صحيح أيضا . وأما الآثار الواردة عن اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجها البخاري في التاريخ موصولة . وأثر سليمان بن يسار أخرجه أيضا إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال « أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف » وأثر سهيل بن أبي صالح إسناده في سنن الدارقطني هكذا : أخبرنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه فذكره ، ويشهد له ما تقدم . وأخرج إسماعيل القاضي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة : وفي الباب من المرفوع عن أنس عند البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه » الحديث . وعن أم سلمة عند البخاري بنحوه : وعن ابن عباس عنه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا » وعن جابر عند مسلم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه شهرا » ( قوله آلى ) الإيلاء في اللغة : الحلف : وفي الشرع : الحلف الواقع من الزوج أن لا يبطأ زوجته . ومن أهل العلم من قال : الإيلاء : الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك . ونقل عن الزهري أنه لا يكون الإيلاء إلا أن يخلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء : وروى عن علي وابن عباس والحسن وطائفة أنه لا إيلاء إلا في غضب ، فأما من حلف أن لا يبطأها بسبب الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون إيلاء : وروى عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال لامرأته : إن كلمتك سنة فأنت طالق<sup>١</sup> ، قالوا : إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت .

وإن كلمها قبل سنة فهي طالق : وروى عن يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له « ما فعلت امرأتك فعهدى بها سيئة الخلق ، فقال : لقد خرجت وما أكلمها ، قال : أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فان مضت فهي تطليقة » ( قوله وحرم ) في الصحيحين أن الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل : وقيل تحريم مارية وسأني : وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين ، وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - الآية . ومدّة إيلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخارى . واختلف في سبب الإيلاء ، فقيل سببه الحديث الذى أفشته حفصة كما في صحيح البخارى من حديث ابن عباس . واختلف أيضا في ذلك الحديث الذى أفشته ، وقد وردت في بيانه روايات مختلفة : وقد اختلف في مقدار مدّة الإيلاء ، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا ، قالوا : فان حلف على أنقص منها لم يكن موليا . وقال إسحق : إن حلف أن لا يطأها يوما فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر فصاعدا كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله . وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وقتادة والحسن البصرى والنخعى وحامد بن عيينة أنه يعتقد بدون أربعة أشهر ، لأن القصد مضارة الزوجة وهى حاصلة في دونها . واحتج الأولون بقوله تعالى - للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر - وأجاب الآخرون عنها بأن المراد بها المدّة التى تضرب للمولى ، فان فاء بعدها وإلا طلق حتما ، لأنه لا يصح الإيلاء بدون هذه المدّة . ويؤيد ما قالوه ما تقدم من إيلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهرا ، فانه لو كان ما في القرآن بيانا لمقدار المدّة التى لا يجوز الإيلاء دونها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك . وأيضا الأصل أن من حلف على شيء لزمه حكم البين ، فالخالف من وطء زوجته يوما أو يومين مولى . وأخرج عبد الرزاق عن عطاء أن الرجل إذا حلف أن لا يقرب امرأته سمي أجلا أو لم يسمه ، فان مضت أربعة أشهر ألزم حكم الإيلاء . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصرى أنه إذا قال لامرأته : والله لأقربها الليلة ، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء . وأخرج الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء ( قوله فإما أن يقى ) النوى : الرجوع ، قاله أبو عبيدة وإبراهيم النخعى في رواية الطبرى عنه ، قال : النوى : الرجوع باللسان . ومثله عن أبى قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة : النوى : الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع : وحكى ذلك في البحر عن العترة والفريقين : وحكاها صاحب الفتح عن أصحاب ابن مسعود . وعن ابن عباس النوى : الجماع : وحكى مثله عن مسروق وسعيد ابن جبير والشعبي . قال الطبرى : اختلفهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء ،

فمن خصه بترك الجماع قال : لا ينيء إلا بفعل الجماع : ومن قال : الإيلاء : الحلفت على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في النية الجماع ، بل رجوعه بفعل ما حلف أنه لا يفعله . قال في البحر : فرع : ولفظ النية : ندمت على يميني ولو قدرت الآن لفعلت أو رجعت عن يميني ونحوه انتهى . وقد ذهب الجمهور إلى أن الزوج لا يطالب بالنية قبل مضي الأربعة الأشهر . وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة إنه يطالب فيها لقراءة ابن مسعود - فان فاءوا فيهن - قالوا : وإذا جاز النية جاز الطلب إذ هو تابع . ويجاب بمنع الملازمة وبنص - للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر - فان الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره للنية قبلها بإبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بإبطال غيره ، وذهب الجمهور إلى أن الطلاق الواقع من الزوج في الإيلاء يكون رجعيا ، وهكذا عند من قال : إن مضي المدة يكون طلاقا وإن لم يبطل . وقد أخرج الطبري عن علي بن مسعود وزيد بن ثابت أنها إذا مضت أربعة أشهر ولم يبيّن طلقت طلقة بائنة . وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهرى والأوزاعي أنها تطلق طلقة رجعية . وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد أنها تطلق بائنا . وروى إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مثله :

### كتاب الظهار

١ - ( عَنْ سَلْمَةَ بِنِ صَخْرِ قَالَ « كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِماعِ النِّساءِ ما لَمْ يُوْتِ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ قَرَأَمِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا فَاتَّبَعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ ، فَبَيَّنَّا هِيَ تَخْدُمُنِي مِنَ اللَّيْلِ إِذْ تَكشَفَ إِلَى مِثْلِ شَيْءٍ ، فَوَقَّيْتُ عَلَيْهَا ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتَهُمْ خَبْرِي وَقُلْتُ لَهُمْ : انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَهُ بِأَمْرِي ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِنَتَخَرَّفُ أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا ، وَلَكِنْ إِذْ هَبْ أَنْتِ وَأَصْنَعِ ما بَدَأَ لَكَ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي ، فَقَالَ لِي : أَنْتِ بِذَلِكَ ؟

فَقُلْتُ : أَنَا يَدَاكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ يَدَاكَ ؟ قُلْتُ : أَنَا يَدَاكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ يَدَاكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ هَا أَنَا ذَا فَاْمُضْ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا صَابِرٌ لَهُ ، قَالَ : أَعْتِقْ رَقَبَةً ، فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّوْمِ ؟ قَالَ : فَتَصَدَّقْ ، قَالَ : قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَيْتُنَا لَيْلَتَنَا وَحُشَا مَا لَنَا عِشَاءٌ ، قَالَ : اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلَْيَدْفَعْنَهَا إِلَيْكَ فَاطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، ثُمَّ اسْتَعِنَ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ وَسَوْءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ ، قَالَ : فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود . وقد أعله عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة . وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري ، وفي إسناده أيضا محمد بن إسحق ( قوله ظهرت من امرأتى ) الظهار بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهر ، وهو قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي . قال في الفتح : وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل . وقد ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم كما ورد في القرآن . وفي حديث خولة التي ظاهر منها أوس ، فلو قال كظهر أختي مثلا لم يكن ظهرا ، وكذا لو قال كظهر أبي . وفي رواية عن أحمد : أنه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة . وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر والإمام يحيى والشافعي في أحد قوله أنه يقاس المحارم على الأم ولو من رضاع ، إذ العلة التحريم المؤبد . وعن ابن القاسم من أصحاب مالك : ولو من الرجال . وعن مالك وأحمد والبتي وغير المؤيد : فيصح بالأجنبيات ( قوله فرقا ) بفتح الفاء والراء ( قوله فأتابع ) بتاءين فوقيتين وبعد الألف ياء : وهو الوقوع في الشر ( قوله فقال لي أنت بذلك ) لعل هذا التكرير للمبالغة في الزجر لأنه شرط في إقرار المظاهر ، ومن ههنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال به على الشرط كما سيأتي في الإقرار بالرضا ( قوله أعتق رقبة ) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة ، وبه قال عطاء

والنخعي وزيد بن عليّ وأبو حنيفة وأبو يوسف : وقال مالك والشافعي وأكثر العترة : لا يجوز ولا يجزى إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان وأوجب بأن تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف له لا يصح ، وتحقيق الحق في ذلك محرر في الأصول ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي ، فإنه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إعتاق جاريتته عن الرقبة التي عليه ، قال لها : « أين الله ؟ فقالت في السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت رسول الله ، قال : فأعتقها فإنها مؤمنة » ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام ، وظاهر إطلاق الرقبة أنها تجزى المعيبة . وقد حكاه في البحر عن أكثر العترة وداود . وحكى عن المرتضى والفريقين ومالك أنها لا تجزى ( قوله فصم شهرين ) ظاهره أن حكم العبد حكم الحر في ذلك . وقد نقل ابن بطلال : الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحرة . واختلفوا في الإطعام والعق ، فقال الكوفيون والشافعي والهادوية : لا يجزيه إلا الصيام فقط . وقال ابن القاسم عن مالك : إذا أطمع بإذن مولاه أجزأه . قال : وما ادّعاه ابن بطلال من الإجماع مردود ، فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم أنه لا يصحّ ظهار العبد لأن الله تعالى قال - فتحرير رقبة - والعبد لا يملك الرقاب . وتعقب بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم أنه لو صام العبد شهرا أجزأ عنه ( قوله وحشا ) لفظ أبي داود « وحشين » قال في النهاية : يقال رجل وحش بأسكون : إذا كان جائعا لا طعام له . وقد أوحش : إذا جاع ( قوله بنى زريق ) بتقديم الزاي على الراء ( قوله ستين مسكينا ) فيه دليل على أنه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعله أن يطعم ستين مسكينا . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك . وحكى أيضا الإجماع على أن الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب ، وظاهر الحديث أنه لا بدّ من إطعام ستين مسكينا ، ولا يجزى إطعام دونهم ، وإليه ذهب الشافعي ومالك والهادوية . وقال زيد بن عليّ وأبو حنيفة وأصحابه والناصر : إنه يجزى إطعام واحد ستين يوما ( قوله فأطعم عنك منها وسقا ) في رواية « فأطعم عرقا من تمر ستين مسكينا » وسيأتي الاختلاف في العرق في حديث خولة . وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله ، فقالوا : الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من برّ . وقال الشافعي : وهو مروى عن أبي حنيفة أيضا : إن الواجب لكل مسكين مد ، وتمسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وسيأتي ، واختلفت الرواية عن مالك . وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم ، وإليه ذهب



الشافعي وأحمد في رواية عنه ، وذهب قوم إلى السقوط ، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا : تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات .

٢ - ( وَعَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ صَخْرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَأْفَعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، قَالَ : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ صَخْرِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ مِكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ : أَطْعِمْنِي سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدَّةٌ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ ) .

٤ - ( وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَا رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلَخَلَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ وَغَيْرِهِ . وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَقَالَ فِيهِ « فَاعْتَزَلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ » ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ثُبُوتِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي الذَّمَّةِ ) .

حديث سلمة الأول حسنه الترمذى . وحديثه الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر البياضي الحديث . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال . وقال ابن حزم : رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله . وأخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس « أن رجلا قال يا رسول الله إنى ظاهرت من امرأتى ، فرأيت ساقها في القمر فواقعها قبل أن أكفر ، فقال : كفر ولا تعد » وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال : ليس في الظهار حديث صحيح ( قوله قال كفارة واحدة ) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق : وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ( قوله فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله ) فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الإجماع وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها : وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على

من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات . وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء . وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي كما سلف . وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقا وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم . واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا ؟ ، فذهب الثوري والشافعي في أحد قوله إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات . وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، واستدلوا بقوله تعالى - من قبل أن يتأسا - وهو يصدق على الوطء ومقدماته : وأجاب من قال بأن حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بأن المسيس كناية عن الجماع ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب الوضوء

واعلم أنها تجب الكفارة بعد العود إجماعا لقوله تعالى - ثم يعودون لما قالوا - . واختلفوا هل العلة في وجوبها العود أو الظهار ؟ فذهب إلى الأوّل ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه والعترة . وذهب إلى الثاني مجاهد والثوري . وقال الزهري وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعي بل العلة مجموعهما . وقال الإمام يحيى : إن العود شرط كالإحصان مع الزنا . واختلفوا في العود ما هو ؟ فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة : إنه إرادة المس لما حرم بالظهار ، لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق ، إذ تشبيها بالأم يقتضى إباتها وإمساكها نقيضه . وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الرطء فقط وإن لم يطق . . وقال الحسن البصري وطاوس والزهري : بل هو الوطء نفسه . وقال داود وشعبة : بل إعادة لفظ الظهار .

٥ - ( وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ : ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ : اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ ، فَمَا بَرَحَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ - قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ : بَعَثْتُ رَقَبَةً ، قَالَتْ : لَا يُجِدُ ، قَالَ : فَيَبْصُرُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ ، قَالَ : فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا ، قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَ : فَأَنْتِ سَاعَتَيْدِ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْتِ سَاعَتَيْدِ بَعْرَقٍ آخَرَ ، قَالَ : قَدْ أَحْسَنْتِ إِذْ هَبْتِ فَأَطْعِمِي بِهِمَا

عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَأَرْجَعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ ، وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : وَ لِأَمِّهِدَ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَدْرُكَ قَدْرَ الْعَرَقِ وَقَالَ فِيهِ « فَلْيَسْطِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ أَمْرِ » وَ لِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى « وَالْعَرَقُ مُكْتَلٌ بِسَعِّ ثَلَاثِينَ صَاعًا » وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ . وَلَهُ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ أَوْسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا » وَهَذَا مَرْسَلٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَطَاءٌ لَمْ يَدْرُكَ أَوْسًا .

حديث خولة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وسبأني تمام الكلام على الإسناد . وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث عائشة قالت « تبارك الذى وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكرت الحديث ، وأصله فى البخارى من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها . وأخرج أيضا أبو داود والحاكم عن عائشة من وجه آخر قالت « كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لم ، فإذا اشتد لمة ظاهر من امرأته » وحديث أوس أعله أبو داود بالإرسال كما ذكر المصنف ( قوله خولة بنت مالك ) وقع فى تفسير أبى حاتم خولة بنت الصامت ، قال الحافظ : وهو وهم ، والصواب زوج ابن الصامت . ورجح غير واحد أنها خولة بنت الصامت بن ثعلبة . وروى الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس أن المرأة خولة بنت خويلد ، وفى إسناده أبو حمزة التيمانى وهو ضعيف وقال يوسف بن عبد الله بن سلام : إنها خويلة ، وروى أنها بنت دليح ، كذا فى الكاشف ، وفى رواية عائشة المتقدمة أنها جميلة ( قوله والعرق ستون صاعا ) هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة ، قال الذهبى : لا يعرف ، ووثقه ابن حبان ، وفيها أيضا محمد ابن إسحق وقد عنعن ، والمشهور عرفا أن العرق يسع خمسة عشر صاعا كما روى ذلك الترمذى بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه ، والكلام على ما يتعلق بحديث خولة من الفقه قد تقدم .

### باب من حرم زوجته أو أمته

١ - ( عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَأَتَى جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَى حَرَامًا ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ، ثُمَّ تَلَا - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ) :

٢ - ( وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ) :

الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه من طريق سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عنه . وحديث أنس قال الحافظ : سنده صحيح وهو أصح طرق سبب نزول الآية ، وله شاهد مرسل عند الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال « أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ؟ فجعلها عليه حراما ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لا يصيبها ، فنزلت - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت « آلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرم فجعل الحرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة » وقد تقدم في كتاب الإيلاء . وعن ابن عباس غير حديث هذا الباب عند البيهقي بسند صحيح عن يوسف ابن ماهك « أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتى حراما ، قال : ليست عليك بحرام ، قال : أرأيت قول الله تعالى - كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه - الآية ، فقال ابن عباس : إن إسرائيل كان به عرق الإنسي فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام على هذه الأمة . »

وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا ، فان كانت الزوجة فقد اختلف فيه أيضا على أقوال بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً . قال الحافظ : وزاد غيره عليها : وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفؤها . قال القرطبي : قال بعض علمائنا : سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة ، فتجادبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة قال : لا يلزمه شيء ، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - بعد قوله - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى . ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها . ومن قال بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد . ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه . ومن قالظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار انتهى . ومن المطولين للبحث في هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فانه تكلم عليها في الهدى كلاما طويلا وذكر ثلاثة عشر

مذهبا أصولا تفرعت إلى عشرين مذهبا ، وذكر في كتابه المعروف بإعلام الموقعين خمسة عشر مذهبا ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد : المذهب الأول أن قول القائل لامرأته : أنت علي حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث ، وهو أحد قولى المالكية ، واختاره أصبغ بن الفرغ منهم ، واستدلوا بقوله تعالى - ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام - وبقوله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - وسبب نزول هذه الآية ما تقدم ، وبالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد تقدم في كتاب الصلاة . القول الثانى أنها ثلاث تطليقات ، وهو قول أمير المؤمنين على رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصرى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى لىلى . وحكاها فى البحر عن أبى هريرة ، واعترض ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وابن عمر وقال : الثابت عنهما ما رواه ابن حزم أنهما قالا : عليه كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك . وروى ابن حزم عن على عليه السلام الوقف فى ذلك : وعن الحسن أنه قال : إنه يمين . واحتج أهل هذا القول بأنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما . الثالث أنها بهذا القول حرام عليه . قال ابن حزم وابن القيم فى إعلام الموقعين : صح عن أبى هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر ابن زيد وقتادة قال : لم يذكر هؤلاء طلاقا بل أمروه باجتنابها فقط . قال : وصح أيضا عن على عليه السلام ، فلما أن يكون عنه روايتان ، أو يكون أراد تحريم الثلاث ، وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه . الرابع الوقف فيها . قال ابن القيم : صح ذلك عن على عليه السلام ، وهو قول الشعبي ، وحجة هذا القول أن التحريم ليس بطلاق ، والزوج لا يملك تحريم الحلال إنما يملك السبب الذى تحرم به وهو الطلاق ، وهذا ليس بصريح فى الطلاق ولا هو مما له عرف فى الشرع فى تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه . الخامس إن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينو كان يمينا ، وهو قول طاوس والزهرى والشافعى ورواية عن الحسن ، وحكاها أيضا فى الفتح عن النخعى وإسحق وابن مسعود وابن عمر . وحجة هذا القول أنه كناية فى الطلاق فإن نواه كان طلاقا ، وإن لم ينو كان يمينا لقوله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - تحلة أيمانكم - : السادس أنه إن نوى الثلاث فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يمينا فهو يمين ، وإن لم ينو شيئا فهو كذبة لاشيء فيها ، قاله سفیان وحكاها النخعى عن أصحابه ، وحجة هذا القول أن اللفظ محتمل لما نراه من ذلك فتبع

نيته . السابع مثل هذا إلا أنه لم ينو شيئا فهو يمين بكفرها وهو قول الأوزاعي ، وحجة هذا القول لإظهار قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم - فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا ، فإذا أطلق ولم ينو شيئا كان يمينا . الثامن مثل هذا أيضا إلا أنه إن لم ينو شيئا فواحدة باثنا إعمالا للفظ التحريم ، هكذا في إعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد . وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعي . التاسع أن فيه كفارةظهار . قال ابن القيم : صح عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان بن عيسى وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظاهرا ، فالتصريح بالتحريم أولى . قال ابن القيم : وهذا أقيس الأقوال . ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم ، وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم ، فإذا قال : أنت علي كظهر أمي ، أو أنت علي حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراما فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار . العاشر أنها تطليقة واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وحجة هذا القول أن تطليق التحريم لا يقتضى التحريم بالثلاث بل يصدق بأقله ، والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها . الحادى عشر أنه ينوى ما أراد من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعدده وإن نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة . قال ابن القيم : وهو قول الشافعي ، وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحدة منها إلا بالنية . وقد تقدم أن مذهب الشافعي هو القول الخامس وهو الذى حكاه عنه في فتح البارى ، بل حكاه عنه ابن القيم نفسه . الثانى عشر أنه ينوى أيضا ما شاء من عدد الطلاق ، إلا أنه إذا نوى واحدة كانت باثنته ، وإن لم ينو شيئا فإيلاء ، وإن نوى الكذب فليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم . وفي الفتح عن الحنفية أنه إذا نوى اثنتين فهي واحدة باثنته ، وإن لم ينو طلاقا فهو يمين وبصير موليا . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهرا عنده نواه أو لم ينوه ، ولو صرح به فقال : أعنى به الظهار لم يكن مظاهرا ، وحجة هذا القول احتمال اللفظ . الثالث عشر أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال . قال ابن القيم : صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبى وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم ، وحجة هذا القول ظاهر القرآن ، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الإيمان عقب تحريم الحلال ، فلا بد أن يتناولها يقينا . الرابع عشر أنه يمين مغلظة يتعين بها عتق رقبة . قال ابن القيم : صح أيضا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود

وجامعة من التابعين ، وحجة هذا القول أنه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها : الخامس عشر أنه طلاق ، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة فما فوقها ، وإن كانت مدخولا بها فهو ثلاث ، وإن نوى أقل منها وهو إحدى الروايتين عن مالك ، ورواه في نهاية المجتهد عن علي وزيد بن ثابت ؛ وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه ، وغير المدخول بها تحرم بواحدة ، والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث .

واعلم أنه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين ، وهذا المذهب هو الراجح عندي إذا أراد تحريم العين ، وأما إذا أراد به الطلاق فليس في الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به ، أما قوله تعالى - ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام - وكذلك قوله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - فنحن نقول بموجب ذلك : فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم . وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة ، وعدم جوازه بما سواها ، وليس في قول الله تعالى - فإن طلقها فلا تحل له من بعد - ما يقضى بالتحصر الفرقة في لفظ الطلاق . وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون « الحقى بأهلك » قال ابن القيم : وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنث حرام وأمرك بيدك واختارى ووهبتك لأهلك وأنت خلية وقد خلوت منى وأنت برة وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك انتهى . وأيضا قال الله تعالى - فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان - وظاهره أنه لو قال سرحتك لكفى في إفادة معنى الطلاق . وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ إلا ما خصه فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق ؟ وأما إذا حرم الرجل على نفسه شيئا غير زوجته كالطعام والشراب ، فظاهر الأدلة أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك ، لأن الله لم يجعل إليه تحريما ولا تحليلا فيكرن التحريم الواقع منه لغوا ، وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعى ، وروى عن أحمد أن عليه كفارة يمين .

## كتاب اللعان

١ - ( عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَأَنْتَقَى مِنْ رَأْسِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالرَّأَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ) .

٢ - ( وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ » قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ

ذَلِكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمْتَ تَكَلَّمْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ آتَاهُ فَقَالَ : إِنْ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ ابْتَلَيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ لِأَنَّ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ - فَتَلَاهُنَ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ؛ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ؛ ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أُخْرَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ نَائِبٍ ثَلَاثًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ) .

٣ - ( وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ عُمَيْرًا الْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَبْقَتُهُ فَتَقَتَّلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاَعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عُمَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ » ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَكَانَ فِرَاقُهُ لِيَاهَا سَنَةَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ » ) .



( قوله لاعن امرأته ) قال في الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية ، وهو أيضا يبدأ به . وقيل سمي لعانا لأن اللعن : الطرد والإبعاد ، وهو مشترك بينهما . وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها . ثم قال : وأجمعوا على أن اللعان مشروع ، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق . واختلف في وجوبه على الزوج . وظاهر أحاديث الباب أن اللعان إنما يشرع بين الزوجين ، وكذلك قوله تعالى - والذين يرمون أزواجهم - الآية ، فلو قال أجنبي لأجنبية يازانية وجب عليه حد القذف ( قوله ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ) استدلل به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم . وأجاب من قال إن الفرقة تقع بنفس اللعان أن ذلك بيان حكم للإيقاع فرقة . واحتجوا بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في رواية بلفظ « لاسبيل لك عليها » . وتعقب بأن الذي وقع جواب لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه . وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ ، وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضى نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه . ووقع في حديث لأبي داود عن ابن عباس وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ، وسيأتي تمام الكلام في الفرقة في الباب الذي بعد هذا ( قوله وألحق الولد بالمرأة ) قال الدارقطني : تفرّد مالك بهذه الزيادة . وقال ابن عبد البر : ذكروا أن مالكا تفرّد بهذه اللفظة ، وقد جاءت من أوجه أخر ، وقد جاءت في حديث سهل بن سعد عند أبي داود بلفظ « فكان الولد ينسب إلى أمه » ومن رواية أخرى « وكان الولد يدعى إلى أمه » ومعنى قوله ألحق الولد بأمه : أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما الأم فترث منه ما فرض الله لها . وقد وقع في رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ « وكان ابنها يدعى لأمه » ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لهما . وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما ، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود ووائله وطائفة ورواية عن أحمد ، وروى أيضا عن القاسم ، وقيل إن عصبه أمه تصير عصبه له ، وهو قول علي وابن عمر وهو المشهور عن أحمد ، وبه قالت الهادوية . وقيل ترثه أمه وأخته منها بالفرض والرد ، وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال : فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبه أمه . واستدل بحديث ابن عمر المذكور على مشروعية اللعان لنفي الولد ، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه ، وإنما يؤثر اللعان دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة . وقال الشافعي :

إن نفي الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له ، فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن يثفيه كما في الشفعة واستدل به أيضا على أنه لا يشترط في نفي الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ولا بأنه استبرأها بحیضة . وعن المالكية يشترط ذلك ( قوله أرأيت لو وجد أحدنا ) أى أخبرني عن حكم من وقع له ذلك ( قوله على فاحشة ) اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا ؟ فنح الجمهور الإقدام وقالوا : يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصنا . وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام . وقال بعض السلف : لا يقتل أصلا ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك . ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن . وعند الهاديوية أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجدته مع زوجته وأمه وولده حال الفعل ، وأما بعده فيقاد به إن كان بكرا ( قوله ووعظه وذكره ) فيه دليل على أنه يشرع للإمام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا لهما منه وتخويفا لهما من الوقوع في المعصية ( قوله فبدأ بالرجل ) فيه دليل على أنه يبدأ الإمام في اللعان بالرجل . وقد حكى الإمام المهدي في البحر الإجماع على أن السنة تقديم الزوج . واختلف في الوجوب ؛ فذهب الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي إلى أنه واجب وهو قول المؤيد بالله وأبي طالب وأبي العباس والإمام يحيى . وذهب الحنفية ومالك وابن القاسم إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به ؛ واحتجوا بأن الله تعالى عطف في القرآن بالواو وهو لا يقتضى الترتيب ؛ واحتج الأولون أيضا بأن اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم للال « البينة وإلا حد في ظهرك » وسيأتي ، فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت ( قوله بين أخري بنى عجلان ) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بكر بن عمرو ، والمراد بقوله أخوي الرجل وامرأته ، واسم الرجل عويمر كما في الرواية المذكورة ، واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدي العجلاني ، قاله ابن منده في كتاب الصحابة وأبونعيم . وحكى القرطبي عن مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم المذكور ، والرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سماء ابن عم عويمر ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه » وسيأتي ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام . قال النووي في شرح مسلم : السبب في نزول آية اللعان قصة عويمر العجلاني واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم له « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك

قرآنا » وقال الجمهور : السبب قصة هلال بن أمية لما تقدم من أنه كان أول رجل لاعن في الإسلام . وقد حكى أيضا الماوردي عن الأكثر من أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر وقال الخطيب والنووي وتبعهما الحافظ : يحتمل أن يكون هلال سأله أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأهما معا . وقال ابن الصباغ في الشامل : قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية : وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر « إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك » فعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس . واختلف في الوقت الذي وقع فيه اللعان ، مجرم الطبري وأبو حاتم وابن حبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع ، وقيل كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما وقع في البخاري عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقد ثبت عنه أنه قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . وقيل كانت القصة في سنة عشر ، ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم في سنة إحدى عشرة ( قوله فطلقها ثلاثا ) وفي رواية أنه قال « في الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق » وقد استدلل بذلك من قال : إن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي : وأجيب بما في حديث سهل نفسه من تفريقه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما . وبما في حديث ابن عمر كما ذكر ذلك المصنف فإن ظاهرهما أن الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما طلقها عويمر لظنه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال : هي طالق ثلاثا ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لاسبيل لك عليها » أي لاملك لك عليها فلا يقع طلاقك . قال الحافظ : وقد توهم أن قوله « لاسبيل لك عليها » وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ، وإنه موجود كذلك في حديث سهل ، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله « الله يعلم أن أحدا كما كاذب لاسبيل لك عليها » انتهى . وقد قدمنا ما جاء في طلاق البتة الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على أن الطلاق المتتابع يقع ( قوله فكانت سنة المتلاعنين ) زاد أبو داود عن القعنبى عن مالك « فكانت تلك » وهي إشارة إلى الفرقة . وفي الرواية الأخرى المذكورة « إذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وقال مسلم : إن قوله « وكان فراقه إياها سنة بين المتلاعنين » مدرج . وكذا ذكر الدارقطني في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال « فكان فراقهما سنة » هل هو من قول سهل ، أو من قول ابن شهاب ؟ وذكر ذلك الشافعي وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل . ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لأبي داود عن سهل قال « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة »

وسياتي قريبا : وفي نسخة الصغاني قال أبو عبد الله : قوله « ذلك تفريق بين المتلاعنين »  
من قول الزهري وليس من الحديث e

### باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا

١ - ( عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
لِلْمُتْلَاعَيْنِ « حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لِأَسْبِيلِ لَكَ عَلَيْهَا ، قَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي ؟ قَالَ : لِأَمَالِ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا  
اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا »  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ كُلَّ فَرْقَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ لِاتِّوَاتُرٍ فِي إِسْتِطَاعِ  
الْمَهْرِ ) :

٢ - ( وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ « فَطَلَقَهَا ثَلَاثَ  
تَطْلِيقَاتٍ ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ مَا صَنَعَ  
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً ، قَالَ سَهْلٌ : حَضَرْتُ هَذَا  
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَتِ السَّنَةَ بَعْدُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ  
أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) :

٣ - ( وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ « فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » ) .

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« الْمُتْلَاعِينَ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » ) :

٥ - ( وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « مَضَّتِ السَّنَةُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا » )

٦ - ( وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا « مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ  
الْمُتْلَاعِينَ » رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ ) :

حديث سهل بن سعد الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح :  
وحديثه الثاني في إسناده عياض بن عبد الله قال في التقریب : فيه لين ولكنه قد أخرج له  
معلم . وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود في قصة طويلة في إسناده عباد بن منصور  
وفيه مقال . وحديث علي وابن مسعود أخرجهما أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة . وفي  
الباب عن عمر نحو حديثهما أخرجه أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة ( قوله أحد كما كاذب )

قال عياض : إنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك . وقال الداودي : قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه ، قال الحافظ : والأول أظهر ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك ( قوله لاسبيل لك عليها ) فيه دليل على أن المرأة تستحق ما صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها ، وقد تقدم أن هذه الصيغة تقتضي العموم لأنها نكرة في سياق النفي ، وأراد بقوله « مالى » الصداق الذى سلمه إليها ، يريد أن يرجع به عليها ، فأجابته صلى الله عليه وآله وسلم بأنها قد استحقته بذلك السبب ، وأوضح له استحقاقها له بذلك التقسيم على فرض صدقه وعلى فرض كذبه ، لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له ، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به . وهذا مجمع عليه فى المدخولة . وأما فى غيرها : فذهب الجمهور إلى أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول : وقال حماد والحكم وأبو الزناد : إنها تستحقه جميعه . وقال الزهري ومالك : لاشئ لها ( قوله فطلقها ) قد تقدم الكلام عليه ( قوله لا يجتمعان أبدا ) فيه دليل على تأييد الفرقة . وإليه ذهب الجمهور . وروى عن أبي حنيفة ومحمد أن اللعان لا يقتضى التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينوبه التثليث فيكون كالرجعى . ولكن المروى عن أبي حنيفة أنها إنما تحل له إذا أكذب نفسه لا إذا لم يكذب نفسه فإنه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب الهدى عنه وعن محمد وسعيد بن المسيب . والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذا أقوال الصحابة ، وهو الذى يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه ، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة ، وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق ؟ فذهب الجمهور إلى أنه فسخ ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق .

### باب إيجاب الحد بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه

١ - ( عن ابن عباس « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسلمة بن سخمياء ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : البينة أو حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق بلسان البينة ، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « البينة وإلا حد في ظهرك » ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق وليسزلن الله ما يبئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه - والدين يرمون أزواجهن - فقرا حتى بلغ « إن كان

مِنَ الصَّادِقِينَ - فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا  
فَجَاءَ هِلَالٌ ، فَشَهِدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **إِنَّ اللَّهَ  
يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟** ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا  
كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا ، فَقَالُوا **إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، فَتَلَكَاتٌ وَتَكَصَّتْ حَتَّى  
ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ** ثُمَّ قَالَتْ : **لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ قَتَصَتْ ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْظِرُوهَا فَإِنَّ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْسِيِّينَ  
مَابِغِ الْأَلَيْتِيِّينَ ، خَدَلَجَ السَّاقِينَ فَهَوَّ لِشَرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ ، فَجَاءَتْ بِهِ  
كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا مَا مَضَى مِن  
كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتَّنَسَائِيَّ :**

( قوله البينة أو حدث في ظهرك ) فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن  
إقامة البينة وجب عليه حد القاذف ، وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور : وذهب  
أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد ، والحديث  
وما في معناه حجة عليه ( قوله فنزل جبريل الخ ) فيه التصريح بأن الآية نزلت في شأن هلال  
وقد تقدم الخلاف في ذلك ( قوله إن الله يعلم الخ ) فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل  
اللعان كما يدل على ذلك قوله « ثم قامت » فإن ترتيب القيام على ذلك مشعر بما ذكرنا ،  
وقد تقدم الإشارة إلى الخلاف ( قوله وقفوها ) أى أشاروا عليها بأن ترجع وأمرها بالوقوف  
عن تمام اللعان حتى ينظروا في أمرها فتلكأت وكادت أن تعترف ، ولكنها لم ترض بفضيحة  
قومها فاقتمحت وأقدمت على الأمر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لأنه  
يلزم قومها من إقرارها العار بزناها ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حد الزنا . وفي  
هذا دليل على أن مجرد التلكؤ من أحد الزوجين والتكلم بما يدل على صدق الآخر دلالة  
ظنية لا يعمل به ، بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق  
بالكذب إن كان الزوج ، أو الوقوع في المعصية إن كانت المرأة ( قوله أنظروها فإن جاءت  
به الخ ) فيه دليل على أن المرأة كانت حاملا وقت اللعان : وقد وقع في البخارى التصريح  
بذلك ، وسيأتى التصريح به أيضا في باب ما جاء في اللعان على الحمل ( قوله أكحل العينين )  
الأكحل : الذى منابت أجنفانه سود كأن فيها كحلا ( قوله سايع الأليتين ) بالسعين المهملة  
وبعد الألف بناء موحدة ثم غين معجمة : أى عظيمهما ( قوله خدلج الساقين ) بفتح الخاء  
والدال المهملة وتشديد اللام : أى ممتلى الساقين والذراعين ( قوله فجاءت به كذلك )  
في رواية للبخارى « فجاءت به على الوجه المكروه » وفي أخرى له « فجاءت به على النعت  
الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي ذلك روايات أخر ستأتى ( قوله لولا

ما مضى من كتاب الله ) في رواية للبخارى « من حكم الله » والمراد أن اللعان يدفع الحد عن المرأة ، ولولا ذلك لأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذى رميت به ، ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص ، فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر .

### باب من قذف زوجته برجل سماه

١ - ( عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِّيَةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ تَعْمَاءَ ، وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَتَلَاعَنَتْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَبْصُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْبُضٌ سَبَطَا قَضِيَاءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ هِلَالُ بْنُ أُمِّيَةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعَدَا حَمِشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشَرِيكَ بْنِ تَعْمَاءَ ، قَالَ : فَأَنْبِئْتِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعَدَا حَمِشَ السَّاقَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِّيَةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ التَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ يُرَدَّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا ، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ لِي لَصَادِقٌ ، وَلَيَسْتَزِلُّنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ ، فَبَيَّتَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ « رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ) :

الرواية الأخرى من هذا الحديث رجالها رجال الصحيح ، ويشهد لصحتها حديث ابن عباس المتقدم في الباب الذي قبل هذا فإن سياقه وسياق هذا الحديث متقاربان ( قوله وكان أول رجل لاعن في الإسلام ) قد تقدم الكلام على هذا ( قوله سبطا ) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة : وهو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال ( قوله قضى العينين ) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدهما همزة على وزن حذر : وهو فاسد العينين : والأكحل قد تقدم الكلام عليه : والجعد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة أيضا ، قال في القاموس : الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه ( قوله حمش الساقين ) بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة في أمش . قال في القاموس : حمش الرجل حمشا

وحما صار دقيق الساقين فهو أحمش الساقين وحمشهما بالفتح وسوق حماش وقد حمشت الساق كضرب وكرم حوشة انتهى ( قوله إن أول لعان كان في الإسلام ) قد تقدم الكلام على ذلك ، وظاهر الحديث أن حدّ القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين .

### باب في أن اللعان يمين

١ - ( عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَذَكَرَ حَدِيثَ تَلَاعُنِيهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْبٌ أُرَيْسِيحٌ حَمِشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهَيْلَالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ جَعَدًا بُجَالِيًا خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلذِّي رُمِيَتْ بِهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ جَعَدًا بُجَالِيًا خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) :

الحديث أورده أبو داود مطولا ، وفي إسناده عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد وقد قيل إنه كان قديرا داعية ( قوله أصيب ) تصغير الأصهب : وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة ( قوله أريسيح ) تصغير الأرسح بالسين والحاء المهمتين وروى بالصاد المهملة بدلا من السين ، ويقال الأوصع بالصاد والعين المهمتين : وهو خفيف لحم الفخذين والأليتين . وقد تقدم تفسير حمش الساقين والجعد وخدلج الساقين وسابغ الأليتين ( قوله أورق ) هو الأسمر ( قوله بجاليا ) بضم الجيم وتشديد الميم : هو العظيم الخلق كأنه الحمل ( قوله لولا الإيمان ) استدل به من قال : إن اللعان يمين ، وإليه ذهب العبرة والشافعي والجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والإمام يحيى والشافعي في قول إنه شهادة . واحتجوا بقوله تعالى - فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله - ويقول صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس السابق في الباب الأول « فجاء هلال فشهد ثم قامت فشهدت » وقيل إن اللعان شهادة فيها شائبة يمين . وقيل بالعكس : أو قال بعض العلماء : ليس يمين ولا شهادة ، حكى هذه الثلاثة المذاهب صاحب الفتح وقال : الذي تحورلى أنها من حيث الجزم بنى الكذب وإثبات الصدق يمين . لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهدا



## باب ماجاء في اللعان على الحمل والاعتراف به

- ١ - ( عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ عَلَى الْحَمْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ « وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ » وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ هَيْلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَمْرَأَتِهِ وَقَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يَدْعَى وَلَدَهَا لِأَبٍ ، وَلَا يَرْمِي وَلَدَهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَفَعَلْتَنِيهِ الْحَدُّ » قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا يَدْعَى لِأَبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنْ تَلَاعَنَهُمَا قَبْلَ الْوَضْعِ )
- ٢ - ( وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ ذُوئَيْبٍ قَالَتْ « قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهَرَى فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِغَيْرِيَّتِهِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَلَدَهَا » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ) :

حديث ابن عباس الأول هو بمعناه في الصحيحين من حديثه بلفظ : « لاعن بين هلال ابن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل » . وحديث سهل هو في البخارى كما قدمنا ولم يذكره المصنف فيما سلف صريحا . وحديث ابن عباس الثانى هو من حديثه الطويل الذى ساقه أبو داود ، وفي إسناده عباد بن منصور كما تقدم ، وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وحسن الحافظ إسناده . وقد استدلل بأحاديث الباب من قال : إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفى الحمل . وقد حكاها في الهدى عن الجمهور وهو الحق للأدلة المذكورة . وذهبت الهادوية وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا يصح قبل الوضع مطلقا لاحتمال أن يكون الحمل ريجا . ورد بأن هذا احتمال بعيد لأن للحمل قرائن قوية يظن معها وجوده ظنا قويا وذلك كاف في اللعان كما جاز العمل بها في إثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث ولا يدفع الأمر المظنون بالاحتمال البعيد . وذهب أبو حنيفة والمزنى وأبو طالب إلى أنه لا يصح اللعان والننى قبل الوضع إلا مع الشرط لعدم اليقين . ورد بأنه مشروط إن لم يلفظ به : وأثر عمر المذكور استدلل به من قال : إنه لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه ، ويؤيده أنه لو صح الرجوع بعده لنصح عن كل إقرار فلا يتقرر حق من الحرق والتالى باطل بالإجماع فالقدم مثله .

## باب الملاعة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما

١ - ( عن ابن عباس ، أنه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ، ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي فيه ، فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خذلاً آدم كثير اللحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم بين ، فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجهما أنه وجد عندهما ، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : أمي التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو رجمت أحداً بغير بيئته رجمت هذه ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء ، متفق عليه ) .

( قوله فقال عاصم في ذلك قولاً ) أى كلاماً لا يليق به كالمبالغة في الفيرة وعدم الرجوع إلى إرادة الله وقدرته . وقال الحافظ : إن المراد بالقول المذكور هو ما وقع في حديث سهل ابن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل عنه ( قوله فأتاه رجل من قومه ) قال في الفتح : هو عويمر ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم ( قوله ما ابتليت بهذا إلا لقولي ) أى بسؤالى عما لم يقع فكأنه عرف أنه عوقب بذلك وإنما جعله ابتلاء لأن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبي ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم : وروى ابن أبي حاتم ، في التفسير عن مقاتل بن حبان أن الزوج وزوجته والرجل الذي رمى بها ثلاثهم بنو عم عاصم ( قوله مصفراً ) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء : أى قوى الصفرة ، وهذا لا يخالف ما في حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الأصلي والصفرة عارضة : والمراد بقليل اللحم : نحيف الجسم ، والسبط قد تقدم تفسيره ( قوله خذلاً ) بالخاء المعجمة والبدال المهملة قال في القاموس : الخذل : الممتلىء ، وساق الخدلة : بينة الخذل محرقة ثم قال : والخدلة : المرأة الغليظة الساق ومثلثة الأعضاء لحما في رقة عظام انتهى . وقال في الفتح : خذلاً بفتح المعجمة وتشديد اللام : أى ممتلىء الساقين . وقال أبو الحسن بن

قارس : ممتلى الأعضاء : وقال الطبرى : لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم ( قوله آدم )  
بالمند : أى لونه قريب من السواد ( قوله كثير اللحم ) أى فى جميع جسده . قال فى الفتح :  
يحتمل أن يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخلدل : الممتلى البدن ( قوله اللهم  
بين ) قال ابن العربى : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط ، بل معناه  
أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان : والحكمة فى البيان  
المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح ( قوله فلاعن  
الخ ) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة ، وعلى ذلك بوب المصنف : وقد تقدم  
فى حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع : ورواية ابن عباس هذه هى القصة التى  
فى حديث سهل كما تقدم ، فعلى هذا تكون الفاء فى قوله « فلاعن » لعطف لاعن على  
« فأخبره بالذى وجد عليه امرأته » ويكون ما بينهما اعتراضا ( قوله فقال رجل لابن عباس )  
هو عبدالله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد كما ذكره البخارى  
فى الحدود ( قوله كانت تظهر فى الإسلام سوء ) أى كانت تعلن بالفاحشة ولكنه لم يثبت  
ذلك عليها بيينة ولا اعتراف . قال الداودى : فته جواز غيبة من يسلك مسالك سوء  
وتعقب بأنه لم يسمها فإن أراد إظهار الغيبة على طريق الإبهام فسلم :

### باب ما جاء فى قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

- ١ - ( عن ابن عباس فى قصة الملاعنة « أن النبى صلى الله عليه وآله  
وسلم قضى أن لا قوت لها ولا سكنتى من أجل أنهما يتقترقان من غير  
طلاق ولا متوقفى عنها » رواه أحمد وأبو داود ) .  
٢ - ( وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ولد المتلاعنتين أنه يرث أمه وترثه  
أمه ، ومن رماها به جليد ثمانين ، ومن دعاه ولد زنا جليد ثمانين »  
رواه أحمد ) :

حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذى ساقه أبو داود ، وفى إسناده عباد  
ابن منصور وفيه مقال كما تقدم . وحديث عمرو بن شعيب أشار إليه فى التلخيص ولم يتكلم  
عليه ، وقد قدمنا الاختلاف فى حديثه : وقال فى مجمع الزوائد : فى إسناده ابن إسحق  
وهو مدلس وبقيه رجاله ثقات ( قوله أن لا قوت ولا سكنتى ) فيه دليل على أن المرأة  
المفسوخة باللعان لا تستحق فى مدة العدة نفقة ولا سكنتى ، لأن النفقة إنما تستحق فى عدة  
الطلاق لا فى عدة الفسخ ، وكذلك السكنتى ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة . ومن

قال : إن اللعان طلاق كأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد فلعله يقول بوجوب النفقة والسكنى والحديث حجة عليه ( قوله أنه يرث أمه وترثه ) فيه دليل على أن قرابة الولد المنعى قرابة أمه ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب اللعان ( قوله ومن رماها به جلد ثمانين ) فيه دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لا عنها زوجها بالرجل الذي أتهمها به ، وكذلك يجب على من قال لوالدها إنه ولد زنا ، وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع في المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين .

### باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما

١ - ( عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ولدت امرأتى غلاما أسودا وهو حينئذ يعرض بأن يتنفيه » فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمراء ، قال : هل فيها من أوزق ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : فأني أتاها ذلك ، قال : عسى أن يكون نزع عيرق ، قال : فهذا عسى أن يكون نزع عيرق ولم يرخص له في الانتفاء منه » رواه الجماعة . ولأبي داود في رواية « إن امرأتى ولدت غلاما أسودا وإن أنكره » ) .

( قوله جاء رجل ) اسمه ضمضم بن قتادة ( قوله يعرض بأن يتنفيه ) وجه التعريض أنه قال : غلام أسود : أي وأنا أبيض فكيف يكون مني ؟ وفيه دليل على أن التعريض بالقذف لا يكون قذفا ، وإليه ذهب الجمهور . وعن المالكية يجب به الحد إذا كانوا يفهمونها ، وكذلك قالت الهادوية ، إلا أنهم اشترطوا أن يقر بأن قصده القذف . وأجابوا عن حديث الباب بأنه لا حجة فيه لأن الرجل لم يرد قذفا ، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم بما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة . وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزواج يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب ( قوله من أوزق ) هو الذي يميل إلى العبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء ( قوله فأني ذلك ) بفتح النون الثقيلة : أي من أين أتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرا عليها أو لأمر آخر؟ ( قوله نزع عيرق ) المراد بالمرق : الأصل من النسب تشبيها

بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة : أي أن أصله متناسب ، وكذا معرق في الكرم ، وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعوم ، وهو من قياس التشبيه كما قال الخطابي . قال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير . وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه في أمر وجودي ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون . وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك . وتعقبا الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا : إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجوز النفي ، فإن أهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي أهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم ، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا .

### باب أن الولد للفراش دون الزاني

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ» .)

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عَثْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْهُ إِلَى شَبِيهِهِ ؛ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَتَنْظَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبِيهِهِ ، فَرَأَى شَبِيهَا بَيْنَنَا بَعَثَةَ » فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَأَحَقُّ بِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرَّ سَوْدَةَ قَطُّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَرِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ « هُوَ أُخْرُوكَ يَا عَبْدُ » .)

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْشُونَ وَلَا يَدُهُمْ تَمَّ يَعْزِلُونَ ، لَا يَأْتِيَنِي وَوَلِيدَةٌ يَعْزِفُ سَيْدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَوَلَدُهَا ، فَاعزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اتْرُكُوا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ) ؛

حديث « الولد للفراش » مروى من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة كما أشار إليه الحافظ ( قوله الولد للفراش ) اختلف في معنى الفراش - فذهب الأكثر إلى أنه اسم

للمرأة . وقد يعبر به عن حالة الافتراش : وقيل إنه اسم للزوج ، روى ذلك عن أبي حنيفة ،  
وأشدد ابن الأعرابي مستدلا على هذا المعنى قول جريج • باتت تعانقه وبات فراشها •  
وفي القاموس : إن الفراش : زوجة الرجل ، قيل ومنه - فرش مرفوعة - والحارية يفرشها  
الرجل انتهى ( قوله وللعاهر الحجر ) العاهر : الزاني ، يقال عهر : أى زنى ، قيل ويختص  
ذلك بالليل . قال في القاموس : عهر المرأة كمنع عهرا ويكسر ويحرك ، وعهارة بالفتح  
وعهورة ، وعاهرها عهارة : أتاها ليلا للفجور أو نهارا انتهى . ومعنى له الحجر : الخلية أى  
لا شيء له في الولد ، والعرب تقول : له الحجر وفيه التراب : يريدون ليس له إلا الخلية :  
وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ، ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل  
المحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ، وهو لا يثبت  
إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى عن  
أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد ، واستدل له بأن مجرد المظنة كافية ، ورد بمنع حصولها  
بمجرد العقد بل لا بد من إمكان الوطء ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود  
ظاهر ، فإنه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة أنه يقول بأن نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها  
بل لو طلقها عقبه في المجلس تصير به الزوجة فراشا ، وهذا يدل على أنه لا يلاحظ المظنة أصلا  
ويؤيد ذلك أنه روى عنه في الغيث أنه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد . وإن علم أنه  
ما ووطئ بأن يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها في مقدار مدة الحمل ،  
وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق ، وذكر أنه أشار إليه أحمد ورجحه  
ابن القيم وقال : وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها ؟ كيف تأتي الشريعة  
بالحاق نسب من لم يبين بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان  
قد قطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق انتهى . وأجيب بأن معرفة  
الوطء المحقق متعسرة ، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاط فيها  
واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط ، ولا بد في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة  
به بعد مضي أقل مدة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور أو العقد عند أبي حنيفة  
أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا مجمع عليه ، فلو وجدت قبل مضيا حصل القطع  
بأن الولد من قبل فلا يلحق : وظاهر الحديث أيضا أن فراش الأمة كفراش الحرة لأنه  
يدخل تحت عموم الفراش . وحديث عائشة المذكور نص في ذلك ، فإن النزاع بين عبد بن  
زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يعتبر في ثبوت  
فراش الأمة الدعوة : وروى عن أبي حنيفة والثوري وهو مذهب الهادوية أن الأمة لا يثبت  
فراشها إلا بدعوة الولد ، ولا يكفي الإقرار بالوطء فإن لم يدعه كان ملكا له : وأجيب بأن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا ؟ بل جعل العلة في الإلحاق أنه صاحب الفراش . وأما قولهم إنه لم يلحقه بعبد بن زمعة على أنه أخ له . وإنما جعله مملوكا له كما في قوله « هو لك يا عبد بن زمعة » واللام للتملك . ويؤيد ذلك ما في آخر الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ، ولو كان أخا لها لم تؤمر بالاحتجاب منه ، وما وقع في رواية « احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك » فقد أجيب عنه بأن اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك للاختصاص بالتمليك : ويؤيد ذلك ما في الرواية الأخرى المذكورة بلفظ « هو أخوك يا عبد » وبأن أمره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة ابن أبي وقاص كما في حديث « كيف وقد قيل » قال ابن القيم بعد ذكر هذا الجواب : أو يكون مراعاة للشيثين وإعمالا للدليلين ، فإن الفراش دليل لحوق النسب ، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه ، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى ، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت الحرمة بينه وبين سودة ، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه انتهى . وأما الرواية التي فيها « احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك » فقد طعن البيهقي في إسنادها . وقال فيها جرير : وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ، وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف ( قوله اختصم سعد وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) لم يذكر ما وقع فيه الاختصاص ، ولعل هذا اللفظ أحد الألفاظ التي روى بها هذا الحديث ، وفيه بقية الألفاظ في الصحيحين وغيرهما التصريح بأن الاختصاص وقع في غلام ( قوله وقال عبد بن زمعة الخ ) فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد ابن زمعة للأخ ، وكذلك للرصى الاستلحاق ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة . وقد أجمع العلماء على أن للأب أن يستلحق ، واختلفوا في الجد ( قوله فرأى شها بينا بعتبة ) سيأتي الكلام على العمل بالشبه والقافة قريبا ( قوله يعترف سيدها أن قد ألم بها ) فيه تقوية للمذهب الجمهور من أنه لا يشترط في فراش الأمة الدعوة ، بل يكفي مجرد ثبوت الفراش .

### باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد

١ - ( عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « أُنِّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَبُ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةِ وَقَعْرًا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، فَأَقْرَعَ

بَيْتَهُمْ ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالذِّي أَصَابَتْهُ الْقَرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثِي لَدَيْتِهِ ،  
فَدَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَحَّحَكَ حَتَّى بَدَتْ  
نَوَاجِذُهُ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مُؤَقَّرًا عَلَى  
عَلِيِّ بِإِسْنَادٍ أَجْوَدَ مِنْ إِسْنَادِ الْمَرْفُوعِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ  
وَقَالَ فِيهِ « فَأَغْرَمَهُ ثُلُثِي قِيمَةَ الْجَارِيَةِ لِصَاحِبَيْتِهِ » :

الحديث في إسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح : قال المنذري : لا يحتج  
بحديثه . وقال في الخلاصة : وثقه يحيى بن معين والعجلي . وقال ابن عدي : يعد في الشيعة  
مستقيم الحديث وضعفه النسائي . قال المنذري : ورواه بعضهم مرسلًا : وقال النسائي :  
هذا صواب . وقال الخطابي : وقد تكلم في إسناده حديث زيد بن أرقم انتهى . وقد رواه  
أبوداود من طريقين : الأول من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه . والثانية  
من طريق عبد خير عن زيد عنه . قال المنذري : أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات  
غير أن الصواب فيه الإرسال انتهى . وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من جملة  
فالأولى فيها الأجلح ، والثانية معلولة بالإرسال ؛ والمراد بالإرسال ههنا الوقف كما عبر عن  
ذلك المصنف ، لا ما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعي قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم . والحديث يدل على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد ، قاله  
الخطابي . وقال أيضا : وفيه إثبات القرعة في إلحاق الولد انتهى ، وقد أخذ بالقرعة مطلقا  
مالك والشافعي وأحمد والجمهور . حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح  
سنن أبي داود ، وقد ورد العمل بها في مواضع منها : في إلحاق الولد ، ومنها في الرجل  
الذي أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم  
كما في حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .  
ومنها في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند البخاري  
ومسلم ، وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشيء الذي وقع فيه التداعي إذا تساوت البيتان ،  
وفي قسمة الموارث مع الالتباس لأجل إفراف الحصص بها ، وفي مواضع أخر ؛ فمن العلماء  
من اعتبر القرعة في جميعها ، ومنهم من اعتبرها في بعضها ، ومنهم من اعتبرها في جميعها  
إسحق بن راهويه وقال هذه السنة في دعوى الولد ، حكى ذلك عنه الخطابي وقال : إنه  
كان الشافعي يقول به في القديم . وقيل لأحمد في حديث زيد بن أرقم هذا ، فقال : حديث  
القافة أحب إلى وسيأتي قريبا ويأتي الكلام على الجمع بينهما ، وقد قال بعضهم : إن حديث  
القرعة منسوخ . وقال المقلبي في الأبحاث : إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد  
انسداد الطرق الشرعية انتهى . ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية ،



وقالوا : إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وأدعوه جميعا ، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد .

### باب الحججة في العمل بالقافة

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَى أَنْ مُجْزَزًا نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَرَوَايَةَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَالْتِّرْمِذِيِّ « أَلَمْ تَرَى أَنْ مُجْزَزًا الْمُدَّبِلِيُّ رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِتَقْطِيفَةٍ وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . وَفِي لَفْظِ قَالَتْ « دَخَلَ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْرَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ ) .

( قوله تبرق أسارير ) الأسارير جمع سرر أو سرارة بفتح أولهما ويضمان ، وهما في الأصل خطوط الكف كما في القاموس ، أطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق ( قوله إن مجززا ) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى اسم فاعل من ابخر لأنه جز نواصي القوم ، هكذا قيده جماعة من الأئمة ، وذكر الدارقطني وعبد الغني عن ابن جريج أنه محرز بالحاء المهملة بعدها راء ثم زاي على صيغة اسم الفاعل . قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود كما وقع في الرواية المذكورة ، فمأرى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمع قول المدبلي فرح به وسرى عنه ، وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد . وذهبت العروة والخنفية إلى أنه لا يعمل بقول القائف ، بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما . واحتج لهم صاحب البحر

بحديث « الولد للفراش » وقد تقدم : ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر. ويوجب بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه ، فيثبت به النسب في مثل الأمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها ، وروى عن الإمام يحيى أن حديث القافة منسوخ : ويوجب بأن الأصل عدم النسخ ، ومجرد دعواه بلا برهان كما لا ينفع المدعى لا يضر خصمه . وأما ما قيل من أن حديث مجرز لاحجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذلك ، لا أنه طريق شرعى فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجاب بأن في استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز . لا يقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا ، وإنما لما وقعت القافة بسبب اختلاف اللون ، وكان قول المدبجى المذكور دفعا لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشروا صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب . لأننا نقول : لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله « هذه الأقدام بعضها من بعض » وهو في قوة هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقا للإلزام للخصم بما يعتقدده ، ولا سيما والتبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضى كافر إلى كنيسته ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وآله وسلم إنكاره قبل السكوت عنه . وعن الأدلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعبة المتقدم حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بأنها إن جاءت به على كذا فهو لفلان ، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان ، فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة . لا يقال لو كان ذلك معتبرا لما لاعتن بعد أن جاءت بالولد مشابها لأحد الرجال ، وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » . لأننا نقول : إن النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى ما يثبت به ، فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الأيمان التى شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع فى اللعان غيرها ، ولهذا جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة ، وفى ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها . ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت « أو تحتم المرأة ؟ فقال : فيم يكون الشبه » وقال « إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له » الحديث المتقدم . لا يقال إن بيان سبب الشبه لا يدل على اعتباره فى الإلحاق . لأننا نقول : إن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم أنه مناط شرعى ، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها . وأما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر له أن ولده أسود من اللعان كما تقدم فلمخالفته لما يقتضيه الفراش الذى لا يبارضه

المعمل بالشبه : إذا تقرر هذا فاعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة الذي تقدم ، لأن كل واحد منهما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعى فأبىما حصل وقع به الإلحاق ، فإن حصلا معافع الاتفاق لا إشكال ، ومع الاختلاف الظاهر ان الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعى يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده ( قوله دخل قائف ) قال فى القاموس : والقائف : من يعرف الآثار ، الجمع قافة ، وقاف أثره : تبعه ، كقفاه واقفناه انتهى .

### باب حد القذف

١ - ( عن عائشة قالت : لما أنزل أعذرى قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدتهم ، رواه الخمسة إلا النسائي ) .

٢ - ( وعن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من قذف بمملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال : متفق عليه ) .

٣ - ( وعن أبي الزناد أنه قال : جلد عمر ابن عبد العزيز عبداً في فريضة ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ، فقال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلهم جراً ما رأيت أحداً جلد عبداً في فريضة أكثر من أربعين ، رواه مالك في الموطأ عنه ) .

حديث عائشة حسنه الترمذى وقال : لا يعرف إلا من حديث محمد بن إسحق : قال المنذرى : وقد أسنده ابن إسحق مرة وأرسله أخرى انتهى ، وقد عنعن ههنا ، وقد قدمنا أنه لا يحتج بعننته لتدليس . وقد أشار إلى الحديث البخارى فى صحيحه . والأثر الذى رواه أبو الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخرجه أيضا البيهقى ، ورواه أيضا الثورى فى جامعه ( قوله لما أنزل عذرى ) أى براءتى مما نسب إلى أهل الإفك : والمراد بالمنزل قوله تعالى - إن الذين جاءوا بالإفك عصبة - إلى قوله - ورزق كريم - هكذا رواه ابن أبى حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب ، وفى البخارى إلى قوله تعالى - والله يعلم وأنتم لا تعلمون - وعن الزهرى إلى قوله تعالى - والله غفور رحيم - ( قوله أمر برجلين وامرأة )

الرجلان حسان ابن ثابت ومسطح ، والمرأة حنة بنت جحش : وأخرج الحاكم في الإكراه أن من جملة من حده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الإفك عبد الله بن أبي رأس المنافقين . والحديث يرد على الماوردي حيث قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد قذفة عائشة ، ولا مستند له إلا توهم أن الحد إنما يثبت بالبينة أو الإقرار ، وغفل عن النص القرآني المصريح بكذبهم ، وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحد . وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف . وأجمعوا أيضا على أن حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك ، واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الأول ، وذهب ابن مسعود والليث والزهرى والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية . وأجاب الأولون بأن العبد مخصص من ذلك العموم بالقياس على حد الزنا ، ويؤيده فعل أكابر الصحابة رضي الله عنهم . وقد تعقب القياس المذكور بأن حد الزنا إنما ينصف في العبد لعدم أهليته للعفة وحيلولة الملك بينه وبين التحصن بخلاف الحر ، وبأن القذف حق لآدمي وهو أغلظ .

واعلم أنه لا فرق بين قاذف الرجل والمرأة في وجوب حد القذف عليه . ولا يعرف في ذلك خلاف بين أهل العلم ، وقد نازع الجلال في وجوبه على قاذف الرجل ، واستند على عدم الوجوب بما تقدم عنه صلى الله عليه وآله وسلم في اللعان أنه لم يحد هلال بن أمية لقذفه شريك بن سماء ، ولم يحد أهل الإفك إلا لعائشة فقط للصفوان بن المعطل ، ولو كان يجب على قاذف الرجل لحد أهل الإفك حدين . وقد أطال الكلام على ذلك في ضوء النهار ، والبسط ههنا يقود إلى تطويل يخرج عن المقصود ( قوله يقام عليه الحد يوم القيامة ) فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبده ، لأن تعليق إيقاع الحد عليه بيوم القيامة مشعر بذلك . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحد قاذف العبد مطلقا . وحكى صاحب البحر عن داود أنه يحد . وأجاب عنه بأنه مخالف للإجماع . وذهب الجمهور أيضا إلى أنه لا يحد قاذف أم الولد إلحاقا لها بالقرن . وقال مالك : يحد مطلقا . وقال محمد : يحد إن كان معها ولد ، ولعل مالكا يجعل المحصنات المذكورات في الآية من العفائف لا الحرائر .

### باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها

١٠ - ( عَنْ نَعِيمِ بْنِ مَرْزَالٍ قَالَ « كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي ، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِّنَ الْحَيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرِيهِ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ ، فَأَنَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، وَقَعَدَ فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِيمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِيمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَنَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِيمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : [إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَيَمْنَنُ ؟] قَالَ : بِيَفْلَانَةَ ، قَالَ ضَاجِعَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : جَامِعَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِيعَ ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ ، فَتَزَعَّ بِوَطِيفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَتَقَلَّهَ ، ثُمَّ أَقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ إِيْتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ » .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الحافظ ، وفي صحبة نعم بن هزال خلاف ؛ وروى أبو داود من طريق محمد بن إسحق قال : ذكرت لعاصم بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فهلا تركتموه » من شئتم من رجال أسلم ممن لا أنهم ، قال : ولا أعرف الحديث ، قال : فبحث جابر بن عبد الله فقلت : إن رجلا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته « ألا تركتموه ؟ » وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل « إنا لما خرجنا به فرجناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي ، فلم نزع عنه حتى قتلناه ؛ فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجتتموني به ؟ ليستب رسول الله منه ، فأما لترك حد فلا ، قال : فعرفت وجه الحديث « وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن إسحق ، وقد اتفق الشيخان على طرف من هذا الحديث وسيأتي الكلام على حديث ما عر هذا في أبواب حد الزاني إن شاء الله تعالى ، وإنما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف إذا قال زنيت بفلانة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب منه تعيين من زني بها فعينها ثم لم يحده للقذف ، وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنفية والهادوية : وقال مالك : يحد ، والحديث يرد عليه ، وسيأتي تمام الكلام وتحقيق ما هو الحق في باب من أقر أنه زني بامرأة فوجدت من أبواب

الحدود ( قوله بوظيف ) بفتح الواو وكسر الظاء المعجمة ثم ياء تحتية ساكنة بعدها فاء : وهو دقيق الساق من الجمال والحليل . وفي النهاية خف الجمل : هو الوظيف ، وسأني في باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار من حديث أبي هريرة بلفظ « فر يشدد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات » .

## كتاب العدد

### باب إن عدة الحامل بوضع الحمل

١ - ( عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يَقَالُ لَهَا سُبَيْعَةٌ كَانَتْ تَحْتُ زَوْجِهَا فَتَوَوَّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّائِلِ بْنِ بَعْكُكَ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَكَشَّتْ قَرِيْبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نَفِسَتْ ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : انكِحِي » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سُبَيْعَةَ وَقَالَتْ فِيهِ « فَأَفْتَانِي بَأْتِي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالْتَّرْوِيحِ إِنْ بَدَأَ لِي » ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَوِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ : « أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ ؟ أَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ - وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ - لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمَتَوَوِّيِّ عَنْهَا ؟ فَقَالَ هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمَتَوَوِّيِّ عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ ) .

٤ - ( وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَرَّامِ « أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمٌّ كَلْشُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ : طَيَّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةِ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ ، فَقَالَ : مَا لَهَا خَدَّ عَيْنِي خَدَّ عَمَّا اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ اخْطَبْتُهَا إِلَى نَفْسِهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) .

حديث أنى بن كعب أخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه . قال  
في مجمع الزوائد : في إسناده المثنى بن الصباح ، وثقه ابن معين وضعفه الجمهور انتهى .  
وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم و ابن مردويه والدارقطني . وحديث  
الزبير إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن عمر بن هياج ، حدثنا قبيصة بن  
عقبة ، حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره ، وكلهم من رجال  
الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وفيه انقطاع لأن ميمونا هو  
ابن مهران ولم يسمع من الزبير ( قوله العدد ) جمع العدة ، قال في الفتح : العدة : اسم  
لمدة تبرص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو  
الأشهر ( قوله سبيعة ) بضم السين المهملة تصغير سبع ، وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات  
وهي بنت أبي برزة الأسلمي ( قوله كانت تحت زوجها ) هو سعد بن خولة العامري من  
بنى عامر بن لوئى ، وقيل إنه من خلفائهم ( قوله فتوفى عنها ) نقل ابن عبد البر الاتفاق أنه  
توفى في حجة الوداع . وقد قيل إنه قتل في ذلك الوقت وهي رواية شاذة ( قوله أبو السنابل )  
بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبل . وقد اختلف في اسمه ؛ فقيل عمرو ، وقيل عامر ، وقيل  
حبة بمهملة ثم موحدة ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ؛ وبعكك بموحدة فهملة فكافين  
بوزن جعفر وهو ابن الحرث ، وقيل ابن الحجاج من بنى عبد الدار ( قوله فقال والله  
ما يصلح أن تنكحى الخ ) قال عياض : والحديث مبتور نقص منه قولها « فنفست بعد ليال  
فخطبت الخ » قال الحافظ : وقد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير  
شيخ البخارى ، ولفظه « فكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست » وقد وقع للبخارى  
اختصار المتن في طريق بأخصر من هذه الطريق ، ووقع له في تفسير سورة الطلاق مطولا  
بلفظ « إن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة  
الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب  
فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال : ما لي أراك تجملت  
للخطاب ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة :  
فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأنى قد حلت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج » وظاهر هذا  
يخالف ما في حديث الباب حيث قال « فكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى  
الله عليه وآله وسلم » فإن قولها « فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت » يدل على أنها  
توجهت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم في مساء ذلك اليوم الذى قال لها فيه أبو السنابل  
ما قال . ويمكن الجمع بينهما بحمل قولها « حين أمسيت » على إرادة وقت توجهها ، ولا  
يلزم منه أن يكون ذلك اليوم الذى قال لها فيه ما قال ( قوله ثم نفست ) بضم النون وكسر

الفاء : أى ولدت ( قوله قريبا من عشر ليال ) فى رواية لأحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفى رواية للبخارى « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » وفى أخرى للنسائى « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » وفى رواية للترمذى و النسائى « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما » ولابن ماجه « يبضع وعشرين » وفى ذلك روايات أخر مختلفة . قال فى الفتح بعد أن ساقها : والجمع بين هذه الروايات معتذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر فى إيهام من أبهم المدة ، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك ، فأقل ما قيل فى هذه الروايات نصف شهر ، وأما ما وقع فى بعض الشروح أن فى البخارى عشر ليال ، وفى رواية للطبرانى ثمان أو سبع فهو فى مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم لافى مدة بقية الحمل ، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر . وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح أنها تعتد بأخر الأجلين : ومعناه أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها . وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع ، وبه قال ابن عباس . وروى عنه أنه رجع . أو روى عن ابن أبى ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك . وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول : من شاء لاعنته على ذلك . وقد حكى صاحب البحر عن الشعبي والقاسمية والمؤيد بالله والناصر ووافقة على اعتبار آخر الأجلين . وأما أبو السنابل فهو وإن كان فى حديث الباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين لكنه قد روى عنه الرجوع عن ذلك . وقد : المازرى وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول على . قال الحافظ : وهو مردود لأنه لإحداث خلاف بعد استقرار الإجماع : والسبب الذى حمل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين : أعنى قوله تعالى - والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجا يربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - فإن ظاهر ذلك أنه عام فى كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل ، وقوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقريئة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلها ، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالنسبة قبلها فى حق المتوفى عنها . قال القرطبي : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، لكن حديث سبيعة وسائر الأحاديث المذكورة فى الباب نص بأنها تنقضى عدة المتوفى عنها بوضع الحمل ، وفى ذلك أحاديث أخر : منها ما أخرجه عبد الرزاق



وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال « كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال : أفتنى في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين . وقلت أنا - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - قال ابن عباس : ذلك في الطلاق . وقال أبو سلمة : أرأيت لو أن امرأة تأخر حملها سنة فما عدتها ؟ قال ابن عباس : آخر الأجلين . قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي . يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها : هل مضت في ذلك سنة ؟ فذكرت أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السنابل « أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاث وعشرين يوما ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد حل أجلها » وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخزومة نحو ذلك . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود « أنه بلغه أن عليا يقول : تعتد آخر الأجلين فقال : من شاء لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصصى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا » . وأخرج عبد بن حميد عنه « إنها نسخت ماني البقرة » . وأخرج ابن مردويه عنه « إنها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة » . وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال « نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين » . وهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن قوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - عامة في جميع العدد ، وأن عموم آية البقرة مخصص بها :

والحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز وأن الآيتين من باب تعارض العمومين ، مع أنه قد تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة ، لأن قوله - ويذرون أزواجا - من ذلك القبيل فلا إشكال . وحديث أبي بن كعب والزبير بن العوام يدلان على أنها تنقضى عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه ، حكى ذلك في البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - وإنما تعتد بوضعه حيث لحق وإلا فلا عند الشافعي والهادي . وقال أبو حنيفة : بل تعتد بوضعه ولو كان من زنا لعموم الآية .

## باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها

١ - (عَنْ الْأَسَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَمَرْتُ بِرَبْرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ بِرَبْرَةَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَقَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » .)

٣ - (وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ « طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ ، وَقِرَاءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ - وَرَأَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ )

٤ - (وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفٌ ، رَأَى الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ « عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ - ) :

حديث عائشة الأول قال الحافظ في باوغ المرام : رواه ثقات لكنه معلول : وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح ، ويشهد له ما أخرجه أحمد من حديث بريرة بنحوه . والحديث الذي أشار إليه المصنف في المستحاضة تقدم في أبواب الحيض وتقدم في معناه أحاديث . وحديث عائشة الثاني أخرجه أيضا البيهقي . قال أبو داود : هو حديث مجهول . وقال الترمذي : حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث هـ . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي ، وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطني الموقوف : وقد ذكر المصنف هذه الأحاديث للاستدلال بها على أن عِدَّةَ المطلقة ثلاثة أقراء ، وعلى أن الأقراء هي الحيض . أما الأول فهو صريح قوله تعالى - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - وإنما وقع الخلاف في الأقراء المذكورة في الآية هل هي الأطهار أو الحيض ؟ فظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تعتد بثلاث حيض » وقوله « تجلس أيام أقرائها » وقوله « وعدتها حيضتان » أن الأقراء هي الحيض ، وقراءة الجمهور : قروء بالهمز ؛ وعن نافع بتشديد الواو

بغير همز : قال الأخصس : أقرأت المرأة : إذا صارت ذات حيض ؛ وعن أبي عبيد أن القرء يكون بمعنى الطهر ، وبمعنى الضم والجمع ، وجزم به ابن بطال . وفي القاموس : القرء ويضم : الحيض والطهر انتهى . وزعم كثير أن القرء مشترك بين الحيض والطهر ، وقد أنكر صاحب الكشاف إطلاقه على الطهر . وقال ابن القيم : إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحملة في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين ، فإنه قد قال للمستحاضة « دعي الصلاة أيام أقرئك » وهو صلى الله عليه وآله وسلم المعبر عن الله وبلغه قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنياه وجب حملة في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه ألبتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حملة عليها في كلامه . ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى - ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن - وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، والخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي ، وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد إنه الطهر ، وأيضا فقد قال سبحانه - واللأني يثنى من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأني لم يحضن - فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلت الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض ، وقد أطال الكلام ابن القيم وأطاب فليراجع . وحكى في البحر عن العترة أن القرء بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض مجاز في الطهر . وعن بعض أصحاب الشافعي عكس ذلك . وعن الأكثر أنه مشترك ، وعن الأخصس الصغير أنه اسم لانقضاء الحيض ، ثم قال في البحر : ولا خلاف أن المراد بالآية أحدهما لا مجمرعهما . قال : فعن أمير المؤمنين عليّ وابن مسعود وأبي موسى والعترة والحسن البصري والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه المراد به في الآية الحيض . وعن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة والصادق والباقر والإمامية والزهرى وربيعه ومالك والشافعي وفقهاء المدينة ؛ ورواية عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه أنه الأظهار . ثم رجح القول الأول واستدل له ، وقد أخذ بظاهر حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي فقال : لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين حرّة كانت زوجته أو أمة . وقال الناصر وأبو حنيفة : إلا اثنتان في الأمة لا في الحرّة فكالحرّ ، وقالوا كلهم : عدّة الحرّة منه ثلاثة قروء ، وعدّة الأمة قرءان . وذهبت الهادوية وغيرهم أن العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحرّ ، والعدّة منه كالعدّة من الحرّ مطلقا . وتمسكوا بعموم الأدلة الواردة في ذلك فإنها شاملة للحرّ والعبد ؛ ويجاب بأن ما في الباب مخصص لذلك العموم ، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من

حديث ابن مسعود وابن عباس مرفوعا «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» والإعلال بالوقف غير قادح ، لأن الرفع زيادة . وأيضا قد روى عن أحمد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه نحو ذلك .

### باب إحداد المعتدة

١- (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ امْرَأَةً تَوَوَّئِي زَوْجَهَا فَخَشَوْا عَلَى عَيْسِيهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ ، فَقَالَ : لَا تَكْتَحِلْ ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّتُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِيهَا ، فَإِذَا كَانَ حَوْلُ قَهْرٍ كَلَبُ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٢- (وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تَوَوَّئِي أَبُوهَا أَبْرُسُفَيَانَ ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بَيْنَهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَالِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تَوَوَّئِي أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَالِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تَوَوَّئِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْسِيهَا أَفْسَكَ حُلُّهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْحَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، قَالَ حَمِيدٌ : فَقُلْتُ لَزَيْنَبِ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَوَّئِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِيسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسْ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى

تَمَرٌ بِهَا سِنَّةٌ ، ثُمَّ تُوْتَى بِدَابَّةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضِ بِهَا ، فَتَقْتَضِ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَعْتَضِي بِعُورَةٍ فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ « أَخْرَجَاهُ » .

٣ - « وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أَخْرَجَاهُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ كَلَّمَ بَرَّ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُطَلِّقَةِ » .

( قوله أن امرأة ) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبراني أيضا ( قوله لا تكتحل ) فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا . وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ولفظ أبي داود « فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » قال في الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يجلى . وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ؛ فإذا فعلت مسحته بالنهار . وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينا . وتعقب بأن في حديث الباب المذكور « فخشوا على عينا » وفي رواية لابن منده « وقد خشيت على بصرها » . وفي رواية لابن حزم « إنى أخشى أن تنفق عينا . قال : لا وإن انفقت » قال الحافظ : وسنده صحيح . ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا . وعنه يجوز إذا خافت على عينا بما لا طيب فيه ، وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل . وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالنضيمد بالصبر . ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضى التزين به ، لأن محض التداوى قد يحصل بما لازية فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهي على التزيه جمعا بين الأدلة ( قوله في شر أحلاسها ) المراد بالأحلاس : الثياب ، وهي بمهملتين جمع جلس بكسر ثم سكون : وهو الثوب ، أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة ( قوله أو شر بيها ) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة ونحوها ، والشك من الراوى ( قوله فر كلب رمت ببعرة ) البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها ، وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمى ببعرة من بعور الغنم أو الإبل ، فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها » وظاهر رواية الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشراح . وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره . واختلف في المراد برمي البعرة ،

ف قيل هو إشارة إلى أنها رمت العدة روى البعرة . وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من  
التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمى استحقاقا له  
وتعظيما لحق زوجها . وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك ( قوله  
حتى تضي أربعة أشهر وعشر ) قيل الحكمة في ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح  
بعد مضي مائة وعشرين يوما ، وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة ، فجبر الكسر  
إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤثرا لإرادة الليالي ، والمراد مع آياها عند  
الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة : وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقض  
بمضي الليال العشر بعد الأشهر ، وتحل في أول اليوم العاشر . واستثنت الحامل كما تقدم  
شرح حالها . ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء  
بنت عميس قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل  
جعفر بن أبي طالب : فقال لا تحدي بعد يومك هذا » وسأني . قال العراقي في شرح  
الترمذي : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت  
عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهي والدة أولاده ، قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد  
لا يجوز . وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة . وقد أجمعوا على  
خلافه . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها  
في وقت ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشرا . واستدل على النسخ بأحاديث الباب  
وليس فيها ما يدل على ذلك . وقيل المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد  
المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر ، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث . ويحتمل  
أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها . ويحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل  
استشهاده فلم يكن عليها إحداد . وقد أعل البيهقي الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع  
عبد الله بن شداد من أسماء . وتعقب بأنه قد صححه أحمد ، وقد ورد معنى حديث أسماء من  
حديث ابن عمر بلفظ « لا إحداد فوق ثلاث » قال أحمد : هذا منكر ، والمعروف عن ابن  
عمر من رأيه . ويحتمل أن يكون هذا الغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء  
( قوله لا يحل ) استدلل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهر ، وعلى وجوب  
الإحداد على المرأة التي مات زوجها . وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفي ، وهو يدل على  
مجرد الجواز لا الوجوب . ورد بأن الوجوب استفيد من دليل آخر بالإجماع . وتعقب بأن  
المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة . وروى أيضا  
عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد . وقيل إن السياق دال على الوجوب ( قوله لامرأة )  
تمسك بمفهومه الخفية فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة ، وخالفهم الجمهور فأوجبوه  
عليها كالعدة : وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب ، وظاهر الحديث عدم

الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والأمة ( قوله توؤمن بالله واليوم الآخر ) استدلل به الخفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذممة. وخالفهم الجمهور ، وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له . وقال النووي : التقييد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع . ورجح ابن دقيق العيد الأول : وقد أجاب ابن القيم في الهدى عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه ( قوله تحداً ) بضم أوله وكسر تانيه من الرباعي ويجوز بفتح أوله وضم تانيه من الثلاثي . قال أهل اللغة : أصل الإحداد : المنع ، ومنه تسمية البواب حدادا لمنعه الداخل ، وتسمية العقوبة حداً لأنها تردع عن المعصية : قال ابن درستويه : معنى الإحداد : منع المعتدة نفسها للزينة وبدنها للطيب ومنع الخطاب خطبتها ، وحكى الخطابي أنه يروى بالجيم والحاء والحاء أشهر . وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته ، فكان المرأة انقطعت عن الزينة ( قوله على ميت ) استدلل به من قال : إنه لا إحداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافاً للمالكية . وظاهره أنه لا إحداد على المطلقة . فأما الرجعية فيإجماع . وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور . وقال أبو حنيفة وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية ، وحكاها أيضاً في البحر عن أمير المؤمنين عليّ وزيد بن عليّ والمنصور بالله والثوي والحسن بن صالح أنه يلزمها الإحداد . . والحقّ الاقتصار على مورد النصّ عملاً بالبراءة الأصلية فيما عداه ، فمن ادّعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل . وأما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح : إنه لا إحداد عليها اتفاقاً ( قوله فوق ثلاث ) فيه دليل على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها ، وتحريمه فيما زاد عليها ، وكأن هذا القدر أبيض لأجل حظّ النفس ومرعاتها وغلبة الطباع البشرية . وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة أن تحداً على أيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صحّ لكان مخصصاً للأب من هذا العموم لكنه مرسل . وأيضاً عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه في المرسل . وقال الحافظ : يحتمل أن أبا داود لا يخصّ المرسل برواية التابعي ( قوله والله مالي بالطيب من حاجة ) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر ( قوله وقد اشتكت عنها ) قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان : ضمّ النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكبة ، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير للفاعل ، ويرجح الأول أنه وقع في مسلم « عيناها » وعليها اقتصر النووي ( قوله أفنكحلها ) بضم الحاء ( قوله حفشا ) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة ، فسرّه أبو داود في روايته من طريق مالك أنه البيت الصغير ( قوله فتمتضّ به ) بفاء ثم مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة ، فسرّه مالك بأنها تمسح به جلدها ، وفي النهاية فرجها ، وأصل الفضّ : الكسر : أي

نكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة . وفي رواية للنسائي « تقبص » بعد القاف  
باء موحدة ثم صاد مهملة ، والتقبص : الأخذ بأطراف الأنامل . قال الأصبهاني وابن الأثير :  
هو كناية عن الإسراع : أي تذهب بسرعة إلى منزل أبيها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو  
لشدة شوقها إلى الأزواج لبعدها . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض  
فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول  
بأقبح منظر ، ثم تقبض : أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد  
يعيش ما تقبض به . قال الحافظ : وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق  
الجلد فتبين أن المراد به جلد القبل . والافتضاض بالغاء : الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ  
حتى يصير بيضاء نقية كالفضة .

### باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه

١ - ( عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ  
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ ، وَلَا نَتَّطِيبُ ، وَلَا نَلْبَسُ  
ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ  
إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ » أَخْرَجَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ :  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوُؤَمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَاتِّهَى لَانْتِحَالِهَا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا  
مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيئًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةَ مَنْ قَسَطَ  
أَوْ أَظْفَارَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ « لَا يُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ  
ثَلَاثِ إِلَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

٢ - ( وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ ، وَلَا  
الْحُلِّيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ )

٣ - ( وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى صَبْرًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا  
يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّهَا هِيَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَبَسَ فِيهِ طَيْبٌ ، قَالَ :  
إِنَّهُ يَشِبُّ الرَّجُلَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتُزْعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي



بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت بأي شيء أمثشط بارسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك، رواه أبو داود والنسائي.

٤ - (وعن جابر قال: «طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت بجد نخلا لها، فلقيها رجل فستها، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له، فقال: اخرجني فجدى تخلك لعلك أن تصد في منه أو تفعل خيرا» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي).

٥ - (وعن أسماء بنت عميس قالت: «لما أصيب جعفر أنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: تسلي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت». وفي رواية قالت: «دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر، فقال: لا تحدي بعد يومك هذا» رواه أحمد وهو متأول على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية).

حديث أم سلمة الأول قال البيهقي: روى موقرنا، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة من رجال الصحيحين، وقد ضعفه ابن حزم، ولا يلتفت إلى ذلك؛ فإن الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الإرجاء، وقد قيل إنه رجع عن ذلك. وحديثها الثاني أخرجه أيضا الشافعي، وفي إسناده المغيرة بن الصحاح عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة. وقد أعلمه عبد الحق والمنذرى بجهالة حال المغيرة ومن فوقه. قال الحافظ: وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة «سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينا» الحديث وقد تقدم، وقد حسن إسناده حديثها المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام. وحديث أسماء بنت عميس أخرجه ابن حبان وصححه. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا (قوله نهى) بضم أوله (قوله ولا نكتحل) فيه تقدم الكلام عليه (قوله ولا تطيب) فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل ما يسمى طيبا ولا خلاف في ذلك، وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والبنفسج والعرار، وعلل ذلك بأنها ليست بطيب، ثم قال: أما البنفسج ففيه نظر (قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة، وهو بالإضافة: برود العين يعصب غزها: أي يبط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ، وإنما ينصبغ السدى دون اللحم. وقال السهيلي: إن العصب نبات لا ينبت إلا باليمن وهو غريب، وأغرب منه قول الداودي: إن المراد بالثوب العصب:

الخصرة وهي الحبرة : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن : وقال الإمام يحيى : لها لبس البياض والسواد والأكهب وما بلى صبغه والخاتم والزقر والودع . وكره عروة العصب أيضا ، وكره مالك غليظه . قال النووى : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا ، والحديث حجة عليهم . قال النووى : ورخص أصحابنا ما لا يترين به ولو كان مصبوغا . واختلف في الحرير ، فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لأنه من ثياب الزينة وهي ممنوعة منها . قال فى البحر : مسئلة : ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولو بالمغرة والحرير وما فى منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلى جميعا . قال فى الفتح : وفى التحلى بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه ، وفيه نظر لأنه من الزينة ، ويصدق عليه أيضا اسم الحلى المنهى عنه فى حديث أم سلمة المذكور ( قوله فى نبرة ) بضم النون وسكون الواو المتحدة بعدها معجمة : وهى كالقطعة من الشئ . وتطلق على الشئ اليسير ( قوله من كست أظفار ) بضم الكاف وسكون المهملة وبعدها مثناة فوقية ، وفى رواية « من قسط » بقاف مضمومة كما فى الرواية الأخرى المذكورة وهو بالإضافة إلى أظفارو فى الرواية الأخرى « من قسط أو أظفار » وهو أصوب ، وخطأ القاضى عياض رواية الإضافة . قال النووى : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم للتطيب . وقال البخارى : القسط والكست مثل الكافور والقافور انتهى ، وروى كسط بالطاء بإبدال الكاف من القاف . قال فى النهاية : وقد تبدل الكاف من القاف ، وقد استدلل بهذا على أنه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه ( قوله ولا المشقة ) أى المصبوغة بالمشق وهو المغرة ( قوله يشب الوجه ) بفتح أوله وضم الشين المعجمة : أى يجمله . وظاهر حديث أم سلمة هذا أنه يجوز للمرأة المعتدة عن موت أن تجعل على وجهها الصبر باللبل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه فلا يجوز فعله فى الوقت الذى تظهر فيه الزينة وهو النهار ، ويجوز فعله باللبل لأنها لا تظهر فيه ( قوله ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء ) فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تمتشط بشئ من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء ، ولكنها تمتشط بالسدر ( قوله تغلفين به رأسك ) الغلاف فى الأصل الغشاوة ، وتغليف الرأس أن يجعل عليه من الطيب أو السدر ما يشبه الغلاف . قال فى القاموس : تغلف الرجل واغتلف حصل له غلاف ( قوله تجد ) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة : أى تقطع نخلاها ، وظاهر إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج بحد النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس . وقد بوب النووى لهذا الحديث فقال : باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها

في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة . وقد ذهب إلى ذلك على رضى الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ، ويدل على اعتبار الغرض الدينى أو الدينوى تعليقه صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة أو فعل الخير . ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن - الآية . بل الحديث مخصص لذلك العموم بالمشعور به من النهى فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض : وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا ، وتمسكوا بظاهر الحديث ، وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة ، وغايته اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث ، ومما يؤيد مطلق الجواز في النهار القياس على المتوفى عنها كما سيأتى ( قوله تسلي ) بفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام أى البسى السلاب : وهو ثوب الإحداد . وقيل هو ثوب أسود تغطى به رأسها ، وقد قدمنا الكلام على حديث أسماء هذا وكيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بوجود الإحداد .

### باب أين تعتد المتوفى عنها ؟

١ - ( عَنْ فَرُبَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ « خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَذْرَكَهُمْ فِي طَرْفِ الْقُدُومِ فَفَقَتَلُوهُ ، فَأَتَانِي نَعِيهِ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي ، وَلَمْ يَدْعَ نَفَقَةً وَلَا مَالًا وَرَثَتُهُ ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ ، فَلَمَّا تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي ، قَالَ : تَحَوَّلِي ، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعَيْتُ ، فَقَالَ : امْكُئِي فِي بَيْتِكَ الْذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيَ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، قَالَتْ : فَاغْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : وَأُرْسِلَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَخَذَ بِهِ « رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ إِسْرَافِيلُ » )

٢ - ( وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « - وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَتَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ ، وَنُسِخَ أَجَلَ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ )

حدثت فريرة أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والطبراني وابن حبان والحاكم وصحاحه ، وأعله ابن حزم وعبد الحق بجتهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريرة ، وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذي وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة : وأما ما روى عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحق فردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه ، وقد أعل الحديث أيضا بأن في إسناده سعد بن إسحق ، وتعبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان انتهى ، ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطني ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، ولم يتكلم فيه بجرح ، وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور ، وهذه دعوى باطلة ، فإن من يروى عنه مثل سفيان الثوري وحامد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدرارودي وابن جريج والزهري مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور ، وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ، ولكنه قد رواه النسائي من غير طريقه ( قوله عن فريرة ) بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ، ويقال لها : الفارعة وهي بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وشهدت بيعة الرضوان ، وقد استدلت بحديثها هذا على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء ، وأخرجه حماد عن ابن سيرين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحق وأبو عبيد . قال ابن عبد البر : وقد قال بحديث الفريرة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم . وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر ، أخرج عنه ابن أبي شيبة « أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها » وأن زيد بن ثابت رخص لها في بياض يومها ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم ، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها . وأخرج أيضا عن ابن مسعود في نساء نعي إليهن أزواجهن وتشكين الوحشة ، فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل . وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه أنه جوز للمسافرة الانتقال . وروى الحجاج بن مهال « أن امرأة سألت أم سلمة بأن أباه مريض وأنها في عدة وفاة فأذنت لها في وسط النهار » . وأخرج الشافعي

وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلًا « أن رجلا استشهدوا بأحد ، فقال لساؤهم ! يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لمن أن يتحدث عن عند إحداهن ، فأذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة إلى بيتها » وحكى في البحر عن علي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر والقاسمية أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله - يربصن - ولم يخص مكانا ، والبيان لا يؤخر عن الحاجة . وعن زيد بن علي والشافعية والحنفية أنه لا يجوز : ثم قال : فرع : ولها الخروج نهارا ولا تبيت إلا في منزلها إجماعا انتهى : وحكاية الإجماع راجعة إلى مبيتها في منزلها لا إلى الخروج نهارا فإنه محل الخلاف كما عرفت ، وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما يتنهد لمعارضته ، فالتمسك به متعين ، ولا حجة في أقوال أفراد الصحابة ، ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقا . وأما إذا عارضه مرفوع أصح منه كما في مسألة النزاع فلا يحل التمسك به بإجماع من يعتد به من أهل العلم . وقد استدلل بحديث ابن عباس المذكور في الباب من قال : إن المتوفى عنها لاستحق السكنى والنفقة والكسوة . قال الشافعي : حفظت عن أروى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوختان بأية الميراث ولم أعلم مخالفا في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة . ثم قال ما معناه : إنه يحتمل أن يكون حكم السكنى حكمهما لكونها مذكورة معهما ، ويحتمل أنها تجب لها السكنى . وقال الشافعي أيضا في كتاب العدد : الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها ، لأن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فريعة « امكئ في بيتك » وقد ذكرت أنه لا يبيت لزوجها يدل على وجوب سكنها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى : وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكنه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر : وأجيب عن الاستدلال به بحديث فريعة بأنه مخالف للقياس لأنها قالت « وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالا » فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها « وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة . وقد حكى في البحر القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر والهادي والقاسم والناصر والحسن بن صالح ، وعدم الوجوب عن الشافعية والحنفية ومالك والوجوب للحامل لا الحائل عن مولانا علي رضي الله عنه وابن مسعود وأبي هريرة وشريح وابن أبي ليلى . وحكى أيضا القول بوجوب السكنى عن ابن عمر وأم سلمة ومالك والإمام يحيى والشافعي ، وعدمه عن مولانا علي رضي الله عنه وعمر وابن مسعود وعثمان وعائشة وأبي حنيفة وأصحابه . وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » وفي

لفظ آخر « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة : فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وسيأتى هذا الحديث في باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية ، وهو نص في محل النزاع ، والقرآن والسنة إنما دلا على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها ليبتها وذلك تكليف لها . وحديث الفريعة إنما دل على هذا فهو واضح في أن السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ، ويؤيد هذا أن الذى فى القرآن فى سورة الطلاق هو إيجاب النفقة لذات الحمل لاغير ، وفى البقرة إيجابها للمطلقات ، وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس إلا أن تكون حاملا لذكر ذلك فى حديثها كما سيأتى . وخرجت أيضا المطلقة قبل الدخول بأية الأحزاب فخرجت المتوفى عنها من ذلك ، وكذلك لاسكنى لها ، لأن قوله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن - وقوله - أسكنوهن من حيث سكنتم - فى الرجعيات لظاهر السياق كما سيأتى تحقيق ذلك : إذا تقرر هذا علمت أنه لم يكن فى القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفى عنها كما علمت أن السنة قاضية بعدم الوجوب . وأما حديث الفريعة وحديث ابن عباس فقد استدل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال ، والاحتمال لا تقوم به الحجة . وقد أطلت صاحب الهدى الكلام فى هذه المسئلة وحرر فيها المذاهب تحريرا نفيسا : فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعه :

### باب ما جاء فى نفقة المبتوتة وسكناها

- ١ - ( عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَالَ « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ « طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ « طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) ،
- ٢ - ( وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ « أَلَمْ تَرَى إِلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَلْبَتَّةَ ، فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ : بَيْتَهَا صَنَعْتُ ؛ فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَأَخْسِرَ لَهَا فِي ذَلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخَفِيفٌ عَلَى نَاحِيَّتِهَا ، فَلَيْذَلِكَ أَرْحَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

- ٣ - ( وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ) .
- ٤ - ( وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنِي وَلَا نَفَقَةَ ، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفَّامِينَ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ : وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرُ : لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَانْتَدِرِي لِعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) .
- ٥ - ( وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ « أُرْسِلَ مَرْوَانَ قَبِيصَةَ ابْنَ ذَوْيَبِ إِلَى فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا ، فَبِعَتْ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا ، وَأَمَرَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا ، فَقَالَا : لَا وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَانْفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَبْصُرُهَا ، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ ، فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَرْوَانَ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : بَيِّنِي وَبَيِّنْكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، حَتَّى قَالَ : لَانْتَدِرِي لِعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ امْرَأً ، فَأَيُّ أَمْرٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ ) .

( قوله لم ترى إلى فلانة بنت الحكم ) اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فهي بنت أخي مروان بن الحكم ، ونسبها عروة في هذه الرواية إلى جدها ( قوله بثمنا صنعت ) في رواية للبخاري « بثمنا صنع » أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها ( قوله أما إنه لاخير لها في ذلك ) كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ماني الرواية

الثانية المذكورة من أنها كانت في مكان وحش ، أو إلى ما وقع في رواية لأبي داود ، إنما كان ذلك من سوء الخلق » ( قوله وحش ) بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة : أى مكان لا أنيس به . وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال : إن المطلقة بائنا لا تستحقّ على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم ، وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصرى وعطاء الشيبى وابن أبى ليلى والأوزاعى والإمامية والقاسم : وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح عنهم إلى أنه لا نفقة لها ، ولها السكنى : واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - وإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى - وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن - فان مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة : وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثورى وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والإمام يحيى إلى وجوب النفقة والسكنى : واستدلوا بقوله تعالى - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن - فإن آخر الآية وهو النهى عن إخراجهن يدلّ على وجوب النفقة والسكنى ، ويؤيده قوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - الآية . وذهب الهادى والمؤيد بالله وحكاه في البحر عن أحمد بن حنبل إلى أنها تستحقّ النفقة دون السكنى : واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى - وللمطلقات متاع بالمعروف - الآية ، وبقوله تعالى - لا تضاروهن - وبأن الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج . واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم - فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج ، وذلك لا يكون في البائنة . وأرجح هذه الأقوال الأوّل لما في الباب من النصّ الصحيح الصريح ، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم ، فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن - هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية - لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً - لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه ، وهو الذى حكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة . قال في الفتح : وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر انتهى . ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصاً له ، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عند مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور « لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أم نسيت » . فإن قلت : إن قوله « وسنة نبينا » يدلّ على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة بخالف قول فاطمة ، لما تقرر أن قول الصحابى : من السنة كذا له حكم الرفع : قلت : صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة بخالف قول فاطمة ، وما



و تم في بعض الروايات عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
« لها السكنى والنفقة » فقد قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر . وقال الدارقطني : السنة  
بيد فاطمة قطعا . وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ، ومولده بعد موت  
عمر بستين . قال العلامة ابن القيم : ونحن نشهد بالله شهادة نسل عنها إذا لقيناه أن هذا  
كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وينبغي أن لا يحمل  
الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة  
بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخربت  
فاطمة وذووها ولم ينبروا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة انتهى . فإن قلت : إن ذلك  
القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله « لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت  
أونسيت » . قلت : هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه  
ردّ خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من  
الصحابة ، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضا عن أحد من  
المسلمين أنه يردّ الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ، ولو كان ذلك مما يقدر به لم يبق حديث  
من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه ، لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون  
ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما  
يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه ، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا  
وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته ، واحتمال النسيان أمر مشترك  
بينها وبين من اعترض عليها . فإن عمر قد نسي تيمم الخبب وذكره عمار فلم يذكر ، ونسى  
قوله تعالى - وآتيتهم إحداهن قنطارا - حتى ذكرته امرأة ، ونسى - إنك ميت وإنهم ميتون -  
حتى سمع أبا بكر يتلوها ، وهكذا قال في إنكار عائشة ، وهكذا قول مروان سناخذ بالعصمة ،  
وهكذا إنكار الأسود بن يزيد على الشعبي لما سمعه يحدث بذلك ، ولم يقل أحد منهم إن  
فاطمة كذبت في خبرها . وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش في لسانها كما قال  
مروان لما حدثت بحديثها « إن كان بكم شرّ فحسبكم ما بين هذين من الشرّ » يعني أن خروج  
فاطمة كان لشرّ في لسانها ، فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة  
والطعن فيهم ، فقد أعاد الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فإنها من خيرة نساء  
الصحابة فضلا وعلما ، ومن المهاجرات الأوالات ، ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه أسامة ، ومن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب  
لإخراجها من دارها ، ولو صحّ شيء من ذلك لكان أحقّ الناس بإنكار ذلك عليها رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ( قوله لا نفقة لك إلا أن تكوئي حاملا ) فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائنا إذا كانت حاملا ، ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينونة ، فلا يرد ما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملا ، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقا مخصصا لعموم ذلك المفهوم ( قوله واستأذنته في الانتقال فأذن لها ) فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائنا الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه ، فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى - ولا يخرجن - كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم في باب ما تجتنب الحادة . ولا يعارض هذا حديث الفريضة المتقدم لأنه في عدة الرفاة ، وقد قدمنا الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا .

### باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

١ - ( عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أُرْسِلَ إِلَى بَيْطَلَقٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفْقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبْرَأَ عَلَيَّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا النَّفْقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِيَزْوِجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا النَّفْقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةً فَلَا نَفْقَةَ وَلَا سُكْنَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج : وقد تابعه في رفعه بعض الرواة . قال في النتج : ولكنه أضعف من مجالد ، وهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه في غير موضع ، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار : والحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا ، وهو مجمع عليه ، ويدل بمفهومه على عدم وجوبها لمن عداها إلا إذا كانت حاملا لما تقدم في الباب الأول ، وقد قدمنا تحقيق ذلك فلا نعيده :

### باب استبراء الأمة ملكة إذا

١ - ( عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَسْبِي أَوْطَاسٍ « لَا تَرْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى تَحْيِضَ حَيْضَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٢ - ( عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ أُنِيَ عَلَى امْرَأَةٍ مُجْحَجٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ : لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِيمَ بِهَا ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُرِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَقَالَ « كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ وَكَيْفَ يَسْتَرْقُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ » وَالْمُجْحَجُ : هِيَ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه وإسناده حسن . وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس وأعل بالإرسال . وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ، وأخرج الترمذي من حديث العرياض بن سارية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » وفي إسناده ضعف وانقطاع ( قوله أوطاس ) هو واد في ديار هوازن . قال القاضي عياض : وهو موضع الحرب بحنين ، وبه قال بعض أهل السير . قال الحافظ : والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين ، وهو ظاهر كلام ابن إسحاق في السير ( قوله مجحج ) بضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة : وهي الحامل التي قد قاربت الولادة على ما فسره المصنف . والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها . والحديث الأول منهما يدل أيضا على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حائلا حتى تستبرأ بحيضة . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك ، وظاهر قوله « ولا غير حامل » أنه يجب الاستبراء للبكر ، ويؤيده القياس على العدة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها . وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو في صحيح البخاري عنه وسيأتي . ويؤيد هذا حديث رويغ الآتي فإن قوله فيه « فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض » يرشد إلى ذلك . ويؤيده أيضا حديث علي الآتي قريبا فيكون هذا مخصصا لعموم قوله « ولا غير حامل » أو مقيدا له . وقد روى ذلك عن مالك . قال المازري من المالكية : القول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء ، ركل من غلب على الظن أنها حامل أو شك في حملها أو تردّد فيه فلا استبراء لازم فيها ، وكل من غلب على الظن ببراءة رحمها لكنه يجوز

حصوله فإن المذهب فيه على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ، ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب ، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب : أبو العباس ابن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربى والأمير وهو الحق لأن العلة معقولة ، فإذا لم توجد المثنة كالحمل ولا المظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء . والقول بأن الاستبراء تعدى وأنه يجب في حق الصغيرة وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل :

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمَلُهَا لغيرِهِ ) رواه أحمد .

٤ - ( وَعَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَقِي مَاءَ وَكَلَدَ غَيْرِهِ » رواه أحمدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَمَسُّ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَتْبِرَ ثَمَّهَا » وَفِي لَفْظِ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَكْحَنُ ثَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ » رواه أحمدُ ، وَرَمَقَهُمْ أَنَّهُ الْبُكَرُ لَا تُسْتَتْبَرُ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي نَوَطًا أَوْ بَيْعَتٍ أَوْ أُعْتِقْتَ فَلَنْ تُسْتَتْبَرُ بِحَيْضَتِهَا ، وَلَا تُسْتَتْبَرُ الْعَدْرَاءُ ، حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ . وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا الظَّاهِرُ حَمَلُهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَرَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ ، يَعْنِي إِلَى الْيَمَنِ لِيَتَقَبِضَ الْخُمْسَ ، فَأَصْفَى عَلِيٌّ مِنْهُ سُبُيَّةً فَأَصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ ، فَقُلْتُ لَخَالِدٍ أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا ؟ وَكُنْتُ أَبْغُضُ عَلِيًّا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا بُرَيْدَةُ أَنْبِغُضُ عَلِيًّا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَا تَبْغُضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » رواه أحمدُ وَالبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « أَنْبَغُضْتُ عَلِيًّا بَعْضًا لَمْ أَبْغُضْهُ أَحَدًا ، وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَحْبِبْهُ إِلَّا عَلَى بَعْضِهِ عَلِيًّا ، قَالَ : فَبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى خَيْبَلٍ فَصَحْبَتُهُ فَأَصْبَنَا سَبَايَا ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُحْتَمِسُهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا ، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ ، قَالَ : فَحَمَسَ وَقَسَمَ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقُلْنَا :

يا أبا الحسن ما هذا؟ قال: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبِي فَمَاتِي  
 قَسَمْتُ وَتَحَمَّسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمْسِ ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعَتْ بِهَا ، قَالَ : فَتَسَبَّ  
 الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَلَّتْ ابْنَعَشِي ، فَتَبَعَشِي  
 مُصَدِّقًا ، فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ صَدَقَ ، قَالَ : فَأَمْسَكَ يَدَيَّ وَالْكِتَابَ  
 وَقَالَ : أَتَبْغُضُ عَلِيًّا ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَبْغُضْهُ ، وَإِنْ كُنْتُ تُحِبُّهُ  
 فَازِدْ لَهُ حُبًّا ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ  
 أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ ، قَالَ : فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ  
 بَعْضَ الشَّرَكَاءِ يَصِحُّ تَوَكُّيلُهُ فِي قِسْمَةِ مَالِ الشَّرِكَةِ ، وَالْمُرَادُ بِآلِ عَلِيٍّ  
 عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسُهُ ) :

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني وإسناده ضعيف كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ؛  
 قال في مجمع الزوائد : في إسناده بقية والحجاج بن أرطاة وكلاهما مدلس اه . ولكنه  
 يشهد لصحته حديث روي عن المذكور بعده والأحاديث المذكورة قبله . وحديث روي عن  
 أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه  
 والبخاري وحسنه ، واللفظ الآخر أخرجه أيضا الطحاوي . وفي الباب عن ابن عباس عند  
 الحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم وقال :  
 لا تسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائي . وعن رجل من الأنصار عند أبي داود قال :  
 « تزوجت امرأة بكرا في سترها . فدخلت عليها فإذا هي حبلى » فذكر الحديث ، قال :  
 ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما « وقد استدلت من قال بوجوب الاستبراء للمسبية  
 إذا كانت حاملا أو حائلا يجوز عليها الحمل فقط لامع عدم التجوز كالبكر والصغيرة  
 بحديث أبي هريرة ورويف المذكورين . وقد تقدم الكلام على ذلك . واستدل بالأثر  
 المذكور عن ابن عمر من قال بوجوب الاستبراء على واهب الأمة وبائعها . وقد حكى ذلك  
 في البحر عن الهادي والناصر والنخعي والثوري ومالك . ولم يفرقوا بين أن يكون البائع  
 أو الواهب رجلا أو امرأة ، وبين كون المبيعة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة . وقال الشافعي  
 والمؤيد بالله وزيد بن علي والإمام يحيى : لا يجب . وقال أبو حنيفة : يستحب فقط . استدلت  
 القائلون بالوجوب بالقياس على عدة الزوجة بجماع ملك الوطاء فلا يملكه غيره إلا بعد  
 الاستبراء . وأجيب بالفرق بين الأصل والفرع بوجوه : أحدها أن العدة إنما تكون بعد

الطلاق : وهذا الاستبراء قبل البيع : ومنها تنافى أحكام الملك والنكاح ، وإلا لزم أن لا يصح الجمع بين الأختين في الملك قياسا على عدم صحة النكاح : ومنها أن العدة إنما تجب على المرأة لا على الزوج : ومنها أن العدة إنما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخلوة ، ويجب الاستبراء عندهم في الأمة مطلقا : فالحق أن مثل هذا القياس المنبني على غير أساس لا يصلح لإثبات تكليف شرعي على جميع الناس : وكما أنه لا وجه للإيجاب لا وجه للاستحباب لأن كل واحد منهما حكم شرعي . والبراءة الأصلية مستصحة حتى ينقل عنها ناقل صحيح ؛ وليس في كلام ابن عمر المذكور ما يدل على أن الاستبراء على البائع ونحوه ، بل ظاهره أنه على المشتري : ولو سلم فليس في كلامه حجة على أحد . واختلف في وجوب الاستبراء على المشتري والمتهب ونحوهما . فذهب الجمهور إلى الوجوب ، واحتجوا بالقياس على المسبية يجامع تجديد الملك في الأصل والفرع . وذهب داود والبيهقي إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبي : أما داود فلأنه لا يقول بثبوت الحكم الشرعي بمجرد القياس . وأما البيهقي فلأنه جعل تجديد الملك بالشراء والهبة كابتداء النكاح وهو لا يجب على من تزوج امرأة أن يستبرأ بعدها العقد . ورد بالفرق بين النكاح والملك . فإن النكاح لا يقتضي ملك الرقبة كذا في البحر : ولا يخفى أن ملك الرقبة مما لا دخل له في محل النزاع فلا يقدر به في القياس . واستدل في البحر للجمهور بقول علي رضي الله عنه « من اشترى جارية فلا يقربها حتى تستبرا بحيضة » قال : ولم يظهر خلافه ، وقد عرفناك غير مرة أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يدل على الموافقة لعدم وجوب الإنكار فيها على المخالف : والأولى التعويل في الاستدلال للموجبين على عموم حديث رويغ وأبي هريرة ، فإن ظاهرهما شامل للمسبية والمستبراء ونحوهما ، والتصريح في آخر الحديث بقوله « فلا ينكحن ثيبا من السبايا » ليس من باب التشديد للمطلق أو التخصيص للعام ، بل من التخصيص على بعض أفراد العام . ويمكن أن يقال : إن قوله في الحديث « من السبايا » مفهوم صفة فلا يكون من التخصيص المذكور إلا عند من لم يعمل به ، وأوضح من ذلك حديث أبي سعيد المتقدم ، فإن قوله « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » يشمل المستبراء ونحوها ، وكون السبب في ذلك سبايا أو طاس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهن لما تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيكون ذلك عاما لكل من لم يجوز خلوة زوجها لا من كان رحمها خاليا بيقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك ، وظاهر حديث رويغ وما قبله أنه لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الأمة التي كانت قبل ثبوت الملك عليها تزني ؛ إن كانت حاملا فبالوضع ، وإن كانت غير حامل فبحيضة ، ويؤيد هذا حديث الرجل من الأنصار الذي ذكرناه في أول الباب ( قوله فاصطفي علي منه سبية الخ ) يمكن حمل هذا على أن السبية التي أصابها كانت بكرا أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد

السبي مقدار مدة الاستبراء لأنها قد دخلت في ملك المسلمين من وقت السبي ، والمصير إلى مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة في الباب ، وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام ، ولو كان شرطاً لبيته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجوز حصول الإسلام من جميع السبايا ومن في غاية الكثرة بعيد جدا ، فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل ، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسأله أن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة ، فرد إليهم السبي فقط . وقد ذهب إلى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف . وفي الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلى رضي الله عنه ومنقبة لبريدة لمصير على أحب الناس إليه ، وقد صح أنه لا يجبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق ، كما في صحيح مسلم وغيره .

## كتاب الرضاع

### باب عدد الرضعات المحرمة

- ١ - ( عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصْتَانِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ) .
- ٢ - ( وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . أَمْ تُحْرَمُ الْمِصَّةُ ؟ فَقَالَ : لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ ، وَالْمِصَّةُ وَالْمِصْتَانِ » فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ « دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانْتُ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحَدَثَى رِضْعَةً أَوْ رِضْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .
- ٣ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ الْمِصَّةُ وَالْمِصْتَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

حدث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان وقال الترمذي : الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الأول ، وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب ، فإنه روى عن ابن الزبير عن أبيه ، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم ، وفي الجمع بعد كما قال الحافظ . ورواه النسائي من حديث أبي هريرة : وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا ( قوله الرضعة ) هي المرة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة ، ففي التتم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة . وفي القاموس : رضع أمه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضعا ورضاعة ويكسران ورضعا ككتف فهو راضع إلى أن قال : امتص ثديها ، ثم قال في مادة مصصته : إنه بمعنى شربته شربا رقيقا . وفي الضياء أن المصصة الواحدة من المص ، وهي أخذ اليسير من الشيء ( قوله الإملاجة ولا الإملاجتان ) الإملاجة : الإرضاعة الواحدة مثل المصصة . وفي القاموس : ملج الصبي أمه كنصر وسمع : تناول ثديها بأدنى فمه ، واملج اللبن : امتصه ، واملجه : أرضعه ، والمليج : الرضيع انتهى . والأحاديث المذكورة تدل على أن الرضعة الواحدة والرضعتين والمصصة الواحدة والمصتين والإملاجة والإملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم . وتدل هذه الأحاديث بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضى التحريم . وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر انتهى . وحكاها في البدر التمام عن أبي عبيدة وداود الظاهري وأحمد في رواية ، ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضى بأن ما فوق الاثنتين يقتضى التحريم ماسيأتي من أن الرضاع المقتضى للتحريم هو الخمس الرضعات ، وسيأتي تحقيق ذلك ، وذكر من قال به ، نعم هذه الأحاديث دافعة لقول من قال : إن الرضاع المقتضى للتحريم هو الواصل إلى الجوف ، ولا شك أن المصصة الواحدة تصل إلى الجوف فكيف ما فوقها ؟ وسيأتي ذكر ما تمسكوا به .

٤ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « كَانَ فِيهَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيهِمْ يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظِ قَالَتْ « وَهِيَ تَذَكُّرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظِ قَالَتْ « أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُنْسَخُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي لَفْظٍ  
« كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ تَمَّ سَقَطَ لَا يَحْرَمُ إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ  
أَوْ خَمْسَ مَعْلُومَاتٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ :

٥ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ  
امْرَأَةً أُمَّ حُدَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِبَيْتِكَ  
الرِّضَاعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى  
لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ  
تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ  
عَزَّ وَجَلَّ - ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ  
فَلِخَوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ - فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ  
فَقَوْلِي وَأَخِي فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا  
وَلَدًا يَاوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضَلَّنِي وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ  
فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَقَالَ : أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ  
مِنَ الرِّضَاعَةِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَأَحْمَدُ ) :

حديث عائشة في قصة سالم أخرج الرواية الأولى منه النسائي عن جعفر بن ربيعة عن  
الزهري كتابه عن عروة عنها . ورواه الشافعي في الأم عن مالك عن الزهري عن عروة  
مرسلا . ورواه أيضا عبد الرزاق . وأخرج الرواية الثانية عنها أبو داود ، وأخرجها أيضا  
البخاري في المغازي من صحيحه من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها إلى قوله  
« فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال : فذكر الحديث ولم يسق بقية ؛  
وساقها البيهقي في سننه من هذا الوجه كرواية أبي داود ، ورواها أيضا البخاري من رواية  
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عنها ، وساق منها إلى قوله « وقد أنزل الله فيه ما قد علمت »  
( قوله معلومات ) فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات وأنه  
لا يكفي الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم ( قوله وهن فيما يقرأ ) بضم  
الياء ، وفيه إشارة إلى أنه تأخر إنزال الخمس الرضعات ، فتوفى صلى الله عليه وآله وسلم  
وهن قرآن يقرأ ( قوله فضلى ) بضم الفاء والضاد المعجمة : قال الخطابي : أى مبتدلة في ثياب  
مهنها انتهى . والفضل من الرجال والنساء : الذى عليه ثوب واحد بغير إزار . وقال ابن  
وهب : أى مكشوف الرأس . وقد استدلل بأحاديث الباب من قال : إنه لا يقتضى التحريم  
من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات ، وقد تقدم تحقيق الرضعة ، وإلى ذلك ذهب ابن

مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير  
والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم ،  
وقد روى هذا المذهب عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وذهب الجمهور إلى  
أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضى التحريم وإن قل . وقد حكاه صاحب البحر عن  
الإمام علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر والثوري والعترة وأبي حنيفة وأصحابه  
ومالك وزيد بن أوس انتهى . وروى أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة  
والحكيم وهما والأوزاعي . قال المغربي في البدر : وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا  
على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفسد الصائم ، وهو رواية عن الإمام أحمد انتهى ؛  
وحكى ابن القيم عن الليث أنه لا يحرم إلا خمس رضعات كما قدمنا ذلك ، فينظر في المروى  
عنه من حكاية الإجماع فإنه يبعد كل البعد أن يحكى العالم الإجماع في مسألة ويخالفها . وقد  
أجاب أهل القول الثاني عن أحاديث الباب التي استدل بها أهل القول بأجوبة : منها أنها  
متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآنا ، والقرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع ،  
وأجيب بأن كون التواتر شرطا ممنوع ، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كالجزي وغيره  
في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة فإنه نقل هو  
وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى ، ولم يعارض نقله ما يصلح  
لمعارضته كما بينا ذلك هنالك . وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأى المشترطين  
ممنوع . وأيضا انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حججته على فرض شرطية التواتر ، لأن الحججة  
ثبتت بالظن ، ويجب عناده العمل . وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة : منها  
قراءة ابن مسعود - فصيام ثلاثة أيام متتابعات - وقراءة أبي - وله أخ أو أخت من أم - ووقع  
الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها . وأجابوا أيضا بأن ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله  
تعالى - إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون - . وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع بل  
قد حفظه الله برواية عائشة له . وأيضا المعتبر حفظ الحكم ، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع  
التدابير لكان سنة لكون الصحابي راويا له عنه صلى الله عليه وآله وسلم لو صفه له بالقرآنية  
وهو يستلزم صدوره عن لسانه ، وذلك كاف في الحجية لما تقرّر في الأصول من أن المروى  
آحادا إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف . واحتجوا أيضا  
بقوله تعالى - وأمها تكلم اللاتي أرضعنكم - وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير  
ومثل ذلك حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . ويجاب بأنه مطلق مقيد بما  
سلف : واحتجوا بما ثبت في الصحيحين عن عقبه بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت  
أبي إهاب الذي سيأتي في باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع : فإن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد : ويجاب أيضا بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر الذي يثبت به التحريم. فإن قلت : حديث « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » يدل على عدم اعتبار الخمس لأن الفتق يحصل بدونها . قلت : سيأتي الجواب عن ذلك في شرح الحديث . فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس . وأما حديث « لا تحرم الرضعة والرضعتان » وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأول . وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل بها ؛ ففهومها يقتضى أن ما زاد عليها يوجب التحريم كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضى التحريم فيتعارض المفهومان ويرجع إلى الترجيح ، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ « لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس » كما ذكره المصنف ، وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد . وأيضا قد ذهب علماء البيان كالزنجشري إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعة يفيد الحصر والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرم كذلك . ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما ، وهل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها إلا أن يدل عليه دليل ؛ ولا دليل يقتضى أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله « لا تحرم الرضعة والرضعتان » والمفروض أنه قد سقط ، نعم لا بد من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن الحجاة لحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا : وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود مرفوعا « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » فيجاب بأن الإنبات والإشراق كانا يحصلان بدون الخمس ففي الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيدا بهذا الحديث لولا أنه من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود : وقد قال أبو حاتم : إن أبا موسى وأباه مجهولان . وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه ، وهذا على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى لا يفيد ارتفاعها عن أبيه فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإشراق العظم وإنبات اللحم وفي حديث عائشة المذكور في قصة سالم دليل على أن إرضاع الكبير يقتضى التحريم ، وسيأتي تحقيق ذلك

### باب ما جاء في رضاعة الكبير

١ - ( عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ وَقَالَتْ :

إِنَّ امْرَأَةً أُنِي حَدَّثَتْ بِنْتَهُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا بَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ  
وَفِي نَفْسِي أُنِي حَدَّثَتْ بِنْتَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ : أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ  
زَيْنَبَ عَنِ امِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : وَأَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَدْخُلُنَّ عَلَيْنَا أَحَدًا بِبَيْتِكَ الرِّضَاعَةَ وَقَلْنَّ لِعَائِشَةَ :  
مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رَخِصَةً أَرَخِصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ  
خَاصَّةً ، فَمَا هُوَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدًا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةَ وَلَا رَائِبِنَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَمُسْلِمٌ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات  
وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه من التابعين القاسم  
ابن محمد وعروة بن الزبير وحמיד بن نافع ، ورواه عن هؤلاء الزهري وابن أبي مليكة  
وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه ، ثم رواه عن هؤلاء أيوب  
السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس  
وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم ، وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم  
في أعصارهم ، ثم رواه عنهم الجهم الغفير والعدد الكثير . وقد قال بعض أهل العلم : إن  
هذه السنة بلغت طرفها نصاب التواتر . وقد استدلل بذلك من قال : إن إرضاع الكبير  
يثبت به التحريم ، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه كما حكاه  
عنه ابن حزم . وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه في ذلك ، وقال : لا يصح ، وإليه ذهب  
عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن عليه . وحكاه النووي  
عن داود الظاهري ، وإليه ذهب ابن حزم . ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى  
- وأمهاؤكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة - وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع  
إنما يثبت في الصغير . وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين  
لما قالت لهن عائشة بذلك محتجة به : وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل  
وقد اعترف بصحة الحججة التي جاءت بها عائشة ، ولا حجة في إلبأهن لها كما أنه لا حجة  
في أقوالهن ، ولهذا سكنت أم سلمة لما قالت لها عائشة « أمالك في رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم أسوة حسنة ؟ » ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينا رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجدع من المعز ، واختصاص نزيمة بأن  
شهادته كشهادة رجلين . وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة ، واستدلل على

ذلك بأنها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى - ادعوهم لآبائهم - وقد ثبت اعتبار الصغرى من حديث ابن عباس ، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح ، ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم إلا في فتح خيبر : ورد ذلك بأنهما لم يصرّحا بالسماح من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأيضا حديث ابن عباس مما لا تثبت به الحجة كما سيحییء ، ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين . ومن أجوبتهم أيضا حديث « لا رضاع إلا ما فتن الأمعاء وكان قبل الفطام » وحديث « إنما الرضاعة من الحجاعة » وسيأتى الجواب عن ذلك كما سيأتى الجواب عن حديث « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » :

وقد اختلفوا في تقدير المدّة التي يقتضى الرضاع فيها التحريم على أقوال : الأوّل أنه لا يحرم منه إلا ما كان في الحولين ، وقد حكاه في البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والعترة والشافعي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد اه : وروى أيضا عن أبي هريرة وابن عمر وأحمد وأبي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وإسحق وأبي عبيد وابن المنذر: القول الثاني أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام وإليه ذهب أم سلمة ، وروى عن عليّ ولم يصرّح عنه ، وروى عن ابن عباس ، وبه قال الحسن والزهرى والأوزاعي وعكرمة وقتادة : القول الثالث أن الرضاع في حال الصغرى يقتضى التحريم ولم يحدّه القائل بحدّ ، وروى ذلك عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا عائشة ، وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب : القول الرابع ثلاثون شهرا ، وهو رواية عن أنى حنيفة وزفر : القول الخامس في الحولين وما قاربهما : روى ذلك عن مالك ، وروى عنه أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليلا ولا كثيرا كما في الموطأ. القول السادس ثلاث سنين ، وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة ، وعن الحسن بن صالح : القول السابع سبع سنين ، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز : القول الثامن حولان واثنا عشر يوما ه روى عن ربيعة : القول التاسع أن الرضاع يعتبر فيه الصغرى إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشقّ احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم « إنما الرضاع من الحجاعة ، ولا رضاع إلا في الحولين » ولا رضاع إلا ما فتن الأمعاء وكان قبل الفطام ، ولا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأنبت اللحم » وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدلت بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا ، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغرى مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتى بيانه ، ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب ، وهى مصرّحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية ه

فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلا لها في تلك  
العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات  
الملتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الأشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم :  
وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن سالما ذو الحية »  
فقال : أرضعيه » وينبغي أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الأول ( قوله  
الغلام الأيفع ) هو من راهق عشرين سنة على ما في القاموس :

٢ - ( وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ »  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) :

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عَسِيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَارْضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ »  
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عَسِيْبَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ  
وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ ) :

٤ - ( وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَارْضَاعَ  
بَعْدَ فِصَالٍ ، وَلَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ) :

٥ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قَالَ :  
يَا عَائِشَةُ انظُرْنِ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ  
إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ) :

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وأعل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة  
بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئا لصغر سنها إذ ذاك : وحديث  
ابن عباس رواه أيضا سعيد بن منصور والبيهقي وابن عدي وقال : يعرف بالهيثم وغيره :  
وكان يغلط ، وصحح البيهقي وقفه ، ورجح ابن عدي الموقوف ، وقال ابن كثير في الإرشاد :  
رواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا وهو أصح : وكذا رواه  
غير ثور عن ابن عباس : وحديث جابر قد قدمنا في باب علامات البلوغ من كتاب  
التفليس عند الكلام على حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ « حفظت عن رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يتم بعد احتلام » الحديث أن المنذري قال : وقد روى

هذا الحديث ، يعنى حديث على من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت اه ، وهو يشير برواية جابر بن عبد الله إلى حديثه هذا . ولا يخفى أن حديث ابن عباس المذكور ههنا يشهد له ، وكذلك يشهد له حديث على المتقدم هناك ( قوله إلا ما فتق الأمعاء ) أى سلك فيها ، والفتق : الشق ، والأمعاء جمع المعى بفتح الميم وكسرهما ( قوله فى الثدي ) أى فى زمن الثدي ، وهو لغة معروفة فإن العرب تقول : مات فلان فى الثدي : أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث ( قوله انظرن من إخوانكن ) هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة . قال المهلب : المعنى انظرن ما سبب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حيث تسد الرضاعة المجاعة : وقال أبو عبيد : معناه أن الذى إذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبى لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع ( قوله وإنما الرضاعة من المجاعة ) هو تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكير بأن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة هى حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته : وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لا عن مجاعة لأن فى الطعام والشراب ما يسد جوعته ، بخلاف الطفل الذى لا يأكل الطعام : ومثل هذا المعنى حديث « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » فإن إنشار العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن . وقد احتج بهذه الأحاديث من قال : إن رضاع الكبير لا يقتضى التحريم مطلقاً وهم الجمهور كما تقدم . وأجاب القائلون بأن رضاع الكبير يقتضى التحريم مطلقاً وهم من تقدم ذكره عن هذه الأحاديث ، فقالوا : أما حديث « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » فأجابوا عنه بأنه منقطع كما تقدم ، ولا يخفى أن تصحيح الترمذى والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فإنهما لا يصححان ما كان منقطعاً إلا وقد صحح لهما اتصاله ، لما تقرر فى علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف . وأجابوا عن حديث « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » بأنه موقوف كما تقدم ، ولا حجة فى الموقوف ، وبما تقدم من اشتهار الهيثم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه ، ولا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول وبعض أئمة الحديث إذا كانت ثابتة من طريق ثقة ، والهيثم ثقة كما قاله الدارقطنى مع كونه مؤيداً بحديث جابر المذكور . وأجابوا عن حديث « وإنما الرضاعة من المجاعة » بأن شرب الكبير يوثر فى دفع مجاعته قطعاً كما يوثر فى دفع مجاعة الصغير أو قريباً منه . وأورد عليهم أن الأمر إذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة فى الحديث ، وتخلصوا عن ذلك بأن فائدته إبطال تعلق التحريم بالفطرة من اللبن والمصصة التى لا تغنى من جوع . ولا يخفى مافى هذا من التعسف . ولا ريب أن سد الجوعه باللبن الكائن فى ضرع المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاماً

ولا شربا غيره ، وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تسدّ جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب ، وكون الرضاع مما يمكن أن يسدّ به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع ، فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسدّ جوعته به ، وإنما النزاع فيمن لا تسدّ جوعته إلا به ، وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث « لا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأنبت اللحم » فقالوا : إنه يمكن أن يكون الرضاع كذلك في حقّ الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ، ولا يخفى ما فيه من التعسف ، والحقّ ما قدمنا من أن قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملاسة ، فنكون هذه الأحاديث مخصصة بذلك النوع فتجتمع حينئذ الأحاديث ويندفع التعسف من الجانبين : وقد احتج القائلون باشرط الصغر بقوله تعالى - والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة - قالوا : وذلك بيان للمدة التي تثبت فيها أحكام الرضاع ، ويجاب بأن هذه الآية مخصصة بحديث قصة سالم الصبي

### باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَتِهِ حَمَزَةَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَتُهُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » وَفِي لَفْظٍ « مِنَ النَّسَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ « مِنَ النَّسَبِ » ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا الْقُعَيْشِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالذِّي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ) .

٤ - (وَعَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

(قوله أريد) بضم الهمزة . والذي أراد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوجها هو علي رضي الله عنه كما في صحيح مسلم . وقد اختلف في اسم ابنة حمزة على أقوال : أمامة وسامى وفاطمة وعائشة وأمة الله وعمارة ويعلى ، وإنما كانت ابنة أخي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثويبة وقد كانت أرضعت حمزة



( قوله أفلح ) بالفاء والحاء المهملة : وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل مولى أم سلمة ، والتعيس بضم القاف وبعين وسين مهملتين مصغرا . وقد استدل بأحاديث الباب على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لأنهم أقارب للرضيع . وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع ، والمحرمات من الرضاع سبع : الأم والأخت بنص القرآن ، والبنت والعمة والحالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرم من النسب . وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار ؟ وابن القيم قد حقق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه . وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة ، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبناتها وبين خالتها من الرضاعة ، وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى . وحديث عائشة في دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة . وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء ، وقد وقع التصريح بالمطلوب في رواية لأبي داود بلفظ « قالت عائشة : دخل على أفلح فاستترت منه ، فقال : أتسترين مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي . قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته ، فقال : إنه عمك فليج عليك » وروى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان ابن يسار وعطاء بن يسار والشعبي والنخعي وأبي قلابة وإلياس بن معاوية القاضي أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج ، حكى ذلك عنهم ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر ، وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعي ، وقد روى ما يدل على أنه قول جمهور الصحابة . فأخرج الشافعي عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت « كان الزبير يدخل على وأنا أمشط أرى أنه أبي وأن ولده لإخوتي لأن امرأته أسماء أرضعتني » ، فلما كان بعد الحرة أرسل إلى عبد الله بن الزبير يخاطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حزة بن الزبير وكان للكلبية ، فقلت : وهل تحمل له ؟ فقال : إنه ليس لك بأخ وإنما لإخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها ، قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهاث المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاع لا يحرم شيئا من قبل الرجل فأنكحتها إياه » وأجيب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقيين . لأننا نقول : نحن نمنع أولا أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم . وثانيا أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضا ، وأما



أراد غيرها فما هو ؟ وأما ما رواه أبو عبيد عن عليّ وابن عباس والمغيرة أنهم امتنعوا مع  
التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرنس عدم  
معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف إذا عارضت ما هو كذلك ؟ وأما  
ما قيل من أمره صلى الله عليه وآله وسلم له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر  
ولا سببا بعد أن كرّر السؤال أربع مرّات كما في بعض الروايات . والنبي صلى الله عليه وآله  
وسلم يقول له في جميعها « كيف وقد قيل » وفي بعضها « دعها عنك » كما في حديث الباب «  
وفي بعضها « لا خير لك فيها » مع أنه لم يثبت في رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره  
بالطلاق ، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به . فالحق وجوب العمل بقول المرأة  
المرضعة حرّة كانت أو أمة حصل الظن بقولها أو لم يحصل لما ثبت في رواية « أن السائل قال :  
وأظنها كاذبة » فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لتلك القاعدة المبنية على غير أساس «  
أعنى قولهم : إنها لا تقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد ومخصصا لعمومات الأدلة كما  
خصصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين .

### باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام

١ - ( عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ رَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ ؟ قَالَ : غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ « رَرَاهُ الْخَمْسَةَ  
إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) :

الحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : إنه الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمى  
سكن المدينة . وقيل كان ينزل العرج . ذكره أبو القاسم البغوي وقال : ولا أعلم للحجاج  
ابن مالك غير هذا الحديث . وقال أبو عمر الترمذى : له حديث واحد . وقال الترمذى بعد  
إخراجه : هذا حديث حسن صحيح . هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل  
وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم . ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عيينة غير محفوظ : والصحيح ما رواه  
هؤلاء عن هشام بن عروة . وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر ، وقد أدرك جابر بن عبد الله  
وابن عمر . وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي أم هشام بن عروة انتهى كلامه «  
وقد بوب أبو داود على هذا الحديث : باب في الرضخ عند الفصال ، وبوب عليه الترمذى :  
باب ما يذهب مذمة الرضاع . وقد استدلل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند  
الفطام وأن يكون عبدا أو أمة : والمراد بقوله « ما يذهب عنى مذمة الرضاع » أى ما يذهب

ضى الحق الذى تعلق بى للمرضعة لأجل إحسانها لى بالرضاع ، فإنى إن لم أكافها على ذلك  
ضرت مذموما عند الناس بسبب عدم المكافأة ، والله أعلم .

## كتاب النفقات

### باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
« دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ  
عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى  
أَهْلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ :  
ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا أَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ  
أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا  
وَهَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
« تَصَدَّقُوا ، قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ :  
عِنْدِي دِينَارٌ آخَرٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ  
آخَرٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرٌ ، قَالَ :  
تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرٌ ، قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لَكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَاحْتَجَّ  
بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الْغَنِيِّ بِحَمْسَةِ دَنَانِيرٍ ذَهَبًا تَقْوِيَةً بِحَدِيثِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ فِي الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا ) .

حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا الشافعي وابن حبان والحاكم : قال ابن حزم :  
اختلف يحيى القطان والثوري ، فقدّم يحيى الزوجة على الولد ، وقدّم سفيان الولد على  
الزوجة ، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صح أن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثا ، فيحتمل أن يكون في إعادته إياه مرة قدّم الولد  
ومرة قدّم الزوجة فصارا سواء ، ولكنه يمكن ترجيح تقدم الزوجة على الولد بما وقع  
من تقديمها في حديث جابر المذكور في الباب ، وهكذا قال الحفاظ في التلخيص : وحديث

أبي هريرة الأول فيه دليل على أن الإنفاق على أهل الرجل أفضل من الإنفاق في سبيل الله ومن الإنفاق في الرقاب ومن التصدق على المساكين : وحديث جابر فيه دليل على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه : ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه على زوجته . وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوى قرابته ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل ، والمراد بقوله « هكذا وهكذا » أي يميناً وشمالاً كناية عن التصدق ،

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر ، واستدل له بقوله تعالى - وبالوالدين إحساناً - ثم قال : ولو كانا كافرين لقوله تعالى - وإن جاهداك - و « أنت ومالك لأبيك » ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين أن الأم المعسرة كالأب في وجوب نفقتها . واستدل له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمك ثم أمك » الخبر : وحكى عن مالك الخلاف في الجدة لعدم الدليل . وأجاب عليه بأن هذا الخبر دليل ، وعلى فرض عدم الدليل فبالقياس على الأب ، ثم قال : وكذا الخلاف في الجد أبي الأب . ثم حكى عن عمر وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والعترة وأحمد بن حنبل وأبي ثور أنها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت ملتئمة واحدة وكانا يتوارثان . واستدل لذلك بقوله تعالى - وعلى الوارث مثل ذلك - واللام للجنس . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنها إنما تلزم للرحم المحرم فقط وعن الشافعي وأصحابه لا تجب إلا للأصول والفصول فقط . وعن مالك لا تجب إلا للولد والوالد فقط . وقد أجب عن الاستدلال بالآية المذكورة بمنع دلالتها على المطلوب ودعوى أن الإشارة بقوله ذلك إلى عدم المضارة ، وعلى التسليم فالمراد وارث الأب بعد موته ، والأولى أن يقال : لفظ الوارث فيه احتمالات : أحدها أن يراد المولود له المذكور في صدر الآية وهو المولود ، وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب : الثاني أن يراد وارث المولود ، وبه قال الجمهور من السلف وأحمد وإسحق وأبو ثور : الثالث أن يراد به الباقي من الأبوين بعد الآخر ، وبه قال سفيان وغيره ، فحينئذ لفظ الوارث مجمل لا يحمل على أحد هذه المعاني إلا بدليل ، مع أنه لا يصح الاستدلال بالآية على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين ، لأن الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهن ، ولكنه يدل على المطلوب عموم « فلذئ قرابتك » ( قوله تصدق به على ولدك ) فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر . فإن كان الولد صغيراً فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وإن كان كبيراً فقيل نفقته على الأب وحده دون الأم ، وقيل عليهما حسب الإرث . وبأنى بقية الكلام على نفقة الأقارب في باب النفقة على الأقارب

( قوله تصدق به على خادمك ) فيه دليل على وجوب نفقة الخادم ، وسائر الكلام على ذلك في باب نفقة الرقيق ( قوله بخمسة دنانير ذهباً ) قد قدمنا الكلام على هذا في الزكاة ،

### باب اعتبار حال الزوج في النفقة

١ - ( عَنْ مَعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ قَالَ : أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصحاحه ، وعلق البخاري طرفاً منه . وصححه الدارقطني في العلل . وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو معاوية القشيري المذكور ، قال المنذرى : وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة ، يعنى نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، فمنهم من احتج بها ، ومنهم من أبى ذلك ، وخرج الترمذى منها شيئاً وصححه ، وفي الحديث دليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى وأنه لا يجوز له ضربها ولا تقييحها . وقد تقدم الحديث وشرحه في باب إحسان العشرة . وقد استدلت المصنف بهذا الحديث على أن العبرة بحال الزوج في النفقة ، ويؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى - لينفق ذو سعة من سعته - وإلى ذلك ذهب العترة والشافعية وبعض الحنفية . وذهب أكثر الحنفية ومالك إلى أن الاعتبار بحال الزوجة . واستدلوا بقصة هند امرأة أبي سفيان الآتية . وأجيب عن ذلك بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف ، ولم يطلق لها الأخذ على مقدار الحاجة .

### باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ هِنْدًا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ) . ( قوله إن هنداً ) هى بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف . ووقع في رواية للبخاري بالمنع . وأبوسفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ( قوله شحيح ) أى بخيل حريص . وهو أعم من البخل لأن البخل مختص بمنع المال . والشح يعنى منع

كل شيء في جميع الأحوال : كذا في الفتح ( قوله خذى مايكفيك وولدك بالمعروف )  
قال القرطبي : هذا أمر إباحة بدليل ما وقع في رواية للبخاري بلفظ « لا حرج » والمراد  
بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية : قال : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة  
لفظا فهي مقيدة معنى كأنه قال : إن صح ما ذكرت : والحديث فيه دليل على وجوب  
نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف ، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب  
وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله مايكفيه إذا لم يقع منه  
الامتنال وأصر على التمرد ، وظاهره أنه لافرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين  
الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم : وأيضا قد كان في أولادها  
في ذلك الوقت من هو مكلف كعاقبة رضي الله عنه فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان  
وعشرين سنة ، فعلى هذا يكون مكلفا من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى  
المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح : وذهبت الشافعية إلى اشتراط الصغر أو الزمانة ،  
وحكاها ابن المنذر عن الجمهور : والحديث يرد عليهم ، ولم يصب من أجاب عن الاستدلال  
بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد بأنه واقعة عين لا عموم لها ، لأن خطاب الواحد  
كخطاب الجماعة كما تقرر في الأصول : وفي رواية متفق عليها « مايكفيك ويكفي وليك »  
وقد أجيب عن الحديث أيضا بأنه من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد ، لأنه صلى الله عليه  
وآله وسلم لا يفتي إلا بحق : واستدل بالحديث أيضا من قدر نفقة الزوجة بالكفاية ، وبه  
قال الجمهور . وقال الشافعي : إنها تقدر بالأمداد ، فعلى الموسر كل يوم مدان ، والمتوسط  
مد ونصف ، والمعسر مد . وروى نحو ذلك عن مالك . والحديث حجة عليهم كما اعترف  
بذلك النووي : وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاهما في فتح الباري وإيتوني  
طرق الحديث واختلاف ألفاظه :

### باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه

١ - ( عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير  
الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى ، واليدين العليين خير من اليد السفلى ،  
وأبدأ يمن تعول ، فقيل من أعول يارسول الله ؟ قال : امرأتك يمن  
تعول ، تقول : أطعميني وإلا فارقتني ، وجاريتك تقول : أطعميني  
وأسعملي ، وكذلك يقول : إلى من تتركيني ؟ رواه أحمد والدارقطني  
باسناد صحيح ، وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر  
جمعا والزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة ) :

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُسْتَفِيقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ : يَفْتَرِقُ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ) :

حديث أبي هريرة الأول حسن إسناده الحافظ : وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة . وفي حفظ عاصم مقال : ولفظ الحديث الذي أشار إليه المصنف البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني ، إلى من تدعني ؟ » قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة : وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا البيهقي من طريق عاصم القاري عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم . وفي الباب عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق « في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما » قال أبو الزناد : قلت لسعيد سنة ؟ قال : سنة . وهذا مرسل قوي . وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويعثوا نفقة ما حبسوا » ( قوله ما كان عن ظهر غنى ) فيه دليل على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه إلى ما تصدق به بل مستغنيا عنه أفضل من صدقة المحتاج إلى ما تصدق به . ويعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم يرفعه « أفضل الصدقة جهد من مقل » وقد فسره في النهاية بقدر ما يحتمله حال قليل المال . وحديث أبي هريرة أيضا عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سبق درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به . فهذا تصدق بنصف ماله » الحديث . ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى - ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة - ويؤيد الأول قوله تعالى - ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط - ويمكن الجمع بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدق بجميع ماله أن يتصدق عن ظهر غنى . والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدقا بما يبلغ إليه جهده وإن لم يكن مستغنيا عنه . ويمكن أن يكون المراد بالغنى غنى النفس كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » ( قوله اليد العليا ) هي يد المتصدق واليد السفلى يد المتصدق عليه ، هكذا في النهاية : وسيأتي في باب النفقة على الأقارب ما يدل على هذا التفسير ( قوله وأبدأ بمن تعول )



عن تجب عليك نفقته ، قال في الفتح : يقال عال الرجل أهله : إذا ما بهم : أى قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة ، وفيه دليل على وجوب نفقة الأولاد مطلقا ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وعلى وجوب نفقة الأرقاء وسيأتي ( قوله تقول أطعمنى وإلا فارقتى ) استدلال به وبحديث أبى هريرة الآخر على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرّق بينهما ، وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه فى فتح البارى وحكاه صاحب البحر عن الإمام على رضى الله عنه وعمر وأبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعى والإمام يحيى . وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج . وحكاه فى البحر عن عطاء والزهرى والثورى والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى : ومن جملة ما احتج به الأولون قوله تعالى - ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا - . وأجاب الآخرون عن الأحاديث المذكورة بما سلف من إعلاها : وأما ما فى الصحيحين فهو من قول أبى هريرة كما وقع التصريح به منه حيث قال : إنه من كيسه بكسر الكاف : أى من استنباطه من المرفوع ، وقد وقع فى رواية الأصيلى بفتح الكاف : أى من فطنته : وأما قول عمر فليس مما يحتج به ، وأجابوا عن الآية بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فىمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضى راجع . ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث المذكورة يقوى بعضها بعضا مع أنه لم يكن فيها قرح يوجب الضعف فضلا عن السقوط ، والآية المذكورة وإن كان سببها خاصا كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وأما استدلال الآخريين بقوله تعالى - لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها - قالوا : وإذا أعسر ولم يجد سببا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية : فيجاب عنه بأن لم نكلفه النفقة حال إعساره ، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر . واحتجوا أيضا بما فى صحيح مسلم من حديث جابر « أنه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجداه حوله نساؤه واجما ساكتا وهن يسألنه النفقة ، فقام كل واحد منهما إلى ابنته أبو بكر إلى عائشة وعمر إلى حفصة فوجآ أعناقهما ، فاعتزهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك شهرا ، فضر بهما لابنتيهما فى حضرته صلى الله عليه وآله وسلم لأجل مطالبتهما بالنفقة التى لا يجدها يدل على عدم التفرقة لجرّد الإعسار عنها ، قالوا : ولم يزل الصحابة فيهم المؤسر والمعسر ومعسرهم أكثر . ويجاب عن الحديث المذكور بأن زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ولم يروا أنهم طلبنه ولم يجبن إليه ، كيف وقد خيرهن صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فاخترنه ، وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محل



مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: وَالمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ «مَنْ أَبْرَأ؟ قَالَ: أُمَّكَ»:

٢ - (وَعَنْ يَهْزِبِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرَأ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

٣ - (وَعَنْ طَارِقِ المُحَارِبِيِّ قَالَ «قَدِمْتُ المَدِينَةَ فإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ المَعْطِيِّ العُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

٤ - (وَعَنْ كَلْبِ بْنِ مَنفَعَةَ عَنِ جَدِّهِ «أَنَّهُ أَنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرَأ؟ قَالَ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مُتَّصِلَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

حديث يهز بن حكيم أخرجه أيضا الحاكم وحسنه أبو داود: وحديث طارق المحاربي أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني وصحاه: وحديث كليب بن منفعة أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه: وقد أخرجه البغوي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي: ورجال إسناد أبي داود لا بأس بهم: وفي الباب عن المقدم بن معديكرب عند البيهقي بإسناد حسن: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأبائكم ثم بالأقرب فالأقرب» وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم وصحاه بلفظ «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب» وأخرج الحاكم من حديث أبي رمثة بلفظ «أملك أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك» (قوله أملك) فيه دليل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأولى منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة واحدهما. وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي عياض فإنه قال: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب. وقيل إنهما سواء، وهو مروى عن مالك وبعض الشافعية: وقد حكى الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم على الأب (قوله ثم الأقرب فالأقرب) فيه دليل على وجوب ننتة الأقب على الأقب، سواء كانوا وارثين أم لا: وقد قدمنا تفصيل.

الخلاف في ذلك ، واستدل من اعتبر الميراث بقوله تعالى - وعلى الوارث مثل ذلك - ( قوله يد المعطى العليا ) هو تفسير للحديث المتقدم بلفظ « اليد العليا خير من اليد السفلى » ( قوله وابدأ بمن تعول ) قد تقدم تفسيره ( قوله ثم أدناك أدناك ) هو مثل قوله « ثم الأقرب فالأقرب » وفي ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد وإن كانا جميعا فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته ( قوله ومولاك الذي يلي ذلك ) قيل أراد بالمولى هنا القريب : ولعل وجه ذلك أنه جعله واليا للأب والأب والأخت والأخ ، ولا بد أن يكون الوالي لهم من جنسهم في قرابة النسب ، والظاهر أن المراد بالمولى هو المولى لغة وشرعا وجعله واليا لمن ذكر لا يستلزم أن يكون من جنسهم في القرابة : بل المراد أنه يليهم في استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه ، ولا يلزم من قوله بعد ذلك « ورحم موصولة » أن تكون الرحامة موجودة في جميع المذكورين ، بل يكفي وجودها في البعض كالأم والأب والأخت والأخ .

### باب من أحق بكفالة الطفل

١ - ( عن البراء بن عازب ) « أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر : بنت عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم » متفق عليه ، ورواه أحمد أيضا من حديث علي ، وفيه « وألحاربة عند خالتها ، فإن الخالة والدة » .

حديث علي رضي الله عنه أخرجه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي بمعناه ( قوله وخالتها تحتي ) الخالة المذكورة : هي أسماء بنت عميس ( قوله وقال زيد ابنة أخي ) إنما سمي حمزة أخاه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخى بينه وبينه ( قوله الخالة بمنزلة الأم ) فيه دليل على أن الخالة في الحضارة بمنزلة الأم ، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضر ، فقضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات . وذهبت الشافعية والهادي إلى تقديم الأب على الخالة . وذهب الشافعي والهادوية إلى تقدم أم الأم وأم الأب على الخالة أيضا : وذهب الناصر والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة إلى أن الأخوات أقدم من الخالة : والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضر لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغوا : وقد قيل إن الأب أقدم من الخالة بالإجماع وفيه نظر ، فإن صاحب البحر قد حكى عن الإصطخري أن الخالة

أولى منه ، ولم يحك القبل بتقديم الأب عليها إلا عن الهادى والشافعى وأصحابه : وقد طعن ابن حزم فى حديث البراء المذكور بأن فى إسناده إسرائيل ، وقد ضعفه على بن المدينى ورد عليه بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث ، وتعجب أحمد من حفظه وقال ثقة . وقال أبو حاتم : هو أئتمن أصحاب أبي إسحق ، وكفى باتفاق الشيخين على إخراج هذا الحديث دليلاً . واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالختم وقالوا : إن كان القضاء له فليس بمحرم لها ، وهو وعلى سواء فى قرابتها ، وإن كان القضاء للخالة فهى مزوجة ، وسيأتى أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة ، فسقوط حق الخالة بالزواج أولى . وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصرى والإمام يحيى وابن حزم : وقيل إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب : وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث « أنت أحق به ما لم تنكحى » الآتى ، وإليه ذهب ابن جريج .

٢ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ « أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ يَطْغِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَتَدْنِي لَهُ سِقَاءٌ وَرَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزَعُهُ مِنِّي ، فَقَالَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ لَكِنَّ فِي لَفْظِهِ « وَأَنْ أَبَاهُ طَلَّقْتَنِي وَرَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْزَعُهُ مِنِّي » الحديث أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه ، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( قوله وعاء ) بفتح الواو والمد وقد يضم : وهو الظرف ، وقرأ السبعة - قبل وعاء أخيه - بالكسر . والحواء بكسر الحاء والمد : اسم لكل شىء يجوى غيره : أى يجمعه . والسقاء بكسر السين : أى يسقى منه اللبن : ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب ( قوله أنت أحق به ) فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده صلى الله عليه وآله وسلم للأحقية بقوله « ما لم تنكحى » وهو يجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر ، فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها ، وبه قال مالك والشافعية والحنفية والعترة : وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه . وروى عن عثمان أنها لا تبطل بالنكاح ، وإليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم ، واحتجوا بما روى « أن أم سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقى ولدها فى كفالتها » وبما تقدم فى حديث ابنة حمزة . ويحجب عن الأول بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها : وعن الثانى بأن ذلك فى الحالة ولا يلزم فى الأم مثله . وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان

بذى رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها . وقال الشافعي : يبطل مطلقا لأن  
الدليل لم يفصل وهو الظاهر . وحديث ابنة حمزة لا يصلح للتمسك به . لأن جعفر ليس  
بذى رحم محرم لابنة حمزة . وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه صاحب البحر  
فغير ظاهرة . وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بأن في إسناده عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده . ولم يسمع أبوه من جده وإنما هو صحيفة كما سبق تحقيقه . ورد بأن حديث  
عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به . وقد استدلت لمن قال بأن النكاح إذا كان بذى رحم  
للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أنى سلمة بن عبد الرحمن  
« أنها جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن أبي أنكحني رجلا لأريده  
وترك عمّ ولدى فأخذ مني ولدى . فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباهما ثم قال  
لها : اذهبي فانكحي عمّ ولدك » وهذا مع كونه مرسلا في إسناده رجل مجهول ولم يقع  
التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوجها بذى رحم له .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ  
غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ  
« أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي  
وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عَيْبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْتَهْمَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي ؟  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ  
بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شِئْتَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ  
النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْهَبْ كُرًّا فَقَالَ اسْتَهْمَا عَلَيْهِ » وَالأَحْمَدُ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ  
« جَاءَتْ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَقَتْهَا زَوْجُهَا » وَلَمْ يَذْهَبْ كُرًّا فِيهِ قَوْلُهَا : « قَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي » )

٤ - ( وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ جَدَّهُ  
أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتَهُ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٌ لَمْ يَسْلُغْ ، قَالَ :  
فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأَبَ هَاهُنَا وَالأُمَّ هَاهُنَا ، ثُمَّ  
خَيْرَهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي  
رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : « أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ  
سِنَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتَهُ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلِّمَ فَقَالَتْ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبِيهَةٌ ، وَقَالَ رَافِعُ ابْنَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْعُدْ نَاحِيَةَ ، وَقَالَ لَهَا : اقْعُدِي نَاحِيَةَ ،

فأقعد الصبيّة بيّسهما ثمّ قال ادعواها ، فمالت إلى أمّها ، فقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم : اللهم اهدّها فمالت إلى أبيها فأخذها « رواه أحمد وأبو داود وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سينان الأنصاري ) حديث أبي هريرة رواه باللفظ الأوّل أيضا أبو داود : ورواه بنحو اللفظ الثاني بقية أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذى وابن حبان وابن القطان . وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والدارقطنى . وفي إسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة . ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر . وقال ابن المنذر : لا يثبت أهل النقل وفي إسناده مقال ، ولكنه قد صححه الحاكم . وذكر الدارقطنى أن بنت الخيرة اسمها عميرة . وقال ابن الجوزى : رواية من روى أنه كان غلاما أصح . وقال ابن القطان : لو صحّ رواية من روى أنها بنت لاحتلّ أنهما قصتان لاختلاف المخرجين ( قوله خير غلاما الخ ) فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به . وقد أخرج البيهقي عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه . وأخرج أيضا عن عليّ أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته ، وكان ابن سبع أوثمان سنين ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى وأصحابه وإسحق بن راهويه . وقال : أحبّ أن يكون مع الأمّ إلى سبع سنين ثمّ يخير . وقيل إلى خمس ، وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به ، وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات : يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يختر أفرع بينهما . والثانية أن الأب أحقّ به . والثالثة أن الأب أحقّ بالذكر والأمّ بالأثني إلى تسع ثمّ يكون الأب أحقّ بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأثني . وحكى في البحر عن مذهب الهادوية وأبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا يخير ، بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأمّ بالأثني . وعن مالك الأثني للأمّ حتى تزوج وتدخل . والأب له الذكر حتى يستغنى . وحدّ الاستغناء عند أبي حنيفة وأصحابه وأبي العباس وأبي طالب أن يأكل ويشرب ويلبس . وعند الشافعى والمؤيد بالله والإمام يحيى : هو بلوغ السبع . وتمسك النافون للتخيير بحديث « أنت أحقّ به ما لم تنكحى » ويجاب عنه بأن الجمع ممكن ، وهو أن يقال : المراد بكونها أحقّ به فيما قبل السنّ التي يخير فيها إلا فيما بعدها بقريئة أحاديث الباب ( قوله استهما عليه ) فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوى الأمرين . وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير . وقد قيل : إنه يقدم التخيير عليها وليس في حديث أبي هريرة المذكور ما يدلّ على ذلك بل ربما دلّ على عكسه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولا بالاسْتِهام ، ثمّ لما

لم يفعلوا خير الولد : وقد قيل إن التخيير أولى لانفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به ( قوله من يحاقني ) الحقائق والاحتقاقات : الحصام والاختصام كما في القاموس : أي من يخاصمني في ولدي ( قوله فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اهدنا ) استدلت بذلك على جواز نقل الصبي إلى من اختار ثانيا ، وقد نسبه صاحب السحر إلى القائلين بالتخيير . واستدل بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة للأُم الكافرة . لأن التخيير دليل ثبوت الحق ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو نور . وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم . وأجابوا عن الحديث بما تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب . ويجاب بأن الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة . وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - وبنحو حديث « الإسلام يعلو » فغير نافع لأنه عام وحديث الباب خاص .

واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي ، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير ، هكذا قال ابن القيم ، واستدل على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا - وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا ، وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال : تنازع أبوان صبيبا عند الحاكم ، فخير الولد بينهما فاختار أباه ، فتالت أمه : سله لأى شىء يختاره ؟ فسأله فقال : أى تبعثنى كل يوم للكاتب والفقير يضربانى ، وأبى يركنى ألعب مع الصبيان فتضى به للأُم ، ورجح هذا ابن تيمية ، واستدل له بنوع من أنواع المناسب ، ولا يخفى أن الأدلة المذكورة في خصوص الحضانة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوضة حكم الأحقية إلى محض الاختيار ، فمن جعل المناسب صالحا لتخصيص الأدلة أو تقسدها فذاك ، ومن أبى ووقف على مقتضاها كان في تمسكه بالنص وموافقته له أسعد من غيره .

تم الجزء السادس من نيل الأوطار

ويليه :

الجزء السابع ، وأوله : باب نفقة الرقيق والرفق بهم



## فهرس

### الجزء السادس من نيل الأوطار

صحيفة	صحيفة
٢٨ باب وقف المشاع والمنقول	٣ باب ما جاء في قبول هدايا الكفار
٣٠ باب من وقف أو تصدق على أقربائه	والإهداء لهم
أو وصى لهم من يدخل فيه	٤ إهداء الأبرار إلى الكفار
وقف أنى طلحة رضى الله عنه يبرحاء	٦ باب الثواب على الهدية والهبة
٣٢ إذا قال الواقف للأقرباء قالى من تصرف	٨ باب التعديل بين الأولاد في العطية ،
٣٤ باب أن الوقف على الولد يدخل فيه	والنهي أن يرجع أحد في عطيته إلا
ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق	الوالد
إطلاق الولد على ولد الولد	الحث على التسوية بين الأولاد
٣٦ باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة	١٢ العائد في هبته كالعائد في قبته
٣٨ كتاب الوصايا	رجوع الواهب إذا كان والدا
باب الحث على الوصية والنهي عن	١٤ باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده
الخياف فيها ، وفضيلة التنجيز حال الحياة	١٥ باب في العمرى والرقي
٤١ أى الصدقة أفضل ؟	١٦ العمرى جائزة لأهلها
٤٢ الحث على تنجيز وفاء الدين والتصدق	١٨ باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها
في الصحة	ومال زوجها
٤٣ باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث	المرأة تصدق من مال زوجها
والإيصاء للوارث	١٩ يباح للمرأة من بيت زوجها الرطب
الحث على توفير الموروث للوارث	٢٢ لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
٤٥ لا وصية لوارث	باب ما جاء في تبرع العبد
٤٦ الوصية بما فوق الثلث متوقفة على	٢٤ (كتاب الوقف)
إجازة الورثة	إذا مات الإنسان انقطع عمله الخ
٤٨ باب في أن تبرعات المريض من الثلث	٢٧ الاستدلال على صحة الوقف والرد على
٤٩ باب وصية الحربى إذا أسلم ورثته هل	من يخالف
يجب تنفيذها ؟	

صحيفة	صحيفة
٧٦ باب ميراث الحمل	٥٠ باب الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة
٧٧ باب الميراث بالولاء	وعتاقه ومحاكمة في نسب وغيره
٧٨ باب النهى عن بيع الولاء وهبته، وما جاء في السائبة	٥١ باب وصية من لا يعيش مثله
٨٠ باب الولاء هل يورث أو يورث به	٥٢ ما جاء في قتل أبي لؤلؤة لأمير المؤمنين
٨١ باب ميراث المعتق بعضه	عمر رضى الله عنه
٨٢ باب امتناع الإرث باختلاف الدين، وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم	٥٣ قصة قتل الشهيد سيدنا عمر رضى الله عنه
لا يرث المسلم النصراني	موعظة أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه
٨٤ باب إن القاتل لا يرث، وإن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها	٥٤ مبايعة الخليفة عثمان رضى الله عنه
٨٦ باب في أن الأنبياء لا يورثون مصرف ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٥٩ باب أن ولي الميت يقضى دينه إذا علم صحته
٨٨ (كتاب العتق) باب الحث عليه	المبادرة إلى قضاء دين الميت
٩٠ أى الرقاب أفضل؟	٦١ (كتاب الفرائض)
٩١ باب من أعتق عبدا وشرط عليه خدمة	٦٣ باب البداءة بذوى الفروض وإعطاء
٩٢ باب ما جاء فيمن ملك ذارحم محرّم	العصبة ما تبقى أصحاب الفروض
٩٤ باب إن من مثل بعبده عتق عليه	٦٥ باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين
الدليل على أن المثلة من أسباب العتق	٦٦ باب الأخوات مع البنات عصبة
٩٦ باب من أعتق شركا له في عبد	٦٧ باب ما جاء في ميراث الجدّة والجدّ
٩٧ من أعتق شقصا له في مملوكه فعليه خلاصه في ماله	ميراث الجدّات
١٠١ باب التدبير	٦٩ ميراث الجدّ
حكم المدبر بعد موت سيده	٧٠ باب ما جاء في ذوى الأرحام والمولى من أسفل، ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك
١٠٣ باب المكاتب	٧٣ نبي إرث ذوى الأرحام نسخ التوارث بالمواخاة
	٧٥ باب ميراث ابن الملاعنة والزالية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب


صفحة	صفحة
١٣٤	١٠٤
باب لا نكاح إلى بولي	ما يترك للمكاتب من مكاتبه
الولاية في النكاح	١٠٥
١٣٦	المكاتب عبد مابني عليه درهم
باب ما جاء في الإيجاب والاستثمار	١٠٧
١٣٧	الحث على مكاتبة من علم فيه الخير
الثيب أحق بنفسها من وليها	١٠٨
تستأمر اليتيمة الخ	باب ما جاء في أم الولد
١٤٠	١٠٩
باب الابن يزوج أمه	النهي عن بيع أمهات الأولاد
١٤١	١١٠
باب العضل	ذكر من قال بجواز بيع أم الولد
١٤٢	١١٣
باب الشهادة في النكاح	(كتاب النكاح)
١٤٣	باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر
بطلان نكاح من لم يشهد	عليه
١٤٤	١١٤
باب ما جاء في الكفاءة في النكاح	الحث على التزوج بالصالحات
١٤٧	١١٧
باب استحباب الخطبة للنكاح وما	النهي عن التبتل
يدعى به للمتزوج	١١٨
١٤٨	باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها
الدعاء للمتزوج	١١٩
١٥٠	الرغيب في التزوج بالأبكار من النساء
باب ما جاء في الزوجين بوكلان	١٢١
واحدًا في العقد	باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيده
١٥١	إلى نفسها
باب ما جاء في نكاح المتعة ، وبيان	باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة
نسخه	أخيه
١٥٢	١٢٣
النهي عن نكاح المتعة	باب التعريض بالخطبة في العدة
١٥٣	١٢٤
ما جاء في أن المتعة إنما رخص فيها	ما جاء في الخطبة تعريضا وتصريحا
بسبب العزبة في حال السفر	باب النظر إلى المخطوبة
١٥٦	١٢٦
النهي يوم خيبر عن متعة النساء	باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر
١٥٧	بغض النظر والعفو عن نظر الفجأة
باب نكاح المحلل	١٢٩
الدليل على تحريم التحليل	باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين
١٥٩	وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو
باب نكاح الشغار	منها غالبا
١٦١	١٣١
باب الشروط في النكاح ومانهه عنه	باب في غير أولى الإربة
منها	منع الخنث من مخالطة النساء الخ
لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى	١٣٢
١٦٣	باب في نظر المرأة إلى الرجل

صحيفة	صحيفة
١٨٩ النهي عن المغالاة في مهوور النساء	١٦٥ لاتحرم المرأة على من زنى بها
١٩١ باب جعل تعلم القرآن صداقا	١٦٦ باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
١٩٢ الحث على ذكر الصداق في العقد	الدليل على تحريم الجمع المذكور
١٩٤ باب من تزوج ولم يسم صداقا	١٦٨ باب العدد المباح للحر والعبد وما يخص به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
١٩٥ باب مقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه	تحريم الزيادة على أربع زوجات
١٩٦ باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياتها	١٧٢ باب العبد يتزوج بغير إذن سيده
١٩٧ كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرهن	باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد
باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها	١٧٤ باب من أعتق أمة ثم تزوجها
ما يؤلم به وجنسه وقدره	١٧٦ باب ما يذكر في رد المنكحة بالعيب عيوب الرد
الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة للغني	١٧٨ أبواب أنكحة الكفار
٢٠٠ باب إجابة الداعي	باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها
٢٠١ إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب	١٨٠ باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع
٢٠٣ باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان	ترث الرجعية وإن انقضت عدتها
٢٠٤ باب إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت ، وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث	١٨٢ باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر
٢٠٦ باب من دعى فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع	١٨٣ أنكحة الكفار صحيحة
النهي عن الدخول في الدعوة إذا كان منكرا	١٨٦ باب المرأة نسي وزوجها بدار الشرك
٢٠٨ باب حجة من كره النثار والانتهاز منه	١٨٧ كتاب الصداق
٢١٠ باب ما جاء في إجابة دعوة الختان	باب استحباب الزواج على القليل والكثير واستحباب القصد منه
باب الدف واللغو في النكاح	جواز الزوج بالقليل والكثير من الصداق


صحيفة	صحيفة
٢٤١ باب القسم للبكر والثيب ابحديدتين	٢١١ الغناء وضرب الدفوف في العرس
القسم للزوجات	٢١٣ باب الأوقات التي يستحب فيها البناء
٢٤٣ باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات	على النساء ، وما يقول إذا زفت إليه
وما لا يجب	٢١٤ باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره
٢٤٤ الحث على العدل فيما يملك	لعن الواشمة والمستوشمة الخ
٢٤٥ باب المرأة تهب يومها لضرتها أو	٢١٥ الكلام في الواصلة الخ
تصالح الزوج على إسقاطه	٢١٩ باب التسمية والتستر عند الجماع
٢٤٧ ( كتاب الطلاق )	النهي عن الكشف
باب جوازه للحاجة وكراهته مع	٢٢٠ باب ما جاء في العزل
عدمها وطاعة الوالد فيه	٢٢٢ الخلاف في حكم العزل
٢٤٩ باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي	٢٢٤ باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع
الطهر بعد أن يجامعها ما لم بين حملها	٢٢٥ باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها
طلاق البدعة والسنة	لاتأتو النساء في أستاذهن
٢٥٠ طلاق الحائض قبل الدخول	٢٢٦ الكلام فيما جاء في إتيان النساء في أدبارهن
٢٥٣ كراهة المصطفى صلى الله عليه وآله	٢٢٩ - نساؤكم حرث لكم -
وسلم لطلاق البدعة	٢٣١ باب إحسان العشرة ، وبيان حوة الزوجين
٢٥٤ الطلاق للعدة	٢٣٢ خيركم خيركم لأهله
٢٥٥ باب ما جاء في طلاق البتة وجمع	٢٣٣ في حقوق الزوج على زوجته
الثلاث واختيار تفريقها	التربغيب في طاعة الزوج وطلب مرضاته
٢٥٦ طلاق البدعة وما جاء فيه	٢٣٧ استوصوا بالنساء خيرا
٢٥٨ ألفاظ البيونة	أداب الزوجية
٢٦٠ الخلاف في الطلاق الثلاث إذا وقع في وقت واحد	٢٣٩ باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدمه ليلا
٢٦٢ لو أراد بالثلاث واحدة فواحدة	
٢٦٤ باب ما جاء في كلام الهازل والمكروه	
والسكران بالطلاق وغيره	
٢٦٥ طلاق المكروه ليس بواقع	
٢٦٧ طلاق السكران لا يصح	

صحيفة	صحيفة
٣٠٤ باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا	٢٦٨ باب ما جاء في طلاق العمد
المتلاعنان إذا تفرقا الخ	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
٣٠٥ باب إيجاب الحد بقذف الزوج وأن اللعان سقطه	٢٧٠ باب من علق الطلاق قبل النكاح
٣٠٧ باب من قذف زوجته برجل سماه	٢٧١ باب الطلاق بالكتابات إذا نواه بها وغير ذلك
٣٠٨ باب في أن اللعان يمين	٢٧٣ من الكتابات : الحق بأهلك
٣٠٩ باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به	٢٧٤ إن الله تجاوز لأمي عما حدثت به أنفسها
٣١٠ باب الملائنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما	٢٧٥ الكتابة تفتقر إلى نية
٣١١ باب ما جاء في قذف الملائنة وسقوط نفيهما	٢٧٦ (كتاب الخلع)
٣١٢ باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما	٢٧٨ معنى الخلع لغة وشرعا
٣١٣ باب أن الولد للفراش دون الزهني	الافتداء من الزوج بما أعطى
٣١٥ باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد	٢٨٠ هل الخلع طلاق أو فسخ
٣١٧ باب الحجية في العمل بالقافة	٢٨٢ كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول
٣١٩ باب حد القذف	طلاق الجاهلية
٣٢٠ باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها	٢٨٤ بم يحصل الرجعة ؟
٣٢٢ (كتاب العدد)	٢٨٥ لا تحل للأول حتى توطأ من الثاني
باب أن عدة الحامل بوضع الحمل	٢٨٧ (كتاب الإبلاء)
انقضاء عدة الحامل	لا يكون الإبلاء طلاقا حتى يوقف
تعتد المتوفى عنها بوضع الحمل وإن قرب جدا	٢٩٠ (كتاب الظهار)
٣٢٦ باب الاعتداد بالأقراء وتفسيره	حديث سلمة بن صخر في كفارة الظهار
٣٢٨ باب إحداد المعتدة	٢٩٣ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر
	٢٩٥ باب من حرم زوجته أو أمته من حرم على نفسه ما لم يحرمه الله
	٢٩٩ (كتاب اللعان)
	٣٠١ صبيغ اللعان
	ما يفعل بالولد المنقذ

صحيفة	صحيفة
٣٥٦ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	٣٢٩ إحداد المتوفى عنها
٣٥٨ باب شهادة المرأة الواحدة بالرضا	٣٣١ لا إحداد على امرأة المفقود
٣٥٩ باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام	٣٣٢ باب ما تجنب الحادة وما رخص لها فيه
٣٦٠ (كتاب النفقات ) باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب	النهى عن الطيب للمحلاة
٣٦٢ باب اعتبار حال الزوج في النفقة	٣٣٥ باب أين تعتد المتوفى عنها
باب المرأة تنفق من مال الزوج غير علمه إذا منعها الكفاية	٣٣٧ مكث المعتدة في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها
٣٦٣ باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعدت النفقة بإعسار ونحو	٣٣٨ باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها
٣٦٤ إذا أعسر الزوج بالنفقة طلق عليه القاضي	٣٣٩ التحول من بيت طلاق المعتدة لعذر
٣٦٦ باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم	٣٤٠ المطلقة بائنا لانفقة لها ، والدليل على ذلك
٣٦٨ باب من أحق بكفالة الطفل	٣٤٢ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
٣٦٩ الأم أحق بالطفل ما لم تزوج غير رحم له	باب استبراء الأمة إذا ملكت
٣٧٠ الاسهام على الصغير	٣٤٤ لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره
٣٧١ حضانة الأنثى إلى تسع سنين والذكر إلى سبع	٣٤٧ (كتاب الرضاع ) باب عدد الرضعات المحرمة
	٣٤٨ ما يحرم من الرضعات
	٣٥٠ الإجماع على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم
	٣٥١ باب ما جاء في رضاعة الكبير
	٣٥٣ الخلاف في المدة التي يقتضى الرضاع فيها التحريم
	٣٥٣ لا رضاع إلا ما كان في الحولين







DATE DUE

~~DEC 16 1988 5~~

~~JUN 7 1988~~

~~AUG 9 1995~~

~~MAY 23 1997~~

~~NOV 24 1997~~

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.



